جامعة سعد دحلب البليدة

كـلية الحقـوق

الحمـاية الرّاشدة للسّـاحل في القانون الجزائري

أطروحـة دكـتوراه

تخصص: القانون العام

من طرف الطالب:

نصرالدين هنـوني

أمام اللّجنة المشكلة من:

- **أ.د/ عبد العزيز العـشاوي، أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة، رئـيسا،**
- **أ.د/ سعـيد يوسف، أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة، مشرفا و مقررا،**
- **أ.د/ أحمـد بلـقاسم، أستاذ التعليم العالي بجـامعة البلـيدة، عـضوا،**
- **أ.د/ أحمد رحماني، أستاذ التعليم العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، عـضوا،**
- **د/ رشـيد خلـوفي، أستاذ محاضر -أ، المدرسة الوطنية للإدارة، عـضوا،**
- **د/ مـراد مخـتاري، أستـاذ محـاضر -أ، جـ ـامعة الجـلفة، عـضوا.**

السنة الجامعية: **2010 / 2011**

جامعة سعد دحلب البليدة

كـلية الحقـوق

الحمـاية الرّاشدة للسّـاحل في القانون الجزائري

أطروحـة دكـتوراه

تخصص: القانون العام

من طرف الطالب:

نصرالدين هنـوني

أمام اللّجنة المشكلة من:

- **أ.د/ عبد العزيز العـشاوي، أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة، رئـيسا،**
- **أ.د/ سعـيد يوسف، أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة، مشرفا و مقررا،**
- **أ.د/ أحمـد بلـقاسم، أستاذ التعليم العالي بجـامعة البلـيدة، عـضوا،**
- **أ.د/ أحمد رحماني، أستاذ التعليم العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، عـضوا،**
- **د/ رشـيد خلـوفي، أستاذ محاضر -أ، المدرسة الوطنية للإدارة، عـضوا،**
- **د/ مـراد مخـتاري، أستـاذ محـاضر -أ، جـ ـامعة الجـلفة، عـضوا.**

السنة الجامعية: **2010 / 2011**

باســـم الله الرحمن الرحـــيم

الشكر و الإهداء

أقدم الشكر و الإهداء لأصحاب الفضل معترفا لهم بالجميل.

أولا. الشكر:

- أحمد الله عز وجل على عونه و توفيقه لإنجاز هذا الإجتهاد و الذي أرجو أن أبلُـغَ من خلالـه كل المبتغى خدمة للعلم و المعرفة و خدمة للخـير العام في وطـني.

- أتوجه بشكري الجزيل و عرفاني الجميل إلى **الأستاذ الدكتور محمد يوسف سعيد يوسف** لقبولـه الإشراف على هذه الأطروحة و الذي إستفدت كثيرا من توجيهاته، نصائحه القيمة التي أسـداها لي طيلة إعدادها و تصحيحاته في مجال اللغة العربية، و للأمانة العلمية، أعترف بأنه منحني كامل الحريـة للمبادرة في التعبـير عن آرائي في جميع مستويات البحث مما يجعلني أتحمل كامل المسؤولية عـن أي نقص أو تقصير فيه.

- أوجه كذلك شكري الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم قراءة، تفحص و مناقشة هذه الأطروحة و من ثمة تبصيري بأخطائي و تقصيري فيها.

- لا يفوتني أن أشكر جميع المفكرين و المؤلفين الذين استفدت و انتفعت من مراجعهم من داخـل الوطن و خارجه، باللغة العربية و باللغة الفرنسية و أشكر أيضا أصحاب المقالات الصحفية الرفيعة و النافعة لاسيما بالجرائد التاليـة: **El Watan** et ses suppléments: Immobilier et Economie، و **Le Quotidien d'Oran**، الخبر اليومي و الأسبوعي و جريدة الشروق.

- أغتنم فرصة هذا المقام لأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل و أخص بالذكر **الأستاذ الدكتور أحمد رحمـاني** الذي شجع فيّ من قبل روح المبادرة و الحرية الأكاديمية، و دربني على روح التلخيص و التركيب، فله خالص شـكري و تقديري، كما أشـكر الجمعية الوطنية « **توزة TOUIZA** » على جميع فضائلها علي لاسيما فضيلة التكوين الذي إنتفعت كثيرا من موضوعاته المتنوعة.

ثانيا. الإهـداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والـدي: أمي أطال الله في عمرها و أبي رحمه الله، اللذان ماانفكا يوصياني دوما بالصبر على المشقّة، الحرص عل الجـد و الإخلاص لبلوغ كل سؤدِدٍ و مجـْدٍ عن جدارة،
- زوجتي التي ما فتِئَت تؤازرني باستمرار و تشجعني بقوة على العمل المتـقَن، المسـؤول و الهادف إلى تحقيق الخـير العام مهما كلّف من ثمن،
- أعزائي: محمد سليمان، عبد الوارث، عبد الباعِث و فَـراح،
- إبن عمتي رشـيد شريف الذي سجـلني بالمدرسة الإبتدائية في أول مرة.
- جميع المربـين، المعلمين و الأساتذة المخلصين و الصالحين المرموقين الذين تتلمذت على يدهم طيلة حياتي الدراسية و التعليمية في جميع مستوياتها و مراحلها، و لهم مني جميعا أصدق العرفان بالجميل،
- جميع الإخوة، الأصدقاء و الزملاء الذين قاسمُـوا معي مقاعد الدراسة في جميع أطوارها لاسيما بالمدرسة الوطنية للإدارة الدفعة السبعة عشر- 17 - المسماة دفعة **البشير الإبراهيمي** و قسم الماجيستير فرع القانون العقاري و الزراعي الدفعة الأولى بجامعة البليدة سعد دحلب.

مقـدمة

تعتبر الجزائر محظوظـة لتوفّرها على ساحل[1] بشمالها مطلٍ على البحر الأبيض المتوسط ذو الموقع الجغرافي الطولي الفريد من نوعه، إذ يمتد من "مرسى بن مهيدي" بالحدود المغربية غربا حتى "رأس روكس" بالحدود التونسية شرقًا على مسافة تقدر بحوالي ألف و مائتين[2] (1200) كيلومتر و هو الفضاء الأكثر امتيازا بالبلاد بفعل مناخه، موارده الطبيعية و مختلف الأنشطة الإقتصادية المتواجدة به، كما أن الشمس و البحر يمنحانه أسلوب حياة مميزة و وجه فريد أين تتزاوج الطبيعة و الثقافة، الحداثة و الأصالة و تلك هي أبرز فضائل جاذبيته.

يتكون هذا الساحل[3] Le littoral[4]/[5] من أوساط طبيعية فريدة و نادرة جدا و هو واقع معقد شديد التنوع في أوضاعه و في طاقاته و إمكاناته، كما أنه في تحولات عميقة و تغيرات أبدية مستمرة، و هو بذلك فضاء للبشر و النشاطات، حيث يحتوي على كثافة سكانية كبيرة و عدد معتبر من الأنشطة الإقتصادية الهامة، غير أنه في الوقت نفسه فضاء متسم بالمحدودية الشديدة من حيث ضيق مساحته و عطوبيته، فهو حساس هش و معرض لضغوطات شتى منها ما هو طبيعي و منها ما هو

1- **الساحل**: شاطئ البحر و الساحل ريف البحر، لأن الماء سحَله أي قشّره أو أعلاه و حقيقته أنه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه، و سَاحَل القوم : أتوا الساحل و أخذوا عليه و في حديث بدر : فساحل أبو سفيان بالعير أي أتى بها ساحل البحر. راجع إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، سنة 1994، بيروت، المجلد الحادي عشر (11) ص 328.

2- حسب المختصين الميدانيين من ميزات الساحل الجزائري أنه يمثل شريطا شاطئيا يمتد على مسافة **1622 كلم**، بحدود طبيعية قي ولاية تلمسان غربا بواد السواني و شرقا في ولاية الطارف بواد السبع، حيث تشكل مساحته البرية حوالي **3929,44 كلم²** و مساحته البحرية حوالي **27998,41 كلم²** و تمثل مساحته الإجمالية حوالي **31927,41 كلم²**، كما أن عدد بلديات الأملاك الساحلية تقدر ب **161** بلدية منها **136** شاطئية و **25** غير شاطئية. راجع في ذلك:

Abdelaâli BEGHOURA, «Attractivité et fragilité : Pourquoi il faut protéger littoral ?», acte du séminaire de lancement sur : «*L'ingénierie territoriale au service de l'attractivité et du développement durable des territoires*», organisé à Alger par le Commissariat Nationale du Littoral le 04 mars 2009, p.1.

و لقد أكّدت مصالح وزارة التهيئة العمرانية، البيئة و السياحة على لسان أحد مسؤوليها بأنه تم إعادة قياس الساحل و تبين أن طوله يبلغ **1622** كلم بحساب المنعرجات. راجع في ذلك جريدة الخبر اليومية بتاريخ 1 جويلية 2009، ص 8.

3- ذُكر لفظ **الساحل** مرة واحدة في القرآن الكريم و ذاك في الآية 39 من سورة طه من خلال قوله تعالى: (أن أقذِفيه في التابُوت فاقذِفيه في اليم فليُلقِه اليَـمُ بالسَاحل يأخُذه عدوٌ لي و عدوٌ له...). و قد ورد ذلك في عدة ترجمات للقرآن الكريم إلى الفرنسية بتعبير: **La rive**. كما ذكر القرآن الكريم لفظ **شاطئ** و ذاك في الآية 30 من سورة القصص في قوله تعالى: (فلما أتاها نُودي من شاطئ الواد الأيمَن في البُقعةِ المبارَكة من الشجرَة أن يا موسى إني أنا الله ربُ العالمِين) والتي ورد في عدة ترجمات بتعبير: **Flanc droit de la vallée.**

4- **Littoral**, e, aux–adj.: Qui appartient à au bord de la mer –Littoral, n, m. Etendue de pays le long des côtes, au bord de la mer. Voir *Nouveau Larousse encyclopédique*, tome 2, Paris 1994, p.917. Voir également, *le Petit Larousse*, Paris 2001, p.601.

- يتم الحديث عن الساحل باللغة الفرنسية عادة باستعمال ثلاثة مصطلحات و هي: **Littoral**, **Rivage**, **côte** و التي تعني كلها منطقة تلاقي المباشر بين البر و البحر Interface entre terre et mer.

5- Du moyen âge jusqu'au 17e siècle, les termes employés pour parler de cette limite entre terre et mer sont **bord**, **rive** et **rivage**. Au 18e siècle apparait un nouveau mot, «**littoral**» dont le concept va évoluer. Le mot **littoral** vient du latin, de : litus, litoris, en 1752 il est employé pour ce « qui vit dans les eaux proche du rivage». A partir de 1793, il prend son sens moderne pour qualifier ce «qui est situé au bord de la mer». En 1828, il est substantivé avec le sens voisin de **côte**. Voir : Michel HODDART, « Entre terre et mer, Les 250 ans du littoral, Rapport Interne », France, Mai 2003, p.1.

إنساني و يأتي في صدارتها التلوث في البحر و التعمير في البر، تلك العوامل كلها التي تؤدي إلى تدهوره نظرا للرهانات الكبرى التي يمثلها.

يشكل الساحل أيضا نظاما مستقبلا لوظائف إجتماعية، إقتصادية و بيئية عديدة مانحًا لها الفضاء و الموارد الضرورية و هو مكان للتبادل التجاري و الثقافي، و بهذه الصفة فهو أيضا من إختصاص إدارة الجمارك، كما له دور استراتجي آخر يتمثل في الدفاع الوطني، حيث يتموقع بإقليمه عدد كبير من التحصينات و القواعد العسكرية.

عموما يوجد في الساحل[6] الأوساط الطبيعية و الإنسانية من جهة و النـشاطات و المنـشآت التابعة لها من جهة أخرى[7]، أين تتمركز به مجموعة من الرهانات منها ديناميكية الديموغرافيا الموزعـة بشكل غير متوازن على الإقليم و في بعض الأحيان متعارضة مع حمايته و كذا التوافد عليه الذي يعرف تزايدا خاصة أيام آخر الأسبوع و خلال العطل و لاسيما خلال مواسم الإصطياف من كل سنة.

من دون شك، فإن الموقع الجغرافي الإستراتيجي للساحل و ما يحتويه من قدرات خاصة و من مكونات يوحي أن المالك الأكبر لهذا الفضاء لا يعدو أن يكون الدولة نفسها، المالكة و الممثّلة للسيادة على كامل الإقليم، فالدولة تكاد تكون هي المستحوذة على الساحل و هي التي تسهر على إقامة النظام في هذا الفضاء الجذاب.

بالفعل هناك تركيزا للنشاطات الإقتصادية على مستوى المناطق الساحلية برا و بحرا، و بهـذا الصدد فإن الساحل فضاء فلاحي، صناعي و سياحي على الخصوص، كما هو منطقـة للنـشاطات الخاصة بالبحر أيضا كالصيد البحري، تربية المائيات، نشاطات الترفيه و النشاطات الميناءية المرفئيـة، و لذلك يعتبر أكثر من غيره من فضاءات الإقليم الوطني، خاضعا لرهانات و ضغوطات متناقضة، فهناك نشاطات إقليمية، التعمير المتنامي من جهة، و الحساسية القوية البيئية و المنظرية من جهة أخرى، كمـا أن مسائل السكن و إمكانية شغله تطرح بشدة و غالبا ما هي مضاعفة مقارنة بباقي الإقليم الـوطني[8]، فكل هذه الرهانات في تسارع و التي يكون لها تأثيرات في المستقبل على المجال البيئي و الإجتمـاعي و

6- إن **الساحل** « Le littoral » هو اللفظ الوحيد الذي يجمع الإلتقاء بين البر و البحر كمنطقة ذات مرجعية لديناميكية تتطلب التحكم فيها، فمن جمود للأولى تقابلها تحرك للأخرى. راجع في ذلك:

Norbert CALDERARO, *Droit du littoral*, Le Moniteur, Paris 1993, p.13.

7- Nicolas BOITEUX, « Outil de gestion de la bande côtière: les implications juridiques », *Revue Juridique de l'Environnement (R.J.E), Numéro Spécial 2007*, p.84.

8- بالنسبة لتحديد المفاهيم لمصطلحات الفضاء L'espace ، الإقليم Le territoire و المنطقة La zone يرى الأستاذ فيليب بيات Philippe Billet بخصوص المجال، فإن الفضاء يتسم بالحرية، بينما الإقليم يتطلب وضع الحدود، أما المنطقة تكون عادة في ذهننا مدمجة في الشريط الذي يحددها. راجع في ذلك:

Philippe BILLET, « La place des espaces naturels sensible dans le droit de la protection des espaces naturels », *Revue Juridique de l'Environnement N° 2 année* 2006, Paris, p.153.

على التوازن الطبيعي لهذا الفضاء، و هكذا يعتبر الساحل المنطقة المفضلة للإستثمار و منه تكثر المصالح المتضاربة مما ينتج عنها كثرة النزاعات إلى درجة التسبب في الأزمات، فالتسيير الإقتـصادي لفـضائه بمراعاة خصوصياته في جميع السياسات العمومية أمر واجب، و لذلك كي يحافظ الساحل على إنتاجيته و وظائفه الطبيعية، كان يجب العمل على المحافظة عليه و تحسين التخطيط لتسيير تنميته، و كان علـى تهيئة المناطق الساحلية أن تؤسس على القاعدة التي تأخذ في الإعتبار ميزاته الجيومورفولوجية و المناخية و التوفيق بين المتطلبات لمختلف القطاعات الإقتصادية التي تتوقف عليها حياة الأنظمة البيئية[9].

إن إقليم الساحل من بين الإنشغالات الكبرى للدولة، حمايته، تثمينه و وضـعه خـارج أي مساس، لأنه يجلب الكثير من الأطماع، حيث يتم في نطاقه مراعاة التعايش بين المستوطنات البشرية و أنشطتها في ظل احترام ميزة هذا الفضاء الحساس و قدرة اسـتيعابه، و ذلـك بالـسعي إلى وضـع إستراتيجية تسيير مشتركة بين قطاعات مندمجة من أجل التحكم في التعمير و ضمان تـوازن النظـام البيولوجي و التنوع البيئي البحري و البري الخاص بأوساطه[10]، ليبقى الساحل جزء مـن الإقلـيم الوطني و ذلك ما يستلزم التعرف عليه بشيء من الدقة.

أولا- السـاحل في الإقلـيم الوطني

تتمتع الجزائر بموقع جغرافي و جيوسياسي إستراتيجي على صعيد المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط و إفريقيا المفتوح شمالا على قارة أوروبا، فهي تتربع على مـساحة إجماليـة تقـدر بحـوالي 2.381.741 كيلومتر مربع، حيث تتميز بوسط طبيعي متنوع عبر إقليمها الوطني[11]، هذا الذي يمتد من الشمال إلى الجنوب على مسافة تفوق 2000 كلم و بحكم تكوينه و تضاريسه يحتوي هذا الإقليم على ثلاث مجموعات طبيعية رئيسية متباينة فيما بينها، ممتدة من الشمال إلى الجنوب تتخللها جبال الأطلس التِلي و الأطلس الصحراوي يضاف لها وجود البحر في أقصى الشمال.

تمثل المجموعة التِلـية بالشمال 4 % من المساحة الإجمالية للتراب الوطني و تـؤوي ثلثـي مجموع السكان و هي مشكّلة من فضاء ساحلي و جبال تضم عدة أحواض إنحدارية و سهول داخلية

9- Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, «Intégration des spécificités du littoral dans les documents d'urbanisme », *Revue Courrier du Savoir n°8 année 2007*, Université de Biskra, p. 33.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئاسة الحكومة، « برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 28 جوان 2007 »، ص 68.

11- هناك خمسة (05) نماذج للأوساط الطبيعية إنطلاقا من الشمال إلى الجنوب هناك: الوسط البحري المتوسطي، وسط سهلي ساحلي (3 إلى 4 %)، وسط جبلي، وسط سهبي و وسط صحراوي. راجع في ذلك:

République Algérienne Démocratique et Populaire, « *Rapport national pour la conférence mondiale sur l'environnement et le développement* », Juin 1992.

عديدة منها سهل متيجة، تافنة، سكيكدة و سهل عنابة، تلك المنطقة التي لا تظفر سوى بثلث المساحة الزراعية المفيدة في الوقت الذي تستقبل ما يقارب 95 % من الأمطار التي تتساقط على المستوى الوطني سنويا[12]. و منه أصبحت السهول التلية مجالا محدودا محل منافسة شديدة جراء التوسـع العمـراني و التجهيزات الكبرى و ذلك يتم على حساب الأراضي الفلاحية ذات المردود الوافر.

تقع مجموعة الهضاب بين جبال الأطلس التلي و السفوح الجنوبية لجبال الأطلس الـصحراوي الموازية لها، فهي تحتل 9 % من الإقليم الوطني، حيث تتوفر على ثلثي المساحة الزراعية المفيدة و تتميز بندرة المياه و الجفاف مما يعرضها لأخطار التصحر الزاحف من الجنوب نحو المناطق الساحلية بالشمال كونها منطقة محاذية لصحراء الجزائر الكبرى، و تمثل مجموعة الصحراء 87 % من مساحة الـبلاد، إذ تتميز بقسوة الظروف المناخية وضيق المساحة الصالحة للزراعة المرتكزة بالواحات القليلة جدا بالنظر إلى شساعة الصحراء نفسها[13].

يرمز الساحل في بلادنا لجزائر الشمال و هو ساحل متوسطي مشترك مع دول كثيرة أخرى و مطل على العالم من خلال البحر، حيث يشكل هذا البحر الحدود الشمالية للجزائر و هو بذلك وسط معني بتدابير السيادة الوطنية عند مسافات معينة التي يبدأ قياسها انطلاقا من الشاطئ، كما أنه بالضرورة معني أيضا بقواعد القانون الدولي.

تزخر المنظومة البيئية الساحلية بالخصوص بتنوع بيئي غني و متنوع من أصناف حيوانية و نباتية ذات أهمية إيكولوجية منها أنواع فريدة و أخرى في طريق الإنقراض من محيطها الطبيعي و بين هذه الأراضي الساحلية و البحر هناك جبال حجرية تغطيها بعض الأجمات الغابية مما يزيد في جمال المناظر الطبيعية للشواطئ[14] التي يتوافد عليها سنويا عدد هائل من السواح في مواسم الإصطياف، كما تنتشر بالشطوط خلجان أين تم تأسيس الموانئ باختلاف وظائفها و أهميتها منها ميناء الغزوات، بني صاف، وهران، أرزيو، مستغانم، تنس، بوهارون، الجزائر، دلّس، بجاية، سكيكدة و عنابة[15].

12- رغم الواجهة البحرية المطلة على البحر الأبيض المتوسط الطويلة نسبيا، فإن تساقط الأمطار في الجزائر قليل، فكلما اتجهنا صوب الصحراء، كلما قلت نسبة المغياثية و التي تتراوح ما بين 1000 إلى 100 ميليمتر في السنة، حيث ينتقل المناخ من المجال المتوسطي الرطب المنعش بالحاشية الساحلية شمالا إلى المجال القاحلي الجاف و الحار بالصحراء جنوبا. راجع في ذلك: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر »، سنة 2000، ص 11.

13- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, « *Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», Alger 2003, p.39.

14- **الشاطئ:** شاطئ النهر: جانبه و طرفه و شاطئ البحر ساحله، و في الصحاح و شاطئ الوادي: شطه و جانبه و نقول شاطئ الأودية و لا يُجْمع/ و شاطأك مشى على شاطئ النهر. راجع إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية سنة 1994، دار صادر بيروت المجلد الثامن (8) ص 232. يستعمل القراء تعبير شاطئ للدلالة على ضفة الواد و ذلك في قوله تعالى: (فلمَّا أتَاها نُودِي من شاطئ الوادِ الأيْمن في البُقعة المُباركةِ من الشجرة أن يا مُوسى إني أنا الله رَبُ العَالمِين) سورة القصص رقم 30.

15- Idem, p.85.

في واقع الأمر، و بالمقارنة مع باقي الإقليم الوطني، يشكل الساحل شريطا ضيقا[16] متكون من بضعة آلاف من الأمتار من الضفة و الأخرى لشاطئ البحر، و المُشكّل من فسيفساء من الأنظمة البيئية البرية و البحرية التي تمثل أهمية إيكولوجية استثنائية بتنوعها كما تمثل أيضا أهمية اقتصادية حقيقية[17]، و يعد هذا الساحل من وجهة النظر الإيكولوجية منطقة لتداخل الأوساط و هو مصدر لثروة نظم بيئية غير موجودة في غيره من الأقاليم الوطنية الأخرى، و في المقابل فإن هذه العوامل تجعل منه إقليما معرضا في الكثير من أجزائه إلى التدهور، الإتلاف و التحطيم.

ثانيا- مظاهر تدهور السـاحل و تأثـيراتها

يمثل الساحل الجزائري اليوم أحد المناطق الأكثر إعمارا في الحوض المتوسـطي، حيث يتمركز به أكثر من مائة (100) تجمع سكاني ذوي الأحجام المختلفة، من أهم التجمعات العمـرانية الكـبرى الجزائر، وهران و عنابة، هذا التعمير المكثف أحدث ظاهرة التسحيل La littoralisation الـتي تعـني التعمير الطولي و الذي نتج عنها إستهلاك الفضاء العقاري، حيث أدى ذلك إلى تنـاقص الفـضاءات الطبيعية فنحن نشهد وضعية إصطناعية حرجة لسواحلنا جراء التعمير غير المتحكم فيه. و لقد حصلت تغيرات سريعة للمناطق الساحلية خلال العقود الأخيرة من خلال ما أنتجته التطورات الإجتماعيـة و الإقتصادية و الطبيعية و كذا التطلعات الجديدة المرتبطة بأنماط الحياة التي سجلت تزايدا هائلا في جاذبيةٍ أكبر نحو المناطق الساحلية، و قد شجعت الهجرة من المناطق الداخلية للبلاد نحو الشمال تركيزا مفرطا غير مسبوق للسكان، يضاف لها تطوير المجتمع لوسائل الترفيه و تثبيت التجهيزات العمومية الثقيلـة و الخدمات الهامة، و ما ينجر عن ذلك كله من التوسع غير المتحكم فيه للتعمير على حساب الأراضـي الفلاحية الخصبة و استخراج الرمل من الشواطئ لأغراض البناء.

من المتعارف عليه أن اختيار منطقة الساحل أمر سهل لتهيئتها بهدف التعمير و ذلك ما أدى إلى تدهور عدد معتبر من المواقع الحساسة و الفريدة ليحدث بعد هذا المساس عوامـل مثـل الإنجـراف الساحلي، التلوث، ضياع الأنظمة البيئية، و التأثير على التنوع البيولوجي[18].

16- يُنظر إلى الساحل في الجزائر في بعض الأدبيات كخطٍ أو كشريطٍ و ليس كمساحة جغرافية لها نطاق و مجال مكاني.

17- يتميز سطح الجزائر بقلة المساحات السهلية، أما السهول المنخفضة الساحلية فهي ضيقة و متقطعة، حيث تنطبق في بعض المواقع و تتسع في مواقع أخرى كما تنحدر الأرض بسرعة شديدة إلى أعماق بعيدة داخل البحر لدرجة أنه توجد أرصفة قارية قليلة، ففي غرب الجزائر- على سبيل المثال- ينحدر قاع البحر من 900 إلى 2000 متر و في مناطق عديدة تغوص الجبال بعنف في البحر فتجعل التنقل على طول الشواطئ أمرا صعبا بل مستحيلا في بعض المناطق و بانتهاء هذه السهول الساحلية تتدرج الأرض في الإرتفاع إلى جبال الأطلس التـلي. راجع في ذلك: سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، بجامعة الجزائر، 2005، ص 59.

18- Abdelaâli BEGHOURA, op., cit, p.2.

بكل تأكيد فإن ثروات الساحل تتناقص بفعل الكثافة المتزايدة للسكان، و تراكم النـشاطات المختلفة يؤدي بدوره إلى نزاعات حول الاستعمال بينها، و هكذا فإن التمركـز الهائـل للأنـشطة الاقتصادية في المنطقة الشاطئية هو السبب في التلوث البحري و في إتلاف النظام البيئـي القـاري و البحري و فقدان موارد الأراضي و فقدان موارد تاريخية هامة[19] إضافة إلى تدهور الكثبـان الرمليـة الشاطئية الرائعة. و تزداد درجة التلوث البحري يوما بعد يوم بالسواحل خاصة في المنـاطق المحاذيـة للتجمعات السكانية الكبيرة و كذا المجمعات الصناعية و المركبات السياحية مما ينتج عنـه إنخفـاض للموارد الصيدية و تزايد ملحوظ للشواطئ التي تمنع فيها السباحة، كما يستقبل الـساحل ملايـين السواح سنويا الذين يشاركون الملايين المتواجدين في نفس الإقليم، و ذلك يولد نفايـات بمختلـف أنواعها أغلبها مكدس بمساحات متفرقة من الساحل و منها ما يقذف مباشرة بالشواطئ البحرية ليزيد من شدة التدهور، التلف و التحطيم[20]. و تتجلى تأثيرات التـدهور بالـساحل أساسـا في المـساس بوضعيته الطبيعية سواء كان ذلك بالأوساط البرية أو الوسط البحري من خلال التلوث بالمياه القذرة و النفايات الصلبة التي مست نوعية الأوساط الشاطئية، الإستغلال المفرط للثروة السمكية، تتفاوت هذه التأثيرات من منطقة إلى أخرى، لأن الساحل الجزائري غير متشابه، فبعض أجزائه تعـرف مـساسات خطيرة أكثر من غيرها، كما أن ضيق الإقليم الساحلي يجعله أكثر حساسية لأي تدهور، ذلك التدهور إن لم تتم مواجهته تنتشر تأثيراته بشكل سريع، و عليه يمكن القول أن الساحل كتلة واحـدة بجهتيـه البرية و البحرية إن تضرر جزء منها تضررت بقية الأجزاء.

على إثر ما تقدم يمكن القول أن هذه الضغوطات المتعددة الأشكال و التأثيرات ذات الثقل البارز من تلوث، إستغلال مفرط للثروات الطبيعية لاسيما الأرض و الماء، الإستغلال المفرط للصيد الساحلي، عمران أخطبوطي، تصنيع متنوع تمارس في أغلب الأحيان على مساحات صغيرة أين كثافة النشاطات مركزة، جعلت وضعية الساحل الطبيعية تتدهور يوما بعد يوم[21]، وهكذا تصبح حماية البيئة عموما و حماية الساحل بالخصوص مسألة ليست بالهينة على الإطلاق، و منه بات من الضروري البحث عن الحلول الراشدة لتلك الحماية لهذا الفضاء الهش و المعقد، و ذلك يستدعي في الأساس

19- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مطوية بعنوان: « الساحل »، الجزائر بدون تاريخ، ص 2.

20- إن الخصائص الفيزيائية و الكيميائية للماء تجعل منه مادة تحوي على عدة عناصر شديدة التأثير على صحة الإنسان و التوازن الايكولوجي، فتدفق المياه الملوثة في الوديان مباشرة دون معالجة و التي تُصبّ في البحر تؤثر بدرجة كبيرة على الصحة العمومية مما يسبب أمراضا معدية خطيرة ذات تكلفة باهظة لخزينة الدولة.

21- حسب الخبير الدولي محمد علي مكوار، فإن الساحل يوما بعد يوم، **مقضوم** Grignoté، **مشوّه** Dénaturé، **مقبّح** Enlaidi، **مبني بالخرسانة** Bétonné و **متأحد** Uniformisé. راجع في ذلك:

Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, Etudes au droit de l'environnement, Recueil de textes, éd Okad, Rabat, 1987.p 88.

تدخل القانون من أجل التنظيم، التوفيق بين المتناقضات و إقامة التوازن، غير أن المسألة ليست بسيطة إطلاقا، لأن هناك بعض الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالأخذ في الحسبان ذات الساحل و القانون.

ثالثا- السـاحل و القانون: صعوبة الأخـذ في الحسبان

إن دراسة الساحل تطرح بالضرورة مسألة تعريفه، و هي مسألة غير دقيقة، ذلك أن مفهـوم الساحل معرف بشكل سطحي عام حسب شعب مختلفة، إذ يوجد ساحل لعلـوم البحـار، سـاحل للإيكولوجيين، ساحل للجغرافيين، ساحل للمهيئين، ساحل للإقتصاديين و غيرهم، فيتغـير تحديـد الساحل حسب الإهتمام بالأشكال، الأنظمة البيئية و كذا النشاطات الإقتصادية للبشر[22]، هذا الساحل الذي هو في نفس الوقت مطية للنشاطات الاقتصادية، المكان الملتقط للتلوث من كل نـوع، خـزان الثروات الصيدية البحرية و مكان إلتقاء بين الوسط البري و الوسط البحري، لذلك يجب أن ينظر إليه في الوقت ذاته ككيان طبيعي و كقيمة إقتصادية[23]، فالكل متفق على أن هذا الفضاء له أهمية منقطعة النظير للإنسانية، و مع ذلك كله ليس لمصطلح ساحل معنى قانونيا دقيقا، قابل للقياس و غير مطعـون فيه و هو ما يطرح مشكلة التعريف القانوني. لقد حاول بعض الفقهاء[24] البحث عن تعريف للساحل و قد جاءوا بتعاريف مختلفة، فهذا الأستاذ المتخصص جان ماري بيسات[25] يعرفه على أنه الإقليم الحـي

22- Michel HODDART, « *Entre terre et mer, Les 250 ans du littoral*,», *Rapport précité*, p. 8.

23-Samira IDLLALENE, *Aménagement du littoral et développement durable : le cas du Maroc*, Thèse, Brest, 2000, p.31.

24- هناك محاولات فقهية كثيرة من الأجانب لتعريف الساحل و التي يمكن ذكربعضها: بالمعنى الضيق جدا للمصطلح، يعني الساحل حسب الأستاذة ماريفون بوديجال خط التماس بين البر و البحر، غير أن هذا التعريف من وجهة نظر حماية و تهيئة الساحل لا يُمثل أهمية كبرى، و لذلك يتعين النظر إلى الساحل كفضاء ذو هندسة متغيرة. راجع في ذلك:

Maryvonne BODIGUEL, Introduction à l'ouvrage collectif : *Le littoral entre nature et politique*, L'Harmattan, collection « Environnement », Paris 1997, p.11.

- بدوره يعرّف جيلبارتو روفينو الساحل على أنه مكان للمبادلات، منطقة حدود حساسة التي يجب أن تكون مسيرة بقاعدة نمطية موحدة على كل البشرية. . راجع في ذلك:

Gilberto d'Avita RUFINO, *Droit et aménagement du littoral, étude de droit comparé*, Thèse, Limoges, 1994, p.32.

- و من جهته يرى ميشال هودار أن الساحل هو ذلك الفضاء الإنتقالي بين البر و البحر، و بهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال، الحقائق الفيزيائية و الطبيعية أو البيولوجية، الإقتصاد و حتى ذهنية و عقلية السكان أنفسهم هي مُتأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو و البر. راجع في ذلك:

Michel HODDART, *Rapport précité*, p.8.

- من جهتها ترى الأستاذة آني روسو أن الساحل هو ذلك الإقليم المعقد الذي يُلاقي البر بالبحر، أين تَعدُّدْ الرهانات يجعل المقاربات القطاعية و السياسات المفروضة غير كافية، و منه فهو يفرض مسعى أفقي أكثر ديموقرطية و تفاوض، المدمج فيه تسيير الأخطار و الدفاع ضد البحر. راجع في ذلك:

Anny ROUSSO, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne », *Revue Environnement N° 10 LexisNexis- Juris.Classeur*, Paris oct 2008, p.24.

25- **Le littoral** est :" Le territoire vivant en symbiose directe avec la côte, territoire au sein duquel il est possible de distinguer entre plusieurs secteurs (frange littoral proprement dite, zone intérieure) selon la nature des activités exercées ". Voir : Jean Marie BECET, *L'aménagement du littoral*, PUF, 1987, pp.11 et 12.

بالتناغم مع الشاطئ، وهو الإقليم الذي بداخله يمكن التفرقة بين عـدة قطاعـات، حـسب طبيعـة النشاطات التي تمارس في نطاقه.

إن البحث عن تعريف دقيق للساحل على المستوى القانوني حسب الخبير الدولي محمد علـي مكوار[26] يعد عديم الجدوى، فالساحل كما يراه هذا الأستاذ يعني منطقة التماس غير مؤكدة بين البر و البحر، و عليه فإن عدم الدقة في التعريف من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاسـتقرار في تطبيـق قـانون الساحل ذاته، فالقانون يفتقد للنطاق المحدد بدقة، مما يعسر من مهمة القاضي لتجاوز ذلك، و منه جاز القول أن الساحل يخضع في تعريفه إلى النظرة التي نعطيها له حسب الأهداف، التسيير و الإستعمال لهذا الفضاء المميز عن غيره من الفضاءات الطبيعية الأخرى[27].

إن الساحل تراث طبيعي و ثقافي أيضا و هو أكثر الأوساط الطبيعية ثقافة و في هذا الإطار يرى الأستاذ أندري هوبر مسنار[28] أن الساحل الذي يبحث عنه طويلا و طول السنة و من طرف أكثر الناس هو الساحل الذي يحلم به و هو الذي يرغب في حمايته و تصنيفه عندما يناسب رغبات هؤلاء الناس، فيحلم السواح المرتفقون بساحل مثالي، حماة الطبيعة و سكانه يدافعون عنه، و المشرع يقوم بوظيفة التحكيم بحثا عن حماية الإستعمال و الحلم في نفس الوقت، أي الطبيعة و الثقافة. و حسب نفس الأستاذ[29]، لم ينقطع الإنسان عن الحلم بالطبيعة و على الطبيعة و هذا الحلم هو أصل أحلام أخرى و نشاطاتها، لكن أين يمكن هذا الحلم سوى على الساحل، حيث يلتقي الماء، الأرض و الريح دون نسيان حرارة الشمس، و على هذا الأساس فالساحل هو أكثر الأوساط الطبيعية ثقافة، فالكثير

26- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op, cit.*, p. 87.

27- كما هناك محاولات فقهية أخرى من الجزائريين لتعريف الساحل و التي يمكن ذكربعضها:

- و حسب الأستاذ عمر سفيان فإن الساحل هو الجزء البري المحاذي للمياه البحرية ذو عرض قدره عدة كيلومترات و الذي يمكن أن يتضمن أيضا المياه الإقليمية و أنه وسط حي ديناميكي تحديده، تهيئته و تسييره يتطلب معرفة الأنظمة البيئية التي تُكوِّنه و التفاعل بينها و التحكم في مسارها. راجع في ذلك:

-Omar SEFIANE, «Le cadre juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier», *Revue Symbiose*, N° 3 - 1998, p.23.

- بدورها تُعرّف الأستاذة حميدة مرابط الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري و هو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات و المصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية و الإقتصادية، السياحة، النقل، حماية الطبيعية و الصيد البحري و من أجل تلك الأسباب تتم تهيئته بعقلانية. راجع في ذلك:

Hamida MERABET, *Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement*, BERTI éditions, Alger, sans date, p.101.

- و هناك من يُعرّف الساحل بأنه منطقة من اليابسة التي تجاور بحرا أو مسطحا مائيا كبيرا، و تتأثر بها أمواجه، فحسب هؤلاء لا يشمل الساحل الوسط البحري بتاتا. راجع في ذلك: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 257.

28- André- Hubert MESNARD, *Droit maritime*, Tome II : *Droit du littoral - Droit portuaire*, Livre 1 : *Droit du littoral*, Les éditions Juris service, Paris 1995, p.13.

29- *Idem*, p. 13 et 14.

من الشعراء، الرسامين، النحاتين و المهندسين المعماريين من جعل من الساحل سندا لثقافته، و عليه فالساحل له مآل ثقافي إلى جانب المآلات الأخرى المكرسة بالقانون.

من وجهة النظر التشريعية البحتة، لم يعط القانون الفرنسي الصادر عام 1986 تعريفا للساحل، بل إكتفى بالقول أن الساحل هو كيان جغرافي[30]، هذا الكيان الذي له معاني كثيرة من حيث المعايير الطبيعية، الاقتصادية و الإيكولوجية[31]، لذلك تدمج التشريعات المتعلقة بالساحل بشكل غالب المظهر الجغرافي في تعريف هذا الفضاء[32].

بدوره لم يعرف المشرع الجزائري الساحل، بل إقتصر على تعداد محتوياته محاولا تحديد نطاقه، نلتمس ذلك بشكل جلي في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم الذي ركّز على المنطقة البرية، حيث حصر مكونات الساحل بكافة الجزر و الجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى ثمانمائة (800) متر على طول البحر الذي يشمل: كافة الأراضي و منحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (3) كيلومترات، كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل و كامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض ثلاثمائة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل[33].
يتجلى ذلك أيضا في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث ذكر مشتملات السـاحل بجميع الجزر و الجزيرات، و الجرف القاري، و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800) متر على طول البحر و الذي يضم:

- سفـوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، و غير المفصولة عن الشـاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (03) كلم[34] ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية[35]،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية[36]،

30- أنظر المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 86-02 المؤرخ في 3 جانفي 1986 المتعلق بحماية، تهيئة و تثمين الساحل.
31- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, Presse Universitaire de Rennes, 2002, p.29.
32- Samira IDLLALENE, Thèse précitée, p.37.
33- راجع المادة 44 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52.
34- ليس كامل السهول و لكن السهول الساحلية التي يقل عمقها (عن 3 كلم) إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
35- كامل الأجمات الغابية شريطة أن تلامس إقليم الساحل، و هي غير مضبوطة في ميدانها بمسافة معينة.
36- كامل الأراضي ذات الوجهة الفلاحية شريطة أن تلامس إقليم الساحل، و هي غير مضبوطة في ميدانها بمسافة معينة.

- كامل المناطق الـرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[37]،

- الـمـواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[38]/[39].

و يضيف هذا النص المنطقة النوعية التي يسميها المنطقة الشاطئية التي تضم بدورها: الشـاطئ الطبيعي، الجزر و الجزيرات Les îles et les îlots، المياه البحرية الداخلية و سطح البحر الإقليمي و باطنه[40].

يتضح من خلال النص القانوني أن الساحل الجزائري يضم منطقة برية و أخرى بحرية و كلاهما يبدو غير محدد بدقة، لأنه بفعل التضاريس، فإن نقطة إلتقاء L'interface المياه البحرية و الأرض اليابسة، ليست في نفس المستوى على طول الساحل، كما أن التشكيلات الطبيعية هناك جد متنوعة، لذلك فإن قياس حدوده بالمعايير الفيزيائية سواء باتجاه الجهة البحرية أو باتجاه الجهة البرية غير مضبوط بدقة و تعترضه صعوبات حقيقية، تلك الصعوبة التي لها تأثيرات و انعكاسات على وسائل و آليات حماية الساحل. و على الرغم من عدم تحديد الساحل نفسه بدقة[41]، إلاّ أن من خصوصيات قانون الساحل ذكر بعض المسافات التي يجب مراعاتها من طرف المخاطبين به، سواء كان ذلك في المنطقة البحرية[42] أو المنطقة البرية على وجه الخصوص.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مسألة تكييف القانون مع الفضاء الساحلي تطْرح بشدة، لأنه جغرافيا و إيكولوجيا متنوع، لذلك يتعين أن نعترف بخصوصياته و نطبق عليه الأحكام القانونية المختلفة و التي تأخذ في الحسبان تلك الخصوصيات، ذلك الأمر الذي تعترضه الكثير من الصعوبات نظرا لتعدد الأنظمة القانونية التي تؤطره سواء كانت دولية أو وطنية.

37- كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرّف أعلاه شريطة أن تلامس إقليم الساحل، و هي غير مضبوطة في ميدانها بمسافة معينة.

38- كامل المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا شريطة أن تلامس إقليم الساحل.

39- راجع المادة 7 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

40- راجع المادة 8 الفقرة 2 من نفس القانون.

41- حسب الأستاذ محفوظ غزالي فإن التحديد باتجاه البحر يطرح عدة مشاكل قانونية معقدة، فهل يمتد إقليم البلديات في الأملاك العمومية البحرية؟ لا يُوجد إجابة تشريعية على ذلك نظرا لبعض الغموض، فعمدة البلدية بفرنسا يمارس سلطات الضابطات الخاصة بالشاطئ إلى حدود 300 متر إنطلاقا من حدود المياه البحرية. في الجزائر لا يوجد اندماج للإقليم ، فالبلدية و الولاية ليس لهما امتداد في البحر. راجع في ذلك:

Mahfoud GHEZALI, «Statut des espaces littoraux», *Revue Juridique de l'Environnement* numéro spécial, année 2001, p.23.

42- حسب الفقرة الأولى للمادة 7 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر، فإن الساحل يمتد في الجهة البحرية إلى حدود الجرف القاري و ذلك يعني من حيث المساحة أنه يتربع على 13700 كلم^2 و مساحة محفوظة للصيد البحري تُقدر بحوالي 9,5 مليون هكتار و ذلك ما يمثل، حسب بعض الباحثين، نقطة قوى Un atout لقطاع الصيد البحري في إطار الإستراتيجية الشاملة للتنمية في الجزائر. راجع في ذلك:

Abdelmadjid BOUSHABA, *L'Algérie et le droit des pêches maritimes*, Thèse pour le Doctorat en droit international, Université Mentouri de Constantine, année 2008, p.10.

رابعا- السـاحل في التشريع الوطني: فضاء متعدد الأنظمة القانونية

لا شك أنه يتعذر دراسة الإقليم الساحلي بعيدا عن باقي الأقاليم الوطنية الأخرى، فالمناطق الساحلية محمية في غالب الأحيان بمجموعة من الأحكام التشريعية و التنظيمية التي إما تتعلق بمجموع التراب الوطني و هي بذلك غالبا ما تكون غير أو قليلة التكيف مع المعطيات الخصوصية للإيكولوجيا الساحلية و إما مكيفة خصيصا لتطبق على الساحل وحده دون سواه و تكون بذلك نتاج سياسة طلْقة بطلْقة دون التنسيق الضروري و الكافي مع تدابير أخرى. يشكل إصدار تشريع خاص بالساحل الأداة المميزة لوضع سياسة وطنية لحماية الساحل و تثمين لموارده، فلم يأت ذلك بغتة و لا صدفة، بل خضع لسنة التطور، إستعان غداة استرجاع السيادة الوطنية بالتشريع الإستعماري الموروث[43] مع القيام ببعض الإجتهادات التشريعية غداة الإستقلال[44] ثم حاول إستـقاء بعض القواعد الأخرى من الجزأرة التدريجية للنصوص القانونية عامة[45].

لقد كان الساحل الجزائري محل قوانين قطاعية[46]، فهناك عدة نصوص تخص مباشرة أو بـصفة غير مباشرة البناء القانوني للساحل، إذ كان من اهتمام السلطات العمومية غداة الإستقلال[47]، و قـد تعمق ذات الإهتمام على المستوى الوطني بتأثير القانون الدولي من خلال مختلف المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية، فلا يشكل قانون الساحل شعبة خاصة تجمع كل النصوص ذات الصلة في تقنين واحد موحد التي من شأنها منح المادة إنسجاما و ميزة قانونية خاصة.

43- بالنسبة للتشريع الوطني المتعلق بالساحل و المناطق الشاطئية، فقد شملها القانون القاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد إلا ما تعارض و السيادة الوطنية و الذي صدر في آخر يوم من سنة الإستقلال (1962) و بذلك تم تمديد سريان النصوص القانونية الإستعمارية التي يعود تاريخها إلى أمر كولبيرCOLBERT المشهور المؤرخ في أوت 1681 المتعلق بالبحرية، أنظر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و القاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد، الجريدة الرسمية – باللغة الفرنسية فقط- عدد 11 2 بتاريخ جانفي 1963.

44- على الرغم من غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة و نظرا لأهمية المجال البحري و حماية الطبيعة عموما، إجتهد المشرع الجزائري عن طريق الأوامر ليصدر في البداية الأمر المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية ثم الأمر المتضمن القانون البحري، راجع كل من الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية الملغى، و أنظر الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 و المتضمن القانون البحري.

45- لم يعد التشريع الإستعماري متماشيا و الحقائق الوطنية الجديدة بعد استقلال البلاد حيث تم توقيف العمل بها بتاريخ 05 جويلية 1975 لتبدأ بعدها الجزأرة L'algérianisation التدريجية للنصوص القانونية، أنظر الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي ألغى القانون رقم 62-157.

46- قبل صدور القانون رقم 02-02 لم يكن الساحل معروفا بتاتا على المستوى القانوني سوى على قاعدة المادة 44 المهورة من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي أثقلت شريط 100 متر بارتفاق عدم البناء.

47- لقد صدر سنة 1963 مرسومين يتعلقان بنشاط السياحة في الساحل، الأول في شهر مارس و الثاني في شهر ديسمبر، راجع المرسوم رقم 63-77 المؤرخ في 3 مارس 1963 المتعلق بالحماية السياحية للساحل و المرسوم رقم 63-231 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بحماية الساحل و المواقع السياحية.

و بفعل اليقظة البيئية الوطنية في بداية الثمانينات[48] صـدر القـانون الأول المتعلـق بحمايـة البيئة[49]/[50] الذي إلى جانب نصوص أخرى كقانون المياه عام 1983، قانون الغابـات عـام 1984 و قانون التهيئة و التعمير و قانون الأملاك الوطنية لعام 1990 شكلت كلها الإطـار القـانوني لحمايـة الفضاءات الطبيعية، حيث شملت بذلك الساحل و المناطق الشاطئية في المجالين البري والبحري، فكانت أحكام قانون الساحل قبل عام 2002 منشطرة جدا و عامة جدا و في غالب الأحيان لم تكن تتعلـق بالفضاء الساحلي بشكل خصوصي، و لذلك إتسمت حماية هذا الفضاء بالتشتت و التبعثر مما أضعف نجاعتها و فعاليتها في الميدان.

و أمام الضغوطات المختلفة على الساحل كإقليم لتواجد البـشر و النـشاطات، بـات مـن الضروري إصدار تشريع خاص و منسجم مع قوانين التحولات البيئية من الجيل الثاني الـتي ظهـرت إبتداء من سنة 2000[51]، إذ تـدخل المشرع في مطلع تلك الفترة ليسن القانون رقم 02-02 المتعلـق بحماية الساحل و تثمينه[52]/[53] بوضعه ذلك الفضاء خارج أي مساس من طرف المتربصين به و الملوثين، حيث أعتمد فيه المشرع محاولة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية، التعمير و حماية البيئة طبقـا لـضرورة

48- يرى الأستاذ يوسف بن ناصر إن السياسة الحقيقية للبيئة بدأت بصدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة (الجريدة الرسمية عدد6). و منذ ذلك التاريخ تعددت النصوص القانونية و المؤسسات المتعلقة بحمايتها. راجع في ذلك:
Youcef BENACEUR, « La législation environnementale en Algérie », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques N°3* Alger 1995, p.480.

49- على حد تعبير الأستاذ مصطفى كراجي، يمكن اعتبار القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة بمثابة تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة و الذي شكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بهذا المجال. راجع في ذلك: مصطفى كراجي، «تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة»، مجلة إدارة تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة عدد 1 الجزائر سنة 1996، ص 6.

50- ذكر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى **الساحل** عرضا مرتين عند الحديث عن المياه الساحلية، بالمادتين 40 و 42. وتتحدث المادة 53 منه عن الحوادث بالمياه الإقليمية التي من شأنها إحداث الأضرار على الساحل أو المنافع المرتبطة بها كما تتحدث المادة 54 عن إفساد السواحل الجزائرية، لم تكن الترجمة ثابتة بين المصطلحين: **Littoral** et **Côte** .

51- في إطار العهد البيئي الوطني الجديد الذي تجلى مطلع القرن الحالي و المتأثر بالإجتهادات حول حماية البيئة على المستوى العالمي، صدرت عدة نصوص قانونية ذات صلة وثيقة بشؤون الساحل، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث إتسمت بالطروحات العقلانية، العلمية و العملية المبنية على التخطيط ضمن التنمية المستدامة، منها ما تضمن أنماطا و معايير عامة مثل القانون المتعلق بتهيئة الإقليم راجع القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77. القانون المتعلق بحماية البيئة ،راجع القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43. و القانون المتعلق بالمدن الجديدة، راجع القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34. و منها ما تناول قطاعا، نشاطا أو فضاء معينًا، من أهمها حسب التسلسل الزمني القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، راجع القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36. القوانين المتعلقة بالسياحة، راجع القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، و القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ و القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق مناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد11. و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية، راجع القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41.

52- إن عنوان نص القانون رقم 02-02المؤرخ في (فبراير سنة 2002 بالنسخة العربية هو: **حماية الساحل و تثمينه**، بينما نجده في النسخة الفرنسية كالتالي: **La protection et la valorisation du littoral**، مما يوحي تزامن الحماية و التثمين في النسخة الفرنسية، أما النص العربي يوحي بتفضيل و تسبيق **الحماية** على **التثمين**.

53- راجع القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق حمـاية الساحل و تثـمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10.

المصلحة العامة، فكان هذا القانون بمثابة نقطة إنطلاق لإستراتيجية وطنية عملية من أجل حماية ذات الساحل و التي طرحت في الميدان بالروع في عدة نشاطات، و هكذا جاء هذا القانون ليدعم منظومة قانونية قائمة، و هو بذلك قانون فتي في تطور مستمر[54]، و منه يمكن الجزم أن الإهتمام بحماية و تثمين الساحل في الجزائر حديث العهد[55] ويعد الساحل من الصلاحيات الأساسية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة[56].

من ناحية أخرى، تجب الإشارة أنه ليس هناك قانون للساحل Un Droit du littoral قائم بذاته، فهو بحاجة إلى فروع قانونية أخرى مثل قانون الأملاك الوطنية[57]، قانون التعمير، قوانين حماية الطبيعة و البيئة، و عليه فإن قانون الساحل هو تشريع تلخيصي دخل على شعبٍ قانونية أخرى[58]، ومنه جاز لنا أن نتساءل، هل نتكلم عن النظام القانوني للساحل[59] أم قانون الساحل؟ طالما يتعلق الأمر بمجموع القواعد المستنبطة من نظرية الأملاك الوطنية، قانون التهيئة و التعمير و قانون البيئة[60]، مما دفع بعض الدارسين لذات الشأن[61] إلى التساؤل، هل يجب تخصيص قوانين للساحل أم تخصيص قانون واحد للسواحل[62]؟ و ذلك راجع إلى تعدد الفضاءات الساحلية و تنوع وضعياتها في نفس الإقليم.

54- يتطلب التطبيق الفعلي لقانون الساحل رقم 02-02 إصدار أحد عشر (11) نصا تنظيميا، صدر منها إلى حد الساعة ستة (06) مراسيم تنفيذية.

55- لقد تشكّل قانون الساحل بالتدريج و لا زال يتطور، و تراه تكيف مع التطورات الإقتصادية و الإجتماعية التي فرضت بعض التحويرات المتتالية فيه (السياحية و/أو الصناعية) ثم الحفاظ عليه، هذه الكتلة من الأنماط المتباينة هي أيضا إشارة للتطور في فهم هذا الفضاء.

56- راجع المراسيم التنفيذية الثلاث في الجريدة الرسمية عدد 64:
- رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة،
- رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة،
- رقم 10-260 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

57- لقد إهتم فقهاء القانون بالأملاك العمومية البحرية، و المياه البحرية في القانون هي المحتوية للموارد و المحتوى لهذه الموارد في الوقت نفسه، فمن الفقهاء من يشبّه النظام القانوني للساحل مع النظام القانوني للأملاك العمومية، هذا يعني الآخر و يغطي مفهوما جد مألوف بالنسبة لرجل القانون. راجع في ذلك:

Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p. 95.

58- تلاحظ الأستاذة آني روسو أن قانون الساحل لم يستطع حماية و لا تثمين الساحل بمفرده، كان يجب على هذا التشريع أن يتعايش مع التشريع الآخر الموجود بالإضافة إلى مختلف التنظيمات التي تهم الفضاء بصورة عامة. راجع في ذلك:

58- Anny ROUSSO, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne », *Revue Environnement N° 10 Lexis-Nexis, Juris.Classeur*, Paris oct 2008, p.32.

59- Jean de LANVERSIN, « Pour un statut du littoral », *Revue AJDA*, Paris 1978, p.596.

60- Jaques CAILLOSSE, « Qui a peur du droit littoral », *Revue Juridique de l'Environnement N° 4*, Paris 1993, p.515.

61- Samira IDLLALENE, *Thèse précitée*, p.28.

62- في هذا السياق يمكن الحديث عن الساحل ككتلة جغرافية واحدة متجانسة و السواحل ككتل جغرافية متجانسة متفرقة : فمن الدول من يملك ساحلا واحدا مثل: الجزائر 1200 كلم، و تونس 1300 كلم، المطلان على المتوسط و ساحل موريتانيا 800 كلم المطل على المحيط الأطلسي، و من الدول من يملك ساحلين مثل المغرب حيث يبلغ طول الساحل المطل على المتوسط حوالي 512 كلم و الساحل المطل على المحيط الأطلسي و الذي يبلغ طوله حوالي 2934 كلم إذ يساوي المجموع 3446 كلم، كما هناك من يملك عدة سواحل مثل فرنسا التي يبلغ طول سواحلها حوالي 5500، منها ما يطل على المتوسط، الآخر يطل على بحر الشمال بالإضافة إلى بعض السواحل في مستعمراتها الواقعة بأمريكا الجنوبية.

و مما سبق الإشارة إليه، يتبين أن الساحل فضاء متعدد الأنظمة القانونية، و عليه يمكن القول أن قانون الساحل هو قانون للفضاء و للنشاط معا[63]، حيث يحدد شروط حماية، استعمال و تثمين الفضاءات البرية و البحرية، كما يعتبر قانون للتهيئة و التعمير و الذي يهدف أساسا إلى حماية التوازنات البيولوجية والإيكولوجية، الحفاظ على المواقع، المناظر الطبيعية والتراث الثقافي و الطبيعي للساحل و كذا الحفاظ على تنمية النشاطات الإقتصادية المرتبطة بجوار المياه البحرية. و مما سبق شرحه، و نظرا لهذا التشعب يستلزم الموضوع تحديدا لنطاقه.

خامسا- تحـديد موضـوع البحث

إن الساحل الجزائري إقليم ذو طبيعة خاصة جدا، فهو قطعة من سواحل العالم و هو كـذلك جزء هام من سواحل البحر المتوسط، كما أنه في الوقت ذاته غير مفصول عن باقي الأقاليم الوطنيـة الأخرى، حيث يتعذر كليا دراسة هذا الفضاء الساحلي بمفرده و بشكل مستقل، كما يتعذر كـذلك دراسته في ظل القانون الإطار رقم 02-02 بعيدا عن النصوص القانونية الأخرى، لـذلك كـان مـن الحتمـي المرور دائما بالقواعد الكلية العامة ثم التطرق بعدها للقواعد الجزئية الخاصة.

إن موضوع البحث يشد الإنتباه كثيرا، حيث يتم تحليله في مقامات مختلفة و في منظور قانوني متعدد الأبعاد ينصب على فحص و تحليل للنصوص القانونية التي تتعلق بحماية الساحل إنطلاقا من القانون الإطار لحماية الساحل و تثمينه و النصوص التنظيمية المطبقة له مع المزج بين الشعب القانونية المتنوعة من خلال تشريع متنوع، مبعثر و متفاوت الدرجات[64]، حيث يتوقف ذلك على المظاهر الهامة و العامة التي تستدعي فعلا الدراسة مع إجراء بعض المقارنات من حين إلى آخر مع تجارب دول أخرى قريبة الشبه بوضعيتنا على سبيل الشرح و الإيضاح، كما يتم الإستدلال و الإستئناس في بعض المواقع بقواعد الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا ممتازا للتشريع الجزائري[65]، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى رصيد من القواعد و الأحكام الفرعية المستنبطة من أدلتها الأصلية و المنظمة لحياة الناس داخل

63- يبدو من خلال القراءة المتفحة لقانون الساحل يتبين أنه في الأساس مبني على محورين: من جهة التدعيم الظاهر لدور الدولة في مجالي المحافظة على الغنى الطبيعي للفضاء الساحلي و التهيئة و التعمير بوصفها الضامنة للتوازنات الكبرى في نطاقه، و من جهة أخرى انشغال النجاعة عند وضع السياسات العمومية في مستوى جغرافي مكيف و مناسب.

64- إن مثل هذه الأبحاث تقودنا إلى تجاوز إطار قانون الساحل، حيث يتم التطرق إلى قوانين أخرى ذات صلة وثيقة يكمل بعضها البعض دون أن يغفل القانون الدولي سيما في مجال التلوث، و منه يمكن القول أن الساحل مليء بالقانون و أكبر مستهلك للقانون إلى درجة الاكتظاظ و التكدس La saturation جراء النصوص القانونية المطبقة على هذا الشريط الضيق، فالمنطقة المعنية مكتظة بالقانون بفعل تراكم النصوص من كل نوع مما يطرح مشكلة انسجامها في التطبيق.

65- تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري: « يسري القانون غلى جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها و فحواها. و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ».

المجتمع السياسي، أي داخل الدولة[66]، و في ذلك كله لا يقتصر الأمر على مناقشة المسائل كما هي مطروحة، بل هناك دائما سعيا للمبادرة الشخصية بإبداء بعض الرأي فيها من منطلق العقل الناقد الذي ليس الغرض منه التهجم على أي وضع قائم مطلقًا.

يتطلب البحث في هذا الموضوع قدرا كبيرا من الإستعداد و العزيمة، الجرأة و الشجاعة،و جهدا إستثنائيا نظرا للمشتملات و المكونات العديدة لإقليم الساحل و لكثرة الأنشطة و الصنائع التي تمارس فيه برا و بحرا، فضلا عن كثرة النصوص القانونية التي تطبق في نطاقه و تعدد موضوعاته مع العلـم أن هذا الساحل نفسه يفتقر لتعريف واضح و دقيق[67]، لذلك كان لزاما تناول مواضيع متنوعـة عديـدة بالتطرق إلى مفاهيمها النظرية سعيا إلى محاولة تيسِير فَهمِها من أجل الرؤية الثاقبة و الصائبة لتـشكيل بذلك أرضيات للإنطلاق، كما كان لابد من الرجوع إلى بعض المحطات التاريخـية للإسـتفادة مـن بعض الوقائع و الأحداث سعيا إلى كشف مدى التـجذر القانوني لبعض المفاهيم ذات الصلة الوثيقـة بموضوع البحث، لأن قانون الساحل كان بحاجة إلى الزمن كي يتطور، ذلك التطور الذي أفرز "إنتاجا قانونيا" كان يجب الإلمام به و حصره، فالموضوع ذو إشكالية مستعصية و ذو شعب متعددة و رهانات التي لا تخفى على أحد. و من المؤكد، فإن هذه الدراسة الطويلة نسبيا[68]، لا تكون مثمرة، نافعة للدولة و المجتمع و ذات جدوى إلاّ إذا تم تصورها في منظور مستقبلي، إنطلاقا من الواقِع إلى المتوقع، من أجل تمكين السلطات العمومية من إرساء سياسات مبنية على التخطيط الإسـتراتيجي الإسـتباقي هـدفها الأساسي إقامة التوازن الذي يخدم هدف الحماية الراشدة للساحل، فدون التـَيه كـثيرا في الخيـال و المثالية، ينصب التحليل على ما هو موجود و متاح في التشريع الجزائري الساري و كذلك من خـلال مختلف مصادر القانون الأساسية الأخرى، بالتركيز على ضرورة الحماية الراشدة للـساحل[69]، ذلـك النمط من الحماية الذي يكرس التوفيق و يحفظ التوازن الدقيق بين شغل مختلف الفـضاءات الطبيعيـة الساحلية و استعمالاتها المختلفة.

66- حسن صغير، النظرية العامة للقانون بِبُعدَيْهَا الغربي و الشَرْعي، دار المحمدية العامة، الجزائر 2001، ص 119 و 120.

67- من الصعوبات: عدم وجود تعريف قانوني واضح و دقيق للساحل، كما أن المكونات نفسها تطرح مسألة ضبط حدود الساحل، فهي بدورها غير مضبوطة من حيث النطاق على الرغم من تحديد القانون لبعض المسافات.

68- لو أنجز هذا البحث باللغة الفرنسية لكان حجمه أقل بكثير، لأن المعارف في مجال علوم الساحل عموما و قانون الساحل بالخصوص ليست في نفس المستوى و لا في نفس الدرجة و الغزارة، ذلك أن وفرتها و تنوعها باللغة الفرنسية تدعو بالضرورة إلى الإختصار، بالمقابل فإن شُحَّها في اللغة العربية يدعو حتما إلى شيء من التوسع في الشرح و الإيضاح حتى يتمكن كل مطلع من إشباع فضوله العلمي.

69- تقترن صفة **الرشد** في القانون الوضعي بسن معين وهو المرحلة التي تكتمل في أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية. تنص المادة 40 من القانون المدني على ما يلي: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة». أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإن الرشد لا يقترن بالسن و إنما يقترن بالإختبار Un test و ذلك ما تؤكده الآية الكريمة: (و ابتَلوا اليتَامى حتى إذا بلَغوا النكاحَ فإن آنَستم منهم رشدًا فادفَعوا إليهم أموَالهم...). من الآية رقم 5 من سورة النساء، فالرشد عموما يعني صلاحية المكلف لإدارة أمواله و رعاية مصالحه و حسن التصرف فيها بعيدا عن كل طيش أو سفه، فمتى وُجدت العلة وجد الحكم و متى إنتفت إنتفى الحكم و لو إستغرق ذالك عمرا طويلاً.

إذًا يدور البحث حول موضوع الحماية الراشدة[70] للساحل في القانون الجزائري[71]، الذي يحاول أن يقترح مقاربة غير مسبوقة للحماية، إنطلاقا من فحص النصوص القانونية ذات الصلة و النظر إلى أي مدى حققت ذلك الهدف بواقعية و نجاعةٍ حتى يقوم هذا الساحل بالأدوار المنوطة به، و من ثمة جعله أهلا للغرض الذي وجد من أجله و هو المتعة للبشر و تأمين حاجتهم منه دون انتهاك "لحُرمِته الطبيعية" و من ذلك تتجلى أهمـية موضوع البحث و الأهداف الأساسية المـتوخاة منه و هو ما يتطلب منهجية مكيفة مع طروحاته المتعددة.

سادسا- أهمـية موضوع البحث و الأهداف الأساسية المـتوخاة منه

يكتسي موضوع الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري أهمية على أكثر من صعيد، كما يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف، فهو موضوع متشعب جدا لفضاء طبيعي حساس و معقد جدا، و هكذا تصبح هذه الحماية الراشدة لذات الساحل جديرة بالدراسة، إذ تتجلى الأسباب الرئيسية التي تبررها فيما يلي:

- في **مقام أول: من حيث الطرح،** فالموضوع جديد و خصب من وجهة نظر القانون، إذ لم يـسبق التطرق له في دراسة أكاديمية شاملة[72]، ذلك أن بعض الدراسات التي كُرست لهذا الساحل من قِبـل، تناولت مظاهر قطاعية لإشكالية في حقيقة الأمر جد واسعة و متشعبة، و ما أنتجه بعض المختـصين و بعض المهتمين في ذات المجال إقتصر أكثر فأكثر على الجوانب التقنية لهذا الإقليم[73]، و بهذا الصدد يمكن التنويه بمؤلف الأستاذة مليكة مغفور قاسمي الوحيد الذي يتناول بالدراسة مسألة فنية دقيقة و ذات صلة بتطبيق أحكام قانون التعمير، تتعلق ببعض التوصيات لإعداد المخططات التوجيهية للتهيئة و الـتعمير و

70- لفظ **رشـد:** من أسمـاء الله تعالى **الرشيد:** هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم و دلّهم عليها، فَعيل بمعنى مُفعِل، و قيل هو الذي تنساق مصالحه تدابير إلى غايتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير و لا تسديد و لا مسدد. الرشد و الرَّشَد و الرَّشَاد: نقيض الغي، رشَد الإنسان بالفتح، يرشُد بالضم رشداً و رشِد بالكسر، يرشد رشدا و رشاد فهو راشد و رشيد و هو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر و الطريق، و في الحديث عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي، الراشد إسم فاعل من رشد يرشد رشدا. و أرشده الله و أرشده إلى الأمر و رشده، و استرشده: طلب منه الرشد و يُقال استرشد فلان المراد إذا اهتدى و أرشدته فلم يسترشد و في الحديث: إرشاد الضال أي هدايته الطريق و تعريفه. راجع إبن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث (3) ص 170.

71- لتقريب معنى عنوان موضوع الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري عند ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، يتم إقتراح التعبير الآتي:
La protection raisonnée du littoral en droit algérien

72- عكس ما هو جاري في فرنسا، حيث كان و لا يزال الساحل عموما محل بحوث و دراسات قانونية مستفيضة عديدة حتى كادت فرنسا تمثل نموذجا لتسيير الساحل من حيث الوسائل القانونية و كذا المؤسساتية، و ما حققه مرصدها للساحل من شهرة خارج تلك البلاد لأحسن دليل على ذلك:
Louis Le PENSEC, « *Vers de nouveau rivage sur la refondation du conservatoire du littoral* », Rapport au Premier ministre, la documentation française, Paris 2002.

73- للإشارة هناك بعض المقالات القليلة في مجال قانون الساحل باللغة الفرنسية التي كتبها بعض الأساتذة المختصين من أمثال الأساتذة عمر سفيان، محمد لاريد و حسين قريم، الذين كانوا دوما ينادون بضرورة سن قانون الساحل و ضرورة إحداث هيئة تتكفل بتسييره، كما نادوا بضرورة التسيير المندمج للمناطق الشاطئية في الجزائر، كما يضاف إلى هؤلاء مقالات الأستاذة القديرة مليكة مغفور قاسمي.

مخططات شغل الأراضي في المناطق الساحلية[74]، و عليه كان يجب من وجهة نظـر القـانون، بـذل مجهودات فكرية جبارة و البحث عن مصادر متعددة المعارف النظرية و العملية، سـعيا إلى تأسـيس مرجعية وطنية للإنتاج المعرفي القانوني بشكل عام و الإنتاج المعرفي القانوني المتخصص في مجال قـانون الساحل بشكل خاص[75]،

- في **مقام ثانٍ: من حيث النطاق،** يتناول موضوع البحث مجالا نادرا، ممتازا و جد هام، يشمل وسطين مختلفين، متلاصقين و متكاملين البر و البحر، حيث يحتوي كل منهما على مكونات خاصة به و مجالات مختلفة ذات أنظمة بيئية متنوعة مؤثرة و متأثرة مع بعضها البعض في آن و في حركية دائمة[76]، إذ كان يجب الإنطلاق من فرضية رئيسية مفادها أن حماية الساحل عموما ضرورة حيوية، حتمية و من الأولويات، لأن أي تدهور يخِل بالتوازن الهش للفضاء الساحلي يؤدي إلى أضرار و أخطار تمس الطبيعة و الإنسان قد يصعب تداركها و معالجتها، و ما كان يجب أبدا إنتظار الكارثة للتحرك، فمثل هذا الموضوع من صميم الدفاع عن الأمن القومي بكل أبعاده[77]، لأنه يهم الدفاع عن إقليم نادر، حساس و مطموع فيه من شتى المستعملين المتنافسين.

- في **مقام ثالثٍ: من حيث الجهات المهتمة،** لقد كان من الضروري دراسة إشكالية حماية الساحل عموما التي من شأنها تجاوز مستوى المعاينة إلى مستوى إقتراح الحلول و طرح بعض وجهات النظر، ذلك أن هذا البحث لا يهم رجال القانون و القضاء بمختلف تخصصاتهم و وظائفهم فقط، بل هناك كذلك مراكز القرار، الإدارة العمومية على المستوى المركزي و على مستوى الأقاليم، المنتخبين و المجتمع المدني هؤلاء الذين مافتئوا منشغلين بأنجع السبل إلى الحماية القانونية التي تراعي التوازن بين مختلف فضاءات الساحل و استعمالاته الفعلية المختلفة، كما يهم أيضا المجتمع الدولي، ذلك أنه من ميزات هذا الفضاء أنه يمثل كيانا و وحدة خاصة متواجدة في منطقة حدودية بين المجال الدولي و المجال

74- يهدف هذا المؤلف إلى تحديد تهيئة عقلانية للساحل المدرجة في منطق التنمية المستدامة و المقترح لتوصيات من أجل تكييف وثائق التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي لخصوصيات الساحل، هذه الأفكار التي طالما نعود إليها كثيرا عند تناول حماية الساحل في إطار سياسة التهيئة و التعمير. راجـع:

Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, Dar El Gharb, Oran 2004, Livre d'un format petit de 82 pages.

75- ليس القانون مجالا للمعرفة فقط، بل هو قبل كل شيء مجموعة من العلاقات و الممارسات التي نبصرها في كل أشكال المجتمعات، كما نشهد في زمننا هذا توسعا لمجاله باستمرار و هو ينحو منحى المعرفة القانونية المتخصصة، قانون الساحل هو من الإنتاج المعرفي القانوني المتخصص و الحديث.

76- هناك فضاءات برية بحرية مشاركة في الفضاء الشاطئ أين يلتقي سبعة أوساط مختلفة: الأرض، الفضاء الجوي، البري و البحري، الماء، باطن الأرض البحري; الكتلة البحرية التحتية. راجع في ذلك:

Mahfoud GHEZALI, *op. cit*, p.22.

77 - يشير مفهوم الأمن القومي إلى حماية الوطن و الشعب من أي خطر، اعتداء أو عدوان خارجي و ذلك عن طريق عدة وسائل تعكس المصالح الحيوية السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية و البيئية للدولة.

الوطني، المرتبط بفكرة التراث المشترك للإنسانية على غرار أعماق المحيطات[78]، فكل هذه الجهات في بحث مستمر عن شرعية تدخلاتها في هذا الفضاء الساحلي المتسم بالجمال الساحر و شدة العطوبية[79].

- في **مقام رابع: من حيث الرسالة المطلوب تبليغها،** ذلك أن الساحل كملك مشترك للأمة و كتراث طبيعي وطني و عالمي، فإنه ملك الأجيال القادمة أيضا، و التي بكل تأكيد لها كامل الحق في استلام هذا الفضاء الإستثنائي في أحسن صورة دون تدهور، تحطيم و إتلاف، قائما بأدواره على أكمل وجه، ممكّنا إياها من العيش فيه بأمان و التمتع بفضائل، هذه الهبة الإلهية العظيمة التي من غير المقبول و لا المعقول التفريط فيها و لا الإفراط في استنزاف ثرواتها و مواردها بأنانية و بذهنية "الأرض المحروقة" من طرف الجيل الحاضر، فكان يجب الشعور بحماية الساحل و المحافظة عليه، لأن عدم الشعور بهذه الضرورة يؤدي حتما إلى السياسات و الحلول التي تفضل دائما المردودية على المدى القصـير و ذلك ما يؤسس للتدهور المستدام المتضاعف بفعل الزمن،

- في **مقام أخير: من حيث القناعة الشخصية الذاتية،** ففي غياب بحث يتناول مجال قانون الـساحل عموما، كان من المفيد الإهتمام بهذا الموضوع "الخصب" في الشق الرئيسي الذي يتطرق إلى الحماية التي اشترطت فيها صفة الرشـد، بالخوض فيه محاولا معرفة هذه الشعبة القانونية الحديثة النشأة في بلادنا، و منه السعي جهد المستطاع إلى المساهمة في إرساء رصيد مفهومي لقانون الساحل، بتطويره و بإثرائه و من ثمة المشاركة في تكريس إجتهاد فقهي مكيف ما أمكن و منسجم ما أمكن مع الحقائق القانونيـة الوطنية و ذلك كله من وحي قناعة ذاتية حتى لا يبقى الساحل مهملا و مجهولاً من طرف مكونـات مجتمعه الوطني لاسيما الطبقة المثقفة، فالتعريف بهذا الساحل من خلال هذه الدراسة، مـن شـأنها أن يطْمح إلى توفير قاعدة للنقاش، المشاورة و التفكير ضمن إجتهادات أخرى أكثـر تعمقًـا و تنوعـا لإحداث نقطة التراكم لأي إصلاحٍ محتمل.

من أبرز الأهداف الأساسية المتوخاة من هذا الإجتهاد، يمكن أن ذكر ما يلي:

1- التركيز على أهمية الساحل، ذلك الفضاء الذي أصبح في غضون ربع قرن فضاءً مرغوبا فيه من طرف مستعملين غالبا ما يكونوا متنافسين و هو حساس جدا جراء بعض الأخطار الواقعة عليه لاسيما التلوث الواقع بالبحر والآتي من البر و التعمير الزاحف، هذه الوضعية التي جعلت هذا الساحل شديد العطوبية، هش، حيث يجب الإسراع لإنقاذه من هذا التدهور الداهم، المتلف و المحطم لكيانه،

78 - Gilberto d'Avita RUFINO, *Thèse précitée*, p .12.

79- تهم هذه الدراسة جمهورا متخصصا: المنتخبون المحليون، ممثلو الإدارة العمومية مركزيا و محليا، القضاة، أعوان القضاء في مختلف تخصصاتهم، المهيئون، حماة الطبيعة، طلاب الحقوق الساعون للتخصص في مجالات العقار، البيئة و التعمير بالخصوص، كما تهم الدراسة بشكل عام إعلام الجمهور العريض بسياسة حماية الساحل في البلاد.

2- التأكيد على أن الحماية عموما هي السبب الرئيسي في وجود قانون الساحل نفسه، فلا معنى و لا دور لهذا القانون دون محور الحماية الغالب فيه و الذي يتطلب كذلك الإحاطة بجميع العناصر الأخرى القريبة لموضوعه من أهمها موضوع التهيئة و التعمير المُتطلع دوما للنفع و المصلحة و المُتجنب للضرر و المفسدة في إطار التخطيط المجالي الأستراتيجي، الذي يجب تحسين طرقه ليتكيف و الحقائق المحلية الميدانية،

3- التدليل أن مفهومنا للعلاقة الديناميكية الموجودة بين الوسط الطبيعي المسخر و قدرته عل دعم النشاط الإنساني الهادف، تدفع حتما إلى هجران و الإبتعاد عن المقاربة "الإستسلامية"، فكان يجب البحث عن ما ينفع إقليم الساحل من حيث حمايته برشد[80] ضمن مقاربة حركية حتى يضطلع بجميع الوظائف المنوطة به أو المنتظرة منه،

4- لفت الإنتباه إلى أن من حقائق الساحل الجزائري أنه جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة و الذي يحظى بمكانة هامة و مرموقة بالنظر إلى محاسنه و قدراته الخاصة، إذ يشكل ربطاً استراتيجيا بين المنطقة البرية اليابسة و المنطقة البحرية اللّتان تؤثران الواحد منهما في الآخر إيجابا و سلبا و هو كذلك موصول بباقي الأقاليم الوطنية الأخرى، فلا يمكن الحديث عن الساحل بعيدا عن باقي الأقاليم الوطنية الأخرى التي بدورها تؤثر فيه و تتأثر به،

5- الكشف أن حماية الساحل برشد[81] تمكن من حسن تسيير باقي الأقاليم الوطنية الأخرى، فإذا قمنا بالتخفيف عن الساحل، بالضرورة ننمي و نعمر الأقاليم الأخرى لاسيما النائية و الفارغة منها،

80- للدلالة على تعبير **الحماية الراشـدة** و محاولة تقريب المعنى المراد منه، هناك مجموعة من المفردات و التعابير بالفرنسية المتقاربة و المتشابهة في المعنى من أمثلتها و أهمها:

-Protection **raisonnée**, Protection **sensée**, Protection **éclairée**, Protection **réfléchie**, Protection **bien menée**, Protection **rationnelle**, Protection **prévoyante** et Protection **intelligente**.

81- ذُكر تعبير **الرشد** و مشتقاته في مواقع كثيرة في القرآن الكريم و لعل أدقها الآية رقم 256 من أواخر سورة البقرة التي يقول فيها المولى تعالى: (لاَ إِكرَاه في الدين، قد تبين **الرُشدُ** من الغي، فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم) الآية رقم 146 من سورة الأعراف التي يقول فيها سبحانه: (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق و إن يروا كل آية لا يؤمنون بها و إن يروا سبيل **الرُشدُ** لا يتخذوه سبيلاً و إن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا و كانوا عنها غافلين). و يُفهم من هاتين الآيتين الكريمتين أن **الرشد** هو سبيل الهدى و الخير و بالمقابل فإن الغي هو سبيل الضلال و الشر و على البشر أن يختاروا أي السبيلين أقرب إلى قناعاتهم بما أوتوا من عقل دون أن يكون ذلك تحت الإكراه و الضغط. كما يُبين لنا القرآن الكريم أن أنبياءه كانوا هم أيضا يتطلعون إلى الرشد و ذلك من خلال قوله تعالى: (و لَقد أتَينا إبراهِيم رُشدَه منْ قَبلُ و كُنَّا به عَالمِين) الآية رقم 51 من سورة الأنبياء، و قوله تعالى: (فَوَجَد عبدًا من عبَادنا آتينَاه رحمةً من عندنا و علَّمناه من لدُنَا علمًا، قال له مُوسى هلْ أتبعُك على أن تُعلِمني مما عُلمت **رُشْدًا**) الآيتين رقم 65 و 66 من سورة الكهف. و من الناس من أهل العزم من يدعو قومه إلى الرشاد وذلك في قوله تعالى: (وقال الذي آمن يا قومي إتبعوني أهديكم سبيل **الرَّشَاد**.) الآية رقم 38 من سورة غافر، و من الناس أيضا من يتجسد فيه الرشد عندما يتصف ببعض الصفات و ذلك في قوله عز و جل: (و اعلمُوا أن فيكم رسول الله لو يُطيعُكم في كثير من الأمر لَعَنِتُم و لكن الله حبّب إليكُم الإيمان و زيَّنه في قلوبكم و كرَّه إليكم الكُفرَ و الفسُوقَ و العِصيَان أولائك هُمُ **الراشدونَ**) الآية رقم 7 من سورة الحجرات.

بالفعل كثيرة جدا تعابير **الرُّشد** و مشتقاته في القرآن الكريم، فهذه سورة **الجن** (رقم 72) رغم قصرها (28 آيـة)، فقد احتوت ذات التعبير في أربعة مواقع: **الرُّشْدِ** (الآية رقم 1 و 2) (قُل أوحِيَ إليَ أنه استمَع نفرٌ من الجن فقَالوا إنَا سمِعنا قرءانًا عجبًا يهدي إلى الرُّشد فآمنا به و لن نُشرك بربنا أحدا) ، **رَشَدَا** (الآية رقم 10) (و أنا لا ندْري أشرٌ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رَشَدا)، **رَشَدًا** (الآية رقم 14) (و أنا مِنَا المسلمُون و منا القاسطُون فمن أسْلم فألائك تَحرُوا رشدا)، **رَشَدًا** (الآية رقم 21) (قلْ لا أملِك لكم ضرًا و لا رشدا). للتذكير فإن هذه التعابير يقابلها بالفرنسية في أغلب الترجمات ما يلي: **La droiture**, **Le droit chemin**, **Le chemin droit**.

فالحماية الراشدة على هذا النحو تصبح المعيار الذي يقاس به مدى بلوغ أهداف تنمية و تثمين باقي الأقاليم الوطنية، فهذه النظرة الإستشرافية تنطلق من الساحل أساسا لتتجه نحو الأقاليم الأخرى بالمناطق الداخلية، متجاوزة للحدود الجغرافية و الإدارية، انطلاقا من الشمال صوب الجنوب لاسيما إقليم الهضاب العليا الذي بشساعة مساحته، يمثل جزائر الغد،

6- البرهنة على أن الحماية الراشدة للساحل هي مقاربة بديلة عن المقاربة القانونية الموضوعية البحتة، فهي ضرورة حيوية و القانون الوضعي عاجز بمفرده على بلوغها، لأن ذات الحماية سبيل لفائدة الإنسان هذا المخلوق الذي له وجدان، قيم معنوية و معتقدات، فهو بذلك محور هذه الحماية و محركها الأساسي و هو نفسه المنتفع بنتائجها في نهاية المطاف[82]، لذا يتعين عليه تحري حسن التصرف و حسن التدبير رعايةً لمصالحه و مصالح جماعِته الآنية و المستقبلية.

سابعا- منهـجية موضـوع البحث

يندرج هذا الموضوع في مجال الإنتاج المعرفي القانوني المتخصص، إذْ كان يجب الإعتراف من البداية أن الشروع في بحث مثل هذا و باللغة العربية على الخصوص ليس بالأمر الهـين على الإطلاق أبدا، لأن اللغة العربية في بلادنا، لا تحمل وحدها رسالة القانون في الدولة بصفة سيادية، و يكاد يكون دورها الضئيل و الضعيف معطّلاً في مجال البحث الأكاديمي الراقي بالنظر إلى نقص الإهتمام الحضاري الشديد الذي يكتنفها و الإنعدام الكلي للتحفيز و التشجيع من أجل الإبداع و الإبتكار باستعمالها.

ففي إطار نسق منهجي متوازن، مترابط و متسلسل[83]، يتم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي النقدي إلى جانب التركيب و التلخيص من خلال السعي إلى التقديم الواضح لمعلومات جد معقدة، و ذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة لهذا الموضوع بالمعنى الذي يؤدي إلى تعيين المشاكل النظرية و التطبيقية من خلال النصوص القانونية ومدى قدرتها على الإحاطة بذات الموضوع، و استخدام المنهج المقارن أينما سنحت ظروف الدراسة بذلك لتعزيز بعض المواقف و الآراء، فالدراسة ليس لها طابع الشمولية و لا الكمال، و لا يمكن أبدا الإدعاء بأنها ملمة بجميع الجوانب، فبالتأكيد هناك ثغرات

82- بدوره يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن حماية البيئة تطرح نفسها اليوم كضرورة حيوية و القانون عاجز على بلوغ هذا الهدف، إن حماية البيئة في منظور التنمية المستدامة و في إطار الحكم الراشد ترتكز على الرشد، اليقظة، روح التضحية و الرؤية الإنسانية على المدى البعيد. راجع في ذلك:

Rachid KHALLOUFI, «Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie», *Revue IDARA N° 29*, Alger 2005, p.71.

83- يتم بناء و ترتيب مَـــثْن البحث طبقا للتقسيم التسلسلي الآتي: **الباب**، ثم **الفصل**، **المبحث**، **المطلب**، **الفرع**، الترتيب التسلسلي الرقمي بالأحرف، الترتيب **بالأحرف الأبجدية** و أخيرا الترتيب **بالأعداد الرقمية**.

تعتريها، لذلك و إدراكا لهذه المحدودية، كان لزاما الإشارة إلى المسائل الهامة ثم إظهار بعد ذلك الطروحات القانونية باستعمال الشعب العلمية المختلفة من معطيات جغرافية، إيكولوجية، إجتماعية و إقتصادية التي يكون الإستدلال بها ضروريا، و عليه لا يقتصر هذا الإجتهاد على فحص القانون المطبق بالمنطقة موضوع الدراسة، بل يتساءل أيضا عن كيفية تطبيقه مما قد يدفع، في بعض المقامات البحث عن جذور و أصول المشكلة و مناقشة مسائل فكرية و فلسفية للتبرير أحيانا و البرهنة في أحيان أخرى.

تتصدر هذا الإجتهاد القانوني مقدمة عامة و هي بمثابة واجهة معبرة عن كل الموضوع، في طياتها شيء من التدقيق و التفصيل عن شكل البحث و مضمونه ثم كيفية تصميمِه، تصوره و بِنائِه و الذي أُدرجت في متـنِه بعض التمهيدات المطولة نسبيا التي تتناول العناصر البارزة و الأساسية في الموضوع لتفادي ما يسمى عند البعض بالمبحث التمهيدي الذي غالبا ما يكون غير منسجم منهجيا و منطقيا ولا حتى جماليا مع سياق و نسق البحث كلِه، هذا الأخير الذي سجلت خلاصاته و لاسيما خاتمته بعض الإستنتاجات، المواقف و إبداء بعض الرأي مع تقديم بعض الطروحات و الإقتراحات، فكانت بذلك خاتمة حوصلة و تلخيص و استشراف في الوقت معا.

تجدر الإشارة أن كل هذه الملاحظات الأولية تمثل بدورها مراجع ضمنية للإطار المنهجي الذي تدخل في سياقه هذه الدراسة حول الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، و هذه العناصر مجتمعة تدفع إلى حركية الطروحات المتعارضة في قالب دياليكتي، من العام الشامل إلى الخاص المتخصص، من الكليات إلى الجزئيات، من النظري البحت إلى العملي الميداني و الإنخراط في حقائق الحالات و الوضعيات من أجل الوصول إلى الإستنتاجات الموضوعية حتى يتسم البحث بالطابع التربوي، التعليمي و التثقيفي، فكان يلزم الوضوح و البساطة معا، كما كان يلزم أيضا قدرا من التحكم في المنهجية العلمية[84]، المنطق التسلسلي السليم و الإنضباط الصارم في الأفكار لتفادي التكرار و الإبتعاد عن سياق الموضوع لتجنب الإطناب و الحشو، بتفضيل إقتراح الحلول بالتوالي مع تسلسل الأفكار ذاتها في الموضوع بشكل مركز و ملخص، كما هناك سعي إلى تكريس النمط الموحد في/و للبحث عبر جميع مراحله و نواحيه متحريا الأمانة العلمية، من خلال أسلوب بسيط و باعتماد بعض العناوين الناطقة الملخصة و الدالة و التي يتم التركيز فيها على الإيجاز و جودة الفكرة ما أمكن، كما

84- في مجال المنهجية عموما، و حرصا على الإستعمال السليم لأدوات البحث العلمي المتعارف عليها، إستعنت ببعض المراجع باللغة العربية و اللغة الفرنسية من أحدثها: *- ربحي مصطفى عليان و عثمان محمد غنيم، أساليب البحث العلمي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان 2004.

*- Pierre N'DA, *La méthodologie et guide pratique du mémoire de recherche et de thèse de doctorat*, L'Harmattan, Paris 2007.

هناك حرص شديد على منح الهوامش في ذيل الصفحات وظيفة الإحالة و الإخبار و الشرح ثم الإثراء للإستعلام و للإستنارة، بتأصيلها حسب كل حالة بلغتها و معلوماتها الأصلية.

بالفعل، فإن البحث في مجال الحماية الراشدة للساحل ليس أمرا بسيطا و ميسورا، لأن دراسة قانون الساحل على ضوء هذا المنظور في بعض الصفحات القليلة، يعني بصراحة دراسة بعض مظاهر إشكالية عميقة و جد معقدة، ذلك أن للساحل حقائق كثيرة لا حصرة لها فلا يستطيع رجل القانون الإحاطة بها كلها في آن واحد و من وجهة نظر واحدة فريدة، فترجمة أحكام و مبادئ قانون الساحل في الميدان أمر في غاية الأهمية و في غاية الصعوبة كذلك، لاسيما أمام مشكلة عويصة جدا تتعلق بقلة و ضعف الإنتاج القانوني المتخصص في بلادنا و انعدام المرجعيات المستقرة و المبدئية.

ثامنا- مشكلة قلة و ضعف الإنتاج القانوني المتخصص و انعدام المرجعيات المستقرة و المبدئية

إلى جانب بعض المشاكل في المنهجية تضاف صعوبة تطبيقية أخرى و هي في الوقت ذاته هامة تتمثل في مشكلة قلة و ضعف الإنتاج القانوني المتخصص، بمعنى قلة الإجتهاد الذي يعاني منه كثيرا العقل القانوني الجزائري، لاسيما في مجال القانون العام و القانون الإداري بالذات، حيث يمس ذلك المجال التشريعي و التنظيمي، مجال الفقه و أخيرا مجال الإجتهاد القضائي، هذه المجالات مجتمعة تشكو انعدام المرجعيات الوطنية الأصيلة، الجَامِعة و المستقرة و المبدئية، مما يفسر عدم توفر أدنى الظروف المطلوبة و المساعدة على الإهتمام الكافي في هذا المجال و الذي بكل تأكيد يعسر بدوره كل محاولة للفحص الدقيق، للتشخيص الواقعي و الموضوعي و للبحث الجاد، الأصيل و المعمق.

في الواقع، إذَا كان الإجتهاد القضائي ناقصا و ضعيفا في مجال القانون الإداري عموما، فإنه في مجال قانون الساحل المتفرع عنه بالأساس، يكاد يكون معدوما و ذلك يعود بالخصوص إلى حداثة المادة و إلى عدم إكتمال بناء الصرح المؤسساتي[85] للقضاء الإداري[86].

85- إذا كان تنصيب مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم سنة 1998، فإن تنصيب المحاكم الإدارية لم يتم إلى غاية اليوم، مع بقاء العمل بنظام الغرف الإدارية على مستوى المجلس القضائي ساريا مما يوحي بأن الأمر بقي على حاله دون تغيير. و للتذكير فإن هذه الأخيرة تعتبر في حكم الملغاة بموجب المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الساري به العمل إبتداء من سنة 2009. راجع في ذلك: عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص 95 و ما يليها. و راجع أيضا: عبد الكريم بودريوه، « القضاء الإداري في الجزائر: الواقع و الآفاق»، مجلة مجلس الدولة العدد رقم 06، الجزائر 2005، ص 14.

86- بدوره يرى الأستاذ رشيد خلوفي، المهتم كثيرا بمادة المنازعات الإدارية، أن صياغة المادة 152 من الدستور التي أسست القضاء الإداري في الجزائر توحي بأن هناك بعض التردد Une hésitation بخصوص التنظيم العام و النهائي لهذا القضاء الإداري، فلم يكن هناك تنظيم عمودي بثلاثة درجات كما هو الشأن بالنسبة للقضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم. راجع في ذلك:
Rachid KHELLOUFI, «La réforme de la justice administrative algérienne depuis 1996 : une réforme pour un Etat de droit », *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economique et Politiques* N° 4 2008, p.52.

إن الإجتهاد الفقهي[87] هو الآخر قليل و ضعيف في مجال قانون الساحل و يكاد يكون معدوما تماما باللغة العربية، إذ يتجلى ذلك الضعف في قلة المجلاّت، الحوليات و الدوريات الجامعية المتسمة بعدم الإنتظام في الصدور، و ما تنتجه بعض كليات الحقوق لدى الجامعة الجزائرية لا يلقى التشجيع المطلوب و الكافي، لاسيما عندما يكون الإنتاج ذو جودة و رفعة علمية[88]، كما أن الوثائق و التقارير الإدارية هي الأخرى قليلة و صعبة المنال في أغلب الأحيان، لذلك تم الإعتماد على ما هو خارج هذه الأطر من مقالات بالجرائد[89]، ندوات و ملتقيات، و ما تحصلت عليه من وثائق من داخل و خارج الوطن كان بجهدٍ جهيد، يضاف إلى ذلك كله مشقة ترجمة المصطلحات القانونية و التقنية عموما من الفرنسية إلى العربية نظرا للتباين الواقع في تحديد و ضبط هذه المصطلحات الدقيقة التي تتميز بها المراجع العلمية و التقارير و النصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية. و يتبين من خلال هذا الطرح أن قانون الساحل، و مثل ما يماثله من قوانين، يعاني فعلا من نقص و ضعف في الإجتهاد القضائي[90]/[91] و الإجتهاد الفقهي أيضا، فما يبقى في نطاقه بامتياز سوى ميدان التشريع بمختلف درجاته، هذا التشريع، الذي يفترض أن يأتي في صدارة مصادر القانون، و هو الآخر مطعون في "أصالته" و "هويته"، حيث هناك بعض المشاكل الواقعية و الموضوعية التي تعتريه من أبرزها:

أ- إنه تشريع مزدوج اللّغة: إن التشريع الجزائري ليس بلغة واحدة موحدة و ذلك من شأنه أن يؤدي باستمرار إلى مشكلة التوفيق بين نص النسخة الأصلية و النسخة الرسمية للجريدة الرسمية الوطنية[92] وهو

87- بالنسبة للإنتاج الفقهي في مجال القانون بصفة عامة، يمكن القول أن بلادنا تشهد نهضة في هذا المجال لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال ما ينتجه بعض رجال القانون البارزين من أساتذة الجامعات على الخصوص و ما تنشره دور النشر المشهورة مثل: دار هومة، دار الخلدونية و دار العلوم و جسور وديوان المطبوعات الجامعية و غيرها ...

88- من أبسط قواعد اللياقة و الأدبيات الأخلاقية في مجال أعمال البحث العلمي لاسيما في مجال مناقشة المذكرات و الأطروحات الجامعية بالذات، و أسوة بما هو عند غيرنا من السبل التحفيز و التشجيع، من الأجدر أن تؤسس الوزارة المكلفة بالبحث العلمي جوائز معتبرة كبرى تمنح لأحسن البحوث الأكاديمية الجادة التي تخدم بشكل فعلي و ناجع الدولة و المجتمع في شتى ميادين المعرفة. كما يتعين كذلك تمويل مشاريع البحث من طرف الجهات المعنية لاسيما القطاعات الوزارية و الهيآت الوطنية الكبرى.

89- أمام قلة المراجع المتخصصة و شح المعلومة القانونية العلمية ألجأ في بعض الأحيان إلى الجرائد "لخطف" ما أمكن من المعلومات التي ليس في وسع الباحث الجامعي الوصول إلى مصادرها، لأن الإمكانيات التي يتمتع بها ذلك الصحفي المحترف من أجل الوصول إلى المعلومات الميدانية ليس في متناول ذلك الباحث الجامعي المبعد عن مصادر المعلومة في أجهزة الدولة المختلفة.

90- حسب المحامي الأستاذ محند أمقران بوبشير فأن الإجتهاد القضائي يبقى مجهولا رغم المجهودات التي تبذلها المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة في نشر الأحكام و القرارات التي تصدر عن مختلف غرفها، فإنها تبقى غير كافية و تشوبها بعض العيوب، إذ العديد منها يبقى مجهولا من المتقاضين و من المحامين و حتى القضاة أنفسهم، و ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تذبذب في الحلول القانونية التي تقدمها مختلف الجهات القضائية للمشاكل المعروضة عليها. راجع في ذلك: محند أمقران بوبشير، « تحول الإجتهاد القضائي بين النص و التطبيق»، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد 2، ديسمبر 2004، ص 73.

91- حسب بعض الفقهاء، فإن القاضي الإداري في الجزائر يكتفي بقول القانون دون أن يبذل جهدا للمبادرة في إعداد القانون.
En Algérie le juge administratif se contente de dire le droit sans faire l'effort d'initier de véritables constructions prétoriennes. Voir : Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, *Droit administratif*, BERTI éditions, Alger 2009, p.10.

92- على سبيل المثال و بمجرد الإطلاع على المادة الثانية (2) بالنسخة العربية (**الرسمية**) من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ندرك بأن ترتيب العناصر المنصوص عليها بهذه المادة وردت مطابقة للترتيب المنصوص عليه في النسخة الفرنسية (**الأصلية**) هذه الأخيرة الخاضعة للترتيب الأبجدي المتفق عليه Par ordre alphabétique، فالنسخة الرسمية تفتقد للتسلسل الأبجدي و هي "مترجمة" حرفيا شكلاً و مضمونا عن النسخة الأصلية المحررة باللغة الفرنسية.

ما يعيق الفهم السليم لمنطق القانون الصحيح و يضعف أحيانا قدرة الباحث على التشخيص المؤسس و التحـليل المعمق، لأنه في أغلب الأحيان يكون ضحية الترجمة غير الدقيقة، الضعيفة و غير الوفية للمعنى المراد من لدن المشرع، و هكذا يحرم النص القانوني باللغة العربية في بلادنا من البلاغة الراقية و الأسلوب الممتاز[93].

ب- إنه تشريع من صنع الجهاز التنفيذي: إن أغلب التشريع -القوانين العضوية و العادية- من إنتاج الحكومة، سواء كان ذلك عن طريق مشاريع القوانين[94] أو التشريع بالأوامر[95]/[96]، إذْ لم تترسخ عندنا تقاليد إقتراح القوانين من طرف النواب ممثلي الشعب في البرلمان[97]، تلك المهمة التي تعود لاختصاص السلطة التشريعية بامتياز[98]، لذلك ترى الجهاز التنفيذي هو المجتهد دون منازع في "إنتاج التشريع" مستوليا و مستحوذًا على السلطة التشريعية المختصة و مزعزعا بعض الشيء مبدأ الفصل بين السلطات و ما ينجر عن ذلك من تداعيات سلبية تضر بالسير الحسن و المتوازن للمؤسسات الدستورية للبلاد[99]، و بالمقابل فإن ذات الجهاز التنفيذي يتقاعس و بشدة عن القيام باختصاصه عندما يتعلق الأمر بواجب إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية في مواعدها المعقولة لتلك القوانين التي سبق و أن بادر بها من قبل[100]، و ذلك كله من شأنه أن يعطل من مسايرة حركية التشريع نفسه، تكامله و انسجامه، فيصبح غير مواكب للأحداث تارة أو تتجاوزه الأحداث تارة أخرى، و في جميع الأحوال يصير عديم الجدوى عند التطبيق.

93- انطلاقا من المميزات الخاصة للمجتمع، بمعنى مستوى تطوره، فلسفته، تاريخه، معتقدات أفراده، يتعين على كل دولة إعداد قانونها الذاتي لنفسها، في ذات الوقت ليس بوسع القانون الوطني بمفرده إقصاء نفسه عن الآخرين حتى و لو بعض الأنظمة القانونية لها تأثير قوي و مباشر على أنظمة قانونية أخرى بالنظر إلى بعض الإعتبارات الجغرافية و التاريخية بالأساس كما هو الشأن بالنسبة لنا مع فرنسا و ما خلفه هذا البلد من "إرث إستعماري" لازال تأثيره المباشر تارة و غير المباشر تارة أخرى باقيا.

94- راجع الفقرة 3 من المادة 119 من الدستور لسنة 1996.

95- راجع المادة 124 من نفس الدستور.

96- في ظل العهدة التشريعية الخامسة، ما بين 15 ديسمبر 2002 إلى 27 ديسمبر 2006 بلغ عدد القوانين المصادق عليها حوالي 87 قانونا أغلبها كان بواسطة الأوامر ما بين دورتي البرلمان دون نقاش أو تعديل. راجع في ذلك: أحمد بلوذنين، « دولـة القـانون أم دولـة القـوانين؟»، جريدة الخبر الأسبوعي، ركن رأي، بتاريخ 15 إلى 21 جويلية 2009، العدد 542، ص 24.

97- من التقاليد الحسنة في بناء صرح الإنتاج القانوني الجيد في الدولة، أن يُنسب إسم المبادر بالنص التشريعي أو المدافع عنه سواء كان ذلك عبر إقتراح القانون في البرلمان أو مشروع قانون من طرف الحكومة و هو ذات التقليد العريق المتبع في فرنسا منذ أمد بعيد.

98- راجع المادة 122 من الدستور لسنة 1996.

99- يرى بعض الغيورين أن هناك بعض التعطيل لجهاز مجلس الدولة و هم يخشون شطبه من طرف الجهاز التنفيذي المهيمن و المسيطر. راجع في ذلك:

Nouri NESROUCHE, « A quoi sert le Conseil d'Etat ?», *Quotidien El Watan du 25 mai 2009*, p6.

100- يشكو أغلب التشريع العادي في بلادنا سيما ما يتعلق منه بالتشريع المتخصص من نقص فادح في إصدار النصوص التطبيقية -المراسيم التنفيذية- في أوانها، و ما تُحدثه المادة 113 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لخير دليل على ذلك الإضطراب و التخبط، فهي تنص على إلغاء جميع النصوص التنظيمية التي صدرت في ظل القانون رقم 83-03 الملغى و تمهل الجهاز التنفيذي مهلة 24 شهرا لإصدار نصوص جديدة، الشيء الذي لم يحصل بانضباط إلى حد الساعة و هو ما يؤدي إلى الفراغ القانوني إذا ما تقيدنا بنص المادة المذكورة آنفا.

ج- إنه تشريع "مستورد": نحن أمام تشريع أغلبه وارد من أنظمة قانونية أخرى لاسيما من فرنسا[101] و الحامل لأيديولوجيات و مرجعيات قد تكون في أغلب المجالات ضد إتجاه التيار و لا تخدم الحقائق الوطنية لواقعنا المعيش[102]، هناك محدودية واضحة للنظام القانوني الذي لا يستند على الحقائق الإجتماعية القائمة[103]، إذ لا يجب أن تكون القاعدة القانونية غريبة عن محيطها الواقعي الذي تطبق فيه[104]. و هكذا فإن مشكلة "إستيراد" النصوص القانونية من أنظمة قانونية أخرى مختلفة يساهم في كسل، ضمور و خمول العقل القانوني الوطني و يكرس بذلك عدم نفوذه و عدم جدواه على الإطلاق[105]، وعليه يجب التفكير بجدية أكبر و أكثر في مسألة توطـين القانون الجزائري عموما، ذلك أن لفن الترجمة الدور الكبير و الفعال في هذا التوطين[106].

د- إنه تشريع متذبذب و مضطرب: بالفعل إنه تشريع يفتقد للإستقرار و الثبات جراء إزدواج اللغة المنشور بها في الجريدة الرسمية للجمهورية، و قلة الإنسجام فيما بين درجات التشريع نفسِها و المنظومة القانونية الوطنية برمتها، و يضاف إلى ذلك عدم التحكم في المصطلحات القانونية الـمُـتغير بعضها، تلك العوامل التي تعرض "الأمن القانوني الوطني" للخطر و ذلك من شأنه أن يزعزع من مبدأ الشرعية و من ثمة الطعن و بشدة في مصداقية دولة القانون نفسِها[107].

على العموم فإن الإنتاج القانوني المتخصص قليل، ضعيف و منعدم للمرجعيات القانونية[108] المستقرة و المبدئية ذات اللغة الموحدة في بلادنا مما يعرض العقل القانوني الوطني إلى الهيام و التيـْـهِ،

101- إن قانون الساحل الجزائري في نسخته باللغة الفرنسية كثير الشَبَه بنظيره الفرنسي الذي صدر بتاريخ 2 جانفي 1986.

102- إن الهدف من القانون عموما لا يتوقف على وصف عناصر ما تحتويه المفاهيم، بل يشمل أيضا فحص توظيف هذه المفاهيم و منه النظر إلى أي منطق فكري تستجيب، و ذلك ما ينطبق تماما على الحماية في قانون الساحل، فأي تحليل للقاعدة مفصولة عن مقامها الأصلي لا يوصل إلى أي نتيجة مرضية.

103- نحن نشهد ظاهرة "إستيراد" النصوص القانونية دون التأكد من قدرة إستيعاب منظومتنا القانونية لهذه النصوص المستوردة من حيث المحيط و المناخ و الذهنية المختلفة و كذا اللغة الأجنبية، ناهيك عن مسألة قابلية تطبيقها في الواقع المعيش وهذا ما يجعل المشاركة في الوظيفة القانونية للدولة في المحك، مما يجعل تطبيق القاعدة الدستورية المتعلقة بعدم الجهل بالقانون محل نظر.

104- تلك المشكلة المعروفة لدى الدول التي خرجت من السيطرة الإستعمارية، فهي غالبا ما تواجه صعوبات لوضع نظام قانوني أصيل، مكيف و مبتعد عن الإرث الإستعماري، فإذا أخذنا أغلب الدول العربية المسلمة نجدها تعتمد كثيرا على تشريع الدولة المستعمرة من جهة، و من جهة أخرى تحاول أن تطبق بعض قواعد الشريعة الإسلامية التي لا تمس بنهجها الإيديولوجي و السياسي. راجع في ذلك: حسن صغير، مرجع سابق، ص 30.

105- ليس لكل الأفكار و المفاهيم القانونية نفس الوقع و لا نفس الواقع لدى الأنظمة القانونية المختلفة، فمنها ما يؤدى الغرض منه في محيط معين، تراه عاجزا على أداء نفس الدور في محيط آخر، كما يُقال: إن فرض لغة أجنبية على الأجيال هو إحتلال بلا قتال.

106- من أجل توطين القانون في الجزائر، يتعين على الدولة إرساء منظومة صلبة و متكاملة لنشاط الترجمة مع ربطها بنشاط الطبع و الذي يتصل به نشاط النشر على أن يتم ذلك وفق رؤية مرجعية حضارية ذات أولوية دستورية و ضمن برنامج بعيد المدى، و في المقابل تطوير سياسة الإنفتاح على العالم لتعلم اللغات الأجنبية الحية بنزعة موضوعية براغماتية علمية بحتة سعيا إلى اغتنام فضائل الحضارة القائمة بتنوعها و ثرائها.

107- Kamel RAHMAOUI, « L'insécurité juridique: une menace réelle sur l'Etat de droit », *Le Quotidien d'Oran du 16 mars 2009*, p 8.

108- بخصوص المرجعيات سبق لي أن طرحت هذا الموضوع عندما تناولت تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، حيث أكدت بهذا الصدد أن انعدام المرجعية القانونية هو السبب الرئيسي في غموض نظام ملكية الغابات في بلادنا سواء في القانون المتضمن النظام العام للغابات أو القوانين الأخرى ذات الصلة الوثيقة به مثل قانون التوجيه العقاري و قانون الأملاك الوطنية. راجع في ذلك: نصرالدين هنوني، « تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن المرجعية القانونية »، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة رقم 21 سنة 2001.

فالمعلومة القانونية أصلا قليلة و صعبة المنال، الأمر الذي قد يفْضِي إلى اجتهاد تقريبي بعيدٍ عن الحقائق القانونية، أكثر منه اجتهادا صائبا شديد القرب منها.

و بناء على هذه الحقائق كلها هناك سعي إلى البحث ما أمكن على المعنى الصحيح و الأقرب إلى الصواب، حيث يتم استعمال من خلاله اللغة العربية البسيطة و الأسلوب السهل و المباشر مع مسايرة خصوصية اللغة القانونية في الجزائر[109] و باللجوء من حين إلى آخر إلى اللغة الفرنسية مع استعمالها ضمن الحـد النافـع فقط[110] من أجل ترجمة بعض المصطلحات للشرح و للتوضيح بالسعي في كل مرة إلى نقل الأفكار و المعاني من أصولها و مراجعها بأمانة[111]. و بناء على ما سبق عرضه و توضيحه يتسنى طرح الإشكالية و منه إلى إعلان الخطة المتبعة.

تاسعا- إشـكالية البحث و إعـلان الخطة

من المؤكد جدا، أنه من غير المعقول إستعمال و استغلال الساحل دون ضوابط، لأن ذلك يؤدي إلى تشوِيهه و فسادِه، و في المقابل من غير المقبول كذلك إهماله، لأن في ذلك تعطيلٌ لمنافِعه بين الناس و هدر لقدراِته، مما يستدعي حلا وسطا يكْمن في ترشيد سبل الحماية بالتمتع بمنافعه و فضائله دون إلحاق الضرر به، و ذلك ما يستدعي إرساء سياسة خصوصية للحماية هذا من جهة.

في الحقيقة، فإن الساحل في الجزائر ذو الشكل الطولي و الموقع المتميز و الفريد محل سياسات تنموية كثيرة و متنوعة و هو بذلك محل قرارات صعبة و مصـيرية راهنة لحياة الأجيال، فلا يمكن أن تكون عشوائية يطبعها الإرتجال، لذلك فإن الأمر اليوم لا يتعلق بمعرفة كيف نحمي و نحافظ على هذا الساحل من تنمية متسارعة و مبالغ فيها في بعض الأحيان و في البعض من أجزائه، بقدر ما يتعلق الأمر بمعرفة كيفية التوفيق بين التنمية الإقتصادية لهذا الساحل مع الأخذ في الحسبان الإنشغالات ذات الطابع الإجتماعي، ذات الطابع البيئي و ذات الطابع المجالي الفضائي، و في هذا المنظور يقع على السياسات العمومية الأساسية أن تحدد بدقة الرهانات الشاملة حسب الأقاليم من جهة و النشاطات من جهة

109- عن خصوصية **اللغة القانونية في الجزائر** Le langage juridique en Algérie، و في سابقة تستحق التنويه و التقدير، حاول الأستاذ الدكتور **شريف بن ناجي** التأسيس لقاموس خاص بالمصطلحات القانونية الرسمية باللغة الفرنسية Dictionnaire des termes officiels و ذلك من خلال مؤلفه: المعجم القانوني، الذي تفضل بتقديمه الأستاذ المرموق محند يسعد رئيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. بكل تأكيد، فإن مثل هذه الأعمال الفكرية القانونية الرفيعة تسعى إلى التأسيس و التأصيل لمرجعيات حتمية أساسية متينة يستعملها المشرع في سن القاعدة القانونية في بلادنا، لكن عند الإطلاع عليها جاز لنا أن نتساءل، هل كان يجب أن تكون تلك الأعمال باللغة الفرنسية وحدها أم باللغتين العربية و الفرنسية معا؟ و أيهما يحمل طابع الرسمية ؟ راجع في ذلك:

Cherif BENADJI, *Vocabulaire juridique, élément pour un dictionnaire des termes officiels*, OPU, Alger 2006, 400 pages.

110- لأنه كان من الحتمي جدا الإعتماد على اللغة الفرنسية في مثل هذه الدراسة من خلال الإطلاع على مراجعها الكثيرة، المتنوعة و المفيدة جدًا و التي تناولت تجارب سابقة عند غيرنا.

111- بحكم سياسة التعليم العالي في بلادنا منذ الإستقلال، أصبح في بلادنا ثلاث فئات من الفقهاء و المختصين في مجال العلوم القانونية: الفئة الأولى تتقن اللغة العربية وحدها، الفئة الثانية تتقن اللغة الفرنسية فقط أما الفئة الثالثة و هي قليلة العدد تتقن اللغتين معا نطقًا و كتابة.

أخرى التي تأخذ بدورها في الإعتبار التوازنات الحتمية بين مختلف قدرات هذا الساحل، ثم البحث عن البدائل المطلوبة و المناسبة، الأمر الذي يستدعي حماية مبنية على قواعد متيـنة و مرامي مدروسة لهذا الفضاء النادر، هذه الإعتبارات مجتمعة بدورها تطرح أساليب و رؤى أخرى لمنطق الحماية التي يجب أن تتسم بالرشد، فيتعين أن تشمل الحاضر و التطلع إلى مستقبل الأجيال القادمة.

من جهة أخرى، لقد أصبح من البديهي القول أيضا أن الساحل في الجزائر، ذلك الفضاء الجغرافي الخصوصي وسط لإنتاجية قوية جدا، مشغول بكثافة، ضحية لنزاعات الإستعمال بين مختلف النشاطات البرية و البحرية التقليدية منها و الحديثة التي تشغل فضاءه، و منه فهو خاضع لضغوطات كبيرة ذات أصل طبيعي و إنساني معا، و هذه الخصوصيات تجعله بحاجة إلى حماية مكيفة تناسبه و التي لا تعدو أن تكون حماية راشدة التي تهدف أساسا إلى الحد من التدهور ما أمكن و إقامة التوازن بكل ثمن من خلال حماية البيئة الطبيعية لذات الساحل و تفاعل هذه الأخيرة مع الناطات الإقتصادية و الإجتماعية، إذن فكيف السبيل إلى الحماية الراشدة التي تهدف إلى تحقيق التوفيق بين حماية الطبيعة و محاولة التحكم في الإستعمالات المختلفة لهذا الفضاء المرغوب فيه بقوة، سواء كان ذلك في نطاق ما هو كائن أو في ما يجب أن يكون مستقبلاً ؟

إن حماية البيئة عموما نشاط ذو مصلحة عامة و الساحل جزء هام في هذه البيئة، و ما دام كذلك، فإنه يكون بالضرورة من إنشغالات السلطات العمومية في الدولة، حيث يتعين البحث عن مكانة هذه الحماية في أهم سياساتها و مدى اندماجها و تكاملها فيما بينها و مع غيرها، ذلك أن فحص الحماية الراشدة للساحل من طرف بعض السياسات الأساسية هو المسعى المتبع في هذا البحث انطلاقا من القراءة المتأنية و التحليلية لخصوصيات إقليم الساحل كفضاء لتواجد البشر و النشطات، و منه اقتراح اجتهاد حول الطريقة الأفضل لهذه الحماية من خلال مقاربة واقعية وتبـيانية على المسائل الرئيسية التي تطرحها هذه الكيفية من الحماية و التي يتم التطرق لها بداية في إطار سياسة المحافظة على الطبيعة بالوسط البري و الوسط البحري **(الباب الأول)**، ثم تناولها في إطار التخطيط المجالي الإستراتيجي الإستباقي من خلال سياسة تهيئة الإقليم و سياسة التعمير **(الباب الثاني)**.

الباب الأول

الحماية الراشدة للساحل في إطار المحافظة على الطبيعة: سياسة حتمية، لكنها قاصرة وغير كافية

إن حماية الفضاء الساحلي بمنظور المحافظة على الطبيعة[112] ذات أهمية كبرى لكون هذا الفضاء نظام بيئي هش ذو عطوبية عالية و الذي يشمل أساسا حماية الأوساط الحساسة و حماية الأنواع الحيوانية و النباتية التي تتسم بالتنوع المهدد من طرف النشاطات الإنسانية العديدة المتنافسة مع بعضها البعض كالصناعة، الفلاحة، التعمير، السياحة و غيرها، و أمام هذه المطامع المتزايدة على الفضاء الساحلي يقابله تنامي لحركات حماية الطبيعة و البيئة[113]/[114].

تعتبر المحافظة على الطبيعة[115] بالساحل جزء من حماية البيئة[116]، إذ يهدف قانون البيئة[117] عادة إلى دراسة التفاعل بين النشاطات الإنسانية و الوسط الطبيعي[118]، فهو بذلك لا يقتصر على قانون حماية الطبيعة فقط[119]، كما أن البعد البيئي ليس ذو طابع إيكولوجي فقط، بل هو كذلك ذو طابع

112- **الطبيعة:** هي الخليقة و السجية التي جُبلَ عليها الإنسان و الطباع كالطبيعة مؤنثة. راجع إبن منظور، مرجع سابق، ص 232.

113- Alain MIOSSEC, *Les littoraux entre nature et aménagement*, 3e édition, Armant Colin, Paris 2004, p.117.

114- حسب الأستاذ ماجد راغب الحلو، يقصد بحماية البيئة **إستعمار** الأرض بإصلاحها وعدم الإفساد فيها. راجع في ذلك: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 37.

115- الطبيعة La Nature: هي من صنع الخالق سبحانه و تعالى، و هي كذلك صالحة تماما للحياة السليمة لبني البشر و غيره من الكائنات الأخرى، فالهواء نقي و التربة صالحة و الماء صالح، لكن البيئة تضيف المنشآت الحضارية و أوجه نشاط الإنسان على الأرض و في الهواء و في الماء، أي أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية و العناصر الأخرى المضافة إليها بالنشاط الإنساني. راجع في ذلك: محمد سعيد رشدي، حق الإنسان في بيئة ملائمة، مركز الدراسات الدولية القانونية و الإقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر 1985، ص 5.

116- تتكون البيئة L'environnement طبقا للفقرة 7 من المادة 4 للقانون رقم 03-10 من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.

117 - يتكفل اليوم بحماية الطبيعة قانون البيئة الذي يعتمد على القانون الإداري أساسا، حيث يعرفه الأستاذ فيليب شارل غيو بأنه هو مجموع الأنماط أو المقاييس القانونية و الضابطات الإدارية التي ترمي إلى حماية الطبيعية، التراث و الجوار.

L'ensemble des normes juridiques et des polices administratives visant à préserver la nature, le patrimoine et le voisinage.

يعتبر قانون البيئة قانون تقني من صنع المهندس أكثر منه من صنع رجل القانون، هو قانون صاحب رسالة، قانون المستقبل، و الاستباق بواسطته يجد الإنسان علاقة منسجمة و متوازنة. راجع في ذلك:

Philippe Ch.A GUILLOT, *Droit de l'environnement*, Ellipses, Paris 1998, pp. 5 et 6.

118 - تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان، ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق، يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم.راجع في ذلك: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 3.

119- Catherine ROCHE, *Droit de l'environnement*, Gualino éditeur, Paris 2001, p.10.

إقتصادي، إجتماعي و ثقافي[120]، و تظهر حماية البيئة، لدي الإنسان اليوم، أكثر فأكثر كانشغال دائم و يومي و هي من صميم حقوقه الأساسية[121].

لقد شهد الساحل تغيرا في غضون منتصف القرن الأخير في مظهره الفيزيائي، توازنه الإيكولوجي، تنظيمه الاجتماعي، نظامه العقاري، و حصل هذا التطور بفعل جاذبيته المتمثلة أساسا في شواطئ البحر، و هو بشكل تدريجي أصبح مجالا لنشاطات إنسانية كثيرة، و هذا الكم الهائل للسكان الذين استقروا على الشريط الساحلي لم يحصل دون إحداث ضرر للنظام البيئي الشاطئي أين شمل ذلك هشاشة توازنه[122]، حيث أصبح التنوع البيولوجي مهددا بالاستغلال المفرط و بتدهور الأوساط الطبيعية[123]. بالفعل، يشمل الساحل البر و البحر دون تحديد دقيق للحدود لكل منهما، حيث أنتج هذا الإلتقاء بينهما مواقع منقطعة النظير من مناظر ذات جمال و بهجة مفضلة للحياة الحيوانية و النباتية و معرضة باستمرار للتدهور[124]، التلف و التحطيم تحت التأثير المتراكم المتصل بالضغط الإنساني المطرد، النمو العمراني المتسارع و التلوث ذو المصادر البحرية و البرية المختلفة التي أحدثت أضرارا للنظام البيئي الشاطئي و الذي أثر على هشاشة توازنه[125]، ذلك أن الساحل فضاء مركب يحتوي على تشكيلة من المحيط الحيوي "البيوسفير" و يلتقي فيه العديد من الأوساط المختلفة: الأرض، الفضاء الجوي البري و البحري، الماء، باطن الأرض البحري، الكتلة البحرية التحتية[126].

تمارس في الساحل العديد من النشاطات البحرية، المرفئية، الفلاحية، الصناعية، السياحية و الترفيهية، و على العموم مصالح و منافع غالبا ما تكون تخاصمية التي تهدد توازن منطقة ذات أهمية علمية و إيكولوجية عالية[127]، كل تلك النشاطات عرفت منذ سنوات الستينات تطورات حتى أضحى الساحل فضاءً نادرا، محل أطماع متعددة و معرض إلى التدهور، التلف و التحطم. و عليه فإذا كان

120- حسب بعض الفقهاء يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته. راجع في ذلك: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

121- هناك من فقهاء القانون الدولي الإنساني من يعتبر أن من حقوق الإنسان الحق في بيئة سليمة، راجع في ذلك: عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 82 إلى 96.

122- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers: entre terre et mer, le littoral ballotte, op. cit.*, p.86.

123- إنّ التهديدات الواقعة على البيئة عموما لا تخص الساحل وحده، ففي كل مكان هناك استغلال مفرط للمواد الطبيعية و تهشيش للأنظمة البيئية جراء النشطات الإنسانية، لكن بالشريط الساحلي ذلك الفضاء الضيق فانه محل ضغوطات متنوعة و متزايدة و مستمرة التي تعمل على تدهوره، و هو ما يؤدي إلى الخصومات مابين مختلف النشاطات البشرية المستعملة لموارد هذا الساحل.

124- على سبيل المثال من أصل 250 إلى 300 كلم من المواقع الساحلية الرملية الموجودة، لوحظ حالة تدهور في نحو 85 % منها، بينما 10 % في حالة استقرار، راجع في ذلك: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مطوية بعنوان: « الساحل »، الجزائر بدون تاريخ، ص 3.

125- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte, op. cit.*, p.86.

126-Mahfoud GHEZALI, , *op. cit.*, p.22.

127- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, PUF, Paris 1987, p.51.

الساحل يجمع موارد كثيرة و فضائل، فإنه أيضا معرض إلى التلوث، الأضرار و التدهور الناتجة كلها عن النشاطات الإنسانية، فالتعقيد كل التعقيد حاصل بين حماية الوسط الطبيعي الساحلي و متطلب التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، لأنه رغم هشاشته و حساسيته فإن الساحل يبقى محلا للجاذبية المتزايدة في الرغبة على الإقبال عليه. إن الوضعية الجغرافية للسواحل الجزائرية على قياس البحر المتوسط و تنوعها المناخي تجعلها مناطق للتواجد المكثف للسكان و النشاطات، أين تتجلى أخطار تلوث الأوساط البحرية التي تعددت أسبابه وتنوعت مصادره، ومن أجل ذلك كله ظهرت الحاجة الملحة منذ منتصف القرن الماضي إلى وجود قواعد قانونية ومعايير دولية و إقليمية لحماية البيئة البحرية ضد التلوث، وإذا كانت مظاهر الاهتمام الدولي والإقليمي بحماية البيئة البحرية قد بدأت متواضعة إلاّ أنها أخذت مظهر الجدية و العمومية في العصر الحديث، و قد شاركت الجزائر بصفتها عضوا في المنتظم الدولي في تظاهرات عديدة بخصوص حماية الطبيعة كما صادقت على إتفاقيات متعددة بهذا الصدد.

لقد أصبحت حماية الطبيعة في الجزائر من الإنشغالات ذات الأولوية لدى السلطات العمومية منذ سنة 1983 من خلال المجالات المحمية المتواجدة أساسا بالمناطق الساحلية في شمال البلاد أو بالقرب منها، إذ تتميز هذه الأقاليم بأهمية التراث و الأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية و النادرة بـالبحر الأبـيض المتوسط، و لذلك نجد أن القواعد المطبقة على حماية التراث الطبيعي للساحل عديدة، متنوعة و تخص في الوقت ذاته القانون الدولي، الجهوي و الوطني، كلها تطبق بالإقليم الجزائري بشكل مباشر و غـير مباشر وتكون القواعد الوطنية إما خاصة بالساحل أو ذات مدى عام. و تجدر الإشارة إلى أن القـانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[128] يتعرض إلى المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئـة ذات الـصلة بالمحافظة على الطبيعة عموما و يحددها في الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئـة، و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[129]، كما أن سياسة البيئة عموما مجال تابع لمسؤولية الدولة التي تحدد الإطار العام، المبادئ و القواعد التقنية و القانونية الخاصة بالمحافظة على إطار الحياة و التوازن الطبيعي[130].

128- راجع القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

129- راجع الفقرات 2، 3 و 4 من للمادة 2 من نفس القانون.

130- Ramdane ZERGUINE, « La législation de l'environnement en Algérie », *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques* N° 1 et 2, Alger 1992, p.97.

من الأنظمة القانونية العريقة التي تطبق على الساحل يأتي في قمتها نظام الملكية العمومية البحرية و هي في الوقت نفسه ذات تطبيق وطني عام، لأن الأملاك العمومية البحرية في عمومها من توابع ملكية الدولة، فتعتبر الأملاك العمومية البحرية من أهم الأملاك العمومية بالساحل[131]، هذا الفضاء الذي كان و لمدة طويلة فضاءً رخيصا، حيث لم يخطر ببال أحد تملكه و استعماله بمفرده، و قد أصبح اليوم يتلقى مساسا جراء النشاطات و الإستعمالات الإنسانية المتعددة و المتنوعة التي تمارس في نطاقه.

بدوره، فإن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل قد أقر مبدأين أساسيين، حيث يتعلق الأول بالوضعية الطبيعية للساحل التي يجب أن تحظى بالحماية و أي تثمين له يجب أن يتم ضمن احترام وجهات المناطق المعنية[132]، أما المبدأ الثاني يخص تطوير الأنشطة و ترقيتها على الساحل الذي يجب أن يتطابق و الشغل الإقتصادي الفضاء على نحو لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[133]، كما يلح بخصوص إجراء مـراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه و التي تبلغ نتائجها إلى الجمهور[134]، فقانون الساحل يفرض حماية الفضاءات البرية و البحرية معا.

بالنسبة للمساس الخطير بالبيئة في الساحل يذكر المختصون في الميدان أن هناك حوالي 607 مصب للمياه المستعملة نحو البحر و من مجموع 534 شاطئ للإستحمام هناك 166 مصبا للمياه المستعملة كذلك من مجموع 250 إلى 300 كلم من المواقع الرملية الموجودة، حيث يتم تقدير 80 % إلى 85 % التي تعرف وضعيات التآكل و هناك 10% فقط في حالة إستقرار و يعود ذلك إلى الأسباب التالية: إقتطاع الرمال، ضياع الكثبان الرملية، البناء في المناطق الشاطئية، التهيئات الكبرى للمشاريع الضخمة. كما هناك حوالي 73 مفرغة للنفايات على مستوى الساحل[135].

من الثابت أنه من غير المعقول حماية كامل الفضاء الطبيعي الساحلي، لأنه ليس بنفس القيمة التراثية و الإيكولوجية و الإقتصادية، إذ يتعين الأخذ في الحسبان تنوع و تداخل الإستعمالات للطبيعة ككتلة للأقاليم المجاورة، و هي الشرط الأساسي لحماية الوسط الطبيعي و موارده، كما يوجد بالساحل نظام بيئي كبير Macro-écosystème مقسم بدوره إلى العديد من الأنظمة البيئية الصغيرة Micro-

131- بالفعل، رغم أن الأملاك العمومية البحرية Le domaine public maritime تعتبر أكبر الأملاك العمومية على الإطلاق، إلا أن قانون الأملاك الوطنية لم يفرد لها عنوانا خاصا بها.

132- نلمس ذلك أساسا من خلال المادتين 5 و 9 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

133- نلمس ذلك أساسا من خلال المادتين 6 و 10 من نفس القانون.

134- راجع المادة 28 من نفس القانون.

135- Abdelaâli BEGHOURA, op., cit, pp. 10 12.

écosystème الهشة و المعقدة التي تتطلب حسن التدبير الإيكولوجي[136]، إذ يتعلق الأمر بالمحافظة على الأوساط الخاصة الغنية بالأنواع الحيوانية و النباتية، و المواقع ذات الأهمية الخاصة[137]، فهل الوسائل و التدابير التي تقرها سياسة المحافظة على الطبيعة كفيلة و كافية لحماية راشدة للساحل من أجل الحرص على الوقاية من التدهور و مكافحة التلف و التحطيم؟

إذن و بحكم التركيبة الفيزيائية الطبيعية للساحل[138]، فإننا في إطار سياسة المحافظة على الطبيعة لحماية هذا الساحل أمام ضرورة المحافظة على الأوساط الطبيعية الـساحلية البريـة **(الفـصل الأول)** و ضرورة المحافظة على الأوساط الطبيعية الساحلية البحرية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

المحافظة على الأوساط الطبيعية الساحلية البرية بالسعي إلى بسط نظام المجالات المحمية على أقاليم فريدة و نادرة جدا

تتوفر الجزائر في ساحلها على تراث وطني غني بالتنوع البيولوجي و المنظري الرائع، هذا الغنى الذي أدى إلى ثروة منظريه بأوساط طبيعية كبرى ذات بهجة، و ذلك التنوع الذي يعتـبر من الأرقى في حوض البحر المتوسط باحتوائه على أنواع نادرة حيوانية ونباتية كل ذلك منح البلاد قيمة تراثية منقطعة النظير في مجال البيئة الطبيعية، كما أنه خارج القيمة التراثية التي تتمتع بها المجالات الطبيعية الساحلية في الجزائر، فهي مصدر لوظائف إيكولوجية، إقتصادية و إجتماعية كثيرة و عديدة.

إن الفضاء الطبيعي نادر بالساحل و هو هش، نفيس و مهدد في كل مكوناته، توازناته و ديمومته، و ذلك مرده إلى الإستغلال البشع و المفرط للموارد الطبيعية من خلال أنماط إنتاج غير عقلانية و أنماط إستهلاك هي الأخرى غير مكيفة مع توازن و تناغم الوسط الطبيعي. تجتمع داخل مصطلح فضاءات طبيعية مناطق مختلفة، فهي متنوعة بحجمها، بميزاتها الطبيعية، البيولوجية، الحيوانية، النباتية، الجغرافية و بالأهمية التي يوليها إياها المجتمع الوطني و المجتمع الدولي. كما أن حماية هذه الفضاءات الطبيعية ليست آلية، بل هي متوقفة على طابع الندرة و الحساسية للفضاء المعني[139]، و يفهم من ذلك

136- Farida AMIROUCHE, «Pour un meilleur développement et protection du littoral», *Revue Symbiose* N°5, Alger 1999, p 22.

137- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p.60.

138- تنص الفقرة الأولى للمادة 10 من القانون رقم 02-02 على وجوب شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حمـاية الفضاءات البـرية و البحـرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التـوازنات الطبيعية و هي بذلك تشير إلى ضرورة التوازن بين الجزء البري و البحري للساحل.

139- Catherine ROCHE, *op. cit.*, p.10.

أن الفضاءات الطبيعية في بلادنا قد مستها يد الإنسان بدرجات متفاوتة من خلال مختلف النشاطات التي يمارسها. و من أجل حماية هذا التراث الطبيعي الوطني عموما، حددت الجزائر شبكة من المجالات المحمية الطبيعية التي تحتوي على أنظمة بيئية فريدة[140]، هذا التدبير الذي يسري على الأوساط الطبيعية الساحلية البرية، كما أن بعض الفضاءات الطبيعية للساحل مثل الغابات، الكثبان الرملية، الأوساط المائية، واجبة الحماية لأغراض إيكولوجية، أما المواقع و المناظر على شاطئ البحر، فإنها تمثل ورقة رابحة أساسية لتطوير نشاطات الترفيه و السياحة، فيتعلق الأمر بالمحافظة على الأوساط الخاصة الغنية بالأنواع الحيوانية و النباتية، و المواقع ذات الأهمية الخاصة[141].

إن التنمية الإقتصادية و ما صاحبها من توسع في التعمير في أغلب الدول يمثلان تهديدا ذو خطورة عالية على بعض الفضاءات الطبيعية الهشة و التي تمثل بالنسبة للمجموعة الوطنية تراثا طبيعيا لا بديل عنه، و لذلك تسعى السلطات العمومية إلى وضع تدابير تنظيمية من أجل حماية مناطق جغرافية محددة و مصنفة و ذات عطوبية خاصة[142]، و في الوقت نفسه فإن هدف حماية الطبيعة ليس إبعاد الإنسان عن الطبيعة، بل على العكس من ذلك، حيث أن الأمر يتعلق بالسماح لأكبر قدر من الناس التمتع بهذه الطبيعة المتنوعة و الرائعة، غير أن ذلك يفترض مجموعة من التدابير التي لا تعني الحظر و المنع و إنما تعني التنظيم من أجل الحماية و المحافظة في إطار راشد.

من المؤكد أن حماية الوضعية الطبيعية للساحل تكون أساسا عن طريق بسط المجالات الطبيعية المحمية و ذلك من سبل الحماية الراشدة لهذا الساحل، و ككل الفضاءات الطبيعية، فإن الأنظمة البيئية الساحلية هي بطبيعتها هشة، و التهديدات الواقعة عليها كثيرة من شأنها أن تؤدي إلى تدهورها، إنشطارها و تحطيمها. إن مجهود حماية المساحات الطبيعية المحمية في الساحل هو العمل البارز و "الثقيل" و له ثمن إجتماعي، إيكولوجي و اقتصادي، و ذلك ما يبرر ضرورة المجالات الطبيعية المحمية لتكريس الحماية الراشدة لهذا الساحل، فكيف السبيل إلى تكريس المحافظة على الوضعية الطبيعية بذات الساحل؟

يستعمل قانون الساحل رقم 02-02 تعابير الفضاءات الطبيعية، المناظر الطبيعيـة و الأجـزاء الطبيعية مما يبرر حرصه على حماية وضعية الساحل الطبيعية[143] التي تتميز ببعض الخصوصيات بحكـم

140- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, «*Parcs nationaux et réserves naturelles*», Alger 2004, p5.

141- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p.60.

142- Michel BARRIERE et autres, *L'environnement, l'écologie*, Syros, Paris 1984, pp. 156 et 157.

143- يستعمل قانون الساحل مرات عديدة لفظي **طبيعة** أو **طبيعي**، غير أن هناك غموض فيما ينتمي إلى الطبيعة أو الطبيعي لهذا الساحل في جزئه البري.

التكوين الجغرافي و الفيزيائي لهذا الإقليم الذي يلتقي فيه البر بالبحر[144]، فليس للإقليم الساحلي نفس الدرجة من حيث الطبيعة في جميع أجزائه، لأن هناك فروقات موضوعية التي يجب على القانون أن يأخذها في الحسبان، و لعل ما يجسد ذلك بوضوح و واقعية أكثر هو تكريس الحماية النوعية للفضاءات الطبيعية ذات الميزة عن طريق المجالات المحمية التي عرفت انتشارا واسعا في عالمنا المعاصر **(المبحث الأول)** تلك الوسيلة المجسدة في بعض الفضاءات الأساسية المشهورة المتواجدة في الساحل الجزائري على الخصوص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نظام المجالات الطبيعية المحمية الساحلية تكريس للحماية النوعية في/و على فضاءات حساسة، هشة و مهددة بالتدهور

خلق الله سبحانه و تعالى الكون في نظام بديع متوازن و هيأ كوكب الأرض حتى تصلح فيه الحياة و تستمر، غير أن يد الإنسان إمتدت للطبيعة في هذا الكوكب بعنف و أفسدت الكثير من عناصرها على مر العصور[145]، مما جعل المشرعون في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة هذا الوضع و يسارعون إلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي بالحد من التدهور أو على الأقل التخفيف منه.

منذ القدم، فإن الطبيعة و المجتمعات الإنسانية، كل يؤثر في الآخر و قد بدأ تأثير الإنسان على الطبيعة منذ أن تحول من اقتصاد الصيد و القطف إلى اقتصاد تجاري و فلاحي، ذلك أن "الإستيلاء" على الطبيعة بدافع العصرنة و توسعه المكاني أديا إلى الإخلال بديناميكياتها على مستوى كوكب الأرض مما دفع إلى التفكير بشكل جدي في علاقة البشر مع هذه الطبيعة.

تاريخيا، لقد شكل نشاط المحافظة على الطبيعة في بداية تكوينه بديلا عن الإستيلاء الغربي للعالم، حيث مثلت المساحات الطبيعية المحمية الأداة المنتشرة للمحافظة على الطبيعة خلال القرن 20 العشرين، كونها أصبحت شكلا جديدا لفرض نظرة جديدة للعالم و من خلالها عرفت المحافظة نجاحات

144- يتجلى الحرص على حماية وضعية الساحل الطبيعية من خلال البرنامج الوطني لإنشاء و تهيئة المواقع و المساحات المحمية، الذي يرمي إلى التصنيف إلى مناطق متدهورة للكثبان و أجزاء المناطق الشاطئية أين تكون التربة و الخط الشاطئي هشين و كذا الفضاءات المشجرة للمنطقة الشاطئية لتفادي و تجنب تحطيمها و جعلها ضامنة لاستقرار التربة. كما يرمي أيضا إلى تصنيف إلى مساحات محمية المستنقعات، المواحل و المناطق الرطبة بالنظر إلى المصلحة البيئية. راجع في ذلك: المنشور الوزاري رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

145- فوزي فتات و الشيخ بوسماحة، « حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، العدد 35 سنة 2008، ص 7.

إيكولوجية على الرغم من أنها أدت إلى بعض النتائج الإجتماعية الدراماتيكية أحيانا[146]. و لا يمكن أن ننكر ما قدمه المجتمع الدولي في ميدان المجالات الطبيعية المحمية عموما، سواءً كان ذلك عـن طريـق المنظمات الحكومية، حيث كانت منظمة اليونسكو على المستوى الدولي سباقة في مجال المجالات المحمية من خلال محميات المحيط الحيوي، هذه المنظمة العالمية المتخصصة التي أقرت حماية التراث الطبيعي مـن خلال الإتفاقية الدولية لحماية التراث الدولي الطبيعي و الثقافي الموقعة في باريس بتـاريخ 16 نـوفمبر 1972 و التي تمثل الاعتراف البارز بضرورة الجهد العالمي لفائدة حماية المواقع والمعالم التي يخولها الإنسان قيمة[147] أو منظمات غير حكومية[148] مثل الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة UICN و الصندوق العـالمي للطبيعة WWF.

بفعل موقعها الجغرافي بحوض البحر المتوسط فإن المناطق الشاطئية الجزائرية تحتوي على فضاءات طبيعية ذات أهمية معترف بها من ناحية التنوع البيولوجي مما دفع بالسلطات العمومية إلى تصنيفها بالقانون كمجالات محمية التي لا ينكر أحد مدى نجاعتها كوسائل حديثة ثقيلة و نوعية في حماية الطبيعة عموما بهدف الحماية و المحافظة على الطبيعة بمراعاة التوازن بين المستعملين و الضرورة الإقتصادية و الإجتماعية، مما دفع عالم المحافظة إلى البحث عن شرعيتها و هو ما يجرنا إلى الحديث عن نـظام المجـالات الطبيعية المحـمية نفسه **(المطلب الأول)** ثم التعرض إلى الأداة القانونية من أجل تجسيده على أرض الميدان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام المجـالات الطبيعية المحـمية: تجسيد النظرة الجديدة لعلاقة الإنسان بالطبيعة

من المؤكد أنه بالتطور الحالي للذهنيات، فإن إعادة اكتشاف الطبيعة و الأهمية المولاة لثرواتهـا أدى إلى ظهور طرق جديدة للتسيير، حيث تعلق الأمر بدايةً بحماية بعض الفضاءات الطبيعية و بعـض

146- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, «Les trois temps de la conservation», Colloque sur: *Les dynamiques sociales et environnement, pour un dialogue entre chercheurs, opérateurs et bailleurs de fonds*, organisé à Bordeaux les 8, 9 et 10 septembre 1998, p.7.

147 - Lorent LE CORRE, «Protection des monuments naturels et sites», *Juris.Classeur Environnement*-tome II fascicule *N° 542*, éd 2003, p 2.

148- **المنظمة غير الحكومية:** هي هيئة تنشط في إطار خاص بعيدا عن تعاليم الحكومات و سياساتها و ذلك في مجالات عدة إجتماعية و إقتصادية و تنموية و أخلاقية و ثقافية و في مجال البحث العلمي و التقدم التكنولوجي، لا تستهدف تحقيق الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. راجع في ذلك: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 448.

الأنظمة البيئية التي يعترف لها بأهمية خاصة و بفعل هذه الحماية أصبحت هذه الفضاءات تتمتع ببعض السمعة التي تجعلها أكثر جاذبية و منه خضوعها إلى بعض القيود.

بعد التفضيل للتنمية الإقتصادية دون حدود، شهد العالم عبر مؤسساته الرسمية يقظة للمشاكل البيئية ابتداء من سنوات السبعينيات 1970 و ذلك من خلال قلب نظرة الإنسان تجاه الطبيعة و المناظر، لأنه في الماضي لم يكن هناك اتفاق حول حماية الطبيعة، فالآراء كانت متباينة حسب الفاعلين و ممارساتهم في/ و للطبيعة و مع ذلك كله يمكن الجزم أن الإنسان يغير الطبيعة إلى حد التدهور و التحطيم لأنه يعيش في نطاقها، لكنه بمقدوره كذلك "إنتاج الطبيعة" Produire la Nature، و يكون ذلك أساسا عبر المجالات الطبيعية المحمية، التي هي إما قطاعات أين تكون نسبة التنوع البيولوجي مرتفعة، أو فضاءات تحتوي على نوع نباتي أو حيواني نادر أو مهدد بالإنقراض.

لقد كانت الإستراتيجية الأولى لحماية الفضاءات و الموارد الطبيعية مرتكزة على مبدأ المحافظة[149] الذي تم تجسيده عن طريق نظام المساحات المحمية[150]، حيث يتزايد عدد هذه المساحات المحمية على المستوى العالمي، فهو يتجاوز اليوم 100000 موقعا، إذ انتقلت المساحة الإجمالية لها من 3 مليون كيلومتر مربع سنة 1970 إلى أزيد من 18 مليون كيلومتر مربع في سنوات 2000[151]، و تعتبر الولايات المتحدة سباقة في هذا المجال على مستوى العالم.

ظهرت المجالات الطبيعية المحمية للوجود خلال القرن التاسع عشر (19)، و هي تغطي مساحات معتبرة من الأرض اليابسة و بعض المساحات البحرية و هي منتشرة في كل أقاليم العالم المتنوعة.

بالفعل، لقد لقيت فكرة المجالات الطبيعية المحمية رواجا واسعا في العالم بداية من القرن التاسع عشر، فها هي الإنسانية تعود إلى رشدها من خلال هذه الوسيلة النوعية في الحماية و التي تجسد أيضا القيم الأخلاقية و الجمالية معا، مما يدفع بنا إلى البحث عن أبعادها الدولية **(الفرع الأول)** و الوطنية **(الفرع الثاني)** التي كرست هذا النظام و ضمِنت له قسطا وافرا من النجاح على أرض الواقع.

149- تعبير المحافظة يقابله بالفرنسية Préservation, maintien et conservation و هي تعابير أشد قوة من لفظ الحماية " Protection ".

150- للتعبير عن إصطلاح Les aires protégées يستعمل المهتمون بهذا الموضوع تعابير مثل: المساحات المحمية و المناطق المحمية، قانون البيئة الساري يستعمل إصطلاح **المجالات المحمية**، أما قانون الساحل رقم 02-02 ، فتراه يستعمل إصطلاح **المناطق المحمية** بالمادة 11 منه و إصطلاح **المساحات المحمية** بالمادة 28 منه أيضا.

151- Document UNEP/ CBD/ SBSTTA, *Etat et tendances des aires protégées* / «Menaces pour les aires protégées», juillet 2003.

الفرع الأول - البعد العالمي للمحافظة على الطبيعة من خلال المجالات الطبيعية المحمية

شهد القرن الثامن عشر (18) بداية الإهتمام بالمحافظة على الطبيعة عموما، فكان يجب على الثورة الصناعية التوفيق بين استعمال و حماية الأوساط من خلال أشكال و ممارسات و أخلاقيات التي من شانها أن تقوي الروابط بينها[152] و لقد شكل المجال الطبيعي لمدة طويلة من الزمن الأداة النموذجية لحماية الطبيعة. تعرضت هذه الرؤية إلى مجموعة من الصعوبات من خلال البحث عن التوازن للأنظمة البيئية و مراقبة دخول الجمهور إلى هذه المساحات، حيث كان هناك تصادم مع حقوق السكان المحليين من خلال حاجاتهم إلى الأراضي و الموارد، و أمام هذه العوائق كان يجب اعتماد إستراتيجيات و مقاربات جديدة قادرة على التوفيق بين المحافظة على الطبيعة و احترام إشباع الحاجات الإقتصادية و الإجتماعية للسكان المحليين[153]، فضمن الحديث عن البعد العالمي للمحافظة على الطبيعة، كان يجب التطرق إلى تلك الديناميكية بين فكرة الإهتمام بالطبيعة لفرض نظام المجالات الطبيعية المحمية (**أولا**) و الإهتمام بهذه المجالات الطبيعية المحمية لفرض المحافظة على الطبيعة نفسها (**ثانيا**).

أولا- الإهتمام بحماية الطبيعة لفرض نظام المجالات الطبيعية المحمية

إن لمصطلح الطبيعة La Nature مفهوم واسع، و يوحي بمجموع من الأشياء المخلوقة بهذا الكون، بمعنى الأرض، المعادن، الأنواع الحيوانية، الأنواع النباتية، فهي تجمع في عمومها المواقع و المناظر، الأنظمة البيئية، وكل ما لم يدخل عليه مباشرة يد الإنسان، غير أننا اليوم نعلم أن الحياة البرية المتوحشة لا توجد في الواقع من دون أن يكون محل تغيير من طرف الإنسان عبر تاريخه الطويل[154].

من الإضافات الأساسية لقانون البيئة هو الإعتراف بقيمة معينة للطبيعة كمركب رئيسي لعالم الإنسان، و انعدام نظام قانون للطبيعة و عناصرها (الحيوان و الإنسان) ساهم منذ أمد طويل باستعمالها المفرط كمِلك دون مالك و كذلك كمِلك متجدد باستمرار[155] و هو طرح أثبت الواقع خطأه، لأن نسبة انقراض الأنواع اليوم أكبر من النسبة الطبيعية نتيجة النشاطات الإنسانية و قد حصلت إنقراضات متتالية للأنواع عبر حقب تاريخية مختلفة لكن ما نشهده اليوم بخصوص هذه الظاهرة يفوق بكثير ما حصل في الماضي وهو أمر يدعو إلى الخشية من المستقبل، فحماية التنوع البيولوجي أصبح رهانا

152- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.6.
153- Yvette VEYRET, «*Environnement et développement durable*», conférence introductive du stage de formation de formateur, Education à l'environnement pour un développement durable UFM de ROUEN, 8 novembre 2004.
154- Michel PRIEUR, *Droit de l'environnement*, 4e édition, Dalloz, Paris 2001, p.4.
155- Alexandre Charles Kiss et autres, *L'écologie et la loi*, L'Harmattan, Paris 1989, Alexandre Charles Kiss et autres, *Protection de la nature, histoire et idéologie*, L'Harmattan, Paris 1985.

اقتصاديا بسبب التقلبات الملاحظة في كوكب الأرض، الأمر الذي يؤدي بنا إلى البحث عـن تطـور إنشغال حماية الطبيعة في العالم (أ) و من خلاله ليتم فرض نظام المساحات المحمية (ب).

أ- تطور إنشغال حماية الطبيعة في العالم

تاريخيا إعتبر الإنسان الطبيعة دائما كملك أزلي غير قابل للزوال و الذي يمكن إسـتغلاله دون حدود، إلا أن العلماء و الفلاسفة و المفكرون مافتؤوا يطرحون انشغال حماية الطبيعـة مـن مختلـف التدخلات الإنسانية المحطمة لقدراتها و المستهلكة للفضاء و الموارد و من ثمة البحث عن أفضل الـسبل إلى التوفيق بين مختلف الإستعمالات المتخاصمة للفضاء الطبيعي و الذي يـؤدي بـدوره إلى سـعادة الإنسان في هذا الكوكب. قد يصعب الضبط الدقيق للإنشغالات الأولى المتعلقة بحماية الطبيعة، لكـن من المؤكد أن حماية الفضاءات بتقييد نشاط الصيد و التقليل من استنزاف المنتوجات الغابيـة كانـت كثيرة عبر التاريخ، فهذا الوزير المشهور لدى لويس الرابع عشر كولبـار Jean-Baptiste COLBERT الذي جاء بالإصلاح الكبير للغابات في فرنسا سنة 1669 و الذي بموجبه صدر"الأمر الكبير" متـضمنا تشريعا جديدا في المجال الغابي بدافع إستراتيجي لتموين القوة البحرية الملكية و هو شاهدا حيـا علـى تطور فكرة التمليكية[156] Patrimonialisme للحد من الندرة من خلال التسيير الحـسن للأوسـاط لاسيما الغابات و الذي احتفظ إلى يومنا هذا بالموقف المحافظ على التراث[157].

حسب الأستاذة إيفات فيرات[158] فإن العديد من الفلاسفة و الجغرافيين و الطبيعيين الذين أدركوا حقيقة ندرة الموارد الطبيعية ما فتئوا يؤكدون على هشاشة هذا الكوكب الذي نحيا فيه، فإن التصور المشترك للخطر لدى حماة الطبيعة منذ القديم يجد أصوله ضمن الفكرة التي مؤداها أن الإنسان يهدد و يحطم مركبات الكوكب الذي نعيش فيه، فهذا الاقتصادي مالتوس MALTHUS في القرن الثامن عشر يؤكد بأن النمو السكاني مطرد أكثر من الثروات المتاحة، حيث يشير إلى التباين بين النسبة المرتقبة لنمو السكان و النسبة القليلة للإنتاج، فتراه يصرح أنه ليس من الفائدة الزيادة في الإنتاج بقلع الأشجار و تحسين مردودية الأرض لأن تزايد السكان يكون أسرع.

تشهد الحضارة العصرية في بداية القرن العشرين التكوين التدريجي المستقل للمحافظـة علـى الطبيعة بعد ما كانت في السابق مرتكزة على استنزافها بغية توفير المواد الأولية للصناعة الناشئة لتصبح

156- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.14.
157- Kristin BARTENSTEIN, «Les origines du concept de développement durable», *Revue Juridique de l'Environnement* N°3 année 2005, p.396.
158- Yvette VEYRET, *précité*.

بعد ذلك ذات اعتبارات إيكولوجية و قد تجلى ذلك بوضوح عندما إجتمعت القـوات الإسـتعمارية الحديثة سنة 1933 بلندن لاتخاذ تدابير حماية الحيوان بإفريقيا[159].

بدورها لعبت المنظمات غير الحكومية التي بدأت تنشط خارج إطارها الـوطني ابتـداء مـن السنوات الأولى لذات الزمان دورا رائدا في مجال المحافظة على الطبيعة و ما تمثله من رهان و لأدل على ذلك المؤتمر الإفريقي حول المحافظة على الطبيعة و الثروات الطبيعية الذي انعقد بالجزائر في سبتمبر سنة 1968 و ما أثمر من إتفاقية التي أسست اللّبنات الأولى لاتفاقية التجارة الدولية للأنـواع الحيوانيـة و النباتية المهددة الموقعة سنة 1973 و التي بدورها أدت إلى الإتفاقية الدولية حول التنوع البيولـوجي[160] التي تم التوقيع عليها في أعقاب مؤتمر ريو سنة 1992 و المدعمة للإتفاقيات الدولية التي كانت موجودة من قبل، ذلك أن الإتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي الموقعة من طرف 153 دولة بمناسبة إنعقـاد مؤتمر ريو سنة 1992 تنص على الإلتزام العام للمحافظة على الطبيعة و تنـوع أنواعهـا الحيوانيـة و النباتية.

في الواقع بدأت المجتمعات الغربية مع بداية سنوات السبعينات 1970 تستنكر آثار التعمير، التصنيع، النمو السكاني و هكذا جاء تقرير نادي روما سنة 1968 و تقرير ماديوس Meadows اللذان يلحان على النمو الصفر (0) للحد من استعمال الموارد و الأخطار العامة من طرف المجتمعات[161] و بعدها كثر الحديث عن ما يسمى التنمية المستدامة و التي تعني باختصار أبدية الموارد، فكل سياسة التنمية يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة والموارد المشتركة (ماء، هواء، أرض، أنواع حية والتنوع البيولوجي)[162].

لقد تجلى الإهتمام بالطبيعة بوضوح ابتداء من سنوات ثمانينات القرن الماضي، حيث تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد بتاريخ 28 أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الـذي يمنح مكانة مرموقة للبحث عن الإنتاجية الراشدة و المستمرة و الاستعمال العقلاني الموزون للموارد، و كذا لرسكلتها و إعادة استعمالها[163].

159- سبق هذا الإجتماع مؤتمران دوليان هامان حول حماية الطبيعة انعقدا بباريس، الأول سنة 1923 و الثاني سنة 1932 و منه لتكون القارة الإفريقية معنية أكثر بالمحافظة على الطبيعة.

160- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p 11 et s.

161- يتأكد مفهوم الخطر أكثر و يقترن بفكرة الأزمة الإيكولوجية (التلوث، القلع الغابي، التصحر) و الأزمة الاقتصادية (ارتفاع أسعار البترول، ظهور البطالة).

162 - Jean LAMARQUE, *Droit de la protection de la nature et de l'environnement*, LGDJ, Paris 1973, p.64 et 65.

163- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.31.

يرى الأستاذ رشيد خلوفي[164] أن مسألة البيئة قد طفت إلى السطح عندما بدأت التنمية الإقتصادية تفْرز نتائج خطرة على الإنسان و العالم الذي يعيش فيه، و منذ عقدين من الزمن أخذت هذه المسالة بعدا جديدا بإدراجها و إثرائها بعاملين آخرين جديدين و هما التنمية المستدامة[165] و الحكم الراشد. و من خلال هذا التطور يتبين أن الحديث في البداية كان عن حماية الطبيعة ثم كاد أن يزول لأنه أستبدل بالحديث عن حماية البيئة و ها نحن نعود إلى الحديث عن الطبيعة مجددا، سواء تعلق الأمر بعناوين النصوص القانونية أو تسمية الإدارات و المؤسسات، كان تعبير الطبيعة هو البارز، فالكل متفق اليوم أن الطبيعة تستطيع أن تعيش بدون إنسان، لكن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون الطبيعة، و من ثمة إشتد حنين الأفراد للعودة إلى الطبيعة: الماء و الخضرة و الهواء النقي.

لقد كان تطور الإهتمام بالساحل بتطور الإهتمام بالطبيعة، ذلك أنه في بداية السبعينات (1970) بدأ الساحل يتنامى الإهتمام به في العالم، الرأي العام إستيقظ على وقع الحوادث البترولية، و ما إنجر عنها من عواقب على الوسط البحري، يضاف له عوامل أخرى كضغط التعمير، تطوير السياحة الجماهرية المتصلة بنشاطات الترفيه بالمناطق الشاطئية، هذا ما شغل بال المشرعين و الإدارات[166] مع العلم أن الحماية الصارمة للطبيعة في بلد صناعي تكون مستحيلة، فالمسألة تتعلق بالذهنيات أساسا، بمعنى وظيفة القوانين و الطريقة التي تطبق بها و كذا الحقائق الإجتماعية الموجودة، و على حد تعبير الأستاذة جهان ملافوس[167]، يتعين على رجال القانون و المشرع أن يترجموا في قواعد القانون السلوك الأيكولوجي للأفراد.

ب- فرض نظام المجالات الطبيعية المحمية

أصبح التنوع البيولوجي معرضا للخطر، فالأنواع تنقرض بنسبة طبيعية مجيرة[168]، و عليه بات من الضروري جدا صونه و هو ما حصل من خلال الإتفاقيات الدولية، أما تطبيقها يمر حتما بتأسيس المحميات الطبيعية وإعادة إدخال الأنواع فيها.

شهد القرن العشرون انتشارا باهرا للمساحات الطبيعية المحمية في العالم بأسره، كانت البداية محتشمة لكن سرعان ما تسارع بداية من سنة 1950، ليشمل تقريبا كل القارات في سنوات

164- Rachid KHALOUFI, loc. cit., p.49.

165- يستند النظام الدولي لحماية البيئة عموما إلى الفلسفة التي تسمى التنمية المستدامة و هي ثمرة إجتهاد دام لسنوات طويلة، حيث تمت ترجمته إلى مجموعة من المبادئ و الأنماط القانونية بداية من مؤتمر ريو الشهير لسنة 1992.

166- Gilberto d'Avita RUFINO, *Thèse précitée*, p.12.

167- Jehan de MALAFOSSE, *Le droit à la nature – Aménagement et protection*, Montchrestien, Paris, 1973, p.252.

168- Koïchiro MATSUURA, «Signons la paix avec la Terre», *quotidien El Watan* du 27 janvier 2007,p13.

السبعينات، إذ تجسد نظام المساحات المحمية في الحظائر الوطنية أساسا إبان عهده الأول، حيث تأسس النموذج الأول بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال الحظيرة الوطنيـة YELLOWSTONE سـنة 1872 ثم الحظيرة الوطنية الكندية لتليها حظيرة جنوب إفريقيا، تلك الوسيلة التي إنتقلـت في بدايـة القرن العشرين إلى فرنسا، كما حصلت محاولات عديدة لإرساء هذه المساحات التي انتشرت بعـد ذلك في كل أرجاء العالم[169]، مع العلم أن لمثل هذا النوع من الحماية تكلفـة سياسـية، إقتـصادية، إجتماعية و إيكولوجية، كما أن موضوع المجالات الطبيعية المحمية يطرح بعض التساؤلات عن غايات حماية الفضاءات الطبيعية: من أجل من نحمي الفضاءات الطبيعية ؟ ومن أجل أي هدف ؟ وحسب أي معيار ؟ و بأي ثمن ؟ و من يدفع هذا الثمن ؟ كما تطرح هنا قضية الشرعية، بمعنى شرعية التدخل، إذا كان باسم المصلحة العامة، مصلحة من بالضبط ؟ تلك الأسئلة الهامة و المنطقية التي لا زال بعـضها موضوع أبحاث و دراسات وطنية و دولية.

تجدر الإشارة أن الفضاءات الطبيعية الحساسة محل إتفاقيات قليلة في القانون الدولي للبيئة، يجب أن نتذكر أن مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 مكّن من اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي يمسها الجفاف و / أو التصحر لاسيما في إفريقيا المعتمدة في باريس بفرنسا بتاريخ 17 جوان 1994 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 ديسمبر 1996 و كذلك الإعلان غير الملزم المتعلق بالتوافق العالمي حول تسيير، المحافظة و الإستغلال الإيكولوجي القابل للحياة لكل أنواع الغابات إلى جانب إتفاقية رمسار حول المناطق الرطبة بتاريخ 02 فبراير 1971 التي سمحت بوضع سياسة لتلك المناطق المعرضة للتدهور و الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي، الثقافي و الطبيعي المعتمدة في باريس بإشراف منظمة اليونسكو بتاريخ 23 نوفمبر 1972 التي تضم حاليا 158 دولة عضوة و التي تهدف إلى جرد، تحديد و الحفاظ على المواقع ذات القيمة الإستثنائية التي يجب المحافظة عليها لصالح الإنسانية جمعاء[170]. و في ذات السياق يرى الأستاذ أندري هوبر مسنار[171]، إن فهم الإنسان للطبعة هو أساسا فهما ثقافيا، كما أن ثقافة الإنسان توجد في الطبيعة على غرار كل نشاطاته، فالمواقع تكون فريدة و

169- توجد اليوم في العالم أربعة و أربعين ألفا (44000) من المساحات المحمية متواجدة بـها 2300 حظيرة وطنية التي تتربع على حوالي 700 000 كلم^2 منها 500 حظيرة وطنية مصنفة كمحمية للمحيط الحيوي Biosphère، أصغرها تقع بالنمسا و تسمى تياتا THAYATA بـ 13 كلم^2 و أكبر تقع بجنوب إفريقيا و تسمى كروجر KRUGER بـ 000 20 كلم^2. راجع في ذلك:

Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forêts, «*L'ATLAS des parcs nationaux algériens*», 2006, p 12-13.

170- Catherine ROCHE, op. cit, pp.83 84.

171- André- Hubert MESNARD, *op, cit*, p.13.

استثنائية حسب أهميتها بالنسبة للإنسان و هذه الأهمية تكون دائما ثقافية و تكون كذلك أيضا بالنظر إلى غناها البيولوجي في نفسها.

ثانيا- الإهتمام بالمجالات الطبيعية المحمية لفرض المحافظة على الطبيعة

لقد ظهرت في منتصف القرن العشرين بعض التحركات في المجتمعات الغربية من خلال يقظـة بيئية مدِينة للمجتمع العصري "المتحضر" للتقليل من الإستحواذ الإنساني على الطبيعة و على الكوكب عموما لتتجلى حماية البيئة كإطار لتحسين نوعية الحياة بمعنى الإنسان المعني بالبيئة L'environné، هذه الإدانة التي غذت متطلب جديد للضبط و علاقات الإنسان بالطبيعة، حيث أصبح الإنسان نفسه يتحين الفرص كي يخرج لرؤية الطبيعة، سيما بالمناطق ذات الميزات و الحساسة و مع الزمن كـان عليـه أن يدفع الثمن مقابل هذا الإمتياز[172]. فبخصوص المحافظة على الطبيعة، يرى بعض المختصين[173] بـروز تيارين متعارضين خلال قمة الأرض بريو سنة 1992:

- **التيار الأول** المدافع عنه من طرف حماة الطبيعة الذي يؤكد أن الطبيعة بحاجة إلى حمايـة لنفـسها بمرجعية أخلاقية و أدبيات إجتماعية و علمية، يتعلق الأمر بإعداد جرد للأنواع المهددة بـالإنقراض و بإنشاء محميات طبيعية المسيرة على المستوى الدولي من طرف رجال العلم هذا الطرح تقـدمت بـه الإستراتيجية الدولية للحماية التي تلح على صون المسار الإيكولوجي بفضل المحافظـة علـى التنـوع الإحيائي الجيني و استعمال راشد للأنواع البيئية.

- **التيار الثاني** يتصور حماية الطبيعة بما تدر على الإنسان من منافع، هذا الطرح الإستعمالاتي المـدافع عنه من طرف المنظمة العالمية للتغذية، و يتعلق الأمر بالتسيير العقلاني ما أمكن للتراث الإنساني المشترك.

هناك من يرى[174] أن حماية الطبيعة بقيت في نهاية القرن التاسع عشر (19) ضمن إشكالية عامة هدفها إصلاح و رقابة الطبيعة و في القرن 20 شهدت منعطفا تاريخيا حيث أخـذت شـكل مجـال خصوصي غاياته الخاصة المساحات المحمية و إن المحافظة بمفهومها الضيق كالفضاءات الطبيعية المحمية لم تمثل العنصر النموذجي النفعي Paradigmatique لنشاط الحماية، لكنها ثبتت الخطاب البيئي في نهايـة القرن العشرين، و بالنسبة للأمريكيين المحافظين Les préservationnismes ما داموا أصحاب سبق في

172- إن مسألة التوافد على الفضاءات الطبيعية الحساسة من طرف الجمهور كانت في الأصل بأحكام خصوصية آتية أساسا من التقنين الغابي الذي يرمي إلى إبراز قيم حماية الطبيعية و الإستغلال الإجتماعي للفضاء. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
Frédéric BOUIN, «Les conditions d'ouverture au public dans les espaces naturels sensibles», *Revue Juridique de l'environnement* N°2 année 2006.
173- Yvette VEYRET, *précité.*
174- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.14.

هذا المجال، لم يكن شغلهم إصلاح الطبيعة، بل تكريس حماية الطبيعة ذات النظرة الجمالية للمنـاظر، الحيوان، النبات، فالدفاع عن الطبيعة أصبح يساوي الدفاع عن حقوق الإنسان من طرف بعض الغلاة و منه نشأ في نهاية القرن 19 قطاع المحافظة و انتشار الفضاءات الطبيعية المحمية، الذي جاء كبديل عن الاستغلال التجاري للموارد، و أصبحت أدوات نموذجية مثالية لممارسات المحافظة علـى الطبيعـة. و يتضح من خلال هذا التباين في المواقف لدى حماة الطبيعة المعاصرين أنه كان إهتمام بالمجالات المحميـة لفرض المحافظة على الطبيعة و الذي جسده إنشاء المجالات المحمية من أجل حماية الطبيعة لنفسها (أ) و أخيرا اعتماد نظام المجالات المحمية الممزوج بالعامل الاجتماعي و الإقتصادية من أجل تكريس للمحافظة المندمجة (ب).

أ- إنشاء المجالات الطبيعية المحمية من أجل حماية الطبيعة لنفسها

إن حركة اليقظة حول إنشغالات حماية الطبيعة في القرن 20 إذا ما تم تقييمها من الناحية الاجتماعية الاقتصادية، يمكن أن نستنتج أنها كلها أجمعت على إرادة الرقابة و/أو تقييـد النشاط الإنساني بهذه المساحات المحمية، ليتسم هذا العمل بفرض المحافظة على السكان عموما مبتعدة عن نشاط التنمية، و هو ما طبع هذه المساحات بطابع السلبية نظرا لعدم الأخذ في الاعتبار الشروط الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية فكانت هذه العوامل معيبة[175]، ذلك أن الفضاء الطبيعي المحمي كان في أعين المهنيين قطعة يجب إخراجها عن الديناميكيات الإنسانية و التي تم اعتبارها كتهديدات على الأنظمة البيئية، لقد تحولت مسألة استغلال الطبيعة إلى حماية الأوساط[176] Protection des milieux، لذلك شهدت سنوات التسعينات تحولات في الخطب و الممارسات لعالم المحافظة على الطبيعة، التي تمثل تطبيقا واقعيا للإشكاليات التي تطرحها التنمية المستدامة على السياسة العالمية.

حسب الأستاذ نوربار كلديرارو[177] توجد الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية في أغلب الدول الأوربية و نفرق بصورة عامة بين أصناف المحميات، المحميات الكلية Les reserves integrals، المحميات الموجهة Les reserves orientées و المحميات الخاصة Les reserves spéciales، و في أغلب دول البحر المتوسط أيضا، فإن الدولة يمكنها إعداد الحظائر الوطنية دون الإنشغال بالمالكين الذين إن تطلب الأمر تقدم لهم التعويض، و لتسييرها يكون من المناسب إشراك ممثلي البلديات المالكين في إطار

175 - Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.17.

176- هناك من المهتمين من يخشى تفضيل فضاءات طبيعية ما لتحويلها إلى حظائر أو محميات كغطاء من أجل تحطيم باقي الأقاليم الأخرى. راجع في ذلك:

Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.371.

177- Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p. 528.

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و ضمن مجالسها تكون العضوية لممثلي الدولة، الجماعات المحلية و أصحاب المصالح الخاصة و كذا رجال العلم و ممثلي الجمعيات العاملة في مجال حماية الطبيعة، الثقل المعاكس للمصالح المحلية. و حسب الأستاذ جوهان دومالافوس[178] فإن إحداث الحظيرة الوطنية يظهر كورقة أساسية في كل سياسة لحماية الطبيعة، و قد أشار المشرع الفرنسي في نص 1960 أن الأمر يتعلق بحماية الطبيعة لنفسها بمعنى المحافظة و صون هذا الوسط ضد كل آثار التدهور الطبيعي و سحبه من كل تدخل إصطناعي من شأنه أن يلحق ضررا بالمظهر، التكوين و التطور.

ب- نظام المجالات الطبيعية المحمية الممزوج بالعامل الإجتماعي و الإقتصادي لتكريس للمحافظـة المندمجة

تقدر كل شعوب و حكومات العالم بأسره نجاعة نظام المجالات الطبيعية المحمية، لكنها ما فتئت ترى أن الحماية البحتة غير مجدية لهذه الفضاءات كي تبقى على حالتها الطبيعية أو نصف طبيعية، حيث تجب الإستجابة إلى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع، لأن السكان المحليين يرونها كعائق لهم للإستغلال التقليدي للأنواع النباتية و الحيوانية، فالنزاع بين السكان المحليين و العالم الخارجي كان موجودا في كل سياسات حماية الطبيعة.

في الواقع فإن إستدامة المجالات الطبيعية المحمية هي في قلب إهتمام السياسات العمومية الحالية في جميع أنحاء المعمورة و ذلك لتسيير البيئة عموما و حماية الطبيعة على الخصوص، ذلك أن مسألة التوافد على الفضاءات الطبيعية الحساسة مثلا من طرف الجمهور كانت في الأصل بأحكام خصوصية آتية أساسا من التقنين الغابي[179] الذي يرمي إلى إبراز قيم حماية الطبيعية و الإستغلال الإجتماعي للفضاء[180].

هناك من يرى[181] أن حماية الطبيعة لا يمكن أن تختصر في مهمة المحافظة عليها في حالتها المتوحشة، و التوازن لا يمكن إقامته إلا من خلال وضعيات تخاصمية، و الإستمرار يفرض تسييرها و تهيئتها من أجل إقامة الإنسجام، كما هناك من يرى أنه يمكن للإنسان أن يرسي بكل حرية نشاطاته بالطبيعية دون أن يخلط تناسقها و يمكن له أن يتمتع كل التمتع بجمالها، لأن البيئة عموما لا تقتصر

178- Jehan de MALAFOSSE, *op. cit.*, p.21.

179- راجع المادة 41 من القانون رقم 84- 12 السالف الذكر.

180- Frédéric BOUIN, op. cit., p.163.

181- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p. 31.

على التمثيل إلى الطبيعة عذراء خالية من كل تدخل إنساني، بل يجب أن يتم تصورها كمجموع العلاقات و تفاعلات البشر و وسطهم[182].

تشكل الطبيعة قيمة للسكان المحليين، و على هذا النحو فإن المحافظة كنشاط سياسي لا يمكن لها أن تمارس خارج الفضاءات المؤنسنة Espaces humanisés، بل تكون بداخل هذه الفضاءات نفسها، و عليه فإن المحافظة الممزوجة بالعامل الإجتماعي هي التي بدأت تنشر، و كان الهدف هو إعادة تمـليك تسيير الفضاء المحلي للأنواع و الفضاءات، ليبدأ الكلام عن المحافظة المندمجة[183]. و من أجل التوفيق بين البعد الإجتماعي و البعد البيئي من خلال قبول البرامج و المشاريع ولبسط و ترقية الطبيعة في الساحل بالمجالات الطبيعية المحمية عموما و بالحظائر الوطنية بالخصوص، يتعين الإستفادة من المكنون المعرفي للسكان المحليين المجسد عن طريق الممارسات التقليدية العريقة، والذي يمكن بدوره إثراؤه بالمعارف العلمية الحديثة و هذا كله من شأنه أن يدعم منحى المشاركة المحررة لروح المبادرة، و من ثمة إلى تقاسم المسؤولية و ذلك من الرشد لتكريس للمحافظة المندمجة.

إذن ليست الطبيعة مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته فقط، حيث يجد الإنسان غذاءه و دواءه في الطبيعة، و إنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها الأديان السماوية و المؤسسات الإجتماعية، و القيم السائدة في المجتمع، و القوانين الوضعية، لأن هدف الإنسان هو عمارة الأرض لا تخريبها، و العمارة في أسمى معانيها غرس الأشجار و النباتات و إحياء الأراضي البور وكذا حماية النظام الكوني من أي اختلال يحصل، مصداقا لقوله تعالى: هو أنشاكم من الأرض و استعمركم فيها [184].

يتضح من ذلك كله أنه من خلال تكييف الفضاء المعني ينجر النـظام القانوني المخول له و يشترط أن لا يكون هذا التكييف مطعونا فيه، بمعنى يتحرى الدقة مثل نظام الحظيرة و نظام المحمية، فالأولى أكثر اتساعا من حيث المساحة و أكثر ليونة من حيث القيود و الممنوعات.

الفرع الثاني- البعد الوطني للمحافظة على الطبيعة من خلال المجالات الطبيعية المحمية

لم تكن فكرة إنشاء المساحات الطبيعية المحمية بالنسبة للجزائر وليدة الإستقلال، بل بدأ التفكير في إنشائها من طرف الإحتلال الفرنسي منذ سنة 1912، أي قبل أن توجد على ترابـه بـالميتروبول، بواسطة القرار الصادر عن الحاكم العام جان بابتيست أبال Jean-Baptiste ABEL بتاريخ 17 فبرايـر

182- Philippe Ch.A GUILLOT, *op, cit*, p 5.
183- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.35.
184- القرآن الكريم: سورة الروم، الآية رقم 9.

1921، حيث تم التصريح بالهدف المعلن آنذاك و المتمثل في حماية الجمال الطبيعي و الخبايا العلميـة، تشجيع السياحة و تطوير المحطات الصيفية[185].

للتذكير، فقد تم إحاطة الطبيعة بالقانون الوضعي في فرنسا[186] من خلال قانون 1906 حول المعالم الطبيعية و قانون 1930 حول المعالم الطبيعية و المواقع ذات الطابع الفني، الأسطوري أو العلمي، لتصبح الطبيعة مصدرا للإنتاج القانوني النمطي الغزير بعد الترقية القانونية للبيئة في أبعادها الثلاثة الإقتصادية، العلمية و الجمالية و منه عرف النظام القانوني للطبيعة تحولا حقيقيا، حيث اعتبر القانون الفرنسي الطبيعة تراثا جماعيا و أن المحافظة عليها تعد من قبيل الإلتزام القانوني يحتج به ضد أي نشاط خاص أو عمومي[187]، هذا النظام الذي تم تطبيقه في بلادنا إلى غاية إسترجاع السيادة الوطنية.

للتشريع البيئي في الجزائر جذور تعود إلى الحقبة الإستعمارية، ذلك التشريع الذي لم يكن يستجيب لانشغال الحماية الشاملة للبيئة، لأنه تم تنظيم قطاعات مختلفة التي تمس مجالات متنوعة مثل الصيد، الغابات و الحظائر الوطنية[188]. و غداة الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ تشريعي و مؤسساتي على مستوى مظاهر الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، لذلك لم يكن أمام المشرع خيار سوى تمديد التشريعات السابقة عن سنة 1962 إلى حين إلاّ ما يتعارض منها و السيادة الوطنية أو كان له طابع تمييزي[189]. و نظرا لوجود ذلك الفراغ التشريعي في مجال حماية التراث الطبيعي في الجزائر، صدر بعد الإستقلال الأمر رقم 67 -281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية والطبيعية[190] الذي إعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة[191]، فلم يرد في هذا الأمر تعبير المساحات المحمية، بل وردت الآثار الطبيعية إلى جانب الآثار التاريخية، فغلُب على هذا

185- في الفترة ما بين 1923 إلى غاية 1931 تم إنشاء ثلاثة عشر (13) ما بين حظائر وطنية و محميات طبيعية بغرض السياحة، الصيد، الفندقة و التخييم بالإضافة إلى النشاط العلمي الذي كان قليلا بهذه المساحات، راجع في ذلك:

Mohamed KORTI, «*Les parcs nationaux dans le monde - zonage du parcs national de Tlemcen*», Recueil des actes du 2 ème séminaire sur les plans de gestion des parc nationaux en date du 14 au 16 février 1998, p.246.

186- Jacques CAILLOSSE, «Droit, nature et littoral, ébauche d'une problématique», *Petites affiches*, N° 1 Janvier 1995, p 4.

187 - Anny ROUSSO, « Le droit du paysage, un nouvel droit pour une nouvelle politique», *Revue Courrier de l'Environnement de l'INRA* N°26 Paris 1995, p.32.

188 - Youcef BENAEUR, « La législation environnementale en Algérie », *op., cit*., p.479.

189- لهذا صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الممدد للتشريع الاستعماري إلى إشعار جديد إلى غاية صدور الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 القاضي بإلغاء القانون المشار إليه آنفا (الجريدة الرسمية عدد 62) إبتداءا من 5 جويلية 1975.

190- أنظر الأمر رقم 67 -281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 7 لسنة 1968.

191- راجع المادة 77 من الأمر رقم 67-281.

النص القانوني[192] الغموض و عدم التحكم في المصطلحات القانونية التي بدأت تنتشر و تتوحد عبر التشريعات المختلفة بفعل التأثر بالقانون الدولي الحاصل بذات الشأن، ثم صدر قانون حماية البيئة رقم 83-03 الذي أفرد فصلا خاصا بالمحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و الذي تضمن بدوره قرابة عشر (10) مواد كاملة[193].

من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي سنت الجزائر قاعدة تشريعية من خلال قانون حماية البيئة عموما وقانون الصيد البري[194] و الطريق الثاني يمر عـبر إحداث المجالات الطبيعية المحمية، إذ يشكل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و النصوص التنظيمية المطبقة له بالإضافة إلى بعض الأحكام في قوانين خاصة أخرى الإطار القانوني الأساسي للمجالات الطبيعية المحمية في الجزائر (**أولا**)، تلك المجالات الطبيعية المحمية التي تحظى ببعض الفضائل و هي تواجه كذلك بعض العوائق (**ثانيا**).

أولا- الإطار القانوني للمجالات الطبيعية المحمية في الجزائر

نظرا للأهمية التي يتمتع بها نظام المجالات المحمية في الجزائر، فقد أطرها المشرع بمنظومة قانونيـة التي تشمل نصوص تشريعية (**أ**) و أخرى تنظيمية (**ب**).

أ- الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية

يتضمن الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية مجموعة من النـصوص علـى رأسـها القانون الإطار رقم 03-10 (**1**) و بعض القوانين الأخرى (**2**).

1- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 03-10

طبقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المجال المحمي هـو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة[195]/[196]. و في الوقت الذي يعرف

192- ألغي الأمر رقم 67 -281 ضمنيا بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983 و هذا في الجانب الخاص بالتراث الطبيعي ، أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغي صراحة بالقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44.

193- راجع المواد 17 إلى 26 من القانون رقم 83-03 الملغى.

194- راجع القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد البري الجريدة الرسمية، عدد 51.

195- راجع الفقرة الأولى للمادة 4 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

196- هناك خطأ في الترجمة الفقرة الأولى للمادة 4 من نفس القانون، ذلك أن الموارد الطبيعية المشتركة عناصر غير معروفة في القانون الجزائري، و عليه فإن الصواب هو الموارد الطبيعية المشتركة بها qui y sont associées، أي المنطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي.

Aire protégée: Une zone spécialement consacrée à la préservation de la diversité biologique et des ressources naturelles qui y sont associées.

ذات القانون الفضاء الطبيعي على أنه كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية و يشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية و المناظر و المواقع[197] و يعني ذلك أن المجالات المحميـة هـي فـضاءات طبيعية[198] في الأساس، كما ضبط قانون حماية البيئة بعض المفاهيم الأخرى المتقاربة ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة بهذا المجال المحمي[199]، إذ تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المنـاطق الخاضـعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[200]. لقد أدرج القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المجالات المحمية بالفصل الخامس من الباب الأول ضمن الأنظمة القانونية الخاصـة إلى جانـب المؤسـسات المصنفة[201] و قد أفرد لها الفرع الثاني تحت عنوان المجالات المحمية[202]، فتعتبر مجالات محمية وفق القانون رقم 03-10، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[203].

تتكون المجـالات المحـمية طبقا للقانون رقم 03-10 من الفضاءات الطبيعية التالية:

- المحمية الطبيعية التامة les reserves naturelles intégrales،
- الحدائق الوطنية les parcs nationaux،
- المعالم الطبيعية les monuments naturels،
- مجالات تسيير المواضع و السلالات[204] les aires de gestion des habitats ou des espèces،
- المناظر الأرضية و البحرية المحمية les paysages terrestres ou marins protégés،

197- راجع الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

198- لقد نص المشرع الفرنسي عل الفضاء الطبيعي الحساس الذي له علاقة مع سابقه المحيط الحساس Périmètre sensible، أين تختلط الحدود مع التسمية، أما الفضاء الطبيعي الحساس لا يعرف حدودا مشكّلة و الحساسية لا تعني الهشاشة، بل تعني المعطوبية، راجع في ذلك:
Philippe BILLET, *loc. cit.*, p.153.

199- من المفاهيم المتقاربة و ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة بالمجال المحمي التي ضبطها قانون رقم 03-10 السابق الذكر، نذكر ما يلي: - المدى الجغرافي Biotope: مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية و الكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس. - التنوع البيولوجي Diversité biologique: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، و كذا تنوع النظم البيئية. - النظام البيئي Ecosystème: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، راجع الفقرة 6 للمادة 4 من نفس القانون.

200- راجع المادة 29 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

201- راجع المادة 17 من نفس القانون.

202- راجع المواد من 29 إلى 34 من نفس القانون.

203- راجع المادة 29 من نفس القانون.

204- محميات الصيد: المحميات الصيدية بالجزائر هي مواقع أين يمنع الصيد بتاتا و التي تهدف إلى حماية و تطوير المصائد الوطنية و تهيئة الملاجئ و الأنواع. يتم استعمالها كأماكن للملاحظة و التجربة حول البيولوجيا، الأيكولوجيا و نظام حياة الأنواع التي تعيش بها. على سبيل المثال هناك محمية الصيد بزرالدة بولاية تيبازة التي تتربع على 1200 هكتار أحدثت سنة 1984، راجع في ذلك:
Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.141.

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة les aires protégées de ressources naturelles gérées[205]. و بالفصل الثاني للباب السادس أحكام جزائية، نص القانون رقم 03-10 على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، حيث يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام آثار التصنيف المنصوص عليها بالمادة 34 من ذات القانون[206].

2- المجالات الطبيعية المحمية ضمن القوانين الأخرى

يشمل الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية ضمن القوانين الأخرى مجموعة من النصوص مثل القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات (**1.2**)، القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري (**2.2.1**) و القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير (**3.2**).

1.2- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 84-12

نص قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 على نظام عام للحماية في إطار النظام العام للغابات من خلال عدة مواد منه، فضمن الباب الثالث تحت عنوان تهيئة الغابات و تصنيفها و تسييرها و استغلالها و بالفصل الثاني التصنيف و التسيير، نص المشرع عل تصنيف الغابات الذي أُسس بناء على إمكانياتها و على الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية الوطنية و المحلية، حيث تشمل الغابات ذات المردود الوافر، غابات الحماية و الغابات ذات التخصيص المعين[207]، مدعما بعضها[208] بحماية خاصة في إطار مخطط التهيئة[209]، كما أقر هذا القانون على الظروف المشددة عند إرتكاب المخالفة في المساحات المحمية و غابات الحماية و في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الإستعمال الخاص[210]، و أخيرا أذن القانون 84-12 إلى إمكانية إنشاء حظائر وطنية و محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية[211].

جاءت فكرة إنشاء غابات الحماية في فرنسا من حماية الأراضي ضد الانجراف و جرف المياه و هي قديمة، تم تطبيقها بالقانون المؤرخ في 28 أفريل 1922 الذي يعتبرها أماكن ضرورية بالنظر إلى

205- راجع المادة 31 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.
206- راجع المادة 83 من نفس القانون.
207- راجع المادة 41 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26.
208- تستفيد غابات الحماية و الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها و تسييرها في إطار مخطط التهيئة.
209- راجع المادة 43 من القانون رقم 84-12 السابق الذكر.
210- راجع المادة 88 من نفس القانون.
211- راجع المادة 90 من نفس القانون.

الوظائف الجديدة للغابات، ذلك أن الوظيفة الإيكولوجية و الوظيفة الإجتماعية للغابة دفعتا باللجوء إلى نظام الغابات المحمية، و هو النظام الذي يشكل آلية الحماية الكاملة للغابات اليوم[212].

تتمثل المهمة الرئيسية لغابات الحماية في بلادنا في حمـاية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه[213]، غير أنه رغم هذا التعريف الواضح و العناية الخاصة لغابات الحماية في القانون، إلاّ أن ذلك غير مكرس على أرض الواقع نظرا لصعوبة التفرقة بين أصناف الغابات لتداخل وظائفها، الثابت أن كل الغابات الجزائرية هي غابات الحماية لأنها بشكل أو بآخر تحمي الأراضي من الإنجراف الهوائي و المائي المسببان للتصحر و التصخر، بمعنى زوال التربة النافعة و بقاء الصخور، إذ يحصل ذلك غالبا بالمناطق الجبلية.

لا شك أن الساحل بموقعه الجغرافي المتميز و الأخطار المحدقة به بحاجة إلى كثافة غابية من كل الأصناف لاسيما من النوع الحمائي كي يجابه أخطار زحف التصحر القادم من الجنوب و انجراف التربة الصالحة للزراعة.

2.2- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 90-25 المعدل و المتمم

لقد تعرض القانون رقم 90-25 المعدل و المتمم المتعلق بالتوجيه العقاري إلى المجـالات الطبيعيـة المحمية، حيث إعترف بها بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها على أن يـتم تجـسيدها بموجب أحكام تشريعية خاصة، إلى جانب أنواع من المساحات المحميـة الأخـرى ذات الإعتبـارات التاريخية أو الثقافية أو العلمية أو الأثرية أو المعمارية أو السياحية[214].

3.2- المجالات الطبيعية المحمية في ظل القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم

لم يغفل قانون 90-29 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير التعرض إلى المجالات الطبيعية المحمية و ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التـراب الـوطني مخضعا إياها إلى أحكامه عندما يتعلق الأمر بالتهيئة، التعمير و البناء[215]. و لقد إعتـبر ذات القـانون المناطق التي تتوفر على المميزات الطبيعية الخلابة من ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة التي تتطلب التحديد و التصنيف[216].

212- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p 452 .

213- راجع المادة 41 الفقرة 2 من القانون رقم 84-12 السابق الذكر.

214- راجع المادة 22 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم السابق الذكر.

215- راجع المادة 43 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم السالف الذكر.

216- راجع المادة 46 من نفس القانون.

ب- الإطار التنظيمي لنظام المجالات الطبيعية المحمية

يتمثل الإطار التنظيمي لنظام المجالات الطبيعية المحمية في مجموعة من النصوص[217] التي تتمثـل أساسا في المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النمـوذجي للحظائر الوطنية[218] و المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك[219] إلى جانب المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية[220].

تجدر الإشارة أن سياسة المجالات الطبيعية المحمية عموما من صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و و البيئة، حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها على غرار الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية[221] و بهذا الصدد يوجد اليوم على مستوى الوزارة المختصة المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة خمسة مديريات منها مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغييرات المناخية و التي تضم بدورها أربعة مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة.

تحتوي مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغييرات المناخية[222] على المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة[223]

217- قد يبدو للبعض أن جميع النصوص التنظيمية المشار إليها هي في حكم النصوص الملغاة بحكم المادة 113 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن القراءة القانونية المتأنية لهذه المادة توحي بأن النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا للقانون رقم 83-08 تبقى سارية المفعول مدة أربعة و عشرين (24) شهرا ، بمعنى أن سريانها يتوقف في شهر جويلية 2005 و نحن بدورنا نتساءل لماذا يتسرع المشرع و يحدث بنفسه الفراغ القانوني الذي ما كان يجب أن يحصل في قطاع شديد الحساسية، إذ يكون من المنطقي جدا مواصلة تطبيق تلك النصوص حتى يصدر ما يعوضها لاحقا، لأن هذا الفراغ ليس أبدا في صالح حماية الطبيعة عموما و المجالات المحمية بالخصوص.

218- راجع المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 36، المعدل و المتمم.

219- أنظر المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 25.

220- راجع المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد25.

221- راجع الفقرة 4 للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 السالف الذكر.

222- من المهام الأساسية لمديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغييرات المناخية: إعداد سياسة المحافظة على التراث الطبيعي و البيولوجي و ترميمه، المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي، المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي و البيولوجي و المحافظة عليه، المساهمة في جرد و اقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية، المساهمة في جرد و ترقية المواقع و المناظر المتميزة و المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية. أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 السالف الذكر.

223- تكلف المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة بما يلي: المساهمة في تحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية، تحين سجل مسح الساحل، المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية من أجل المحافظة على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة و تسييرها الراشد و تنميتها المستدامة، المساهمة في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية و المواطن البحرية و الشاطئية و دراستها و في جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها. أنظر: أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 السالف الذكر.

و المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و المجالات المحمية و التراث الطبيعي و البيولوجي[224].

رغم الإهتمام بالجانب المؤسساتي الأخير[225]، لا يوجد في الواقع تشريع أو تنظيم وطـني خاص بالمحميات الطبيعية البحرية، رغم الميزات العديدة التي تتطلب نصوصا عامة و خصوصية، غير أنه و في سابقة أولى تم إنشاء أول محمية طبيعية بحرية لجزر حبيباس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-147[226]، فتقع المحمية الطبيعية البحرية لجزر حبيباس في عرض الساحل الجزائري بالمنطقة الغربية مدينة وهران و المرسى الكبير و تتربع على مساحة تقدر بـ 40 هكتار و هي ذات أهمية إستراتيجية، إذ تحتوي على أنواع نباتية و حيوانية متوسطية و بعض الطيور النادرة، فأغلب الحيوانات المائية المتواجدة بها محمية بالقانون، كما يوجد بها منارة رائعة تم بناءها سنة 1879 وهي مطلة على علو 110 متر.

إن التفكير الجدي في إستراتيجية قانونية و مؤسساتية نموذجية للمجالات البحرية المحمية من خلال الحماية الراشدة للساحل ضروري في بلادنا، و من أجله يجب توظيف الدبلوماسية لطلب العون الدولي من المؤسسات الرسمية و المنظمات غير الحكومية لاسيما الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

ثانيا- فضائل المجالات الطبيعية المحمية و العوائق التي تواجهها

على الرغم من الفضائل الكثيرة و المنقطعة النظير للمجالات الطبيعية المحمية (أ)، إلاّ أنها معرضة باستمرار للتدهور و التلف جراء مجموعة من العوائق التي تواجهها (ب).

أ- فضائل المجالات الطبيعية المحمية

لقد أصبحت الفضاءات الطبيعية المحمية بمختلف أنظمتها القانونية و عناوينـها تـشغل حيـزا لا بأس به لأقاليم عدة دول و منها الجزائر، حيث تؤسس المساحات المحمية لأغراض شـتى، للبحـث العلمي، لحماية فضاء متوحش، الحفاظ على التنوع البيولوجي، صون الخدمات الإيكولوجية، حمايـة الميزات (الطبيعية، الثقافية و الروحية) الخصوصية، السياحة و الترفيه، التنمية الإقتصادية و الإجتماعيـة على المستوى المحلي، التربية، الإستعمال المستدام للموارد الأنظمة البيئية الطبيعية و غيرها.

224- تكلف المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و المجالات المحمية و التراث الطبيعي و البيولوجي على الخصوص بما يلي: المساهمة في حماية المساحات الخضراء و تنميتها و المساهمة كذلك في تحديد و تصنيف المجالات المحمية البرية من أجل المحافظة عليها و وقايتها. راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 السالف الذكر.

225- هناك إلتفاتة مهمة إلى الوسط البحري ضمن مهام و هياكل وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و يتجلى ذلك نظريا في المرسومين التنفيذيين السالفي الذكر: رقم 10-258 و رقم 10-259 ، الجريدة الرسمية عدد 64.

226- راجع المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتعلق بإنشاء محمية طبيعية بحرية لجزر حبيباس، الجريدة الرسمية، عدد 23.

إن أهمية بعض المجالات المحمية الطبيعية بيولوجية لأنها تنتج و تحافظ على تراث ثمين الذي يتجلى في الحياة بكل أشكالها و بمعنى آخر التنوع البيولوجي La biodiversité و هي أيضا سياحية و علمية و هما جزء من جميع المنافع و المزايا التي تمنحها المساحات المحمية عموما.

من منافع المجالات الطبيعية المحمية جرد الفضاءات، المناظر بما تحتويه من تراث نباتي و حيواني، إذ تعتبر المجالات الطبيعية المحمية بشكل عام مدارس مفتوحة للتعليم، التدريس و التحكم الميداني إضافة إلى دورها التربوي التحسيسي لكل ما له صلة بالتراث الطبيعي، الأثر التاريخي و المناظر الخلابة التي لا نظير لها و الفريدة من نوعها. و تساهم المجالات المحمية في عملية التنمية المستمرة و المحافظة على استقرار البيئة التي تمثلها هذه المناطق و تقلل تبعا لذلك من الفيضانات أو الجفاف و تحمي التربة من الإنجراف و ضمان الإنتاج و استمرار التوازن البيئي، كما تساهم المجالات المحمية أيضا في تثمين أقاليم الحماية و التي بدورها توفر سبل العيش المتناغم للإنسان، الحيوان و النبات. و تعتبر المجالات الطبيعية المحمية بشكل خاص خزانا للتنوع البيولوجي[227] بامتياز الذي يعني مجموع الجسيمات الحية من حيوان و نبات مع دعيمتها الوراثية و الأنظمة البيئية التي تتطور فيها. و قد إعتبر القانون رقم 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[228] المحافظة على التنوع البيولوجي أحد المبادئ الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر به[229] و هو مكمل لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[230]، هذه العناصر كلها التي تجد أحسن مكان لها هو المجالات الطبيعية المحمية[231].

ب- العوائق التي تواجهها المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر

إن المجالات الطبيعية المحمية في تدهور على المستوى الوطني بسبب إنعدام المقاربات و التدخلات المتقاطعة، لذلك حان الأوان إلى تحديد أدوات جديدة للتنظيم متفتحة على إدراج المحيط للمواقع الـتي

227- من الناحية القانونية يعتبر التنوع البيولوجي Diversité biologique قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها، و كذا تنوع النظم البيئية. راجع الفقرة 5 للمادة 4 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

228- راجع المادة 3 من نفس القانون.

229- راجع الفقرة الأولى للمادة 3 من نفس القانون.

230- راجع الفقرة 2 للمادة 3 من نفس القانون.

231- تطبيقا للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر في 06 جوان 1995، إستفادت الجزائر بهبة قدرها 250000 دولار أمريكي من صندوق البيئة العالمي بغرض إعداد الإستراتيجية الوطنية و مخطط العمل الوطني. راجع في ذلك: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، «تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر»، سنة 2000، ص 99.

يتم تعيينها بالأخذ في الحسبان إنشغال التنمية و الحماية. لازالت المجالات الطبيعيـة المحميـة عرضـة للتدهور المتزايد جراء سلوكات و أعمال التي تحصل بداخلها، حيث يمكن حصرها فيما يلي:

- قطع الأشجار المفرط الغير مرخص به،
- الحرائق المتكررة للغابات التي تلتهم آلاف الهكتارات كل سنة،
- نشاط التعمير الفوضوي غير المراقب،
- استخراج مواد البناء من المحاجر و المرامل،
- الضخ المفرط للمياه العذبة،
- الإفراط في الرعي الجائر Le surpâturage et le pacage سيما ببعض المناطق الحساسة،
- الصيد المحظور Le braconage لبعض الحيوانات النادرة،
- إنتشار القمامات و المزابل داخل بعض المجالات المحمية[232].

- صعوبة الرقابة و الحراسة على كامل إقليم المجالات الطبيعية المحمية، إن المجالات البحرية المحمية على سبيل المثال فضاءات مفتوحة و ذلك من شأنه طرح بعض الصعوبات بخصوص الرقابة و الحراسة و الأمر يكون أكثر صعوبة عندما تقع هذه المساحات على طول الساحل مثل الساحل الجزائري.

نادرة هي الفضاءات الطبيعية المحمية التي تتوافق حدودها الإقليمية مع حدود البلدية أو الولاية، فالحظائر الوطنية يمكن أن يمتد إقليمها على عدة بلديات و بعض الولايات، و أمام هذه الحالات فـإنّ أسلوب ما بين البلديات ونظام الجهة يمكن أن يقدم الحلول المناسبة و المستقرة للحماية الناجعة.

إنه من الحتمي جدا التوسع في المجالات الطبيعية المحمية حفاظا علـى المـصلحة الإيكولوجيـة L'intérêt écologique عبر كامل التراب الوطني، سيما بشمال البلاد أين الظروف الطبيعية و المناخيـة الملائمة، فهي الآن ذات شأن من حيث المساحة، المستخدمين، السكان الفاعلين و المهتمين بشكل عام، المحافظة على الطبيعة عمل دائم في الزمان و المكان فلا تقتصر على المكان المضبوط الحدود جغرافيـا و إداريا، و هو ما يتطلب سن تشريع خاص بها مؤسس على الترشيد في التصنيف، الإنشاء، التكـوين، التسيير، الإستعمال و المحافظة على الطبيعة و ما تحتويه من أنظمة بيئية لا تقوم بمال.

في الواقع تتميز الطبيعة عموما و الطبيعة الساحلية على الخصوص بواقع صعب و معقد، و أمام تدهور أنظمتنا البيئية الساحلية و الشاطئية، على الأقل ما بقي منا، يجب أن نصرخ "رفقا بالطبيعة الساحلية" الأمر الذي يحتم إعادة النظر في علاقة الإنسان بالطبيعة، تلك العلاقة التي يفرضها الصالح

232- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر » مرجع سابق، ص 52.

العام المنظور له على المدى البعيد، لأن الأخطاء التي ترتكب على هذه الطبيعة بدافع الربح الآني العاجل ذات تكاليف باهظة و إصلاحها، إن كان ممكنا، يصبح مكلفا في الجهد، الزمن و الوسائل و قد يتجاوز "قدرات" القانون نفسه.

إن الطبيعة جميلة كما خلقها الله سبحانه و تعالى و الإعتناء بها يدخِل السرور على سكانها من البشر فينعكس ذلك على كافة جوانب الحياة بما فيها إنتاج الإنسان وسلوكياته[233] ومع ذلك فإنها تتعرض لظلم الإنسان وعدوانه ويكون ذلك إما بسبب جهله و فقدان توعيته أو بسبب إهماله وتفريطه في حق الطبيعة أو البيئة عموما، فتتعرض لأنواع كثيرة من التلوث والتشويه، و يعد الجهل بأصول الذوق أشد من الفقر، فالكثير ممن يعانون الفقر والعوز لا تموت عندهم حاسة الذوق والنظافة و لا يعانون من التلوث البصري الذي تعمى عن أسبابه عيون مبصرة و ما هي بمبصرة[234].

سواء تعلق الأمر بحماية الساحل أو غيره من الفضاءات الطبيعية، فإنه من المؤكد جدا أن الطبيعة بحاجة إلى حماية لنفسها بمرجعية ذات مبادئ أخلاقية و أدبيات على اعتبار أن الأمر يتعلق بالتسيير العقلاني ما أمكن للتراث الإنساني المهدد بالزوال، وهي الرؤية التي ينبغي على المجتمع الوطني و الدولي أن يعملا على تحقيقها، و عليه كيف السبيل إلى التجسيد القانوني للمجالات الطبيعية المحمية في الواقع الميداني؟

233- لم يخلق الكون فوضى وإنما خلق بتوازن بيئي دقيق على الإنسان إن يَعرفه ويحْمِيه و إلاّ تحولت النّعمة إلى نِقْمة، كما أن هدف الإنسان في هذا الكون هو عمارة الأرض لا تخْريبَها، و العمارة في بعض معانيها تعني غرس الأشجار والنباتات وإحياء الأراضي البور وكذا حماية النظام الكوني من أي اختلال يطرأ عليه. يقول تعالى:"هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها". سورة الروم، الآية رقم 9.

234- محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2003، ص 52.

المطلب الثاني

تجسيد المجالات الطبيعية المحمية الساحلية في الميدان بإعتماد وسيلة التصنيف من أجل تكريس نظام خاص للحماية النوعية

يمثل التراث البيئي بالفضاءات الساحلية خصوصيات ملحوظة، حيث تنتمي هذه الفضاءات إلى أنظمة واسعة جدا تدمج فيها الأجزاء البرية و غالبا رهانات التنوع البيولوجي تكون مطروحة في هذه المستويات، فهي تساهم في سير الكتل الايكولوجية الكبرى، كما أن المنظر الطبيعي الساحلي مشكل من كيانات متعددة، ليس فقط بتنوع الأشكال الخارجية Les configurations للفضاءات الطبيعية، بل بالفضاءات المبنية أيضا و المجموعات المغروسة.

في الواقع لا يوجد نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية الساحلية في الجزائر، بل تسري عليها ذات الأحكام لباقي المجالات المحمية الأخرى، عكس ما هو جاري في بعض البلدان الأخرى التي خصصت أحكاما تتعلق بالمجالات المحمية الشاطئية أو المجالات المحمية البحرية و عادة ما يتضمنها قانون الساحل لأن نطاق تطبيقه يشمل الفضاءات البرية و البحرية معا.

لقد كانت تدابير الحمائية بعد استرجاع السيادة الوطنية مقتصرة على قطاعات محددة مثل المواقع، الحظائر الوطنية، و مختلف المحميات، لتمتد بعد ذلك إلى الفضاءات المتناغمة أكثر و التي يأتي على رأسها الساحل، مع العلم أن الساحل نفسه الإقليم المفضل للمجالات الطبيعية المحمية بكل أنواعها.

فإذا كان التشريع البيئي تشريعا إلزاميا و له طابع جنائي، فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى مركزها القانوني و الوسائل التي يضعها المشرع في متناولها، و من بين هذه الوسائل الرخص التي يحق لها تسليمها في إطار ممارسة إمتيازات السلطة العامة والرقابة التي تجريها على بعض المؤسسات التي يتصل نشاطها بمجال البيئة أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات الإدارية كمراسيم تصنيف[233] بعض المناطق كمجالات طبيعية محمية و ذلك من قبيل الضبط الإداري الذي تمارسه بعض سلطات التي يحدد المشرع إختصاصاتها. و يؤكد ذلك الأستاذ ماجد راغب الحلو[234] عندما يعرف المحمية الطبيعية عموما، كمساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه

233- يتم تصنيف المواقع، الفضاءات و المساحات عموما عن طريق التنظيم و ليس شرطا أن يكون ذلك بالمراسيم، بل قد يتم ذلك بواسطة القرارات و من مختلف السلطات حسب تدرجها الهرمي في الدولة غير مركزية كانت أو لامركزية.

234- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 117.

من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سـياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة، و هذا القرار لا يعدو أن يكون قـرار التصنيف.

رغم أهميته، لم تعرف التشريعات المختلفة الضبط الإداري، بل أشار أغلبها إلى أغراضه، كما أن فقهاء القانون الإداري لم يتفقوا كلهم على تعريف واحد لهذا الضبط و لقد خضع تعريف الضبط الإداري حسب الأستاذ عمار عوابدي[235] إلى تطورات متعددة عبر التاريخ، حيث تضمن معاني شديدة الإتساع و الشمولية و التداخل بالأخلاق، الفلسفة، السياسة و القانون[236].

لم تعد أهداف الضبط الإداري حسب الأستاذ محمد صغير بعلي[237] تقتصر على المفهوم التقليدي الثلاثي Trilogie للنظام العام (أمن عمومي، صحة عامة و سكينة عامة) الذي يتسم بطابع مادي، بل أ صبحت تتجه أيضا لحماية الأخلاق و الآداب العامة أو ضمان قدر معين من الجمال و ذلك كله مراعاة لطبيعة النظام القائم بالدولة و مشروع المجتمع السائد بها[238]. تطبق تدابير الضبط الإداري سواء تعلق الأمر بالضبط الإداري العام أو الضبط الإداري الخاص[239] بشكل شامل على إقليم الساحل مثل بقية الأقاليم الأخرى في الدولة غير أن الإقليم الساحلي في البعض من أجزائه و بما يتميز من خصوصيات فريدة بالنظر إلى مكوناته، يتطلب تطبيق بعض قواعد و التقنيات الخاصة و التي يتصدرها التصنيف Le classement، تلك الوسيلة الإدارية الحديثة الخاضعة لإجراءات غالبا ما تكون

235- عمار عوابدي، « الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 04 سنة 1987 ص 1034.

236- في ذات المقام يرى كل من الفقيهين ريفرو و فالين أن الضبط الإداري العام هو مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى فرض الإنضباط المطلوب للعيش في المجتمع على النشاط الحر للخواص. راجع في ذلك:

Jean RIVERO et Jean WALINE, *Droit administratif*, 14éme édition, Dalloz, Paris 1992, p.369.

أما الأستاذ الكبير أحمد محيو يعرّف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام. راجع في ذلك: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة/ محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 399.

و يرى الأستاذ أحمد غاي مستعملا مصطلح "الشرطة الإدارية" أن الضبط الإداري هو حق الإدارة أي السلطة التنفيذية في فرض قيود على حرية الأفراد بهدف حماية النظام العام و ذلك عن طريق حفظ النظام العام و الأمن العام و السكينة العامة و الجمال العمومي و تطلق أيضا على الهيئات المكلفة بذلك و تهدف إلى المحافظة على النظام العام و وقاية المجتمع من كل أشكال الإنحرافات التي تخل بنظامه و أمنه و استقراره. راجع في ذلك: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة ،الجزائر ف 2005، ص 89.

237- محمد صغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص261.

238- يُشـير الأستاذ محمد صغير بعلي إلى أن الحضارة الإسلامية عرفت عبر مختلف عصورها نظام "الحسبة" الذي يقوم على أساس الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أنظر محمد صغير بعلي، نفس المرجع، ص261.

239- يقصد بالضبط الخاص، صيانة النظام العام في أماكن معينة أو بصدد أوجه نشاط معينة أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاث للضبط الإداري العام، حيث يدخل في هذا النوع من الضبط المحافظة على تنسيق المدن و طابعها المميز لها، و صيانة الحدائق العامة و المنتزهات في الميادين و المساحات العامة، و حماية الآثار و الأماكن الأثرية و السياحية و الشواطئ و الأنهار، و غير من الأغراض المختلفة عن أغراض الضبط الإداري العام. راجع في ذلك: عبد الغني بسـيوني، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 380 و381.

طويلة و معقدة لتكريس نظام قانوني خاص للحماية النوعية لبعض الأقاليم و الفضاءات، و هو بذلك وسيلة ممتازة قصد الحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الساحل.

لقد نص كل من القانون رقم 03-10 و القانون رقم 02-02 على بعض قواعد التـصنيف و فصل في ذلك المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 الذي يحـدد قواعـد تـصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك[240] إلى جانب و المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

بالفعل، فإن ضرورة الحفاظ على الرهانات البيئية و التنوع البيولوجي بالساحل و صونها يمر عبر عدد هام من التدابير يأتي على رأسها التصنيف في عنوان المواقع، في عنوان الفضاءات ذات الميزات و في عنوان الفضاءات المشجرة لقانون الساحل. لقد أصبح للمجالات الطبيعية المحمية عموما كيـان قـائم بذاته و مكرس بوسائل قانونية تتجلى بالخصوص في وسيلة التصنيف طبقا للقواعد العامـة **(الفـرع الأول)** و ذات الوسيلة خصوصية مكرسة بدورها طبقا لقانون حماية الساحل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- نظام تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا للقواعد العامة

ترتكز حماية المجالات الطبيعية المحمية عموما ببلادنا على وسيلة التصنيف، و كقاعدة عامة فإن هذا التصنيف يتم قبل الإنشاء[241] و يكون بموجب مرسوم[242]، حيث تتسم بمركزية الإجـراءات مـا يجعلها بطـيئة التنفـيذ، و حتى يتسنى توضيح قواعد تصنيف هذه المجالات المحمية، يتم التطـرق إلى فكرة التصنيف ذاتها بشكل عام **(أولا)**، ثم تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا لقانون حماية البيئـة **(ثانيا)**، إجـراءاته **(ثالثا)** و أخيرا آثـاره **(رابعا)**.

أولا- فكرة التصنيف بشكل عام

تعبر عملية التصنيف بشكل عام عن إرادة سياسية من أجل إضفاء إهتمام أكبر وطـني أو دولي للفضاء المعني، انطلاقا من مبدأ الذي مفاده أننا لا نستطيع أن نحمي ونسير إلاّ ما يعرف جيدا لـذلك

240- تفاديا للفراغ القانوني الرهيب و المسبب للكوارث، نعتبر النصوص التطبيقية التي صدرت في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى لازالت سارية المفعول حتى تصدر نصوص جديدة تطبيقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري حاليا.

241- إن تصنيف جزء من الإقليم الوطني إلى حظيرة وطنية في فرنسا يتم بمرسوم في مجلس الدولة بفرنسا، عبارة عن دراسة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية مصحوبة بتحقيق عمومي، ذلك أن المجالس المحلية والغرف المهنية مدعوة إلى الإدلاء برأيها في إحداث الحظيرة الوطنية. راجع في ذلك:

Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *Droit de l'environnement*, Erolles, Paris, 1993, p.175.

242- يتم تصنيف الحظائر الوطنية في القانون الفرنسي بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الدولة أما المحمية الطبيعية فتتم بمرسوم بعد استشارة المجموعات المحلية. أما في القانون التونسي – بمجلة الغابات لسنة 1988 – فإن تصنيف الحديقة القومية يكون بأمر يصدر عن رئيس الجمهورية و الذي يمكن التفويض به إلى رئيس الحكومة و بخصوص المحمية الطبيعية فيتم تصنيفها بقرار من وزير الفلاحة.

وجب جرد المناطق الفنية إيكولوجيا، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و منـه إلى الـمشروع في سياسة ذات خصوصية للحماية و التسيير كي تحصل الأجيال القادمة على تراث طبيعي محفوظ، غير أنه و نظرا لاستعمالاته المتعددة، ليس لمصطلح التصنيف معنى واحدا في القانون الجزائري، و كي يتـضح معنى هذا التصنيف يستلزم الأمر معرفته في إطار قواعد القانون الدولي (**أ**) ثم في إطار القواعد الإدارية (**ب**) و في مجال الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية (**ج**).

أ- التصنيف في إطار قواعد القانون الدولي

تعتمد بعض قواعد القانون الدولي التي تهم حماية البيئة عموما و الطبيعة بالخصوص على قواعد للتصنيف من نوع خاص، فهذه أحكام الإتفاقية الدولية رمسار تحفز الأطراف المتعاقدة بتعـيين علـى الأقل منطقة رطبة وطنية تتوفر فيها مجموعة من الشروط و التي يتم إدراجها في قائمة المناطق الرطبـة ذات الأهمية الدولية المسماة « La liste de RAMSAR» القائم عليها الإتحاد الدولي للمحافظة علـى الطبيعة[243]، و منه فإن هذا التصنيف بذات القائمة يخول المنطقة الرطبة المعنية بعض الإمتياز و السمعة. توضح الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية من جهـة الواجبـات العامـة المتعلقـة بالإستعمال العقلاني للمناطق الرطبة التي يجب احترامها من طرف الدول الموقعة عليها، ومـن جهـة أخرى الواجبات الخصوصية تجاه المناطق الرطبة التي تم تسجيلها على قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية[244]. كما هناك كذلك التصنيف من طرف اليونسكو كمحمية للمحيط الحيوي Réserve de la biosphère للمناطق التي تدخر جمالا إستثنائيا و أهمية علمية و التي تكسب هي الأخرى بعض السمو و التقدير على المستوى الدولي، حيث يمكن اعتبارها جزءًا نادرا من تراث الإنسانية قاطبة. لقد أعـدت منظمة اليونسكو سنة 1971 برنامج الإنسان و محيطه الحيوي المسمى ب MAB، لذلك هناك شـبكة عالمية لمحميات البيوسفير التي تخدم نموذج تسيير الفضاءات الطبيعية الأساسية لحاجات الإنسان والموارد البيولوجية، كما أشرفت نفس المنظمة على اتفاقية التراث العالمي والثقافي والطبيعي المعتمدة سنة 1972 و التي تعترف للأمم بالتزام حماية المواقع ذات الطابع الطبيعي والثقافي الإستثنائية[245].

تجدر الإشارة أن إزالة التصنيف Le déclassement عن هذه المناطق و المواقع يحـصل بمجـرد فقدان الطابع الذي على أساسه تم تصنيفها كمحمية للمحيط الحيوي أو كمنطقة رطبة ذات الأهميـة

243- Lorent LE CORRE, «Protection et gestion des zones humides», *Juris.Classeur* Tome II fasc N° 525, éd 2000, p 6.
244 - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op, cit*, p.173.
245 - *Idem*, p.172.

الدولية بقائمة رمسار، و هذا يعني أن التصنيف في إطار القانون الدولي يبقى قائما ما دام محلّه يبقى محافظا على السمات الجمالية الإستثنائية.

ب- التصنيف في إطار القواعد الإدارية

بخصوص التصنيف في إطار القواعد الإدارية، يمكن التطرق إلى التصنيف في نطاق قانون الأملاك الوطنية (1) و ذات التصنيف في نطاق القانون المتضمن النظام العام لغابات (2) بالإضافة إلى نوع خاص لنفس التصنيف في مجال المساحات الخضراء (3).

1- التصنيف في نطاق قانون الأملاك

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية، و يجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بمقتضى حق سابق، و إما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل، الهبة، و إما عن طريق نزع الملكية، حيث تقوم بالإقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

إن قرار التصنيف في هذه الحالة لا يكفي وحده لإلحاق مال معين بالأملاك العمومية الإصطناعية، بل لابد من تخصيص هذا المال فعليا للإستعمال العام أو لخدمة مرفق عمومي، و قد يغني التخصيص الفعلي للنفع العام عن قرار التصنيف[246]، كما ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا و مهيئا للوظيفة المخصص لها، فلا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها[247]، أما إلغاء التصنيف Le déclassement فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، و ينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة[248]، و للتذكير فإن التصنيف أو إزالة التصنيف بمفهوم نظام الملكية العمومية لا يعني تدابير الضبط الإداري في شيء، بل هو إجراء إداري من نوع خاص.

2- التصنيف في نطاق القانون المتضمن النظام العام للغابات

بشكل عام، فإن الغابة هي الفضاء الطبيعي الذي كان منذ وقت طويل محل تشريع صارم نوعا ما حسب الأزمنة، ذلك أن حماية الغابة هي في نفس الوقت وسيلة ناجعة لوضع اليد على فضاء

246- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر 2002، ص41.
247- راجع المادة 31 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.
248- راجع المادة 73 من نفس القانون.

مرغوب فيه، لذلك كانت الغابة، حسب بعض المهتمين[249]، هي الثروة الأولى التي كانت محل نصوص قانونية صارمة إلى حد ما. إن الغابة مثل الفضاءات الطبيعية الأخرى تواجه إشكالية إدراج متطلبات البيئة في التسيير، لذلك تم اللجوء إلى طريقة "تقنية الزوناج" Le zonage و هي التي تطغى كذلك في مجال التسيير الغابي، لأنها تلْفِت الإنتباه إلى الفضاءات الفنية إيكولوجيا، الجميلة جدا، المهددة أكثر بالضغط الإنساني الديموغرافي وأنماط الترفيه للفضاء الطبيعي[250].

من جهته ينص القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات على إمكانية تصنيف الغابات[251] الذي أسس بناء على إمكانياتها و على الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية الوطنية و المحلية و التي تشمل الغابات ذات المردود الوافر، غابات الحماية و الغابات ذات التخصيص المعين[252]. و على سبيل المثال، يمكن أن تستفيد بعض الغابات في فرنسا من تصنيف لأجل المنفعة العامة الذي من شأنه أن يرسي حماية ناجعة نسبيا، هذا التصنيف يمنح نظاما قانونيا خاصا لغابات الحماية Les forêts de protection، و يتم تصور هذا الإجراء من أجل المنفعة العامة في الحالات التالية: للغابات التي يعترف لها بضرورة المحافظة قصد صون الأراضي بالجبال و في المنحدرات، للدفاع ضد الإنزلاقات الثلجية، الإنجرافات و السيول الجارفة للمياه و ما تحمله من رمال و للغابات مهما كان مالكها و الواقعة بضواحي التجمعات الحضرية الكبيرة و كذا في المناطق أي المحافظة تفرض نفسها، سواء لدواعي إيكولوجية أو من أجل الحياة الأفضل للسكان.

يمنع هذا التصنيف بالتوالي كل تغيير للتخصيص أو كل نمط لشغل الأراضي الذي من طبيعته إلحاق الضرر بالمحافظة أو بحماية المناطق المشجرة (كالقلع الغابي، إستخراج المواد و غيرها)، كما يتم تنظيم بعض النشاطات الأخرى بغرض الوقاية مثل توافد الجمهور، الرعي، حركة مرور العربات و نشاط التخييم القار و المتنقل، حيث يتم تعويض الملاك الخواص كل خمسة (05) سنوات إذا أدى ذلك التصنيف إلى تخفيض لمداخيل هؤلاء الذين يمكنهم طلب الشروع في إجراءات نزع الملكية إذا حرم ذات

249 - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op, cit*, p.13.

250 - *Idem*, p.171.

251- راجع الباب الثالث تحت عنوان تهيئة الغابات و تصنيفها و تسييرها و استغلالها و بالفصل الثاني التصنيف و التسيير بالمادة 41 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

252- بدوره، إستعمل المشرع الفرنسي آلية التصنيف بخصوص غابات الحماية، حيث - يمكن أن تصنف كغابة حماية من أجل المنفعة العمومية، الغابات التي تكون المحافظة عليها ضرورية لصون الأراضي بالجبال و المنحدرات، للدفاع ضد الإنزلاقات الثلجية الإنجرفات و السيول الجارفة للمياه و الرمال و كذا الغابات مهما كان ملاكها المتواجدة في ضواحي التجمعات السكنية و كذا في المناطق التي تتطلب الصون لأسباب إيكولوجية أو من أجل الحياة الكريمة للسكان. راجع في ذلك:

Benoît MIELLET, «Accès à la nature à des fins de loisirs», *Juris.Classeur- Environnement*, Tome 2, fascicule N° 500. 2002, p 8.

التصنيف نصف مدخول غاباتهم المعنية[253]. في السياق ذاته، يتعين الإعتراف بـ"الغـابة الساحلية" La forêt littorale التي يفرضها الواقع الجغرافي في بلادنا و التي عرفها الأستاذ جان فافينيك[254] كغابة قريبة من البحر أين تكون ميزاتها و ديناميكياتها مرتبطة بهذا الجوار، تحمل بصمات الشروط الطبيعية و مرتبطة أيضا بالنشاطات الإنسانية لذلك الفضاء.

تشكل الغابات جزءًا هاما من الساحل، و مع ذلك لا يوجد في الواقع القانوني في الجزائر تصنيف للغابة الساحلية لذلك تسري عليها نفس أحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات و قانون حماية الساحل و تثمينه، فهي متميزة بالتنوع النباتي و متعددة الوظائف Plurifonctionnelles مثل الإنتاج، الحماية، إستقبال الجمهور و المحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي و التاريخي، و على هذا النحو تمثل الغابات الساحلية قيمة إقتصادية، إجتماعية، إيكولوجية و تراثية عالية خاصة و التي تتطلب عناية متناسبة و متوازنة بين مختلف هذه الوظائف. إن حماية الغابات الساحلية من صميم الحماية الراشدة للساحل، فهي التي تحمي الكثبان الرملية و تجعلها مستقرة كما تتصدى لتقدم البحر إضافة إلى منع توحل المناطق الرطبة و هي المخزون الطبيعي للسياحة الخضراء بهذا الساحل، و حتى تضطلع بهذا الدور يجب حماية الأحواض الإنحدارية بداخل الوطن من خلال مقاربة مندمجة لتسيير قطاع المياه، حماية البيئة وحماية الطبيعة.

في منحى آخر، شمل القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات تصنيفا لمساحات المنفعة العامة التي يتم تحديدها في حالة الإستعجال فقط لإنجاز أشغال للحماية من الإنجراف و التصحر[255]، و الذي كان يراد به أيضا التأسيس لنظام خاص لحماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغـابي، تلـك العناصر التي تتواجد في أغلب الأقاليم الوطنية، لاسيما الإقليم الساحلي المعرض أكثر لظاهرتي الإنجراف و التصحر الزاحف، و ما يؤسف له بشدة أن هذا النظام الفعال و الناجع المتمثل في إجـراء تـصنيف مساحات المنفعة العامة لازال معطلاً و لم يتم تطبيقه في الميدان[256]، قد يكون من سبل الرشد إعتبـار

253- Philippe MALINGREY, *Introduction au droit de l'environnement*, 3e édition, Editions TEC et DO, Paris 2007, pp.75 et 76.

254- Jean FAVENNEC, «Aménagement des forêts littorale : cas des forêts dunaires du littoral atlantique français», *Revue forestière française*, numéro spécial 1999, p.217.

255- راجع المواد 47، و 53 إلى 57 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.

256- لمزيد من التفصيل عن مساحات المنفعة العامة Les périmètres d'utilité publique كنظام خاص للحماية ضد الإنجراف (التصخر) و التصحر، راجع في ذلك مقالنا بالعربية و بالفرنسية: - نصرالدين هنوني، « مساحات المنفعة العامة نظام قانوني خاص للحماية ضد التصخر و التصحر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 3 و 4 سنة 1999، ص 127 إلى 146.

-Nasr-Eddine HENOUNI, « Les périmètres d'utilité publique : un régime juridique spéciale pour la lutte contre l'érosion et la désertification», *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N°3 et 4- 1999, pp.103-121.

كل الإقليم الساحلي فضاءً مهددا بالتدهور من كل نوع و من ثمة يمكن تصنيفه كمـساحة للمنفعـة العامة تحقيقا للصالح الوطني الحيوي L'intérêt national vital و الذي يعني حياة الجيل الحاضر و حياة الأجيال القادمة التي تخلفه.

3- التصنيف في نطاق المساحات الخضراء

ينص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها[257] على وسيلة التصنيف، حيث أعتبر المشرع هذا النوع من التصنيف "عقدا إداريا"، ذلك أنه إستعمل مصطلح عقد إداري عندما ترجم المصطلح بالفرنسية Acte administratif و الصواب هو عمل إداري[258]، يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية و نظام ملكيتها و التي تدرج في صنف من الأصناف المحددة في ذات القانون و هي: الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة، الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة، الحدائق الجماعية، الحدائق الخاصة، الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة[259].

من آثار هذا التصنيف[260] يمكن ذكر على سبيل المثال أنه يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل من المساحة الخضراء المعنية، كما يمنع كل بناء أو إقامة أي منشأة على مسافة مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء، منع وضع الفضلات أو النفايات، منع قطع الأشجار دون ترخيص مسبق، منع كل إشهار و غيرها.

ثانيا- تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا لقانون حماية البيئة

طبقا لقواعد تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا لقانون حماية البيئة يمكن تـصنيف المواقـع الطبيعية ذات الأهمية الوطنية، المناظر الطبيعية الخلابة التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يدخل في هذا الشأن المحميات الطبيعية و الحدائق الوطنية - بمعنى الحظائر- وفقـا لتشريع حماية البيئة، و بهذا المعنى فإن التصنيف يخضع لنظام خاص خارج عن ما نص عليـه قـانون الأملاك الوطنية[261]، و هو النظام المطبق على حماية المجالات الطبيعية المحمية الهامة ببلادنا. إن الإطـار

257- راجع القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31.

258- راجع المادة 6 من نفس القانون.

259- راجعالمادتين 4 و 6 من نفس القانون.

260- راجع المواد 13 إلى 19 من نفس القانون.

261- طبقا للمادة 32 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأملاك، فإنه يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية وضع أملاك تحت التبعات في إطار قواعد إدارية خاصة، حيث يشمل ذلك بالأساس في المناظر الطبيعية الخلابة و الأماكن التابعة للبلديات التي تجعلها محطات مصنفة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به.

القانوني الأساسي و الرئيسي لهذا النوع من التصنيف هو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئـة في إطار التنمية المستدامة و النصوص التطبيقية التابعة له.

حسب الأستاذ بونوا ميلات[262] فإن نظام حماية المجالات الطبيعية متوقف على مرسـوم الإنشاء الذي يمكن أن يمنع بعض النشاطات كالصيد البحري، النشاطات الصناعية و التجارية، إنجاز الأشغال العمومية، إستخراج المواد، استعمال المياه، تنقل الجمهور مهما كانت الوسيلة المستعملة و كل ما شأنه أن يلحق ضررا بالتطور الطبيعي للحياة الحيوانية و النباتية، كما ينظم هذا المرسوم النشاطات الفلاحية، الرعوية و الغابية.

بالفعل ينص المرسوم رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيـة و المحميـات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك على أن تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية يكون قبل إنشائها و يتم هذا التصنيف بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بحمايـة الطبيعـة بعـد استـشارة الجماعات المحلية المعنية[263]، و منه يتعين البحث عن دواعي إحداث المجالات الطبيعيـة المحميـة (أ)، و المصاعب التي يواجهها إنشاء تلك المجالات الطبيعية المحمية (**ب**).

أ- دواعي إحداث المجالات الطبيعية المحمية

بشكل عام فإن إحداث المجالات الطبيعية المحمية يستجيب لحاجة المصلحة العامة، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى فرض نظام قانوني خاص للفضاءات الواقعة بداخل أقاليمها، لذلك يتعين على القـانون الضمان بالوجود الفعلي لعنصر المصلحة العامة من جهة و من جهة أخرى ضمان مصالح الخواص التي يجب أن تؤخذ في الإعتبار، من أجل ذلك هناك هياكل تتراوح فيها درجات الحمايـة كمـا هنـاك إجراءات منها ما هو جد معقد لما يعرف بالتصنيف كما هناك مجال للتعويضات عند تطبيـق بعـض القيود من طرف الإدارة.

على العموم هناك عدة دواعي تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية و هي:

- عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية)،
- عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الأحياء،
- عندما يكون لشكل السطح أو للعوامل الجيوفيزيائية أهمية خاصة كوجـود الينـابيع، أو منـاطق جيولوجية فريدة،

262- Benoît MIELLET, «Accès à la nature à des fins de loisirs», *précité*, p 7.

263- راجع المادة 2 المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 25.

- عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربة، الماء)،
- عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ مناطق جبلية، حياة برية،
- عندما تشتمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية.

تتكون الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 من قواعد تحديديـة في مجـال المنشآت الإنسانية و الأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع و كذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف حسب هذه الأنظمة الخاصة إلى حمايتها[264].

ب- المصاعب التي تواجه إنشاء المجالات المحمية

يواجه إنشاء المجالات المحمية العديد من المصاعب، كأن تتغلـب الإعتبـارات الإجتماعيـة و الإقتصادية على الإعتبارات العلمية الموضوعية و من ثمة صعوبة التفاوض في الميدان بين مختلف الجهات ذات المصالح المتناقضة، ذلك أنه لا يمكن الإلمام بجميع ما سيحدث مستقبلا بالحظيرة الوطنية، و هـو إغفال و حجب بعض الحقائق على المعنيين المباشرين و هم السكان المحليون بالحظيرة، و منه فالتشاور ليس ضرورة فحسب لأسباب قانونية، لكنه كذلك سياسة عند الشروع في إجراءات التصنيف.

ثالثا- إجراءات التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة

إن إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية كثيرة، طويلة معقدة يغلب عليها طابع التركيز و التي نذكر منها الإجـراءات التي نص عليها القانون رقم 03-10 (**أ**) و الإجـراءات الـتي نص عليها المرسوم رقم 87-143 (**ب**).

أ- إجراءات التصنيف في ظل القانون رقم 03-10

طبقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن إجراءات التصنيف لإحداث المجالات الطبيعية المحمية بشكل عام يباشِرها الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير منه الـذي يحدد بمقتضاه تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي و قواعد الحراسة و مراقبة المقتـضيات المعنية بها و كذلك كيفيات و شروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية[265].

للتذكير، فإن القانون رقم 03-10 بهذا الصدد يحيل التفصيل في تلك الإجراءات للتنظيم الـذي لم يصدر إلى حد الساعة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى المرسوم رقم 87- 143 الـذي لازالـت

264- راجع المادة 30 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
265- راجع المادة 32 من نفس القانون.

قواعده سارية المفعول تجنبا للوقوع في الفراغ القانوني سيما لما يتعلق الأمر بحتمية تطبيق الإجـراءات كان قد صدر بشأنها نصا تشريعيا.

ب- إجراءات التصنيف في ظل المرسوم رقم 87- 143

يخول المرسوم رقم 87-143 أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العـام أو للقـانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى تصنيف حظيرة أو محمية و يجب في هذا الشأن تكوين ملف يشتمل على مذكرة توضيحية تبين دوافع الطلب و تصميم الموقع و يسلم الوالي هذا الملف إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة[266]. يتم إعداد الدراسات التمهيدية للتصنيف مـن طـرف الـوزير المكلف بحماية الطبيعة بالإتصال مع وزراء آخرين و الجماعات المحلية. فـإذا تأكـدت الفائـدة إلى التصنيف حظيرة أو محمية، يطلب الوزير من الوالي فتح تحقيق عمومي طبقا للمرسوم المذكور أعلاه و الذي يكون في صورة مشروع التصنيف حيث يشمل على ملف مضبوط و به الوثائق التبريرية[267].

يتخذ الوالي قرارا بفتح التحقيق العمومي في مشروع التصنيف حيث يبين هذا القرار: الهـدف من التحقيق، تاريخ إجرائه و مدته المحددة بشهرين، الأوقات و الأماكن، مقرات المجالس البلدية الـتي يمكن للجمهور أن يطلع فيها على ملف التحقيق و يسجل ملاحظاته في دفتر خاص يفتح لهذا الغرض مرقوما و موقعا من طرف الوالي المعني، السلطات المختصة المكلفة بتلقي الآراء و الملاحظـات الـتي يبديها الملاك و أصحاب الحقوق العينية المعنيون بمشروع التصنيف[268]. إن الجماعات المحليـة معنيـة بتقديم أرائها في الدفتر الخاص لذلك[269]، كما يمكن للملاك أن يعلنـوا معارضـتهم للمـشروع أو موافقتهم عليه إما بذكر ذلك في دفتر أو برسالة مسجلة مع طلب الإشعار بالإستلام[270].

يقفَل الدفتر الخاص بانقضاء أجل التحقيق، يوقعه رئيس البلدية و يرسل في خلال ثمانية أيام إلى الوالي[271]، هذا الأخير الذي بدوره بعد جمع الآراء يرسل الدفتر إلى الوزير المكلف بحماية الطبيعة، هذا الأخير يستشير بعض الوزراء بإبلاغهم الملف، كالدفاع الوطني، المالية و الغابات و المنـاجم و وزراء آخرين معنيين و يجب أن يتلقى موافقة كل من الوزير المكلف بالمالية إذا كان التراب المحمي جزء من

266- عند صدور المرسوم رقم 87-143 كان قطاع حماية الطبيعة من إختصاص الوزير المكلف بالغابات و لا زال هذا الأخير هو المختص، لكن في فرنسا يختلف الأمر فحماية الطبيعة و منذ صدور قانون 1976 المتعلق بحماية البيئة فإن الوزير المختص بحماية الطبيعة هو الوزير المكلف بقطاع البيئة.

267- راجع في ذلك المواد 3، 4، 5، 6 و 7 من المرسوم رقم 87 -143 السالف الذكر.

268- راجع المادة 10 من نفس المرسوم.

269- راجع المادة 11 من نفس المرسوم.

270- راجع المادة 13 من نفس المرسوم.

271- راجع المادة 14 من نفس المرسوم.

أملاك الدولة، الوزير المكلف بالغابات، إذا كان التصنيف يهم غابة خاضعة للنظام العـام للغابـات و الوزيران المكلفان بالدفاع الوطني و النقل، إذا كان التصنيف تنجر عنه قيود على التحقيق فوق التراب المحمي، كما يجب أن تصدر هذه الآراء في اجل قدره ثلاثة أشهر[272]. و يتبين من خلال سرد بعـض الإجراءات أن الدور المخول للوالي و الوزير المكلف بالطبيعة هو الغالب، كما يغلـب عليـه طـابع التركيز من خلال دور الوزارات[273].

بالنسبة إلى إزالة التصنيف، و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فإنها تتم بمرسوم تنفيذي و ذلك يشمل تغييرا للحدود أو اقتطاعا لجزء من الأراضي التابعة للمجال المحمي، غير أن المسألة تبقـى محـل جدل ما دامت دواعي ذلك الإجراء و معاييره غير مقننـة، إذ أن الـمصالح الإيكولـوجي L'intérêt écologique بحاجة إلى ضمان من الوجهة التشريعية و الوجهة القضائية، و منه يجب التأسيس للأسباب الإيكولوجية Les raisons écologiques حتى يتسنى لها التكريس في المنظومة القانونية الوطنية. تتميـز إجراءات تصنيف المجالات الطبيعية المحمية بالتدخل القوي للدولة من أجل التحكيم الصعب و التوفيـق بين المصلحة العامة و المصالح المحلية، هذه الأخيرة التي تكون في غالب الأحيان متناقضة فيما بينها.

رابعا- آثار التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة

إن النظام الخاص الذي ينشأ بفعل التصنيف بموجب قانون حماية البيئة يرتب آثارا على بعـض النشاطات الواقعة بالمجال المحمي (**أ**) كما يرتب آثارا أخرى على الإقليم المصنف (**ب**).

أ- آثار التصنيف على بعض النشاطات الواقعة بالمجالات المحمية

طبقا للقانون رقم 03-10 يمكن للتصنيف أن يفرض نظاما خاصا و عند الاقتضاء حظر، داخل المجال المحمي، كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، مثل حظر نشاط الصيد و الصيد البحري، الأنـشطة الفلاحيـة، الغابيـة، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية و التجارية، و إنجاز الأشغال، و استخراج المواد القابلة أو الغير قابلة للبيع، واستعمال المياه، و تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، و شرود الحيوانات الأليفة، و التحليق فوق المجال المحمي[274]، كما دعم المنطقة المسماة " محميات خاصة " بتحديد تبعات خاصـة في

272- راجع المادتين 15، 16 من المرسوم رقم 87 -143 السالف الذكر.
273- في فرنسا هناك الحظائر الوطنية و هي ذات إجراءات مركزية، كما هناك الحظائر الجهوية أين تكون الجماعات الإقليمية هي صاحبة الدور الرئيسي في إجراءات التصنيف و الإنشاء.
274- راجع المادة 33 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي من أجل ضمان قدر أكبر من الحماية لـبعض فـصائل التنـوع البيولوجي لغاية علمية[275].

ب- آثار التصنيف على الإقليم المصنف

تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية، كما يتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان، ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفـة بالمجـالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما[276].

على العموم فإن الآثار تقع على العقار و تخضعه إلى بعض الممنوعات بفعل النظام الخـاص، كما أن هذه الآثار تقع على أصحاب الحقوق العينية فتفرض عليهم بدورهم بعض القيود قد تصل إلى حد نزع الملكية. و ضمن طلبات التعويض و في إطار تسويتها تكون بالتراضي مع الإدارة أو بقرار من الجهة القضائية، كما يمكن للمالك أن يطلب من الدولة شراء أملاكه المبينة إذا ثبت تصنيفها حظـيرة وطنية أو محمية طبيعية الذي يحرمه من نصف الدخل العادي لهذه الأملاك، و يتم الشراء حينئـذ إمـا بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية بدافع المنفعة العامة[277]، لأن التصنيف يساوي التـصريح بالمنفعـة العمومية ذات غايات محتملة لنزع الملكية للعقارات المعنية. و كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص كذلك على إجراء الشفعة تطبيقا للمادة 26 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 و هو إجراء أقـل صرامة من إجراء نزع الملكية، فالشفعة تترك للمالك هامشا معتبرا من الحرية، و هي بالنسبة لـلإدارة أسلوبا سهلا وسريعا تقل فيه الطعون[278].

مما سبق التطرق إليه، يتضح أن نظام الحماية الخاصُ يطبق للمجالات الطبيعية المحمية في ظـل قانون حماية البيئة على جميع المجالات الطبيعية المحمية في جميع الإقليم الوطني. و أن التوفيق بين متطلبات الحماية و المتطلبات الإقتصادية الإجتماعية مطروح بقوة. كما أن البحث ضرورة التوازن بينها يجب أن يكون عملا ميدانيا دائما غير منقطع.

275- راجع الفقرة 2 للمادة 33 من نفس القانون.

276- راجع المادة 34 من نفس القانون.

277- راجع نص المادة 20 من المرسوم رقم 87-147 السالف الذكر.

278- يرى الأستاذ إسماعيل شاما أن هناك فروقات بين الشفعة الإدارية و الشفعة المذكورة في القانون المدني من حيث المستفيد، التسبيب و الهدف و أن هذا الإجراء يمكن أن يقع على العقارات حماية للمناطق الحساسة المتواجدة على أطرف الأراضي الفلاحية كالغابات و الحواضر الطبيعية ،لمزيد من التفصيل راجع : إسماعيل شاما، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ سنة 1990، (مذكرة ماجستير) في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر سنة 2000 ص 172 و 173.

الفرع الثاني- تصنيف المجالات الطبيعية المحمية في ظل قانون حماية الساحل

يرى الأستاذ إرفان لوكورناك[279] أن شعب الفضاءات التي يجب حمايتها بالساحل متعـددة و ليست مقصورة على الفضاءات القريبة من الشاطئ، فمنها ما يقع حتى في البحر و في عمق البلـديات الساحلية، إذ يجب أن نفرق بين (03) ثلاث فضاءات: المواقع و المناظر الخلابة للتـراث الطبيعـي أو الثقافي للساحل، الفضاءات الضرورية لصون التوازنات البيولوجية و الفضاءات الـتي تمثـل مـصلحة إيكولوجية.

من أجل الحماية المتوازنة لهذا الفضاء، فإن قانون الساحل حدد في هذه المناطق الثلاث للساحل ما يسمى بالفضاءات الطبيعية الفريدة الخلابة Remarquables مهما تكن مسافتها مـن الـشاطئ، في غياب تعريف لهذه الفضاءات فإنها تعتبر الأجمل و الأغنى على المستوى الإيكولوجي و الجمالي و هـي بذلك المهددة أكثر و تستحق بالتالي حماية صارمة[280].

إنّ نمط حماية الطبيعة عموما متوقف في جزئه الأكبر على نظرة المجتمع إليها، حيـث تـستند الحماية للاختيارات المجتمعية، السياسية و الإيديولوجية، ذلك أن اختيار الفضاءات التي يجب حمايتـها هو الآخر يكون بدافع ذاتي، إذ يتوقف على المجتمعات، الإيديولوجيات و الأزمنة و كذا الأجيال التي تقوم بذلك، و منه يمكن أن نتساءل لمن نحمي؟ و لماذا نحمي الفضاءات الطبيعية إذا كان المـستفيدون الأساسيون هم السواح و ليس السكان المحليون؟، فمثل هذه السياسات تدفع إلى التأمل أكثر في تمثيل مفهوم الطبيعة. إذن و قبل الحديث عن التصنيف بمفهوم حماية الساحل **(ثالثا)**، يجب إجراء إطلالة عن مكانة عالم حماية الطبيعة في نطاقه **(أولا)** و منه إلى وجوب حمايته كمجال طبيعي حساس **(ثانيا)**.

أولا- مكانة عالم حماية الطبيعة بالمناطق الساحلية الحساسة

لقد كان و لازال الدخول إلى الطبيعة بالساحل يجلب النظر إلى عنصر الحرية الحاضرة دائما في القانون الوضعي رغم أنها صعبة التطبيق عندما تتدخل عدة مصالح و التي تكون في بعـض الأحيـان متعارضة، من هذه الحريات حرية التنقل، الصناعة و التجارة و حرية التملك، غير أن المتطلبات الحديثة يمكن لها أن تنقص من هذه المبادئ المقدسة " التي كانت سائدة في وقت مضى، لأن ممارسة الحقـوق الطبيعية ليس له حدود سوى ضمان التمتع بنفس هذه الحقوق للأفراد الآخرين في المجتمـع، و نظـرا

279- Erwan LE CORNEC, «Protection du littoral et droit d'urbanisme», *précité*, p.4.
280- Félix François LISSOUK, «Le littoral entre protection renforcée et pression de l'urbanisation», *Revue Juridique de l'Environnement* N°1, 2005, p 39.

لمكانة عالم حماية الطبيعة بالمناطق الساحلية الحساسة، يتعين تحديد بعض مفاهيم هـذا العـالم (أ) ثم البحث عن و وظائف الطبيعة نفسها في قانون حماية الساحل (**ب**).

أ- تحديد بعض مفاهيم عالم حماية الطبيعة بالمناطق الساحلية الحساسة

يرى بعض المختصين[281] أنه يجب توضيح مختلف الأفكار المستعملة في عالم حماية الطبيعة مـن أجل تحديد أنماط سيرها، ذلك أن فكرة الحماية تبدو مصطلح جينيريك للإشـارة إلى كـل نـشاط سياسي، اقتصادي، تقني، الذي يرمي إلى صون أو تحسين الأنظمة الطبيعية، فاللّفظ يحيل إلى فكـرة الدفاع عن عناصر طبيعية ضد ديناميكيات عمل الإنسان بالخصوص، و التي يحكم عليها بأنها سلبية، بالمقابل فإن الإستغلال يعرف استعمالا للطبيعة دون الإكتراث بالتأثيرات التي تقع على هذه الأنظمـة، بينما تجد فكرة التسيير موقعها في الوسط الطبيعي، و يعني هذا اللفظ الإستعمال المنظم للطبيعـة، دون أن يحدد و لا يكيف التوجه الحمائي أو الاستغلالي، و لذلك بقي غامضا، لكن في العمق يراد به الإرادة في عقلنة النشاط.

في إطار البعد التقني العلمي للدفاع عن الطبيعة، فإن المحافظة La conservation تجد لها مكانـا بجانب الحماية ضمن الأشكال التي عرفت عبر القرون الأخيرة تعديلات عميقة و تعني المحافظة التـسيير الحذر بمعنى استعمال الطبيعة بغاية صريحة للحماية المؤدية إلى ضمان الإستعمالات المستقبلية، بالمقابـل فإن الحفظ La préservation لا يرخص أي اقتطاع، فالحماية كاملة على المساحات المشاد بها.

ب- وظائف الطبيعة في قانون حماية الساحل

حسب الأستاذ جاك كايوس[282] هناك ثلاث وظائف للطبيعة في قانون الـساحل الفرنـسي: وظيفة مجتمعية، وظيفة سياسية و وظيفة إجتماعية.

1- بخصوص الوظيفة المجتمعية Fonction sociétale : فإن الخطاب حول الطبيعة يضفي المـشروعية على التدخلات العمومية (الدولة) و الخاصة الموجهة إلى إبعاد مناطق من الإقليم عـن الـتعمير و أن التثمين القانوني للطبيعة يمنع النموذج الحضري من التوسع بالساحل إنطلاقا مـن المنطـق التجـاري، فالطبيعة ضد المدينة في قانون الساحل من خلال وثائق التعمير التي يجب أن تأخذ في الحسبان المحافظـة على الفضاءات الطبيعية.

281- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.8.
282- Jacques CAILLOSSE, «Droit, nature et littoral, ébauche d'une problématique», *op. cit.*, p.5.

2- بالنسبة للوظيفة السياسية: فإن الدولة عن طريق "سمعة" Le Label «الطبيعة» تعيد توزيع الصلاحيات بين السلطات التي لها سلطة القرار على الفضاءات الطبيعية الحساسة و التي تعني أقاليم غير مركزية نسبيا، و منه فإن الطبيعة تبدو عاملا لإعادة تركيز الصلاحيات بالمركز.

3- فيما يتعلق بالوظيفة الإجتماعية: فإن "دمقراطية" الفضاءات الطبيعية من خلال الإستعمال الجماعي الحر و المبني على المساواة لبعض أجزاء الفضاء الساحلي، و هكذا فالسلطة العمومية تقتني بالتراضي أو بدونه الفضاءات و تضعه تحت تصرف الجمهور و منه يمكن إعداد علاقة بين توسيع الفضاءات الطبيعية من جهة و المجال العمومي من جهة أخرى. **و** على حد تعبير الأستاذ جوهان مالافوس[283] يكون من السهل المنع و وضع تنظيم قانوني لكي يكون محترما من طرف الزائرين، لأن أي تنظيم يكون محل مقاومة من طرف المستعملين الدائمين سواءً كانوا من السكان، أو قاطنين، مستغلين أو مالكين، و يضيف أنه دون تعاون هؤلاء تكون حماية الطبيعة مجرد وهم.

ثانيا- الساحل كمجال طبيعي حساس يجب حمايته

عند حديثه عن الحماية الخاصة للساحل نفسه كمجال طبيعي حساس في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ما فتئ المشرع يركز على حماية المواقع الطبيعية، العمل على أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية و عدم التسبب في تدهور الوسط البيئي، حيث يتجلى ذلك في بعض المبادئ الأساسية (**أ**)، و يتجلى كذلك في بعض الأحكام العامة (**ب**) كما يتجلى أيضا في بعض الأحكام الخاصة بالمنطقة الشاطئية (**ج**) و الكل يستدعي تدخل رقابة القاضي الإداري من أجل حماية الساحل (**د**).

أ- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن المبادئ الأساسية

ضمن خانة الواجبات، يلزم المشرع الجميع على أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية و أن كل تثمين له يجب أن يتم ضمن احترام وجهات المناطق المعنية[284]، كما يلزم القائمين بتطوير الأنشطة و ترقيتها على الساحل بحتمية شغل الفضاء على نحو إقتصادي و بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[285].

283- Jehan de MALAFOSSE, *op. cit.*, p. 24.

284- راجع المادة 5 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

285- راجع المادة 6 الفقرة 1 من نفس القانون.

في الواقع، فإن عدم المساس بوضعية الساحل الطبيعية فكرة مبهمة و قد تستدعي الكثير من التوضيح في الميدان، لأنها تثـير العديد من الإشكال، و في مثل هذه الحالات تكون المسألة متروكة للقاضي لدراستها حالة بحالة و التي يستدعي العديد منها اللجوء إلى الخبرة و المعاينة على أرض الواقع. كثيرة هي المواقف التي نلمس سكوتا من المشرع كان يجب تحديدها و توضيحها، مما يسمح بخرق القواعد و ضياع الحقوق و الإحتماء وراء غموض النص و عدم جلاء القصد الصحيح للمشرع، و هذا ما يدفع للتباين و يشجع خرق القواعد.

ب- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن الأحكام العامة

ضمن خانة المحظورات المتعلقة بإقليم الساحل برمته، يمنع المشرع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حاثا الجميع على وجوب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[286]، مشيرا إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[287]. و من ناحية أخرى، يلزم المعنيين بخطابه على أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حمـاية الفضاءات البـرية و البحـرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التـوازنات الطبيعية، حيث يسـري هذا الحكم على بعض المكونات الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية مثل الشـواطئ الصخرية، والكثبان السـاحلية، و البراحات، و شواطئ الاستحمـام و البحيرات الشاطئية، و الغابات، و المناطق المشجرة الساحـلية، و الطبـقات المـائية الشـاطئية و ما جـاورها، و الجزيرات و الجزر و كل المـواقع الأخرى أو القيمة العلمية التي توجد كالصخور المرجـانية و الأعشاب و الأشـكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر[288].

ضمن خانة المحظورات المتعلقة ببعض الأقاليم، يمنع المشرع الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحـرية، والتخييم القـار أو المتنقل و لو كان مؤقتا على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة[289]، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط السـاحلي، على مسافة تزيد عن (3 كلم) من الشريط الساحلي و التوسع في مجمعين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشـريط الساحلي[290]. كما منع المشرع أيضا إنجاز المسـالك الجديدة على الكثبان السـاحلية، الأشرطة الكثبانية الساحلية و الأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام، إنجاز المسالك

286- راجع المادة 9 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
287- راجع المادة 12 من نفس القانون.
288- راجع المادة 10 من نفس القانون.
289- راجع المادة 11 من نفس القانون.
290- راجع المادة 12 من نفس القانون.

الجديدة الموازية للشاطئ، إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن (3 كلم) على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[291].

ج- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن الأحكام الخاصـة المتعلقـة بالمنـاطق الشاطئية

لقد أخضع المشرع للتنظيم كل شـغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشـواطئ الإستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها، و كذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر. كما حث المصالح المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/ أو الحفاظ على أعالي شـواطئ الإستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، و لا سيما ضـد التعديات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفـرط عليها، أو الإستعمال المبالغ فيه[292]. و في نفس السياق، و للأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئ الحساس، مدد قانون الساحل إرتفاقات منع البناء Les servitudes de non-aedificandi إلى مسافة (300) متر[293].

و أخيرا لا يرخص القانون حماية الساحل بأعمال إقامة الحواجز L'endiguement و التصخير L'enrochement و الردم Le remblaiement إذا كانت تضر بوضعية الشـاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامـة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية[294]. سواء تعلق الأمر بحماية وضعية الساحل الطبيعية أو عدم التسبب في تدهور الوسط البيئي، يتضح أن المشرع يحرص على الحماية الجدية للساحل كمجال طبيعي حساس، حيث تضفي أحكام القانون رقم 02-02 عليه نظاما خاصا يقيد الإقليم كله، كما يقيد بعض الأنشطة التي تمارس عليه. بالنظر إلى الأحكام الخاصة، يكاد يكون القانون رقم 02-02 قانونا خاصا لحماية الطبيعة بالساحل و وجود تلك الأحكام من صميم الرشد، لأن عدم وجودها يشكل فراغا من الصعب ملؤه، لكن ما يعاب على تلك الأحكام خاصية العمومية و التي تستدعي إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها. ففي إطار الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس، يتضح أن مناطق عديدة من ذات الساحل هي موضوع اهتمام المشرع إلى درجة التساؤل: إذن فهل كان

291- راجع المادة 16 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
292- راجع المادة 17 من نفس القانون.
293- راجع المادة 18 من نفس القانون.
294- راجع المادة 19 من نفس القانون

يجب تصنيف كل الفضاء الساحلي الجزائري كإقليم إستثنائي حتى يتسنى حماية وضعيته الطبيعية بصفة ناجعة و فعالة لجميع فضائه؟

د- رقابة القاضي الإداري في مجال حماية الساحل

كمبدأ عام، فإن رقابة القاضي تكون دائما ممكنة على الأعمال الإدارية التي تتخذ مخالفةً لقانون الساحل، لكن بالمقابل لا يستطيع القاضي الإداري أن يأمر الإدارة، كما لا يستطيع أيضا أن يفصل دون دعوى Utra pétita لأن خروقات قانون الساحل ليست حاليا من النظام العام، حيث يستطيع هذا القاضي نفسه أن يثيرها مباشرة.

ثالثا- التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل

بفعل موقعها الجغرافي بحوض البحر المتوسط فإن المناطق الساحلية الجزائرية تتضمن مواقع ذات أهمية معترف بها من ناحية التنوع البيولوجي و هي تشكل مناطق عبور للكثير من أنواع الطيور على المستوى الدولي (أوربا و إفريقيا)، فهناك العديد من الحظائر الطبيعية الشاطئية التي تم تصنيفها بالقانون كمواقع مصنفة. للتصنيف مفهوم خاص في قانون حماية الساحل و يتخذ من المخططات كوسائل لتطبيقه في الميدان، و ضمن المبادئ الأساسية لقانون الساحل، نص القانون رقم 02-02 على أنه في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير المعنية، يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية، أن تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها[295]، و في إطار التصنيف، يتطلب الساحل تحديدا دقيقا للمجالات الطبيعية المحمية فيه، أين تطبق قوانين و أنظمة صارمة لاسيما ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص. ترى ما هي دواعي تصنيف المجالات المحمية في القانون رقم 02-02 (أ)؟، و ما هي الفضاءات المعنية بهذا التصنيف؟ (**ب**) و أخيرا ما هو تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88 (**ج**).

أ- دواعي تصنيف المجالات المحمية في القانون رقم 02-02

كان يجب حماية الطبيعة بالساحل، فقد ضاعت العديد من الأشرطة الرملية الساحلية و التي لم تعد تحمي المناطق الشاطئية الدنيا و المناطق الداخلية من تقدم البحر جراء التراجع الفظيع للشواطئ الرملية لاسيما بالشواطئ المتواجدة بالمناطق الحضرية بسبب إستخراج الرمال الذي يمارس من طرف

295- راجع الفقرة 2 للمادة 4 من نفس القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

لصوص مختصين لتسويقه بعد ذلك كمادة للبناء[296]، مما تسبب في تدهور المجمعات الكثبانية و ما ينتج عنها من نتائج خطيرة على التنوع البيولوجي و على إستقرار التربة، حيث تضيق هذه الكثبان الرملية المحاذية للشواطئ و لا تستجيب للدور الذي تلعبه في ديناميكية حماية الأنظمة البيئية الشاطئية الطبيعية، لذلك كان يجب أن يكون دخول الجمهور إلى الشواطىء مضمونا بغايات و أغراض عمومية بمعنى الصالح العام أولا و أخيرا.

ب- الفضاءات المعنية بالتصنيف

أدرج المشرع الجزائري إمكانية تصنيف بعض المواقع الطبيعية الساحلية كمحميات طبيعية للمحافظة على الساحل، إذ نص على تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية المهددة عندما تكون التربة و الخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف، و يمكن بالإضافة إلى ذلك تقرير منع الدخول إليها. يتعلق الأمر بتصنيف الكثبان كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية (**1**)، تصنف أجزاء المناطق الشاطئية (**2**)، تصنيف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية (**3**) و تصنيف المستنقعات، المواحل، و المناطق الرطبة بالحماية (**4**).

1- تصنيف الكثبان كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية

تكون الكـثبان موضوع تصـنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية، و يمكن إقرار منع الـدخول إليها. و يتم القـيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجـية للمحـافظة على الغطاء الغـابي أو العشـبي فيها[297].

2- تصنف أجزاء المناطق الشاطئية

تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة و الخط الشاطئي، هشين أو معرضين للإنجراف، كمناطق مهـددة، و يمكن إقرار منع الدخول إليها و القيام بأعمال لضمان استقرارها. تمنع البناءات والمنشآت والطرق و حظائر توقيف السيارات و المساحات المهيأة للترقية في هذه المناطق المهددة[298]. و لأسباب و اختصاصات إدارية إقليمية يكون من الصعب تثبيت محميات مختلطة، بمعنى مساحات تغطي مناطق برية و بحرية.

296- من أسباب تراجع الشواطئ الرملية إستخراج الرمل و استعماله كمادة للبناء ثم ندرة سيلان الأودية المحملة و الناقلة للرسوبات إلى البحر.

297- راجع المادة 29 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

298- راجع المادة 30 من نفس القانون.

3- تصنيف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية

تصـنيف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشـاطئية، للحيلولة دون تدميرها، لضمان دورها كعامل لاستقرار التربة. يمنع قطع و اقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الإستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع و الإقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة[299]. تتعرض غابات الساحل للتدهور جراء القطع، القلع و الحرق، هذه العوامل المسببة لظاهرة الإنجراف المائي و منه إلى زعزعة الأراضي التي يصل مداها حتى المناطق الشاطئية[300]، فيكون من الأجدر تصنيف غابات الساحل بالنظر إلى أدوارها الحمائية و الجمالية و حماية لها من أي مساس و تدهور.

4- تصنيف المستنقعات، المواحل، و المناطق الرطبة بالحماية

تحظى المستنقعات، المواحل و المناطق الرطبة بالحماية، و لا يجوز أن تكون موضوع تغيير تخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة، و يجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية[301].

ج- تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-88[302] تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 30 من قانون حماية الساحل و تثمينه، حيث يهدف إلى تحديد كيفيات تصنيف المناطق المهددة للساحل[303]، حيث تصنف المناطق المهددة للساحل على أساس "دراسة التصنيف كمناطق مهددة" يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و تقوم بإعدادها مكاتب دراسات و هيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية[304]. يتم تصنيف المناطق المهددة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[305] الذي بدوره يرسل للإستشارة مشروع التصنيف مرفقا

299- راجع المادة 31 من نفس القانون.

300- Malek AKLI, «Les forêts du littoral se dégradent», *quotidien El Watan* du 28 avril 2009, p12.

301- راجع المادة 32 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

302- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية عدد 12.

303- راجع المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.

304- راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

305- راجع المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

باقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة إلى الولاة و المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا كل مؤسسة أو هيئة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها[306].

تشمل دراسة التصنيف وجوبا على الخصوص العناصر الآتية:

- تحديد الفضاء الساحلي المعني،
- الخصائص البيئية و خصائص التربة و الجيومورفولوجية للفضاء الساحلي المعني،
- دراسة التموجات المهيمنة،
- دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق،
- حركية خط الشاطئ،
- ضغوطات التدهور و أسبابه،
- تقييم الهشاشة،
- اقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة،
- اقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة[307].

توسيعا للمشاركة و إقحاما لأكبر قدر من الفاعلين، أسس المشرع لجنة وزارية مشتركة لدراسات تصنيف المناطق المهددة تدعى و تتكون من ممثلي الوزراء الآتي ذكرهم: الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية رئيسا، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المنتدب المكلف بالدفاع الوطني. كما تشمل هذه اللجنة ممثلي المؤسسات و الهيئات الآتية: المرصد الوطني للبيئة المستدامة، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل[308] و يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها و تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة اللجنة[309]. تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي: تقوم بفحص مشروع تدابير الحماية و المحافظة و تطلب كل فحص مكمل[310]. كما تقوم اللجنة بفحص الأراء و الملاحظات أو اقتراحات و تصادق على مشروع التصنيف[311].

306- راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-88 السالف الذكر.
307- راجع المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
308- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.
309- راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
310- راجع المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
311- راجع المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

بكل تأكيد فإن التصنيف وسيلة للحماية النوعية للمجالات الطبيعية المحمية، غير أن هذه الوسيلة تبقى عديمة الفعالية إذا انعدم حسن تدبير شؤون هذه المجالات كي تستمر جميع مواردها دون تدهور، تلف و تحطيم و ذلك من قبيل الرشد كذلك.

و بصفة عامة، تتميز إجراءات تصنيف المجالات الطبيعية المحمية بالتدخل القوي للدولة، المسعى إلى إحداث حظيرة يعني التحكيم الصعب بين أشكال متناقضة للصالح العام، فهناك تصادم بين سياسة لترقية نوعية الحياة و متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة، و مع ذلك هناك صعوبة في التوفيق بين المصلحة العامة و المصالح المحلية، هذه الأخيرة التي تكون في غالب الأحيان متناقضة فيما بينها.

بالفعل، تعد المجالات الطبيعية المحمية مناطق التجريب للحماية النوعية بامتياز و يعـني ذلـك إستدامة الحماية، لأنها تستجيب لأهداف المحافظة على التنوع البيولوجي و التنمية الإجتماعية. ما يمكن قوله ضمن هذا المقام عن المساحات المحمية، إنها تنظيم حديث و قد إنتشر العمل به في بلدان كثيرة و هو يلقى قبولا و دعما من المنظمات الدولية، فهو أسلوب وقائي فعال و ناجع في حماية الطبيعة عموما و الحماية الراشدة للساحل بالخصوص، و هنا يجب إحداث المزيد من المجالات المحمية الطبيعية البحريـة التي يقع جزء منها في الأرض اليابسة و لها إمتداد معتبر في البحر. و قد أثبتـت التجربـة أن نظـام المساحات المحمية بالجزائر يتميز بالإستقرار و الثبات و هو سار نحو التحسن المطرد رغم كونه نظـام يتطلب تكاليف باهظة و مستخدمين في المستوى من الكفاءة ، إن الفعالية و النجاعة قيمتان لهما ثمن.

في واقع الأمر لقد تمكنت المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر من فرض نفسها على أرض الواقع بثبات و نظام و دوام، و هو ما ينتج عنه رصيد إجتماعي من خلال التضامن و رصيد إقتصادي مـن خلال تثمين قدرات هذه الفضاءات و منه أصبحت الجزائر عن طريق رأس مالها من المجالات المحميـة تساهم في تسيير التراث الطبيعي العالمي. كما ساعدت المجالات المحمية على بعض الإنعاش البيولوجي و إلى تبني تصور أحسن للتنمية، لذلك تشكل المحافظة و إصلاح البيئة الطبيعيـة الـساحلية في عمومهـا ضرورة ملحة في بلادنا. إن المحافظة على المساحات الطبيعية عموما ببلادنا هي في البحث عـن أدوات هيكلة جديدة، لأن النزعة تتجه إلى الحد من الطابع التقيـيدي بالنظر إلى المصالح المتداخلة. كما أنه لا يمكن أبدا أن نجعل من المجالات المحمية متاحف تحتوي على "أشياء" خالية من الروح بالتفاعل فيما بينها.

يتضح أن السلطات العمومية الجزائرية تولي الكثـير من الإهتمام إلى المجالات الطبيعية المحمية و ذلك جلي من خلال النصوص والتي تم إصداراها بصددها، إلاّ أن ذلك يتوقف على حسن تطبيقها في الميدان، حيث يجدر بالسلطات العمومية أن تشرك في مجهود حماية البيئة الحركة الجمعوية التي بدورها

تلعب دورا هاما في ذات الشأن، ذلك أن حماية الطبيعة والمحافظة عليها يبدأ من الداخل، بمعنى من داخل ذلك المخلوق المسمى بالإنسان بحيث يجب أن نعمل على تغيير النفسيات و الذهنيات فيتغير الواقع بشكل مباشر مصداقا لقوله تعالى: إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم [312].

لقد حان الأوان من أجل إعداد سياسة وطنية على المدى البعيد في مجال حماية المجالات الطبيعية المحمية للساحل مبنية على مقاربة المشاركة L'approche participative، لاسيما على مستوى الإدارة المحلية و بالخصوص المجتمع المدني، فالتشاور ليس ضروريا فحسب لأسباب قانونية، بل هو نهج و سياسة عند الشروع في إجراءات التصنيف نفسها، و من أجل هذه المشاركة و هذا التشاور يتعين إحداث جمعيات محلية لحماة الساحل و تدعيمها.

يلقى أسلوب المجالات الطبيعية المحمية نجاحا على المستوى الدولي و نجاحا مؤكدا على المستوى الوطني من خلال الحظائر الوطنية و المناطق الرطبة، تلك المجالات المحمية التي تمثل رأس مال للتراث الطبيعي في الساحل ذلك ما سنتعرف عليه في المبحث الموالي.

312- سورة الرعد الآية رقم 11.

المبحث الثاني

المجالات الطبيعية المحمية الأساسية بالساحل: فضاءات برمائية للمحافظة على الأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية و النادرة

لقد فضلت سياسة حماية الطبيعة في البداية سحب النشاطات الإنسانية من المجالات الطبيعية المحمية، كما ذكرنا آنفا، لكن التداعيات الديموغرافية، الإقتصادية و الإجتماعية حالت دون ذلك، و على هذا النحو فإنها ليست فضاءات مغلقة بالمطلق، بل هي كيان يتواجد به سكان محليون يوفر خدمات متنوعة كثيرة دون أن يهمِل وظيفته الأساسية، فيتعين على سكان هذه المجالات المحمية و زوارها أن يشاركوا في مجهود الحماية و يستفيدوا من نتائج تثمين هذه الفضاءات، إذ يعد إستقبال الجمهور بتلك المجالات و التوعية في سبيله رمزا للمحافظة على الطبيعة و حماية البيئة عموما.

فإذا كان الساحل غني إقتصاديا، فهو هش إيكولوجيا، لأنه فضاء لتنوع بيولوجي هام طالما أنه يحتوي على مناطق طبيعية متنوعة منها الغابات، القنوات المائية، نهايات الوديان التي هي مكان لتبادل الرسوبيات التي تصون توازن الشواطئ. و على الرغم من هشاشتها و غناها الإيكولوجي، فإن الفضاءات الساحلية أوساط بيولوجية و فيزيائية غير مستقرة و غالبا ما تكون مشغولة و مستغلة بشكل مفرط، فاقدة لوجهها الطبيعي السليم، لكن ذات الهشاشة تصبح في الوقت نفسه نافعة و ثمينة إذا ما استثمرت بعقلانية و واقعية من خلال إحداث مساحات خاصة للحماية النوعية[313].

لقد رأينا إلى أي حد السواحل غنية إيكولوجيا ولكنها مهددة أيضا، حيث ترتكز في فضاء ضيق نشاطات إجتماعية إقتصادية و ديموغرافيا ديناميكية و التفاعلات بينها كثيرة وكثيفة و تأثيراتها المختلفة على البيئة الساحلية يضاف إلى ذلك تأثير بعض النشاطات داخل الأراضي اليابسة، فمن هذه النشاطات ما هو متكامل و التي تستدعي التشجيع، لكن اغلبها متعارض مما يستدعي التدخل لتخفيف

313- يرى بعض الفقهاء أن القانون يضفي على المحميات الطبيعية عمومًا حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة أو النباتية الموجودة في إطارها، و يحرم على وجه الخصوص الأعمال التالية:
- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور،
- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها،
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لبعض فصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها،
- إدخال أي أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية،
- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي صورة من الصور،
- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات، إلا بتصريح من الجهة المختصة،
- ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري إلا بترخيص من الجهة المختصة،
ممارسة أي أعمال في المناطق المحيطة بالمحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية فيها بغير تصريح من الجهة المختصة. راجع في ذلك: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 119.

الأضرار، لذلك تطرح مشكلة كيفية حماية هذا الساحل، مع العلم أنه من غير المعقول حمايـة كامـل الفضاء الساحلي، لأنه ليس بنفس القيمة التراثية و الإيكولوجية و الإقتصادية، و بالتالي فـإن مجهـود حماية المساحات المحمية له ثمن إجتماعي، إيكولوجي و اقتصادي باهظ جدا.

إن التنوع البيولوجي معرض للخطر في الجزائر ويقتضي تفعيل سياسة راشدة و طموحة من أجل المحافظة عليه و استعماله العقلاني من خلال مضاعفة المجالات الطبيعية المحمية، فأمام التهديد الرهيب للمجالات الطبيعية المحمية و الذي يعني أيضا تهديدا للتراث البيولوجي، ذلك التراث المشترك للأمة و الإنسانية جمعاء[314]، إذ كان يجب التحرك برشد من أجل كبح التدهور و الحد من الإتلاف و التحطيم لتلك المجالات. و لعل من المهام الكبرى للمجالات الطبيعية المحمية: المحافظة على المواطن و الأنظمة البيئية، الإهتمام بالبحث العلمي في مجال حماية الطبيعة عموما و استقبال الجمهور الزائر في حدود قدرة إستقبال الوسط نفسه، هذه المهام مجتمعة الغرض منها المحافظة على ذلك التنوع البيولوجي. لقد لجأ المشرع الجزائري إلى نظام المجالات الطبيعية المحمية إقتداءً بالتجارب المماثلة في بلدان كثيرة أخرى و الذي هو مجال للتعاون الدولي سواء بمؤسساته الرسمية المتخصصة أو عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية.

إعتبر القانون رقم 02-02 المساحات المحمية فضاءات تابعة للساحل و هي جزء منه، حيث يشمل ذلك مثلا الشريط الترابي بعرض أقله (800 متر)، على طول البحر الذي يضم جميع الجزر و الجزيرات، كامل الأجمات الغابية، كامل المناطق الـرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر و المـواقع التي تضم مناظر طبيعية[315]، ففي إطار المحافظة على الوسط الطبيعي البري بالساحل الجزائري هناك شبكة من المجالات الطبيعية المحمية[316] تتفاوت في درجة أهميتها و نطاق وجودها، و هي تخص مناطق و مساحات محدودة أين يكون هناك غنى في الحيوان و النبات و التي يجب أن تخضع لحماية صارمة، يتصدرها صنفان أساسيان، حيث يتمثل الصنف الأول في الحظائر الوطنية **(المطلب الأول)** و الصنف الثاني يتعلق بالحظائر الطبيعية التي تأتي على رأسها

314- هناك مساعي حثيثة لإحداث شبكة متوسطية بين المختصين و الجمعيات البيئية و الطبيعية غير الحكومية قصد التعاون و التشاور و تبادل الأفكار و التصرف في المناطق الحساسة الهشة ذات القيمة العالية التي لا تتحمل الضغوطات، يسعى لتجسيد المبادرة فريق "أوشوايا" الذي يرأسه الخبير الإيكولوجي الدولي الأستاذ نيكولا إيلو Nicolas HULLO. راجع في ذلك العرجة ب.، « "أوشوايا" تبحث في أسرار السواحل الجزائرية»، جريدة الخبر بتاريخ 4 ماي 2006، ص 14.

315- أنظر المادة 7 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

316- إن حماية الوسط الطبيعي عموما في الجزائر مضمونة بالوسائل القانونية للحماية النوعية، حيث يتصدرها 11 حظيرة وطنية منها 04 حظائر تستفيد من سمعة اليونسكو بصفتها محميات بيوسفير Biosphere لشبكة ماب L'homme et la biosphere MAB، 05 محميات طبيعية، 04 محميات صيد، 05 مراكز قنصية و 26 منطقة رطبة، راجع في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.139.

المناطق الرطبة **(المطلب الثاني)**، حيث تعد الحظائر الوطنية و المناطق الرطبة و غيرها من المجالات المحمية ذات الميزات من الأملاك العمومية الدولية التي تعهدت الجزائر بحمايتها، يتجلى ذلك عبر المصادقة على الإتفاقيات الدولية و تنفيذها، الناتج عن قناعة بأن القضايا البيئية أغلبها عابر للحدود و تتطلب مجهودا دوليا مشتركا للتغلب عليها.

المطلب الأول

الحظائر الوطنية بالساحل الجزائري: نظام للمحافظة على الفضاءات و الأنواع مع التواجد البشري

تعتبر الحظائر الوطنية Les parcs nationaux من المؤسسات الأولى لحماية الوسط الطبيعي[317] و بفضل الحظائر الوطنية تم الحد من تحطيم الفضاءات الطبيعية الكـبرى و عن طريقها تم توعية آلاف الأشخاص لحماية الطبيعة نفسها كي يتمتعوا لمدة طويلة بفضاءات الطبيعة المتوحشة و المحافظة عليها[318]، لذلك تقدر شعوب و حكومات العالم قيم الحظائر الوطنية، لكنها ما فتئت ترى أن الحماية البحتة لهذه الفضاءات غير مناسبة لكل الفضاءات التي يجب أن تبقى على حالتها الطبيعية أو نصف طبيعية، إذ يجب أن تتم مساندتها بشعب أخرى من المساحات المحمية بهدف الإستجابة إلى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الحديث[319].

على المستوى الدولي كانت الإتفاقية الدولية الأولى التي تم اعتمادها في لندن بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1933 و المتعلقة بالمحافظة على الحيوان والنبات على حالتها الطبيعية سباقة إلى تحديد معايير لنظـام الحظيرة الوطنية و التي تتمثل أساسا في رقابة السلطة العمومية، منع التصرفات العقاريـة (إلا بـنص تشريعي)، حماية كل موضوع ذو نفع عملي أو جمالي لصالح الجمهور و منع الصيد البري و إتـلاف النبات و منذ ذلك الوقت أحدثت هيئة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة سنة 1948 تحت إشراف منظمـة اليونسكو[320]، تلك المنظمة غير الحكومية التي أخذت على عاتقها نشر الوعي حول حماية الطبيعـة في العالم و الإسهام بالمساعدات العلمية، الفنية و التقنية سيما بالدول النامية و قد لعبت هذه المنظمة دورا

317- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.433.
318- Maurice WINTZ, «Un parc national pour les Vosges», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA* N° 22 ? Paris 1994, p.36.
319- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, p.33.
320- François CONSTANTIN et Marie-Laure LAMBERT, «Parcs nationaux», *Juris.Classeur Environnement*,, Tome II, Fasc. N° 535, éd 1993, p3.

فعالا في تعديل إتفاقية لندن المذكورة آنفا و ذلك بموجب إتفاقية الجزائر لسنة 1968[321]، كما يعود لها الفضل في مساعدة الجزائر في إرساء و ترسيخ نظام المجالات المحمية خاصة نظام الحظائر الوطنية و غالبا ما أُنجزت هذه الأعمال بالتعاون و إشراف منظمة اليونسكو.

في الواقع بدأ التفكير في الحظائر الوطنية بالجزائر إبان الإحتلال الفرنسي سنة 1912 إمتدادا لما هو الحال في فرنسا نفسها[322]، حيث تأسست لجنة السياحة في سنة 1916، ليتم إحداث ما بين سـنة 1923 و سنة 1929 شبكة من عشرة (10) حظائر وطنية[323]/[324]، غير أن هذه الفضاءات الطبيعيـة لم تكن لها أهداف كبيرة سوى أماكن للترفيه، السياحة و البحث العلمي، كما أنها لم تكن مؤطرة قانونا بالقدر الكافي، الأمر الذي جعلها تنشط في حدود ضيقة جدا[325].

بعد الإستقلال و نظرا لوجود فراغ تشريعي في مجال حماية التراث الطبيعي صدر الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية والطبيعية[326] و قد أعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة[327]، و لم يرد في هذا الأمر تعبير المساحات المحمية و لا مصطلحي الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، بل وردت الآثار الطبيعية إلى جانب الآثار التاريخية، فتغلب على هذا الأمر الغموض و عدم التحكم في المصطلحات القانونية التي بدأت تنتشر و تتوحد عبر التشريعات المختلفة بفعل التأثر بالقانون الدولي الخاص بهذا الشأن.

321- تمت المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، الجريدة الرسمية عدد 51.

322- لم يتضمن قانون الغابات الإستعماري المطبق على الأهالي المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 أحكاما تنص على المساحات المحمية.

323-Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forêts, «*ATLAS des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp.12 et 13.

324- لقد كان قرار 21 فبراير 1921 قاعدة لإحداث عشرة (10) حظائر وطنية إلى غاية سنة 1930 وهي حسب التسلسل الزمني:
- حظيرة الأرز بثنية الحد (1500 هكتار) بتاريخ 5 أوت 1923، - حظيرة المغارات لدار الواد و تارة (230 هكتار) بتاريخ 22 أوت 1923،
- حظيرة الورسنيس (130هكتار) بتاريخ 16 أفريل 1924، - حظيرة جبل قوراية (530 هكتار) بتاريخ 7 أوت 1924، - حظيرة الأكفادو (2115 هكتار) بتاريخ 20 جانفي 1925، - حظيرة الشريعة (135هكتار) بتاريخ 3 سبتمبر 1925، - حظيرة الجرجرة (16550هكتار) بتاريخ 8 سبتمبر 1925، - حظيرة البلانتور (688هكتار) بتاريخ 7ديسمبر 1925، - حظيرة سان فارد ينان (412هكتار) بتاريخ 8 نوفمبر 1928، - حظيرة عين النسور (2000هكتار) بتاريخ 24 أفريل ديسمبر 1929. راجع في ذلك:
Youcef BENAEUR, « La législation environnementale en Algérie », *op, cit*, p.481 et 482.

325- يؤكد الأستاذ يوسف بن ناصر أن فكرة إحداث الحظائر الوطنية في الجزائر تعود إلى سنوات العشرينات (1920) من القرن الماضي، حيث صدر قرار الحاكم العام بتاريخ 17 فبراير 1921 الذي يحدد نظامها القانوني، والذي يرمي إلى تحقيق بعض الأهداف من أهمها حماية الجمال الطبيعي و الفضول العلمي، تشجيع السياحة و تطوير المحطات الصيفية. لقد وضع هذا القرار عددا من الأحكام المهمة التي تبرر إحداث الحظائر الوطنية، وهكذا يمكن الغابات أو جزء من الغابات أن تتأسس كحظيرة وطنية بسبب تكوينها النباتي، جمالها الخلاب أو شروطها المناخية لتصبح مراكز علمية أو سياحية.
Youcef BENAEUR, « La législation environnementale en Algérie », *op, cit*, p.481 et 481.

326- أُلغيَ الأمر رقم 67-281 ضمنيا بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983 و هذا في الجانب الخاص بالتراث الطبيعي، أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد أُلغي صراحة بالقانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. للتذكير أورد القانون الفرنسي لكل من الآثار الطبيعية و الآثار التاريخية قانونا خاصا و هما: الآثار الطبيعية Monuments naturels قانون 1906 المعدل بتاريخ 02 ماي 1930 و الآثار التاريخية Monuments historiques قانون 31 ديسمبر 1913 .

327- أنظر المادة 77 من الأمر رقم 67-281.

إن نظام الحظائر الوطنية في الجزائر المستقلة من ابتكار القـانون رقـم 83-03[328] المـستبدل بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية لمستدامة الـذي يمثل إطارها التشريعي، يضاف إليه المرسوم الرئاسي رقم 83-458 المطبق لذات القانون و المحدد للنظام القانوني للحظائر الوطنية وتسييرها. و كما تم التأكيد عليه آنفا لا يوجد في الجزائـر نظامـا خاصـا للحظائر الوطنية الساحلية كما هو سائد في بعض الدول[329] و لا حظائر بحرية، بل هناك قواعد عامـة تطبق على جميع الحظائر الوطنية مهما كان نوعها و موقعها، و قصد الإحاطة بهذا النظام في عموميتـه وجب التطرق إلى نظام الحظائر الوطنية عموما **(الفرع الأول)** ثم معاينة وضـعية الحظـائر الوطنيـة الساحلية على الخصوص **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول- نظام الحظائر الوطنية في الجزائر بصورة عامة

لا شك أن هناك تداخل بين الحظيرة الوطنية[330] كنظام قانوني Régime juridique و الحظـيرة الوطنية كمؤسـسة Institution، لأن السبب الرئيسي في ذلك يعود للإقلـيم الـذي يمثـل في الأول الوسط الذي تطبق فيه القواعد الخصوصية للحماية و المحافظة، أما الثاني يمثل الموقع الجغـرافي الـذي تمارس هذه المؤسسة في نطاقه جميع الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، فالنظام في هذه الحالة متكامل مع المؤسسة و العكس صحيح، حيث تتوفر الجزائر حاليا على ثمانية حظائر وطنية طبيعيـة متواجـدة بشمال البلاد[331]، و إن الباعث الأساسي لاعتماد نظام الحظائر الوطنية هو إحتواؤهـا علـى أنـواع

328- إن السياسة الحقيقية للبيئة بدأت بصدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، و منذ ذلك التاريخ تعددت النصوص القانونية و المؤسسات المتعلقة بحماية البيئة لاسيما تأسيس الحظائر الوطنية.

329- الحظيرة الوطنية شط أرقين Le parc National du Banc d'Arguin بموريتانيا نموذج للحظيرة الوطنية الساحلية، التي تم إنشاؤها سنة 1976، و كان ذلك أساسا بسبب الأهمية و تنوع ما تحتويه من طيور. أما السكان سواء كانوا بدوًا رحلاً أو قاطنين بالساحل، فإنهم يستغلون المنطقة بشكل تقليدي منذ وقت بعيد بانسجام تام مع الوسط، ذلك أن المركز القانوني للحظيرة الوطنية تمثل أداة التي تسمح بالمحافظة على التراث الثقافي و مجموع الوسط الطبيعي بسلامته الإيكولوجية و توازناته الوظيفية، راجع في ذلك:
République Islamique de Mauritanie, «*Le parc National du Banc d'Arguin*», année 1994, p.8.

330- للتعبير عن مصطلح **Parc National** إستعمل المشرع مصطلحات مختلفة و متعددة باللغة العربية:
*- **المخالف الطبيعية** بموجب المرسوم رقم 82-440 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية.
*- **الحظائر الوطنية** بموجب القانون رقم 83-03 و القانون رقم 84-12 السالف ذكرهما.
*- **الحدائق الوطنية** بموجب القانون رقم 03-10 السالف الذكر. و نظرا لكثرة النصوص القانونية التي نصت عليه، سيتم إستعمال مصطلح **الحظائر الوطنية** لأنه المصطلح المتعارف عليه و المتداول كثيرا.

331- المراسيم التي أحدثت الحظائر الوطنية الثمانية بالجزائر هي كالتالي:- مرسوم رقم 83-459 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية بثنية الحد بولاية تيسمسيلت، الجريدة الرسمية عدد31.- مرسوم رقم 83-460 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزي وزو، الجريدة الرسمية عدد31.- مرسوم رقم 83-461 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البليدة، الجريدة الرسمية عدد 31.- مرسوم رقم 83-462 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف، الجريدة الرسمية عدد31.- مرسوم رقم 84 -426 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لبلزمة بولاية باتنـة، الجريدة الرسمية عدد55.- مرسوم رقم 84-327 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لقورايا بولايـة بجاية، الجريدة الرسمية عدد55.- مرسوم رقم 84-328 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتـازة بولايـة جيجـل، الجريدة الرسمية عدد55.- مرسوم تنفيذي رقم 93-117 مؤرخ في 12 ماي 1993 يـتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتـلمسان، الجريدة الرسمية عدد 32.

حيوانية و نباتية هامة، أين يستدعي التنوع و الندرة حماية صارمة للمحافظة على العينـات التمثيليـة للمناظر، الغابات، النباتات و الحيوانات و هي أيضا مكان للتواجد البشري. للحظيرة الوطنية مفهـوم خاص (**أولا**) و أهداف متـنوعة و تشمل عدة مـياديـن (**ثانيا**) حيث يقطن بها سكان محليون (**ثالثا**) في حين تواجهها بعض العوائق **(رابعا)**.

أولا- مفهوم الحظيرة الوطنية

إن الحظيرة الوطنية في الجزائر هي هيئة إدارية ذات طابع إداري، و هي بدورها جهاز إداري لا مركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة، و قد تم تنظيم هذه الحظائر طبقا للمرسوم رقـم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنيـة و القـرار الـوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1989 المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية[332]، و تعتـبر الحظـائر الوطنية حسب العميد ميشال بريور[333] مرافق عمومية للبيئة التي تمارس امتيازات و صلاحيات السلطة العامة.

لا شك أن إنشاء الحظائر الوطنية يصب في ذلك المنطق الخصوصي الرابط بين المحافظة على التراث الطبيعي و تطوير النشاطات و يمكن أن يمـتد أيضا إلى الحفاظ على التراث الثقافي المحلي، بحكم القوانين التي تنظم الحظائر الوطنية، فإنه يلجأ إلى إنشائها بالمناطق القليلة السكان، وهذا يفـسر العدد القليل لهذه الفضاءات عبر التراب الوطني. كذلك الشأن بالنسبة للنظام القانوني للأراضي، غالبا ما تكون ملكية الدولة هي الغالبة، مما يسهل وضع سياسة عمومية للحماية[334]، تلك هي السمات التي تكاد أن تكون مشتركة في نظام الحظائر الوطنية، فإذا كان الأمر كذلك، ما هي إذًا الحظائر الوطنية ؟ **(أ)** ثم ما هي المناطق المرتبطة بإقليمها ؟ **(ب)**

أ- تعريف الحظيرة الوطنية

يرى الأستاذ أوموسى أوسيني[335] أن الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، المواقع و المواطن

332- طبقا للمرسوم رقم 83-458 صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1989 (الجريدة الرسمية، عدد 3) المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية و هو على النحو التالي: ـ الأمانة العامة و تشمل: مصلحة الميزانية و مصلحة المستخدمين و التنظيم .
ـ قسم المحافظة على المواقع و ترقية مواردها الطبيعية و يشمل: مصلحة المحافظة على المواقع، مصلحة المحافظة على النباتات و الحيوانات. ـ قسم التنشيط و التعميم و يشمل: مصلحة الإستقبال و التوجيه و التعميم و مصلحة التنشيط العلمي و الثقافي و الرياضي.

333- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.52.

334- François CONSTANTIN et Marie-Laure LAMBERT, *précité*, p3.

335- Amoussa OCENI, *La protection des forets et de la faune en Afrique francophone, le cas du Bénin et les pays du conseil de l'entente*, Thèse Bordeaux I, 1992, p.152 et suite.

Les habitats تمثل أهمية خاصة و أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية و ثقافية، فإن هذا التعريف هو عبارة عن توفيق بين مختلف الإجتهادات التي تتجه في العالم الحديث إلى التوحيد ما دام هاجس المحافظة على الطبيعة[336] يهم جميع سكان المعمورة، وهي على العموم كما تتصورها الأستاذة جاكلين موران دوفيلي[337] إرادة راسخة للمحافظة على الفضاءات و الأنواع Des espaces et des espèces التي كانت هي أصل إنشاء الحظائر الوطنية.

حسب الأستاذة آني روسو، فإن الحظائر الوطنية هي تدابير للحماية المدعمة التي من شأنها حماية أقاليم واسعة و غنية بالخصوص، تلك الأقاليم الغير آهلة بالسكان و التي بداخلها يتواجد تراث طبيعي ذو نوعية إستثنائية الذي يتطلب أولوية للحماية و التسيير، تعرف هذه الحظائر إجراءات إنشاء مركزية و خاضعة لتنظيم مليء بالقيود[338].

لم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية[339]، بل تطرق إلى أهدافها[340] و طبقا لأحد تقارير وزارة الفلاحة الوصية، فإن الحظيرة الوطنية تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية بحيث أن الهيئات السياسية تعترف بأهميتها من ناحية الكفالة التقنية و القيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن و متواصل و كل حظيرة وطنية تخضع لإستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها[341]. و يعرفها آخرون[342] على أنها قطعة من الإقليم مصنفة بمرسوم أين تم إتخاذ كل التدابير من أجل الحماية من نشاط الإنسان الأوساط الطبيعية أين تمثل المحافظة صالحا خاصا للحيوان، النبات، الأرض Le sol و باطن الأرض، المياه، الجو و المناظر الطبيعية.

حسب طرح المسؤولين على القطاع في الجزائر[343]، تعني الحظيرة الوطنية إقليما يمثل أنظمة بيئية فريدة، نادرة أو مهددة بالإنقراض، موارد طبيعية ذات مصلحة كبرى، تراث ثقافي إستثنائي أو مناظر

336- إن حماية الطبيعة ترتكز في الحظائر الوطنية على نظام "تحديد المناطق" zonage الذي يسمح و يمكن من تنوع تدابير المحافظة، لكن لا أحد يجهل ظاهرة التكامل الموجود بيولوجيا بين الأقاليم المجاورة التابعة للخواص، راجع في ذلك:
Jehan de MALAFOSSE, *op. cit.*, p 25.

337- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p 63.

338- Anny ROUSSO, « Le droit du paysage, un nouvel droit pour une nouvelle politique», *loc. cit*, p.32.

339- على سبيل المثال، يعرفها القانون التونسي بالمادة 218 الفقرة الأولى من قانون 20-88 المؤرخ في 13 أفريل 1988 على النحو التالي: "يفهم من كلمة حديقة قومية كل منطقة متسعة نسبيا تبرز نظاما أو عدة أنظمة بيئية و غالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لإستغلالها أو إحتلالها من طرف الإنسان ضعيفا و تتمثل فيها أصناف الحيوانات و النباتات و مواقع التشكيلات الأرضية و المواطن السكنية المتواجد بها أهمية خاصة من الناحية العلمية و التثقيفية و الترفيهية أو توجد بها مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة.

340- راجع المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 31 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998، الجريدة الرسمية، عدد 46، الذي عدل المادة 9 من المرسوم الأصلي، حيث أقر بأن تعيين مدير الحظيرة يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

341- Ministère de l'agriculture et de la pêche, «*Les parcs nationaux d'Algérie*», sans date, Alger, p.1.

342- Slim SADKI, «Le parc national d'El Kala menacé», *quotidien EL Watan*, 6 juin 2007, p5.

343- كلمة وزير الفلاحة و التنمية الريفية بالتقديم La préface، راجع:
Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forêts, «*L'ATLAS des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp.10 et 11.

ساحرة Paysages préstigieux و تتميز بأنها مناطق مسكونة من طرف البشر الذين يجلبون الكثير من حاجاتهم من تلك الحظائر[344]. و عليه يمكن القول أن الحظيرة الوطنية هي فضاء يغلب عليه الطابع الإستثنائي بفعل الترابط بين المعطيات الفيزيائية، التنوع البيولوجي، ديناميكية الأنظمة البيئية، المناظر و النشاطات الإنسانية، هذا الترابط ناتج تراث طبيعي ذو قيمة معتبرة و تراث ثقافي إنساني.

ب- المناطق المرتبطة بإقليم الحظيرة الوطنية

تختلف درجة الحماية من منطقة إلى أخرى داخل الحظيرة الواحدة نفسها و لذلك قسم المشرع هذا الإقليم إلى هياكل، فالحظائر لها أقسام هي عبارة عن تنظيم إقليمي محلي قانوني وظيفي، فكل قسم يخضع لشروط معينة في نطاق حدودي معين و هي تحمي عناصر شديدة الصلة فيما بينها[345].

ترتكز حماية الطبيعة في الحظائر الوطنية على نظام "تحديد المناطق" الذي يسمح و يمكن من تنوع تدابير المحافظة لكن لا أحد يجهل ظاهرة التكامل الموجود بيولوجيا بين الأقاليم المجاورة و التابعة للخواص[346]، إذ يتعين التفرقة بين ثلاثة شعب للأقاليم المرتبطة بالحظيرة الوطنية حسب الأستاذ ميشال بريور[347] و هي:

1- الحظيرة ذاتها: إن النشاطات الإنسانية بها خاضعة للتنظيم الصارم أو ممنوعة بواسطة الإرتفاقات.

2- المحميات الكاملة Réserves intégrales**:** هي المناطق الواقعة بداخل الحظيرة و الخاضعة لقيود و لإكراهات صارمة أكثر بهدف ضمان حماية أكبر لبعض عناصر الأنواع الحيوانية و النباتية من أجل هدف علمي، و تشكل المحميات الكاملة النواة الصلبة للحظيرة.

3- المنطقة المحيطة La zone périphérique: تقطع المنطقة المحاطة بمحيط الحظيرة، غير خاضعة لارتفاقات الحماية فهي **المنطقة الفاصلة** La zone Tompon ما بين العالم الخارجي والطبيعة الكاملة.

بشكل عام، فإن إقليم الحظيرة الوطنية يشمل منطقة مركزية غالبا ما تكون غير مسكونة و منطقة محيطة أين يمكن تشجيع بعض الأنشطة و في قلب المنطقة المركزية هناك المحميات التامة بمضاعفة للحماية من أجل أهداف علمية. كهياكل و أقسام بأهداف محددة على المستوى النظري قد

344- حسب ذات الوزير و ذات المصدر، فإن الحظائر الوطنية الثمانية المتواجدة بشمال الجزائر هي نموذج التسيير المتناغم للمجالات المحمية المنتشرة في العالم، كما أنه يُنتظر منها أن تكون في طليعة المحافظة و ترقية الموارد الطبيعية ببلادنا.

345- تنقسم هياكل الحظيرة الوطنية إلى الأقسام التالية : منطقة الإحتياط الكلي Zone de réserve intégrale، القسم المدعو بدائيا أو وحشيا classe primitive ou sauvage، القسم المدعو فاصلا classe dite tompon، القسم المدعو ضعيف النمو classe à faible croissance و قسم الضاحية classe périphérique. راجع المادة 4 من المرسوم رقم 83-458 المعدل و المتمم.

346- Jehan de MALAFOSSE, *op. cit.*, p. 25.

347- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.434.

يكون أمرا سهلا، لكن عمليا و في الميدان فإن إحترام هذا الإختصاص يبدو عملية صعبة حـتى علـى إدارة الحظيرة نفسها لأن حدود هذه الأقسام عادة تكون على الخرائط فقط. و بالنظر إلى صـلاحيات الحظيرة الوطنية بخصوص حماية الساحل التي تدخل في إطار مهام المرفق العمومي، يمكن القـول بأنهـا كنظام مؤسساتي قائم على نظام الهيئة العامة ذات الطابع الإداري ناجع و نافع للفـضاء الـساحلي الحساس.

ثانيا- أهداف الحظائر الوطنية متـنوعة و تشمل عدة مـيادين

تجب الإشارة في البداية إلى أن حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوانات و النباتات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية.

تناول المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحـدد القـانون الأساسـي النموذجي للحظائر الوطنية أهداف الحظائر الوطنية بشيء من الدقة و ذلك عل النحو التالي:

- تتولى المحافظة على الحيوانات و النباتات و التربة و باطن الأرض و الهواء و المياه و المناجم والمعادن و المتحجرات و بصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها،
- تحافظ على هذا الوسط و تحميه من كل التدخلات الإصطناعية و من آثار الإندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره،
- تتبع و تدرس تطور الطبيعة و توازنها البيئي[348].

بشكل عام يهدف إنشاء الحظيرة الوطنية إلى إخراج مجموع النباتات و الحيوانات الموجودة في محيطها من أي تأثير بشري يمارس خارج الأهداف المسطرة للمحافظة على هذه الفصائل و حمايتها، لأن الأهداف المرجوة من خلال إنشاء الحظائر الوطنية هي المحافظة على الأنواع الحيوانية و النباتية، الأرض، باطن الأرض، الجو، المياه، و على العموم الوسط الطبيعي المتواجد بداخلها[349].

348- راجع المادة 3 من المرسوم رقم 83-458 المعدل و المتمم السالف الذكر.

349- حسب الأستاذ يوسف بن ناصر فإن تأسيس حظيرة وطنية إبان الحقبة الإستعمارية يكون له أثار على مجموع النباتات و الحيوانات الموجودة بمحيطه من كل التأثيرات الإنسانية التي تمارس خارج أهداف الحماية و المحافظة المتبعة، و هكذا يتم الحد من الرعي في الغابات التابعة للدولة سيما إذا كانت هذه الغابات منزوعة حقوق الإستعمال و كذا بالنسبة لنشاط الصيد البري و تحطيم الحيوانات. راجع في ذلك:

Youcef BENAEUR, « La législation environnementale en Algérie », *op, cit*, p.481.

ليس من الحتمي إحداث الحظيرة الوطنية في نطاق الأملاك العمومية، بل بالعكس يمكن إدراج بإقليمها أملاك الخواص، و في هذه الحالة فإن الإرتفاقات يتم تعويض أصحابها، كما يمكن لهؤلاء الخواص أن يطلبوا اقتناء ملكياتهم من طرف الدولة عندما تنقص أو تضيع منافعها عليهم[350].

يتضح جليا أن الحظائر الوطنية تهدف إلى المحافظة على الطبيعة بكل عناصرها[351] و التي بالطبع تستدعي حماية من نوع خاص و هي الأخرى تختلف من منطقة إلى أخرى و من نظام بيئي إلى آخـر، ذلك ما تنص عليه وثيقة التصنيف، فلا تسري على الغابات مثلا القواعد العادية إلا في حدود معينة و تحت طائلة من الشروط، لأن هذه الغابات لا تحمى من أجل أخشابها و منتجاتها بقدر ما تحمى مـن أجل المنافع الإيكولوجية التي تتمتع بها، فالهدف الراجح هو هدف بيئي أين تتكامل فيه مجموعة مـن العناصر و التي تتطلب الحماية بإبعادها عن كل مساس من شأنه أن يدهـورها، فالحظـائر الوطنيـة وسائل ناجعة لحماية الوضعية الطبيعية للساحل، يبقى السؤال المطروح بأي ثمن ؟

على العموم، تصنف نشاطات الحظيرة الوطنية في ثلاثة مواضيع كـبرى: حمايـة الأنـواع و الأوساط، البحث العلمي الذي يجب أن يرافق حماية هذه الأنواع و الأوسـاط و دور بيـداغوجي و تعليمي الذي يتوجه إلى جميع زائري الحظيرة[352].

نفس الشيء بالنسبة لتنوع النشاطات داخل الحظيرة، منها ما يجب أن يكـون مقيدا بنـظام من الإدارة و منها ما يكون الدخول لها حرا، إن تنظيم الحظائر الفرنسية مثلا تتميز بتعايش لنموذجين من المؤسسات الحظائر الوطنية و الحظائر الجهوية. لذلك و أمام الصعوبات العديدة لإعداد و تسيير الحظائر الوطنية دفع السلطات العمومية في فرنسا إلى شكل مرن للحماية من خلال الحظائر الجهوية، فعل العكس من الحظائر الوطنية، فإن أهداف هذه الحظائر الجهوية مضاعفة عبر التوفيق بين التنمية الإقتصادية والمحافظة على الأوساط وهي كما يلي: حماية التراث الطبيعي و المنظري، المساهمة في تهيئة الإقليم، تشجيع التنمية الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية و كذا نوعية الحياة، ضمان استقبال الجمهور، التربية وإعلام الجمهور، إنجاز نشاطات تجريبية و المساهمة في مشاريع البحث العلمي، حماية الفضاءات الجبلية و حماية الفضاءات الساحلية[353].

350- Catherine ROCHE, *op., cit.*, pp.102 et 103.

351- إلى جانب الحظائر الوطنية هناك في فرنسا الحظائر الجهوية التي لها أهداف مختلفة و التي تتمثل في التوفيق بين التنشيط، الإثراء الإقتصادي و الإجتماعي للفضاء الريفي مع إحترام توازناته الطبيعية. راجع في ذلك:

Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p. 64.

352- République Islamique de Mauritanie, «*Le parc National du Banc d'Arguin*», *précité*, p.3.

353- Michel PRIEUR, *op. cit.*, pp.419 et 420.

إن الحظائر الجهوية في فرنسا على سبيل المثال مكلفة بمهمة مضاعفة التحرك من أجل بيئة نوعية على إقليمها و إدراج إنشغالات التنمية على نفس هذا الإقليم[354]. و على العموم فإنّ الهدف الأساسي من هذه الحظائر هو الحفاظ على الأوساط الطبيعية التي لها مصلحة خاصة ضد التدهور الطبيعي و تدخلات الإنسان، كما أن النشاطات بداخل الحظيرة تكون خاضعة لقواعد صارمة جداً[355].

ثالثا- الحظائر الوطنية و السكان المحليين: الإحترام المتبادل

هناك من يرى[356] أن التدهور الذي أصاب التراث الطبيعي في الحظائر الوطنية ليس بفعل الزوار، بل هو من طرف سكان منطقة الحظيرة نفسها، في المقابل فريق آخر يرى أن حماية البيئة أصبحت تمثل عبئا على الصالح الجماعي و أن ذلك العبء لا يجب أن يتحمله السكان المحليون لوحدهم[357]. من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك من يعتبر أن سكان المجالات المحمية عموما و الحظائر الوطنية بالخصوص مواطنين من الدرجة الثانية، و منهم من يعتبرهم أعداءً للطبيعة، و هذا غلط و غير صحيح تماما و هو مبني على غلو و شطط في الطرح، حيث يمكن إدراك ذلك من خلال نظرة السكان المحليين للحظيرة الوطنية (**أ**) و نظرة إدارة الحظيرة الوطنية للسكان المحليين (**ب**) النظرتان اللتان تتسمان بالتكامل فيما بينهما، فالعلاقة مبنية على احترام نمط حياة و عيش السكان المحليين (**ج**).

أ- نظرة السكان المحليين للحظيرة الوطنية

لم تعتبر المجالات المحمية من طرف السكان المحليين ذات أهمية، لأنهم يرونها كعائق للإستغلال التقليدي للأنواع النباتية و الحيوانية البرية، و قد كان ذلك سائدا بالأساس في بلدان العالم الثالث، فإن الطبيعة تشكل قيمة للسكان المحليين، و على هذا النحو فإن المحافظة كنشاط سياسي لا يمكن لها أن تمارس خارج الفضاءات المؤنسنة، بمعنى ذات بعد إنساني[358]، من غير اللاّئق قلع أعداد ضخمة من

354- Maurice WINTZ, *op. cit*, p.31.

355- على سبيل المثال، تضطلع الحظائر الطبيعية الوطنية في فرنسا بمهمة تهيئة و تسيير الأوساط الطبيعية التي تمثل مصلحة خاصة Un Intérêt particulier التي تستلزم المحافظة عليها ضد أي تدهور، و لقد تم تدعيم و إصلاح التشريع الخاص بالحظائر الطبيعية الوطنية و الحظائر الطبيعية البحرية و الحظائر الطبيعية الجهوية و ذلك بموجب القانون رقم 2006-436 المؤرخ في 14 أفريل 2006. راجع في ذلك.

Philippe MALINGREY, *op. cit.*, pp. 26 et 27.

356- Abdessalem BEKRATE, *La protection de la nature au Maroc,* Thèse pour le Doctorat en 3e cycle en Droit et économie de l'environnement, Bordeaux I, 1983 , p.131.

357- Jean-Marc FEVRIER, «Les parcs à l'heure de la réforme», *Revue Environnement, Lexis-Nexis Juris.Classeur* –, juin 2006, p.9.

358- Etienne RODRY et Christiane CASTELLANET, *précité*, pp.30 et 34.

البشر من جذورهم، و إبعادهم عن بيئاتهم الطبيعية و كل هذا بسبب تمركز وظائف أخرى بالحظـائر الوطنية، و لذا فلابد من حلول لمعالجة الهجرة المتزايدة، و إعادة إعمار الريف و إنعاشه.

لابد من وجود أعمال و نشاطات في المنطقة المحمية تفرضها الضرورات الإدارية على أن يكون تأثير هذه الأعمال مقبولا و منسجما مع الهدف البيئي لإقامة المحمية، و علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن بعض المجموعات الحيوية و النظم البيئية هشة لا تحتمل أي تدخل، و بعضها يتأقلم مع التغيير أو التأثير الحاصل في محيطه.

على الرغم من مجهودات السلطات العمومية من أجل التوفيق بين المظاهر المتعارضة لـسياسات حماية الطبيعة دون المساس بمصالح السكان الذين يعيشون في الفضاءات المعنية بالحماية، فـإن تـدابير الحماية هذه، تكون بالنسبة لفَهمِ هؤلاء مساسا بحريتهم، فيستشف منها تدخل الإدارة من الخـارج في شؤونهم، حيث يتم مواجهتها بضغوطات من طرف السكان المحلـيين و الـتي يمكـن أن تـؤدي إلى خصومات حقيقية، لذلك يتعين على سياسات الحماية أن تتكيف مع / و الحقائق المحلية بمحاولة التوفيق بين التنمية الإقتصادية و حماية الطبيعة.

ب- نظرة إدارة الحظيرة الوطنية للسكان المحليين

يتزايد السكان بداخل و بجوار الحظائر الوطنية، و بالتالي تزداد معهم حقوق الإستعمال القديمة و التي غالبا ما تتعارض و أهداف الحظيرة، لأن وظيفة المحافظة على الطبيعة تتناقض مع نمـط حيـاة السكان المرتبطين تقليديا بالموارد الطبيعية المتواجدة بالحظيرة الوطنية، هذا التفرع الثنائي Dichotomie هو أصل المشاكل المطروحة على تسيير هذه الفضاءات[359]، فإذا نشأت نزاعات بين السكان المحلـيين و إدارة الحظيرة قد يؤدي ذلك إلى التفكك الإجتماعي. و مع ذلك هذه المقاومة من طـرف هـؤلاء السكان المحليين لا يجب أن تكبح حماية الأوساط ذات الصالح التراثي، الإجتماعي و العلمي تتجـاوز بكثير الإطار المحلي و تبرر تسييرا يغلب عليه الطابع المركزي.

إذا كانت الحظائر الوطنية مجموعة نصوص و أحكام قانونية هي في الوقت نفسه حالة ذهنيـة، ذلك للحظائر مهام مباشرة في ميدان حماية الطبيعة يضاف إليها مهام غير مباشرة و جد هامة تتمثل في التوعية و التحسيس و بمعنى أدق التربية البيئية و هي مجال عالم الأفكار الغير متقيد بزمان و لا مكان و هي من صميم ثقافة القيم التي يحتاجها وجدان المجتمع[360].

359- Mohamed SAHLI, «Conservation et développement dans le parc national du BELEZMA (Wilaya de Batna- ALGERIE)», *Revue des sciences humaines*, N° 22, Constantine, 2004, p.81.
360- François CONSTANTIN et Marie-Laure LAMBERT, *précité*, p.23.

ج- حماية الطبيعة داخل الحظيرة الوطنية في إطار إحترام نمط حياة و عيش السكان المحليين

من أجل إرساء و إحياء علاقة الثقة ذات الأهداف المشتركة بين سكان الريف و الحظيرة، كان لابد من مراعاة بعض الحقائق التي دفعت إدارة هذه الحظيرة إلى وضع نمط جديد للتسيير يحترم حمايـة الطبيعة من جهة و يحترم نمط حياة و عيش السكان المحليين من جهة أخرى، و منه يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الموضوعية مثل كيف السبيل للتوفيق بين الحاجات و مصالح السكان المحليين و إنجـاز أهداف المحافظة على التراث الطبيعي؟ كيف السبيل إلى إقحام السكان المحلـيين في تـسيير التـراث الطبيعي؟ هل أقحمت البرامج الممولة من طرف الدولة السكان المحليين و أصبحوا يـشعرون بـبعض الإلتزامات و المسؤوليات فيما يتعلق بحماية التراث الطبيعي؟

هناك من المتخصصين[361] في شؤون الحظائر الوطنية من يجتهد في الإجابة عن هذه التـساؤلات في مجموعة من المواقف على النحو التالي:

- بالنسبة للإدارة العمومية للحظيرة، فإن التسيير الراشد للحظيرة هو نهج جديد و حديث بحاجـة إلى وقت كي يرسخ لدى الضمير الجمعي لأولئك القرويين من السكان المحليين بداخل أو بجوار الحظـائر الوطنية.

- بالنسبة للسكان الريفيين المشدودين بأقاليمهم و الغيورين عليها، هم كذلك بحاجـة إلى الوقـت، التجربة، الخبرة، و مصداقية الإدارة تجاههم، فالتقاليد تبني على ممارسات يتعارف عليها الناس فتـدخل ثقافتهم، إن البدائل عن الثقافات المتوارثة ليس بالأمر الهين. و بهذا الصدد هناك من المهتمين[362] بشؤون الحظائر الوطنية من يقترح التدابير الإستعجالية الأساسية التالية:

- تسوية النزاعات التي نشأت بعد إحداث الحظائر الوطنية،
- تحسين شروط حياة السكان المجاورين للحظائر الوطنية بإشراكهم في التنمية الريفية بمشاريع جوارية، كمشاريع الإستصلاح،
- تطوير الصناعة التقليدية للمواد المحلية المتاحة،
- تدعيم المنظومة الوقائية لمكافحة حرائق الغابات بإشراك الجمعيات المجاورة،
- إحداث حظائر صغيرة لتربية الحيوانات و التكاثر،
- إحداث متاحف للطبيعة من أجل التربية و التحسيس البيئيين.

361- Mohamed SAHLI, *op. cit.*, p.89.
362- Abdelouahab KARAALI, «Les parcs nationaux algériens», *quotidien El Watan*, 24 janvier 2007, p.16.

تجدر الإشارة إلى البحث عن التكامل في الحظيرة الوطنية بين من يسكن إقليمها و الإدارة العمومية تفاديا لكل تصادم و تخاصم و ذلك من قبيل تكريس اللاّمركزية الحقيقية التي تراعي خصوصيات السكان المحليين. حتى يحصل ذلك التكامل و التقارب المنشودين بين الحظيرة الوطنية و سكانها، بمعنى بين الإقليم من يسكنه، يتطلب الأمر إدراج النشاطات الإنسانية في المحافظة بتجسيد ديناميكية المشاركة و الأخذ في الحسبان المعارف المحلية Les savoirs locaux، كما يجب مراعاة قضية التمثيل داخل هيئات و هياكل الحظيرة نفسها و منه تتيسر سبل الحوار و التفاوض سعيا إلى اتخاذ القرار الذي يخدم الصالح الإيكولوجي، الصالح الإقتصادي و الصالح الإجتماعي دون أن يطغى أحدها على الآخر، لأن ذلك من شأنه أن يخل بالتوازن الذي يعطل سنة الصراع من أجل البقاء، و عليه من الحتمي إنجاز مشاريع للتجهيز بالساحل يتم إعدادها على قاعدة دراسات تأخذ في الإعتبار التداعيات الإجتماعية و لإيكولوجية[363].

لقد بات واضحا أن هذه المعالم الطبيعية قد حافظت على خاصياتها رغم مـرور الأزمـات و كانت منسجمة تماما مع السكان بداخلها أو المجاورين لها و الذين ظل سعيهم لكسب الرزق منـها، فعلى السلطات أن تجعل لهم مكانة و تسند إليهم المهام و يكون ذلك لقاء انتفاعهم، و ذلك من شأنه أن يزيدهم تعلقا بتلك المعالم حماية و تثمينا و هو عين التوازن في استمرار الأجيال.

رابعا- العـوائق التي تواجه الحظائر الوطنية

عند قيامها بمهام الحماية و المحافظة فإن الحظائر الوطنية كنظام تواجه مجموعة من العوائق من أهمها: عائق تنوع الأنظمة القانونية و المتدخلون في إقليم الحظيرة الوطنية (أ) و عائق النقص الفادح للوسائل (ب).

أ- عائق تنوع الأنظمة القانونية للمواقع، تعدد المستعملين و تعدد الإختصاصات

هناك عوائق موضوعية بخصوص تنوع الأنظمة القانونية للمجالات و الفضاءات، فإقليم الحظيرة الوطنية الشاسع يضم هياكل عقارية ذات أنظمة متعددة، كوجود الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة، الملاك الخواص، الأملاك الوقفية، بالإضافة إلى ذلك هناك تنوع للفضاءات نفسها، ذلك أن حماية غابة تابعة للأملاك الغابية الوطنية ليس إطلاقا كحماية أرض ذات طابع غابي تابعة للخـواص خاصـة إذا توفرت هذه الأخيرة على مواصفات فريدة أو كانت تحتوي على عناصر و مكونات نادرة.

363- Farida AMIROUCHE, «Pour un meilleur développement et protection du littoral», *Revue Symbiose* N°5, Alger 1999, p.22.

كما هناك عائق تعدد المستعملين بفعل تعدد الأنشطة داخل الحظيرة الوطنية، فالذي يلـتمس رخـصة لاستخراج المواد من الحظيرة الوطنية مثلا، لا يعرف بالضبط أين يتجه، فهنـاك إدارة الحظـيرة، إدارة الغابات و إدارة الولاية، فالإختصاصات بين هذه الإدارات مشتتة تتطلب التحديد الدقيق، لأن الطبيعة تأبى الفراغ.

ب- عـائق النقـص الفادح للوسـائل

تواجه الحظائر الوطنية عوائق فيما يتعلق بالوسائل و هذا راجع إلى شساعة المـساحات الـتي تشغلها، فهناك نقص فادح في الموارد البشرية المتخصصة ضمن مهام الحماية و المحافظة الـتي تتـسم بالكثير من المميزات، حيث لا يمكن لهذه الحظيرة أن تحرس، تراقب، و تنمي التراث الطبيعـي الـذي تزخر به بمستخدمين قلائل و غير مؤهلين في الكثير من الأحيان. هناك أيضا نقص في الوسائل المالية[364] لأن الحظيرة لا تجني من إقليمها موارد مالية[365] فهي تعتمد على ميزانية الدولة التي تكون قليلـة و لا يمكن عن طريقها مواجهة كل أعباء التسيير من جهة و القيام ببعض التجهيزات من جهـة أخـرى، فالمحافظة تتطلب أشغال كبرى سيما أشغال التهيئة و الإستصلاح و هي مشاريع مكلّفة جـدا،كمـا يطرح كذلك مشكل نقص الوسائل التقنية، الفنية و العلمية، فالقيام بعمليات الجرد و الـسهر علـى المحافظة على التنوع البيولوجي يتطلب وسائل باهظة الثمن و هي الآن ناقصة أو تكاد تنعدم في بعض الجهات و في بعض النشاطات.

إن نظام الحظائر الوطنية الساحلية بحاجة إلى دعم وطني و إشراكها ضمن التعـاون الـدولي في مجال الحماية و المحافظة، كما يكون من المفيد التفكير في نظام الحظائر الجهوية بالمناطق الساحـلية التي تتسم بالمرونة في الإعداد و التسيير كي ترسي سياسة السياحة الخضـراء و حماية و تثمين المواقع الأثرية و المناظر الطبيعية ذات البهجة المتواجدة هناك، فذلك من سبل الرشاد في حماية بعض المواقع بالساحل. أمام النقص الفادح للوسائل، فإن الحظائر الوطنية الساحلية تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بالأمن و النظافة بشواطئها مما يدفع السكان إلى الإستياء و عدم الإكتراث بالمحافظة عليها[366]، و من

364- يعتمد تسيير الحظائر الوطنية على قواعد المحاسبة العمومية كونها مؤسسات ذات طابع إداري.

365- تتجه أغلب البلدان في العالم إلى تثمين الحظائر الوطنية عبر أنشطة متعددة تمكنها من جلب مداخيل تُرصد للتسيير و التجهيز و بذلك تُستثمر الطبيعة لحماية نفسها.

366- ذلك ما هو حاصل على سبيل المثال بالشواطئ المتواجدة بالمحيط الحضري لمدينة القالة و على الأخص شاطئ المرجان و الشاطئ الكبير و كورنيش المنارة و الطاحونة و أيضا الكورنيش الجديد ناحية الميناء الجديد و كلها مزروعة بزجاج الخمور بما يسيء إلى المدينة و سكانها، لقد أبدى غالبية سكان القالة و الزوار عدم رضاهم لنوعية أشغال التهيئة الحضرية غير المطابقة للمواصفات التقنية. طالبت جمعيات الأحياء و في مقدمتها جمعية أصدقاء القالة السلطات المحلية بتجنيد الإمكانيات المادية و البشرية مع مساهمة سكان المحيط في عمليات إزالة هذه المشاهد التي لا تليق بسمعة القالة السياحية، بالإضافة إلى دهن واجهات الكثير من الجدران التي تحمل كتابات مشينة منافية للأخلاق و الآداب العامة، راجع: جريدة الخبر اليومية بتاريخ 2 أوت 2005 صفحة أحوال الناس، القالة: الشواطئ تغرق في زجاجات الخمر الفارغة.

أجل التغلب على بعض العوائق، يتعين نسج ما أمكن من العلاقات مع الفاعلين المحليين الذين لهم أدوار مختلفة و هي في الأساس متكاملة و كذلك مع الفاعلين على المستوى الإقليمي و الدولي في إطار ما يعرف بالشبكات.

الفرع الثاني- وضعية الحظائر الوطنية الساحلية في الجزائر

ليس للحظيرة صلاحيات خاصة في مجال حماية الساحل بشكل مفرز، بل هي صلاحيات عامة ضمن إطار عام حدد بعضها المرسوم المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية. و حسب وزير الفلاحة و التنمية الريفية[367] فإن الحظائر الوطنية الثمانية المتواجدة بشمال الجزائر هـي نمـوذج التسيير المتناغم للمجالات المحمية المنتشرة في العالم، كما أنه ينتظر منها أن تكون في طليعة المحافظـة و ترقية الموارد الطبيعية في بلادنا.

تجمع الحظائر الوطنية الواقعة بالساحل الجزائري وسطين طبيعيين مختلفين مما يجعلها تعيش في نظام برمائي الهدف منه المحافظة على الفضاءات و الأنواع مع التواجد البشري لهذين الوسطين سواء العارض منه أو المستقِر، إذ تتوفر الجزائر حاليا على ثلاثة حظائر وطنية متواجدة بالمناطق الساحلية بشمال البلاد و هي القالة (**أولا**)، قورايا (**ثانيا**) و تازة (**ثالثا**)[368]، فما هي وضعية كل منها؟

أولا- الحظيرة الوطنية القالة Parc National d'El Kala

تم إنشاء الحظيرة الوطنية القالة بموجب المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23 جويلية 1983 هي حظيرة شاطئية تقع بأقصى الشمال الشرقي للبلاد بولاية الطارف و تتربع على مساحة تقدر بحـوالي 80000 هكتار، فيها منطقة مسكونة و ذات كثافة بشرية. تم تصنيف الحظيرة الوطنية للقالة سنة 1990 من طرف اليونسكو كمحمية بيوسفير MAB-Man and Biosphère و الذي يعني حماية البيئة، البحث العلمي و التنمية المستدامة، ترى ما هي الميزات الخاصة للحظـيرة الوطنيـة القالـة؟ (**أ**) و رهاناتـه الإيكولوجية و الإقتصادية؟(**ب**).

367- Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forêts, «*L'ATLAS des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp 12-13.

368- إن المراسيم التي أحدثت الحظائر الوطنية المتواجدة بالساحل في الجزائر هي:
- مرسوم رقم 83-462 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف، الجريدة الرسمية، عدد 31.
- مرسوم رقم 84-327 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية، الجريدة الرسمية، عدد 55.
- مرسوم رقم 84-328 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتازة بولاية جيجل، الجريدة الرسمية، عدد 55.

أ- الميزات الخاصة للحظيرة الوطنية القالة

تعتبر الحظيرة الوطنية القالة ذات طابع ساحلي و تضاريس وعرة، بها قنوات طونقة و أوبـيرة، تهدف هذه الحظيرة لحماية الحيوان، النبات، الأرض، الهواء، المياه و المحافظة وتـسيير فسيفـساء مـن الأنظمة البيئية البرية و المائية الغابية[369].

تعتبر الحظيرة الوطنية القالة أيضا حظيرة استثنائية بحكم ما تحتويه من أنواع نباتية (32 بالمائة من مجموع النبات على المستوى الوطني) و الأنواع الحيوانية (حوالي 878 نوعا) فهي تساوي خزان فعلـي للتنوع البيولوجي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط[370]. و من ميزاتها أن فيها الجبال، الغابات، الحيوانات و النباتات النادرة و النادرة جدا، قنوات المياه العذبة، السهول و البحر، و هي بذلك تتمتع بأنظمة بيئية متنوعة جدا منها البحرية، الساحلية، الغابية، الجبلية، قناة الماء العذب Lacustre، و هي على هذا النحو ليس لها نظير في البحر المتوسط نظرا لجمالها و لطابعها الخاص و الغير مألوف.

من خصوصيات الحظيرة الوطنية القالة ما يلي:

- أنها الحظيرة الواسعة من حيث المساحة بشمال الجزائر،
- أنها المنطقة التي يعيش بها أنواع كثيرة و هامة من الطيور،
- أنها الملجأ الأخير للأيل البربري Le cerf de barbarie،
- أنها منطقة القنوات المياه العذبة ذات السمعة الدولية،
- أنها تمثل فسيفساء للأنظمة البيئية المتنوعة و المتكاملة،
- أن فيها مواقعا مصنفة من طرف منظمة اليونسكو كمحميات المحيط الحيوي (البيوسفير)،
- أنها تمثل واجهة بحرية غنية بالمرجان و الأسماك[371].

ب- الرهانات الإيكولوجية و الإقتصادية في **الحظيرة الوطنية القالة**

رغم تصنيفها كمحمية للمحيط الحيوي من طرف منظمة اليونسكو، إلا أن الحظيرة الوطنية القالة تواجه مشاكل عديدة كحرائق الغابات المتكررة التي تقضي على الغطاء النباتي الأخضر، خطر التوسع العمراني، خروقات المنشآت القاعدية الكبرى مثل الطريق السيار شرق-غرب، هذا المشروع

369- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, «*Parc nationaux et réserves naturelles*», *précité*, p.9.

370- Ahmed RAHEM, «Agissons pour le parc national d'EL-KALA», *quotidien El Watan* du 27 juillet 2008.

371- Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forets, «*L'ATLAS des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp.34-36.

الذي يقضي على آخر حاجز لحماية الحظائر الوطنية بالدوس على جميع النصوص القانونية المتعلقة بها، و منه يمكن القول أن الحظيرة الوطنية القالة مهددة بالزوال[372].

لم يتم التعاطي مع الحظيرة الوطنية القالة كمساحة محمية، بل لا فرق بينها و بين باقي أجـزاء الإقليم الوطني، آخر التهديدات هو التخطيط لإنجاز جزء من الطريق السيار شرق غرب بالحظيرة كما ذكرنا، مما قد يقسم إقليمها إلى شطرين منفصلين تماما، الأمر الذي يعرض هذه الحظـيرة إلى أخطـار عديدة قد تفقدها جميع قيمها. إن هذا الطريق المار داخل الحظيرة على مسافة 15 كلم و عرضـه 100 متر، سيكون محطما لهذا الموقع الطبيعي ذو الأهمية الدولية والتداعيات تكون ضارة جدا وغـير قابلـة للإصلاح على الحيوان والنبات[373]، كما يعتبر هذا المشروع خرقا صارخا للقانون الوطني و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[374]. فمن المهتمين من يعتبره مجزرة بيئية تهدد 1264 نـوع نبـاتي و 878 نوع حيواني، من بينها أصناف نادرة على ضفاف البحر المتوسط، تعـيش و تتكـاثر في هـذه المحمية[375]. من جهة أخرى تتعرض الحظيرة الوطنية القالة إلى الإستغلال غير القانوني للرمـال، ذلـك العمل المحظور بموجب القانون رقم 84-12 المتعلـق بالغابـات و القـانون رقـم 02-02 المتعلـق بالساحل[376].

فعلا أمر يدعو إلى الحيرة، فما مصير الحماية إذا كانت الدولة نفسها تخرق ما سنته من قوانين و تعطل ما أنشأته من مؤسسات ؟ لذلك من الناس من يتساءل[377] عن جـدوى النـصوص القانونيـة و المؤسسات التي من المفروض تسهر على حماية الحظيرة الوطنية للقالة و التي باتـت اليـوم مكبلـة و معطلة، فما سر غياب الوزارة المكلفة بالبيئة عن الدفاع عن الحظيرة الوطنية للقالة ؟

بالفعل، ما هي نفعية النصوص القانونية إذا انعدمت الإرادة في تطبيقها؟ إن مشروع مرور خط الطريق السيار شرق غرب يشكل خرقا صارخا لكل النصوص القانونية الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة فهو متناقض مع المبادئ العامة لقانون البيئة التي نص عليها القانون رقم 03-10 وبعض القـوانين الأخرى مثل: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الحيطة و الحذر و مبدأ الوقايـة والانـدماج لانشغالات البيئة و هنا مسالة دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقـم

372- Salim SADKI, «Le Parc national d'El-Kala : Riche, beau, fragile et menacé de disparition», *quotidien El-Watan* du 4 septembre 2008, p.17.

373- Ahmed RAHEM, *op. cit.*

374- Nacira HAMDAD-BENMOUHOUB, «Le tracé d'El Kala disqualifié par la loi», *Supplément El Watan Economie* du 03 au 9 décembre 2007, p.14.

375- فتيحة زماموش، «حظيرة القالة مهددة بالبيتون»، جريدة الخبر الأسبوعي العدد 471، من 8 إلى 14 مارس 2008، ص 12.

376- أ. ملوك، «المناطق المحمية لحظيرة القالة محل نهب»، جريدة الخبر في 2 أوت 2006.

377- Nacira HAMDAD-BENMOUHOUB, *op. cit.*, p.14.

90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[378]، لذلك يرى الأستاذ عبد السلام بكرات[379] أن الحظائر الوطنية تلك الوسائل المكيفة لحماية الطبيعة، هي في الواقع الميداني غير مجدية بسبب محدودية سياسـة حماية الطبيعة بصورة عامة.

إن حماية ما يعرف اليوم بحظيرة القالة كان دوما حلما قديما لأولئك الذين تعرفوا على المنطقة و الذين يشبهونها بالجنة الأرضية، هذه الحظيرة الوطنية الفريدة من نوعها، فهي حظيرة بحرية، برية و مائية لاحتوائها على قناة للمياه العذبة محتوية على عدد من المناطق الرطبة بها تنوع بيولوجي غني من أنواع حيوانية، نباتية و الطيور مشكلة خزانا لتنوع بيولوجي إستثنائي[380].

ثانيا- الحظيرة الوطنية قوراية Parc National de Gouraya

تعتبر الحظيرة الوطنية قوراية حظيرة ساحلية شاطئية تقع بالشمال شرق الجزائر بولاية بجاية بالسلاسل الجبلية التلية، تتربع على مساحة تقدر بـ 2080 هكتارا، تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984. تتميز هذه الحظيرة بمناظر طبيعية استثنائية على طول 11،5 كلم من السواحل، حيث تبقى بعض الأنواع الحيوانية و النباتية تحت الإستكشاف و البحث. بها أربعة (04) أنظمة بيئية : بحرية، ساحلية، غابية و جبلية. بها مناخ رطب في فصل شتاء ناعم و فيها ثروة حيوانية و نباتية غنية و هامة.

من الخصوصيات الهامة للحظيرة الوطنية قوراية التي بموجبها تم تصنيفها سنة 2004 كمحمية المحيط الحيوي (البيوسفيرMAB) من طرف اليونسكو[381]، يمكن أن نذكر: أنها ذات مواقع و مناظر طبيعية خلابة، أنها ذات وسط فيه قناة مياه عذبة بمساحة 2.5 هكتار و أنها ذات تراث تاريخي و أثري هام. تهدف الحظيرة الوطنية لقوراية إلى حماية المواقع ذات المناظر الخلابة والفريدة المحافظة على الطبيعة بها سلاسل جبلية تتوفر على النباتات تنمو بين صخورها وهي معروفة بكهوفها[382].

378- Ahmed RAHEM, *op. cit.*
379- Abdessalem BEKRATE, *Thèse précitée*, p.134.
380- Salim SADKI, *op. cit.*, p.17.
381- Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forets, «L'ATLAS *des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp. 77-79.
382- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, «*Parc nationaux et réserves naturelles*», *précité*, p.10.

غير أنه تشهد الحظيرة الوطنية لقوراية تهديدات خطيرة مختلفة منها على الخصوص وجود ثلاثة مزابل عمومية، ثلاثة محاجر و قرابة 700 بناية غير شرعية، كل هذه العوامل ما فتئت تحطم الأنظمة البيئية الهشة و الفريدة التي تزخر بها هذه الحظيرة الوطنية[383].

ثالثا- الحظيرة الوطنية تـازة Parc National de Taza

إن الحظيرة الوطنية تـازة، هي حظيرة جبلية ذات تأثير بحري و ذات طابع ساحلي تمتد علـى طول 9 كم في كورنيش جيجل و هي منطقة غابية، إذ تحتوي ثروة وقدرات طبيعية وسـياحية[384]، تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 84-328 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، تقع بالشمال الشرقي للـبلاد في ولاية جيجل موطن الألوان، الأضواء، الأشكال، البحر، الغابات و الجبال، تتربع على مساحة قـدرها 3720 هكتارا، و هي الأخرى حظيرة الوطنية شاطئية الحظيرة و ذات بعد وطني.

تتميز الحظيرة الوطنية تـازة بمناظر رائعة (جروف غاطسة في البحر و مغارات تحت البحر) و تتوفر على أشكال مجهرية نادرة جدا، كما تتميز أيضا ببعض الخصوصيات منها: أنها ذات نسبة عالية للتشجير في الجزائر و هي مشهورة بـ 03 أنواع من أشجار البلوط، أنها ذات تنوع بيولوجي غني و كبير، أنها ذات 04 أنظمة بيئية: بحرية، ساحلية، جبلية، و غابية، أنها ذات تراث أثري هام و أنها ذات شواطئ نظيفة و غير ملوثة[385].

بكل تأكيد و بشكل عام، تعرف الحظائر الوطنية نجاحا حقيقيا، و هي محطات للزوار، كمـا يتبين أن الإهتمام بها على المستوى الدولي من شأنه أن يؤسس نظاما دوليا لهذه الحظائر الوطنية عـبر العالم، لأنها بالفعل وسائل مثالية لحماية و تسيير الثروات الطبيعية، كما تشكل مخابر علمية في الهـواء الطلق، و كي يتم التفرقة بينها و بين الحظائر الوطنية الأثرية، التاريخية و الثقافية، يكون من المفيد جدا ضبط تسميتها بالحظائر الطبيعية الوطنية.

لا شك أن العوائق التي تم ذكرها لا تعني أن الحظائر الوطنية نظام فاشل في بلادنا، بل بالعكس إنها وسيلة أثبتت جدارتها و استقرارها رغم المشاكل التي تعيقها، فيكون من المفيد دعمهـا وطنيـا و إشراكها ضمن التعاون الدولي في مجال الحماية و المحافظة، ليس وجودها هو المشكل بل المشكل اليـوم

383- Salima TLEMSANI, «Silence, le parc national de Gouraya se meurt», *quotidien El Watan* du 2 août 2009, p.9.
384- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, «*Parc nationaux et réserves naturelles*», *précité*, p.8.
385- Ministère de l'agriculture et du développement rural, Direction générale des forets, «*L'ATLAS des parcs nationaux algériens*», *précité*, pp. 66-68.

يتعلق بكيفية تسييرها بنجاعة لبلوغ الأهداف المنشودة[386]. أما الحظائر الوطنية بالـساحل الجزائـري بالخصوص، فهي مكسب وطني و دولي هام كونها أرست نظاما برمائيا للمحافظة على الفـضاءات و الأنواع مع التواجد البشري المستقر أو العارض حتى يتعايش الجميع في تناغم و انسجام مع الطبيعة.

لقد مكّنت سياسة الحظائر الوطنية من تسيير متنوع و أكثر مرونة للفضاءات الطبيعية المعنيـة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تدابير الحماية جلبت لهذه الأقاليم السمعة الحسنة و مكنتها من تثمين أنشطتها و مواردها الطبيعية. و حسب العميد ميشال بريور[387] فإن الحماية في الحظائر الوطنية لا تلغي التنميـة الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية و هي في الواقع أيضا حسب مختصين آخرين[388] "مخابر" للسياسات الراشدة في مجال حماية الطبيعة، لأنها تساهم في كل نشاط للبحث العلمي، للتكوين و إعلام الجمهور و تثقيفهم، و في هذا الصدد يجدر بهذه الحظائر الوطنية عموما و الحظائر الوطنية الساحلية بالخصوص أن تبادر بفتح مخابر علمِية و عملية في الهواء الطلق و أن تساهم بذلك في الحفاظ على السلالات الحيوانية الأصيلة في البلاد لاسيما الحيوانات الأليفة التي تعيش مع الإنسان مثل المحافظة على الـسلالة المحليـة كالأبقار و إعادة بعث وجود الحصان بمختلف سلالاته خاصة السلالة الـتي تـستعمل في الأعمـال الفلاحية و الغابية الشاقة بالمناطق الريفية الجبلية الوعرة و يتعلق الأمر بحصان الجر Le cheval de trait تلك السلالة الهامة التي هي في طريق الإنقراض. كما يمكن تكثيف الغطاء النباتي عمومـا في المنـاطق الوعرة لاسيما غرس الأشجار المثمرة مثل التين و الزيتون و تكثيف الغطاء الغابي بالخصوص لأنه يمسك التربة و يؤوي بدوره مواطن الحيوانات، يضاف إلى ذلك كله حشد المياه من خلال السدود الـصغيرة Les retenue collinaires، و هكذا يتم النهوض بالطبيعة لخدمة الطبيعة ذاتها بداخل الحظائر الوطنيـة نفسها و التي بدورها يمكنها تطوير نشاطات أخرى كالفلاحة و الـصناعة التقليـديتين إلى جانـب السياحة الخضراء، كما يجدر بها أيضا تطوير و توسيع بعض مصادر الطاقة النظيفة المتجددة مثل الطاقة الشمسية L'énergie solaire و الطاقة الهوائية L'énergie éolienne، و ذلك كله من شأنه أن يرقـي عمليا الطبيعة الجميلة في الحظائر الوطنية الساحلية بالخصوص، و ذلك ما هو منتظر و منـشود مـن الحماية الراشدة لتلك الأقاليم.

تجدر الإشارة إلى أنه من علامات الرشد الجلية أن الحظائر الوطنية الجزائرية مدعوة إلى إعـداد مخططات التسيير بهدف الحماية و المحافظة على مساحاتها، لأنه ما كان يجب تطبيق نفس قواعد الحماية

386- نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة البليدة، سنة 2000، ص 135.

387- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.434.

388- Jean-Marc FEVRIER, *op. cit.*, p.12.

في جميع الحظائر الوطنية، بل يتعين تطبيق قواعد الحماية المكيفة مع خصوصيات كل حظيرة وطنية على حدة، و هو عمل أصبح اليوم إلزاميا:

1- بالنسبة للمجتمع الحالي: نعني به كل الشرائح المعنيين بشكل مباشر[389] أو غير مباشر[390] بالتسيير الراشد للحظيرة، فهم كذلك شركاء في مجهود الحماية لأنهم شركاء في التراث سواءً كان الإقليم نفسه و ما يحتويه من ثروات بمختلف أصنافها، فالكل راع و الكل مسؤول عن رعيته.

2- بالنسبة للأجيال القادمة: إن العمل المحمود المرتكز على الفضائل و الأخلاق الكريمة مثل الإحسان، العدل، الإخلاص، حب الوطن، التعلق بالخير العام و التفاني في الدفاع عنه، محق الشر و كراهية المنكر كلها خصال تتواصل بها الأجيال و تتراحم فيما بينها، فمن غير المقبول أبدا أن يحطم الجيل الحاضر و يتلف ما دافع عنه أجدادنا و آباؤنا، بالمحن العظام، و حكمها في ذلك النسيان، النكران بدل الإعتزاز و العرفان.

بكل تأكيد، يكون من السهل على الإدارة وضع التدابير الحمائية الصارمة، غير أنه سرعان ما تصبح محل مقاومة من طرف المستعملين الدائمين سواءً كانوا من السكان، أو القاطنين، المستغلين أو المالكين، و عليه يجب دائما البحث عن صيغ التوافق، لأنه دون تعاون و مشاركة هؤلاء تكون حماية الطبيعة وهما و سرابا في الحظائر الوطنية الساحلية، إذن فالمحافظة على الفضاءات و الأنواع بتلك الحظائر لا تتنافى و التواجد البشري إذا ما تم التعايش برشد و الذي من شأنه حماية بعض الأقاليم الإستثنائية بالساحل، و هو ذات الطرح الذي نصادفه بالمناطق الرطبة لكن بشيء من التركيز على الجانب الإيكولوجي.

389- المعنيون المباشرون و هم الشركاء الممتازون مثل الجماعات الإقليمية و الإدارات المحلية، بالجمعيات بمختلف أهدافها لاسيما العاملة في مجال حماية البيئة، و كذلك الجامعيون و الباحثون، و التعاون مع الأجانب في هذا المجال هو من عزم الأمور.

390- المعنيون غير المباشرين هم الأفراد و الجماعات و المؤسسات المختلفة لاسيما التي يقع على عاتقها مرفق التربية و التعليم.

المطلب الثاني

نظام المناطق الرطبة بالساحل: فضاءات للأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية و النادرة

تعتبر المناطق الرطبة عموما في الجزائر أوساطا ذات أصول مؤكدة بـالنظر إلى الخـصوصيات البيوجغرافية للمنطقة، فهي على العموم مسطحات مائية قليلة العمق و التي تتشكل عقِـب تـساقط الأمطار، و بمجرد تكوينها تؤدي إلى تفجير الحياة بداخلها و التي بدورها تغـذي التربة، النباتـات، الحيوانات، الإنسان و أنعامِه[391]، فالمناطق الرطبة هي أوساط طبيعية متميزة بوجود الماء علـى الأرض ذو عمق ضعيف مقدرا بستة (6) أمتار تقريبا على الأقل[392]/[393]، و توجد هذه المناطق بالساحل و في المناطق الداخلية، حيث تغطي فضاءات عديدة[394].

ينفرد النظام البيئي الشاطئي عموما و في الساحل على الخصوص ببعض الخـصوصيات علـى الأنظمة البيئية الأخرى و الذي يؤسس أهميته الإيكولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية مـن ضـمنها المناطق الرطبة الساحلية[395].

إن المناطق الرطبة الساحلية ذات أهمية بالغة في حماية الشواطئ البحرية، و تتجلى أهميتها كذلك في مكوناتها الفيزيائية و تنوع مناخها، و قد إرتقت هذه الأهمية على المستوى الوطني إلى أهمية دوليـة، حيث تتربع الجزائر حاليا على حوالي 254 منطقة رطبة هامة[396]، منها 60 ذات أهمية دولية مـسجلة حاليا ضمن قائمة رمسار[397]. و نظرا لهذا الكم و الحجم من المناطق الرطبة، كان من اللائق التعـرض لفكرة المناطق الرطبة **(الفرع الأول)** ثم محاولة التعرف على نظامها القانوني **(الفرع الثاني)** و أخـيرا تسليط الضوء على وضعية المناطق الرطبة الساحلية في الجزائر **(الفرع الثالث)**.

391- Rachid BABA-AHMED, «Zones humides, l'urgence d'une politique de conservation», *Revue La forêt algérienne* (INRF) N° 4-juillet, Alger 2002, p.09.

392- Michel PRIEUR, *op. cit*., p.402.

393- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p.69.

394- على سبيل المثال، تشكل المناطق الرطبة 6 % من الإقليم الميتروبوليتان الفرنسي بمساحة قدرها 3 ملايين هكتار. راجع في ذلك:
Michel PRIEUR, *op. cit*., p .403.

395- Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p.528.

396- تكفّلت المديرية العامة للغابات في سنة 1997 بإجراء أول إحصاء وطني للمناطق الرطبة في الجزائر.
Les marais, les vasières et les zones humides sont protégés et ne peuvent faire l'objet d'un changement d'affectation à moins que celui-ci soit d'intérêt environnemental.
S'ils représentent un espace revêtant un intérêt environnemental, ils doivent faire l'objet d'un classement en aire protégée.

397- Ministère de l'agriculture, direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», Alger, édition 2001, p.6.

الفرع الأول- فكرة المناطق الرطبة

لم يتم تداول تعبير « المناطق الرطبة Les zones humides » إلاّ في سنوات السبعينات 1970، فقبل هذا التاريخ كان التعبير السائد هو « الأوساط الرطبة Les mileux humides » المعادلة للتعـبير الإنجليزي Wetland[398]، و لنظام المناطق الرطبة مفهوما يكاد يكون موحدا، سواء كانت وطنيـة أو كانت ذات أهمية دولية بموجب إتفاقية رمسار لسنة 1971، و نظرا لوظائفها المتميزة سخر لها المجتمـع الدولي يوم 02 فبراير للإحتفال بها كل سنة[399]، من أجل الإحاطة أكثر بهذه المناطق الرطبة ذات المكانة الدولية و الوطنية، يتعين التطرق إلى مفهومها (**أولا**) ثم إلى بمكوناتها و وظائفها الأساسـية (**ثانيـا**) و بعدها إلى التهديدات و الضغوطات الجمة التي تواجها (**ثالثا**) و أخيرا التعـرض إلى بعـض جوانـب الإستراتيجية الوطنية للنهوض بها (**رابعا**).

أولا- مفهوم المناطق الرطبة

لا يوجد مفهوم خاص للمناطق الرطبة في بلادنا، و مع ذلك فقد حظيت بالعناية اللاّزمة بموجب قانون الساحل رقم 02-02[400]، فتراه منع تغيـير موضوع تخصيصها، إلاّ إذا كان ذلك يخدم البيئة، و حث على وجوب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية.

قصد تعريف نظام المناطق الرطبة، يتعرض الكثير من المختصين إلى ميزات، وظائف أو إلى مكونات هذه الفضاءات، لأن هناك ميزات مشتركة للمناطق الرطبة بصفة عامة (**أ**)، كما أن تجمعها بعض الخصوصيات بحكم قربها من البحر (**ب**) و الكل متفق على أن للمناطق الرطبة أهمية بالغة (**ج**).

أ- تعريف المناطق الرطبة بصفة عامة حيثما وجدت

في الواقع لا يوجد تعريف واضح للمناطق الرطبة، لذلك يتعين اللجوء إلى مجموعة من المكونات، فتعرف تلك المناطق الرطبة بأنها مساحات مغطاة بالمستنقعات Des étendues de marais و

398- Genevieve DELBOS, «Des milieux et des hommes au devenir incertain, à propos des zones humides du littoral maritime», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA* N° 47, Paris 2000, p. 43.

399- أثمرت الجهود التي قام بها دعاة المحافظة على الطبيعة و البيئة باتفاقية دولية حول المناطق الرطبة بمدينة رامسار بإيران و ذلك بتاريخ 02 فيفري 1971 وبعد سنوات من ذلك قررت اللجنة الدائمة للإتفاقية اتخاذ يوم 02 فيفري من كل سنة يوما عالميا للمناطق الرطبة وهذا بعد أن تبين لها أن الرأي العام العالمي و الدولي أصبح يعي بالأهمية التي تشملها هذه الأراضي من حيث التوازن الايكولوجي والبيئي وكذا التنوع البيولوجي، راجع في ذلك: " المناطق الرطبة في الجزائر"، عن مجلة منبر البيئة، تصدرها جمعية حماية البيئة بأم البواغي، العدد رقم 1، الجزائر 2008، ص 16.

400-راجع المادة 32 من القانون رقم 02-02 و راجع الترجمة باللغة الفرنسية:

Les marais, les vasières et les zones humides sont protégés et ne peuvent faire l'objet d'un changement d'affectation à moins que celui-ci soit d'intérêt environnemental. S'ils représentent un espace revêtant un intérêt environnemental, ils doivent faire l'objet d'un classement en aire protégée.

المخثات Les tourbières و مناطق تراكم المياه الطبيعية أو الإصطناعية دائمة أو مؤقتة، حيث تكون مياهها راكدة أو جارية، عذبة، أجاجة أو مالحة[401].

يعرف الخبـير الدولي محمد على مكوار[402] المناطق الرطبة عموما بالنظر إلى أدوارها على أنهـا تشكل أنظمة بيئية نافعة بقدر ما هي هشة و هي لتعدد الأوجه تمثل غنى لا جدال فيه، إنهـا تـضمن التركيب الايكولوجي ما بين الأرض و الماء و هي مقر لحياة الكثير من العضويات الصغيرة النباتيـة و الحيوانية، الأسماك لتكاثرها و الطيور لأعشاشها تجد بها ملجأ، العديد من الأنواع المتوحشة، النادرة أو المهددة تجد بها المأوى لها و تصون بداخلها مياه طاهرة.

و يتفق الكثيرون عل أن المناطق الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، حيث تتميـز الأوساط التي تشتملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل إلى ستة (6) أمتار تخص أساسا المـستنقعات و المخثات[403] أو الرطوبة أكان ذلك كامل السنة أو لفترة مؤقتة والمنطقة الرطبة قد تكـون طبيعيـة أو اصطناعية، فالمناطق الرطبة الطبيعية تتلخص عموما في: السباخ، الشطوط، البحيرات، الدايات، الأنهار و المروج، أما المناطق الرطبة الإصطناعية: و تعني بالخصوص السدود و الحواجز المائية[404].

ب- تعريف المناطق الرطبة الساحلية أو الشاطئية

حسب الأستاذ نوربار كالديرارو[405] فإن المناطق الرطبة الشاطئية الكبيرة هي سبخات و أحراش Les lagunes et deltas أين تكون المحافظة ضرورية لتكاثر و تزايد أنواع الأسماك و المحافظة على المدى الجغرافي Biotopes الضرورية للتكاثر، للعبور و المكوث الشتوي لعدد من أنواع الطيور المائية، و يضيف أنها منذ عهد قديم و هي مسكونة و مستعملة من طرف البشر في أوربا للنشاطات التقليدية كالصيد و التربية المكثفة[406].

بالنسبة للخبير محمد على مكوار[407]، فإن المناطق الرطبة الشاطئية Les zones humides côtières تمنح الغذاء و المأوى لعدد هام جدا من الطيور المهاجرة أو المستقرة، للأسماك و الرخويات،

401- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر »، مرجع سابق، ص 46.
402- Mohamed Ali MEKOUAR, *Les zones humides en droit marocain*, Recueil d'étude en droit écologique, environnement, société et développement, édition Afrique Orient, Maroc, 1987, p.109.
403- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.69.
404- «المناطق الرطبة في الجزائر»، عن مجلة منبر البيئة، تصدرها جمعية حماية البيئة بأم البواغي، العدد رقم 1، الجزائر 2008، ص 16.
405- Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p.528.
406- *Idem*, p.520.
407- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers: entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p.87.

القشريات، الأعشاب البحرية، الأنظمة المرجانية، وهي بذلك لا تمثل أهمية محلية فحسب، بل أهمية حيوية للعديد من الكائنات.

ج- أهمـية المناطق الرطبة

تتمثل أهمية المناطق الرطبة أساسا في الأهمية الإقتصادية و الأهمية الإيكولوجية:

1- بالنسبة للأهمية الاقتصادية: تعد المناطق الرطبة باختلاف أنواعها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفـة أنواعها تدخل ضمن المتطلبات المعيشية للإنسان فالسدود والحواجز المائية والبحيرات والأنهـار تمـد الإنسان بالمياه الصالحة للشرب وكذا للري وفي نفس الوقت هي منتجة للسمك و هذا بغض النظـر على الإنتاج الكهربائي فيما يخص السدود. كذلك تستخرج من الشطوط و السباخ الأملاح المختلفة (مادة مصدرة)، كما تعد المروج منتجة لمادة العلف وهي أيضا مساحات رعوية.

2- أما بالنسبة للأهمية الإيكولوجية: فتعتبر المناطق الرطبة أوساط حيوية جد هامة لبعض الكائنـات الحية يتعلق الأمر بالحيوانات و النباتات فهي تستقطب خاصة الطيور المائية (الشتوية) المهاجرة التي تعبر القارات، و قد تكون إحدى محطات عبور لهذه الكائنات أو محطات عيش و تكاثر، كما أن للمناطق الرطبة مهام أخرى مثل: مراقبة الفيضانات والتقليل من مخاطرها، التحكم في الـدورة الهيدرولوجيـة، تجديد دائم للمياه الجوفية، حجز الرواسب والمواد السامة و حجز المواد الكيماوية و تصفيتها و إزالتها طبيعيا (بيولوجيا)[408].

ثانيا- مكونات و وظائف المناطق الرطبة الأساسية

تنفرد المناطق الرطبة عن باقي المجالات المحمية الأخرى ببعض المكونات الأساسية (أ) كما أنها تتمتع بمجموعة من الوظائف (ب).

أ- المكونات الأساسية للمناطق الرطبة

تتكون المناطق الرطبة بمختلف أشكالها من: المـستنقعات Marais، الـسبخات Marécages، المخثات Tourbières، مسطحات أرضية للفيـضانات Plaine d'inondation و مـسطحات مائيـة إصطناعية Plans l'eau artificiels[409]. و تتكون المناطق الرطبة في الجزائر مـن الـبحيرات Les lacs، المستنقعات Les marais، مجاري المياه Les cours d'eau، الـسدود، الـشطوط Chotts، الـسبخات

408- « المناطق الرطبة في الجزائر »، عن مجلة منبر البيئة، مرجع سابق، ص 16.

409- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.402 et s.

Sebkhas و القلتات Gueltas و هي قوية الإنتاج بسبب تواجد كل حلقات السلسلة الغذائية و تؤوي الطيور المائية رائعة الجمال، و تستعمل المناطق الرطبة كأماكن للراحة و للتكاثر و للتشتية L'hivernage للعديد من الطيور المهاجرة[410].

ب- الوظائف الأساسية للمناطق الرطبة

ثمينة هي المناطق الرطبة على كل الأوجه: الإيكولوجية، العلمية، الإقتصادية، الإجتماعية و الترفيهية[411]، حيث أصبحت مواطن لأنواع عديدة أين تنمو و تتكاثر بشكل خصوصي نظرا لغنى الأنظمة البيئية بهذه المناطق. إن للمخزون السمكي في البحار علاقة وطيدة بسلامة المناطق الرطبة الشاطئية التي "تصنع" المغذيات التي تثري بدورها المياه البحرية و تصلح كمسرأ السمك Frayers و كمحضنة Nurseries لأنواع عديدة من السمك، القشريات و الرخويات[412].

يعترف للمناطق الرطبة بالحماية لضبطها مستوى المياه و توقيفها لمجاريها، و تمنع بذلك الفيضانات، كما أنها جنة النباتيين والمهتمين بدراسة الطيور فهي تسعد السواح، الصيادين و القناصين[413]. و تكمن الثروة الأساسية لهذه المناطق في احتوائها لعدد هائل من الطيور المائية المقيمة و المهاجرة بين القارات و فيما يخص حالة الجزائر التي تنتمي إلى الشمال الإفريقي الذي يعتبر المعبر الأساسي للطيور المهاجرة بين قارتي أوروبا و إفريقيا يجعلها تكون جد معنية بهذا الأمر وبما أن القضية تعني دولا عديدة من الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط والضفة الجنوبية منه يقتضي الأمر أن تكون الجزائر عند مستوى و تطلعات هذه الدول لأن هذه الطيور ليست لها جنسية و لا حدود، فهي تقضي نصف السنة تقريبا بأوروبا والنصف الأخر بإفريقيا. و عليه فإن هذه الكائنات تعتبر إرثا حيوانيا مشتركا، لذا ما يتم إجراؤه من تدابير في بلدان أوروبا لحماية هذه الطيور يجب إجراؤه بالبلدان الإفريقية المطلة على المتوسط. فالمناطق الرطبة الكائنة بمختلف الدول المذكورة هي حلقات متواصلة ومتممة لبعضها البعض. يتردد على الجزائر أكثر من 50 صنفا من الطيور المائية ما يعادل أكثر من 200.000 طيرا في السنة[414]. فعلى سبيل المثال و المقارنة ترمي الحظائر الطبيعية الساحلية في إسبانيا، و هي مجالات محمية قريبة من نظام المناطق الرطبة عندنا، إلى ضمان المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية، صون النشاطات التقليدية المتطابقة مع زيارة الجمهور للمناطق الحساسة، و من القواعد الهامة لهذه

410- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر »، مرجع سابق، ص 46.
411- Mohamed Ali MEKOUAR, *Les zones humides en droit marocain*, *op. cit.*, p.109.
412- *Le quotidien El Watan* du 03 février 2007, «Les zones humides algériennes vouées à elles mêmes».
413- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.69.
414- « المناطق الرطبة في الجزائر »، عن مجلة منبر البيئة، مرجع سابق، ص 16.

الحظائر يمكن ذكر ما يلي: تصنيف الأراضي كمناطق غير قابلة للبناء، المنع إلاّ برخصة من السلطة المختصة كل أشكال التدخل المضر بالوسط الطبيعي، إلزام الإدارات العمومية بالأخذ في الحسبان في مباشرة مهامها متطلبات المحافظة على القيم الطبيعية، إعداد مناطق الحماية الخاصة و تنظيم التخييم القار و المتنقل[415]. و على هذا النحو، فإن المناطق الرطبة هي الوسيلة الأكثر تكيفا كحظائر طبيعية، فهي تسمح بضمان المحافظة على المناظر الطبيعية تثبيت سكان الريف مع نشاطاتهم التقليدية و تطوير السياحة و نشاطات الترفيه و ذلك بإنجاز حماية متأقلمة مع الوسط الطبيعي.

ثالثا- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة

هناك صعوبات و ضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة بصفة عامة (**أ**) كما هناك صعوبات و ضغوطات أخرى خاصة تواجهها المناطق الرطبة الجزائرية (**ب**) الأمر الذي يجعل من حمايتها مسألة ضرورية (**ج**).

أ- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة بصفة عامة

يؤكد الأستاذ محمد على مكوار[416] أن المناطق الرطبة تشكل فضاءات ذات عطوبية جراء الضغط الإنساني عليها، فقد تقهقرت في البلدان الصناعية و هي تعرف نفس المصير حاليا في البلدان النامية، ففي أغلب الأحيان يكون تجفيفها بغرض المشاريع التنموية، لذلك نلاحظ أن استغلالها المفرط أدى إلى تلوثها و ضياع ما يسمى بالمدى الجغرافي[417].

في العديد من المناطق الرطبة هناك أنواع حيوانية و نباتية مهددة بتنمية نشاطات جديدة كالبنايات لأغراض سياحية أو ترفيهية، و الفلاحة المكثفة التي تستعمل الأسمدة و المواد الكيماوية المسببة في تلويث المياه.

ب- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة الجزائرية

هناك عدة مؤثرات تؤذي المناطق الرطبة الجزائرية مثل ضخ المياه المكثف لأغراض الري، في غياب تام لدراسات التأثير هناك، مما ينجر عنه تجفيف المنطقة التي تصبح بالتالي غير ملائمة لأي شكل

415- Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p.529.

416- Mohamed Ali MEKOUAR, *Les zones humides en droit marocain*, *op. cit.*, p.110.

417- طبقا للفقرة 3 من المادة 4 للقانون رقم 03-10 السالف الذكر، فإن المدى الجغرافي Biotope هو مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية و الكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

Biotope: Une aire géographique où l'ensemble des facteurs physiques et chimiques de l'environnement restent sensiblement constants.

من الحياة بالنسبة للطيور، ذلك ما حصل مع الإستدمار الفرنسي، حيث أتلف و حطم العديد من المناطق الرطبة بشمال البلاد ومنطقة متيجة، ليستمر هذا التدهور بعد الإستقلال جراء التزايد الديمغرافي و تثبيت بعض المشروعات التي حشدت الماء في الأعلى En amont واليوم، و رغم اليقظة العالمية، فإن الجزائر لازالت تعتمد بعض الطرق التي تضر بمناطقنا الرطبة من أهمها التدهور الذي لحق قناة ملاح وقناة أوبيرة سنة 1990[418]، بالإضافة إلى تدفقات المياه القذرة المنزلية و الصناعية و التهيئات العقارية، فعلى سبيل المثال كانت نتيجة هذه الإعتداءات اختفاء البحيرة السوداء – بولاية الطارف- جراء الضخ المفرط و المتكرر للمياه، و تعتبر ذات البحيرة المحطة الإيكولوجية الوحيدة لطيور عرائس النيل البيضاء و هي نوع نادر و محمي قانونا[419].

ج- ضرورة حماية المناطق الرطبة

هناك ضرورة لحماية المناطق الرطبة ضد التجفيف، ضياع مياهها و ذلك لغناها الإيكولـوجي ليس على المستوى النباتي فحسب بل المائي، الطيور، و المناطق للإنتاج العضوي، و هي أماكن لتكاثر السمك، و أعشاش، أوكار للطيور، لها أيضا قيمة ترفيهية، سياحية و منظرية منقطعة النظير[420].

يجمع المختصون أن المناطق الرطبة في تراجع جراء التحطيم و التلف المـستمرين و التوسـع الفلاحي إضافة إلى ظاهرة الجفاف، و على الرغم من استفادتها من قواعد حماية الملكية العمومية، إلا أن المناطق الرطبة لا تخلو من التعدي و المساس بها، فهي بحاجة إلى الإهتمام أكثر من طرف رجال القرار، المجتمع المدني و الجمهور عموما، فمن غير المعقول أن تبقى ستون (60) منطقة رطبة مصنفة تفتقد إلى الإطار القانوني، إن هذا الوسط جدير بتنظيم قانوني يكون مكيفا مع الإنفراد الإيكولوجي الذي يمثله، لذلك يتعين حماية هذه المناطق الرطبة بتشريع خاص بها ضمن المجالات المحمية، كما أن هذه التـدابير القانونية تتطلب أيضا تحسيسا و توعية بخصوص نفعية و هشاشة هذه الفضاءات الـتي يجـب إعـادة تأهيلها. إن المحافظة على المناطق الرطبة يعني المحافظة على التنوع البيولوجي، إذ تتمتع الجزائـر بثـروة نباتية و ثروة حيوانية معتبرة. **و** أمام الخطر الذي يقع على الأنواع الحيوانية والنباتية[421] الموجـودة في

418- Rachid BABA-AHMED, *op. cit.*, p.09.

419- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر»، مرجع سابق، ص 53.

420- Michel PRIEUR, *op. cit.*, p.403.

421- تتوفر الجزائر على ثروة نباتية هامة تقدر بحوالي 3139 نوعا، 1611 نوع نباتي نادر حيث 640 نادر جدا و 35 في طريق الندرة. و عدد الأنواع الخاصة بالجزائر Espèces endémiques يقدر بـ 247 والأنواع المهددة التي تستدعي الحماية يفوق 400 نوعا. راجع في ذلك:

Riad HIRCHE et Madjid BOUGHANI, «Faune et flore en Algérie, menace sur les espèces rares», *Revue Symbiose*, N° 4, Alger 1998, p.24.

الجزائر سيما بعضها النادر والفريد من نوعه، فإن الوضعية تستدعي الاستعجال في وضع سياسة لحمايتها[422]، كما يتعين على الجهاز التنفيذي في الدولة التحديد الصارم للمؤسسات الوزارية بالخصوص التي تتكفل بتسيير المناطق الرطبة في بلادنا، لأننا اليوم أمام تداخل في الصلاحيات بين الوزارة المكلفة بالفلاحة و الوزارة المكلفة بالبيئة[423].

حسب القضاء الفرنسي فإن المساس بالمناطق الرطبة الضرورية للتوازن البيولوجي للساحل يمكن أن يشكل مخالفة للطرقات الكبرى Une contravention de grande voirie للملك العمومي البحري[424]، و ذلك يعني تدخل القاضي الجنائي بعقوبات صارمة جدا، هذه الأحكام التي يجب أن يتسم بها التشريع المتعلق بالمناطق الرطبة في بلادنا.

رابعا- الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمناطق الرطبة

في إطار الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمناطق الرطبة في الجزائر تم تسطير إستراتيجية وطنية للمحافظة (**أ**) و الإستراتيجية أخرى لتثمين هذه المناطق (**ب**).

أ- الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة

في إطار الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة تعتزم إدارة الغابات تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- الجرد الشامل للمناطق الرطبة،
- تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة،
- تسجيل على قائمة رمسار كل المناطق الرطبة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة لذلك،
- التصنيف على المستوى الوطني كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحميات طبيعية، محميات للطيور Ornithologiques و محميات للصيد، ..إلخ.

422- Riad HIRCHE et Madjid BOUGHANI, op, cit, p.24.

423- حسب الهيكل التنظيمي لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة، فإن المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة تكلف بما يلي: المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية من أجل المحافظة على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة و تسييرها الراشد و تنميتها المستدامة، المساهمة في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية و المواطن البحرية و الشاطئية و دراستها و في جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها. راجع: أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 السالف الذكر.

424- Tribunal Administratif de Rennes, 30 déc, 1981, Sté pour l'étude et la protection de la nature en Bretagne, Réc, p746.

- تطوير برنامج تربوي، إعلامي و تحسيسي للسلطات المركزية و المحلية، للجمهور العريض[425] سيما الأطفال حول قيم و وظائف المناطق الرطبة و حتمية حمايتها بشكل مستدام،
- إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة،
- إعداد مخططات التسيير للمناطق الرطبة الهامة،
- تكييف النصوص القانونية الوطنية المشجعة على المحافظة و التنمية المستدامة للمناطق الرطبة،
- التعاون الدولي و توطيد موقف الجزائر بشأن إتفاقية رمسار حول المناطق الرطبة و تكثيف التعاون و الشراكة مع المنظمات الغير الحكومية الدولية[426].

ضمن التقديم لأطلس المناطق الرطبة الجزائرية ذات الأهمية الدولية[427]، يؤكد وزير القطاع المعني أن الجزائر بـ 42 منطقة رطبة مصنفة و محمية، تساهم في المحافظة و صون الأنظمة البيئية لكوكبنا الأرض، كما يترجم ذلك مدى حرص الجزائر على ترقية تنمية مستدامة محترمة للبيئة و الطبيعة، كما يعرب عن رغبته في تعاون المؤسسات الدولية بخصوص الدعم، التهيئة و تسيير هذا التراث المشترك[428].

ب- الإستراتيجية الوطنية لتثمين المناطق الرطبة

يشير وزير الفلاحة و التنمية الريفية إلى التنسيق و العقلانية في نشاطات الحماية و تثمين المناطق الرطبة التي يجب أن تنصهر في إطار إستراتيجية عامة من مظاهرها: ضبط إطار قانوني الذي من شأنه أن يشجع سياسة حقيقية لتسيير و حماية المناطق الرطبة ضد التلوث، الإعتداءات من كل نوع التي يكون وراءها الإنسان، تحديد، تأطير و عقلنة النشاطات الإقتصادية بالمناطق الرطبة بغية الحفاظ على الوحدة و الإستدامة، إرساء مخططات الإصلاح و إعادة التأهيل للمناطق الرطبة المطبوعة بصبغة إيكولوجية و إقحام القطاع الخاص و السكان المجاورين للمناطق الرطبة في الإستغلال المستدام و التسيير العقلاني لهذه الفضاءات.

425- بالنسبة لتحسيس و توعية الجمهور العريض بالمناطق الرطبة، كان الأجدر بالوزارة الوصية على قطاع حماية الطبيعة، أن تنشر طبعتي أطلس المناطق الرطبة سنة 2001 و سنة 2004 و غيرها من الوثائق الرسمية للجمهور العريض باللغة الوطنية العربية و لا يقتصر ذلك على اللغة الفرنسية فقط، فمثل هذه الوثائق ذات المضامين الوطنية المصيرية تستدعي مخاطبة المواطن الصالح بالأداة التي يفهمها و التي تمكنه من تقوية و تدعيم انتمائه إلى أرضه و هو ما يخدم التضامن الذي ما فتئت كل الشعوب و الأمم تطمح إلى تحقيقه. و بناء عليه يساهم هذا المواطن عن دراية في مجهود الحماية.

426- Ministère de l'agriculture, Direction Générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», éd 2001, p.7 et 8.

427- Ministère de l'agriculture, Direction Générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», Alger, éd 2004, 107 pages.

428- *Idem*., pp.6 et 7.

و ضمن توجيهات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية[429]، المحافظة، الإستعمال العقلاني للمناطق الرطبة و تطبيقا لإلتزاماتها تجاه إتفاقية رمسار، فإن الجزائر ما فتئت تقرن المحافظة على المناطق الرطبة بالتنمية المستدامة، بالصحة و العيش الرغيد للسكان المجاورين و المنتفعين بالمزايا التي تجلبها لهم بشكل مباشر أو غير مباشر هذه المناطق الرطبة، و من أجل ذلك بات من الضروري الإنشغال بمعرفة مظاهرها الإجتماعية الإقتصادية، قيمها و وظائفها.

من المراحل الهامة بغرض تثمين المناطق الرطبة الجزائرية هي منحها "مركز قانوني وطني و دولي". هذا اعتراف مجسد في عملية التصنيف الذي من شأنه أن يعطي تحريكا بهدف إعداد سياسة حقيقية للمناطق الرطبة في الجزائر عبر بعض المشاريع الوطنية و الدولية الضرورية للتسيير العقلاني و يتمثل ذلك في تكييف تطوير بعض المنتوجات مع المناطق الطبيعية و أنظمة الإستغلال لتنسجم مع المعايير الثلاثة 03 التي ينوه بها في إطار المخططات المستقبلية لتسيير المناطق الرطبة: قابلية الحياة الإقتصادية، الإستدامة الإيكولوجية، و المقبولية الإجتماعية[430] و ذلك من صميم التسيير المندمج للمناطق الرطبة في الجزائر.

في إطار تثمين المناطق الرطبة، تم إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية[431]، حيث يتكفل هذا المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بمعرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه و تقويمه، كما يقوم بتثمين و حماية الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة[432].

لقد تغير الموقف منذ السنوات الأخيرة تجاه المناطق الرطبة، حيث بذلت مجهودات معتبرة للنهوض بوظائف و قيم هذه الأنظمة البيئية المتميزة في العالم بأسره، و مع ذلك لازال عمل جبار ينتظر الجميع و في كل المستويات بالمجتمع، كي يحصل لدى رجال القرار و الجمهور اليقظة التامة بأهمية المناطق الرطبة بهدف المحافظة و التنوع البيولوجي و الحياة الرغيدة للإنسان.

الفرع الثاني- النظام القانوني لحماية المناطق الرطبة

لم يول للمناطق الرطبة الإهتمام من طرف رجال القانون إلاّ مؤخرا على الرغم من الأهمية التي تمثلها و على غرار الأخطار التي تكابدها باستمرار.

429- Ministère de l'agriculture, direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», éd 2001, p.7.

430- ذلك ما يُعبر عنه باللغة الفرنسية بـ: Economiquement viable, écologiquement durable et socialement acceptable.

431- راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 74.

432- راجع المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

ضمن نطاق حماية كما سبقت الإشارة إليه، ليس للمناطق الرطبة قانونا وطنيا خاصا بها، فكان يجب البحث عن قواعد تلك الحماية ضمن فروع قانون الطبيعة بالخصوص و القواعد المتعلقة بالملكيـة العقارية طالما التحكم في الأرض يعطي صاحبها سلطة التمتع و التصرف فيه، و عليه وجب التطرق إلى النظام القانوني لحماية المناطق الرطبة في إطار القانون الدولي (**أولا**) و ثم التطرق لها ضمن النـصوص القانونية الوطنية المبعثرة (**ثانيا**).

أولا- النظام القانوني لحماية المناطق الرطبة في إطار القانون الدولي

يشير الأستاذ محمد علي مكوار[433] أن الإهتمام بالمناطق الرطبة كان على المـستوى الـدولي بالأساس باعتماد إتفاقية رمسار حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية الموقعـة بتـاريخ 2 فبرايـر 1971، فتشكّل هذه الإتفاقية الآلية الرئيسية للتعاون الدولي من أجل المحافظة على المناطق الرطبة، الـتي لها ميزة فريدة من نوعها، إذ تناولت موضوعها ضمان المحافظة على نظام بيئـي خـاص و الأنـواع المتواجدة في نطاقه، حيث تحث الدول المعنية بإعداد محميات طبيعية على إقليمها بما في ذلك الأشـرطة الشاطئية و المياه الإقليمية البحرية من أجل حماية الأنظمة البيئية الأكثر تمثيلا و ضمان المحافظة على كل الأنواع.

إن إتفاقية رمسار و الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في سبتمبر سنة 1968 يكملان التشريع الوطني بخصوص حماية الفضاء الطبيعي الساحلي و الشاطئي، من هنا تطرح مسألة تطبيق الإتفاقيات الدولية و الوسائل المتاحة لذلك من خلال التعاون في مجال تبادل المعلومات و ضرورة مواكبة التشريع الوطني للتشريع الدولي.

بعد الإتفاقية الدولية حول المناطق الرطبة بمدينة رامسار، ظهرت تكتلات دولية تعمل و تنـسق فيما بينها في نفس الوقت وعلى إثر الملتقى الذي تم ب"قراد" بشمال إيطاليا في فيفري 1991 و الذي حضرته 28 دولة، خرج المشاركون بتوصيات تهدف إلى وقف و الحد من فقدان و تدهور الأوسـاط الرطبة المتوسطية و سمى المشروع Med wet أي الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط. في البدايـة و لأسباب مادية إنطلق المشروع بخمس (05) دول تابعة للاتحاد الدولي فرنسا، البرتغال، اسبانيا، إيطاليا و اليونان وكان ذلك في عام 1992، و في سنة 1994 انضمت إليها خمس (05) دول أخـرى منـها الجزائر[434].

433- Mohamed Ali MEKOUAR, *Les zones humides en droit marocain*, *op. cit.*, p.110.

434-" المناطق الرطبة في الجزائر"، عن مجلة منبر البيئة، مرجع سابق، ص 16.

تطبق على الساحل بعض الإتفاقيات المتعلقة بحماية الوسط الطبيعي عموما، مثل إتفاقية رمسار لسنة 1971 حول المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، هذه الإتفاقية ذات المدى العالمي دقيقة و ذات موضوع يرمي إلى منع تدهور هذه المناطق الرطبة التي تمثل نفعا إيكولوجيا عابرا للحدود الوطنية، و مثل هذه المناطق تكون غالبا بالفضاءات الساحلية[435] أين يلتقي البر بالبحر و هي ذات الحالة بشمال الجزائر التي تزخر حاليا بحوالي 42 منطقة رطبة مصنفة و محمية منطقة رطبة ذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رمسار.

في إطار المصادقة على الإتفاقيات الدولية في مجال حماية الطبيعة و ذات الصلة المباشرة بالمناطق الرطبة نجد المرسوم رقم 82-439 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية رمسار[436] ثم المرسوم رقم 82-440 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية[437] و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي[438].

ثانيا- النظام القانوني الوطني لحماية المناطق الرطبة

لا يوجد تشريع خاص بالمناطق الرطبة في القانون الجزائري، لذلك يجب البحث عن بعض الأحكام المتناثرة في مختلف النصوص التي تتناول الموارد سيما التشريع المتعلق بحماية البيئة (أ) و التشريع الخاص بحماية الساحل (ب).

أ- المناطق الرطبة في ظل التشريع المتعلق بحماية البيئة

يطبق على المناطق الرطبة النصوص المتعلقة بالمساحات المحمية التي نص عليها التشريع المتعلق بالبيئة الطبيعية، كأن تكون متواجدة بالحظيرة الوطنية، فالأراضي الموجودة بهذه الفضاءات تكون مبعدة عن الإستغلال و مصانة في الحالة الطبيعية[439]، منها ما يكون ضمن المحميات الطبيعية أيضا. يمكن إضافة إلى هذه النصوص بعض الأنظمة المتعلقة بمحاربة التلوث، عدم استخراج المواد و غيرها، أما المؤسسات التي تشرف مباشرة على المناطق الرطبة يأتي على رأسها إدارة الغابات الواقعة تحت وصاية

435- حسب الخبير الدولي محمد على مكوار هناك أربعة مناطق رطبة مهمة في المغرب ضمن قائمة الإتفاقية الدولية لرمسار ثلاثة منها متواجدة بالساحل. -لا يوجد أحكام قانونية خصوصية و حمائية للمناطق الرطبة في المغرب. راجع في ذلك:
Mohamed Ali MEKOUAR, *Les zones humides en droit marocain*, *op. cit.*, p.111.

436- راجع المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية رمسار، الجريدة الرسمية، عدد 51.

437- راجع المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 51.

438- راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 32.

439- Abdessalem BEKRATE, *Thèse précitée*, p.122.

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية المكلفة بتسيير قطاع حماية الطبيعة[440]، و الذي يضم بالضرورة المناطق الرطبة.

ب- المناطق الرطبة في ظل التشريع الخاص بحماية الساحل

أشار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه إلى المناطق الرطبة ضمن مكونـات الساحل نفسه مدخلا إياها في حدوده، فتكون كامل المناطق الـرطبة و شواطئها التي يقع جزء منـها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[441]، بعد أن جعلها ضمنيا من المناطق التي يجب تصنيفها في وثائق تهيئة الساحل كمساحات خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها[442].

ركز القانون رقم 02-02 على وجوب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية و أن يتم أي تثمين لهذا الساحل باحترام المناطق المعنية في الوقت نفسه يحث على عدم تدهور الوسـط البيئـي[443]، مانعا كل من الأنشطة السياحية، الإستحمامية و الرياضية، التخييم القار و المتنقل و لو كان مؤقتا على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة[444]، ففي كل تلك الأحكام نجد المناطق الرطبـة حاضرة و مأخوذة في الحسبان بحماية نوعية صارمة.

و لقد بات من الضروري القول أن المناطق الرطبة اليوم تفرض تشريعا فريـدا و خاصـا لأن التشريعات القديمة أصبحت لا تتماشى و انشغال حماية مثل هذه الأوساط.

الفرع الثالث- المناطق الرطبة الساحلية الهامة بالجزائر: أوساط فريدة لا مثيل لها

تقع أغلب المناطق الرطبة الأساسية في الجزائر بشمال البلاد، و حسب المختص رشـيد بابـا أحمد[445] فإننا أمام حوالي 400 منطقة رطبة في الجزائر و قد تم جرد 69 منها بالساحل مما يدل علـى مكانة هذه المواقع بهذا الفضاء، و عليه يمكن الحديث عن مركب للمناطق الرطبة عندما تكون مجتمعة و ذات علاقات متداخلة، نجد أمثلة لها في الشمال الجزائري مثل قناة طونقة و سهل قرباس الـذي بـه حوالي عشرة (10) مناطق رطبة بحاجة إلى إكتشاف.

440- نصرالدين هنوني، «الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر»، مرجع سابق، ص 90 إلى 109.

441 - راجع الفقرة 6 للمادة 7 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

442 - راجع الفقرة 3 للمادة 4 من نفس القانون.

443 - راجع المواد 5، 6 ، 9 و 10 من نفس القانون.

444 - راجع المادة 11 من نفس القانون.

445-Rachid BABA-AHMED, *op. cit.*, p.09.

إحساسا بالدور الهام للمناطق الرطبة، إنخرطت الجزائر منذ 1982 في الإتفاقية الدولية رمـسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة كأوكار للطيور المائية[446]، فتم إقتراح قناة طونقة و أبيرة بنواحي القالة على القائمة الدولية إلى جانب قنوات أخرى التي بدورها نالت هذه الرتبة فيما بعد. توجد في الجزائر حاليا (42) منطقة رطبة مصنفة ذات أهمية دولية[447]، منها ما تم تصنيفه ما بين سنوات 1983 إلى غاية 1999 (شكل رقم 1)[448]، منها ما صنف ما بين سنتي 2001 و 2002 (شكل رقـم 2)[449] و منها ما تم تصنيفه سنة 2006.

شهدت سنة 2006 تسجيل 16 منطقة رطبة ذات الأهمية الدولية، ليصبح العدد الإجمالي الحالي 42 موقعا مصنفا ضمن قائمة رمسار. كما شهدت سنة 2007 الشروع في حملة من طرف وزارة الفلاحة و التنمية الريفية من أجل تسجيل 18 منطقة رطبة ضمن قائمة رمسار، ذلك المشروع الذي يموله الصندوق العالمي للطبيعة WWF و بهذا التسجيل يكون عدد المناطق المصنفة ضمن قائمة رمسار قد قارب الستين (60) في نهاية سنة 2007، و بهذا تتحصل الجزائر على مراتب مرموقة إفريقيا و دوليا في مجال مساحة المناطق الرطبة المصنفة[450].

إن التسجيل ضمن قائمة رمسار غير كافي في مجال الحماية و المحافظة، فهل نملك من الوسائل و القدرات ما يضمن التسيير العقلاني و المستدام؟، لأن ذلك متوقف أيضا على تقبل السكان المحليين.

446- راجع المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 و المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمسار (إيران)، الجريدة الرسمية، عدد 51.

447- تغطي المناطق الرطبة الاثنين و الأربعين (42) التي تتوفر عليها الجزائر إلى غاية 2007 مساحة قدرها 3128704 هكتارا.

448- المناطق الرطبة الأساسية ذات الأهمية الدولية المصنفة ما بين سنة 1983 إلى 1999 بالساحل.

الرقم	التعيين	المساحة (هكتار)	الولاية	سنة التصنيف
01	المحمية الطبيعية لبحيرة طونقة	2700	الطارف	1983
02	المحمية الطبيعية لبحيرة أوبيرة	2200	الطارف	1983
03	المحمية الطبيعية لبحيرة الطيور	120	الطارف	1999
	المجمــوع	5020	ولاية واحدة	

- Source: Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.138.

449- المناطق الرطبة الأساسية ذات الأهمية الدولية المصنفة في سنتي 2001 و 2002 بالساحل.

الرقم	التعيين	المساحة (هكتار)	الولاية	سنة التصنيف
01	المنطقة الرطبة قربس صنهاجة	42.100	سكيكدة	2001
02	سبخة وهران	56.780	وهران	2001
03	عين الخيار	170	الطارف	2002
04	بحيرة فتزارة	20.680	عنابة	2002
05	بحيرة بني بلعيد	600	جيجل	2002
06	المحمية الطبيعية لبحيرة رغاية	842	بومرداس	2002

-Source : Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.138.

450- *Le quotidien El Watan* du 4 février 2007, «Journée mondiale des zones humides», 18 nouveaux sites sur la liste RAM SAR.

يجري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية إعداد مخطط التسيير لمركب المناطق الرطبة لسهل قربس صنهاجة، الموقع الذي يمتد على مساحة قدرها 42100 هكتارا في الجزء الشرقي لولاية سكيكدة[451] و ستشرع المديرية العامة للغابات في إعداد خمسة (05) مشاريع لمخطط التسيير تخص بعض المناطق الرطبة الأخرى، من ضمن المناطق الرطبة الساحلية الهامة بالجزائر نجد المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة (**أولا**)، سهل قربس (بولاية سكيكدة) (**ثانيا**)، بحيرة رغاية (**ثالثا**) و المنطقة الرطبة مقطع الواقعة بالساحل الغربي (**رابعا**).

أولا- المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة بولاية الطارف

إن المناطق الرطبة في الحظيرة الوطنية القالة هي الأكثر أهمية في الجزائر[452] و قد صنفتها منظمة اليونسكو كمحمية للمحيط الحيوي، إذ تمثل في فصل الشتاء منطقة استقبال حوالي 55 % من مجموع الطيور المائية العابرة لبلادنا و بالنظر إلى طاقة تكاثر هذه الطيور، صنفت المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة أيضا وفقا لمعاهدة رمسار كمناطق ذات أهمية دولية منذ سنة 1983[453]. تحتوى المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة بحيرة طونقة، أوبيرة و ملاح و هي جديرة بالتقديم بالنظر إلى ميزاتها و تفردها (**أ**) و ما دامت كذلك فإنها جديرة بالحماية (**ب**).

أ- التقديم العام لمنطقة بحيرة طونقة، أوبيرة و ملاح

تمتد المناطق الرطبة الشاطئية لقناة طونقة، ملاح و مستنقعات مكرادة و قناة أوبيرة على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 15.000 هكتار، هذه الأوساط الرطبة التي تنفرد بثروة تنوع نباتاتها، و أين الكثير من أنواع الطيور المتنوعة التي تجد لها معاشا مناسبا و التكاثر خلال فترات العبور[454]، كما هناك محمية تامة خاصة بقنوات الملاح[455].

تساهم المناطق الرطبة الشاطئية لقناة طونقة، ملاح و مستنقعات مكرادة و قناة أوبيرة بشكل فعال في نوعية مياه البحر و أطراف الساحل أين يوجد أجود المعشبات Herbiers و الحقول المرجانية

451- *Le quotidien El Watan* du 4 février 2007, «Journée mondiale des zones humides», op, cit.

452- تتمثل المناطق الرطبة بالسهوب في السبخات و الشطوط، كما توجد في المناطق الصحراوية القاحلة شبكة من هيدروغرافية أحفورية Fossile كثيرة التشعب تُمثلها في السطح مجاري الوديان و الضيات Dayas. أما في المرتفعات الكبرى للأطلس الصحراوي و التاسيلي و الأهقار توجد سطوح مائية دائمة تسمى (قلتات) و تشكل محطة هامة للطيور المهاجرة التي تعبر صحراءنا، راجع في ذلك: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر»، مرجع سابق، ص 47.

453- نفس المرجع، ص 46.

454- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», précité, p.139.

455- Ministère de l'agriculture, Direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», éd 2004, p.16.

للبحر الأبيض المتوسط و هي تشتمل على مناطق بها بحيرات التي تتوفر على ثروة حيوانية و نباتية استثنائية (مقصبات كبيرة و هي أنواع شمالية و استوائية، و البرهان السلطاني ...) و في جزئها الغائص في البحر نجد الشعب المرجانية و المروج المائية و المارو الأسود و أنواع أخرى من السمك إلى جانب وجود الفقمة.

ب- تدابير حماية قناة طونقة، أوبيرة و ملاح

حسب بعض المختصين في قطاع الغابات[456] و من خلال الإستقراء التاريخي، فقد كانت محاولات عديدة لتجفيف قناة طونقة بدأت مع أشغال جيش المستدمر الفرنسي في الفترة ما بين سنة 1860 و 1865، ليتم إستئنافها سنة 1902 ليستمر ذلك على فترات لاحقة مثل سنة 1912 و 1919، و النتيجة أنه في سنة 1941 لم يستطيعوا تجفيفها بالكامل و أهملوا ذلك البناء المزمع إنجازه.

من العوامل التي يجب أخذها في الحسبان لحماية و تسيير بحيرة طونقة محاربة الصيد المحظور و أثره على المخزون الحيواني، إجتثاث أشجار الغابات و القلع الغابي و أثر ذلك على التوازن البيولوجي و الفلاحة التي مست مباشرة المساحة المحمية نفسها، الري المكثف بالمضخات، الرعي و أثره على نمو النباتات، التزايد السكاني الذي يشكل ضغوطا كثيرة على القناة، ليؤكد في ختام مقاله أن النصوص القانونية وحدها لا تستطيع حماية بحيرة طونقة فيجب العمل الميداني الواقعي[457].

ثانيا- سهل قربس بولاية سكيكدة

هو مركب للمناطق الرطبة المسمى "قربس صنهاجة سكيكدة"، فهو سهل ساحلي كبير يتربع على مساحة 42100 هكتار، تم إحصاء 234 نوعا نباتيا حيث تمثل 14 بالمائة من النباتـات لـشمال الجزائر يقطنها أنواع هامة من الطيور، كما به أنواع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة[458].

يشكل سهل قربس (بولاية سكيكدة) المجموعة الثانية الهامة جدا للمناطق الرطبة في الجزائر، فهو من النوع البحري الشاطئي، و كلها واقعة بسهل ساحلي محاط من الغرب بمرتفعات سكيكدة و بالشرق بأجمات غابية شاطئية لمنطقة شطايبي، له ميزات فريدة، حيث يحتل 9 بحيرات و مستنقعات و

456- Amar BOUMEZBEUR, «Mesures de protection et de conservation du lac Tonga- El-Kala», *La Revue forêt algérienne* (INRF) N° 11, Alger, 2000, pp.10-12.
457- *Idem*., pp.13-16.
458- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et l'agence spatiale algérienne, «*Atlas des aires protégées en Algérie*», *précité*, 108.

كلها مختلفة عن بعضها البعض، تقدر مساحتها بـ 3580 هكتارا و التي بها أكثر من 350 نوعا نباتيا[459].

ثالثا- بحـيرة رغاية بولاية بومرداس

تقع بحيرة رغاية على بعد 30 كلم من الجزائر العاصمة بجهة الشرق وعلى بعد 14 كلـم مـن مدينة بومرداس مطلة على البحر المتوسط، تتربع على مساحة 842 هكتار، تلك القناة تحتـوي علـى 233 نوع نباتي متوسطي و بها كذلك 203 نوع من الطيور 82 منها طيور مائية، بالإضافة إلى أنـواع حيوانية معتبرة مقدرة ب 206 نوع حيواني 85 منها محمية سيما الثدييات و الزواحف[460]، فتعتبر قناة رغاية بولاية بومرداس محمية بموجب الإتفاقية الدولية رمسار المتعلقة بالمناطق الرطبة منذ سنة 2006.

تواجه هذه المنطقة الرطبة بعض العوائق على رأسها مشكلة التلوث جراء المياه المستعملة الآتيـة من المناطق الصناعية و المراكز العمرانية التي تعرقل المحافظة على نظامها البيئي. العائق الآخر هو سـرقة الرمال من الشواطئ، ضف إلى ذلك كله الصيد المحظور، رمي النفايات و البنايات الفوضوية[461].

رغم هذه الفضائل، إلاّ أن بحيرة رغاية مهددة أكثر فأكثر بالمضرات الآتية من المنشآت الصناعية و الحضرية[462].

رابعا- المنطقة الرطبة مقطع الواقعة بالساحل الغربي

تغطي المنطقة الرطبة مقطع المصنفة كمحمية طبيعية منذ 1985 الواقعة بالساحل الغربي مساحة إجمالية تقدر بـحوالي 23.000 هكتار، و هي ذات شكل مثلثي منفصلة عن خليج مدينة أرزيو بحبل رملي محاط من الشمال الغربي بأجمات سبخة أرزيو و بالشمال الشرقي بالظهر الغربي لسطح مدينة مستغانم بالإضافة إلى إتحادها مع سهول مدينة سيق. تمثل مستنقعات المقطع نموذجا للمناطق الرطبة

459- Ministère de l'agriculture, direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», éd 2001, pp.10 et 11 .

- راجع أيضا وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، « تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر »، مرجع سابق، ص 47.

460- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et l'agence spatiale algérienne, «*Atlas des aires protégées en Algérie*», *précité*, p.64.

461- Rachid ZERABIB, «Le lac de Réghaia une potentialité naturelle à revaloriser», *quotidien El Watan*, 10 mai 2007, p.13.

462- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.137.

النادرة بشمال أفريقيا بما تحويه من تنوع للأوساط مثل المسطحات المائية، و السهوب الرطبة نسبيا، كما يحتوي الموقع على تنوع بيولوجي لمجوعة من الأنواع النباتية و الحيوانية البرية و البحرية الرائعة[463].

على الرغم من المحاسن و الفضائل العديدة إلاّ أنه يلاحظ نقائص كبيرة في التكفل بمناطقنا الرطبة على حد تصور الخبير رشيد بابا أحمد[464]، مما يستدعي إطارا للتفكير في التخطيط و الحركة قصد إقحام كل الفاعلين و المنتفعين من أجل إنجاز أهداف تكون مضبوطة سلفا ضمن سياسة و إستراتيجية وطنية[465] و إنجاز مخططات التسيير لمجموعة و/أو لكل منطقة رطبة، وهو ما فتئت إتفاقية رمسار توصي به. فكان لزاما إعداد سياسة وطنية للحد من ضياع أو تدهور للمناطق الرطبة، و السهر على استعمالها المستدام بتشجيع البحث العلمي قصد اللم الكمي لقيمها و وظائفها في إطار وضع منهجية و أدوات تسيير علمية و عملية، لذلك فإن هيآت التكوين و البحث العلمي الوطنية و الجامعات و بعض المخابر المتخصصة هي مدعوة لإعداد الدراسات حول حماية المناطق الرطبة و الحظائر الوطنية بسواحلنا[466]، و في هذا الإطار يجب تدعيم تطبيق إتفاقية رمسار بالإعتماد على الجرد العلمي الضروري و التحديد الدقيق للنظام البيئي الساحلي الرطب ذو الأهمية العالمية.

إذا ما تساءلنا اليوم عن وضعية مناطقنا الرطبة الساحلية، يمكن القول أنه بالرغم من النقائص و الثغرات، لا ننكر أن تدابير الحماية مكّنت من الحفاظ عليها، و بوصفها مجالات طبيعية محمية ساهمت كثيرا في استحداث نمط جديد لاستعمال الطبيعة، و هي بذلك وجدت لنفسها مشروعية إجتماعية و اقتصادية و بيئية.

بالنسبة لحماية المجالات الطبيعية بالساحل، يكون من الحتمي إقحام المجتمع المدني[467] و المختصين العلميين بالارتكاز على ترسانة تشريعية و تنظيمية وطنية و كذا على مالية الدولة بالإضافة إلى مالية الجماعات الإقليمية، فيكون من الأنسب توسيع المجالات الطبيعية المحمية من حيث العدد و سن تشريع خاص بها، يغلب عليه الدور الإيكولوجي الحمائي، لكن لا مانع أن تكون هناك أدوار

463- Ministère de l'agriculture, direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», éd 2001, pp. 14-16.

464- Rachid BABA-AHMED, *op. cit*., p.10.

465- بالنسبة للسياسة الوطنية فإنها متضمنة فيما يُعرف بالإستراتيجية الوطنية للنشاط من أجل التنوع البيولوجي و هو الأداة التي بحاجة إلى كل الدعم الوطنية و الدولية. راجع في ذلك:

- *Idem*, p.10.

466- يبذل بعض الإطارات في بعض المراكز العليا في الدولة مجهودات أقل ما يُقال عنها أنها نشاطات ذات نفع عام وذلك بالخصوص عندما يبادرون بكتابة أفكارهم بالمجلات المتخصصة أو من خلال إصدارهم للمؤلفات التي يصبون فيها معارفهم و خبراتهم العلمية و العملية.

467- هناك جمعيات عديدة تنشط في مجال حماية البيئة، غير أنها ضعيفة الإقحام الفعلي من طرف السلطات العمومية، لذلك تبقى أنشطتها ظرفية وقاصرة على تجنيد الرأي العام، فنحن بحاجة إلى جمعيات تنشط في مجال حماية الساحل، يوكل لها جميع الصلاحيات التي يسمح بها القانون لاسيما التأسيس كطرف مدني للدفاع عن التراث البيئي الوطني المشترك.

أخرى كالدور الإقتصادي ثم الدور الإجتماعي الترفيهي و المعيشي للسكان المحليين، هؤلاء الذين يجب ترسيخ روح الإحساس البيئي و حماية الطبيعة لديهم ليصبح مع الوقت ثقافة غايتها زرع الإصلاح.

من ناحية أخرى فإن الحديث عن حماية الوضعية الطبيعية للساحل دون مجالات بحرية محمية ضرب من الخيال، ذلك أن الوسط البحري أكثر هشاشة و عطوبية من الوسط البري، حيث تعتبر المجالات البحرية المحمية شعبة قانونية قائمة بذاتها للفضاءات التي يجب حمايتها و هي وسيلة ناجعة لحماية الأنظمة البيئية البحرية. و ترمي هذه المجالات إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية و هي متعارضة و متنافسة في الأصل: المحافظة على التنوع البيولوجي، تسيير الصيد البحري و ترقية الإستعمالات الترفيهية[468]. و حسب تعريف الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة[469]، فإن المجالات البحرية المحمية تعني الوسط البحري، غير أن هذه النظرة ضيقة، فمن الأجدر إدراج المجالات الساحلية المحمية التي يقع جزء منها في الأرض اليابسة.

و في كل الأحوال يجب الإستفادة من التكامل القانوني، الذي نقصد به البحث عن المجلات القانونية التي يضعها المشرع خارج الإطار الرئيسي لقانون الساحل، فلا ينبغي الوقوف عند أحكام التشريع الساحلي الرئيسي لضمان حمايته القانونية، بل يجب إستغلال القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع في تنظيم مجال آخر يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحماية الساحل، كما ينبغي في إطار التكامل القانوني الإهتمام بمختلف الترخيصات الإدارية التي تمارس في إطار ممارسة صلاحيات سلطة الضبط الإداري الهادف إلى رقابة النشاط العام في نطاق ذلك الفضاء.

إنّ الهدف المعلن من الوسيلة النوعية لحماية المجالات الطبيعية ليس تعقيم المناظر في وقت معين، بل السماح بتنميتها رغم صعوبة التوفيق بين الحماية و التنمية، و لذلك فإن الحفاظ على القيم البيئية و التراثية البارزة و المرتبطة بهذه الفضاءات يجب أن تفرض على الجميع كمتطلب غير قابل للطعن فيه و هو ما يدفع إلى التفكير في مجال التدبير البيئي Le management environnementale، و إنه من مسؤولية الدولة في مجال حماية التراث الطبيعي الساحلي تفرض عليها الاضطلاع بإنتاج الأنماط القانونية و مراقبة تطبيقها في الميدان، ذلك أن المحافظة على الوضعية الطبيعية للساحل هو في الواقع تسيير للموارد

468- Christian CHABOUD et autres, «*Aires marines protégées et gouvernance: contribution des disciplines et évolution pluridisciplinaire*», in Aires protégés espaces durable, IRD Editions, Marseille, 2008, p.57.

469 - يُعرف الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المجالات البحرية المحمية على النحو التالي:
« Tout espace intertidal ou infratidal ainsi que ses eaux sous-jacentes, sa flore, et ses ressources historiques et culturelles, que la loi ou d'autres moyens efficaces ont mis en réserves pour protéger en tout ou partie le milieu ainsi délimité. » Voir: *Idem*, p.53.

الذي يضمن الإستعمال العقلاني للرأسمال الطبيعي، فتكون الإستفادة من الطبيعة بسقف الحد النافع و يعني ذلك التحرر من السلوك الإستهلاكي العبثي للطبيعة بالإسراف و التبذير، و وفق هذه النظرة و لأسباب التوازن الإيكولوجي، يجب أن يبقى ثلث (3/1) الساحل طبيعيا و حرا لخلفنا[470] و حتى يتسنى ذلك يجب الإكثار من المجالات الطبيعية المحمية، لأن ما هو موجود حاليا يكاد يكون قليلا و ضعيفا بالنظر إلى مساحة الساحل و مساحة التراب الوطني، لذلك يتعين توسيع المجالات المحمية الطبيعية البرية لتمتد إلى الجانب البحري حتى تكتمل حماية الأنظمة البيئية الساحلية و الشاطئية المتداخلة و المتكاملة فيما بينها، كما يكون من الأجدر أن تحول السلطات العمومية تسيير المجالات الطبيعية المحمية الساحلية مهما كان نظامها القانوني إلى المحافظة الوطنية للساحل و هي الأكثر تأهيلا من حيث إختصاصاتها و قربها من الوسط الميداني.

لا يجب أبدا النظر إلى المردود الآني La rentabilité immediate دون الإكتراث بزوال الموارد الطبيعية المتجددة بالساحل مما يستدعي التفكير في استرتيجية الإقتصاد البيئي الساحلي بالتصريح بأن الساحل كمجال طبيعي ذو مصلحة وطنية و الذي من شأنه أن يحد من إمكانية تهيئته بغرض تعميره.

على الرغم من النقائص و المعوقات الكثيرة، أصبحت الجزائر عن طريق رأسمالها من المجالات المحمية تساهم في الحماية الراشدة للتراث الطبيعي الوطني و العالمي من خلال الفضاءات التي تشمل على الأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية و النادرة، هذه المساهمة الحقيقية في تحقيق الصالح العام العالمي، التي تؤهلها للمطالبة بالمزيد من الدعم التكنولوجي و التقني بغية ترشيد التسيير و المحافظة على ذات المجالات[471]، إنه من الضروري الإستفادة من تجارب الغير في إطار التوأمة مع الدول التي نجحت في إرساء سياسة ناجعة في ما يتعلق ببسط المجالات الطبيعية المحمية.

تقع على عاتق الدولة تحديد Le bornage تلك الفضاءات الفريدة و الحساسة بالساحل عن طريق مسح الأراضي بالمناطق الريفية و الجبلية و تهيئتها بما يخدم تثمينها و المحافظة عليها و هي بدورها تساهم في حماية بعض الأقاليم بالساحل، و في كل الأحوال فإن ضرورة السهر على حماية الطبيعة في الساحل لا يجب أن تؤدي إلى إعاقة الإقليم و القائمين عليه.

470- إن من الأهداف المسطرة لمرصد الساحل في فرنسا حماية على الأقل ثلث الساحل الفرنسي ما يُعرف ب" الثلث الطبيعي المتوحش" Le tiers sauvage، و هو يسعى لتحقيق هذا الهدف على الرغم من الإمكانيات المالية المعتبرة و الوسائل الأخرى التي يتطلبها. راجع في ذلك:

- Louis Le PENSEC, *précité*, p.12.

471 - نظرا للتقارب و التشابه في الأنماط القانونية و المؤسساتية لإنشاء، تسيير و حماية المجالات الطبيعية المحمية يمكننا الحديث عن عولمة المجالات الطبيعية المحمية.

تعد الطبيعة القاعدة و سند النشاطات و هي ذخر الإنسان لأن كل ما فيها من موارد مسخر له، على هذا الأخير أن يعتمد على عبقريته كي يجني منها ما يريد بالسعي إلى ترويضها La domestication de la Nature، و عليه يمكن القول أنه إذا كانت الموارد الطبيعية بالساحل محدودة، فإن عبقرية الإنسان لا حد لها في البحث عن التوازن، فالإنسان يحتل مكانا ما في الطبيعة الذي من شأنه أن يحدث الإختلال في توازن الوسط، لذلك يتعين وضع سقف لهذا التوازن لاسيما بالمجالات الطبيعية المحمية.

من الملفت للنظر أن الطبيعة عاملا للتلاحم الإجتماعي و جاذبية إقتصادية للأقاليم في مجال التنمية المحلية، و الأخذ في الحسبان حمايتها في مساعي التخطيط يستجيب لرهانات عديدة و متداخلة من بينها: ضمان طبيعة سليمة و ذات نوعية، الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة للأجيال الحالية و القادمة مثل الغابات و المياه و تدعيم الجاذبية الإقتصادية للأقاليم ذلك الشرط الأساسي من أجل التنمية المحلية إقتصادية و إجتماعية.

إن الثابت اليوم أن الموارد الطبيعية لاسيما في الأرض اليابسة ليست غير متناهية كما كان يزعم من قبل، بل هي فانية و منها ما هو غير قابل للتجديد، فالحماية الراشدة تتصدي للإستنزاف المفرط لهذه الموارد، سيما بالفضاءات الهشة ذات العطوبية، يجب أن يعود هذا الإنسان إلى رشده و يدرك أن الطبيعة ذات قدرة استيعابية و تجديدية محدودة و لا تستطيع أن تتحمل التعديات البشرية اللامسؤولة، و إذا بقي الإنسان لا يرى إلاّ الأرباح و الفوائد الإقتصادية، فعليه أن ينتظر اليوم الذي لا يجد فيه مكانا نظيفا للاستجمام و الراحة و لا هواء بتنفسه و لا ماء عذب سلسبيلا يشربه و لا طعاما صحيا يأكله[472]. فالإنسان مطالب بالعلم الذي خصه الله به بتعمير الأرض وحسن الإستفادة من خيرات الله فيها، وهو منهي عن الإفساد فيها أو تحويل النافع من مواردها إلى ضار[473].

على مستوى التنظير للسياسات العمومية في مجال حماية الطبيعة في الساحل، يجب التوفيق بين النظرة النفعية للفضاء الساحلي عموما و النظرة الطبيعية الأكثر إيكولوجية من خلال التسيير النشط الذي يرمي إلى تحسين حالة أو وضعية الوسط الطبيعي في الساحل و ربطه بجميع الإستعمالات الممكنة

472- يرى الأستاذ محمد علي مكوار أن البيئة حسب الطرح القرآني تتمثل من حيث هيكلتها كمجموع منسجم و متوازن و المؤكد أن هناك بعض التسلسل الهرمي Hiérarchie الذي يحكم هذا النظام الكوني L'ordre universel، حيث يأتي على قمة هرم النظام الكوني الإنسان الذي كرّمه الخالق و منحه مؤهلات خاصة، فهو يحتل مكانة مسيطرة في هذا الخلق، هذه المرتبة تعطيه حقوقا كما تحمله أيضا الإلتزامات و منه فإن مسؤوليته ثقيلة تجاه خالقه الذي منحه هذه الثقة. لذلك يتعين عليه أن يحافظ على الإنسجام الكوني بضمان تسيير عقلاني Gestion réfléchie لموارد هذه البيئة. راجع في ذلك:

Mohamed Ali MEKOUAR, *Islam et environnement: une éthique pour la conservation*, Etudes en droit de l'environnement, éditions OKAD, Rabat, 1987, p34 et s.

473- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 37.

التي تتطابق مع نوعية ذلك الوسط، و منه يتعين مساعدة الإنسان للطبيعة بذكاء و لذلك يجب صرف المزيد من الأموال لإدراج الطبيعي من أجل مناظر طبيعية ساحلية أكثر أصالة، و في ذات الوقت التفكير في إرساء سياسة و التوسيع من المجالات البحرية الطبيعية المحمية، و في ذلك كله من الرشد التأسيس لتكامل مؤسساتي بين حماية الساحل نفسه و حماية الغابات و حماية المياه العذبة و المياه البحرية و حماية التربة. من النافع جدا أن تلجأ السلطات العمومية في بعض الأحيان للتدخل من أجل ترقية الطبيعة داخل المجالات الطبيعية المحمية، كأن تلجأ إلى وضعها تحت الحماية La mise en défens و ذلك من شأنه أن يعمل على إعادة بعث و دعم المسار الطبيعي البيولوجي لتكاثر و نمو مخزون العالم الحي.

يجب كذلك منح الملكية العقارية الساحلية العمومية نظاما قانونيا للحماية يكون ثابتا، مستقرا و دائما لا سيما بالمجالات الطبيعية المحمية الحساسة حتى ترتقي كفضاءات ذات مصلحة إيكولوجية Espaces d'intérêt écologique يتم تخصيصها لهيئات عامة كالمحظائر الوطنية.

أن المحافظة على الأوساط الطبيعية الساحلية البرية من خلال بسط نظام المجالات المحمية على الأقاليم الفريدة و النادرة جدا بفرض أنظمة خاصة للحماية النوعية من الحلول الراشدة، لكنها غير كافية ما دامت تخص بعض الأقاليم من الساحل دون سواها، أضف إلى ذلك عدم امتدادها الفعلي في الوسط البحري، هذا الوسط الطبيعي الذي يشكل النصف الآخر للساحل و الخاضع في حمايته لأنظمة قانونية عديدة و متنوعة يغلب عليها الطابع الدولي.

الفصل الثاني

المحافظة على الوسط البحري بالساحل الجزائري بالسعي إلى التوفيق بين حماية فضاء طبيعي شديد العطوبية و صون المصالح الإقتصادية و التجارية الحيوية وطنيا و دوليا

لقد أولى الإنسان في كل زمان إهتماما كبيرا للوسط البحري و ثرواته، غير أن هذه العناية إنحصرت أكثر في استغلال الثروات السمكية دون أن يحاط هذا المجال في إجماله ككيان منسجم[474]، فالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية قد أهملت البيئة البحرية على الرغم من أهميتها الحيوية.

إن المجال الساحلي و الشاطئي بالخصوص المفتون بجمال مواقعه، فإن البحر يمنحه رفعة و دورا إستراتيجيا ضمن آفاق التنمية بفضل خصوصياته المنظرية، الإجتماعية و الإقتصادية و ميزاته الفيزيائية و المناخية الرائعة[475]، و هو وسط حي ديناميكي تحديده، تهيئته و تسييره يتطلب معرفة الأنظمة البيئية التي تكونه و التفاعل بينها و التحكم في مسارها، لأن الحياة البحرية ترتكز عموما بالمناطق الشاطئية أين تحتوي الأنظمة البيئية على تنوع بيولوجي كبير و لهذه الأنظمة المتفاعلة نصف بحري و نصف بري mi-mer et mi-terre في نفس الوقت ديناميكية هشة.

إن الوجود البشري الكثيف بالمناطق الساحلية و الشاطئية يشكل ضغطا و له ثقلا عليها و على مواردها و إذا تركزت بهذه المناطق العديد من الموارد و الفرص، فإنها معرضة بالمقابل إلى أضرار التلوث و التدهور الناتج عن التطور العديد من النشاطات الإقتصادية[476]، حيث تزداد درجة التلوث البحري يوما بعد يوم خاصة في المناطق المحاذية للتجمعات السكانية الكبيرة و كذا المجمعات الصناعية السياحية مما ينتج عن ذلك إنخفاض الموارد الصيدية و ازدياد ملحوظ للشواطئ الممنوعة للسباحة، كما هناك تسربات للمحروقات في أعالي البحار، فإن التيارات البحرية ترمي بها على الشواطئ، و على هذا النحو فإن البحر يعيد للبر ما تحصل منه و هكذا فإن الساحل هو الذي يدفع الثمن في أغلب الحالات[477]، ذلك أن النشاطات التي تمارس بالمناطق الساحلية لها تأثير على النظام البيئي البحري و نوعية المياه لاسيما الثروة السمكية، لأن مناطق الصيد متوقفة على الأنظمة البحرية.

474- Omar SEFIANE, «Le cadres juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier», *op. cit*., p22.

475- Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, op. cit, p.33.

476- فالتنمية الإقتصادية المكثفة تولد التلوث المكثف في غياب عنصر حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية، راجع في ذلك: مصطفى كراجي، « حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2 سنة 1997، ص 47.

477- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit*., p 89.

يعتبر الساحل من الجهة البحرية كبحر قبـلي ثمين من الناحية البيولوجية، أين الحياة الحية التي تعيش في نطاقه مهددة ضعفين، باستغلال الموارد و تلوث الشواطئ نظرا للنشاطات المكثفة بهذه الأماكن و الإستعمالات التي تكثر بها النزاعات و تطرح مشكلة التسيير بشدة و لها تأثيرات خطيرة و متعددة على ذلك الفضاء.

لقد ظهر الانشغال الرسمي و الفعلي بمسألة التلوث البحري منذ صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، و من ذلك الوقت تم وضع منظومة قانونية للوقاية من التلوث و مكافحته[478]، و قد كان الإحساس بضرورة حماية البيئة إحساسا إجتماعيا قبل أن يكون سياسيا، إذ يتطلب موارد مالية و بشرية كبيرة للحد من التلوث في غياب فكرة منع التلوث[479]، كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية ذات بعد عالمي و إقليمي التي شكلت بالفعل امتدادا للتشريع الوطني الداخلي[480]، و منه فإن تحديد الأساس القانوني الذي يسمح للدولة الساحلية و المجموعة الدولية بمواجهة أخطار التلوث البحري يعتبر من أول الإشكالات التي طرحها رجال القانون الدولي[481]، حيث تظهر في القانون الدولي العام من خلال التزاحم بين السيادة الإقليمية للدول من جهة و بين النظام القانوني الخاص بالمكافحة من جهة أخرى و ذلك من خلال الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإتفاقي على الدول لكي تحد من أنشطتها التجارية و الصناعية التي تلوث البيئة و في معالجة آثارها[482].

إن العناصر الملوثة أغلبها متحرك كالسفن والوديان، وأن التيارات البحرية القوية تهدد بحمل الملوثات إلى ابعد المناطق البحرية، ومتجاهلة الحدود، البحرية الموجودة بهذه المناطق، والتي تجعلها خاضعة لسيادة دولة دون الأخرى، ولذلك كان من الطبيعي أن تتعاون الدول من أجل المحافظة على البيئة البحرية، وكان من اللازم تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على هذه البيئة من التلوث. و تتلخص المحافظة على الوسط البحري بالساحل الجزائري بصون المصالح الإقتصادية و التجارية الحيوية و حماية فضاء طبيعي شديد العطوبية في مواجهة التهديدات المستمرة للتلوث من

478- بالفعل، أوجد المشرع الجزائري منظومة تشريعية و تنظيمية مكثفة لحماية البيئة و بالخصوص منذ سنة 1983، لكن و على الرغم من ذلك فقد تأخرت المراسيم التطبيقية لغاية سنة 1990.

479- مصطفى كراجي، مقال سابق، ص 47 و 48.

480- شهدت الأعوام العشرين الماضية عقد العديد من المؤتمرات سواء على المستوى المحلي أو الدولي جاء فيها وجوب حماية الأجيال الحالية و المستقبلية من مساوئ التلوث مهما كانت أشكاله و ضرورة حماية المكونات البيئية. راجع في ذلك: عبد الحفيظ طاشور، «نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، رقم 1 سنة 2003، ص 121.

481- محمد بوسلطان، «التلوث البحري بالبترول»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، رقم 1 سنة 2003، ص 10.

482- صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات فان يونس بنغازي، ليبيا 1996، ص 18.

مصادرة عديدة في البحر و آتية من البر كذلك، و الذي يشترك في محاولة الوقاية منه و مكافحته إن وقع كل من القانون الدولي و القانون الوطني.

يعتبر نظام الملكية العمومية البحرية Le régime de la domanialité publique maritime من الأنظمة القانونية العريقة التي تطبق على الساحل و هي في الوقت نفسه ذات تطبيق وطني عام، لأن الأملاك العمومية البحرية في عمومها من توابع ملكية الدولة وهي من أهم الأملاك العمومية بالساحل[483]، هذا الفضاء الذي كان و لمدة طويلة فضاءً رخيصا لم يخطر ببال أحد تملكه و استعماله بمفرده، لكنه أصبح اليوم يتلقى مساسا جراء النشاطات و الإستعمالات الإنسانية المتعددة، الكثيفة و المتنوعة التي تمارس في نطاقه.

لقد كانت حماية الساحل في الجهة البحرية تعني الأملاك العمومية لتتطور بعد ذلك إلى تـدابير خصوصية و ذلك من خلال نصوص قانونية كثيرة يأتي على رأسها القانون رقم 02-02 الذي يطمـح إلى وضع رؤية شاملة و مستدامة للمحافظة. إن الجزائر دولة ساحلية بالجنوب الغربي للبحر الأبـيض المتوسط تواجه كغيرها من دول المتوسط إشكالية حماية وسطها البحري، الذي يطرح مسألة ممارسـة السيادة الوطنية على الإقليم و الوفاء بالتزاماتها الدولية **(المبحث الأول)** الأمر الذي يدفع إلى اتخاذ جملة من التدابير لصده، منعه و مكافحته، لأنه بات من الإنشغالات الدولية و الوطنية المشتركة **(المبحـث الثاني)**.

المبحث الأول

إشكالية حماية الوسط البحري الساحلي الجزائري: التوفيق بين ممارسة السيادة على الإقليم الوطني و الوفاء بالإلتزامات الدولية

تعد حماية البحر المتوسط منذ زمن بعيد مشكلا محيرا، و معاينة وضعيته الحالية تبين الحد الذي بلغه من التهديد جراء ما يرمى فيه من فضلات الإنسان اليومية، حيث يتفق كل الإيكولوجيين للإعتراف بأن هذا البحر يمثل في عدة أوجه أخطارا محدقة و أن سقف التلوث به قد تم تجاوزه[484].

483- بالفعل، رغم أن الأملاك العمومية البحرية تعتبر أكبر الأملاك العمومية على الإطلاق، إلا أن قانون الأملاك الوطنية لم يفرد لها عنوانا خاصا بها. للتذكـير أنه للتعبير عن مصطلح Domaine public يستعمل الفقه القانوني العربي مصطلحات عديدة و غير موحدة و منها على الخصوص ما يلي: **مال** أو **الأموال** العمومية، **الدومين العمومي** و **الأملاك العمومية** بصيغة الجمع، يستعمل المشرع الجزائري مصطلح **الأملاك العمومية**.

484- Mohamed KAHLOULA, «La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine», *Revue Juridique de l'Environnement*, N° 1-1995, p 6.

إن تحديد الأساس القانوني الذي يسمح للدولة الساحلية و المجموعة الدولية بمواجهة أخطار التلوث البحري يعتبر من أول الإشكالات التي طرحها رجال القانون الدولي[485]، ذلك أن المبدأ السائد للقانون الدولي للبحار هو مبدأ حرية البحار، إلا أن الدول الساحلية أصبحت تطالب بحقها في فرض سيطرتها على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها. و تجدر الإشارة إلى أن موضوع تلويث البيئة البحرية من المواضيع التي يتصور فيه إمكانية تنازع الاختصاص فيما بين الدولة الساحلية ودولة العلم في مناطق معينة، حيث أثير حوله جدل فقهي كبير، وهو موضوع الاختصاص في تطبيق المعايير والقواعد في مجال مكافحة التلوث البحري.

في الواقع يغطي الملك العمومي البحري جزء من الساحل، و على هذا النحو فإن قواعده تطبق على الجزء من ذلك الفضاء الواقع في الملكية العمومية، و عليه يمكن القول أن تلك القواعـد تـساهم في حمايته. إذن، تطبق على بعض أجزاء من الساحل البحري أدوات قانونية أخرى تأتي لتدعم حماية الساحل و التي تتمثل في تدابير الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[486]، هذه الأملاك هي حالة فريدة ضمن الملكية العمومية بنطاقها، بطبيعتها و بأقدميتها وشموليتها و التي تستدعي لفت النظر إليها قبل غيرهـا **(المطلـب الأول)**، في الوقت ذاته، فإن الجزائر دولة ساحلية بالبحر الأبيض المتوسط تواجه مشكلة التلوث بمجالهـا البحري **(المطلب الثاني)** حيث تتمتع بحقوق سيادية و تقرير ولاية لمنع التلوث و خفضه و السيطرة عليـه خدمة للصالح العام الدولي **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

حماية الساحل في إطار الأملاك العمومية البحرية الطبيعية: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة و قليلة النجاعة

يعرف المشرع الجزائري الأملاك العمومية على أنها تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها[487]، كما يضبطها بمعايير إستعمال الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمـهور المستعمل إما مبـاشرة و إما بواسطة مرفق عمومي بحـكم طبيعتها أو بإدخال

485- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 10و 11.

486- تعد الأملاك العمومية البحرية لدى الكثير من فقهاء القانون المتخصصين حالة فريدة ضمن نظام الملكية العمومية، بمداها، بطبيعتها، بقدرتها، فالدولة هي المالكة و المسؤولة الوحيدة على الفضاء الساحلي الذي يعني أهم الرهانات في المنطقة التي يلتقي فيها البر بالبحر. راجع في ذلك:

- Gérard PARDINI, *La protection du littoral*, M.B édition, Paris 2004, p. 63.

487- أنظر المادة 3 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.

التهـيئة الخاصة عليها[488]، و بالرغم من خصوصية نظام المـلكية العمومية في الجزائر إلاّ أن بعض المبادئ و القواعد لها جذور في القانون الفرنسي الذي طُبق ببلادنا خلال فترة زمنية طويلة[489]، فيشكل كل من إمتيازات السلطة العامة، الصالح العام و التخصيص[490] أسس نظام الملكية العمومية الكلاسيكية[491]، تلك العناصر التي تفصل بين صنفَي الأملاك الوطنية[492] و التي يرجع إرساء دعائم التفرقة بينهما إلى الفقيه الفرنسي فيكتور برنار برودون PROUDHON[493].

تعتبر الأملاك البحرية أكبر الأملاك العمومية على الإطلاق و قد إضطلعت الدولة منذ القديم بحراستها، فهي منذ العهد الروماني من قبيل الأشياء المشتركة و بهذا المعنى هي غير قابلة للتملك الخاص و عليه يجب أن تسير من طرف السلطة العامة و هذا منذ العهد الروماني، أين كانت الرخصة واجبة للبناء على ضفاف البحر، فجاء أمر كولبير Colbert في أوت 1681 الخاص بالبحرية[494] الذي قنن هذا المبدأ و لا زال إلى يومنا هذا أساس تسيير الدولة لهذه الأملاك العمومية البحرية المشكلة أساسا من شواطئ البحر، الأرض و باطن الأرض في البحر إلى حدود المياه الإقليمية.

488- أنظر المادة 12 من نفس قانون، هذه المادة التي تجاوزت "معيار المادة 17 من الدستور" التي تدرج الثروات الطبيعية ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية

489- لقد اصطلح على تسمية الأملاك العمومية في العهد العثماني بأملاك البايلك والمقصود بها جميع الأملاك التي تملكها الدولة والمسيرة من طرف الباي أو الداي (الداي يسير الأملاك على المستوى المركزي، و الباي يكون على المستوى المحلي)، والتي كانت تشتمل على الأملاك المملوكة للداي، والتي كانت تسمح له بممارسة سلطاته، والأموال المخصصة لسير المرافق العمومية راجع في ذلك:

Ahmed RAHMANI, *Les biens publics en droit algérien*, les éditions internationales, Alger 1996, p.23.

490- إن إجراء التخصيص l'affectation في القانون الفرنسي تترجم نظاما قانونيا للملك الذي يُحدد بغرض استعماله و نفعه، فالتخصيص للمنفعة العمومية هو الذي يلحقه بالأملاك العمومية، فنظام الملكية العمومية لملك عقاري ناتجة عن معايير متراكمة من الإنتماء إلى شخص عمومي، من التخصيص إلى استعمال الجمهور أو لمـرفق عمومي، ذلك المعيار المكمل المشروط بالتهيئة الخاصة. راجع في ذلك:

Jean DUFAU, *Le domaine public*, tome I, Le Moniteur, Paris 1990, p. 35 et s.

491- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.105.

492- أول التشريعات التي ظهرت فيه بوضوح التفرقة بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة ضمن الأملاك الوطنية هو القانون الصادر في 16 جوان 1851 الخاص بتنظيم الملكية في الجزائر. أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، «الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة- الجزء الأول: الأموال العامة»، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 46.

493- للتمييز بين الأملاك الوطنية لعمومية و الأملاك الوطنية الخاصة اعتمد المشرع على معيارين، فالأول هو معيار عدم قابلية التملك الخاص، والمعيار الثاني هو الوظيفة المنوطة بالأملاك. و يمكن القول أن تعريف الأملاك العمومية في القانون الجزائري هو تعريف تشريعي أي جاء عن طريق التشريع و ليس عن طريق القضاء كما هو الحال في القانون الفرنسي، فيؤكد القانون على مبدأ إقليمية الملكية حيث لا تنتمي الملكية إلا للأشخاص الإدارية التي تتمتع بإقليم المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية.

إستقر القانون الفرنسي على اعتبار الأملاك العمومية هي الأملاك التي تعود لشخص معنوي عمومي الدولة، الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية، وأن تكون هذه الأملاك مخصصة لاستعمال الجمهور سواء مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون في هذه الحالة الأخيرة إما بحكم طبيعته أو تهيئة خاصة ملائمة بصفة أساسية لأهداف المرفق العمومي. راجع في ذلك: فتحي السكري، «تطور نظرية أملاك الدولة العامة وحمايتها»، المجلة التونسية للإدارة العمومية، عدد20، سنة 1996، ص 8 و 9.

494- تم إعداد الأمر الخاص بالبحرية خلال 11 سنة من طرف كـولبير كبير موظفي الملك لويس الرابع عشر، حيث بقيت سارية لمدة ثلاثة قرون و ساهمت في تطوير القانون البحري الدولي. أنظر:

Henri COULOMBIE et Jean-Paul REDON, *Le droit du littoral –(domaine public maritime- loi littorale - ports maritimes)*, Litec, Paris 1992, p.3.

حسب بعض المختصين[495]، يخضع الملك العمومي البحري[496] المتواجد أساسا في الساحل في مجمله لملكية الدولة و قد كان محل تحديد تشريعي، ذلك أن المشرع أراد أن يعطيه توسعا في الحد الأقصى من أجل حمايته، لأن كما يدل عليه إسمه فالجانب الطبيعي هو الهام فيه، في المقام ذاته يجب التأكيد بأن الملك العمومي البحري بالمفهوم الضيق ليس الشكل الوحيد لنظام الملكية العمومية الخاص بالساحل، فإلى جانبه نجد أملاك عمومية أخرى[497]، و مع ذلك يعد الساحل أكبر من نطاق الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالنظر إلى مكوناته الكثيرة و المتنوعة.

تطبق على بعض أجزاء من الساحل البحري أدوات قانونية تأتي لتدعم حماية الساحل و التي تتمثل في تدابير الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، هذا النوع الهام من الأملاك الذي يشكل بالأساس نظاما قانونيا قديما ذو القواعد الصارمة، فمن الجدير قياس مدى فعاليته و نجاعته عندما يكون مجال تطبيقه ذلك الإقليم للبشر ونشاطاتهم الملاقي L'interface بين البر و البحر، الفريد، الهش و المرغوب فيه كثيرا[498]. إذن فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزء من أملاك الساحل **(الفرع الأول)** و أن إستعمال هذه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هو استغلال إقتصادي لبعض قدرات الساحل **(الفرع الثاني)** كما أن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مساهمة في حماية الساحل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول- الأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزء من أملاك الساحل

تعد الأملاك العمومية البحرية[499] بشكل عام لدى الكثير من فقهاء القانون المتخصصين[500] حالة فريدة ضمن نظام الملكية العمومية الواقعة بالساحل، بمداها، بطبيعتها، بقدرتها، فالدولة هي المالكة و المسؤولة الوحيدة عليها و على الفضاء الساحلي الذي يعني أهم الرهانات في المنطقة التي يلتقي فيها البر بالبحر.

495- Philippe GOLDFRIN et Michel DEGOFF, *Droit administratif des biens*, 7e édition, Armand Colin, Paris 2005, p.12 et 13.

496- يتم إستعمال مصطلح الملك العمومي البحري بصيغة الفرد أو الأملاك العمومية البحرية بصيغة الجمع و كلاهما يعني نفس المعنى القانوني.

497- Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *Le littoral*, 2e édition, Le Moniteur, Paris 2005, p.33.

498- من خلال طرح إشكالية هذا الموضوع، يمكن أن نقترح ترجمة للعنوان من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية على النحو التالي:
Le domaine public maritime naturel à l'épreuve de la protection du littoral: des règles juridiques classiques rigoureuses, mais insuffisantes et peu efficaces.

499- إن الأملاك العمومية البحرية عموما فكرة معقدة، تحتوي على المصطلحات التالية:
- **الأملاك Le domaine:** تعني مجموع الأملاك التي تكون عمومية و التي تملكها الدولة بحكم التشريع،
- **عمومية Public:** تعني أن هذه الأملاك تعود للجميع و يستعملها الجميع Tous،
- **بحرية Maritime:** يعني أنها متواجدة بالبحر أو بجواره.

500- Gérard PARDINI, *La protection du littoral*, M.B édition, Paris 2004, p. 63.

لم يشر قانون الأملاك الوطنية إلى الساحل إطلاقا، كما أنه لم يخصص هذا القانون عنوانا منفردا للأملاك العمومية البحرية، بل تناول موضوعها مع الفئات التي تشابهها، حيث نص أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية و من الأملاك العمومية الإصطناعية، الشيء الذي ينطبق تماما على الأملاك العمومية البحرية[501]، ذلك أن الأملاك العمومية الطبيعية البحرية هي الفئة التي تحظى بالأهمية نظرا لمشتملاتها، لحجمها و لصرامة نظامها القانوني ذي الشبه الكبير مع نظيره في فرنسا[502]. تحتوي الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على عناصر كثيرة و متنوعة من أملاك الساحل و منه فإن تحديدها يخضع لمجموعة من الإجراءات، كما أن الفحص الدقيق للنظام القانوني للملكية[503] المتعلقة بالمكونات الأساسية الهامة للساحل أو تلك المتواجدة في إقليمه توحي أن الملكية العمومية البحرية الهامة التابعة للدولة المرتبطة بالفضاء الساحلي هي الأكثر انضباطا و تنظيما من حيث تكوينها **(أولا)** و تحديدها **(ثانيا)**.

أولا- تكوين الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

من البداية، كان يجب لفت الإنتباه أنه لا توجد أملاك عمومية بالطبيعة Un domaine public par nature، بل يتوقف ذلك على إرادة المشرع، فالمشرع هو الذي يلحق ملك معين بتوابع الأملاك العمومية الطبيعية، ذلك أن إضفاء نظام الملكية العمومية يكون نتيجة أحداث فيزيائية التي يقع على الإدارة معاينتها فقط[504]. تتكون الأملاك العمومية البحرية عموما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، حيث تتمثل الوسائل القانونية في الأعمال القانونية سواء كانت أعمالا إتفاقية أو أعمالا إنفرادية من طرف الإدارة و كذا التكوين بموجب القانون Loi، يتم ذلك بالأساليب العادية كالعقد، التبرع، التبادل، التقادم و الحيازة، كما يتم الإقتناء بالأساليب غير المألوفة Procédés exorbitants التي تتجلى في وسيلة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[505]، و تتم قواعد تكوين[506] الأملاك الوطنية العمومية وفق

501- أنظر المادة 14 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السابق الذكر.

502- تؤكد الأستاذة جاكلين موران دوفيلي أن الأبحاث في مجال الأملاك العمومية الطبيعية أقل خصوبة من تلك المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية، و منذ صدور قانون الساحل الفرنسي، فإن الأبحاث حول الأملاك العمومية البحرية أصبحت غير مفصولة عن تلك المتعلقة بالساحل، و في بعض الأحيان تكون مغيّبَة من طرف هذه الأخيرة، على الرغم من أن كل منهما يحافظ على النظام الخاص به. راجع في ذلك:

- Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *Revue AJDA*, juin 2002, p.481.

503- صنّف قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بالمادة 23 منه الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن ثلاثة أصناف قانونية وهي: - الأملاك الوطنية biens domaniaux، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة biens melks ou de propriété privée و الأملاك الوقفية bien wakfs.

504- Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.18.

505- راجع المادة 26 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

506- يستعمل المشرع تعبير تكوين الذي يقابله بالفرنسية في نفس النص مفردتين مختلفتين وهما: Formation et Constitution

إجراءين: تعيين الحدود La délimitation، أو التصنيف و يشترط أن يسبق هذين الإجراءين الإقتناء الذي يترتب عليه التملك القبلي حتى يدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية[507].

تتشكل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من عدة عناصر، من الناحية البحرية فهي مسيرة بالتشريعات التي يغلب عليها الطابع الدولي و على رأسها قانون البحار لسنة 1982، أما الجهة البرية يضبطها التشريع الوطني، فهي جزء من الفضاء الساحلي و لذلك وجب التعرف على مشتملاتها. و ضمن مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، يتضح أن الساحل جزء من هذه الأملاك، أو بالأحرى أن هذه الأملاك هي جزء من الساحل، حيث تشمل على العموم شواطئ البحر، المد و الجزر من جانب المنطقة البرية، الأرض و باطن الأرض، البحر الإقليمي إلى حدود 12 ميل بحري، و البرك المالحة المتصلة بالبحر[508]. بالنسبة للجزائر، تضمنت نصوص قانونية عديدة مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في مجال التشريع **(أ)** و مجال التنظيم **(ب)**.

أ- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التشريع

تضمنت نصوص تشريعية عديدة مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، حيث تشمل الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية البحرية طبقا لقانون الأملاك الوطنية على الخصوص ما يأتي: شواطئ البحر les rivages de la mer، قعر البحر الإقليمي و باطنه le sol et le sous-sol de la mer territoriale، المياه البحريـ ـة الداخلية les eaux maritimes intérieures، طرح البحر و محاسره les lais et relais de la mer و الثروات البحرية[509] الواقعة في المناطق لبحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[510].

تدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري[511] والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائريـ ـة

507- راجع المادة 27 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

508- Gérard PARDINI, *op. cit.*, p.21.

509- تُعتبر المصائد السمكية و غيرها من منتجات البحر من لواحق الأملاك الوطنية البحرية، وممارسة حق الصيد البحري خاضع لبعض الشروط التي يمليها المالك و هو الدولة، لذلك فإن ممارسة هذا الحق يوجب طلب الرخصة التي تمنحها الإدارة المشرفة على النشاط المعني ويكون محددا بفترة زمنية مقابل إتاوة. راجع القانون رقم 01-11 المؤرخ في يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36.

510- راجع المادة 15 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

511- لا يعتبر الجرف القاري Le plateau continental في فرنسا، المحدد بعمق 200 مترا (معيار القدرة على الإستغلال Le critère de l'exploitabilité بمعنى العمق الذي يسمح باستغلال الثروات الطبيعية، من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية. راجع في ذلك: Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif des biens*, Montchrestien, Paris 1999, p.44.

طبقا للقانون[512] و ذلك ما أكد عليه الدستور منذ سنة 1989[513]، هذه الأحكام التي سعى المـشرع الجزائري من خلالها إلى الإنسجام مع قواعد القانون الدولي.

أشار الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 إلى الأملاك الوطنية البحرية بصفة كلية على أنها تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و الإصطناعية و تتمثل الفئة الأولى خاصة في المياه الإقليمية و ما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية و التي تضم الخلجان و الشواطئ و منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة و أراضي الإنحسار و الإتصال البحرية[514]، و بالمقارنة مع قانون الأملاك الوطنية، فإن القانون البحري أدخل ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المياه الإقليمية مما يبين عدم الإنسجام بين القانونين، كما يتنافى ذلك الطرح تماما مع قواعد القانون الدولي.

بدوره نص القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ على عنصر واحد من الأملاك العمومية الطبيعية البحرية المتمثل في الشاطئ La plage[515] و أعطى له تعريفا على أنه شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها و التي تضـبط حدودها بحكم موقعها و قابليـتها السـياحية لاستقبال بعض التهييئات بغرض استغـلالها السياحي[516].

من جهته إحتوى قانون الساحل ضمن المنطقة النوعية La zone spécifique المسماة بالمنطقة الشاطئية La zone côtière جميع العناصر التي عددها قانون الأملاك الوطنية[517]، فالأملاك العمومية الطبيعية الكلاسيكية البحرية متواجدة كلها في جزء هام من الساحل و هو المنطقة الشاطئية الواقعة بالمنطقة البحرية للساحل التي أكد بخصوصها القانون أنها تكون موضوع تدابير حماية وتثمين[518]، فتمتد

512- راجع الفقرة 3 من المادة 36 رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

513- و ذلك ما أكد عليه الدستور سنة 1989 حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 17 على انه: «الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم والمصانع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات....».

514- راجع المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 و رقم 47 لسنة 1998.

515- لم يستقر لفظ الشاطئ على ترجمة واحدة في مختلف النصوص القانونية محل الدراسة، مرة يعني Littoral، مرة Rivage و مرة أخرى Plage.

516- راجع المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة للرسمية عدد11.

517- راجع المادة 8 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10.

518- راجع المادة 8 الفقرة 2 من رقم 02-02 السالف الذكر.

من الشواطئ الطبيعية إلى حدود المياه الإقليمية، فتمثل جزءًا معتبرا إذا ما تم جردها بدقة لمعرفة حجمها و قيمتها الحقيقية[519].

ب- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التنظيم

في إطار التنظيم و نظرا لإنفراد الدولة بملكية الأملاك العمومية البحرية، تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات ذلك بعض مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية التي حصرها في الشاطئ Rivage و طروح البحر و محاسره مفردا لكل منهما تعريفا قانونيا خاصا به. بالنسبة للشاطئ يعرفه على أنه جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة و يكشفه أخفضها تارة أخرى[520]، أما طروح البحر و محاسره التي يصرح بأنها تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية يتعرض لكل عنصر منهما كما يلي:

1- طروح البحر Les relais: هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر على الساحل و الذي يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج،

2- المحاسر Les lais: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى إنحساره و لم تعد الأمواج تغمرها في أعلى مستواها[521] و يمكن أن تجرد أراضي طروح البحر و محاسره من صفتها العمومية لتستعمل في أغراض إقتصادية أو إجتماعية على الخصوص[522].

تفتقد الأملاك البحرية في معظمها إلى التعاريف، فهناك صعوبات لتثبيت الحدود بالفضاء الساحلي، كما أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي في أغلب الأحيان وعاء للأملاك العمومية البحرية الإصطناعية التي منها ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية [523] و منها ما نص عليه القانون البحري[524]،

519- لا أثر مطلقا للأملاك العمومية الإصطناعية في القانون رقم 02-02 رغم مكانتها و أهميتها بهذا الساحل.

520- راجع المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 60.

521- راجع المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

522- راجع المادة 105 من نفس المرسوم التنفيذي.

523- تشمل للأملاك العمومية الوطنية الإصطناعية البحرية طبقا للمادة 16 القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم ما يلي: - الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج، - الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية، - المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني بالبحر. من ناحية أخرى أفرد المرسوم التنفيذي رقم 91-454 عنوانا خاصا للأملاك العمومية المينائية، حيث تتكون من الموانئ المدنية مع منشآتها و المرافق اللازمة للشحن و التفريغ و توقف السفن و رسوها و المساحات المائية و جميع الوسائل و المرافق المبنية و غير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن و المنشآت و إصلاحها، كما أضاف لها المشرع السكك الحديدية و طرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ و اعتبرها جزءا لا يتجزأ منها، ثم ألحق بها أيضا المنشآت و التجهيزات الأخرى المتعلقة بحماية الملاحة البحرية، أنظر المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

524- تشمل الأملاك العمومية البحرية الإصطناعية طبقا الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم : الموانئ و التركيبات المستخدمة للتحميل و التفريغ و رسو السفن و المنشآت العمومية و الأماكن المهيأة و المخصصة للإستعمال العمومي.

من جهة أخرى نص المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 6 يناير 2002 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ و أمنها على الأملاك العمومية المينائية بصفة عامة ولم يعددها في صلبه، بل ركز على إستغلالها و أمنها. تحتوي الأملاك العمومية البحرية الاصطناعية أساسا على الموانئ البحرية المضاف إليها بعض المنشآت المبنية خارج حدود الميناء كالمنارات البحرية و بعض البنايات بالأرض اليابسة و بالبحر من أجل حماية الملاحة البحرية و كذا حماية الموانئ نفسها من البحر.

و يتبين من خلال القراءة المتأنية للنصوص المذكورة آنفا، أن مشتملات الأمـلاك العموميـة البحرية الطبيعية غير مستقرة على تعداد ثابت متفق عليه، فمن الأجدر أن ينص قانون الأملاك الوطنية و النصوص المطبقة له على جميع مشتملاتها ضابطا إياها بتعاريف واجبة الإتباع و الإعتماد من طـرف جميع النصوص الأخرى ذات الصلة النصية بالموضوع كقانون الساحل على سبيل المثـال، و لتفـادي الإنشطار و التبعثر، يكون من المفيد جدا إصدار نص قانوني خاص بالأملاك العمومية البحرية المؤسس على مبادئ صلبة و الهادف إلى حمايتها و تسييرها.

ثانيا- تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

توجد الأملاك العمومية الطبيعية وتحدد على العموم بفضل الطبيعة ودون تدخل الإنسان، و يتم اكتسابها من طرف الإدارة بفعل الواقع و ليس بمقتضى عمل قانوني، حيث يتم الإدماج بصورة آلية دون حاجة لإصدار قرار إداري، و يقتصر تدخل الإدارة في هذا المجال على إعلان و كشف الحدود الطبيعية لتلك الأملاك. و تطبق هذه القاعدة بصورة مطلقة على هذا النوع من الأملاك. و يعد تعيين الحدود إجراء إداري يقصد به إدخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك، إذ تقوم بموجبه السلطة المختصة بمعاينة حدود الأملاك العمومية الطبيعية عموما، و تخضع أساليب تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية على العموم إلى قواعد استثنائية التي تميزها عن تلك المطبقة في تعيين الحدود بين الملكية الخاصة، وقد كان القصد من هذه القواعد هو الحفاظ على وحدة الأملاك العمومية وحمايتها ضد خطر إعتداءات الأفراد. يتم تحديد الأملاك العمومية الطبيعية عموما بفعل الظواهر الطبيعية و الجغرافية نفسها، فهي التي تنشئها و هي التي تحددها و مع ذلك فقد تصدر الإدارة عملا قانونيا في هذا الشأن ترسم فيه حدود هذه الأملاك[525]، إذ يثبت إدراج الملك العمومي الطبيعي عامة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود[526]، التي تعني معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية.

525- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص 463.

526- راجع المادة 28 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

بالنسبة للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تبين عملية تعيين حدود شاطئ البحر من جهة الأرض حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها و حدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر، فتتسم ذات العملية بالطابع التصريحي Un caractère déclaratif و يشترط فيها مراعاة حقوق الغير و استشارتهم لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة ثم إبلاغهم بقرار التحديد الواجب النشر طبقا للتشريع المعمول به[527]، حيث تتم عملية ضبط الحدود بإتباع بعض الإجراءات **(أ)** التي تنتج بعض الآثار **(ب)** و في كل الأحوال يمكن توقُّع خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية **(ج)**.

أ- إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

تقوم الإدارة بتعيين حدود عناصر أملاكها العمومية الطبيعية بمقتضى تحقيق تقوم به لجنة مشكلة لهذا الغرض تتنقل إلى الموقع لتعيين الحدود الطبيعية وتسمح خلال التحقيق بملاحظات الإفراد وخاصة الملاك المجاورين وتنتهي هذه المرحلة الإجرائية إلى صدور قرار تعيين الحدود يصدره الوالي المختص إقليميا. لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454[528] إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية[529]، حيث تقوم بتقدير و تحديد حدود البحر من جهة اليابسة إبتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية، و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تتم المعاينة لهذه الحدود من طرف الجهات التقنية المختصة المسجلة في محضر بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو حتى بمبادرة مشتركة عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى، فيقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار بعد إجراء معاينة علنية ثم إخبار المجاورين، فيقوم المجاورون، عموميون كانوا أم خواصا، بتسجيل ملاحظاتهم، حقوقهم و إدعاءاتهم خلال إجراء المعاينة كما تجمع آراء المصالح و الإدارات المطلوبة قانونا. و إذا

527- راجع المادة 29 من نفس القانون.

528- تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454 لفظ: الساحل مرتين و ثلاث مرات لفظ: Littoral.

529- لا ينطبق إجراء الإصطفاف L'alignement الذي يخص طرق المواصلات طبقا للمادة 28 الفقرة 3 من قانون 90-30 المعدل و المتمم على الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية، بل يتم إدراجها على أساس التصنيف هذه العملية التي نص عليها قانون الأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم 91-454. و - لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر على تكوين و إجراءات تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية التي ركز فيها على الأملاك البحرية المينائية، حيث إستثنى الموانئ العسكرية و ملحقاتها الخاضعة لنص خاص، يتم ضبط حدود الأملاك العمومية المينائية البحرية من طرف الوالي بناء على مبادرة إدارة الشؤون البحرية بالإشتراك مع كل من السلطة المكلفة بالميناء و إدارتي الأشغال العمومية و الأملاك الوطنية بعد إجراء لتحقيق إداري، فإذا إعترضت عملية ضبط الحدود صعوبات تقنية معقدة أمكن الإستعانة بلجنة إستشارية من الخبراء تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل قصد مساعدة الوالي على اتخاذ القرار، إشترط المشرع مراعاة حقوق الغير، الإرتفاقات والتبعات المرتبطة بالنشاط البحري و المينائي، أنظر المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454. أبعد نص نفس المرسوم التنفيذي من الخضوع التلقائي لقواعد الملكية العمومية الأماكن و المعالم التاريخية و الطبيعية، غرائب الطبيعة و روائعها و المحطات المصنفة، هذه المساحات التي يمكن العثور عليها بالساحل الجزائري، ذلك أنها تخضع لتشريع خاص بها، أنظر المادة 146 من ذات المرسوم التنفيذي.

انتهت عملية المعاينة دون اعتراضات معتبرة، يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، أما إذا حصلت اعتراضات و انعدم التراضي، فإن ضبط الحدود البرية يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيون و الوزير المكلف بالمالية[530].

يختلف الوضع عندما تغمر المياه أراضي لم تصل إليها من قبل ما يعرف بطرح البحر[531] Le gain de la mer، أو عندما تنسحب من جزء من الشاطئ الذي كانت تصله الأمواج من قبل ما يعرف بمحاسر البحر[532] Retrait de la mer بالنسبة لطرح البحر عندما تغمر مياه البحر أراضي واقعة بمحاذاة الشاطئ وكانت بعيدة عن حركة الأمواج، تفقد هذه الأراضي خاصيتها كملكية خاصة وتصبح تابعة للأملاك البحرية العمومية الطبيعية[533]. للتحكم أكثر في تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، يكون من الرشد توسيعها في الأرض اليابسة لتشمل شريط ثلاثمائة (300) متر على طول الساحل كي يصبح هذا الشريط منطقة فاصلة بين البر و البحر خاضعة لقواعد حمائية صارمة نظرا لحساسيتها حتى ينسجم مع أحكام قانون الساحل[534].

ب- آثار قرار ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

على العموم، يتميز النظام القانوني لتعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية بسمة هامة[535]/[536]، ذلك أنه يقتصر على كشف وإعلان الحدود التي ترسمها الطبيعة أصلا لهذه الأملاك فان ليس للتعيين أي اثر منشئ للحدود ويقتصر أثره على إبراز الحدود الطبيعية. و لا يعطي القرار الإداري الصادر بتعيين الحدود أي حقوق للملاك المجاورين لهذا القرار طابعا مقررا ولا يتضمن تعيين الحدود للأملاك العمومية

530- أنظر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر. .

531- طرح البحر هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل وتظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

532- المحاسر هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستوياتها.

533- بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية، حدد القانون الأملاك الوطنية الثروات الطبيعية التي تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها و من بينها ثروات الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد وضعها ضمن اختصاصات السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون. أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

534- في إطار إرتفاقات منع البناء و بمراعاة حالة الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، مدد القانون رقم 02-02 في مادته هذه الإرتفاقات المانعة إلى مسافة ثلاث مائة (300) متر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس.

535- كقاعدة أساسية، فان السلطة الإدارية تتمتع بحق تعيين حدود أملاكها العمومية بمقتضى إرادتها الإنفرادية وتستطيع أن تفرض إرادتها في هذا المجال على الأملاك الخاصة للأفراد المجاورين. يعني مفهوم سلطة الإدارة الانفرادية في تعيين حدود أملاكها إنها هي صاحبة سلطة تقرير واتخاذ هذا والامتناع عنه لما تراه مفيدا للمنفعة العامة. لا يمكن للإفراد إجبار الإدارة على القيام بتعيين حدود أملاكها العمومية، ويتمثل تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية في معاينة حدود الأملاك من طرف السلطة الإدارية المختصة.

536- إذا كان تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية يتم بفعل الظواهر الطبيعية و الجغرافية نفسها، فإن تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية يخضع لإجراءات و شروط قانونية صارمة و مضبوطة، إذ يستلزم دخول الملك ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية مسبقا توفر شرطين: يجب أن يكون محل ملكية من طرف الإدارة و يكون أيضا محل تخصيص الذي يكون بموجب عمل إداري من طرف السلطة المختصة، التي تعاين دمج الملك ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية و الذي يفضي على تصنيفه. راجع في ذلك:
Tahar KHALFOUNE, *Le domaine public en droit algérien : réalité et fiction*, L'Harmattan, Paris 2004, pp. 370-380.

أي تعيين لحدود الأملاك الخاصة المجاورة له. و بصورة عامة يختلف نظام تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية عن تعيين حدود الأملاك المخصصة للمرافق العامة، إذ يتميز العمل التنظيمي L'acte réglementaire الضابط للحدود البرية المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية البحرية بالطابع التصريحي، فهو تثبيت و تأكيد على أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها بفعل الظواهر الطبيعية، قد تم إدراجها بالفعل ضمن الأملاك العمومية، كما أن الأملاك التي لم تعد تغطيها الأمواج في أعلى مستواها تدمج ضمن الأراضي المكشوفة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة[537]، فالظروف الطبيعية لوحدها كفيلة بتحديد الملك العمومي البحري و قرار التصريح المتعلق بالتحديد لا يعد مؤسسا للملكية العمومية.

إذا حصلت صعوبات تقنية معقدة و حالت دون ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تؤلف لجنة إستشارية من الخبراء تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية يوكل لها ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب[538]، و منه يمكن القول أن المشرع سمح بالتحديد العلمي لحدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية. وفي حالة ما إذا لم تتم عملية تعيين الحدود قانونيا، فإن للمعنيين بالأمر الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار الإدارة لتعيين الحدود كما يمكنهم طلب التعويض[539]، مع الإشارة إلى أن قرار تعيين الحدود ليس كاشفا بل مقررا لأن الإدارة لا يمكنها سوى ملاحظة هذه الظاهرة الطبيعية إذ لا يمكنها تمديد هذه الأملاك لأكثر من حدودها، كما أن إدراج هذه الأملاك يتم آليا دون أي شرط، أي أن الظواهر الطبيعية تؤدي تلقائيا للإدراج في الأملاك العمومية، دور الإدارة هنا يقتصر على تحديد امتداد البحر بدقة وبالتالي فتعيين الحدود هنا يأخذ شكل تقرير حالة سابقة الحدوث.

ج- خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

إن تخصيص أملاك عمومية معينة لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، لا يعتبر بالضرورة نهائيا، لأن هذه الصفة يمكن أن تزول عن تلك الأملاك، فكما تم اكتسابها بإجراءات قانونية، فمن المنطق أن تفقد هذه الصفة بالوسيلة التي اكتسبها بها، ذلك أن إلغاء تخصيص La désaffectation مال مخصص لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام قد يكون بفعل الطبيعة، كما قد يكون زوال صفة المال

537- راجع المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.
538- راجع المادة 106 من نفس المرسوم التنفيذي.
539- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر 2002، ص 36 و 37.

العام بقانون، فتخرج الأملاك العمومية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بزوال السبب الذي أدى لإدراجها ضمنها و يصبح بعدها من أملاك الدولة الخاصة.

على الرغم من وضوح الأحكام القانونية المتعلقة بتوابع الأملاك العمومية البحرية سواء في القانون البحري أو قانون الأملاك الوطنية و النصوص التنظيمية المطبقة لهما، إلا أنها تواجه بعض المشاكل على رأسها عدم و سوء التحديد المضبوط لها مما يعرضها إلى المساس "المسكوت و المتغاضي عنه"، فقد تتقاعس الإدارة العمومية عن القيام بواجباتها تجاه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالتحديد الدوري لها تاركة المهمة للقاضي عندما ترفع أمامه الدعاوى أو تاركة المسألة لعبث الخواص الذين يغتنمون غفلة السلطة المالكة مشبعين مصالحهم الذاتية ما دامت الإدارة تغض الطرف.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من مدخرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة و سياسة على المدى البعيد، ذلك أن الفضاء البحري بحاجة إلى حماية بالتحالف الحتمي للوسائل القانونية و أدوات التسيير العلمي، ذلك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ليست دائما محددة بدقة من الجانب البري، فهناك فرضية الإعتداء عليها من المجاورين لها، لذلك وجب إدخال الوسائل الحديثة لهذا التحديد عن طريق الساتيليت مع السهر على تحيينها بشكل دوري و مستمر. و من المؤكد أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي تلك الأملاك التي تأخذ حيزا من إقليم الساحل و الذي هو مجال لاستعمالات عديدة، فمن الحتمي جدا التحكم في هذه الإستعمالات حتى تخدم هدف حماية هذا الساحل[540].

الفرع الثاني- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية: إعتماد النظرة الإقتصادية لأملاك الساحل

حسب النظرية الكلاسيكية فإن الأملاك العمومية غير منتجة و الإدارة تمارس على هذه الأملاك السلطة الضبطية و هي لا تقبض مداخيل على الأملاك العمومية إلا بشكل عرضي أو ملحقي و كل إنشغال إقتصادي يخرج عن نظام الملكية العمومية، لكن الإدارة الحديثة تسمح باستغلال الأملاك الوطنية العمومية[541]، إذ يسمح القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم باستغلال و بتثمين الأملاك الوطنية و لواحقها طبقا لطبيعتها، غرضها و استعمالها بما يحقق الأهداف المسطرة لها، لذلك يتعين حمايتها و

540- يتضمن الساحل من جهة على مكونات طبيعية للأملاك العمومية البحرية، و من جهة أخرى المناطق الداخلية أين الحدود تكون متحركة و متغيرة على الدوام و حسب درجة التفاعل المناخي، الطبيعي و البشري فيما بينها و البحر، مثل الغابات الساحلية، المناطق الرطبة الأراضي الفلاحية و غيرها.

541- Ahmed RAHMANI, *op. cit*,. p.152.

المحافظة عليها[542]، فتخضع الأملاك العمومية البحرية مثل بقية الأملاك العمومية الأخرى لعدة استعمالات تضبطها القواعد العامة، فقد تتعدد على الفضاء الواحد عدة استعمالات أين يجب تدخل الإدارة للقيام بدور الحكم نذكر منها: الإستعمال السياحي من أجل الإستحمام على الشواطئ، الإستعمال في مجال نشاطات الصيد البحري، إستقبال الزراعة البحرية[543] بالأماكن المناسبة لذلك و التربية السمكية، تثبيت المنشآت المينائية للأمن البحري و أخيرا صونه كفضاء طبيعي[544]. تختلف الإستعمالات طبقا لطبيعة الإستعمال نفسه عما إذا كان مناسبا لغرض الملك و يسمى استعمالا عاديا و الغير مناسب لغرضه و يسمى استعمالا غير عادي، كما يترتب على إستعمال الأملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها تقييدا لإختصاص الإدارة التي تسير هذا الملاك العمومي المعني و في كل الحالات يتقيد استعمال الأملاك العمومية عموما ببعض المبادئ من أهمها: يجب أن يكون الإستعمال متطابقا و تخصيص الملك، كما يجب أن يلحق الإستعمال أضرارا بالملك العمومي[545]. إن الإستعمال العادي للشواطئ هو الصيغة المنتشرة بالملك العمومي البـحري ، فهو كقاعدة عامة حق للمرتفقين Les usagers، لا يجوز للإدارة أن تمنع أحدا من الدخول، لأن هذه صلاحية مقيدة Compétence liée بالنسبة لها، بالمقابل فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية Pouvoir discrétionnaire لقبول أو رفض أو حتى سحب الرخصة[546] عندما يتعلق الأمر بالإستعمال الغير عادي.

إذن، فكل تهيئة للساحل عليها أن تأخذ في الحسبان إمكانية إستعمال جزء منه الذي يغطيه الملك العمومي البحري، سواء بالتأكيد على هذا الإستعمال أو إبعاده في الحالة التي تكون فيها المنطقة المعنية محمية، و في كل الأحوال فإن هذا الإستعمال عندما يكون موجودا يخضع لقواعد نظام الملكية العمومية. و باستثناء الإستعمال المشترك الذي هو حر، فإن الإستعمالات الأخرى خاضعة للترخيص الإداري المسبق الذي يمنح للأشخاص الطبيعية و المعنوية العمومية أو الخاصة، كما هناك الإتاوة مقابل هذا الإستعمال[547] الذي يكون إما إستعمالا مباشرا من طرف الجمهور **(أولا)** أو إستعمالا غير مباشر بواسطة مرفق عمومي **(ثانيا)**.

542- راجع المادة 5 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

543- إن نشاط الزراعة البحرية في العديد من البلدان الأوروبية و هو غير متطور ببلادنا و ذلك راجع إلى ضعف التقاليد البحرية في هذا الميدان.

544- يقتني مرصد الساحل في فرنسا الأراضي المتواجدة بالساحل من أجل حمايتها. راجع :

- Louis Le PENSEC, *précité*, p.12.

545- Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.87.

546- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.159.

547- راجع المادة 62 الفقرة 3 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

أولا- الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

بشكل عام، يعتبر الإستعمال الجماعي العام المباشر استعمالا عاديا للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستقبال الجمهور بدون رخصة مسبقة، وللجميع الحق في استعمال هذه الأملاك بدون تفرقة، لكن هذا مع وجود بعض القيود تحمي الملك من التلف[548]. إن الإستعمال الجماعي للملك العمومي هو ذلك الشكل من أشكال الإنتفاع المعمم أي الذي يتم بصفة جماعية من طرف العموم دون أن يكون المنتفعون معنيون بذواتهم ودون حاجة إلى سند قانوني يمكّنهم من ذلك، و هنا يفترض حيث يفرض (بمعنى فرضية لازمة وملزمة) على أشخاص القانون العام أصحاب الملك العمومي الاعتناء بحسن استعماله من طرف المنتفعين لفائدة المصلحة العامة التي تكمن على هذا المستوى في ضمان احترام الحرية، المساواة و المجانية في الاستعمال.

يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية البحرية الطبيعية كغيرها، الذي يمارسه الجمهور، لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية مع مراعاة بعض الرخص الإستثنائية[549]، إلاّ أن حرية الاستعمال لا تستبعد تنظيم هذا الدخول من طرف الإدارة، كما أن مبدأ المجانية لا يستبعد أيضا فرض بعض الرسوم و التعريفات[550]، و المرتفق في حالة قانونية عامة، لا يمكنه أن يتذرع بالحق المكتسب و لا يمكنه أن يعتد بالاستعمال الدائم و حرمان الغير. يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور مباشرة إما مشتركا بين الجميع Collectif **(أ)** أو إستعمالا خاصا Privatif **(ب)**.

أ- الإستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

خول المرسوم رقم 91-454 أساسا كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ أي إجراء يكون الغرض منه ضمان حرية الدخول إلى الأملاك البحرية[551]، ذكر المشرع الأملاك البحرية عامة، غير أنه خص الشواطئ بنص تشريعي منفرد و هو القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال و الإستعمال السياحيين لهذه الشواطئ التي جعلها فضاءات للسياحة، الإستجمام و التسلية حيث أكد على حرية و مجانية الدخول إليها[552]، فالدخول للجميع دون تفرقة. إن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي في أغلبها ملكية الدولة لها تخصيص أساسي يتمثل في الدخول الحر للجمهور الذي يتضاعف من أجل الإستحمام، فالإستعمال الحر، المجاني من هذا الجمهور هو الذي يشكل المآل الأساسي للشواطئ[553].

---

548 - Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.152 .

549- راجع الفقرة 2 للمادة 62 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

550- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p. 161.

551- راجع المادة 107 من المرسوم رقم 91-454 السالف الذكر.

552- راجع المادتين 4 و5 من قانون 03-02 السالف الذكر.

553- Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *op., cit.*, p.482.

إن الإستعمال الجماعي لهذه الأملاك يتطلب في بعض الأحيان تهيئة خاصة Un aménagement spécial، هذه الأخيرة المفروضة من طرف القضاء الفرنسي[554] و التي لا تكون دائما ناتجة عن أشغال، بل ناتجة عن عوامل طبيعية بحتة[555]، فهي ضرورية لاسيما بالنسبة لشواطىء الإستحمام ذات التوافد الغفير من الجمهور المستعمل، فغياب مثل هذه التهيئة الخاصة يؤدي لا محالة إلى تدهور أجزا ء معتبرة من الساحل، حيث تنتشر به ما يسمى بشواطئ الإستحمام المتروكة و الغير محروسة Les plages sauvages non contrôlées .

لقد أُخضع فتح الشواطئ إلى شروط عديدة، مركزا على حماية الحالة الطبيعية لها[556]، يدخل في هذا الإطار الشواطئ المحروسة المتوفرة على شروط النظافة، الصحة، الأمن و أضاف لها حماية البيئة[557]، غير أن هذا الفتح للشواطئ لا يشمل كل مساحتها و بالتالي لا يكون كله مجانا، بل هناك جزء منها خاضع للإستغلال الذي ترخص به الإدارة و تقبض عنه مداخيل و المتمثل في الإستعمال الخاص لها.

ب- الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

مع تزايد الرهانات الإقتصادية على الساحل منذ خمسينات القرن الماضي، تطور النظام القانوني لهذا الفضاء، حيث يجيز الشغل الخاص Occupation privative، ذلك أن الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية الواقع بالساحل هو الآخر ممكن سواء بشكل الشغل المؤقت L'occupation provisoire أو عن طريق الإمتياز La concession، و مثل هذه الإمكانات تبين أن الملك العمومي البحري ملاذ لتثبيت النشاطات الإقتصادية، و عليه يجب دائما أخذ الحيطة الضرورية بغية حماية هذا الملك من أجل ضمان تثمينه. و يكون الإستعمال الخاص للأملاك العمومية مؤقتا و قابلاً للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام، تتولى ذلك السلطات الإدارية التي سلّمت الرخصة، فيخضع هذا الإستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة قبلية تنشأ عن عمل إداري إنفرادي أو عن طريق عمل إداري إتفاقي و هو العقد، حيث يدفع المستعمل الإتاوة حسب الشروط التي يحددها القانون. بالنسبة للإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور المؤسس على قرار إنفرادي، فإنه يتمثل في رخصة التوقف Le permis de stationnement و رخصة الطريق La permission de voirie

554- حسب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، كي يكون الملك المستعمل من طرف مرفق عمومي تابعا الأملاك العمومية، يجب أن يخصص لمرفق عمومي و يكون محل تهيئة خاصة حتى يتكيف مع خصوصيات ذات المرفق، هذه الوضعية التي نتجت عن قرار شركة البيتون Société Le Béton، راجع في ذلك:

Conseil d'Etat. 19 oct 1956, Société Le Béton, R. 375 ; G.A.J.A., n°93, p.546.

555- Philippe GOLDFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.,* p.12 et 13.

556- راجع المادتين 7 و 17 من قانون 03-02 السالف الذكر.

557- راجع المادة 2 من نفس القانون.

اللتان تمثلان شغلا مؤقتا Occupation temporaire، خاضعتان للسلطة التقديرية للإدارة و قابلتان للطعن أمام القضاء بتجاوز السلطة[558]، الأولى لا تحدث تغييرا على بنية المكان الذي تم شغله، بينما الثانية لها صفة التثبيت L'emprise[559] و تحدث تغييرا على المكان، فيجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مع طبيعة إستعمال الملك العمومي الذي يحق للجمهور أن يستعمله بدوره إستعمالا عاديا دون مضايقات، كما يجب المحافظة عليه وعدم الإضرار بحقوق أصحاب الرخص الآخرين[560]. و بخصوص السلطة المختصة في منح الرخصة المتعلقة بالشغل المؤقت للأماكن بالشواطئ لإستغلال الأكشاك مثلا، جرت العادة أن يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا[561]، لأنهما يضطلعان قانونا بالسلطة التي تمارس صلاحيات الضبط العام على المستوى المحلي، فعلى هذه السلطة مراقبة شغل الملك العمومي الذي يجب أن لا يتعارض مع المحافظة عليه و منه فإن سحب الرخصة يمكن أن يتم في أي وقت كما يمكن تجديدها إذا انتهى أجل صلاحيتها[562]. أما بالنسبة للإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور المؤسس على عقد الشغل، فإنه يتمثل في امتياز المرفق العمومي أو مهمة المرفق العمومي أو حتى المصلحة العامة، يكون ذلك بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم[563]، فمن واجبات الشاغل الأساسية إنجاز كل الأشغال، دفع إتاوة و نزع كل الأملاك العقارية في أجل 6 أشهر بعد نهاية الشغل المرخص به، أما حقوقه تتلخص في الحق في الإستثمار و الحق في التعويض إذا عدِلت الإدارة رأيها أو فسخت الإتفاقية قبل نهايتها.

فيما يتعلق بالشواطئ، فإن القانون رقم 03-02 قد نص على عملية إستغلالها، حيث إعتبر المستغل L'exploitant كل شخص طبيعي أو شخص إعتباري حائز على حق الإمتياز للإستغلال السياحي للشاطئ[564] الذي يتم بالمزايدة مانحا الأولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها ثم خص الإمتياز بالتراضي للبلديات المعنية[565] عندما تكون المزايدة غير مثمرة[566]، يرفق الإمتياز باتفاقية توقع من طرف الوالي أو رئيس المجلس البلدي المختص و ذلك لحساب الدولة مع

558- راجع المادة 64 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

559- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.162.

560- راجع المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.
561- راجع المادة 164 من نفس المرسوم التنفيذي.
562- راجع المادة 166 من نفس المرسوم التنفيذي.
563- راجع المادة 167 من نفس المرسوم التنفيذي.
564- راجع المادة 2 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر.
565- لم يستعمل المشرع تعبير البلديات الساحلية و لا البلديات الشاطئية.
566- راجع المادتين 22 و 23 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر.

الذي رسى عليه المزاد[567]، على أن يلتزم صاحب الإمتياز القيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الإمتياز[568].

إن كثافة التواجد البشري بالفضاءات الشاطئية الموضوعة تحت تصرف الجمهور و كذلك أمام نقص التجهيزات، تم الإعتراف بصيغة أكثر تكيفا لعقد الإمتياز الممهورة بحق الأفضلية للجماعات المحلية، فإذا رفضت هذه الأخيرة ممارسة هذا الحق، يتم منحه للخواص[569]، و من الأفضل منحه للبلديات، حتى لا يصبح الهدف تجاريا بحتا، لأنها أحق بها حتى تمارسه على أمد بعيد و رئيس البلدية نفسه يمارس سلطات الضبط الإداري.

إن مبدأ مجانية و حرية الدخول إلى الشاطئ تقع عليه بعض الاستثناءات و ذلك بوجود ما يعرف بـ إمتياز الشاطئ Concession de plage، لذلك كثيرون هم الذين يتذمرون من "خصخصة"La privatisation الشاطىء لغرض الإستحمام العمومي عن طريق عقد الإمتياز لفائدة الخواص، لأن هؤلاء الخواص لا يحترمون القانون رقم 03-02 و النصوص التنظيمية المطبقة له كما لا يحترمون إطلاقا دفتر الشروط، و لذلك نشهد اليوم شواطئ غير نظيفة و غير مراقبة، و عليه فالكل متفق على أن تتكفل البلديات الساحلية دون سواها باستغلال شواطئ الإستحمام[570] و ذلك أنفع للبلديات و المرتفِقين.

ثانيا- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي

إلى جانب الإستعمال المباشر للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، هناك إستعمال غير مباشر لهذه الأملاك عن طريق المرافق العمومية، إذ يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للمرافق العمومية[571] عن طريق الوكالات Régie أو عن طريق الإمتياز[572]، قد يتم هذا الإستعمال من طرف الإدارة العمومية نفسها **(أ)** كما يمكن أن يتم من طرف الملتزمين **(ب)**.

567- راجع المادة 25 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر.
568- راجع المادة 24 من نفس القانون.
569- Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *op. cit.*, p.483.
570- Mohamed BEGHDAD, «Lorsque les plages publiques deviennent sales, incontrôlables et privatisées», *Le Quotidien d'Oran* du 30 juillet 2009, p.11.
571- يترجم المرسوم التنفيذي رقم 91-454 Les services public بـ"المصالح العمومية" و هي ترجمة خاطئة، الصواب هو المرافق العمومية، أنظر المادة 170 من المرسوم وما يليها.
572- راجع المادة 61 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر.

أ- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية

تستطيع الإدارات العمومية إستعمال الأملاك العمومية بموجب قرار التخصيص، الذي يمكن أن يكتسي طابعا داخليا عندما يتم التسيير من طرف المصالح التابعة للشخص العمومي صاحب الملك، كما يمكن أن يكتسي طابعا خارجيا عندما يتم التسيير من طرف شخص عمومي آخر غير صاحب الملك، على أن يتم الإستعمال وفق التخصيص الذي منح للملك مع تحمل مسؤولية صيانته و المحافظة عليه و تبقى الإدارة المالكة الممثلة بوزارة المالية بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للدولة و التي تتمتع بحق مراقبة إستعمال الملك العمومي المخصص[573]. و من خلال هذا النوع من الإستعمال، فمن الأجدر أن تؤسس الإدارة العمومية تقاليد للإستعمال السليم لتكون مثالا يقتدى به من طرف الخواص و هو من صميم مهام المرفق العمومي الذي تديره الإدارة بنفسها، و عن طريق ذات الإستعمال تتخلص من الإنحراف جراء الإستعمال الخاص المضر بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية، لأن الواقع يثبت بروز الرغبة في الكسب السهل و السريع على حساب الخدمة المُقَدمة.

ب- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الإمتياز

تستطيع المؤسسات صاحبة إمتياز المرفق العمومي من جهتها أن تستعمل لواحق الأملاك العمومية، و يتم ذلك بعمل قانوني إنفرادي، بعقد أو عن طريق القانون[574]، فيستفيد المسير أو صاحب الإمتياز من إستعمال لواحق الأملاك العمومية وفق غرض تخصيصها، حيث يتمتع بحق مانع في الإنتفاع، يستفيد من منتوجاته و قبض الإتاوات من المستعملين، و يمكن له إيجار بعض أجزاء الملك وإذا غيرت الجماعة العمومية تخصيص هذا الملك، يحق له الحصول على التعويض طبقا لشروط الإتفاقية[575].

بالنسبة لاستخراج المواد من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية يمنع إستخراج الرمل، التراب و الحجر و الحصى، الركام و أي مادة أخرى من شاطئ البحر إلاّ برخصة التي تتسم بالتوقيت Précaire و القابلية للإلغاء Révocable دون تعويض، كما يمكن أن تلغى عندما لا تنـفذ شروطها أو بدافع المنفعة العمومية، تسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين و تبين الرخصة على

573- راجع المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

574- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp.166 et 167.

575- راجع المادة 65 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الخصوص ما يلي: المنتجات التي يرخص باستخراجها، الأماكن التي تستخرج منه، الكميات المسموح بها، و الأسعار و المبالغ الواجب دفعها[576].

نظرا لاعتبارات عديدة، يتجه القطاع الخاص إلى إنجاز الشواطئ الإصطناعية سـيما بالمنـاطق الساحلية التي تشهد توافدا جماهريا مكثفا، فما هي المعايير المعتمدة؟ و هـل يـتم ذلـك الـشاطئ الإصطناعي على حساب الشاطئ الطبيعي؟ فهناك من يتساءل عما إذا كانت هناك دراسـات علـى الأنظمة البيئية المحلية[577]؟ و من ناحية أخرى جاز لنا أن نتساءل عن طبيعة الشغل نفـسه ثم طبيعـة الرخصة الإدارية الممنوحة للمستغل و ما هي شروط الإستغلال؟ و لماذا ندعي دائما بـأن الثـروات الطبيعية هي ثروات وطنية، غير أن استعمالها يكون فرديا، و بهذا يكون الواقع متعارضا مع المبادئ التي يصبو القانون إلى تحقيقها.

تعرف حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض الصعوبات التي تأتي أساسا من الأخذ في الإعتبار الإنشغالات عادة ما تكون متناقضة، بين الصالح العام و صالح الخواص، ما بين التنمية الإقتصادية و حماية الساحل، ضف أن الإتاوات التي يتم تحصيلها تذهب إلى ميزانية الدولة و لا تخصص إلى إعادة إستثمار تلك الأملاك.

إن العامل المشترك بين مختلف الإستعمالات هو استهلاك و استغلال الأملاك العمومية البحرية من أجل تزويد المجالات الأخرى للنشاطات الإقتصادية، هذه الوضعية ذات تأثير على بيئة الساحل جراء تسبيق للأولويات الإقتصادية على باقي الإعتبارات الأخرى و النتيجة كارثة التسحيل المتسمة بتركيز السكان و النشاطات بشكل كثيف و طولي، فهناك حاليا مشاريع تهدف إلى الاستحواذ على الساحل، بينما المحافظة عليه تتطلب التوفيق بين مختلف الاستعمالات و الشغل للأجيال القادمة، لأنه يشكل مع الشواطئ المحطة السياحية للمصطافين[578].

كقاعدة عامة فإن الأملاك الوطنية العمومية البحرية الطبيعية هي مجموعة الأملاك التي تكون مخصصة و موضوعة لخدمة الجمهور المستعمل لها أيا كان هذا الاستعمال، مباشرا أو غير مباشر عن طريق مرفق عام، حيث يتعين على الإدارة المالكة ضمان الاستعمال و لها سلطة تنظيم كيفيات

576- راجع المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

577- Zineb MAICHE, « La littoralisation », *quotidien El watan*, 4 juillet 2007, p.21.

578- إن استعمال الأملاك العمومية الطبيعية البحرية يكون في كل الأحوال مطابقا لمآل قطع الأراضي المعنية، و في ذات النطاق يجدر التذكير بأن المآل الأساسي لشواطىء الإستحمام و استعمالها يكون حرا و مجانيا من طرف الجمهور، و من المفروض أن تكون الرقابة جد صارمة على شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و الكل خاضع للرخصة، حيث يقتصر ذلك على التجهيزات ذات الإستعمال الجماعي، أي عدم الترخيص لكل بناء ذو استعمال فردي.

الإستعمال بطريقة تضمن للجميع الإنتفاع منه ضمن ظروف عادية، فالإدارة هي المسؤولة عن تسيير هذا الأملاك، و لذلك لها الحق في ممارسة جميع تدابير الحماية.

الفرع الثالث- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مساهمة في حماية قسم من أملاك الساحل

يهدف نظام حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على العموم ضمان الإستجابة الحسنة لمكونات هذه الأملاك للأغراض المخصصة لها ما دامت فكرة المنفعة العامة قائمة، كما يهدف نظام الحماية كذلك صيانتها والمحافظة عليها في حالة تمكن من استعمالها بما يتوافق و تخصيصها[579]، وتتخذ هذه الحماية صورا مختلفة، فهي في مواجهة كل اعتداء من طرف الخواص محمية بمبدأ عدم القابلية للتملك وعدم التقادم وعدم الحجز المجسدة في الحماية المدنية، أما بالنسبة للاعتداء المادي لمكونات للأملاك فإن ضبط المحافظة كحماية إدارية كفيلة بذلك، بالإضافة للحماية الجزائية لردع كل اعتداء على هذه الأملاك، و عليه تخضع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على الخصوص إلى قاعدة عدم القابلية للتصرف **(أولا)**، كما لها صلاحية ضد كل مساس لأملاكها العمومية **(ثانيا)** و تترتب عليها بعض التبعات التي لها صلة بالحماية **(ثالثا)**.

أولا- قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يقصد بقاعدة عدم القابلية للتصرف إخراج المال العام –الملك العمومي- من دائرة التعامل القانوني التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية، و تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا طالما أنه مخصص للصالح العام[580]، فما كان يجب أن تتسرب مقاصد الخواص إلى مقاصد الإدارة الساهرة على تحقيق الصالح العام و دوامه، و تعتبر أيضا العمود الفقري لنظرية الأملاك العمومية، إذ تجد مبررها في ضرورة الحفاظ عليها حتى تبقى مخصصة للصالح العام[581]. إذن، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية غير قابلة للتصرف[582]، و يعني ذلك أنها محمية من طرف الإدارة العمومية نفسها، حيث لا تستطيع التصرف فيها بمحض إرادتها، فالمبدأ مكرس في القانون منذ القديم **(أ)** و تنجر عنه بعض النتائج **(ب)**.

579- تعني حماية الملك العمومي البحري الطبيعي تأمين المحافظة على ثروة موضوعة على ذمة المجموعة و تجنب إهدارها أو الإسراف في استغلالها بما يضمن بقاءها وتطويعها لحاجة المجتمع المتجددة على الدوام وهو ما يفترض حيث يفرض توفير الضمانات الكفيلة بالتعريف بها ومنع المساس بضوابطها أو تجاوز حدودها. و يمكن اعتبار من قبيل المساسات الهامة و الخطيرة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية ما يلي: التلوث البحري، رمي مواد أو أشياء مختلفة بالمياه الإقليمية أو بالشواطئ و إستخراج الرمال دون رخصة.

580 - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 3.

581 - فتحي السكري، مقال سابق، ص15.

582- أنظر المادة 4 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

أ- جذور قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

لقد ورث القانون الجزائري مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية من القانون الفرنسي، حيث تعود جذور المبدأ إلى أمر ليدي ديميلان Ledit de Moulin المؤرخ في 13 ماي 1566 الذي كان هدفه حماية أملاك التاج Les biens de la couronne بشكل مطلق و ليس التخصيص[583]، حاليا فإن الحماية عن طريق ذات المبدأ تهدف إلى حماية الملك العمومي المخصص للنفع العام، فالمبدأ نسبي لأنه مرتبط بالتخصيص و يزول بزواله، و يتبين أن مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية ليست قاعدة مطلقة و قاعدتي عدم التقادم و عدم الحجر هما امتداد لها[584]، و هي مشروطة عادة بنـزع التخصيص أو نزع التصنيف، فالملك العمومي غير قابل للتصرف ما دام مخصصا لاستعمال الجمهور أو لمرفق عمومي و يجب أن يكون محميا من أجل الصالح العام من نتائجها إستحالة إعداد حقوق عينية على الأملاك العمومية عامة[585].

ب- النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

ليست الأملاك العمومية البحرية الطبيعية حصنا منيعا Inexpugnable فعلى الرغم من أنها غير قابلة للتصرف و الذي ينجر عنه عدم الحجز و عدم التقادم، فإنه بإمكانها أن تكون محل شغل مؤقت و قابل للتراجع و الإهمال من طرف الإدارة، ففي بعض الأحيان تكون ممتدة في الزمن بعيدة عن إشراف الإدارة المالكة، من هذه الشغل ما يحول دون انتفاع المستعملين الذين يجدون أنفسهم محرومين من الحق في الشاطئ Le droit au rivage فيكون بذلك إجحاف بخصوص مبدأ حرية استعمال الأملاك العمومية، فالقاعدة ليست مطلقة، بل هي نسبية حيث هناك بعض الأموال التي يجوز التصرف فيها، و هنا يجب أن نفرق بين الأملاك المشار إليها في المادة 17 من الدستور وهي قاعدة مطلقة، بينما عدم التصرف في الأملاك العمومية الكلاسيكية هي قاعدة نسبية لأن إلغاء التخصيص يؤدي إلى إمكانية

583- كانت الأملاك العمومية - أموال الدومين العام- قبل قيام الثورة الفرنسية تدخل في ذمة الملك الخاصة، وكانت تشمل الأموال والحقوق المالية العينية، تخضع لقواعد قانونية تهدف لحمايتها من تصرفات الملك نفسه ومن أعمال الغير، أهمها قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الأموال أو تملكها بالتقادم، وهكذا ظهر مبدأ عدم جواز التصرف في أملاك التاج، وعليه لم يعد دومين التاج ملكا خاصا للملك بذاته إذ لا يجوز التصرف فيه، فلا تنتقل هذه الأموال إلى ورثة الملك بل تنتقل للجالس على العرش، فهي لا ترتبط بذوات الملوك بل بمراكزهم، لذا يطلق عليها اسم الدومين الملكي Le domaine royal أو دومين التاج Domaine de la Couronne وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية تشريعيا بالأمر الصادر في 13 أيار 1566 والذي عُرف بأمر دي مولان L'ordonnance Ledit de Moulin، ثم تأيد هذا المرسوم كذلك بالمرسوم الصادر يوم 22 تشرين الثاني سنة 1790 وكان ذلك بعد الثورة الفرنسية. راجع في ذلك: محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 10.

584- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p171.

585- سمح القانون الفرنسي لسنة 1994 في حدود ضيقة بإقامة حقوق عينية.
- بصدور قانون 25 جويلية 1994 المكمل لتقنين أملاك الدولة المتعلق بتأسيس حقوق عينية في الأملاك العمومية البحرية أدى إلى استقرار المؤسسات المينائية ، فقد خفف من شدة قاعدة عدم التصرف إلا أنه لم يسمح بتنمية اقتصادية حقيقية للأملاك العمومية البحرية. أنظر:
Gérard PARDINI, *op. cit.*, p 65.

التصرف فيها، و تهدف قاعدة عدم التصرف في الأملاك العمومية ضمان استجابة حسنة للحاجيات المخصصة للمنفعة العامة، إذ يؤدي هذا المبدأ لنتائج هامة تتمثل في بطلان كل البيوع و المعاملات الواقعة على الأملاك العمومية، كعدم التقادم و الحجز، وعدم تكوين حقوق عينية على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[586]، مع العلم أن القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم قد أدرج إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية[587].

نظريا، فإن نظام حماية الأملاك العمومية البحرية لها آثار إيجابية على حماية الفضاء الساحلي العمومي من خلال الضمان المضاعف لعدم التصرف و عدم التقادم اللذان يقيانه من مساس الإدارة و من مساس الخواص.

ثانيا- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد مساس الغير

إن ضرورة حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار الإنشطار، المساس التدهور و غيرها ولّدت مجموعة من القواعد الغير مألوفة و التي تطبق على الخواص و الإدارة العمومية نفسها[588]، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصفتها صاحبة إمتيازات السلطة العامة بوسائل ضبط المحافظة و وسائل لردع مخالفات الطرق الكبرى التي تتجلى في متابعة شغل الملك العمومي بدون سند **(أ)** و الحماية ضد أخطار التدهور **(ب)** و حتى يتسنى لها ذلك كله، يتعين على هذه الإدارة أن تقوم بجرد أملاكها العمومية **(ج)**.

أ- متابعة شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بدون سند

يعد الشغل دون سند شغل للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخالفة الطرق الكبرى و هو معاقب عليه جزائيا، فالإدارة المالكة أو المخصص لها الملك تطلب من القاضي طرد هؤلاء الشاغلين غير الشرعيين[589]، فيعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية طبقا لقانون العقوبات[590]/[591].

586- لقد أدرج القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية. أنظر المادة 69 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

587- راجع المادة 69 من نفس القانون.

588- Jean DUFAU, «Domaine public, -protection juridique-», *Juris.Classeur*, Fasc n° 406-10, 1998, p2.

589- راجع المادة 67 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

590- راجع المادة 136 من نفس القانون.

591- على الرغم من وجود هذه القواعد، إلا أن عددا كبيرا من المسؤولين في الدولة و أصحاب النفوذ و السلطة من إستحوذ على بعض الشواطئ خارقين بذلك قوانين أساسية التي تحمي الأملاك العمومية مما قلص عدد الشواطئ المخصصة للسباحة. راجع في ذلك: زبير فاضل، « جزائريون فوق العادة يؤممون الشواطئ و يحتكرون مياهه »، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 18 أوت 2009، ص 15.

من جهته يمنع قانون الساحل استخراج المواد من باطن البحر (الحصى، الملاط و رمل أعماق البحر) إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة و عشرون (25) مترا و يجيز توسيع المناطق المعنية عن طريق التنظيم[592]، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها، و ينص أيضا على بعض العقوبات الصارمة عند مخالفة هذه القواعد[593].

إن هذا المنع لشغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية دون سند يتطلب من الدولة أن تثبت إهتمامها بما تملك، كما يتطلب منها كذلك عدم تعطيل الدور المنوط بهذا الملك بكثرة القيود القاسية.

ب- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور

إن حماية الوحدة المادية و احترام تخصيص توابع الأملاك العمومية تكون محل حماية خصوصية، المتسمة بالصرامة و المستندة إلى ضبطية خاصة مقرونة بعقوبات ردعية و هي ضبطية المحافظة La police de conservation للملك العمومي[594]، تلك الضبطية الخاصة التي تمنح السلطات الإدارية حق سن التدابير الممزوجة بالجزاءات الجنائية من أجل المحافظة على الوحدة المادية للملك العمومي و الإستعمال المخصص له، فلا ترتبط ضبطية المحافظة بملكية الملك العمومي و إنما بتخصيصه و لا تؤدي إلى التحويل في الملكية[595].

إذن فالحماية عن طريق ضبطية المحافظة لا تخص الملكية، بل تخص التخصيص، و في حالة التغيرات التي تطرأ على الملك العمومي، فإن الإدارة المنتفعة و ليس الإدارة المالكة هي التي يقع على عاتقها ضبطية المحافظة، إذ ليس لهذه الأخيرة الطابع العام، بمعنى فهي تقتصر على بعض السلطات التي خولها القانون إصدار التنظيم الضبطي، و لا وجود لها إلا بنص قانوني كما لا تمارس على كامل الأملاك العمومية[596] و لذلك نجد قانون الأملاك الوطنية يشير أنها لا تخص سوى المساس بالأملاك العمومية البحرية و النهرية و بعض المساس بالأملاك العمومية البرية[597].

592- راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21 يناير 2010 المحدد لكيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل و يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية عدد 06، و ذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

593- راجع المادة 41 من نفس القانون.

594- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif des biens*, op, cit., p.192 et s.

595- Jean DUFAU, « Domaine public, protection juridique », *op. cit.*, p.6.

596- Tahar KHALFOUNE, *op. cit.*, p.510.

597- راجع المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

تعد ضبطية المحافظة للملك العمومي ضبطية خاصة تضمن حماية الأملاك العمومية لكنها لا تضمن جميع الأملاك العمومية، فضبط المحافظة بصفته طريقة ضبط الأملاك العمومية غير مكيف لوظيفة الأملاك العمومية الاقتصادية، فقانون الأملاك في هذا الشأن يحيل على القوانين الخاصة بكل ثروة[598].

في الواقع، إن الدفاع عن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مضمون بإجراء مخالفات الطرق الكبرى الذي يعرف بعض الحدود، لاسيما طابعها بالبطء و عدم إمكانية إصلاح الضرر بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا، فنحن أمام أداة للحماية لكنها غير ناجـعة كثيرا، لذلك يتعين إعادة النظر فيها من الناحية القضائية.

ج- جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

إن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أي مساس و إتلاف يطالها، مهمة موكلة للإدارة، و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر و تحافظ عليها من مساس وإتلاف المستعملين لها، و أول خطوة للإدارة في سبيل تحقيق هذا الهدف هي واجب التعرف على هذه الأملاك، و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق جرد عناصرها و محتوياتها. و كأصل عام، تتمثل عملية الجرد في تسجيل وصفي و تقييمي[599] لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركة هذه الأملاك و العناصر المكونة لها[600]، فالجرد إجراء شامل لكل الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة. و يمكن نفي صفة العمومية عن الأشياء البسيطة أو قليلة الأهمية لأن القانون يمنح حماية مهمة الأملاك العمومية، في حين نجده لا يشمل الأشياء البسيطة بمثل هذه الحماية[601]، ولا يستثنى من الجرد إلا ما جاء به نص قانوني أو أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الذي يحدد شروط، أشكال و كيفيات الجرد[602]، أن كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها إدارية أو تجارية إقليمية أم مصلحيه تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، أن تمسك دفاتر للجرد بكل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها بصفتها مالكة أو مخصصة لها فقط، و يتم الجرد على شكل إعداد بطاقة تعريف فيها الهيئة المالكة التي تحوز العقار، ثمُ يعرف العقار بذكر نوعه و محتواه و مكان وجوده و أصل ملكيته و قيمته. لا تتحقق الحماية

598- إنه من المفيد توضيح و تحديد صلاحيات السلطات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري عندما يتعلق الأمر بالمساس أو بالتعدي على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، حيث تتسم حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالبطء الشديد و الغموض في تحديد المستويات بين مختلف سلطات الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

599- تسجيل وصفي يتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام و خصائصه، أما تسجيل تقويمي فهو إثبات القيمة النقدية للمال العام.

600- راجع المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 السالف الذكر التي تنص: « يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها و الجماعات الإقليمية ».

601- عمر يحياوي، مرجع سابق، ص 28.

193- راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 60.

بمجرد جرد أو تسجيل الأملاك في دفاتر أو بطاقات و قوائم، بل يجب بعدها فحص المجرودات وهي أهم عملية بعد التسجيل الوصفي والتقويمي، ومعاينة وجودها باستمرار و تتبع حركة الملك العمومي بتبيان اتجاهه سواء بنقل تسييره أو تخصيصه و كل ما يطرأ عليه بشكل يجعل المصالح المختصة على علم بكل صغيرة و كبيرة بما يتعلق به أو على الأقل أن تعرف وضعية و محتوى و مكان وجود أي عنصر و في أي وقت[603]. إن ما يسري على الأملاك العمومية الأخرى، يسري بشكل صارم على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي يجب جردها و ضبطها بدقة متناهية لمعرفة من أين تبدأ و أين تنتهي، فالأمر جد صعب و يستدعي عناية خاصة من طرف الدولة المالكة.

ثالثا- تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

ينتج عن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض التبعات Les sujétions كإلزامية الصيانة **(أ)** و أعباء جوار الأملاك العمومية البحرية **(ب).**

أ- إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يمكن أن يتم "التعدي" على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من طرف الإدارة نفسها بإهمالها و عدم صيانتها، لذلك فقد أوجب المشرع على الإدارة المسيرة لها السهر على حمايتها و المحافظة عليها و القيام بواجب الصيانة الدورية لها. حيث يقع على الإدارة مهمة صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، و هي عنصر من عناصر حمايته بالمحافظة على مكوناته والعمل على إصلاحه أو إعادة ما اندثر منه، إذ تعد الصيانة تأمينا لحسن استعماله من أجل الغاية التي أعد لها وهي إشباع المصلحة العامة[604]، و في سبيل تحقيق هذا الغرض يلتزم الشخص العمومي باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كما يمكن أن يرغم القانون المجاورين بصيانة الأملاك العمومية، فانعدام هذه الصيانة يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار للغير بسبب انعدام الصيانة Le défaut d'entretien[605]، فالإدارة مسؤولة عند قيامها بالصيانة، حيث يقع على عاتق الأشخاص العمومية المالكة و المسيرة الإلتزام بالصيانة، كما تلتزم بتعويض الأضرار التي قد تلحق الأفراد من جراء إهمالها في القيام بواجب هذه الصيانة[606].

603- راجع المادة 59 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

604- يعتبر من أعمال الصيانة: التسييج، الإصلاحات و الترميمات و التعديلات، أشغال التجصيص و التبييض، أعمال الكنس و النظافة و يُطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة، تلك الأشغال التي تنصب على العقارات بطبيعتها أو بالتخصيص، المبنية و غير المبنية. راجع في ذلك: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 111.

605- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp. 169 et 170.

606- إبراهيم عبد العزيز شيحا مرجع سابق، ص 409.

إن الصيانة بهذا المعنى محمولة على عاتق الإدارة باعتبارها واجبا يحمي كل مكونات وتوابع الملك العمومي حتى تحافظ على المآل المخصص له[607]، غير أن هذه الصيانة يمكن أن تقع على المرتفقين أنفسهم، فإذا كان دخول الجمهور إلى الشواطئ حرا و مجانيا، فإن هذا الجمهور عليه بعض الواجبات الحضارية سيما ما يخص عدم تلويث الشواطئ. و رغم غناها بطول سواحلها، فإن الجزائر تبقى فقيرة بخصوص الشواطئ النقية و الجذابة، فمياه الشواطئ الملوثة بلغت سقفًا خطيرا بالإضافة إلى افتقارها إلى الرمال النظيفة[608]، لأن جاذبية الشواطئ تكمن في نظافتها، نوعية مياه الإستحمام و جواريتها للمناظر الطبيعية الخلابة، الغابات، الكثبان الرملية و غيرها.

ب- أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

ضمن أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فمن حق الإدارة العمومية أن تطلب من القاضي وضع الأعباء المثقِلة للمالكين المجاورين لها **(1** و يضاف إلى ذلك إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ **(2)**.

1- الإرتفاقات المفروضة على المالكين المجاورين للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

القاعدة أنه لا توجد إرتفاقات عل الأملاك العمومية، و بالمقابل فإن الجماعات العمومية تستفيد من أعباء الجوار المنصوص عليها في القانون الخاص غير أن العلاقة بين الإدارة و هؤلاء المجاورين تخرج عن قاعدة المعاملة بالمثل La règle de réciprocité، فالإرتفاقات الإدارية تتضمن إلتزامات القيام بالعمل أو الإمتناع عن القيام بالعمل و مخالفة هذه الإرتفاقات الإدارية يؤدي إلى عقوبات يأمر بها القاضي الردعي[609]، كما أنها تمنع إرتفاقات إتفاقية إلاّ في حالات استثنائية[610].

2- إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ

بالنظر لتواجدها على ضفاف سواحل البحر المتوسط و الإستعمالات الهامة التي تنجر عنها من طرف مستعمليها، أقدم على إنشاء إرتفاق المرور Servitude de passage بالأراضي المحاذية للأملاك العمومية البحرية بهدف ضمان التنقل الجيد بالساحل، إذ يتعلق الأمر بالشواطئ التي هي من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على الخصوص. إن إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ من صميم

607- Jean DUFAU, «Domaine public, protection juridique», *op. cit.*, p.10.
608- Zineb MAICHE, *op. cit.*, p.21.
609- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.170.
610- *Idem.*, p.155.

التخصيص للإستعمال الحصري L'utilisation exclusive لهؤلاء الراجلين، لذلك هناك عدة ممنوعات من أجل التطبيق الفعلي لهذا التخصيص و هي غير قابلة للتصرف و غير قابلة للتقادم أيضا[611]، كما يتعين على الإدارة أن تسهر على اتخاذ جميع التدابير من أجل تحديد مكان هذه الإرتفاقات لضمان المرور الحر و أمن الراجلين بهذه الشواطئ، ذلك أن المبدأ الرئيسي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخصص للدخول الحر للجمهور من أجل النزهة، الإصطياف، و عليه فالمفروض أن يكون خاليا من أي شغل آخر غير متطابق معه.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية عموما تعرف بعض القصور في نظر الفقه **و** من ذلك يلاحظ الأستاذ الطاهر خلفون[612] إقامة منشآت بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية و منع الدخول الحر للجمهور، كذلك قيام بعض الأفراد بإقامة محال تجارية دون الحصول على الرخصة المطلوبة قانونا و من الأفراد من استطاع الحصول على رخصة لإقامة منشأة صناعية طويلة المدى، مع العلم أن القانون البحري يمنع ذلك، و كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييق المناطق المخصصة لاستعمال الجمهور و منه إلى التعدي على الطابع الطبيعي للساحل دون أن تستفيد المجموعة الوطنية من ذلك.

إن المحافظة على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في إقليم الساحل رهان هام بالنسبة للدولة حاضرا و مستقبلا و في كل الأحوال يمكنها أن تضمن لها تسييرا عقلانيا ذو مردودية تجارية و اقتصادية و ذلك عين التسيير الراشد، و منه يجب أن تولى العناية الكافية لهذه الأملاك لأنها هي العنصر الهام بالساحل، فحمايتها كيفما كانت جزء من حماية الساحل نفسه.

إتسمت الأملاك العمومية البحرية الطبيعية الخاضعة لقواعد نظام الملكية العمومية الكلاسيكية بالإنضباط القانوني من حيث المشتملات، التحديد و التسيير، و قد أحاط المشرع الأملاك العمومية بحماية معتبرة، لكن هذه الحماية تعتبر جامدة، لأنها من احتكار الإدارة العمومية وحدها، حيث يتعين الإشراك الفعلي للأفراد في الحماية و الذي يجنب الأملاك العمومية سوء التسيير، الإهمال و التلاعب المتسببة فيه الإدارة نفسها، و بهذه الكيفية يحصل التوازن في الحماية، بمعنى حصول تلك الإيجابية و الإهتمام تجاه خدمة الشأن العام.

بالفعل، يشكل نظام التملك العمومي اليوم الوسيلة الأكيدة لحماية بعض الأجزاء في الساحل، هذه الوسيلة الصارمة أصبحت قاقصرة، عديمة النجاعة و مكلفة لمالية الدولة، فلا تكون بالضرورة في

611- Erwan LE CORNEC, «Protection du littoral, accès du public au rivage», Juris.Classeur, Environnement Tome II, fasc n° 511-20- 1993, p.4.
612- Tahar KHALFOUNE, *op. cit.,* p.523.

كل مرة مفضلة، إلاّ إذا تعلق الأمر بسحب فضاءات مميزة من أجل المحافظة عليها ضد الملكية الخاصة مثل الحظائر الوطنية و المناطق الرطبة التي سبق الحديث عنها و التي تتواجد بإقليم الساحل، و ذلك باستعمال الشراء بالتراضي، نزع الملكية و حق الشفعة، و في هذا السياق يجب تحسين النظام القانوني للأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

لقد إتضح أن القواعد التي تنظم الملكية العمومية، رغم قدمها و صرامتها، ذات فعالية محدودة تجاه حماية الساحل، فلم تكن تمنح الساحل الضمانات الكافية من أجل حمايته، و ذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب: بداية، فإن تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لم يكن دقيقا و لا مستقرا، و بالنتيجة فإن تلك الحدود تكون في كل مرة محل مراجعة حتى تتكيف و التغيرات الفيزيائية، هذه المراجعات التي تعجز الإدارة المختصة القيام بها في كل حين مما يترك المجال مفسوحا للخواص بوضع اليد و الإستحواذ على بعض أجزاء تلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التابع للدولة، ثم فإن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لا تغطي كامل الساحل، ففكرة الساحل تتجاوز بكثير فكرة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإذا تدخلت قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإنها تكون قاصرة على تغطية جميع مناطق الفضاء الساحلي، لأن الساحل يتقاطع جزئيا مع الأملاك العمومية البحرية، و من أجل تلافي هذا القصور كان يجب البحث عن قواعد أخرى لحماية الساحل خارج قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، و أخيرا فإن قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لا تمنع الشغل، الذي يكون مؤقتا قابلا للمراجعة و تحت طائلة من الشروط، كما أن الإدارة المختصة هي الأخرى لا تضمن رقابة و متابعة هذا الشغل بصفة دائمة و منتظمة، لذلك يمكن القول أن قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة و قليلة النجاعة في مجال الحماية الفعلية للساحل لذلك وجب البحث عن وسائل أخرى بديلة على قدر من الفعل و الفعالية و مكملة.

المطلب الثاني

التلوث بالوسط البحري الجزائري جزء من تلوث البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط

لقد أخذت ظاهرة التلوث بشكل عام و التلوث البحري بشكل خاص بعدا كونيـا لأنهـا لا تعرف الحدود و هي نتيجة وِفـدية للتقدم التكنولوجي للإنسانية، لا مفر لأحد مـن أضـرارها و أخطارها لأنها تهدد أمن الأشخاص و أمن الممتلكات[613].

و لأنه كان يعتبر البحر منذ أمد بعيد كوعاء دون قاع، فإن الإنسان يواجـه اليـوم مـشكلة عويصة تتمثل في التلوث، ذلك أن الصب في البحر لعدة مواد كان يتم بطريقة مقصودة أو عن طريـق الحوادث، و النتيجة الساطعة الملحة أن البحر أصبح سلة مهملات الإنسانية و منه فإن صحته أضحت مهددة[614]، كما أن المياه المستعملة التي يتم صبها في البحر دون معالجة أو بمعالجة غير كافية تؤدي إلى تدهور نوعية المياه البحرية لتحدث تلوث منظري على الشواطىء.

حسب الأستاذ أندري هوبر مسنار[615]، يعتبر الماء العنصر الخصوصي في الساحل دون منازع، فهو العنصر و الوسط الذي يميزه أكثر حتى و لو كان ذات الساحل مكان الإلتقاء بين البر و البحر، فالماء هو الرابط بينهما، إنه محيط متغير و هش أين تصب المواد المعدنية و العضوية، و هو أيضا وسط غني جدا و منتج عندما يتم المحافظة على نوعيته، و عليه فإن نوعية المياه لها إنعكاسات و تأثيرات إقتصادية أساسية على الكثير من النشاطات الساحلية سواء تعلق الأمر بالصيد البحري أو الترفيه.

لقد تضررت نوعية الوسط البحري بالسواحل على الخصوص جراء تضاعف النشاطات، فهي معرضة لنوعين من التلوث، التلوث الواقع بالبحر و التلوث الآتي من البر و هو النوع الـذي يـشكل خطرا أكبر على تلك الفضاءات[616].

يتعرض البحر المتوسط لمصادر و أنواع التلوث المختلفة، سيما الملوثات النفطية الناجمـة عـن الطرح المتعمد للسفن و الناقلات أو غير المتعمد نتيجة الإهمال أو بسبب الحوادث العارضة إضافة لبقية المصادر الأخرى و الناجمة عن إقامة المصانع بمختلف أنواعها التي تقذف بمخلفاتها في ميـاه البحـر و

613- يتفق الكثيرون على أن مشكلة تلوث La Pollution البيئة هي أحد أهم مشاكل البشرية في العصر الحديث، فهي تحتل قمة هرم مشكلات العالم بأسره المتقدم منه و المتخلف على حد سواء و تتضافر الجهود العالمية دون استثناء لإيجاد حل لها. راجع في ذلك: محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2002، ص 5.

614- Pierre-Jean LANCRY, La mer, un enjeu économique, Hatier, Paris 1982, p.56.

615- André- Hubert MESNARD, *op, cit*, p. 79.

616- Alain MIOSSEC, *Les littoraux entre nature et aménagement*, 3e édition, Armant Colin, Paris 2004, p.110.

الأنهار المتصلة به دون معالجة[617]، ذلك أن رمي كل أنواع النفايات بالبحر هو الشكل السريع و الغير مكلف، لكن البحر المتوسط كونه بحرا مغلقا لم يعد يتحمل هذه الضغوطات حسب خبراء برنامج Med Pol مادبول[618] ، فنحن أمام تلوث البيئة البحرية للمتوسط التي لها أخطار جسيمة **(الفرع الأول)** و ذات المصادر المتعددة و المتنوعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- تلوث البيئة للبحر الأبيض المتوسط و أخطاره

يصيب التلوث البحار و المحيطات التي تغطي نسبة 71 % من سطح الأرض، حيث تستقر المخلفات في السواحل خاصة بالبحار المغلقة و شبه المغلقة، حيث تؤثر على نوعية الحياة البحرية، الصحة العمومية للسكان و الثروة السياحية[619]. يعد التلوث من أهم الأخطار التي تلحق أضرارا بوظائف الطبقة الحيوية البيوسفير التي تحيط بالكرة الأرضية و يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي ناتج عن مخلفات الإنسان يقع على الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي[620]. و لقد أدت الزيادة الكبيرة في عدد سكان العالم، والثروة الصناعية وما صاحبها من تقدم تقني كبير، إلى تعدد أسباب تلوث البيئة البحرية، لذلك يتعين تحديد مفهوم التلوث البحري (**أولا**) ثم التعرف على مقومات البيئة البحرية (**ثانيا**).

أولا – مفهوم التلوث البحري

تعتبر مشكلة التلوث البيئي بوجه عام من أعقد المشاكل القانونية، نظرا لصعوبة تحديدها لأنها مسألة نسبية تختلف من حيث الأشخاص القائمين بتحديد هذه الظاهرة كما تختلف باختلاف المناطق نفسها التي تكون عرضة للتلوث، و من أجل الإحاطة بالموضوع وجب التطرق إلى فكرة التلوث بوجه عام (**أ**) ثم التعريف الفقهي لهذا التلوث البحري (**ب**) و أخيرا تعريفه القانوني (**ج**).

617- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 356.

618- إن برنامج مادبول عبر البروتوكول حول الماء و الصحة المعتمد سنة 1999 من طرف الاجتماع الوزاري الثالث حول البيئة المصادق عليه من طرف 22 دولة باستثناء 8 و منها الجزائر، جلب الأموال اللازمة للشروع في محاربة التلوث الآتي من البر مع الأخذ في الحسبان مصادره و خصوصية كل بلد حتى لا يصبح البحر المتوسط مزبلة في سماء مكشوف، راجع في ذلك:

OLIVIA MRSAUD, «La Méditerranée malade de la pollution», *quotidien El Watan* du 18 avril 2005.

619- حسب الأستاذ لويس لوبانساك فإن هذا الساحل رمز الطبيعة القوية يشكو التلوث المستمر و المزمن، ذلك أن تنمية التجارة الدولية أدى إلى تزايد مذهل للملاحة البحرية، إن البلديات الساحلية تشتكي من آثار الحوادث المختلفة للسفن المحملة بمختلف المواد الملوثة. راجع:

Louis Le PENSEC, *précité*, p10.

620- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 41.

أ- فكرة التلوث بوجه عام

حسب بعض المهتمين[621] أن معنى كلمة "تلّوث"[622] إسم من فعل لوث الذي يدور حول تغـير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة و أجنبية عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها و يضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها. و في اللغة الفرنسية، جاء بقاموس روبـير تحت فعل يلوث Polluer يلّطِخ أو يوسخ، و وسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره، أو رده خطرا و لوث الماء أو الهواء أي عيبه وجعله معيبا، ويلوث عكس ينقِي، أو يصفِي، والتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط، بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة. و لا تبتعد الإنجليزية عن تلك المعاني ففيها "يلوث" Pollute، يجعل الشيء غير نقي، أو غير صالح للإستعمال.

يمكن القول أن التلوث بصفة عامة هو أن يتحول مكان طبيعي إلى مكان غير صحي أو حتى خطير لأي كائن و ذلك بإلقاء مواد صلبة أو كيماوية أو بيولوجية[623].

لم ترد في القرآن الكريم كلمة تلوث بلفظها، ولكن بمفهومها اللغوي، يمكن القول بأن كتـاب الله الحكيم، عبر عن التلوث بلفظ "الفساد"، وقد وردت تلك اللفظة في العديد من الآيات الكريمة[624]، و تدبر كلمة "فساد"يقود إلى القول باطمئنان إنها أوسع، و في الوقت ذاته أدق من كلمـة تلـوث، فمعاجم اللغة توضح أن الفساد نقيض الصلاح، فسد تفسد فسد فسادا و فسودا ،فهو فاسـد، و لا يقال أنفسد و أفسدته أنا، و المفسدة خلاف المصلحة، و الإستفساد خلاف الإستصلاح[625].

يطلق لفظ فساد في الشريعة الإسلامية للتعبير عن مصطلح تلوث، فهو أعـم و أدق و أشمـل، كما سبق ذكره، ذلك أن الفساد يعبر عن أي خلل في البيئة يصدر عن الإنسان من سلوك شـائن أو فعل قبيح أو صفة رذيلة، و يعبر القرآن عن معنى الفساد في قوله تعالى: و لا تفسِدوا في الأرض بعد

621- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 2000، ص 20.

622- بشكل عام يطلق لفظ التلوث في اللغة على معنيين:

- **المعنى الأول الإختلاط:** و هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها و يفسدها، فيقال: لوث الشيء بالشيء أي خلطه به، و لوث الماء أي كدره، و تلوث الماء أو الهواء و نحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة. راجع في ذلك: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر 1995، ص 567.

- **المعنى الثاني التلطخ:** فيقال لوث الثوب بالطين إذا لطخه به، و لوث الماء أي كدّره. راجع في ذلك: إبن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 409.

623- D'une manière générale polluer signifie rendre malsain ou dangereux pour un quelquonque être vivant un milieu naturel en répandant des agents physiques, chimiques ou biologiques.

624- و قد تعددت الآيات التي تنهى عن الفساد والإفساد في مواطن كثيرة من كتاب اللهّ، منها على سبيل المثال:

- "ولا تعثوا في الأرض مفسدين ". في سورة هود، الآية 85./ -"والذين يفسدون في لأرض ولا يصلحون". في سورة الشعراء، الآية 102.-"وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض". في سورة القصص، الآية 77.

625- إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، ص21.

إصلاحِها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين [626]. و يقول سبحانه: ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون [627]، فأشادت هذه الآية الكريمة بالأسلوب القرآني البلاغي المعجز إلى حصول التلوث و أسبابه و نتائجه و المعاناة البشرية منه و علاجه، حيث لا يتوقف القرآن على النهي عن عدم الإفساد في الأرض، بل يأمر بالإصلاح ما يمكن أن يفسد، بحيث لا يبقى الإنسان متفرجا على ما هو في طريق الفساد أمامه، إذ يقول الله سبحانه و تعالى:

من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا [628].

إن الحفاظ على البيئة في الإسلام من التلوث واجب شرعي، لأن الله سبحانه و تعالى نهى العباد عن الإفساد في الأرض في أكثر من آية و النهي يفيد التحريم، فيكون الإفساد محرما، إذ يحفل الإسلام بالتعاليم التي تحث على حماية البيئة من منطلق عقيدي، و التي تحقق الحماية في صورتها المثلى، فعندما تكون العقيدة مصدر التزام فإنها تكون أقوى أنواع الإلتزام، حيث يعتبر كل اعتداء على موارد البيئة المائية عملا غير مشروع تطبيقا للقاعدة الفقهية: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما أن الإسلام دين الصلاح[629]، إذ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو يدعو إلى الإصلاح وعمارة الكون بحكم الخلافة في الأرض و تحمل الأمانة و ينهى عن الإفساد ويحذر من عواقبه فهو سلوك ممقوت عند الله[630].

ب- التعريف القانوني للتلوث البحري

تعتبر ظاهرة تلوث البيئة البحرية من أهم الموضوعات التي استحوذت على الاهتمام العالمي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى على مستوى التشريعات الوطنية و التي جذبت اهتمام فقهاء القانون الدولي وعلماء الطبيعة، نظرا للأهمية البالغة للبحار والمحيطات، حيث تتعلق بها آمال البشرية لاستمرار الحضارة الإنسانية، فما هو المفهوم القانوني للتلوث البحري طبقا للقانون الدولي ؟ **(1)** و ما هو المفهوم القانوني للتلوث البحري طبقا للقانون الداخلي؟ **(2)**.

626- سورة الأعراف: من الآية رقم 85،
627- سورة الروم: الآية رقم 41،
628- سورة المائدة، الآية 32.
629 - على سبيل المثال فإن الإسلام يحث على النظافة العامة و في ذلك يقول الرسول عليه الصلاة و السلام : " تنظفوا فإن الإسلام نظيف"، رواه أحمد و الترمذي و أبو داود و ابن ماجة و الحاكم.
630- محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 93.

1- تعريف التلوث البحري طبقا للقانون الدولي

لقد خصص الجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لحمايـة البيئـة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت المادة 1/4 التلوث على أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الإستخدامات المشروعة للبحار.." و يعني التلوث طبقا لإتفاقية برشلونة قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية و الحياة البحرية و أخطار على الصحة البشرية و تعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و الإستعمالات المشروعة للبحر و تضر بنوعية إستخدام مياه البحر و خفض الإستمتاع بها[631].

2- المفهوم القانوني للتلوث البحري طبقا للقانون الوطني

ضبط قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 مفهوم التلوث بصفة عامة على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضـعية مـضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية، ثم عرف تلوث المياه على أنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للميـاه[632]، فمـن خلال تعبير تلوث المياه نستنتج أن المشرع الجزائري يعني بذلك المياه العذبة و المياه البحرية، لأن تلوثها يرتب نفس الآثار. إن تعريف التلوث الذي جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة مستقى مـن مختلـف التعاريف التي خضعت للتجارب العلمية و هو بذلك لا يختلف عن باقي التـشريعات الوطنيـة و لا التشريعات الدولية. و قد إعتمدت الجزائر قانونا في 25 ديسمبر 2004 إعتبرت من خلاله التلوث عن طريق المحروقات من بين المخاطر الرئيسية الكبرى[633].

631- راجع المادة 2 الفقرة 2 من إتفاقية برشلونة.
632- راجع المادة 4 الفقرتين 9 و 10 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
633- راجع المادة 10 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 84.

ج- التعريف الفقهي للتلوث البحري

يعرف الأستاذ صالح وهبي[634] التلوث البحري على أنه تغيير في التوازن الطبيعي للبحر، يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر، و الإضرار بالثروات البيولوجية، و النباتات و الحيوانات البحرية. و الحد من المتع البحرية، أو قد يؤدي إلى إعاقة كل الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر، كما يعرفه آخرون بأنه تغيير للتوازن الطبيعي للبحر الذي من شأنه تعريض صحة الإنسان للخطر و الإضرار بالموارد البيولوجية الحيوانات و النباتات البحرية، المساس بالمُتع Les agréments و التعسير في كل الإستعمالات المشروعة للبحر[635].

ثانيا- مقومات البيئة البحرية

يقصد بمصطلح البيئة[636] بوجه عام، النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و بما يشمله من عناصر طبيعية و أخرى صناعية، أضافها النشاط الإنساني. و ترمز البيئة للوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها، و قد أوجز مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في استكهولم عام 1972 مفهوم البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان[637] و البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العام الذي يحيط بالإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه.

إن البيئة البحرية أحد الإهتمامات الحديثة في القانون الدولي، لما تتميز به من سمات خاصة، و نظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية[638]، و للتذكير، فإن أغلب فقهاء القانون الدولي يستعملون كلمة بحر مرادفة للفظ البيئة البحرية، لا يفرقون بين البحر و لفظ البيئة البحرية.

و على ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني " مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها إتصالا حرا طبيعيا، وقاعها و باطن تربتها، وما تحتويه من كائنات حية حيوانية، ونباتية، وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، و باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا". و يمكن القول أن مثل هذا التعريف هو أقرب للوضوح لأنه يتفق مع ما ورد في القرآن الكريم من دلالة على البحر بأنه الرقعة المائية الواسعة

634- صالح وهبي، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، دار الفكر دمشق، 2001، ص 145.

635- Pascale HILBERER–ROUZIC, «Lutte contre la pollution marine d'origine tellurique en droit international et en droit communautaire», *Juris.Classeur, Environnement* fascicule n° 646, éd 1997, p.3.

636- و ظهر لأول مرة هذا المصطلح في الوجود القانوني، خلال أعمال التحضيرية لمؤتمر "ستوكهولم" المتعلق بالبيئة الإنسانية الذي إنعقد سنة 1972.

637- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 309.

638- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 19.

والتي سخرها الله سبحانه و تعالى تجلت قدرته لمنفعة البشر بقوله تعالى " الله الذي سخر لكم البحـر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلّكم تشكرون " فالتسخير، و البحث و الإبتغاء من فضل الله تتم وفق عوامل تؤثر و تتأثر بالإنسان في عرض البحر على نحو يتفق مع معاني البيئة البحرية[639].

إن البحر في اللغة هو الماء الكثير أجاجا كان أم فراتا، فيغلب لفظ البحر على المياه المالحة، غير أن الملوحة ليست هي وحدها الاعتبار الفريد في استخدام المصطلح، ولذلك نجد أن الكثرة سمة أخرى للبحر[640]. أما مصطلح بـحر: فهو تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المـالح، حيـث يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي[641]، أن البحر هو مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروجغرافي واحد. كما يرى الأسـتاذ محمـد بـشير الشافعي أن البحر يعني مساحات المياه المالحة المتصلة بعضها ببعض اتصالا طبيعيا حـرا[642]. للبحـار وظيفتان رئيسيتان: كوسيلة إتصال و كمستودع للمواد الحية و غير الحية، و لذلك تم تقنين قواعـد قانون البحار و المبادئ التي تحكم إستغلالها و كيفية المحافظة على البيئة البحرية و تنميتـها في وقـت مبكر[643].

لقد جذبت البيئة البحرية اهتمام علماء الطبيعة و رجال القانون و السياسيين نظرا لما تزخر به هذه البيئة بالعديد من الثروات الحية و غير الحية بنفس تفوق الأرض اليابسة، و من ذلك جاز لنا أن نتساءل عن عناصر البيئة البحرية (**أ**) و ما هي منافعها ؟ (**ب**).

أ- عناصر البيئة البحرية

إن البيئة البحرية جزء من النظام البيئي العام الذي يحيط بالإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه، فالبيئة الإنسانية تشتمل على ثلاث عناصر رئيسية هي المياه البحرية (**1**)، الحيوانات البحرية (**2**) و النباتات البحرية (**3**).

639- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 24.

640- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ـ القانون الدولي العام أو قانون الأمم ـ زمن السلم، منشأة المعارف بالإسكندرية 1982، ص 693.

641- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1970، ص 842.

642- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974، ص 276.

643- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 101.

1- المياه البحرية

تعتبر المياه البحرية العنصر الرئيسي في البيئة البحرية عموما، فهي تحتوي على نسبة كبيرة من الأملاح الذائبة، كما تتشبع مياه البحر بكميات كبيرة من الغازات الذائبة أهمها الأكسجين اللازم لاستمرار الحياة، كذلك فإنها تتميز بتجانس درجات حرارتها و بقابليتها لنفاذ الأشعة الشمسية مما يساعد على مد الكائنات الحية التي تعيش بها بالطاقة اللازمة للحياة[644].

2- الحيوانات البحرية

تضم البيئة البحرية عددا كبيرا من الحيوانات البحرية لمختلف الأنواع بداية من الحيوانات الدقيقة الوحيدة الخلية إلى الأسماك و الحيتان، و كلها تعيش في مختلف مناطق البيئة البحرية، و التي يستفيد منها الإنسان في غذائه.

3- النباتات البحرية

تعتبر النباتات البحرية إحدى العناصر الهامة للحياة البحرية، و تشمل الطحالب بكافة أنواعها، و الهائمات أو العوالق و هي تنمو في صور أعشاب و نباتات بحرية، على صخور شواطئ البحر، أو تنمو تحت سطح ماء البحر حتى الأعماق، أما العوالق الهامة أو (البلانكتون النباتي) فهي نباتات متناهية الصغر تنتشر في مياه البحر، تبلغ نسبتها 99 % من مجموع نباتات البيئة البحرية، حيث تشكل هرما غذائيا ضخما، للحيوانات العشبية[645].

توجد في ساحلنا مثل بقية الدول الكثير من مناطق البحر المتوسط روابي بقاع البحر و التي تشكل رئة الحياة المائية اليوم في بعض المناطق التي تتواجد بها هذه الروابي Les herbiers هي مهددة بالتدهور بفعل التلوث خاصة بالمناطق المجاورة للمدن والنشاطات الشاطئية[646].

ب- منافع البيئة البحرية

يغطي البحر حوالي ثلثي مساحة الكرة الأرضية و هو خزان طبيعي لثروات حية، حيث يعتبر مصدر للبروتينات بما يمنحه من ثروة بيولوجية متجددة[647] و أخرى معدنية تضمن الحاجة المستقبلية للإنسانية، و للدول مصالح إقتصادية مرتبطة بالبحر بطريقة مباشرة و غير مباشرة، و يأتي الصيد

644- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشآت المعارف، سنة 1997، ص231.
645-*Idem*., p.38.
646- Mohamed LARID, «Les plages: un patrimoine côtier menacé», *Revue symbiose* N° 3, Alger 1998, p8.
647- Alain MERCKLBAGH, *Et si le littoral allait jusqu'à la mer!*, éditions Quae, Paris 2009, p.85.

البحري و السياحة في المرتبة الأولى لهذه المصالح، كما يعتبر البحر من الأوساط الطبيعية المستقبلة[648] في مجال الحديث عن التلوث. للبيئة البحرية أهمية حيوية كبيرة بسبب الإتصال الحر والطبيعي بين البحار، و سرعة التفاعل و التأثير بين أجزائها، وامتداد لتحيط باليابسة، فإنها تؤثر على اليابسة و الجو، في إطار نظام كوني بالغ كامل بتحقيق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية، و تغذية المساحات الشاسعة من الأرض بالأمطار، و الحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو[649] و على العموم للبيئة البحرية للمتوسط منافع إقتصادية (**1**) و منافع خدماتية (**2**).

1- المنافع الإقتصادية للبيئة البحرية: إن البيئة البحرية هي الوسـط الطبيعـي للأحيـاء البحريـة و الثروات البحرية الأخرى[650]، و نظرا للقيمة الإقتصادية التي تزخر بها هذه الأخيرة، فإنها تبـدو ذات أهمية إقتصادية بارزة للإنسان مما يجعلها جديرة بالحماية و الصون[651]، فهي تتوفر على منافع إقتصادية هامة و عديدة تتمثل أساسا في:

1.1- البيئة البحرية مورد للغذاء: لقد سخر الله سبحانه و تعالى البحار ليأكل منها البـشر لحمـا طريا، حيث يقول عز و جل في محكم كتابه: و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمـا طريـا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها ... و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون [652] و بذلك يساهم في الأمن الغذائي.

2.1- البيئة البحرية مصدر للطاقة: كمية معتبرة من المخزون العالمي من النفط و الغاز الطبيعي يوجد بباطن البحار و المحيطات، فالدول الساحلية التي اكتشفت النفط في جرفها القاري مكنها من أن ترفع معدلات التنمية بدرجة كبيرة. هناك أيضا الطاقة الهوائية التي تعتبر المصدر غير المضر بالبيئة و التي بدأت تنتشر عبر العالم.

648- ينصرف مفهوم الأوساط المستقبلة إلى الهواء و التربة و المياه، و سميت كذلك لأن جميع أشكال و أصناف التلوث يتم قذفها إما في الماء بالنسبة للمواد السائلة، أو في الهواء بالنسبة للمواد الغازية أو في التربة بالنسبة للمواد الصلبة و السائلة و من هنا سميت هذه الأوساط الثلاثة بالأوساط المستقبلة ، لأنها تستقبل جميع أصناف المواد الملوثة. راجع في ذلك: يحيى وناس، «دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة»، دار المغرب للنشر و التوزيع، وهران 2003، ص 37.

649- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 25.

650- لقد ساد الإعتقاد في الماضي أنه بثلاثة أرباع كوكب الأرض، فإن البحر مصدر للثروات التي لا تنضب مثل الصيد البحري، البترول و المياه العذبة، أما اليوم تغيرت هذه النظرة، حيث يتم إعتماد سلوك إقتصادي أكثر منصب على الإهتمام بتسيير هذه الثروات النادرة و القابلة للزوال. راجع في ذلك:

Pierre-Jean LANCRY, op, cit., p.8.

651- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 88.

652- سورة النحل الآية 14.

3.1- البيئة البحرية مورد للماء العذب: للبيئة البحرية أهمية كبرى في توفير المياه العذبة و تحليتها و الإستفادة منها في الزراعة والشرب خصوصا وأن المياه العذبة قد أضحت شحيحة على اليابسة[653].

2- المنافع الخدماتية للبيئة البحرية: لم تقتصر البيئة البحرية على المنافع الإقتصادية، بل هناك أيـضا منافع خدماتية تتمثل بدورها في:

1.2- البيئة البحرية وسيلة للعبور أو طريق للمواصلات: يعتبر البحر من الوسائل القديمة و الهامـة للمواصلات بسبب قلة التكاليف و إمكانية نقل الحمولات الضخمة التي تعجز الوسائل الأخرى علـى حملها، فتعد البيئة البحرية في مجال النقل و الإتصال الدولي من أفضل الطرق وأيسرها، فالبحر مـسخر أيضا للنقل و التنقل.

2.2- البيئة البحرية وسيلة للترفيه و الرياضة: إن البحار و المحيطات هي مكان للنزهة و الـسباحة و ممارسة عدة رياضات من خلال نشاط السياحة، هذا ما يدفعنا أكثر إلى الحفاظ على هذه البيئة.

ثالثا– أهمية البحر الأبيض المتوسط و مخاطر التلوث الواقعة فيه

أصبح البحر الأبيض المتوسط مخبرا حيا كونه وسطا لعدد كبير من السلسلات الغذائية التي تربط بدرجات متفاوتة النبات، الحيوان، الأرض، الماء، الهواء و الإنسان، تدفع الثمن بالنظر إلى عطوبيتها الناتجة عن الضغوطات التي هي مسرحا لها من كل جانب[654].

للبحر الأبيض المتوسط أهمية جوهرية من عدة نواحي (أ)، تجارية و ثقافية و سياسية و عسكرية التي تجعله محط أنظار الجميع، و من ناحية أخرى فإن للتلوث مخاطر متعددة و التي يتعرض لها هذا البحر آثارا ضارة على اعتبار أنه منطقة خاصة[655] و من البحار شبه المغلقة[656] **(ب)**.

أ- أهمية البحر الأبيض المتوسط

يعتبر البحر الأبيض المتوسط عبارة عن مساحة مائية كبيرة تفـصل بـين القـارة الأوروبيـة والإفريقية والآسيوية، ويشمل هذا البحر منخفضا عميقا مستطيلا بغير انتظام ويكاد يكـون مغلقـا،

653- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 11.

654- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers: entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit*., p.88.

655- يعتبر البحر الأبيض المتوسط منطقة بحرية خاصة لما يتميز به من ظروف إيكولوجية و الطابع الخاص للملاحة به، مما يستدعي تبني قواعد آمرة لمنع التلوث به، فهو بهذه الصفة من المناطق الخاصة التي حددها الملحق الأول و الثاني و الخامس من إتفاقية لندن لسنة 1973 لمنع التلوث بالسفن.

656- تعرف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المغلقة أو شبه المغلقة كخليج أو حوض أو بحر محاط بعدة دول مرتبطة ببحر آخر أو محيط بممر ضيق، أو مشكلة كليا أو رئيسيا من البحار الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لعدد من الدول. أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الجزء 9، المادتين 122 و 123.

ويقع بين خطي عرض 30°، 46° شمالا وخطي طول 50°، 5° غربا، 36° شرقا، ويبلغ طولـه مـن الشرق إلى الغرب حوالي 2500 ميلا أما متوسط عرضه من الشمال إلى الجنوب فحوالي 500 مـيلا، مساحته الكلية مليون ومائة وخمسة وأربعون ألف ميل مربع، ولا تتجدد مياه البحر الأبيض المتوسـط إلا على رأس ثمانين سنة، كما تزداد ملوحة هذا البحر لأن الكميات المتبخرة منه بفعل حرارة الشمس لا تعوض الأنهار والأمطار منها إلا الثلث، ولا تكفي مياه المحيط الأطلنطي لتغطية الثلثين الباقيين كلية. و هذه العوامل الطبيعية التي ينفرد بها البحر الأبيض المتوسط تجعله بـالطبع ذا طبيعـة هـشة قابلـة للتلوث[657]/[658]. يمثل الساحل المتوسطي راسمال منقطع النظير، حيث يمتد على طول 46000 كلم منها 19000 تابعة للجزر بالنظر إلى القيمة العالية لنظمه البيئية و تراثه الثقافي و وظيفته الإجتماعيـة و هويته البحرية، هذا الملك الفريد، التراث المشترك لبلدان المتوسط مطموع فيه من طـرف نـشاطات إنسانية الضاغطة على أوساطه و المؤججة لخصومات إستعمال الموارد و المفضية إلى التدهور المـستمر للفضاء و الضياع الرهيب للتنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية التي غالبا ما تكون غير قابلة للإصلاح و الإسترجاع[659].

يعد البحر الأبيض المتوسط مهد الحضارات و موطن نشوء الأساطيل و الفنـون و العلـوم و التاريخ و الفلسفة، و هو من أهم المناطق البحرية في العالم بسبب موقعه الإستراتيجي بين الـشرق و الغرب وتطل علية القارات الثلاثة، أوربا و إفريقيا و أسيا، له ميزات إستراتيجية و اقتـصادية، كمـا يتضمن مضايق و ممرات بحرية إستراتيجية أهمها جبل طارق و مضيق البوسفور و الـدردنيل و قنـاة السويس و مضيق صقليا و مضيق أترانتو[660] و هو ذو طبيعة شبه مغلقة[661].

يشكل البحر الأبيض المتوسط حاليا مجالا حيويا للحركة التجارية في العالم، فيعد مركز تجمـع خطوط المواصلات العالمية البحرية و الجوية، و بالنظر إلى أهمية البحر الأبيض المتوسط، أدركت دولـه

657- Maguelonne DEJEANT-PONS, *La Méditerranée en droit international de l'environnement*, Economica, Paris 1990, pp.48 et s.

658- Jean BRISOU, «Mesures à prendre en vue d'assurer la salubrité du littoral Méditerranéen: Aspects sanitaires de la pollution», *Cahiers de la santé publique* N° 62, OMS, Genève 1975, p.23 et s.

659 - «Protéger et valoriser le littoral méditerranéen, bien commun menacé», *Les notes du plan bleu* n°6-mai 2007.

660- توجد في البحر الأبيض المتوسط مجموعة من الجزر ذات الأهمية الإستراتيجية بحكم موقعها و انتشارها في فيه مثل: جزر اليونان، جزيرة تكريت، جزيرة قبرص و جزر رودس و الدوديكانيز و غير ذلك.

661- Lilia KHODJET EL KHELIL, *La pollution de la mer Méditerranée du fait du transport maritime de marchandise, régime juridique applicable et mise en œuvre par les Etats*, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2003, p.17.

الساحلية[662] ضرورة العمل المشترك فيما بينها لحماية بيئته البحرية و يتجلى ذلك في إتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها.

يوجد في المتوسط مجموعة من الدولة التي تنتفع من سواحلها من خلال نشاطات النقل، السياحة و الصيد البحري و هو يحتوي أكثر من 200 مليون نسمة بضفافه[663] و يتضاعف هذا العدد خلال موسم الإصطياف.

ب- مخاطر التلوث بالبحر الأبيض المتوسط

تمثل ظاهرة التلوث في البحر المتوسط ضررا خطيرا ذلك أنه بحر شبه مغلق يستدعي 80 سنة لتجديد مياهه عبر المحيطات من خلال فتحة جبل طارق[664]. و يمر بالبحر البيض المتوسط حوالي 30 % من حجم النقل البحري التجاري العالمي و 28 % من حجم النقل العالمي البحري للبترول بحوالي 100.000 إلى 150.000 طن في السنة بمعدل 250 إلى 300 سفينة بترولية في اليوم[665]، إذ يعتبر التلوث الناتج عن حوادث السفن[666] مشكلا عالميا تقع أخطاره على بعض المناطق و ببعض الدول التي لا تملك وسائل التدخل من أجل التصدي لهذه الأخطار.

يرى بعض الخبراء المجتمعون بمالطا بتاريخ 7 إلى 9 أفريل 2005 في إطار مخطط نشاط البحر المتوسط التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة PAM[667]، أن البحر المتوسط عرضة و ضحية لتهديدات كثيرة و متنوعة خاصة التلوث الآتي من البر و الناتجة عن الضغط الديمغرافي، توسع المدن الساحلية و التنمية الصناعية و الفلاحية[668]. يتحمل البحر المتوسط 30 % من التجارة البحرية الدولية[669] و 30 % من النقل البترولي و 20 % من نقل المواد الكيماوية و يمكن إجمال المخاطر المحيطة بالبحر المتوسط حسب الأستاذة صليحة على صداقة[670] في نوعين:

662- عدد الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط تسعة عشر و هي: المغرب،الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، سوريا، فلسطين المحتلة، لبنان، تركيا، اليونان، قبرص، مالطا، ألبانيا، (البوسنة و الهرسك و سلوفانيا، صربيا، الجبل الأسود و كرواتيا) إيطاليا، فرنسا، و إسبانيا.

663- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p17.

664- OLIVIA MRSAUD, «La Méditerranée malade de la pollution», *loc. cit.*.

665- Mohamed KENDEL, «Les risques de pollution pétrolière en Méditerranée», *Supplément EL Watan Economie* du 11 septembre 2006, pp.8 et 9.

666- في الفترة ما بين 1977 إلى 2003 عرف المتوسط 36 حادثة للسفن و التي نتج عنها التلوث يقدر الخبراء 305.000 طن من البترول التي أفرغت فيه، راجع في ذلك:

- Mohamed NAILI, «L'écosystème méditerranéen menacé», *quotidien El-Watan* du 72 novembre 2008, p.8.

667- يهم مخطط نشاط البحر المتوسط PAM 21 دولة المحاذية للمتوسط و المعتمد سنة 1975 و الذي انجرت عنه اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث.

668- OLIVIA MRSAUD, «La Méditerranée malade de la pollution», *op. cit*.

669- *Idem*.

670- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 16.

1- المخاطر البيئية المباشرة: و هي المخاطر التي تهدد طبيعة حياة الإنسان و الـتي تكـون بـسبب الكميات الكبيرة لمياه الصرف الصحي غير المعالجة الناتجة عن الكثافة السكانية العالية للمدن الـشاطئية الكبرى أو بسبب المواد الكيماوية أو الإشعاعات النووية الناتجة عن تشغيل المصانع المختلفة المقامة على طول سواحل البحر الأبيض المتوسط، خاصة الشمالية و يساهم النفط و مشتقاته في زيادة نسبة هـذا التلوث.

2- المخاطر البيئية غير المباشرة: و تتمثل في الأضرار الناجمة عن التلوث التي تكون سـببا في تهديـد النباتات و الحيوانات البحرية بالفناء و هي مصدر الحياة فوق الأرض و هي من نعم الله على الإنـسان التي لا تقدر بثمن، أحرى لهذا الأخير الإستفادة منها و ليس تدميرها.

بالنسبة للضغط الديموغرافي فإن سكان البلدان الساحلية قد تضاعف خلال الأربعين سنة، ليصل إلى حوالي 150 مليون نسمة، و خلال المواسم الصيفية تصل عدد السواح بشواطئ المتوسط إلى 200 مليون، ثلث سكان منطقة البحر المتوسط متمركزون بالسواحل، حيث ينتج عن هذا التمركز تزايد للنفايات المنزلية و زيادة الطلب على الماء الصالح للشرب، كما أن حجم المياه القذرة جد مرتفع في الوقت الذي يوجد عدد قليل لمحطات التصفية.

توجد على ضفاف المتوسط 150 مدينة شاطئية كبيرة يقطن بها أكثر من 300 مليون نسمة الذين يتخلصون من نفاياتهم – و في أغلب الأحيان دون معالجة و لذلك يتساءل الخبير محمد علي مكوار[671] فهل الساحل المتوسطي مريض بالبحر الأبيض المتوسط؟

لتلوث المياه بالنفط آثاره السيئة على الكائنات الحية البحرية، إذ يهلك منها ما يهلك و يتلوث جسم ما يصطاد فيصبح غذاء ضارا للإنسان، و تتكون من النفط الملقى في مياه البحر كتل قطرانية سوداء تقذف بها الأمواج في الغالب على مقربة من الشواطئ متناثرة فوق سطح الماء مما يضر بالمصطافين و رواد الشواطئ[672].

إن الثابت اليوم أن المحاسن التي تحتويها سواحل المتوسط معرضة إلى أخطار جمة، فإذا لم يحـظ بالحماية و العناية الكاملة، فإنه لن يستطيع أن يقَاوم الضغوطات الواقعة عليه لمدة طويلة.

671- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit*, p.88.

672- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الثاني- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط: تعدد الأسباب و الضرر واقع

لقد تسبب الإنسان في إضافة الكثير من المواد الكيميائية و البيولوجية و العضوية إلى مياه البحار مما ألحق الضرر بالبيئة البحرية، و ساعد النمو الكبير لعدد سكان العالم و المدن الساحلية و الصناعات و النقل البحري و خاصة البترول إلى زيادة حجم الملوثات التي تستقر في مياه البحـار و المحيطـات فتأثرت الكائنات النباتية و الحيوانية بدرجات مختلفة حسب كمية الملوثات و نوعيتها و تركزهـا[673]، حيث تساهم مجموعة كبيرة من النشاطات البرية و البحرية في تلوث البيئة البحرية، فيظل الجزء الكبير من الملوثات قرب المياه الساحلية[674].

إن أشد الملوثات تهديدا للبيئة البحرية هو النفط الذي ينقل بكميات ضخمة من موانئ الإنتاج إلى موانئ الإستهلاك في الدول الصناعية و مياه المجاري الآتية من المدن الساحلية الكـبرى، كمـا أن للحروب نصيبا في التلوث بالنفط.

للتلوث مصادر أرضية عن طريق قنوات الصرف و نفايات المصانع و المواد السامة و الملوثة الأخرى التي تصله عن طريق الأنهار و المجاري المائية، و إما عن طريق السفن و نشاطات الإستغلال البحري مثل استخراج المعادن و البترول من باطن قاع البحر. يمكن تصنيف المصادر المهمة لتلوث البحر بصفة عامة في شعبتين، مصادر التلوث الوسط البحري الواقعة بالبحر (**أولا**) و مصادر التلوث الساحل البحري الجزائري الآتية من الأرض اليابسة (**ثانيا**)[675].

أولا- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط الواقعة بالبحر

يعد النفط[676] من أخطر الملوثات الواقعة بالبحر Pollution Pélagique، لما يحدثه من خـسائر كبيرة تنتهي بهلاك الأحياء البحرية و الأسماك، و تدمير السلاسل الغذائية و الـنظم البيئيـة بـشكل

673- صالح وهبي، مرجع سابق، ص 145.

674- لمزيد من التفصيل حول المصادر الهامة لتلوث الساحل بالبحر الأبيض المتوسط من وجهة نظر صحية. راجع في ذلك:
- Jean BRISOU, *Rapport précité*, p.27 et s.

675- من حيث أنواع التلوث البحري يمكن تقسيمه إلى قسمين:
1- التلوث الإرادي و المقصود و قد يكون متعمد أو نتيجة إهمال، حيث ينتج عن الرمي المتعمد للمواد الملوثة مباشرة في البحر دون معالجة، سواء كانت مياه مجاري أو نفطا مثلا أو نتيجة إهمال الناتج عن عدم مراعاة القواعد و الإشارات البحرية المعمول بها دوليا لسلامة المرور الذي يمكن أن تترتب عنه إصطدامات و حوادث بحرية.
2- التلوث غير الإرادي و العفوي و يكون نتيجة وقوع الكوارث الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان بما في ذلك حوادث السفن بسبب العواصف و هيجان البحر. راجع في ذلك: صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 64.

676- يغطي الطن الواحد من البترول مساحة من الماء قدرها 12 كيلومترا مربعا وأن القطرة الواحدة منه تشكل دائرة قطرها 30 سنتيمتر على سطح الماء، لذلك يشكل البترول ومشتقاته عاملا خطيرا في تلوث الماء لأنه يتميز بالإنتشار السريع حيث يمكن للكميات المتسربة منه أن تنتقل إلى مسافة 300 كم بعيدا عن مصدر تسربها ويشارك تسرب البترول إلى مياه البحار أثناء عمليات التحميل وتفريغ الناقلات كما تشارك حوادث تصادم الناقلات أو غرقها في تسرب البترول وانتشاره ويبلغ حوادث اصطدام الناقلات بنحو مائة حادثة سنوية. راجع في ذلك: محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 42.

عام،حيث يؤدي إختلاط النفط بالمياه البحرية إلى الإخلال بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي و النظم البيئية البحرية، و يتخذ التلوث البحري عن طريق النفط عدة صور، حيث ينتج عن البحث و التنقيب و استخراج المواد البترولية بواسطة الجزر الإصطناعية العائمة و عن ناقلات البترول، سواء نتيجة التفريغ العمدي لتنظيف السفن، وهو عمل شرعي ينظمه القانون الدولي و يتجه إلى الحد منه و تقييده أكثر فأكثر، أو عن طريق حوادث ناقلات البترول.

تجب الإشارة كذلك إلى أن موضوع التلوث بالبترول جلب الأنظار أكثر من غيره منذ النصف الثاني من القرن الماضي، بعد حوادث ناقلات النفط، و رغم أن التلوث الناتج عن الحوادث لا يشكل إلا نسبة ضئيلة، حيث لا يتجاوز 2,8 % مقارنة بتنظيف الناقلات الذي يشكل نسبة 25 % من التلوث عن طريق النفط[677].

إذن فالتلوث الواقع بالبحر يكون أساسا عن طريق العناصر التالية:

- **إلقاء الصابورة Délestage:** و هو عبارة عن صب مياه البحر (المحملة بقايا النفط) التي تملأ بها حاويات البواخر حتى تسهل نشاط الملاحة للباخرة،
- **تنظيف الناقلات Dégazage:** صب الزيوت و شحوم محركات السفن،
- **حوادث السفن بالبحر:** التي تترك دمارا بحريا يضر بالثروة الحيوانية و النباتية.

إن التلوث بالنفط من المصادر المهمة التي يتعرض لها الوسط البحري الجزائري على غرار مناطق عبور الناقلات الضخمة لهذا النفط، و يتجلى التلوث بالنفط في التلوث الناتج عن طرح السفن (**أ**) و التلوث الناتج عن التصادم في البحر (**ب**).

أ- التلوث الناتج عن طرح السفن

يمكن تعريف التلوث من السفن كواقعة بحرية طبقا لإتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 بأنه:" أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لمثل هذه المادة"[678]، كما عرفت ذات الإتفاقية الإفراغ على أنه: "أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو إنسكاب لمادة ضارة في البحر"[679] ثم عرفت أيضا المادة الضارة على أنها: "تلك

677- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 13.
678- راجع المادة 2 الفقر 6 من إتفاقية لندن سنة 1973 لمنع التلوث من السفن لسنة 1973.
679- راجع المادة 2 الفقر 3 من نفس الإتفاقية.

المادة التي إذا إختلطت بمياه البحر، فإنه يعزى إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر الحياة لمخلوقات البحر و الحياة البحرية"[680].

للمحافظة على توازنها في السير و لأسباب أمنية تقوم بعض ناقلات النفط بملء خزاناتها بميـاه البحر و عند وصولها إلى ميناء الدولة المصدرة، فإنها تقوم بتفريغ حمولتها من مياه البحر هذه و ما معها من بقايا شحنتها السابقة من النفط[681]، على الرغم من وجود التجهيزات الضرورية لمثل هذه العمليات بالعديد من موانئ التصدير[682]، و يرجع ذلك إلى عدة إعتبارات أبرزها الإعتبار المالي، ذلك أن تنظيف السفينة يكون بمقابل و الوقت الذي تستغرقه في انتظار دورها، كما أن انعدام الرقابة أدى إلى تفـشي مثل هذه المخالفات.

ب- التلوث الناتج عن التصادم في البحر

إن مخاطر نقل النفط بالبحر تؤدي إلى حدوث التلوث[683]، حيث ينتشر بسرعة على مـسافات واسعة ثم تلفظه مياه البحر إلى السواحل التي تتضرر كثيرا بتأثيراته الآنية و المستقبلية.

إزدادت حركة مرور ناقلات النفط الضخمة بصورة مستمرة بـالبحر المتوسـط، لأن النمـو الإقتصادي العالمي أدى إلى زيادة الطلب على النفط الخام، مما يقوي احتمالات وقوع الحوادث بالبحر كالتصادم و الغرق، ترى فما هو التصادم البحري و أسبابه؟ (**1**) و ما هي أهـم حـالات التـصادم البحري بالمتوسط؟ (**2**).

1- التصادم البحري و أسبابه

إعتبرت إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 التصادم و الجنوح كارثـة بحريـة و عرفتها بأنها:" تصادم السفينة أو جنوحها أو الحوادث الملاحية الأخرى أو الحوادث الفجائية على ظهر

680- راجع المادة 2 الفقر 2 من إتفاقية لندن سنة 1973 لمنع التلوث من السفن لسنة 1973.

681- تسمى بمياه الموازنة Déballastage: و يقصد بها مياه الإتـزان و ما تعرف بالمصطلح الإنجليزي Bahast water و هي المياه التي تملأ بها الخزانات الضخمة و صهاريج الناقلات البترولية –و هي فارغة من النفط- لكي تضمن توازنها أثناء رحلة ذهابها إلى موانئ الشحن، بحيث تملأ بنسبة تقدر ما بين 60 % و 75 %، و قبل دخول بعض الناقلات ميناء التصدير تتخلص من هذه المياه الملوثة ببقايا النفط، في المياه الإقليمية توفيرا لنفقات معالجة هذه المياه في المحطات المعدة لذلك بموانئ الشحن، راجع في ذلك: حورية غداوية، «الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2002، ص 68.

682- يوجد في الجزائر محطتان لاستقبال مياه غسل خزانات السفن ، واحدة بأرزيو والثانية بسكيكدة. راجع في ذلك:

Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *Revue en sciences de l'environnement -VertigO* vol 7 N°3, Paris 2006, p 5.

683- ترجع بدايات التلوث بالنفط إلى الشحنة البحرية من أمريكا إلى بريطانيا عام 1861، و بناء أول ناقلة للنفط العام 1886، حيث بدأت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالنفط. راجع في ذلك: صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 66.

السفينة أو خارجة عنها تسبب ضررا جسيما أو خطرا داهما بوقـوع ضـرر جـسيم للـسفينة أو حمولتها"[684].

من أهم الأسباب الرئيسية و المنطقية للتصادم البحري بين السفن بعضها ببعض أو بين السفينة و غيرها من الحواجز في البحر أو بالموانئ و في ذلك يمكن ذكر سوء الأحـوال الجويـة كالأعاصـير البحرية توقع التصادم، فتشكل قوة قاهرة لأنه لا يمكن دفعه، أخطاء ربان السفن، عجز الإرشادات و المساعدات الملاحية و تزاحم حركة المرور البحرية و قدم أو سوء تصميم السفينة[685] و عدم التجهيـز المناسب لها أو تعطل أجهزة التوجيه و الإرشاد بها.

يفوق العديد من هذه السفن و الناقلات عمرها 25 سنة في حين أن المعايير التقنية الأكثر أمنـا هو 15 سنة إذا كانت ذات صفيحة واحدة Monocoque، بالإضافة إلى أن السبب المشترك لجنـوح و انشطار هذه السفن هي أن صفائح خزاناتها تتكون من صفيحة واحدة، هذا مـا يـسهل إنـشطارها لأبسط العوائق البحرية، في حين أن المعايير الدولية تلح على نقل هذه المواد على متن سـفن صـفائح خزاناتها لابد أن تكون مضاعفة[686] Double coque.

2- أشهر حوادث التصادم البحري بالمتوسط بالسواحل الجزائرية أو المناطق القريبة منها

على العموم لقد حصلت حوادث مختلفة مشهورة لتصادم السفن في عرض البحر نذكر منها التوري كانيون و أموكو كاديس و إيريكا و مؤخرا براستيج، كل هذه الحوادث أوقعت آثار التلوث بالنفط على المحيط البحري و النشاط الاقتصادي المرتبط بالبحر مثل السياحة و الصيد[687].

أصبح التلوث البحري في الجزائر انشغالا يشد بال المواطنين منذ أن كشفت الصحافة على وجود مادة الزئبق بميناء الجزائر[688]، المؤكد أن الأطنان من المواد السامة تصب سنويا في البحر المتوسط دون معالجة، بالإضافة إلى ذلك حدثت عدة حوادث التي كان لها تأثير مباشر على السكان[689].

684- راجع المادة 2 الفقر 1 من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لسنة 1973.

685- لقد أثبت القضاء أن سبب حادث الناقلة " أماكو كاديز " الذي وقع بتاريخ 16 مارس 1978 بالقرب من شاطئ بورتسال بريتاني غرب فرنسا و فقدت كل حمولتها من النفط المقدر ب 228000 طن، كان في الأساس هو سوء تصميم و صناعة الناقلة المشيدة لها. راجع في ذلك: صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 71 و 72.

686- حورية غداوية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2002، ص 190.

687- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 10.

688- Mohamed KAHLOULA, op. *cit.*, p.11.

689- في خلال ستة (6) أشهر بلغ عدد القضايا التي رفعتها مديرية البيئة لولاية الجزائر 9 دعاوى، 8 منها أجنبية بسبب تلويثها مياه البحر بمواد تضر بالبيئة البحرية. راجع في ذلك : كريم كالي، "متابعة 8 سفن أجنبية قضائيا بتهمة التلوث"، جريدة الخبر 9 أفريل 2007.

كأمثلة عن الحوادث البحرية التي لوثت الوسط البحري في الجزائر، يذكر بعض الدارسين[690]/[691] لهذا الميدان حادثة الناقلة البترولية Maas Luis[692]، حادثة الناقلة البترولية Juana[693] Lavellaja، حادثة سفينة ماركوس Capitaine Marcos[694]، حادثة السفينة Oued Guatterini[695] و جنوح échouage سفينة سان هاريس Haris[696]، حادثة الناقلة الإيرانية Abadeh بتاريخ 16 فبراير 2007 على بعد 3 كلم من شاطئ بن مهيدي شرق مدينة سكيكدة و التي خلفت 500 متر مكعب من النفط[697]. كل هذه المآسي الخطيرة أدت إلى يقظة بيئية ترجمت على المستوى القانوني بسن مجموعة من النصوص، التي على الرغم من سوء تطبيقها، إلا أنها شكلت قاعدة نافعة جدا[698].

ثانيا- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط الآتي من الأرض اليابسة

إلى جانب التلوث البحري هناك التلوث الآتي من البر أو الآتي من الأرض اليابسة Pollution tellurique الذي يصب بالبحر و هو ذو مصادر متعددة و ذو تأثيرات سامة و قاتلة " Les impacts nocifs "[699]، حيث هناك الأحواض الإنحدارية التي هي مصدر التلوث ذو الأصل الأرضي الذي يصل عبر الأودية إلى البحر[700] لكل الملوثات البحرية المتسببة فيها النشاطات الإنسانية، فإن التلوث ذو الأصل الأرضي، أو البري يلقي بثقله على المياه الساحلية و التي تعتبر السبب الأول في تدهورها سواء من وجهة نظر الكمية أو الكيفية[701]، كما أن للبحار المغلقة أو شبه المغلقة ميزات مشتركة و التي تفسر عموما هشاشتها الفائقة بخصوص التلوث ذو الأصل الأرضي/ البري[702].

يمكن تعريف التلوث البحري ذو الأصول الأرضية على أنه ذلك التلوث الذي يجد بشكل مباشر أو غير مباشر مصدره من الأرض، و هو يشمل مجموع المصبات الملوثة الآتية من الأصول البرية

690-Mohamed KAHLOULA, *op. cit.*, p.11.
691- Aoul Mahi TABAT, *Développement durable et stratégie de développement*, OPU, Alger 1998, p1.
692- حادثة الناقلة البترولية Maas Luis بتاريخ 25 ماي 1977 بميناء الجزائر و خلفت 500 طن من النفط.
693- حادثة الناقلة البترولية Juana Lavalleja بتاريخ 26 ديسمبر 1980 بميناء أرزيو، خلفت 39000 طن منى النفط على طول 300 كلم للساحل.
694- حادثة سفينة ماركوس Capitaine Marcos سنة 1980 بسواحل عنابة بـ 70.000 طن من الزيوت الثقيلة.
695- حادثة السفينة Oued Guatterini بتاريخ 4 جوان 1986 بميناء الجزائر أفرغت 15 طن من الزفت Le bitume.
696- جنوح سفينة سان هاريس Haris سنة 1991 بجوار ميناء مستغانم بحمولة هامة من المازوت و الفيول.
697- K. OUAHAB, «Alerte à la pollution à SKIKDA», *quotidien El- Watan*, 18 février 2007, p.6.
698- Mohamed KAHLOULA, *op. cit.*, p.11.
699- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p 89.
700- Nicolas BOITEUX, «Outil de gestion de la bande côtière: les implications juridiques», *Revue Juridique de l'Environnement*, Numéro Spécial 2007, p.83.
701- Pascale HILBERER-ROUZIC, *précité*, p.3.
702- *Idem.*, p.5.

التي تصل إلى البحر سواء مباشرة عن طريق الروافد أو بوضع أو صب يمارس إنطلاقا من الـساحل أو هياكل إصطناعية متواجدة في البحر أو غير مباشر بواسطة الأودية، المياه الجوفية أو عن طريق الجو[703].

و نظرا لقربها من البحر فإن العديد من البلدان الساحلية تصرف المخلفات الـسائلة في البحـر مباشرة دون معالجة و لا تصفية مما يؤدي إلى أضرار كثيرة و خطيرة بالشواطئ من الناحية الـصحية و الإقتصادية، حيث يرى بعض الخبراء أن 80 % من التلوث آتي من البر و ليس من البحر[704]، و يـتم هذا الصب عن طريق الأنهار و الوديان المحملة بمختلف المضرات التي تنهي مجراها بين أحضان البحر، و التي تصيب بعدواها الشواطئ المحيطة[705].

تتمثل مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط الآتي من الأرض اليابسة في التلوث النـاتج عـن نفايات المصانع و النشاطات الفلاحية (**أ**) و التلوث الناتج عن مجاري الصرف الصحي (**ب**).

أ- التلوث الناتج عن نفايات المصانع و النشاطات الفلاحية

يزيد التقدم الصناعي و التكنولوجي من تلوث بالبر و البحر عن طريق التخلص من النفايات، حيث تعد مصادر التلوث الصناعي أكبر و أشد في سواحل البلدان الصناعية بما تقذفه الوحدات الصناعية المتواجدة بالساحل التي تلوث الشواطئ بتدفقاتها السائلة و نفاياتها الصلبة، و من أهم الصناعات التي تؤثر على تلوث مياه البحر نذكر على سبيل المثال: صناعة الورق التي تستعمل مادة الخشب إضافة إلى المواد الكيماوية العديدة، زيوت و شحوم الآلات و المحركات مهما كان نوعها و المعادن الثقيلة التي تستعمل في العديد من الصناعات مثل الزئبق[706] وهو مادة سامة تهدد الحياة في البحر.

تفتقر معظم الوحدات الصناعية المشيدة على المستوى الوطني - عمومية كانت أم خاصة- إلى محطات التصفية لمياهها المستعملة و هي تلجأ إلى صب نفاياتها مباشرة في البحر و الوديان. فهذا وضع كارثي يستدعي إنجاز محطات للتصفية و المعالجة توكل إلى هيآت مختصة لتسييرها.

بالنسبة للتلوث الناتج عن النشاطات الفلاحية، فإن الأسمدة الكيماوية الآتية مـن الأراضـي الزراعية تشكل مصدرا كبيرا لتلوث مياه البحر، حيث تتسبب في نمو الطحالب بكثافة التي تؤثر علـى

703- Pascale HILBERER-ROUZIC, *précité*, p.3.
704- Lucien LABIER et Claude ALZIEN, «Les marées noires, un moindre mal», *Revue Recherche* N° 355.
705- Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p 89.
706- أصبحت ظاهرة تسمم الأسماك بالزئبق شائعة في الكثير من بحار العالم مما يهدد مصائد الأسماك و حياة الإنسان و الأحياء التي تتناول الأسماك الملوثة.

الحيوانات الصغيرة في البحر و المبيدات الحشرية هي الأخرى تتسرب إلى البحر وتؤذي الحياة لـذات الوسط هذا من جهة، فهي إحدى الملوثات الصناعية الكيماوية الخطيرة جدا التي تصل إلى المسطحات البحرية عن طريق الأنهار و المصارف الزراعية و الهواء. و تعد المركبات الحشرية د.د.ت مـن أخطـر الملوثات التي تتعرض لها البيئة البحرية و تنتقل المبيدات الحشرية إلى الكائنات البحرية إما عـن طريـق امتصاصها مباشرة من الماء أو عن طريق السلسلة الغذائية البلانكتـون ثم إلى الأسمـاك ثم تنتقـل إلى الإنسان[707]، كما أن ظاهرة تعرية التربة L'érosion des sols بما تحمله من مواد من أبرز الظواهر الـتي تساهم في تلوث مياه الوديان و التي بدورها تصب بالبحر.

ب- التلوث الناتج عن مجاري الصرف الصحي

تقذف المدن الساحلية بمخلفاتها البشرية في البحر دون معالجة أو بمعالجة غير كافية، مما يـؤثر على الصحة العمومية و النشاط السياحي و الإقتصادي لهذه المدن، حيث تعتبر ميـاه المجـاري مـن الأخطار الكبرى على مياه السواحل بالبحر و تزداد خطورة نفايات هذا المصدر في البحـار المغلقـة، فتنشط فيها عمليات البكتيريا التي تستهلك الأكسيجين المذاب في الماء مما تؤثر بدورها علـى حيـاة الكائنات في البحر ناهيك عن مختلف أضرارها على الصحة العمومية للإنسان، حيث تحمل مياه المجاري الكثير من الفيروسات و الجراثيم و الفطريات التي تنتقل إلى القشريات و الأسماك ثم إلى الإنسان عـبر السلسلة الغذائية[708] و تأثيرها السلبي على العديد من الأنشطة الإقتصادية سيما السياحة.

لازالت قدرات الجزائر في مجال التطهير و التصفية ضعيفة[709] مما أثر سلبا علـى نوعيـة ميـاه الاستحمام التي اكتسحتها البكتيريا، ذلك أغلب الوديان التي تصب بالبحر محملة بالمواد الملوثة و الـتي تضر بالمناطق الساحلية سيما بوسط البلاد[710].

إن تلوث المياه البحرية الساحلية بما تحمله الوديان من المياه المستعملة الصناعية و المنزلية يشكل ظاهرة معروفة و مخيفة، هذه الخشـية تتضاعف مع أهمية التعمير و المنشآت الصناعية الـساحلية، لأن

707- صالح وهبي، مرجع سابق، ص 149.
708- نفس المرجع، ص 148.
709- أظهرت الدراسة التي أعدتها وزارة الموارد المائية سنة 2006 حول مصبات مياه الصرف الصحي بالبحر المتوسط دون أي معالجة، بأن 14 ولاية للشريط الساحلي التي تجمع حوالي 145 مدينة بها 301 نقطة مصب لحجم يقدر بـ 650000 متر مكعب في اليوم. راجع في ذلك:
Zineb MAÏCHE, «Dessalement d'eau de mer et pollution marine», *quotidien El Watan* du 22 Février 2006, p23
710- Zineb MAICHE, «Qualité des eaux de baignade, les bactéries gagnent du terrain», *quotidien El Watan*, 30 mai 2007 p.17.

تلوث هذه الوديان سواء من المركبات الصناعية أو المجاري الحضرية تتصل لا محالة بالبحر[711]، خاصة مع انعدام أنظمة معالجة المياه و تصفيتها[712] قبل الصب المباشر و غير المباشر في البحر[713].

و بحكم ساحلها ذو الشكل الطولي، فإن الجزائر تتوفر على مجموعة هامة من الوديان تنبع من المناطق الداخلية و تتجه نحو الشمال لتصب في البحر الأبيض المتوسط[714]، مع العلم أن أغلبها قليل السيلان نظرا لظاهرة الجفاف التي تعرفها بلادنا و جلها يشكو من التلوث. و إضافة إلى كل هذه الأشكال المختلفة للملوثات هناك عوامل طبيعية أخرى كالإنحراف المائي للشمال و الهوائي للجنوب الذي يؤدي في بعض المناطق من الساحل إلى ترميلها[715] L'ensablement.

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن مصادر تلوث البحار تأتي من النشاطات البرية و تقدر بـ 80 % و في المقابل هناك 10 % فقط تأتي من السفن[716]، و مع ذلك يلاحظ تركيز كبير على التلوث الناتج عن السفن، فالأجدر جدا الإلتفات إلى التلوث البحري الآتي من البر بمعنى ذو الأصول الأرضية. فيجب أن تولى له الأهمية المطلوبة. لذلك فإن التحكم في تلوث الوسط البحري مرتبط بالسلامة الإيكولوجية للأحواض الإنحدارية في الأعالي المتصلة به، مما يؤدي إلى هلاك الأنظمة البيئية البحرية. و لكي يتم حماية الساحل البحري من التلوث الآتي من الأرض يجب العمل على تحسين

711- Louis Le PENSEC, *précité*, p.10.

712- إن رقابة نوعية مياه الاستحمام تكون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-146 المؤرخ في 10 جويلية 1993 على مستوى 14 ولاية ساحلية.

713- Mostéfa BOULAHDID, «Les eaux côtières entre la contrainte continentale et l'influence des eaux», *Revue Symbiose* N° 3, Alger 1998, pp.14-18.

714 - يتمثل سيلان الأودية الشاطئية الرئيسية بالساحل الجزائري في الجدول التالي:

تسمية الأودية	الطول (الكلم)	مساحة الحوض الإنحداري	قوة السيلان متر مكعب/الثانية
تافنة	140	6900	8,75
مقطع		400	2,7
شلف	759	43700	34
مزفران	68	1900	13.8
الحراش	67	970	6
إسر	200	3615	14,1
الصومام	52	8420	25,6
صفصاف	24	322	2,1
كبيرواد	208	8735	28,2
سيبوس	239	5955	62

راجع في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.92.

715- Mohamed Ali MECOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p.90.

716- Maryse GRANDBOIS, «La protection juridique des zones côtières», *Chronique Droit et environnement*, Bulletin du Réseau Droit de l'Environnement, ADPELF–UREF, N° 5 juin 1997.

الطبيعة في الأحواض الإنحدارية Les bassins versants لكل الأودية التي تصب مياهها في البحر و ذلك من خلال دراسات متعددة التخصصات التي ترمي إلى تقريب المساعي العلمية الجغرافية، الإقتصادية و القانونية من أجل الإحاطة بالتأثيرات المختلفة لهذا التلوث الآتي من الأرض و منه إلى التصدي له عـبر نشاطات أفقية للقطاعات المعنية و على رأسها قطاع الغابات إلى جانب الجماعات الإقليمية و لاسيما البلديات التي يتعين عليها ضبط مخططات صرف، معالجة و تصفية المياه المستعملة.

يتضح أن التلوث البحري له نتائج وخيمة على جميع الأصعدة البيئـة، الأمـن العمـومي و الإقتصاد، فيمكن أن يغرق إقتصاد بعض الدول المعتمدة على السياحة أو الصيد البحري، لذلك كـان لزاما من التعاون الدولي و التعاون الإقليمي و البلدان الواقعة جنوب المتوسط بحاجة إلى دعم أكثر حتى تتمكن من مواجهة التلوث البحري، فأين الضمير العالمي لتجنيب الإنسانية ويلات تلـوث الوسـط البحري؟

لقد إزدادت سرعة التطور والتقدم في النصف الأخير من القرن العشرين بصورة كبيرة في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا، و دخل التغيير و التعديل في ميادين بالغة الخطورة والحساسية لم يسبق لها مثيل من قبل، و هكذا أصبح تلويث البيئة البحرية من السمات الظاهرة المتنامية للسنوات الأخيرة، وبات من الضروري إيجاد الحلول القانونية لتلك الظاهرة.

الثابت إذن أن البيئة البحرية في البحر المتوسط معرضة لخطر التلوث ذو التأثير المباشر على حماية السواحل للدول المشاطئة له، فكان يجب مواجهة هذا التلوث، تلك المهمة التي تقع أساسا على الدولة الساحلية التي يتعين عليها مراعاة الصالح العام للجماعة الدولية في الوقت الذي يجب عليهـا أيـضا أن تحمي مجالها البحري.

المطلب الثالث

الجزائر الدولة الساحلية في مواجهة التلوث بمجالها البحري: حقوق سيادية و تقرير ولاية لمنعه و خفضه خدمة للصالح العام الدولي

لم تعد مشكلة تلوث البيئة البحرية قاصرة على بلد دون الآخر، بل أصبحت مشكلة عالمية تمثل أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في هذه الأيام، فالتلوث البيئي لا يعرف حدودا يقف عندها وإنما آثاره ممتدة على أرجاء المعمورة، لأن البحار والمحيطات متصلة ولا تتوقف عند حدود معينة، فتجرى من دولة إلى أخرى وتحمل معها الخطر الداهم المتمثل في مواد كيميائية أو عضوية ضارة بالحياة في تلك البحار و المحيطات، تشوه جمالها و تعطل من الإنتفاع بها.

إن العناصر الملوثة أغلبها متحرك، لأن التيارات البحرية القوية تحملها من مناطق إلى أخرى متجاهلة الحدود الجغرافية الموجودة بهذه المناطق الخاضعة لسيادة دولة دون أخرى، ولذلك كان من الطبيعي أن تتعاون الدول من أجل المحافظة على البيئة البحرية، وكان من اللازم أن تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على هذه البيئة من ظاهرة التلوث، و طبقا للاتفاقيات و المواثيق الدولية، تقوم العلاقات بين الدول على مجموعة من المبادئ التي تتمثل أساسا في مبدأ المساواة في السيادة و عدم التعسف في استعمال الحق.

بالنسبة لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، يرجع ظهور هذا المبدأ إلى الفقيه الألماني Von HEIBORN الذي بادر في عام 1896 إلى المطالبة بنقله إلى القانون الدولي و يتلخص هذا المبدأ في ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة لا تحدث أضرارا بشخص قانوني آخر[717]، إذ يرتكز هذا المبدأ على أن الحقوق ليست فقط محدودة في مضمونها و مداها، بل في استعمالها بغية تحقيق هدف معين، و يكون هناك تعسف في استعمال الحق إذا استعمل بقصد الإضرار بالغير.

تعني السيادة في القانون الدولي العام حق الدولة في ممارسة اختصاصات مانعة على إقليمها، و تشمل حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى، إذ جاء في نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، إذ نتج عن هذا

717- محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة 1991، ص 353.

المبدأ إعلان السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ما كان منها فوق الأرض اليابسة أو في جرفها القاري، شريطة أن لا يترتب عن ذلك المساس بحقوق الدول الأخرى[718].

لقد كان غالبية فقهاء القانون الدولي العام في الماضي يتمسكون باصطلاح السيادة[719] عندما كان يعترف للدولة بحقوق ذات طابع مطلق تباشرها على الوجه الذي يحقق مصالحها بغض النظر عن الأضرار التي تصاب بها الدولة الأخرى[720]، لكن بعد أن دخل المجتمع الدولي مرحلة التنظيم القانوني وتكوين المنظمات الدولية، لم تعد للسيادة مدلولها المطلق كما كانت في الماضي، بل أصبحت الدول و المنظمات الدولية تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام، و من ثمة فان هذه الحقوق أضحت أقرب إلى الاختصاصات منها إلى الحقوق المطلقة.

في تحديده لمدلول إصطلاح الاختصاص يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنه مجموع السلطات التي يمكن للدولة أن تقوم بها، أو السلطات التي تملك القيام بها على سبيل الإنفراد، طبقا للقانون الدولي العام، وهو ما كان يطلق عليه في الفقه التقليدي للقانون الدولي العام، إصطلاح السيادة[721]، حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور و سن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها، لكن عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع إلتزاماتها الدولية[722] و كل ذلك يشكل ما يسمى بالقضاء الوطني[723].

إن السيادة الوطنية على المجال البحري من منظور القانون الدولي ليست ملكا للدولة الساحلية وحدها[724]، لأنها لا تستطيع منع الملاحة البحرية به، لكنه من منظور القانون الوطني الداخلي يعتبر مجالا تابعا للأملاك العمومية البحرية ذلك أن جميع الثروات الواقعة به تكون ملكا للدولة هذا من جهة[725]، و من جهة أخرى فإن حق استعمال المياه الإقليمية من طرف السفن الأجنبية أصبح يشكل أخطارا كثيرة على حماية الشواطئ للدول الساحلية نظرا لكثافة هذا المرور و ما يحتويه من نقل لمواد ملوثة و خطرة و بهذا الصدد يثار موضوع الإختصاص في تطبيق المعايير والقواعد في مجال مكافحة

718- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 53.

719- **السيادة**: هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، و ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، و مركز إصدار التشريعات و الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن و النظام، و بالتالي المحتكرة للشرعية و وسائل القوة و الحق باستخدامها للقانون. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 262.

720- مفيد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص151 إلى 157.

721- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 464 .

722- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 183.

723- يعني القضاء الوطني المحاكم الوطنية بمختلف مستوياتها و القضاة العاملين فيها، و ما يسبغ وصف القضاء الوطني هو تلك المؤسسات القضائية التي أسند لها تطبيق القانون و أهل مهنة القضاء. راجع في ذلك نفس المرجع، ص 356.

724- في أغلب الأحيان يحتوي إقليم الدولة إلى جانب اليابسة جزءا من البحار أو المحيطات التي يطل عليها إقليم الدولة اليابس، و قليلة هي الدول الحبيسة Etat enclavé.

725- هذا ما كرسته المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل و المتمم سنة 1996.

التلوث البحري من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، فإلى أي مدى يمتد اختصاص الدولة الساحلية في مسائل حماية البيئة البحرية؟.

إن المناطق البحرية الحساسة و الحيوية المطلوب حمايتها بالساحل تشمل المياه الداخلية و البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و هو ما يعرف بالإمتدادت البحرية العادية[726]، و يقصد بالجرف القاري في إطار القانون الدولي للبحار، إمتداد بحري متكون من الأرض الواقعة تحت الماء، يبدأ من حيث ينتهي البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فهو ذلك الإمتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية وراء البحر الإقليمي و مجاور له، و قد يمتد الجرف القاري لبضع مئات من الكيلومترات من العرض تحت الماء[727].

من المتعارف عليه أن اختصاصات الدولة الساحلية في المياه الداخلية التي تخترق أو تتغلغل في أراضي دولة معينة لا تطرح أي مشكلة، فمن المبادئ المستقرة أن المياه الداخلية تعد جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة، تخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي، فالدولة الساحلية تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية.

إن سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية تماثل سيادتها على الإقليم الأرضي، فتتمتع بسن التشريعات والقواعد بشأن المحافظة على مياهها البحرية ضد التلوث سواء بالنسبة للسفن التي ترفع علمها أو السفن الأجنبية[728].

لقد فرق القانون الدولي للبحار من حيث النظام القانوني، بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة الساحلية وهي المياه الداخلية والبحار الإقليمية، وهي التي تخضع لسيادتها، وتلك التي يكون للدولة الساحلية عليها ولاية محدودة مثل المنطقة المتاخمة، والمناطق و المنطقة الاقتصادية الخالصة. و على العموم في البحر الإقليمي مثل المنطقة الإقتصادية، فإن الإختصاص الوطني يمتد إلى حماية البيئة البحرية و التي يأتي في صدارتها الحماية ضد التلوث سواء الآتي من الأرض أو الواقع في البحر.

يرى الأستاذ عبد الجليل بلعلى[729] أنه كلّما ابتعدنا عن الساحل، فإن معاهدة مونتوغوباي لسنة 1982 تضع تفرقة دقيقة بين نظام البحر الإقليمي من جهة و نظام المنطقة الإقتصادية الخاصة و البحـر

726- يشير مصطلح الإمتدادات البحرية العادية إلى تلك المساحات التي تتواجد عادة لدى أية دولة تملك شواطئ تطل على البحر أو المحيط، و تشمل كل من البحر الإقليمي، الجرف القاري، المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 72.

727- نفس المرجع، ص 150.

728- Michel DESPAX, *Droit de l'environnement*, Litec, Paris 1980, p 669.

729- Abdeldjalil BALALA, «Les lignes directrices de la loi sur la pèche et l'agriculture à la lumière de la réglementation algérienne», *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques*, vol 1, année 2004. p.70.

القاري من جهة أخرى، و منه يمكن القول أن النظام القانوني الدولي للبحار بخصوص تلـوث المجـال البحري للدولة الساحلية فرق بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة[730] و الـتي تخـضع لسيادتها وهي المياه الداخلية و البحر الإقليمي على الخصوص **(الفرع الأول)**، و تلك التي يكون للدولة الساحلية عليها ولاية محدودة و هي المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة على الخصوص **(الفرع الثاني)** و ما خرج عنها يدخل في مجال أعالي البحار[731]، تلك المبادئ و الأحكام التي تطبق على الجزائر بوصفها دولة ساحلية.

الفرع الأول- اختصاصات الدولة الساحلية و سلطتها في مواجهة التلوث في بحرها الإقليمي

يمثل البحر الإقليمي فكرة قانونية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو وجهة نظر القانون الداخلي، أقرها الفقه والعمل الدوليين، ولها أهميتها غير العادية بالنسبة للأنظمة الإدارية أو الصحية أو التجارية أو الأمنية في كل دولة، فهي فكرة لها تأثيرها الضخم في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات فيما بين الدول[732].

يقصد بالبحر الإقليمي للدولة رقعة من البحر متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيمـا وراء إقليمهـا البري و مياهها الداخلية[733] و يكون متاخما لسواحلها و يمتد في اتجاه البحر بعرض أثنى عشر (12) ميلا بحريا من خط القاعدة[734]. لقد ثار خلاف فقهي حول حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي و طبيعته القانونية[735]، حيث تنظر فئة من الفقهاء أن ذلك من قبيل حقوق الملكية و فئة أخرى تـرى أن

730- يَنصرف مصطلح الإقليم في القانون الدولي إلى المكان الذي تقوم عليه الدولة من بر و بحر و جو و لا تنفصل عنه، و تتمتع في داخله بكامل السلطات المقررة في القانون الدولي و يُقصد بإقليم الدولة النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، كما يعبر عن الأرض و المجال الجوي و البحر الإقليمي لدولة معينة. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 67 و 68.

731- يقصد بأعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الإمتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان الدولة الساحلية، و من ثمة فهي منطقة من البحر تتواجد فيها وراء كل الإمتدادات البحرية. و تعتبر تلك المنطقة البحرية مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية. راجع نفس المرجع، ص 53.

732- إبراهيم العناني، «القانون الدولي العام»، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 12.

733- بالنسبة للمياه الداخلية فهي المياه الموجودة على الناحية المواجهة لليابسة من خط القاعدة الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة. و يعتبر من المياه الداخلية بوجه خاص:
- مياه الخلجان الواقعة على طول الساحل،
- المياه التي تقع بين اليابسة الرئيسية للدولة وأية جزيرة تنتمي إليها،
- المياه التي تقع بين الجزر التي تنتمي للدولة. راجع في ذلك: لطفي دسوقي، مرجع سابق، ص 48.

734- نفس المرجع و نفس الصفحة.

735- إستقر قضاء القانون الدولي العام على أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية تغمره مياه البحر Une partie du territoire submergée. راجع حكم محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في قضية غريسباردانة Grisbadarna بين السويد و النرويج بتاريخ 23 أكتوبر 1909.

الدولة الساحلية هي سيدة على بحرها الإقليمي بسيادة مقيدة بما يخدم الصالح المشترك للملاحة و فئـة ثالثة تقر للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي حق فرض القيود على الملاحة فيه[736].

تجدر الإشارة أن البحر الإقليمي بأتم المعنى ليس ملكا للدولة الساحلية و الذي تمارس فيه سوى سلطة بسيطة للضبطية[737]، إذ يتم إدراج الأرض و باطن الأرض للمياه الإقليمية ضمن الملك العمومي البحري بضبط الحدود، تلك المهمة التي يضطلع بها المشرع.

بالنسبة لبلادنا، فقد حددت المادة 12 من المرسوم رقم 63-403 بتاريخ 12 أكتوبر 1963 مدى المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا تطبيقا للإتفاقيات الدولية التي أنتجت فيما بعد قانون البحار لسنة 1982 والذي وضع مقاييس لتحديد البحر الإقليمي أقصاها 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي أنه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة المسافة المذكورة و ترك حرية تحديدها للدول.

إن مبدأ حرية البحار و المحيطات هو من أهم المبادئ الأساسية التي نشأ عنها القانون الدولي التقليدي للبحار مع التسليم للدولة الساحلية بسلطات واختصاصات واسعة تستـند إلى حقوقها في ممارسة السيادة على المناطق البحرية القريبة من شواطئها[738]، سواء كانت هذه السيادة تتعلق باستغلال هذه المناطق أو تنظيم حركة الملاحة عليها وحماية شواطئها ضد التلوث **(أولا)**، غير أن حق الدولة في ممارسة السيادة الإقليمية على المناطق المتاخمة لشواطئها ليست مطلقة، بل أن هناك بعض القيود التي اقرها العرف الدولي والقانون الدولي على سلطة الدولة الساحلية في ممارسة السيادة على بحرها الإقليمي، وهو حق المرور البري، هذا الحق الذي جاء لخلق نوع من التواؤم بين حق الدولة الساحلية في ممارسة حق السيادة على المناطق المتاخمة لشواطئها والمحافظة على مبدأ حرية الملاحة (**ثانيا**).

أولا- حق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي هو حق يفترض أن يكون سياديا

يترتب على مبدأ خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية أن هذه السيادة تمثل حقها في ممارسة الاختصاص العام على هذا المجال من حيث تنظيم الملاحة على سطحه والطيران فوقه، واستغلال قاعه وباطن تربته، ولا ينقص من هذه السيادة إلا حق المرور البري للسفن الأجنبية[739]، الذي يمثل حقا

736- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 121 و 122.

737- La mer territoriale proprement dite n'est pas propriété de l'Etat riverain qui n'exercice qu'un simple pouvoir de police. Voir: Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.19.

738- تعتبر المياه الداخلية الأقرب إلى الشاطئ، و يقصد بالمياه الداخلية المياه التي تخترق أو تتغلغل في أراضي دولة معينة، هذا ومن المبادئ المستقرة أن المياه الداخلية تعد جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة، تخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي، فالدولة الساحلية تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية. وسيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية تماثل سيادتها على الإقليم الأرض فتتمتع بسن التشريعات والقواعد بشأن المحافظة على مياهها البحرية ضد التلوث سواء بالنسبة للسفن التي ترفع علمها أو السفن الأجنبية. راجع في ذلك: إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 12.

739-إدريس الضحاك، قانون البحار الجديد وتطبيقاته في الدول العربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1987، ص 141.

لسفن كافة الدول في أن تستخدم المياه الإقليمية من أجل العبور أو الدخول للمياه الداخلية لدولة الساحل أو الخروج منها ولا زالت الأحكام العامة التي تنظم البحر الإقليمي التي أوردتها اتفاقية 1958 سارية المفعول في الاتفاقية الجديدة للبحار الموقعة عام 1982 ولم يحدث إلاّ تغيرات غير جوهرية بالنسبة لحق المرور البريء، إذ اعترفت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء. يرد على هذه السيادة حق المرور البريء للسفن التجارية الأجنبية، حيث يكون للدولة الساحلية الحق في سن تشريعات و أنظمة وطنية لمنع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه داخل بحرها الإقليمي[740].

ثانيا- حق المرور البريء باعتباره قيدا يحد من سلطات الدولة الساحلية وسيادتها بشأن حماية البيئة البحرية ضد التلوث

يحد حق المرور البريء Le passage inoffensif ou innocent من سلطان الدولة الساحلية و سيادتها على بحرها الإقليمي و هو ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من طرف الدولة الساحلية، بل هو حق لهذه الأخيرة. يقوم النظام القانوني للبحر الإقليمي على مبدأ سيادة الدولة الساحلية على حزام بحري مجاور لإقليمها البري، يحدد عرضه حاليا عموما بـ 12 ميل بحري، وهو ما يخول للدولة الساحلية ممارسة سلطات خالصة وكاملة ومطلقة على هذا الجزء من البحر. و لا يحد من مظاهر هذه السيادة سوى استثناء وحيد أقره القانون الدولي للبحار تيسيرا للملاحة الدولية و هو حق المرور البريء لصالح السفن الأجنبية[741]، حيث أن هذا المرور يفقد هذه الصفة القانونية إذا كان يهدد الأمن البيئي للدولة الساحلية و لأمنها بصفة عامة.

إن فكرة إطلاق الحرية الكاملة للمرور في البحار، فكرة غير مقبولة من قبل الدولة الساحلية، قابلتها هذه الدول بالكثير من التحفظات خشية تهديد مصالحها الأمنية والاقتصادية في المناطق البحرية التي تخضع لسيادتها الإقليمية و للتوفيق بين المصالح ظهرت في النظام القانوني الدولي للبحار فكرة المرور البريء للسفن الأجنبية في المناطق البحرية التي تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية.

إستقر العرف الدولي على أن تكون منطقة البحر الإقليمي للدولة الساحلية مفتوحة للمرور البرئ لمراكب جميع الدول[742]، إذ يمنح حق المرور البريء سفن جميع الدول سواء كانت ساحلية أو

740- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 194.
741- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية- دراسة في القانون الدولي-، منشأة المعارف بالإسكندرية 2006، ص 50.
742- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1968، ص 3 و 4.

غير ساحلية، على أن يتسم هذا المرور بالبراءة و لا ينطوي على أضرار تلحق بمصالح و سلامة أمن الدولة الساحلية[743]، و من واجبات الدولة الساحلية تجاه المرور البريء عدم التمييز بين السفن و عدم فرض شروط عليها التي من شأنها أن تؤدي إلى إنكار حق المرور البريء أو الإخلال به، كما عليها واجب الإعلان عن أية أخطار تتعلق بالملاحة تكون على علم بها داخل بحرها الإقليمي[744].

جاء نص المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى لإتفاقية قانون البحار عام 1982 بتحديد لمعنى المرور البريء مفَادة أن يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى. ويكون المرور بالبحر الإقليمي متواصلا و سريعا، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون التوقف أو الرسو من مقتضيات الملاحة العادية[745]، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

على العموم يكون المرور بالبحر الإقليمي متواصلا وسريعا، ومع هذا فإنه يشتمل على التوقف و الرسو، إذ يعتبر ذلك من مقتضيات الملاحة العادية، و يكون ذات الأمر ضروريا حين تستلزمه قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة شدة أو خطر ما. للدولة الساحلية سلطاتها و اختصاصاتها في تنظيم المرور البرئ بهدف حماية مصالحها الأساسية من خطر التلوث (**أ**)، سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها في منع المرور البرئ أو توقيفه كتدبير لحماية مياهها الإقليمية ضد التلوث (**ب**) و ممارسة الدولة الساحلية لسلطات البوليس و ولايتها القضائية على السفن التي تمارس المرور البرئ عبر بحرها الإقليمي (**ج**).

أ- سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها في تنظيم المرور البرئ بهدف حماية مصالحها الأساسية من خطر التلوث

يجب أن تمتـثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ للقوانين واللوائح التي تعتمدها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية وللقواعد الأخرى للقانون الدولي وبصفة خاصة للقواعد والقوانين

743- راجع المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

744- راجع المادة 24 الفقرة 1 و 2 من نفس الإتفاقية.

745- يعترف قانون الصيد البحري الجزائري هو الآخر بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله. راجع في ذلك المادة 25 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري.

المتعلقة بالنقل والملاحة. و يمثل هذا القيد على الملاحة مظهرا من مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي.

للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقا لقواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، حيث تتناول أمورا عدة من بينها الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلويثها و حفظة و السيطرة عليه[746]، إذ تشمل تلك النصوص القانونية طبقا لاتفاقية قانون البحار سلامة الملاحة و تنظيم حركة المرور البحري و تيسير الملاحة، حماية الأسلاك و خطوط الأنابيب و حفظ الموارد الحية للبحر، حماية البيئة، شريطة أن لا يترتب على تلك القوانين و الأنظمة التي تتخذها الدولة الساحلية عرقلة حركة المرور البريء[747].

ب- سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها في منع المرور البرئ أو توقيفه كتدبير لحماية مياهها الإقليمية ضد التلوث

للدولة الساحلية الحق في أن توقف المرور البرئ وقفا مؤقتا في أجزاء تعينها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي كلما كان ذلك ضروريا لحماية أمنها، حيث يجب أن يحاط بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية المتمثلة في حقها في استخدام البحار لأغراض الملاحة الهادئة.

و من أهم الضمانات التي تهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية والقيود التي تحد من استعمال الدولة الساحلية لهذا الحق أنه يجب أن يكون إجراء المنع متناسبا مع الضرر الفعلي الذي هدد البيئة البحرية، كما يجب أن يكون العمل الذي يصدر عن السفينة من أعمال التلويث المقصود والخطير. إن وقف المرور البريء باعتباره من الحقوق المخولة للدولة الساحلية وفقا لأحكام القانون الدولي، إلا انه إجراء ينطوي على قدر كبير من الخطورة، لذلك يتعين إحاطته بضوابط تحقق التوازن بين الصالح العام للجماعة الدولية و صالح الدولة الساحلية نفسها.

ج- ممارسة الدولة الساحلية لسلطات البوليس وولايتها القضائية على السفن التي تمارس المرور البريء عبر بحرها الإقليمي

حتى يكون اختصاص الدولة الساحلية على المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الإقليمية فعالا من الناحية العملية، جرى العمل الدولي على الإعتراف لهذه الدولة بحق تتبع السفينة الأجنبية من أعالي البحار والقبض عليها في حالة ارتكاب هذه السفينة مخالفة لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها بما فيها

746- راجع المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
747- راجع المادة 211 الفقرة 4 من نفس الاتفاقية.

القوانين والأنظمة البيئية أثناء مرورها في بحرها الإقليمي، ويؤسس هذا الحق على انه استمرار لممارسة الدولة الساحلية لاختصاصاتها، وفقا لقواعد القانون الدولي البحري، على المناطق الخاضعة للسيادة الإقليمية لهذه الدولة، وتمارس الدولة الساحلية هذا الحق وفقا للشروط الأساسية والضوابط والأحكام المقررة بمقتضى أحكام القانون الدولي[748].

تخول اتفاقية قانون البحار 1982 للدولة الساحلية سلطة تفتيش السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء عبر بحرها الإقليمي في حالة ما إذا توافر للدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية المبحرة في بحرها الإقليمي، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لإتفاقية قانون البحار وللقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن و خفضه والسيطرة عليه.

يتبين أن للدولة الساحلية حق سيادي على بحرها الإقليمي شريطة المحافظة على ما هو موجود في البحر الإقليمي و ما يمر عليه من سفن أو طائرات بصفة عامة و عادلة بين كل الدول و لحماية المصلحة العامة و الخاصة للدولة الساحلية[749]. و بناء عليه يحق للدولة الساحلية أن تمارس سيادتها على بحرها الإقليمي، فلها حق وضع النظم الملاحية فيه، و النظم الجمركية و الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالملاحة و أعمال الإرشاد و المساعدات و الإنقاذ، كما لها إستغلال ما به من خيرات و مقابل هذا الحق، فإن الإلتزام المفروض على تلك الدولة الساحلية هو حماية هذه البيئة من التلوث[750]. نظريا تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة الكاملة على مياه و قاع البحر الإقليمي و ما تحته و ما يعلوه من فضاء خارجي، ذلك ما أكدته الإتفاقية الدولية لقانون البحار[751]، غير أنه من الناحية العملية تمارس الدول سيادتها في المياه الإقليمية بتحفظ أي عليها السماح للسفن الأجنبية من عبور مياهها الإقليمية هذا ما يسمى بحق المرور البريء، و الدولة الساحلية لها كافة الصلاحيات في سن قوانين الصيد في مياهها الإقليمية، كما عليها أن تلتزم بتأمين الملاحة في مياهها، و مراقبة السفن الأجنبية العابرة.

و بالنظر إلى إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لسنة 1982، يكون هذا المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، و يتم هذا المرور طبقا لهذه الإتفاقية و لقواعد

748- وقد بلور العمل الدولي نظرية حق المطاردة أو التتبع وأوضح العناصر الأساسية التي تقوم عليها شريطة أن ترتكب هذه المخالفة في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة الساحلية. راجع في ذلك: محمّد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 132.

749- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 122.

750- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 88 و 89.

751- نصت المادة 2 من إتفاقية قانون البحار 1982: " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، بحيث تمتد تلك السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي و كذلك قاعه و باطن أرضه".

القانون الدولي الأخرى[752]. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي لا تنطوي فقط على مجرد التمتع بالحقوق فيه، ولكن على الدولة الساحلية أن تنهض بمسؤولياتها و واجباتها.

الفرع الثاني- اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عبارة عن ولاية قضائية

تمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة La Zone Economique Exclusive آخر ما توصل إليه الفكر القانوني في الوقت الحاضر لمواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولاياتها الإقليمية إلى مسافة تبعد كثيرا عما سبق أن أقره لها القانون الدولي الوضعي و العرفي، حيث أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لمواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولايتها الإقليمية إلى مسافة تبعد كثيرا عما سبق أن اقره لها القانون الدولي التقليدي، فيكون للدولة منطقة اقتصادية خالصة مجاورة لبحرها الإقليمي تمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد عن (200) ميل بحري تقاس من خطوط القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي[753]. كما هناك منطقة متاخمة[754]، و هي منطقة بحرية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الساحلية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة لكي تتمكن مثل هذه الدولة أن تباشر بعض حقوق الرقابة الضرورية، فهي منطقة تعد جزءا من البحر الإقليمي[755]، أما الإمتداد البحري المتكون من الأرض الواقعة تحت الماء الذي يبدأ من حيث ينتهي البحر الإقليمي للدولة الساحلية إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة يسمى بالجرف القاري و الكل يشكل امتدادا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية.

يتعين في البداية البحث عن الطبيعة القانونية لحق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال حماية البيئة البحرية (**أولا**) ثم التعرض إلى سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث (**ثانيا**) و أخيرا معرفة الشروط التي ترد على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث (**ثالثا**).

752- راجع المادة 4/211 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

753- لطفي دسوقي، «الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة»، مجلة البيئة و المجتمع، دبي الإمارات سنة 2004، ص 48.

754- بالنسبة للمنطقة المتاخمة La zone contiguë، فهي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية و ملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الإختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها. و من ثمة فإنها تقع في منطقة بحرية للدولة الساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، و قد إستقرت فكرتها من ضمن الإمتدادات البحرية قبل اعتماد إتفاقية قانون البحار لعام 1982، و الهدف من إقرارها هو ممارسة الدولة الساحلية الرقابة الضرورية عليها من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية و الصحية و المالية في إقليمها و بحرها الإقليمي، و فرض العقوبات في حالة الإخلال بالنظم المذكورة. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 444.
على ضوء المادة (33) من الإتفاقية يتعين أن لا يتجاوز عرض البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة مسافة أربعة وعشرين ميلا بحريا، و تتمتع الدولة الساحلية فيه بسلطات و ضع القوانين و اللوائح الجمركية، و الضريبية، و الصحية والمتعلقة بالهجرة، و كذا معاقبة أي خرق للقانون الدولي. راجع في ذلك: عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 30.

755- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 148.

أولا- الطبيعة القانونية لحق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال حماية البيئة البحرية

على الرغم من أن القانون الدولي التقليدي للبحار لا يعترف للدولة الساحلية بالاختصاصات إلاّ في حدود سيادتها على مياهها الإقليمية (باستثناء بعض الاختصاصات الخاصة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة)، وأنه يعترف فقط فيما وراء هذه المياه الإقليمية باختصاص دولة علم السفينة، إلاّ أن القانون الدولي الجديد للبحار اقر بعض الاختصاصات للدولة الساحلية فيما يجاوز حدود مياهها الإقليمية لحماية وصون البيئة البحرية متمثلا ذلك في الاتجاه إلى توسيع اختصاص الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا يعني اختصاص دولة علم السفينة أصبح في الوقت الراهن ليس اختصاصا مطلقا في هذه المنطقة، وإنما تضاءل على حساب التوسع في اختصاصات الدولة الساحلية. إن المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. و وفقا للنظام القانوني المقرر في الإتفاقية لا تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية، وكل ما لهذه الأخيرة عليها هي حقوق سيادة لاستكشاف واستغلال الثروات البيولوجية وغير البيولوجية، و ولاية فيما يتعلق بمسائل حماية البيئة والحفاظ عليها. وإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري[756]، و إذا كان القانون الدولي للبحار متمثلا في إتفاقية سنة 1982 يعترف للدولة الساحلية ببعض الاختصاصات فيما وراء حدود مياهها الإقليمية. وان هذه الاختصاصات تتمثل في ولاية تتمتع بها الدول الساحلية لحماية حقوقها السيادية ذات الطبيعة الاقتصادية، فان تقرير هذه الاختصاصات يعتبر خروجا على القانون الدولي التقليدي والعرف الدولي ويعد مظهرا من مظاهر التوسع في اختصاصات الدولة الساحلية على مناطق من أعالي البحار كانت تخضع في ظل القانون الدولي التقليدي لمبدأ حرية الملاحة. و لم تشر الاتفاقية إلى اختصاصات الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية ضد التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا إشارة محدودة في الجزء الحادي عشر منها حيث أعطتها ولاية فيما يتعلق بصون البيئة البحرية وبصفة خاصة مكافحة التلوث وخفضه.

756- نصت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي :
"La zone économique exclusive est une zone située au-delà de la mer territoriale et adjacente à celle-ci, soumise au régime juridique particulier établi par la présente partie, en vertu duquel les droits et la juridiction de l'Etat côtier et les droits et libertés des autres Etats sont gouvernés par des dispositions pertinentes de la Convention".

في الواقع هناك من يلاحظ[757] أن المادة 56 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تفرق بين حقوق سيادية تتمتع بها الدولة الساحلية و حقوق ولاية على المنطقة الإقتصادية الخالصة، فتارة تمنحها الطائفة الأولى و تارة تمنحها الطائفة الثانية و تارة أخرى تمنحها الطائفتان معا.

يرى الفقيه الفرنسي كلود دواي[758] في تفسير معنى حقوق السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية على حقوقها ذات الطبيعة الاقتصادية، وحقوق الولاية المخولة للدولة الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية ضد التلوث، أنه سواء كانت الحقوق التي خولتها الاتفاقية للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادة أو حقوق ولاية، وأن الاتفاقية الجديدة إذا كانت قد قررت الدولة الساحلية حقوق سيادة على منطقتها الاقتصادية تماثل تلك الحقوق السيادية المقررة لها في بحرها الإقليمي، فانه من الضروري أن يكون تحت تصرف الدولة اختصاصات أخرى لتحقيق الحماية لحقوقها السيادية في هذه المنطقة، هذه الاختصاصات من جهة نظر هؤلاء الفقهاء عبارة عن ولاية قضائية، إذًا فمسألة حماية البيئة البحرية ضد التلوث هو نوع من الولاية القضائية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. و حسب الأستاذ الطاهر خلفون[759] فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يجب دمجها Incorporée في الأملاك العمومية، فهي تعطي للدولة الشاطئية حقوقا سيادية على الثروات الطبيعية للبحر و أرضه و باطن أرضه. على سبيل المثال لا تتبع المنطقة الإقتصادية الخالصة في القانون الفرنسي الأملاك العمومية و لا باطن أرضها، ذلك أنها خارج البحر الإقليمي مصرح بها كتراث إنساني مشترك[760]. و في المقابل فإن أغلب الدول اليوم تجعل من الأرض و باطن الأرض للمياه الإقليمية تابعة للملكية العمومية البحرية، غير أن الفروقات تظهر بخصوص نظام الملكية العمومية للشواطئ و مياه البحر[761].

لا تمارس الدولة الساحلية سيادتها على المنطقة الإقتصادية الخالصة إلاّ في المجال الإقتصادي فقط أي في مجال إستثمار الثروات الحيوية المعدنية و البترولية الموجودة فيها، و في غير هذه الشؤون تبقى معتبرة كجزء من البحر العالي[762].

757- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 148.

758- Claude DOUAY, *Les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive*, Pédone, Paris 1984, pp. 213-220.

759- Tahar KHALFOUNE, *op. cit*, p.370-371.

760- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif des biens*, *op. cit*., p.45.

761- Norbert CALDERARO, *op. cit*., p.531.

762- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 443.

ثانيا- سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث

من أهم مظاهر التوسع في هذه الإختصاصات المخولة للدولة الساحلية هي فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث خولت الاتفاقية الجديدة للبحار للدولة الساحلية سلطات و اختصاصات في مجال حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم من السفن يمكن حصرها في حق الدولة الساحلية في أن تعتمد من القوانين والأنظمة ما يلزم لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث البحري (**أ**)، ولها الحق في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية (**ب**)، لها سلطة إجراء التفتيش المادي للسفن الأجنبية (**ج**)، احتجاز السفن الأجنبية (**د**) و المحاكمة الجنائية و فرض العقوبات على السفن المخالفة للقوانين والأنظمة البيئية (**هـ**).

أ- حق الدولة الساحلية في أن تعتمد من القوانين والأنظمة ما يلزم لحماية المنطقة الإقتصادية من التلوث البحري

للدولة الساحلية الحق في أن تعتمد من القوانين و الأنظمة ما يلزم لحماية المنطقة الإقتصادية من التلوث البحري، حيث تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك تنظيم حق المرور البريء وفق ما يحقق الغاية المقصودة من المحافظة على البيئة البحرية ضد التلوث و يتجلى ذلك في حق اعتماد القوانين و الأنظمة للمحافظة على البيئة و حق تنفيذ هذه القوانين و الأنظمة.

تناولت الإشارة إلى هذه القوانين و الأنظمة إتفاقية قانون البحار 1982، بإقرارها على أن تعتمد الدول قوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق و خفضه و السيطرة عليه[763]، و لا يتم الإغراق داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها حق الإذن بهذا الإغراق و تنظيمه و مراقبته[764]، كما مكّنت الدول الساحلية أن تعتمد بمناطقها الإقتصادية قوانين و أنظمة لمنع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد و المعايير الدولية[765]. و نصت إتفاقية قانون البحار 1982 بأنه يتم تنفيذ القوانين و الأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الإتفاقية و القواعد و المعايير الدولية[766] ثم أشارت إلى الطرق التي يتم بواسطتها تنفيذ تلك القوانين، حيث نصت:" للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف و استغلال و حفظ

763- راجع المادة 1/210 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السالفة الذكر.
764- راجع المادة 5/210 من نفس الإتفاقية.
765- راجع المادة 5/211 من نفس الإتفاقية.
766- راجع المادة 1/126/أ من نفس الإتفاقية.

و إدارة الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، أن تتخذ التدابير من بينها تفقد السفن و تفتيشها و احتجازها و إقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الإمتثال للقوانين و الأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الإتفاقية[767]".

يؤكد الأستاذ صلاح الدين عامر[768] ألقت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على عاتق الدولة الساحلية الإلتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية و صيانتها ضد التلوث في منطقتها الإقتصادية الخالصة و هو الأمر الذي يتفق مع تقرير ولاية الدولة على هذه المنطقة و ذلك من خلال إصدار القوانين و الأنظمة لمنع التلوث و خفضه و السيطرة عليه.

ب- حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية في منطقتها الإقتصادية

يقصد بالمطاردة الحثيثة حق الدولة الساحلية في أن تواصل في أعالي البحار تتبع وإيقاف السفينة الأجنبية التي تكون قد ارتكبت في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة جريمة أثناء وجودها في مياه الدولة الساحلية، بشرط أن تكون الأعمال التي نتجت عن الجريمة قد بدأت في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية. و تمارس الدولة الساحلية حق مطاردة السفن لضمان إحترام الإلتزامات التشريعية و التنظيمية التي تسنها من أجل حماية البيئة البحرية، لذلك أقر القانون الدولي أنه يجوز تتبع السفينة إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية أسباب قوية تحملها على الإعتقاد بأن السفينة المذكورة خالفت قوانينها و لوائحها[769]. و قد جاء نص إتفاقية قانون البحار[770] لتؤكد هذا الحق، حيث حثت على أن ينطبق حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري.

ج- سلطة الدولة الساحلية في إجراء التفتيش المادي للسفن الأجنبية في المنطقة الإقتصادية

يجوز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا، حيث تمارس هذه الدولة الساحلية هذا الحق في نطاق حقها في الرقابة على السفن التي تتواجد في مناطقها البحرية بقصد التأكد من أن هذه السفن لا تسبب تلوثا للبيئة البحرية، و في حالة الإعتقاد بأن إحدى هذه السفن المبحرة في المناطق

767- راجع المادة 1/73 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السالفة الذكر.
768- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 610.
769- راجع المادة 23 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.
770- راجع المادة2/111 من نفس الإتفاقية.

الخاضعة للقضاء الوطني، التي منها المنطقة الإقتصادية الخالصة، قد إرتكبت إنتهاكا للقواعد و المعايير المطبقة لمنع التلوث خالفت القوانين و الأنظمة الوطنية، يجوز لها أن تطلب من السفينة تقديم المعلومات عن هويتها و ميناء تسجيلها و الميناء القادمة منه وغيرها من المعلومات[771]، فإذا رفضت السفينة تقديم المعلومات المطلوبة أو قدمتها بصورة مختلفة عن الوقائع أو قامت ببعض الإنتهاكات، جاز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بهذه الإنتهاكات[772].

د- حق الدولة الساحلية في احتجاز السفن الأجنبية في المنطقة الإقتصادية

لا يقتصر الضبط عند تفتيش السفن، بل يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ التدابير الإدارية اللاّزمة لمنع السفينة من الإبحار عند تواجدها داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، و ذلك في حالة ما إذا ثبت إنتهاكها للقواعد و المعايير الدولية المتعلقة بصلاحية السفن للإبحار مما ينجم عنه تهديد بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، كما يجوز في هذه الحالة أن يسمح للسفينة بالتحرك إلى أقرب حوض مناسب لإصلاحها، على أن يتم لها السماح بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الإنتهاك[773]. و عندما يتوفر الدليل الموضوعي الواضح على أن السفينة المبحرة في المجال البحري الوطني قد إرتكبت إنتهاكا يسفر عنه تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة بموارد مجالها البحري أن تقيم دعوى احتجاز السفينة[774].

هـ- حق الدولة الساحلية في المحاكمة الجنائية و فرض العقوبات على السفن المخالفة للقوانين والأنظمة البيئية في المنطقة الإقتصادية

لتدعيم الصيغة الإلزامية للتشريعات و التنظيمات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية أجازت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدولة الساحلية أن تقيم الدعوى الجنائية ضد السفينة الموجودة طوعا في مياهها و إنتهكت هذه السفينة قوانين الدولة و نظمها الداخلية و كذا القواعد الدولية الخاصة بمنع و خفض و مكافحة التلوث الناتج من السفن داخل مياهها الإقليمية أو منطقتها الإقتصادية[775]، كما يحق للدولة الساحلية أن تقيم دعوى وفق قوانينها على السفينة الموجودة في منطقتها الإقتصادية أو

771- راجع المادة 220 الفقرة 3 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.
772- راجع المادة 220 الفقرة 5 من نفس الإتفاقية.
773- راجع المادة 219 من نفس الإتفاقية.
774- راجع المادة 220 الفقرة 6 من نفس الإتفاقية.
775- راجع المادة 1/221 من نفس الإتفاقية.

بحرها الإقليمي سواء كان إنتهاكا للقواعد الوطنية أو المعايير الدولية لمنع التلوث تسبب إلحاق ضـرر بشواطئ الدولة أو بمصالحها[776].

و لعل سلطة الدولة الساحلية في فرض العقوبات النقدية على الـسفن الأجنبيـة، في المنطقـة الاقتصادية، هي من أهم الاختصاصات التي خولتها الإتفاقية للدولة الساحلية في مجال حمايـة البيئـة البحرية ضد التلوث البيئي و العمل على مكافحته و خفضه و السيطرة عليه. لقد نتج عـن رد فعـل الدول الساحلية و القاضي بخلق المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن أصبحت اغلب المـوارد البيولوجيـة البحرية تحت سيطرة و مراقبة الدول الساحلية و أصبحت هي المسؤولة عن ترشيد و عقلنة الإنتـاج حتى لا يتضرر مخزونها السمكي بهذه المجالات، لكن هذه الحقوق التي تملكها و الالتزامات الـتي تقـع عليها تتطلب وجود الوسائل لتنفيذها و انعدام هذه الوسائل أو ضعفها أدى إلى وجـود كـثير مـن حالات الاستغلال الغير الشرعي لهذه الموارد[777].

ثالثا- الشروط و الضمانات التي ترد على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث

لم تطلق إتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحرية الكاملة في إقرار ما تراه من سلطات على قطاعات المنطقة الاقتصادية، و لكنها أحاطت هذه السلطة المخولة للدولة الساحلية بضمانات عديدة صونا لحرية الملاحة و لتحقيق صالح الجماعة الدولية و التي تشمل كذلك مجموعة من الشروط[778].

على العموم و بالنسبة لاعتماد القوانين و الأنظمة بهدف حماية المنطقة الاقتصادية من التلوث، فقد قررت إتفاقية قانون البحار على أنه يجب أن تكون هذه القوانين والأنظمة التي تقوم الدولة الساحلية بوضعها متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عادة و المعدة بمعرفة المنظمة الدولية المختصة[779].

بخصوص الشروط و الضمانات التي ترد على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث، يمكن الحديث عن المطاردة الحثيثة في

776- راجع المادة 2/220 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 السالفة الذكر.
777- إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص 10.
778- إن الحقوق المخولة للدولة الساحلية سواء كانت الحقوق السياسية المقررة لاستكشاف واستغلال الثروات البيولوجية وغير البيولوجية، وحقوق الولاية المتعلقة بمسائل حماية البيئة البحرية، لا تعتبر حقوقا مطلقة، بل هي حقوق خاصة وخالصة وأحاطت الاتفاقية ممارستها من قبل الدول الساحلية بشروط و ضمانات عدة يحكمها النظام القانوني المقرر في الجزء الخامس من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
779- راجع المادة 6/211 من نفس الإتفاقية.

المنطقة الاقتصادية (**أ**)، ثم التفتيش المادي للسفن (**ب**) و أخيرا إحتجاز السفن الأجنبية لارتكابها مخالفة التلوث في هذه المنطقة الاقتصادية (**ج**).

أ- بالنسبة للمطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية

بخصوص المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية في منطقتها الاقتصادية، فقد أقر القانون الدولي بعض الشروط لممارسة حق مطاردة[780] السفن منها:

- أن تتوفر لدى الدولة الساحلية أسباب وجيهة بأن السفينة قد إنتهكت تشريعها لحماية بيئتها في المناطق البحرية الخاضعة لها،
- أن تبدأ المطاردة فور وقوع المخالفة أثناء وجود السفينة في المناطق البحرية الخاضعة للدولة الساحلية،
- أن يكون قد صدر أمر للسفينة مرتكبة المخالفة بالتوقف بواسطة الإشارات الضوئية أو الصوتية و لم تستجب تلك السفينة لذلك،
- يجب أن تستمر المطاردة دون انقطاع من قبل السفن الحربية و الطائرات العسكرية و غيرها من السفن و التي تعمل في الخدمات الحكومية و مأذون لها بذلك،
- يجب أن تتوقف المطاردة بمجرد دخول السفينة المعنية البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى[781].

ب- بالنسبة للتفتيش المادي للسفن في المنطقة الإقتصادية

فيما يتعلق بالتفتيش المادي للسفن في المنطقة الاقتصادية، ليست سلطات الدولة الساحلية مطلقة في إجراء تفتيش السفينة الأجنبية المخالفة و دون ضوابط، أو قيود تضمن حسن استخدام هذا الإجراء وعدم التعسف في استخدامه، بل إن الاتفاقية قد أحاطت استخدام هذا الحق بالكثير من الضمانات و الشروط المقيدة التي تنظم هذا الاستخدام.

و لعل من أهم الضمانات المقررة لملاحقة السفن الأجنبية أثناء إبحارها في المنطقة الإقتصادية لإحدى الدول و المتهمة بارتكاب مخالفات بيئية، أن وضعت الاتفاقية شروطا عديدة إذا توافرت جميعها، يتقرر للدولة الساحلية حق تفتيش هذه السفن الأجنبية المخالفة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة وهذه الشروط هي: أن تكون ا لمخالفة قد تمت في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ثم يجب

780- راجع المادة 111 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السالفة الذكر.

781- تحدد الإتفاقية إجراء عمليات الضبط بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومة الدولة الشاطئية المختصة بهذا الإجراء و هذا الإجراء لابد أن لا يعرض البيئة البحرية للخطر و عدم اقتياد السفينة أو حجزها في ميناء أو مرسى غير مأمون. أنظر المادتين 224 و 225 من نفس الإتفاقية.

أن ترتكب السفينة الأجنبية مخالفة ينتج عنها تلويث ما وخطير على البيئة البحرية أو يحتمل أن يهددها بخطر التلويث، كما يجب كذلك أن تكون السفينة الأجنبية قد رفضت إعطاء معلومات عن هويتها أو أي معلومات أخرى ذات صلة بمخالفة التلوث.

و كذلك إذا رفضت إعطاء معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاكا وقع من هذه السفينة من عدمه.

ج- بالنسبة لاحتجاز السفن الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث في المنطقة الإقتصادية

بالنسبة لاحتجاز السفن الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث في المنطقة الاقتصادية، نصت إتفاقية قانون البحار على الشروط التي يجب توافرها لكي يجوز للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات لحجز السفن الأجنبية، ولعل أهم هذه الشروط على الإطلاق هو ضرورة أن يكون هناك دليل واضح و ظاهر يدل على أن السفينة الأجنبية قد ارتكبت المخالفة التي أدت إلى التصريف الهام والذي ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه تلويث كبير و هام للبيئة البحرية. يجب لاتخاذ إجراء الحجز أن تكون هذه المخالفة صارخة و واضحة[782] La preuve manifeste، و ذهب الأستاذ دواي[783] إلى حد القول بضرورة توافر حالة التلبس في هذه المخالفة، بمعنى أن تكون في حالة تلبس كامل بالمعنى القانوني المتعارف عليه في التشريعات العقابية الوطنية.

لفرض العقوبات النقدية على السفن المخالفة للقوانين و الأنظمة البيئية، تجدر الإشارة أن القيود على سلطة الدولة الساحلية في عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال، تجد أسسها في أن القانون الدولي لا يسمح إلاّ بفرض الغرامات النقدية على السفن الأجنبية التي ترتكب مخالفات تلوث في منطقتها الاقتصادية ، وليس توقيع عقوبة الحبس، و وفقا لنص المادة 220 لا يجوز للدولة الساحلية اللجوء إلى توقيع عقوبة الحبس عن مخالفات التلوث البحري، إلا في حالة واحدة وهي حالة التلوث المقصود والخطير Delibéré et grave في البحر الإقليمي. و هذا يعني أن الدولة الساحلية لا يجوز لها أن تفرض من عقوبات لانتهاك القوانين و الأنظمة البيئية في المنطقة الاقتصادية إلاّ العقوبات النقدية فقط أي كانت درجة جسامة التلوث أو كون فعل الانتهاك مقصود أو نتيجة إهمال. و من جهة أخرى، فإن سلطة الدولة الساحلية في توقيع العقوبات المقررة على السفن الأجنبية التي ترتكب مخالفات تلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة لا تنطبق على السفن الحربية[784].

782- Claude DOUAY, *op. cit.*, p 213.

783- René Jean DUPUY, *Traité du nouveau Droit de la mer*, Economica, Paris 1985, p 1021.

784 - أنظر نص المادة 236 من الجزء الثاني عشر للاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وتعتبر حصانة السفن الحربية مطلقة في المنطقة الإقتصادية الخالصة مثـل أعـالي البحـار، ولا تستطيع الدولة الساحلية على عكس ما هو وارد ووفقا لنظام البحر الإقليمي، أن تطرد سفينة حربيـة من منطقتها الإقتصادية الخالصة حتى ولو ارتكبت هذه السفينة مخالفات تلوث في تلك المنطقـة. و في هذا السياق يرى الأستاذ دواي[785] Douay أن نص المادة 236 من الجزء الثاني عشر لاتفاقية قـانون البحار هو نص واضح وصريح في توفير الحصانة السياسية التامة للسفن الحربية وما يماثلها وفقا لـنص الإتفاقية ويرى أن هذه الحصانة مطلقة في مواجهة الدولة الساحلية في منطقتها الإقتصادية الخالصة، لا يوفر أدنى قدر من الضمانات للدولة الساحلية في مواجهة السفن الحربية حال ارتكابها أي تلـوث في المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة ما[786].

حسب الأستاذ ميشال فولكال[787] إن الحماية القانونية للوسط البحري تطرح مبدأ تبريز و ترجيح دور الدولة الساحلية التي ترجع في ذات الوقت إلى أسباب فعلية و إلى أسباب قانونية، حيث تعود الأسباب الفعلية رد الفعل العادي لكل دولة تواجه تهديدا و هي في هذه الحالة في حالة الدفاع المشروع La légitime défense الذي يتجاوز مفهوم الدفاع الشرعي La défense légale تمليها الضرورة الملحة دفاعا عن مصالح أساسية و حيوية، المساس بالتراث البحري لموارده الحية و المعدنية، تدهور الساحل و الأنشطة المتصلة به، أما الأسباب القانونية فتعود أساسا إلى الإختصاصات الحالية و المعترف بها للدولة الساحلية على مياهها الإقليمية و منطقتها الإقتصادية الخاصة و التي تتعلق بحماية الموارد البيولوجية و مكافحة التلوث.

من هذه المقتضيات يتضح أنّ الدولة الساحلية لا تملك إلاّ حقوقا سيادية تتعلـق باستكـشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، و هذا أمر كان مضمونا بجميع حقوقها الـسابقة في الجرف القاري مع حقوقها في مناطق الصيد التي أنشأتها كثير من الدول، كما أنها تمتلك الحق في صون هذه الموارد وإدارتها، و أنها في سبيل ذلك من أجل استغلال أمثل للموارد البيولوجية على الخـصوص تقوم بسن القوانين والأنظمة التي يجب على الدول الأخرى الامتثال لها و احترام تطبيقها، غير أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية و مع قواعد القانون الدولي[788].

---

785 - Claude DOUAY, *op. cit.*, p.223.

786- بهذا الصدد يمكن أن نتساءل، هل يمكن لسفينة عربية أن تقترب من سواحل إسرائيل؟ و هل تتقيد إسرائيل بهذه الحصانة الممنوحة وفق الإتفاقية.

787- Michel Vœlkel, « *Aspects juridiques de La protection du milieu marin en droit public interne*», publié par l'association CAMPU MARE, « *La protection du milieu marin - Aspects juridiques-*», L'Harmattan, Paris 1995, p.37 et s.

788- إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص 40.

في الواقع يمس التلوث البحري مجالا ليس ملكية الدولة الساحلية، غير أن تداعياته تمس بباقي ملكياتها، و بهذا الصدد ترى الأستاذة إيلي جارماش[789] أن معاهدة الأمم المتحدة للبحار مونتوجوباي الموقعة بتاريخ 12 ديسمبر 1982 جاءت لتضع حدا للفوضى في مجال تملك الفضاء البحري من طرف الدول الساحلية، حيث لا توجد ملكية دون حدود، و البحار لا تشذ عن هذه القاعدة، و قد تجلى ذلك من خلال تحديد عرض المياه الإقليمية إلى 12 ميلا بحريا و هو فضاء للسيادة و المنطقة الإقتصادية الخالصة تمددها إلى 200 ميلا بحريا تخضع فيها الثروات إلى سيادة الدولة الساحلية، و عندما نتفحص جيدا نص المعاهدة لا نجد لفظ ملكية، بل هناك لفظ سيادة أو الحقوق السيادية، فالملكية هنا تكون عمومية، لأن من يملك السيادة هو الذي يفرض شروط الوصول إلى الثروات.

و من جهته يرى الأستاذ أحمد رحماني[790]، كما أسلفنا، أنه يجب أن نفرق بين الأرض و باطن الأرض بخصوص المياه الإقليمية، فمياه البحر الإقليمي على الرغم من أنها تخضع للسيادة الوطنية للدولة الشاطئية التي تمارس بها سلطة الضبطية، فإنها ليست من لواحق الأملاك العمومية، و أشار إلى ذلك التناقض بين التشريع الوطني و القانون الدولي بخصوص الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة، فإن الدولة لا تمارس حقوق ملكيتها العمومية على هذين الفضاءين، بل تمارس حقوقا سيادية.

إن العديد من الدول من يفتقر للوسائل، لأن إحترام قواعد القانون الدولي تتطلب الوسائل لتكرسيها، و هكذا، فالهوة واسعة بين القدرات الإدارية للدول و مسؤولياتها في تطبيق الأنماط الدولية و مع ذلك لا ينبغي لأي دولة أن تتذرع بالإفتقار إلى الأساليب العلمية و من ثمة إهمال بيئتها البحرية، سيما إذا كانت المنطقة المراد حمايتها ذات ميزات خاصة كالبحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يتطلب من الدولة الساحلية اتخاذ التدابير المناسبة و بكافة الإمكانات المتاحة بما يتفق مع القواعد و المعايير الدولية في هذا الشأن.

إن حق استعمال المياه الإقليمية من طرف السفن الأجنبية أصبح يشكل أخطارا كثيرة على حماية الشواطئ للدول الساحلية نظرا لكثافة هذا المرور و ما يحتويه من نقل لمواد ملوثة و خطرة، إذ لا تستطيع الدولة الساحلية الضعيفة أن تواجه أخطار التلوث لوحدها لأنها محدودة الوسائل، فليس العبرة في وجود النصوص بقدر ما العبرة في تطبيقها السليم و العادل على الجميع دون أي تمييز و ذلك أمر لا زال بعيد المنال على أرض الواقع. إذا كان الإنسان في ما مضى يعتبر البحر كوسط لرمي نفاياته، حان الوقت اليوم الإنتباه للخطر الذي يهدد الأنظمة البيئية و يهدد الإنسان نفسه، لذلك يتعين ترسيخ

789- Elie JARMACHE, «A qui appartient la mer ?», *Revue Recherche* N° 355, Paris 2002, p 73.
790- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp.145 et 146.

ثقـافة سلوك المواطن الصالح حفاظا على جيله و الأجيال التي تأتي من بعده. و إذا اعترفنـا بكثافـة القوانين في مجال البيئة، فإن المشكلة المطروحة تتعلق أساسا بالتطبيق السليم لهذه القوانين ليس عن طريق الحرص على تطبيق العقوبات بل باشتراك كل أطراف المجتمع لحملهم على احترام القانون و بالتـالي احترام البيئة. ومن أجل ذلك يجب أن تدرج البيئة ضمن القيم الموجودة في المجتمع و يكون ذلك مـن خلال إدراجها ضمن النظام التربوي و ترويج ثقافة بيئية تنطلق من الخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة لتكون شاملة فيما بعد كما يجب العمل على إحساس المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة لارتباطها بنظام الحياة وأن يسير النشاط الإنساني المتعدد الجوانب تسييرا إيكولوجيا.

و يكْمن الحل في تجنب التلوث عند المنبع باعتماد مسارات تصنيع نظيفة المقلّلة للنفايات الضارة واعتماد مقاربة شاملة للصناعة و للفلاحة المحافظة على البيئة و كذا تدعيم الجهود في مجال إقامة محطات تصفية ومعالجة المياه المستعملة لاسيما المنزلية منها، كما أن التلوث الذي تتسبب فيه الصناعة البترولية في الجزائر بحاجة إلى مراجعة وضبط لقواعد الحماية جراء التأثيرات السلبية على الوسط البحري الهش.

أخيرا يتبين أننا بالفعل أمام إشكالية حماية الوسط البحري الساحلي الجزائرية المؤسسة على مجموعة من النصوص المبعثرة، المعتمدة في فترات متباينة و مختلفة و المستوحاة من مبادئ في بعض الأحيان متناقضة بعضها موروث من الماضي و البعض الآخر ظهر حديثا، و على العموم فإن هذه الحماية تصطدم دائما بنفس المتناقضات تلك التي تواجه المصالح الخاصة و المصالح الجماعية، حيث يتعين على الدول عدم إهدار الصالح العام للجماعة الدولية المتمثل في حرية الملاحة في المجال البحري للدولة الساحلية، لذلك كان يجب على المجتمع الدولي أن يدعم من إختصاص الدولة الساحلية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، تلك الظاهرة الخطير على الطبيعة التي تشكل تراث الإنسانية جمعاء بإيجاد التوازن بين المصلحة الدولية و المصلحة الوطنية للدولة الساحلية، و من هذا المنطلق تصبح مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري إنشغال دولي و وطني مشترك.

المبحث الثاني

مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري: إنشغال دولي و وطني مشترك

يهدد التلوث أمن الأشخاص و أمن الممتلكات، حيث أخذت فكرة الأمن أبعادا عالمية لما تمثله الظاهرة من تداعيات على كل الكرة الأرضية برمتها، لأن العلاقة بين الأمن و البيئة متعدد الأبعاد Multidimensionnelle، يطرح على مستوى الفرد، المجتمع و الكوكب الأرضي بكامله.

يعتبر التلوث واقعا غير قابل للجدال، جسامته مرتبطة بحضارتنا، مسؤوليته ترجـع للإنـسان وحده، محاربته تستلزم منا القدرة على قبول نمونا و تصنيعنا مع إمكانية الحد من نتائجه الإيكولوجية، فالتلوث موجود و علينا أن نضطلع بحسن مراقبته في كل حين، هذا الإلتزام هو في الأسـاس مـسألة تنظيم المجتمع الإستهلاكي و كثافة السكان، فهو قضية سياسية و علمية في آن، إذ الإنسجام في تعاون السلطة و التقنية يفرض نفسه بقوة[791]، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

تعددت أسباب تلوث البيئة البحرية و تنوعت مصادر هذا التلوث، ومن أجل ذلك كله ظهرت الحاجة الملحة منذ أوائل هذا القرن إلى وجود قواعد قانونية ومعايير دولية أو إقليمية لحماية البيئة البحرية ضد التلوث، وإذا كانت مظاهر الاهتمام الدولي والإقليمي بحماية البيئة البحرية وقد بدأت متواضعة إلا أنها أخذت مظهر الجدية والعمومية في العصر الحديث. و في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إلى حد الساعة قانون جنائي دولي، بمعنى أن هناك تشريع لكل دولة لا ينطبق على الأجانب إلا بتوافر شروط معينة. و نظرا لأهمية النقل البحري و سيما النقل البترولي بالقرب من سواحل البلاد[792]، فإن أخطار التلوث كثيرة و دائمة، فمن أجل مكافحة أخطار التلوث البترولي، يكون من الضروري ضمان أمن الملاحة البحرية و اتخاذ التدابير النافعة للحد من التأثير المحتمل لتلوث الوسط البحري، مع العلم أن القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة يعتبر التلوث البحري من الأخطار الكبرى[793]، كما أن التشريع المتعلق بمخالفات الطرق الكبرى يمكن كذلك أن يطبق على التلوث البحري[794].

791- Jean BRISOU, *Rapport précité*, p.7.

792- يمر بسواحلنا 22 % من النقل العالمي للمحروقات و 30 % من النقل البحري التجاري، كما أن 40 % من الأسطول العالمي البترولي يتكون من سفن تجاوز عمرها 20 سنة. راجع في ذلك:

Melanie MATARESSE, «L'Algérie n'est pas à l'abri d'une marée noire», *quotidien El Watan* du 3 juin 2008, p2.

793- راجع المادة 10- الفقرة ما قبل الأخيرة- من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 84.

794- راجع الفقرة 2 للمادة 802 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 التي تخول الإختصاص للمحاكم العادية عندما يتعلق الأمر بمخالفات الطرق حتى و لو كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع و ذلك إستثناء على المعيار العضوي بخصوص المنازعات الإدارية الذي أقرته المادتين 800 و 801 من نفس القانون.

يشكل النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط موضوعا أساسيا، يكاد يكون حديث الساعة و من المواضيع المهمة التي تفرض نفسها على الواقع الدولي المعاش و أمام تعقد المشاكل المطروحة بحكم طبيعتها، ضخامتها و مفعولها، بات من الضروري التصدي لأخطار التلوث الذي يتعرض له البحر المتوسط، حيث تشكل المحروقات اليوم المواد الأساسية السامة بالمتوسط بحكم طبيعتها و ضخامتها، إذ كان يجب البحث عن الوسائل الخصوصية لمكافحة هذه الآفة بالنظر إلى مركبات هذه المواد إضافة إلى مواد أخرى لا تقل خطورة على تلك الأخيرة، فبأي تدابير يستطيع النظام القانوني الدولي و الوطني الساريان حاليا بالمساهمة في عقلنة القرارات و التصدي لمكافحة تلوث الوسط البحري الساحلي؟

إذًا تمثل مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري إنشغالا دوليا و وطنيا مـشتركا، حيث تشمل التدابير المتخذة على المستوى الدولي **(المطلب الأول)** و التدابير المتخذة علـى المـستوى الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التدابير المتخذة على المستوى الدولي لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري

كانت حماية البيئة بشكل عام بمـبادرة دولية قبل أن تكون بمبادرة وطنية، و هو مـا يـضفي عليها طابع عالمية البيئة، و هي بذلك لا تعرف الحدود الجغرافية و لا الحدود السياسية، إذ تجسد هـذا الطرح بوضوح مشكلة التلوث، هذه المشكلة التي تحولت من المستوى العلمي إلى المستوى السياسي.

في إطار التدخل الدولي لمكافحة التلوث البحري بدأت الدول تكتشف مدى أهمية المحافظة على البيئة عموما و البيئة البحرية بوجه خاص، حيث إنعقدت عدة مؤتمرات **(الفرع الأول)** و تم تبني عدة إتفاقيات دولية عالمية و إقليمية **(الفرع الثاني)** من أجل وضع القواعد القانونية و الإلتزامات الدوليـة للنهوض بمستقبل البشرية في بيئة أفضل[795] **و** أصبح الإهتمام الدولي بالبيئة البحرية مـن الأمـور ذات الأهمية لاتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها و المحافظة عليها، كما يتجسد ذلك في التعـاون الـدولي و الإقليمي بين الدول و المنظمات الدولية **(الفرع الثالث)**، فمن المؤكد أنه لا تستطيع الدولة الـساحلية

795- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 247.

الضعيفة أن تواجه أخطار التلوث لوحدها مما يستدعي التعاون الدولي الجاد و الفعال لاسيما بـالبحر المتوسط[796].

الفرع الأول- التدابير المتخذة عن طريق المؤتمرات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

من المؤكد أن إمتداد الظواهر البيئية و تعقدها على المستوى العالمي من جراء الآثـار البيئيـة للتصنيع و على رأسها مشاكل التلوث و غيرها يستدعي تأطيرا دوليا لهذه البيئة حتى يتكفل بالتعاون في هذا المجال لأن عالمية حماية البيئة على حد تعبير الأستاذ بريور ميشال[797] تعتبر شكلا جديدا للتـضامن بين الشعوب، فهي من القضايا التي لقيت إجماعا دوليا بغرض الحماية و قد تجلى ذلك أساسا في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 **(أولا)** و مؤتمر ريو سنة 1992 **(ثانيا)**، أما مؤتمر جوهانسبورغ، فقد تم اعتماد مبادئ جوهانسبورغ في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في الفترة ما بـين 18 و 20 أوت 2002 في البيان الصادر عنه، حيث اتفق المشاركون على مجموعة من المبادئ لتعزيز أهـداف التنميـة المستدامة[798]، إلاّ أن ذات المؤتمر لم يلق النجاح الذي كان منتظرا منه عكس ما حققه سابقيه.

أولا– مؤتمر ستوكهولم بالسويد عن البيئة البشرية سنة 1972

جند مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 أغلب الدول الغنية منها و الفقيرة حول موضوع البيئة و الذي يعد بمثابة الإنطلاقة لإعداد التشريعات الوطنية، و الجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة، إذ سارعت إلى إحداث بعض المؤسسات[799] و إصدار منظومة التشريع المتعلق بحماية البيئة إبتداء من سنوات الثمانينات (1980) من القرن الماضي. لقد تم عقد هذا المؤتمر العالمي في عاصمة السويد ستوكهولم في الفترة ما بين 5 إلى 16 جوان 1972، حيث حضرته العديد من الدول إلى جانب المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و قد صدر عنه إعلان في ختام أشغاله، متضمنا أول وثيقة دولية تخص مبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة و كيفية التعامل معها و المسؤولية عن ما يصيبها من أضرار إضافة إلى خطة عمل تتألف من 109 توصية و 26 مبدأ، حيث ورد بالمبدأ السابع (7) من الإعلان إلتزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحر بالمواد التي تعرض صحة الإنسان و تلحق الضرر بالموارد الطبيعية و بالأحياء المائية أو تعوق الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحار،

796- تحقيقا لهدف حماية البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، ورد في ديباجة إتفاقية برشلونة 1976: "إن الأطراف المتعاقدة تقدر تماما الحاجة إلى توثيق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية المعنية على نهج منسق و شامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

797- Michel PRIEUR, *op. cit*., p.15.

798- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 379.

799- راجع المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23.

كما نص المبدأ 24 من الإعلان على أن المسائل الدولية المتعلقة بوقاية البيئة و تحسينها يجب أن تبحث بروح التعاون بين جميع الدول صغيرها و كبيرها على قدم المساواة عن طريق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بطرق أخرى مناسبة لمنع إصابة البيئة بالضرر الناتج عن النشاطات التي تمارس في كافة المجالات و ذلك في إطار إحترام مصالح جميع الدول. و يمكن القول أن انعقاد مؤتمر البيئة باستكهولم في جويلية 1972 تحت رعاية الأمم المتحدة قد جسد الإهتمام الجدي لظاهرة التلوث البحري على المستوى العالمي، إلاّ أن هذا المؤتمر لم يسفِر عن أحكام قانونية ملزمة.

ثانيا– مؤتمر ريو بالبرازيل عن البيئة و التنمية سنة 1992

تم عقد هذا المؤتمر في ريو ديجانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 1 إلى 12 جوان 1992 و أطلـق عليه تسمية مؤتمر الأرض، إذ كان يهدف إلى وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الـدول الناميـة و الدول المتقدمة صناعيا. لقد أثيرت في هذا المؤتمر بعض النقاط التي تتعلق بالبحر الأبيض كأن يركز على خصائصه المتميزة مثل التنوع البيولوجي و الإدارة الساحلية و الحاجـة إلى تكامـل التنميـة القابلـة للإستمرار في أنشطة خطة عمل المتوسط[800]، و صدر عن هذا المؤتمر العديد من الوثائق[801] أهمها إعلان ريو (أ) ثم أجندة القرن الواحد و العشرين21 (ب) و أجندة القرن الواحد و العشرين 21 المحلية (ج).

أ- إعلان ريو

صدر إعلان ريو في 27 مبدأ، حيث يهدف إلى إرساء علاقة أكثر عدلا بين الدول الصناعية و الدول النامية، داعيا إلى تعميق التعاون بين دول العالم في مواجهة تدهور البيئة و يؤكد على المسؤولية الخاصة للدول الصناعية في هذا المجال مع حق الدول النامية في التنمية[802].

800- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 262.

801- من المعروف أن الوثائق التي صدرت عن هذا المؤتمر هناك إتفاقية التغيرات المناخية التي وقعت عليها 152 دولة، إحتوت 26 مادة شملت عوامل التغير المناخي وآثاره و إتفاقية التنوع البيولوجي وقعت عليها 135 دولة إحتوت 42 مادة و تناولت الحفاظ على التنوع البيولوجي و الإستفادة منه، المصادر البيولوجية و المصادر الجنينية و إعلان مبدأ الغابات الذي كان في نية بعض الدول أن يكون موضوع إتفاقية لو لا معارضة بعض الدول، حيث يشير هذا الإعلان إلى ضرورة التوفيق بين إستغلال الثروات الطبيعية و التنمية المستدامة، مسؤولية الدول في الحفاظ على الغابات من التدمير و ضرورة التعاون الدولي للمشاركة في الأعباء.

802- نص المبدأ 7 من إعلان ريو على أن تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و استرداد صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متبادلة. تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي ثلقيها على كاهل البيئة و إلى التكنولوجيات و الموارد المالية التي تستأثر بها.

ب- أجندة القرن الواحد و العشرين 21

لقد تم بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 لسنة 1990 الـدعوة لعقـد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية CNUED على مستوى عالي، من أهم قراراته إعتماد برنامج نشاط للتنمية المستدامة، هذا البرنامج المعروف اليوم بالأجندة 21 . تعتبر أجنـدة القـرن الواحـد و العشرين الوثيقة الأساسية للمؤتمر و تعد بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنميـة مـستديمة، حيث تنقسم إلى 40 فصلا يشكل كل فصل منها معالجة موضوع معين من موضوعات البيئـة علـى المستوى العالمي ومن بينها ما يتعلق بحماية البحار و المحيطات من التلوث و قد حددت الأجنـدة 21 الاستراتيجيات للتطبيق من أجل ضمان تنمية إجتماعية اقتصادية بفضل تسيير عقلاني للبيئة[803].

ج- أجندة القرن الواحد و العشرين 21 المحلية

تمثل الأجندة 21 المحلية التي قامت بمبادرة الأمم المتحدة، أداة للتشاور من أجل تخطيط التنميـة المستدامة على مختلف المستويات الجغرافية، غير أنّ التفسيرات المحلية لهذه الأداة و نقص النظـر يحـد من مداها في الميدان[804] و في هذا النص، تحث الأمم المتحدة السلطات العمومية بتحديد على مستوى جغرافي أجنداتها 21، و منه فان كل بلدية، ولاية، جهة مدعوة إلى إعداد أجنداتها 21 و ذلـك مـن خلال الحوار مع السكان للخروج بمشروع إقليمي للتنمية المحلية[805]. و رغم أهمية الأجندة 21 المحلية، إلاّ أنّ نصها لم يعط التوضيحات و الكيفيات التطبيقية لإرسائها و غير معروفة من طـرف الجمهـور العريض، كما أنها عرضة للإهمال جراء تغيير المسؤولين المنتخبين المحليين و - تفتقر الأجندات 21 المحلية إلى منظومة للتقييم ذات مصداقية[806].

803- تحتوي الأجندة 21 لإفريقيا سبعة (7) عناوين كبرى من أهمها التحكم في تطور الضغوطات الديموغرافية، الإكتفاء الذاتي و الأمن الغذائي، الاستعمال الاقتصادي و العادل لموارد الماء، التقليل من الإنتاج الصناعي الايكولوجي التقني، تسيير الفضاءات و الأنظمة البيئية و الوقاية و قلب مسار التصحر. راجع في ذلك:

Aoul Mahi TABAT, *op. cit.*, p.72.

804- Emmanuel ARNAUD, Christian de PERTHUIS et Arnaud BERGER, *Le développement durable*, Nathan, Paris 2006, p.112.

805- بالنسبة للدولة، فإن الجماعات المحلية هي امتدادات رئيسية في وضع الأجندة 21، لأنها تضطلع على المستوى الإداري القريب من السكان بدور أساسي في التربية، النوعية والتجنيد والأخذ في الحسبان وجهة نظر الجمهور لصالح التنمية المستدامة.

على مستوى الجماعات المحلية، يمكن أن تكون للأجندة المحلية 21 لها العديد من الوظائف: كأدوات التخطيط على المدى البعيد، أدوات للحوار والمشاورة مع المواطنين، كعصب لترقية المقاربات المندمجة للتنمية و لذلك ترمي الأجندات 21 إلى تسهيل اتخاذ القرارات التي كانت محل شورى و تمكن السكان من تبني الحلول المكيفة من اجل ربح ثقتهم وانخراطهم.

806- Emmanuel ARNAUD, Christian de PERTHUIS et Arnaud BERGER, *op. cit.*, p.112.

على العموم، هناك من يرى[807] أن قرارات و توصيات المؤتمرات الدولية أكدت على ضرورة تدخل القوانين الوطنية لحماية البيئة تلبية لردود الفعل الدولية نحو توقي الإضرار بالبيئة و مكافحة ما يهددها من أخطار و إقرار الجريمة البيئية و المسؤولية البيئية أو الإيكولوجية.

الفرع الثاني- التدابير المتخذة على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

إن التلوث البحري بطبيعته دولي، لأن العناصر التي تعمل على تدويله ترجع إلى أن البحار كلها متصلة مع بعضها البعض، و أن العناصر الملوثة أغلبها متحرك كالسفن، التيارات البحرية الـتي تهـدد بحمل التلوث إلى أبعد المناطق متجاهلة الحدود البحرية التي تكون خاضعة لسيادة أية دولة، لهذا كـان من البديهي أن تتعاون الدول من أجل المحافظة على البيئة البحرية.

إن إبرام الإتفاقيات التي ترمي إلى حماية البيئة لمنطقة ما يترجم تضامن الدول ذات الدراية بالأخطار التي تمثلها للمحافظة على الوسط الطبيعي الذي تشترك فيه[808]، و نظرا إلى تعدد أسباب تلوث البيئة البحرية، فقد كان من الطبيعي أن تتعدد و تتنوع الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة من التلوث[809]، فمنها الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد العالمي (**أولا**) و منها الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد الإقليمي (**ثانيا**).

أولا- من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد العالمي

لا توجد إتفاقية دولية خاصة بحماية الساحل، فالمسألة تدخل ضمن الإنشغالات البيئيـة العالميـة الكبرى، ذلك أن الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث كثيرة، حيث تهدف تحقيق جملـة من الأهداف من أهمها:

- حماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن السفن و الطائرات العائمة،
- حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الأرضية كصرف نفايات الصرف الصحي و المياه المستعملة وغيرها من النفايات داخل البحر،
- حماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن الأنشطة في قاع البحر أو الجرف القاري لاستغلال موارد البترول و المعادن،

807- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009، ص 95.

808- Josette BEER-GABEL, «Conventions régionales relatives à la lutte contre la pollution des mers», *Juris.Classeur, Environnement* fascicule n° 632, édition 2000, p.2.

809- حورية غداوية، مرجع سابق، ص 81.

- تمكين الدولة من التدخل في أعالي البحار لحماية المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية مـن مخـاطر التلوث،
- تحديد المواصفات أو المعايير الواجب مراعاتها في تصميم السفن وتجهيزها بالمعدات المانعة للتلوث،
- تحديد المسؤولية المدنية عن إضرار البيئة،
- إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث خاصة التلوث من النفط،
- إلزام السفن بالإخطار عن حوادث التخلص من النفايات الضارة في البحر،
- التعاون لرصد التلوث في البحر وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ الناشئة عن حوادث البحر،
- التعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري[810].

ضمن الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ذات البعد العالمي هناك منها ما يحتوي أساسا على مواضيع و مجالات متنوعة (**أ**) إلى جانب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سـنة 1982 (**ب**).

أ- من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد العالمي المحتوية علـى مواضـيع و مجالات متنوعة

تتمثل الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ذات البعد العالمي المحتوية على مواضيع و لمجالات متنوعة أساسا في الإتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954 (**1**)، الإتفاقيـة الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969 (**2**)، و الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن سنة 1973 (**3**).

1- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954

تعتبر الإتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954 أول مصدر في عهد التنظـيم الدولي الجديد بعد قيام الأمم المتحدة التي حدت من تلوث البحار بالبترول و ذلك بمنع السفن تفريغـه في المناطق المحظورة و المحددة[811]، و بذلك تعد هذه الإتفاقية أول أداة قانونية دولية تم عقدها بهـدف حماية البيئة البحرية، من خطر التلوث، ففي سنة 1954 و بناء على دعوة من بريطانيا، تم عقد مـؤتمر دولي حضرته أكثر من 30 دولة، عكفت على مناقشة التلوث البحري، و انتهى هذا المؤتمر إلى عقـد إتفاقية 1954 تهدف هذه الإتفاقية إلى منع التلوث البحري المتسبب عن تفريغ البترول العمـدي مـن

810- لطفي دسوقي، مرجع سابق، ص 48.
811- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 84.

السفن في مناطق محرمة دوليا و تستثني عمليات الصرف أو التفريغ، بغرض تأمين سـلامة الـسفن أو البضاعة التي تحملها أو لإنقاذ الأرواح في البحر و تسرب البترول إثر عطب قد يصيب السفينة، لكـن بشرط إتخاذ كافة الإحتياطات الوقائية بعد حدوث العطب، إلا أن تفريغ البترول من صهاريج الناقلات البترولية لا يسمح به، و إذا لم يحترم مالك السفينة القواعد الواردة في نص المادة الثالثة من الإتفاقيـة يعرض إلى عقوبات تقدرها الدولة المختصة. و عند دراسة هذه المواد نستنتج، أن هذه الإتفاقية تحيـل المسؤولية عن مخالفة أحكامها دائما إلى أحكام القانون الداخلي للدولة، التي ترفع السفينة علمها و قد إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963[812].

2- الإتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969

تم إبرام اتفاقيات دولية مباشرة بعد كارثة التـوري كـانيون Torrey Canyon عـام 1967، التي أفرغت 120 ألف طن من البترول في البحر، أولى الإتفاقيات الخاصـة بالمـسؤولية و التعـويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالبترول نذكر اتفاقية عام 1969 حول المسؤولية المدنية عـن أضـرار التلوث بالوقود، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى منح الدول الساحلية إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايـة أراضيها و شواطئها، و كذا مصالحها من خطر التلوث النفطي أو التهديد به في حـالات الحـوادث البحرية[813]. كما وسعت هذه الإتفاقية في تبيان مصالح الدولة الساحلية، بحيث أباحت لهـا التـدخل في أعالي البحار لمواجهة الكوارث البحرية، و عددت كذلك المصالح الإقتصادية و الـسياسية للـدول الساحلية و مصلحتها في الحفاظ على صحة و رفاهية مواطنيها و كذا الحفاظ على المـوارد البحريـة الحية، كما إشترطت على الدول التي تمارس حق التدخل أن لا تتعدى التدابير المتخذة ما هو ضروري لمنع حدوث الضرر فقط[814]، بحيث يكون هذا التدخل غير مضر بمصالح دولة علم السفينة أو الدولـة الأخرى، أما بالنسبة للمنازعات فإن هذه الإتفاقية، تنظمها بواسـطة المفاوضـات أو التحكـيم أو التوفيق[815].

812- راجع المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الجريدة الرسمية، عدد 66.

813- منحت هذه الإتفاقية، حق حماية مصالح هذه الدول بحيث تقوم الدولة الساحلية بتدمير السفينة إذا ما تأكدت أن هذا الإجراء سيقلل من مخاطر التلوث و هذا ما قامت به بريطانيا في حالة Torrey Canyon سنة 1967.

814- نصت إتفاقية 1969 على إلزام الدولة الساحلية بأداء تعويض لمن لحقه ضرر من جراء ممارسة حق التدخل و يتم تقدير هذا التعويض بالقدر الذي تتجاوز فيه هذه التدابير الحد المعقول لتحقيق الغرض المذكور في نص المادة الأولى من الإتفاقية.

815- حورية غداوية، المرجع السابق، ص 89.

لقد وضعت إتفاقية عام 1969 أسس المسؤولية الدولية في مجال التلوث و حاولـت الإحاطـة بموضوع المسؤولية و التعويض المنصف للضحايا[816]، تم تعديلها سنة 1992، حيث أصبح من المتفـق عليه أن مبدأ "الملوث يدفع" من المبادىء العامة في القانون الدولي لحماية المحيط البحري، و هـو أول سند للمسؤولية و التعويض[817]، كما تضع هذه الإتفاقية المسؤولية على عاتق مالك السفينة. إنضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 7 مارس 1972[818]. و تلت ذات الإتفاقية عام 1971 الإتفاقية الدولية التي أنشأت الصندوق الدولي لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي Fipol المزود من طرف المؤسسات البترولية و نفس النظام تم إعتماده سـنة 1996 بخـصوص التلـوث بـالمواد الكيماوية[819] و تم تعديل الاتفاقيتين سنة 1992[820] ثم سنة 2000 لرفع القيم التي يمكن الحصول عليها من طرف المتضررين.

3- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن سنة 1973

إن الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث بالسفن 1973 المسماة بـت 73/78 MARPOL ذات أهداف طموحة، حيث نظمت المصبات في البحر و وضعت قواعد صارمة لتلك المصبات في بعـض المناطق الخاصة التي منها البحر الأبيض المتوسط[821]. تعتبر هذه الإتفاقية من الإتفاقيـات الهامـة الـتي إهتمت بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن، كما أنها تهدف إلى التقليـل إلى أدنى حـد ممكن، من التلوث غير العمدي للبحار و المحيطات بأية مواد ملوثة تتسرب من السفن[822].

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على السفن التي تحمل علم إحدى الدول الأطـراف في الإتفاقيـة، و كذلك على السفن التي تعمل تحت إشراف أو رقابة أحد أطراف الإتفاقية. كما حـددت المـواد الضارة بالبيئة البحرية، في الملاحق خاصة تم إرفاقها بالإتفاقية و لم تتضمن الإتفاقية أحكامـا تتعلـق بالمسؤولية الدولية، فقد أحالت المادة الرابعة من الإتفاقية تطبيق قواعد القانون الـدولي، إلى القـوانين المحلية لدولة علم السفينة، أيا كان مكان وقوع المخالفة، فأحالت توقيع العقوبة إلى القـانون المحلـي

816- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.21.

817- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 15.

818- راجع الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 7 مارس 1972 المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 53.

819- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.21.

820- إتفاقية 1992 التي عوضت إتفاقية عام 1969 تشكل العمود الفقري للقانون الدولي في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي، كما أن هناك عدة إتفاقيات أخرى في إطار المنظمة البحرية الدولية.

821- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.20.

822- لقد وسعت هذه الإتفاقية في تعريف السفينة من أي نوع تجري في البحر منها: العائمات المغمورة، الزوارق العائمة و المقطورة، الأرصفة الثابتة و العائمة، و القوارب بشتى أنواعها.

للدولة التي تتبعها السفينة، بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة. لا تتوفر الجزائر على وسائل الرقابـة الضرورية، في حين أن مالكي السفن التي تعبر مجالاتها البحرية هي من الدول المتقدمة و التي قد تستفيد و تحتمي وراء تسهيلات قوانيننا الداخلية. إنضمت الجزائر للإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث، المسماة إتفاقية ماربول بموجب المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي 1988[823].

ب- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982

لقد أدت المناقشات التي دامت أكثر من عشر سنوات إلى الإعلان عن مشروع إتفاقية قانون البحار سنة 1982 بمدينة مونتوغوباي Monte Go Bay بجمايكا[824]، حيث شغل موضوع "حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث" الجزء الثاني عشر[825]، إلى جانب ذلك نجد نصوصا خاصة في بعض الأجزاء الأخرى من الإتفاقية[826]. و عند تفحصنا مواد الإتفاقية التي عالجت مشكلة التلوث البحري، نجد أن هناك إلتزاما عاما على عاتق جميع الدول دون إستثناء بحماية هذه البيئة[827]، و إتخاذ الإجراءات المناسبة كي تتعاون الدول فيما بينها في تنفيذ و تبني القواعد و النظم التي تؤدي إلى منع التلوث أو أية أضرار أخرى تمس البيئة البحرية و الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لها و حماية و حفظ الثروات الطبيعية للمنطقة، و كذا الثروة الحيوانية النباتية.

بالنسبة للتلوث الناتج عن المصادر البرية، نصت الإتفاقية على أن الدول تلتزم بوضـع قواعـد و أنظمة، لمكافحة التلوث الناتج عن المصادر البرية، بما في ذلك الأنهار و مصباتها، و خطوط الأنابيب و مخارج التصريف و كذا إلقاء المواد السامة أو الضارة[828]، و يتعين على الدول إتخاذ التدابير اللازمـة لمنع التلوث الناتج عن هذا المصدر و التخفيف منه و السيطرة عليه و ذلـك عـن طريـق إصـدار التشريعات الوطنية المتفقة مع القواعد الدولية، و هذه الأخيرة التي تصدر عن المنظمـات و الهيئـات الدولية المختصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و منظمة الصحة العالمية[829].

823- راجع المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن انضمام الجزائر الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المنعقدة في سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 22.

824- ما يثير الإنتباه في إتفاقية قانون البحار سنة 1982 بمدينة مونتوغوباي Monte Go Bay أن نظامها مركب بحيث تتضمن ثلاثمائة و عشرين (320) مادة تتوزع على سبعة عشر قسما و من بينها مواد تتكون المادة الواحدة من ثلاثة عشر فقرة بالإضافة، تسعة ملاحق و مجموعة قرارات تكميلية.

825- راجع المواد من 192 إلى 237 من إتفاقية قانون البحار سنة 1982 السالفة الذكر.

826- يجب ألا نغفل ذكر القسم الثاني عشر من نفس الإتفاقية، الذي يشكل لوحده نظاما دوليا للتعاون في مجال المحافظة على المحيط البحري من التلوث (أنظر المواد من 192 إلى 237).

827- راجع المادة 192 من نفس الإتفاقية التي تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

828- راجع المادة 207 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.

829- راجع المادة 207 الفقرة 2 من نفس الإتفاقية.

بخصوص حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث الناشئ عن الإغراق، نصت الإتفاقيـة على مجموعة من الأحكام منها أن تلتزم الدول بوضع قوانين و تشريعات وطنية، لمنع التلوث الناتج عن هذا المصدر و حفظه و السيطرة عليه[830] على أن تتخذ الدول ما هو ضروري من تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، و يشترط أن تتضمن هذه القوانين و التشريعات و التدابير، منع القيام بأي إغـراق دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة لتلك الدول[831]. لقد شددت الإتفاقية على عدم جواز الإغراق في البحر الإقليمي، أو المنطقة الإقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري لإحـدى الـدول الساحلية، دون الحصول على موافقتها الصريحة و المسبقة و على عملية الإغراق، و كذا تخويل هـذه الدول حق تنظيم و مراقبة الإغراق في المناطق البحرية، و ذلك بعد التشاور الواجـب مـع الـدول الساحلية الأخرى التي تتأثر بالإلقاء بسبب موقعها الجغرافي[832]. و فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن السفن، منحت الإتفاقية المنظمات الدولية المختصة، أو الإقليمية حق وضع النظم و القواعد و المعايير الدولية، لمنع و خفض و مكافحة التلوث الناشئ عن الـسفن[833]. كمـا أجـازت الإتفاقية للدول الساحلية الحق في وضع التشريعات الوطنية و الأنظمة الوطنية لمنع التلوث من الـسفن الأجنبية و خفضه و السيطرة عليه، داخل بحرها الإقليمي بما في ذلك السفن التي تمارس حـق المـرور البريء بشرط ألا يترتب على ذلك عرقلة حرية المرور[834]. و لقد سجلت الاتفاقية الدولية حول قانون البحار مرحلة جديدة في حماية البيئة البحرية، فلأول مرة إتفاقية دولية تلزم الدول بوقاية و المحافظة على الوسط البحري باتخاذ كل التدابير الضرورية المتطابقة مع الإتفاقية من أجل الوقاية، خفض و الـتحكم في تلوث الوسط البحري مهما كان مصدره و منه عدم نقل خطر التلوث من منطقة إلى أخرى مـن دولة إلى أخرى[835]، كما تلزم الاتفاقية الدول على التعاون الدولي و الإقليمي بخصوص مراقبة الكوارث الكبرى و المساعدة في الحالات الخطرة، غير أن ذات الإتفاقية توزع المسؤولية بتعابير عامة فضفاضة و مرنة قليلة التقييد.

تتميز إتفاقيات منع التلوث البحري ذات البعد العالمي بعدم دقتها وشمولها، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة بدء سريانها فإن أثرها يظل نسبيا لأن قواعدها القانونية لن تشمل كل الدول ولا كل الحالات، حيث أنها تقتصر في التطبيق على الدول الأطراف فيها، كما تقتضي باستبعاد بعض الحالات

830- راجع المادة 208 من إتفاقية قانون البحار سنة 1982 السالفة الذكر.
831- راجع المادة 210 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.
832- راجع المادة 210 الفقرة 5 من نفس الإتفاقية.
833- راجع المادة 211 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.
834- راجع المادة 211 الفقرة 4 من نفس الإتفاقية.
835- راجع المواد من 192 إلى 194 من نفس الإتفاقية.

من التطبيق و يضاف إلى ذلك الاستثناءات العديدة التي أتت بها مما يؤدي إلى إضعاف فاعليتها لمواجهة ظاهرة التلوث البحري. فلا شك أن الإتفاقيات الدولية ذات البعد الدولي لها وظيفة التحفيز و التنسيق، بينما الإتفاقيات الإقليمية تحاول إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة و الخصوصيات لكل الفضاءات البحرية[836]. لقد تم التوقيع على إتفاقية قانون البحار بتاريخ 12 ديسمبر 1982 لتصبح سارية المفعول ابتداء من 16 ديسمبر 1994، حيث إنضمت لها الجزائر منذ 22 جانفي 1996[837].

ثانيا- حماية الوسط البحري في الإتفاقيات الإقليمية

لقد دفعت الحاجة إلى محاربة تلوث البيئة البحرية بالدول الشاطئية المتجاورة و المتقابلة على رقعة مائية إلى سن قواعد قانونية عن طريق إتفاقيات جهوية، تكون أكثر فعالية ، فلجأت بعض الدول إلى التعاون في إطار إقليمي كي تتحكم في مكافحة التلوث البحري الذي يتطلب إمكانيات كبيرة و وسائل تقنية متطورة لا يمكن أن تتوفر لدى دولة واحدة بمفردها و تجلت هذه الحاجة بالنسبة للجزائر في إبرام الإتفاقية الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة سنة 1976 (**أ**)، بروتوكولاتها الأربعة (**ب**) و حماية الوسط البحري في الإتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري (**ج**).

أ- الإتفاقية الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة 1976

نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في برشلونة في إسبانيا في 2 فبراير عام 1976 لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، إذ إعتمدت الدول المجاورة للبحر المتوسط في تلك السنة إتفاقية برشلونة لحماية هذا البحر من التلوث، هذه الإتفاقية تعني كل بلدان المتوسط و بروتوكولاتها تتمحور حول خمسة (5) مصادر للتلوث، أُدخلت عليها بعض التعديلات على ذات الإتفاقية بمناسبة إجتماع الأطراف في برشلونة بتاريخ 10 يونيو 1995، حيث أصبح عنوانها،" إتفاقية حول حماية الوسط البحري و الساحلي المتوسطي"[838]، إذ شملت موضوعات عديدة ذات الصلة بالتلوث[839]. وقد اشتركت في هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ولقد انتهى بعقد اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تتكون من تسعة وعشرين مادة. تعتبر اتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من أهم الاتفاقيات

836 - Pascale HILBERER–ROUZIC, *précité*, p.6.

837- راجع للمرسوم الرئاسي رقم96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية حول قانون البحار، الجريدة الرسمية، عدد 6.

838- "Convention sur la protection du milieu marin et du littoral méditerranéen".

839- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.24.

الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن[840]، بل تعتبر أهمها على الإطلاق، لأنها أول اتفاقيـة إقليمية غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري وهي: التلوث الناتج من المـصادر الأرضـية، التلوث من السفن، التلوث الناتج من النشاطات في بقاع البحر و التلوث الناتج عن الإغراق.

ما يعاب على هذه الإتفاقية أنها تركت دون تنظيم موضوع المسؤولية الدولية و التعويض عـن الأضرار نتيجة تلوث البحر البيض المتوسط جراء خرق أحكام الإتفاقية، حيث إكتفت بالنص العام من خلال حثها للدول المتعاقدة أن تتعهد بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة و اتخـاذ الإجـراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئـة البحريـة بسبب خرق أحكام هذه الإتفاقية و البروتوكولات المعمول بها[841]. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية الدولية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980[842] المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004[843].

ب- بروتوكولات إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط

تشتمل إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط على أربعة بروتوكـولات، بروتوكـول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات مـن الـسفن و الطـائرات (**1**)، البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (**2**)، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر بريـة (**3**) و بروتوكـول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط (**4**).

1- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من الـسفن و الطائرات: تم إعتماده بتاريخ 16 فبراير 1976 و بدأ سريان نفاذه بتاريخ 12 فبرايـر 1978، حيـث يهدف هذا البروتوكول إلى السيطرة على إلقاء النفايات أو أية مواد أخرى في منطقة البحر المتوسـط و حظره في أوقات معينة، إذ تضمن العديد من الأحكام منها حث الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافـة التدابير المناسبة لمنع و الحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و

840- تم التوقيع على الاتفاقية في يوم 16 فبراير عام 1976 من طرف الدول التالية: قبرص، مصر، الجزائر، المغرب، تونس، إيطاليا، لبنان، مالطة، موناكو، تركيا، يوغسلافيا، اليونان، إسرائيل و إسبانيا. راجع المصرية للقانون الدولي– المجلد رقم 22 عام 1976.

841- راجع المادة 12 الفقرة 1 من إتفاقية برشلونة لسنة 1976 لحماية البحر المتوسط من التلوث.

842- راجع المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 5.

843- راجع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004 المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة في 10 يونيو 1995، الجريدة الرسمية، عدد 28.

الطائرات[844] و تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على كافة السفن و الطائرات المسجلة في أراضيه الإقليمية أو التي ترفع علمه و تحمل مواد ينبغي أن تلقى في البحر أو يعتقد أنها تضطلع بإلقاء المواد في البحر[845] و قد صادقت الجزائر على هذا الإتفاق الدولي بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981[846].

2- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد ضـارة أخرى في حالات الطوارئ: يهدف هذا البروتوكول إلى حماية الدول الساحلية و النظم البيئية البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط و المواد الضارة الأخرى، فمن ضـمن الأحكـام الأساسية التي نص هذا البروتوكول تتعاون الأطراف في حالات تلوث البحر المتوسط بالنفط و مـواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ[847]، إحتفاظ الأطراف بخطط و وسائل لمجابهة حالات الطوارئ بغية مكافحة تلوث البحر بالنفط و مواد ضارة أخرى و تفرز هذه الخطط و الوسائل[848]، مواجهة الأطراف حالة طوارئ أن تجري التقييمات الضرورية و تتخذ كافة التدابير العملية لتجنب أو خفض التلـوث و تعلم بذلك كافة الأطراف الأخرى و تقدم تقريرا عنها[849] و جوازية أي طرف من الأطراف يحتاج إلى معونة لمكافحة التلوث من النفط أو مواد ضارة أخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث أن يطلب معونة الأطراف الأخرى سواء مباشرة أو عن طريق المركز الإقليمي[850] و قد صادقت الجزائر علـى هذه الإتفاقية الدولية بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981[851].

3- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية: تم إعتماد هذا البروتوكـول في أثينـا بتاريخ 17 ماي 1980 و بدأ سريان تنفيذه بتاريخ 17 جوان 1983، يهدف هذا البروتوكول إلى منع تلوث منطقة البحر المتوسط و الحد منه و مكافحته و السيطرة عليه و الناجم عن تصريف الأنهـار و المنشآت الساحلية أو من مخارج التصريف أو التلوث المنبثق من مصادر أخرى في البر داخل الأراضـي

844- راجع المادة الأولى من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات.
845- راجع المادة 11 الفقرة 2 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات.
846- راجع المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية عدد 3.
847- راجع المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ.
848- راجع المادة الثانية من نفس البروتوكول.
849- راجع المادة 9 من نفس البروتوكول.
850- راجع المادة 10 من نفس البروتوكول.
851- راجع المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 3.

الإقليمية و قد نص على حث الأطراف أن تضع برامج و تدابير خاصة ما يشمل مقاييس الإنبعـاث و مقاييس إستخدام و تصريف المواد أو النفايات المحتوية على هذه المواد[852] و الإضطلاع بأنشطة لتقويم مستويات على طول سواحلها و تقدر تأثيرات التدابير المتخذة في إطار البروتوكول[853] و أن تتعـاون بقدر الإمكان في الميادين العلمية و التقنية[854]. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية الدوليـة بموجـب المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[855].

4- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبـيض المتوسـط: تم إعتمـاد هـذا البروتوكول في جنيف بتاريخ 3 أفريل 1982 و بدأ سريان تنفيذه بتاريخ 23 مارس 1986، يهدف هذا البروتوكول إلى حماية و تحسين حالة الموارد و المواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط و الـتي تشمل حماية خاصة لحيوانات و نباتات هذه المنطقة، بالإضافة للمناطق التي تعتبر حيويـة و أساسـية لبقائها، ثم حماية الأماكن التي تتكاثر فيها[856].

بالنسبة لتطبيق الأنظمة الدولية من طرف دول المتوسط، يتعين الإشارة إلى وجود انكسار بين دول الضفة الشمالية و الضفة الجنوبية[857]. لا مفر عن شحن عزيمة جماعية راشدة من أجل النـهوض بالحماية المستدامة للمتوسط التي تتجلى في التعاون من أجل إحداث منطقة الحماية الإيكولوجية علـى المدى القريب و العمل على المدى البعيد من أجل تصنيف البحر الأبيض المتوسط كمنطقة محمية دوليا، و بهذا الصدد يمثل إعلان برشلونة وثيقة دولية تمخض عنها مؤتمر عقد ببرشلونة في إسبانيا عام 1995، و قد تضمن مبادئ الشراكة بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط في المجالات السياسية و الأمنيـة و الإقتصادية و المالية و الإجتماعية و الإنسانية، و قد حدد عام 2010 موعدا لتحقيق ما جـاء في هـذا الإعلان[858].

ج- حماية **الوسط البحري** في **الاتفاقية المغاربية**

تم تأسيس اللجنة البحرية المغاربية في طرابلس بتاريخ 22 مارس 1990، التي أوكل لها مهمـة تطبيق و متابعة القرارات المتخذة في المجال البحري و التي أعدت الإتفاقية الإطار المغاربية للتعـاون في

852- راجع المواد 5 إلى 7 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية.
853- راجع المادة 8 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات.
854- راجع المادتين 9 و 10 من نفس البروتوكول.
855- راجع المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 51.
856- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 256.
857- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.462.
858- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 59.

المجال البحري، المعتمدة و الموقعة برأس لعنوف بليبيا بتاريخ 9 و 10 ماي 1991، حيث تعـد هـذه الاتفاقية المرجع القاعدي لإبرام الاتفاقات البحرية الثنائية بين البلدان الأعضاء للإتحاد و قد صـادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1991[859]. و في هذا المنظور يمكن للدول الأعضاء أن تنسق تشريعاتها و وسائلها بهدف التدخل لمحاربة التلوث البحري، كما تنص على إنشاء هيئة على المـستوى المغـاربي تكلف بالتنسيق في ميدان محاربة التلوث مستعملة الوسائل المشتركة للدول تتدخل بـشكل سـريع و ناجع في إطار المخططات الإقليمية لمحاربة التلوث كذلك إنشاء مركز جهوي للإنقاذ و محاربة التلوث البحري[860]. يوجد حاليا على المستوى المغاربي أسس قانونية لإقامة إستراتيجية للمحافظة على الوسط البحري، ذلك أن الخطر محدق جدا، ذلك أنه مجرد حادث بحري له آثار وخيمة نظرا لقلـة وسـائل مكافحة التلوث في هذه البلدان و غياب إستراتيجية موحدة لمحاربة التلوث يضاعف مـن المتاعـب و الأخطار.

بالفعل يعود الفضل لهذه الإتفاقيات الدولية التي أحدثت اليقظة على المستوى العالمي حول فكرة التلوث، فأصبح من الإهتمامات ذات الأولوية عالميا و محليا. و ما يلاحظ على هذه الإتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، أنها تحيل في كل مرة على القواعد و الأنظمة الداخلية لتنظيم و سن قـوانين تحمي البحار و المحيطات، و عليه فإنه يجب أن تكون هذه القواعد و الأنظمة الداخلية متجانسة خاصة فيما يخص تحديد المسؤولية عن التلوث و أساس قيام هذه المسؤولية[861] و ما يلاحظ كذلك أنه رغـم وضوح و تناسق النصوص القانونية الدولية، إلا أنها تفتقر إلى ضمان تطبيقها[862].

تتميز الإتفاقيات الدولية لمنع التلوث البحري بعدم دقتها وشمولها، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة بدء سريانها فإن أثرها يظل نسبيا لأن قواعدها القانونية لن تشمل كل الدول ولا كل الحالات، حيث أنها تقتصر في التطبيق على الدول الأطراف فيها، كما تقتضي استبعاد بعض الحالات من التطبيق. وإذا كانت الاستثناءات العديدة التي أتت بها اتفاقيات منع التلوث تؤدي إلى إضعاف فاعليتها لمواجهة ظاهرة التلوث البحري ، إلا أن ما يضعفها أكثر من ذلك هو عدم تطبيق الأحكام الواردة فيها بشكل تام على الجهات المعنية بمكافحة التلوث البحري.

859- راجع المرسوم الرئاسي رقم 91- 373 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون في الميدان البحري بين بلدان إتحاد المغرب العربي، الموقعة برأس لعنوف بليبيا في 9 و 10 ماي 1991، الجريدة الرسمية، عدد 51.

860- Mohamed KAHLOULA, *op. cit*, p.22.

861- حورية غداوية، مرجع سابق، ص 188.

862- مثلا نص المادة 192 من إتفاقية قانون البحار 1982 القاضي بأن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها لا يعني شيئا كثيرا من الناحية العملية في الميدان ما لم تكن هناك الآليات و الوسائل الكفيلة للتطبيق في الوقت المناسب و المكان المناسب.

الفرع الثالث- التعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري من خلال المؤسسات الدولية

شهد القرن العشرون يقظة دولية عارمة في مجال حماية الطبيعة خاصة في مجال حماية السواحل و يدخل هذا فيما هو متفق عليه حاليا بحماية البيئة لأن مشاكل هذه الأخيرة و انعكاساتها تتجاوز الكثير من البلدان و بعض القارات أحيانا و هي بذلك قضايا كونية. إن التعاون فيما بين الدول في كل المجالات من أهم المبادئ العامة التي يبنى عليها نظام المجتمع الدولي الحالي، ورد النص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة و وثائق دولية أخرى، و من بينها إعلان مبادئ الصداقة و التعاون فيما بين الدول لعام 1970.

يتخذ التعاون في مجال المحافظة على المحيط البحري و مواجهة أخطار التلوث بالنفط طابعا أكثر أهمية إنه وجوبي لكون خطر التلوث يلحق الضرر بمصالح المجموعة الدولية ككل، هذا بالإضافة إلى أن عدم قدرة الدولة منفردة على مواجهة بعض الكوارث الكبرى[863].

لا شك أن هناك صعوبة لتطبيق القانون الدولي أمام ضخامة الأخطار و تكرارها و التي تتجاوز الوسائل المحدودة لبعض الدول لمواجهتها، الأمر الذي يتطلب تعاونا دوليا، الذي يتجلى أساسا من خلال المنظمات الدولية المتخصصة **(أولا)** و التعاون على المستوى الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا- التعاون من خلال المنظمات العالمية المتخصصة

تلعب المنظمات الدولية[864] دورا هاما في دعم و تطوير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية، حيث تقوم هذه المنظمات المتخصصة بالتعاون مع الدول بتعزيز الدراسات و القيام ببرامج البحث العلمي و تبادل المعلومات عن التلوث البيئي البحري، و وضع التدابير و الإجراءات لصياغة القواعد و الضوابط لمنع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه[865].

لا توجد حاليا منظمة دولية متخصصة[866] في حماية البيئة و لا منظمة متخصصة في حماية السواحل رغم أن هذه الأقاليم الهامة تشغل مساحات كبيرة في العالم و هي في أغلبها عرضة للتدهور جراء الضغط الإنساني المتزايد عليها.

863- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 17.

864- المنظمة الدولية: هي مؤسسة دولية دائمة تتمتع بإدارة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة و شخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بواسطة معاهدة لتحقيق أهداف مشتركة لهم على المستوى الدولي.
- هي كيان قانوني دولي دائم، يتمتع بإرادة ذاتية يمارها من خلال أجهزة أو فروع معينة رغبة في الوصول إلى أهداف معينة على الصعيد الدولي. راجع في ذلك: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 445.

865- راجع المادتين 200 و 201 من اتفاقية قانون البحار 1982 السالفة الذكر.

866- **المنظمة الدولية المتخصصة:** هي تلك الكيان القانوني الذي يقتصر اختصاصه على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق معين من مرافقها، فهي ذات أهداف خاصة بمسائل فنية دقيقة. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 446.

لقد أقرت إتفاقية قانون البحار للمنظمات الدولية دورا رقابيا، كما تنفذ القوانين و الأنظمـة التي وضعتها الدول الأعضاء في مجال مواجهة تلوث البيئة البحرية[867]، حيث تقوم بعـض المنظمـات الدولية المتخصصة بدور هام في إطار الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية و التنسيق فيما بينـها منـها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**أ**)، المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع السلطة الدولية لقاع البحار (**ب**)، و المنظمة الدولية للثقافة و العلوم (**ج**).

أ- برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE

يقصد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم عام 1972 و ذلك بمقتضى قرارها رقم 2997 (د-27) المؤرخ في أول ديسمبر 1972، تتلخص مهامه في تشجيع النشاطات التي تكون في صالح البيئة[868]، حيث قام بتطوير برامج العمل و رسم خطط و سياسات في مجال البيئة عموما.

و حسب الأستاذ لوران لوكشيني[869] لقد أوكل لبرنامج الأمم المتحدة ترقية مقاربة جهوية مندمجة للدفاع عن البيئة البحرية، و بالنتيجة شرع في سنة 1974 في سياسة بتسمية "حماية البحار الجهوية"، و التي كان الهدف منها إعداد نظام كامل قدر الإمكان للحماية، و تم اختيار البحر الأبيض المتوسط كواجهة لإرساء هذه السياسة.

لقد أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إهتماما كبيرا للبحر الأبيض المتوسط من حيث مكافحـة التلوث به و يشارك برنامج الأمـم المتـحدة للبيـئة في إدارة الصندوق العالمي للبيئة الذي تم إحداثه سنة 1991 و هو الصندوق الذي يمول المشاريع البيئية العالمية الهامة.

إن عمل البرنامج بشكل ملفت للنظر على إعداد الأنظمة القانونية الحمائية للبيئة في مجـالات متنوعة منها البيئة البحرية. فلم تقتصر مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد الوسائل القانونيـة، بل تتجه أيضا نحو تطبيق هذه الوسائل من خلال إتاحة المساعدة الإدارية، التقنيـة و الفنيـة و كـذا تشجيع و مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية، لذلك يشهد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة البحرية توجهه و تركيزه على البحار المهددة بالتلوث، حيث كان له الفضل في إعداد مخطط النـشاط

867- راجع المادتين 204 و 206 من اتفاقية قانون البحار 1982.

868- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 98.

869- Laurent LUCHINI, « *Le dispositif juridique international mis en place en Méditerranée pour lutter contre les pollutions marine*», publié par l'association CAMPU MARE, « *La protection du milieu marin - Aspects juridiques*-», L'Harmattan, Paris 1995, p. 72.

للمتوسط PAM، و هو النموذج الأول للبرامج الجهوية المرتكز على القواعد القانونية الـتي أرسـتها إتفاقية برشلونة هذه الأخيرة التي تمت مراجعتها سنة 1995[870].

ب- المنظمة البحرية الدولية OIM

بدأ انشغال المجتمع الدولي بأمن الملاحة البحرية منذ قرن من الزمن، لكن خلال الخمسين سـنة الماضية تأسس بالتدرج تحت إشراف المنظمة الدولية للبحرية، التنظيم الذي يخص اليوم كـل مظـاهر الوقاية من كارثية Sinistralité التلوث بالسفن[871]. تعتبر المنظمة البحرية الدوليـة مـن الوكـالات المتخصصة، تأسست بموجب إتفاقية جنيف بتاريخ 6 مارس 1948، مقرها لندن و التي تـشمل 155 دولة عضوة، فهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية بتحسين أمنها كما لها دور في وقايـة مياه البحر من التلوث الناجم عن السفن و مراقبته و معالجته. لقد أسفرت جهود هـذه المنظمـة إلى المبادرة في إعداد العديد من الإتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن 1954 لمنع التلوث بالنفط، إتفاقية لنـدن لمنع إلقاء النفايات 1972، و الإتفاقية المتعلقة بمنع التلوث من السفن 1973[872].

كما أسهمت المنظمة البحرية الدولية كثيرا في وضع نظام المسؤولية و التعويض عن أضرار التلـوث، هناك تعاون وثيق بين برنامج الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية، هذه الأخيرة المختصة في المجـال البحري، غير أنه لا يوجد في نظامها الداخلي ما يخولها مراقبة الدول بخصوص إحترامهـا و تطبيقهـا لالتزاماتها[873].

بالنسبة للسلطة الدولية لقاع البحار، فقد نصت على إنشائها الإتفاقية الدولية لقانون البحـار لسنة 1982، لها شخصية قانونية دولية. شرعت في العمل سنة 1994 طبقا للمادة 308 من الإتفاقية. و من اختصاصاتها تنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحار، القيام بدور رقابي في مجال حماية البيئة البحريـة من خلال: منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيهـا الـساحل و حفظهـا و السيطرة عليها و إختلال بالتوازن البيئي الإحيائي بالبحر، حماية و حفظ الموارد الطبيعيـة النباتيـة و الحيوانية في البيئة البحرية و رقابة أنشطة الاستكـشاف و الإسـتغلال في منطقـة قـاع البحـار و المحيطات[874].

870- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit*., pp.30 et 31.

871- *Idem*., p.19.

872- صليحة على صداقة، مرجع سابق، ص 223.

873- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit*, pp.32 et 33.

874- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 290 و 291.

ج- منظمة التربية و الثقافة و العلوم UNESCO

أنشئت منظمة التربية و الثقافة و العلوم سنة 1946، هي من الوكالات المتخصصة التي تضطلع بدور ذي أهمية بالغة من حيث التعريف بالبيئة و التنمية و توضيح الترابط بينهما و ذلك ما أصـطلح عليه بالتنمية المستدامة. من إنجازاتها إعداد الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعـي العـالمي الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1972، التي تمثل الإعتراف البارز بضرورة الجهد العالمي لفائدة حماية المواقع و المعالم و المحافظة التي يخولها الإنسان قيمة[875]، كما اشتركت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1975 في نشر برنامج دولي للتعليم البيئي. أرست هذه المنظمة "برنامج الإنسان و المحيط"، تساهم اليونسكو في تدعيم النشاطات الوطنية و التنسيق فيما بينها و كذا البرامج الجهوية الخاصة بمراقبة البيئة خاصـة، لقد ساهمت اليونسكو في عدة أعمال دولية تتعلق بحماية الطبيعة و هذا بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى و كذا المنظمات الغير حـكومية[876].

ثانيا- التعاون من خلال المنظمات الإقليمية

الأصل في التعاون أنه عالمي و المنطق يقضي بلم أكبر قدر من الجهود و الإمكانيات لمواجهة التلوث، الإتفاقيات العالمية كلها تلح على ذلك، للحصول على فعالية أكبر عند مواجهة أخطار التلوث البحري يوجد، و إلى جانب التعاون العالمي، تعاون جهوي أو ثنائي حسب الحاجة، هذا التعاون الأخير يجمع دولا متقاربة جغرافيا، التي قد تتضرر أكثر من غيرها نتيجة الحوادث الملوثة التي تتعرض لها المناطق البحرية المجاورة لها. و بالنسبة للجزائر، يجسد التدخل لحماية سواحل البحر الأبيض المتوسط عن طريق التعاون الإقليمي في إطار دول البحر المتوسط (**أ**) و التدخل عن طريق التعاون الإقليمي في إطار إتحاد دول المغرب العربي (**ب**).

أ- التدخل عن طريق التعاون الإقليمي في إطار دول البحر المتوسط

تأسست مبادرات التعاون حسب الأستاذ بلعلى[877] بفضل الأحكام الجديدة لاتفاقيـة الأمـم المتحدة لقانون البحار، التي تلزم الدول الساحلية على التعاون على المستوى الجهوي بخصوص المحافظة

875 - Laurent LE CORRE, «Protection des monuments naturels et des sites», *Juris.Classeur, Environnement* Tome II, fasc. 542, édition 2003, p.2.

876- للمنظمات الدولية الغير حكومية تدخل نشيط، فعال و ناجع لحماية السواحل الشيء الذي نلاحظه كلما طرأت حوادث السفن المحملة بالمواد الملوثة للسواحل، حيث تبادر هذه المنظمات بتعبئة ما تستطيع من وسائل مادية و بشرية لمكافحة التلوث بالسواحل المتضررة، من هذه المنظمات النشطة نذكر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN، الصندوق الدولي للطبيعة WWF و منظمة Greenpeace.

877 - Abdeldjalil BELALA, «La coopération euro méditerranéenne dans le domaine de la conservation des ressources halieutiques», *Revue IDARA-ENA*, N° 1, 1997, pp. 89 et s.

على الموارد الصيدية و كان هناك عاملان لبروز هذا التعاون، الأول توسيع الإتحاد الأوروبي سنة 1986 نحو الجنوب ليشمل إسبانيا و البرتغال و الثاني التحولات الكبرى للوسط البحري في نهاية الثمانينـات (1980) على المستوى الدولي بعد إعتماد الأمم المتحدة لقانون البحار، و قد إنصب إنـشغال هـذا التعاون على عامل حماية البيئة و التنمية بعد مؤتمر ريو سنة 1992.

أمام تدهور البحر الذي يعد العلاقة الطبيعية و الملك المشترك، فإن البلدان المحاذيـة للمتوسـط اجتمعت في جانفي 1975 تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التي قررت دفع مخطط نـشاط للمتوسط PAM الذي كان موضوعه العام تعبئة المجهود المشترك للدول الشاطئية للبحر المتوسط بهدف حمايته من التلوث و هو الآلية الوحيدة للتعاون الجهوي الإقليمي التي تساهم فيهـا البلـدان المتاخمـة للمتوسط.

تشكل البروتوكولات الأربعة من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط الموقعة في فبراير 1976 الإطار القانوني لمخطط نشاط المتوسط و التي صادقت عليها الجزائر التي بها هـدف رئيـسي و هـو الحراسة المستمرة و البحث عن التلوث في البحر المتوسط في إطار برنامج واضح مسمى بـ مـادبول Med-Pol جرت المرحلة الأولى من هذا البرنامج بين 1976 إلى 1980 و التي كرسـت للدراسـات القاعدية و الحراسة المستمرة للنفط و المحروقات بمياه البحر.

إنضمت الجزائر إلى هيئة "ماركوست" لمراقبة السواحل منذ جويلية 2007، و هي هيئة تشرف عليها الوكالة الفضائية الأوروبية[878] التي توفر للجزائر الخرائط حول كافة التسربات النفطية في البحـر المتوسط و قبالة السواحل الجزائرية[879].

يبقى البحر الأبيض المتوسط فضاء للمواطنة المبنية على المساواة و الإحترام المتبادل بين الـضفة الشمالية و الجنوبية، يجب أن يكون مجالا للتبادل و التعاون بين المجتمعات و ليس بين رؤوس الأموال، فلا أمل من قيام الإتحاد من أجل المتوسط إذا كان الإنسان بالخصوص و العلم مغيبين.

878- بالنسبة للإتحاد الأوروبي هناك دول متشاطئة مع المتوسط و هي فرنسا، إسبانيا، إيطاليا و اليونان، إذ كان يجب عليها تدعيم التضامن الأورومتوسطي، حيث يمثل حماية البيئة البحرية مجالاته بامتياز. راجع في ذلك:

Lilia KHODJET EL KHELIL, *op. cit.*, p.39.

879- حفيظ صواليلي، «السواحل الجزائرية أمام مخاطر التلوث من ناقلات البترول و الغاز»، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 23 أوت 2008.

ب- التدخل عن طريق التعاون الإقليمي في إطار إتحاد دول المغرب العربي

يرى الأستاذ محمد كحلولة[880] أن تعقد مشكلة التلوث البحري تفرض إقامة اتفاقية إقليمية بين البلدان المغاربية، تحدد هذه الاتفاقية من خلال تعاون ضيق بين الدول المغاربية الوسائل التي ترصد إنفراديا و مشتركة للدفاع ضد هذا التلوث بالبحر المتوسط.

و رغم أهميته أصبح التعاون الدولي الجهوي في مجال مكافحة تلوث الوسط البحري صعبا بين الدول المتجاورة نظرا لمستوى التنمية الإقتصادية المتباينة جدا، يضاف إليه عدم الإستقرار السياسي في بعضها أو العداء السياسي في بعضها الآخر مما يعطل أي سياسة بيئية تشاورية و عقلانية مشتركة، و مع ذلك لا بديل عن التعاون مجالات التعاون الإقليمي بين الدول المتجاورة سيما في تطوير المجالات الطبيعية المحمية البحرية لحماية الثروة الصيدية، في تدعيم نظام الإعلام و تأسيس بنك للمعلومات عن الوسط البحري للمتوسط و في الإهتمام بالتنوع البيولوجي الساحلي بالمتوسط.

إن التـعاون ضمن هذا الإتحـاد - مع كل أسف- لا يتعـدى التوقيع على بعض الوثائق التي لا أثر لها في المجال الجغرافي و المجال البشري لنفس التكتل. و يبقى التعاون الإقليمي يتراوح مكانه نظرا لقلة وسائله و إمكانياته رغم إشتراك الدول في بحر واحد ضمن إقليم إستراتيجي ذو الميزات المتـشابهة لتلك البلدان المحاذية للمتوسط، في حين أن التعاون على المستوى العالمي الرسمي يجب تشجيعه و توسيع نطاقه لحماية السواحل التي تعاني من نفس التدهور.

بالرغم من الأهمية الواضحة لهذه القواعد و المعايير الدولية في التقليص من حالات التلوث الذي تخلفه السفن، إلاّ أن ما يقلل من قيمتها هو محدودية نطاق تطبيقها، فهي لا تنفذ إلا بعد دخول الإتفاقيات الدولية حيز التطبيق، ثم إن قواعدها لا تشمل كل الدول ولا كل الحالات، إذ يقتصر تطبيقها على الدول الأطراف كما تستبعد من نطاق تطبيقها السفن الحربية[881].

وفي نفس المقام يرى الأستاذ لوران لوكشيني[882] هناك ثلاثة عيوب رئيسية في مجال التقنية الإتفاقية على المستوي الدولي: يتعلق الأول ببطء الإجراءات الإتفاقية، فهي ليست سريعة من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإبرام و يزيد من ثقلها مسألة دخولها حيز التنفيذ، يخص العيب الثاني تطبيق قاعدة نسبية الإتفاقية و ذلك راجع إلى مبدأ الطوعية العقدية، فالإتفاقية تخص فقط الموقعين عليها و يبقى دون

880- Mohamed KAHLOULA, *op. cit*., p. 25.

881- محمد البـزاز، مرجع سابق، ص 219.

882- Laurent LUCHINI, op, cit, p. 68 et 69.

أثر على الغير و يتعلق العيب الثالث بمختلف أقسام الفضاءات البحرية إلى مناطق و من ثمة لكل واحدة نظام قانوني يطبق عليها، مع العلم أن الوسط البحري واحد موحد لا تفصله سوى الحدود الطبيعية.

و لعله من نافلة القول أن هذه العيوب مجتمعة ليست بتاتا في صالح الحماية الدولية للبيئة البحرية عموما و لاسيما تلك الواقعة في الساحل مما يدعو الدولة الساحلية إلى المبادرة بالحماية معتمدة على ما تملك من وسائل متاحة. كما أن الغرب لا زال يتعامل من وراء الإتفاقيات الدولية بمنطق الهيمنة و الإستعمار فارضا مفهومه و إيديولوجيته على شعوب العالم في الوقت الذي ما فتئ ينادي بالحرية، مع العلم أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة.

و صفوة القول أن الاتفاقية لم تأت بجديد بشان قواعد المسؤولية الدولية، بل أثارت غموضا لا مبرر له، كما أنها اعتمدت على نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية[883] الدولية في حين تعالت فيه أصوات كثيرة تنادي بإعمال نظرية المخاطر و بسبب تفاقم الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة تزداد يوما بعد يوم خصوصا في مجال البيئة البحرية[884]. و مهما كان فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، التي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال الحساس، هو إعادة التوازن البيئي إلى ما كان عليه من قبل، أو ما يعرف قانونا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، بالرغم من الصعوبة العملية المرتبطة بهذا الإجراء من الناحية العملية[885].

هناك مبدأ آخر متعلق بقانون مكافحة التلوث العابر للحدود الذي يظهر من خلال التبادل المعلوماتي و الاستشارات المسبقة بالإضافة إلى مبدأ الاستعمال العادل و التسيير المشوراتي للموارد و الثروات التي تهم دولتين أو عدة دول.

إن التنظيم البحري الدولي لحماية البحار غير ناجع حسب بعض الدارسين[886]، لأنه يحتوي على أحكام عامة هي أقرب من الإعلان عن المبادئ منه إلى الإلتزام بمضامين دقيقة و عقوبات عند الإخلال بالإلتزام، كما أنه غير مكيف مع الخصوصيات الجهوية الإقليمية، لذلك يجب التأكيد بأن حماية البحر المتوسط هو شأن كل الدول المتشاطئة و كذا دول العلم التي تجوب سفنها هذه المنطقة، لذلك فإنه يتعين على المستوى الدولي أين تظهر ضرورة إعداد القواعد الخاصة للبحار الخاصة.

883- تترتب المسؤولية الدولية على الدولة متى توفر شرطان أساسيان: أولهما وجود فعل يمكن إسناده إلى الدولة و ثانيهما عدم مشروعية هذا الفعل طبقا للقانون الدولي. راجع في ذلك: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 120.

884- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 152.

885- عبد الحفيظ طاشور ، مقال سابق، ص 124.

886- Lilia KHODJET EL KHELIL, *op cit.*, p.26.

أما عن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، فمازال نظامها لا يتعدى المسؤولية المدنية بالتعويض دون قيام مسؤولية جنائية عن الأخطاء الجسيمة التي تكون سببا في الأضرار الخطيرة بالبيئة البحرية، فلم تجد حلها في فكرة المسؤولية، بل في فكرة الضمان[887].

و في ذات السياق يرى الأستاذ محمد بوسلطان[888] أن هناك صعوبات جمة تواجه نظام المسؤولية عن تلوث البحر بالبترول، سواء من ناحية الوقوف على المسؤول الحقيقي بطريقة عادلة أو من ناحية تطبيق هذا النظام الذي يواجه الكثير من العقبات لاختلاف الأنظمة القانونية و عدم قدرة بعض الدول على مراقبة السفن التي تحمل علمها Les pavillons de complaisance، كما أن قضية التلوث لا يجب أن ينظر إليها فقط من جانب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالدولة الساحلية و مواطنيها بل هناك أضرار دائمة أو طويلة المدى تلحق بالمحيط البحري و تؤثر على الحياة فيه أو تقضي عليها، و أضرار أخرى قد تمس بالمصلحة العليا للبشرية في البقاء، لهذا يتجه العمل الدولي إلى المحافظة على المحيط البحري من التلوث بصفة عامة، و التلوث بالبترول بصفة خاصة. و بخصوص المسؤولية عن الحوادث البحرية، فمن الرشد الإعتماد على إصلاح الأضرار منه على الردع الجنائي.

لا تكون حماية الفضاءات الطبيعية من طرف المجتمع الدولي فعالة و ناجعة إلاّ إذا استندت على المساعدة التي تأخذ شكل الدراسات العلمية، التقنية، وضع الخبراء تحت التصرف، اليد العاملة المؤهلة، تكوين المتخصصين، توفير التجهيزات، منح القروض ذات الفوائد غير المرتفعة أو الهبات المالية دون شروط مسبقة.

يتضح مما سبق بيانه أنه فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع التلوث في المجالات البحرية للدولة الساحلية، سواء المنصوص دوليا، إقليميا و وطنيا، أنها تشمل الجانبين الوقائي و العلاجي، و مهما كانت نجاعة عمليات المكافحة و مهما كان التعويض مناسبا، فانه ليس بإمكانه أن يصلح إلاّ جزئيا آثار التلوث البحري، إذ يجب إيلاء عناية خاصة للجانب الوقائي في ميدان حماية البيئة أي منح الأسبقية لمسألة منع الأنشطة الضارة العابرة للحدود، فمبدأ الوقاية خير من العلاج، لأن الطرح المعتمد على الوقاية من الأضرار البيئية هو أفضل الحلول بدلا من العمل على مكافحة تلك الأضرار بعد حدوثها، هذا على المستوى الدولي، فما هو شأن مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري على المستوى الوطني.

887- محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2002، ص 489.
888- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 17.

المطلب الثاني

التدابير المتخذة على المستوى الوطني لصد، لمنع و لمكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري بحشد و توظيف كل الوسائل المتاحة

يتعرض الوسط البحري للساحل الجزائري لأخطار التلوث جراء تركيز السكان و النشاطات بالساحل، حيث يعيش ثلثي (2/3) سكان الجزائر في المنطقة التـلية التي يوجد بها ما يقارب مائة تجمع سكاني و حوالي عشرة موانئ، و توجد فيها المركبات الصناعية الكبرى، حيث ينجم عن هذا كله تلوث كيميائي و عضوي كبير للمياه التي غالبا ما ترمى مباشرة في البحر من دون معالجة، مسببة بذلك أضرارا للموارد السمكية و تلوث المحطات السياحية مما يقلص القدرات الاقتصادية المعول عليها بصفة معتبرة[889]/[890].

و بما أن السواحل الجزائرية هي الأطول، فإنها الأكثر تعرضا للمخاطر، إذ تمر بمحاذاة المياه الجزائرية أكثر من 100 ناقلة نفط يوميا من مجموع 250 إلى 300 تأخذ مسار البحر المتوسط، و تقوم العديد من هذه الناقلات بعمليات تفريغ أيضا لكميات من النفط و مشتقاته، إذ أضحت بذلك تمثل تهديدا للتوازن البيئي لسواحل العديد من دول المتوسط من بينها الجزائر، و هناك ثمانية (8) مدن رئيسية جزائرية ساحلية معرضة لمخاطر التلوث بالمحروقات من نفط و مشتقاته و هي من أهم الموانئ الوطنية: عنابة، وهران، الغزوات، مستغانم، أرزيو، بجاية و سكيكدة[891]، كما أننا نتفاجأ في كل بداية موسم الإصطياف بتحذيرات جادة عن كذا شاطئ لا يصلح للسباحة نظرا لعدم توفر قواعد النظافة فيه. و أمام هذه الوضعية الخطرة، كان لابد على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى الوطني لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل، حيث تجلت بالخصوص في التدابير القانونية **(الفرع الأول)** و التدابير العملية **(الفرع الثاني)**.

889- تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، «المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد»، نوفمبر 1998، ص 38.

890- لقد تم صب 63 % من المياه القذرة الحضرية الجزائرية في سنة 2001 دون معالجة في البحر المتوسط كذلك الشأن فيما يتعلق بالنفايات الصلبة، فإنها لا تجمع وفق المعايير المطلوبة، و غالبا ما تفرغ في مزابل غير مرخصة كأن تتواجد بالشواطئ حتى في مياه البحر و إن رمي كل أنواع النفايات بالبحر هو الشكل السريع و الغير المكلف، لكن البحر المتوسط كونه بحرا مغلقا لم يعد يتحمل هذه الضغوطات حسب خبراء برنامج Med Pol ماد بول. راجع في ذلك:

OLIVIA MRSAUD, «La Méditerranée malade de la pollution», *quotidien El Watan*, 18 avril 2005.

891- حفيظ صواليلي، «السواحل الجزائرية أمام مخاطر التلوث من ناقلات البترول و الغاز»، مقال سابق.

الفرع الأول- التدابير القانونية لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري

تتمثل التصرفات التشريعية المتخذة على المستوى الوطني في سن القوانين و الأنظمة و اللـوائح الإدارية و الفنية مع مراعاة القواعد و المعايير الدولية. و تشمل هذه التصرفات التـشريعية القـوانين و التشريعات لمنع التلوث من مختلف المصادر، سواء كانت لمنع التلوث من المصادر البرية[892]، منع التلوث بواسطة الإغراق، منع التلوث الناجم عن أنشطة تخص قاع البحر، منع التلوث من السفن.

إن التدخل التشريعي لحماية البحر الأبيض المتوسط أصبح ضروريا لجميع الدول المحيطـة بـه، الجزائر لم تقصر في هذا المجال من خلال سنها ترسانة من النصوص التي تهدف إلى حمايـة سـواحلها و من ثمة المساهمة في حماية البحر المتوسط بكامله و التي تتمثل في الحماية من التلوث في ظل قـانون حماية البيئة **(أولا)**، حماية الوسط البحري في القانون البحري (**ثانيا**) و الحماية من التلوث في ظل قانون الساحل (**ثالثا**).

أولا- الحماية من التلوث في ظل قانون حماية البيئة

ضمن الباب الثالث للقانون رقم 03-10 تحت عنوان "مقتضيات الحماية البيئية" و بالفصل الثاني منه مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية، أفرد المشرع الفرع الثاني لحماية البـحر"[893]. لقد تضمن قانون حماية البيئة على أسس عامة لحماية الوسط البحري (**أ**) كما يحيل ذات القانون على عدة نصوص تطبيقية[894]، لاسيما في مجال عمليات إغراق النفايات (**ب**)، الوقاية من التلوث البحري (**ج**) و محددا قواعد المسؤولية في حالة وقوع الأضرار (**د**).

أ- الأسس العامة لحماية الوسط البحري في القانون المتعلق بحماية البيئة

أصدر المشرع الجزائري سنة 2003 قانونا جديدا محددا لقواعد حماية البيئة في إطـار التنميـة المستدامة[895] من ضمن أهدافه نجد الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و إصـلاح

892- راجع المادة 8 من إتفاقية برشلونة سنة 1976، و المادة 207 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 السالفة الذكر.
893- كان أحرى بالمشرع أن يُعنون الفرع الثاني بحماية المياه البحرية La protection des eaux marines حتى ينسجم مع عنوان الفرع الأول حماية المياه العذبة La protection de l'eau douce.
894- ألغت المادة 113 من القانون رقم 03-10 أحكام القانون رقم 83-03 مبقية النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية للقانون الجديد و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين شهرا، لكن هذا الأجل فات و لم يحصل ما توقعته هذه المادة 113 مما يُرغمنا العمل بالنصوص التنظيمية القديمة.
895- راجع المادة الأولى من نفس القانون.

الأوساط المتضررة[896]، كما تضمن مجموعة من المبادئ من أهمها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعيـة و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر و مبدأ الملوث الدافع[897].

يعود الفضل لقانون البيئة الذي مكّن كل مواطن أو جمعية[898] معنية بحماية البيئة، الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى حق المضرور في طلب التعويض عما أصابه شخصيا من ضرر[899]، و انسجاما مع قواعد القانون الدولي، إستند قانون حماية البيئة على حوالي ثمانية إتفاقيات دولية التي صادقت عليها الجزائر و التي يتعلق موضوعها بتلوث الوسط البحري.

ب- عمليات إغراق النفايات المتسببة في التلوث البحري

بدوره منع قانون حماية البيئة رقم 03-10 داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب Le déversement أو غمر L'immersion أو ترميد L'incinération لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها و التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية، و المساس بقدراتها السياحية[900]، مشترطا عدم تطبيق هذه الأحكام في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو من كل العوامل الأخرى و عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[901].

أجاز هذا القانون للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر و عدم الإضرار[902] ثم إشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه وزير البيئة و تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر[903].

896- راجع المادة 2 الفقرتين 4 و 5 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
897- راجع المادة 3 الفقرات 2، 3 و 5 من نفس القانون.
898- من جهته مكن قانون الجمعيات بمجرد إكتساب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية عند تأسيسها أن تقوم بالتمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، حيث يمكن للجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة عموما إستعمال هذه الصلاحيات - راجع الفقرتين 1 و 2 من للمادة 16 من القانون رقم 90-31 مؤرخ 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53.
899- راجع المواد 36، 37 و 38 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
900- راجع المادة 52 من نفس القانون.
901- راجع المادة 54 من نفس القانون.
902- راجع المادة 53 من نفس القانون.
903- راجع المادة 55 من نفس القانون.

ج- عمليات الوقاية من التلوث البحري

سياسة الوقاية من التلوث البحري من خلال إلزام ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شأنه يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية[904]، و هو ألح في التأكيد عليه بكثير من التفصيل المرسوم التنفيذي رقم 08-327[905]/[906].

ينص هذا المرسوم التنفيذي على أنه في حالة وقوع حادث في البحر بمفهوم المادة 57 من القانون رقم 03-10 المذكورة آنفا يجب على ربان أية سفينة التي تنقل مواد خطيرة، سامة أو ملوثة أن تخطر بذلك، يتضمن هذا الإخطار وجوب التبليغ عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة و/أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل[907]. و يجب أن يصل هذا الإخطار إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة و الإنقاذ في البحر متضمنا معلومات مفصلة عن السفينة، حمولتها، طبيعة الحادث و خط سيرها[908].

أما بالنسبة لعمليات صب مخلفات المصانع و الزيوت في الوسط البحري، فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة و بصفة مؤقتة أن ترخص باستغلال منشأة القيام بنشاط له أثر على البيئة[909]، و من ذلك الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية[910] أو الترخيص بصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي[911] أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت، حيث تسلم الرخصة الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يمكن اعتبارها بمثابة رخصة للتلوث القانوني[912].

904- راجع المادة 57 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

905- راجع المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2008 المتضمن إلزام ربان السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية، عدد 61.

906- ألغى المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 المتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في وقوع حادث في البحر، الجريدة الرسمية، عدد 44.

- أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنفيذ إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة أو الملوثة، أن يشيروا إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر.

907- راجع المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-327.

908- راجع المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-327.

909- مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة إدارة العدد 2 سنة 1997، ص 53.

910- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46.

911- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، الجريدة الرسمية، عدد 46.

912- مصطفى كراجي، «حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص 54.

د- تحديد المسؤولية عن التلوث في ظل القانون رقم 03-10

رتب القانون رقم 03-10 المسؤولية على كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات عن الأضرار الناجمة عن هذا التلوث و فق الشروط و القيود المحددة بموجب الإتفاقيات الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[913]، إنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ففي حالة ثبوت مسؤولية مالك السفينة عن أي تلوث بحري فإنه يكون مسؤولا عن التعويض المدني، و يتمثل في تكاليف إزالة التلوث البحري، و إصلاح ما نتج عنه من أثار مدمرة للبيئة البحرية و أساس هذه المسؤولية هي المادة 124 من التقنين المدني التالي نصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

رتب المشرع المسؤولية الجنائية على المخالفات التي تتسبب في تلوث الوسط البحري الخاضع للقضاء الوطني و قد أورد له سلسلة من العقوبات تتراوح ما بين الحبس من خمس (5) إلى ستة (6) سنوات و الغرامة المالية مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، هذه الأحكام الجزائية التي يفصل فيها قضاء مختص (**1**)، كما أشار المشرع أيضا إلى إمكانية أن تفرض المحكمة على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي (**2**).

1- إختصاص القضاء الفاصل في المخالفات المتعلقة بحماية البحر طبقا للقانون رقم 03-10

كقاعدة عامة، حدد المشرع الجهة القضائية الفاصلة في المخالفات المتعلقة بحماية البحر[914] في المحكمة مكان وقوع المخالفة، كما ينعقد الإختصاص أيضا للحالات التالية: للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية أو للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة كما يكون لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة[915].

بصورة عامة فإن الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعة تكون إما الدولة التي تقطن بها الضحية أو الدولة الصادر منها التلوث. و لا شك أن هذا التحديد للجهة القضائية الفاصلة في المخالفات المتعلقة بحماية البحر ذو ميزة سرعة البت في القضايا المطروحة أمامها نظرا لقربها من وقائع

913- راجع المادة 58 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
914- يعني ذلك أحكام المواد من 52 إلى 58 من نفس القانون.
915- راجع المادة 89 من نفس القانون.

الحدث و هي عادة الجهات القضائية الساحلية، فمن المنطقي جدا تكوين القضاة و تأهيل المؤسسات المعنية في تلك الأماكن للإضطلاع بأدوارها على أحسن وجه حماية لبحرنا الساحلي[916].

2- الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البحر طبقا للقانون رقم 03-10

خصص المشرع الفصل الرابع تحت عنوان من الباب السادس للأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية مفردا لها قرابة أثنى عشر (12) مادة[917]، حيث نص من خلالها على عقوبات عديدة و متنوعة حسب المخالفات المرتكبة من أهمها:

- الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة من طرف القاضي أو وكيل الجمهورية و التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من القانون رقم 03-10[918] و يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها و كيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية[919].

- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53[920]، و في حالة العود تضاعف العقوبة[921].

916- من جهته يرى الفقه أن الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعة تكون إما الدولة التي تقطن بها الضحية أو الدولة الصادر منها التلوث، ففي أوربا فإن الدولة التي يقطن بها المدعى عليه هي التي يكون قضاؤها مختصا من إثبات النشاط الخطير و تنفيذ الأحكام. راجع في ذلك:

Azouz KERDOUN, «La responsabilité internationale pour atteinte à l'environnement», *Revue des sciences juridiques et administratives*, Faculté de droit Université de Tlemcen, 2003, N°1, p.13.

917- راجع المواد من 89 إلى 100 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

918- تنص المادة 52 من القانون رقم 03-10: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية، و المساس بقدراتها السياحية و تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم".

919- راجع المادة 88 من نفس القانون.

920- تنص المادة 53 القانون رقم 03-10 السالف الذكر: " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر و عدم الإضرار".

921- راجع المادة 90 من نفس القانون.

- تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال و ذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج). يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات[922].

- يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، و في حالة العود تضاعف العقوبة[923].

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار 1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93، و في حالة العود تضاعف العقوبة[924].

- يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. فتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه. لا يعاقب بمقتضى المادة 97 من القانون رقم 10-03 عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة[925].

- يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.0000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57[926].

- بغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى

922- راجع المادة 91 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
923- راجع المادة 93 من نفس القانون.
924- راجع المادة 94 من نفس القانون.
925- راجع المادة 97 من نفس القانون.
926- تنص المادة 53 من نفس القانون: " يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من شأنه يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.

عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، و نجم عـن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[927].

- يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

تطبق نفس العقوبات و التدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، و كذلك في الشواطئ و على ضفاف البحر[928].

بالنظر إلى القانون رقم 03-10 و مقارنة بالقانون الذي سبقه، يمكن القول أن المشرع قد شدد في مختلف العقوبات التي أقرها و هو بذلك وعى الموقف و قدره أحسن تقدير.

ثانيا- الحماية من التلوث في ظل القانون البحري

وضع الأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتمم بالقانونين رقم 98-05 المؤرخ 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري[929] مبدأ منع كل صب أو تدفق لكل مادة أو طاقة ملوثة للوسط البحري في حدود الأملاك العمومية البحرية و التي من شأنها الأضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري، إفساد ماء البحر من حيث استعماله و التقليل من القيمة الترفيهية للبحر[930]. كما ألزم كل السفن أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات Les résidus و كل المواد الملوثة[931].

أجاز القانون البحري بصفة إستثنائية طرح المواد الملوثة في البحر من قبل السفن في الظـروف الخاصة لاسيما من أجل تأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى، لتجنـب الخـسائر عـن السفينة أو الحمولة و لإنقاذ الحياة البشرية في البحر، حاثا إياها بإدراج الدواعي المسببة لطرح المـواد الملوثة عرضا أو إستثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية[932].

927- راجع المادة 99 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
928- راجع المادة 100 من نفس القانون.
929- راجع الأمر رقم 76-80 المؤرخ 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 و رقم 47 لسنة 1998.
930- راجع المادة 210 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
931- راجع المادة 213 من نفس القانون.
932- راجع المادة 214 من نفس القانون.

لقد أخضع القانون كل إسالة Déversement لمواد ملوثة في البحر للرخصة المسبقة التي تمنح طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[933] و شدد بمعاقبة كل مخالفة لأحكام الفقرة الخامسة[934] وفقا لأحكام هذا القانون و التشريع المعمول به[935].

بالنسبة لتحديد المسؤوليات عن تلوث الأملاك العمومية البحرية، رتب القانون المسؤولية الشخصية على كل مالك أو مجهز سفينة عن الأضرار التي تلحق بالأملاك العمومية البحرية و المتولدة عن التلوث و التي يعد ربان السفينة مرتكبا لها و كذا عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الأضرار أو الحد منها[936]، حيث يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين و ذلك وفقا للكيفيات المحددة في الإتفاقيات الدولية في المادة تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث[937]، و رتب ذات القانون المسؤولية التضامنية عندما يحصل تسرب أو طرح من أكثر من سفينة يولّد أضرارا ناتجة عن التلوث، فيعتبر مالكو جميع هذه السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة[938].

يرتب القانون البحري الجزائري المسؤولية على عاتق مالك السفينة[939]، حيث ورد في القانون قسم خاص بالمسؤولية عن تلوث البحر بالنفط[940]، و بهذا الصدد يرى الأستاذ محمد بوسلطان[941] أن الاتفاقيات الدولية لا تمنع الجزائر من أن تبحث عن المسؤول لأي تلوث للشواطئ الجزائرية في حالة تعذر الوصول إلى مالك السفينة، أو ثبت أن أطرافا أخرى تتقاسم المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن هذا التلوث، و منه يرى أن مصلحة الجزائر تستدعي إعادة النظر في هذا الموضوع على ضوء التطورات الواقعة في الممارسة الدولية. فإذا رجعنا إلى القانون البحري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية الأضرار التي تمس بالبيئة البحرية في الفقرة الثانية من الفصل الرابع للتقنين البحري الجزائري الخاصة بمسؤولية الأضرار على أساس الخطأ[942] و ليس الضرر، علما أن الجزائر قد صادقت على

933- راجع المادة 215 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
934- جاءت هذه الفقرة الخامسة من القانون البحري تحت عنوان: نظام التلوث police de la pollution، و هي مدرجة بالكتاب الأول: الملاحة البحرية و رجال البحر بالفصل الثالث: النظام و الأمن-الملاحة البحرية في القسم الأول : نظام الملاحة البحرية.
935- راجع المادة 216 من نفس القانون.
936- راجع المادة 219 من نفس القانون.
937- راجع المادة 221 من نفس القانون.
938- راجع المادة 220 من نفس القانون.
939- غير أن المسؤولية في النقل البحري بصفة عامة تترتب على المالك أو المستأجر و المجهز و المجهز المسير و أعضاء الطاقم، أنظر المادة 111 من نفس القانون.
940- تجعل المادة 137 من القانون رقم 98-05 رفع دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث ضد مالك ناقلة البترول مؤسسة فقط على القسم الخاص من ذلك القانون و الإتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الشأن و التي صادقت عليها الجزائر.
941- محمد بوسلطان، مقال سابق، ص 20.
942- راجع المواد 48، 49، 50 من القانون البحري رقم 98-05 السالف الذكر.

الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري في البحار لسنة 1969، بالأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 جوان 1972. لذلك يرى الأستاذ محمد كحلولة[943] أن القانون البحري الجزائـري يشكل قاعدة نافعة لمحاربة التلوث البحري، لكن أحكامه جاءت عامة مما يقلص من أهميته نظرا لتعدد التهديدات التي يتعرض لها البحر.

ثالثا- الحماية من التلوث في ظل قانون حماية الساحل

تشمل الحماية من التلوث في ظل قانون الساحل رقم 02-02 التلوث بالساحل البحري (**أ**) و التلوث بالموانئ (**ب**).

أ- التلوث بالساحل البحري في ظل القانون رقم 02-02

نظرا للتهديدات الخطيرة و المستمرة لظاهرة التلوث التي تعرفها سواحلنا جراء الكثافة السكانية المرتفعة و التمركز المفرط للنشاطات، ألزم قانون حماية الساحل إجراء مـراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية[944]، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه[945]، و تبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور[946]. إضافة إلى ذلك فقد ألزم المشرع تحديد طبيعة النشاطات الصناعية المقامة في عرض البحر من طرف الجهات المعنية بذلك، كما أوجب إنشاء محطات لتصفية المياه القذرة في المجمعات السكانية الواقعة على السواحل[947] و التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، و إيجاد أنظمة و أساليب لتصفية المياه في المجمعات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة[948].

إعتمد المشرع على المعيار العددي للسكان دون الأخذ بعين الإعتبـار أهميـة الإسـتثمارات بالمنطقة، ذلك ما موقف المشرع من مصبات المياه القذرة الآتية من المناطق الداخلية و التي تـأتي بهـا الوديان و تصبها بالبحر، غير أنه ما كان يجب تحديد سكان السواحل الذين هم ملزمـون بمحطـات التصفية أو محطات المعالجة، كان الأجدر أن تعم الإجراء إقليم الساحل برمته.

943-Mohamed KAHLOULA, *op. cit.*, p.12.

944- ترجمت عبارة " النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية " ب : "les rejets urbains, industriels et agricoles" و هذا خطأ، لأن المراد و الصواب هو التفريغات و ليس النفايات.

945- وردت عبارة التلوث في القانون رقم 02-02 أربع مرات، أنظر المواد 28، 33 و 36.

946- راجع المادة 28 من القانون رقم 02-02.

947- ذكر المشرع بالنص العربي منطقة الساحل، بينما في النص باللغة الفرنسية ذكر : la zone côtière بمعنى المنطقة الشاطئية.

948- راجع المادة 22 من القانون رقم 02-02.

تكريسا لمبدأ الوقاية من التلوث بالساحل، إعتمدت السلطات العمومية البرنامج الوطني للتحكم و تقييم التلوث البحري الذي يهدف إلى التقييم الصادق لحالة الـتغيرات في الـزمن للحـولات و مستويات تلوث بالأنظمة البيئية الساحلية و حالة تدهور المناطق الشاطئية و المرتكز على المراقبة الدائمة لمصادر التلوث الواقعة بالبر، المناطق الساخنة للتلوث، منتهى الأودية المحملة بالمياه المستعملة، الـموانئ، مراقبة مدى مطابقة المياه لإعادة الإستعمال و مراقبة تدابير الدعم في إطار نظام التنسيق و الإعلام[949].

و من خلال هذا النشاط العلاجي، نستنتج أن الأمر يتعلق بتصحيح أخطاء الماضـي لاسـيما التكفل بالتلوث الذي تفرزه المنشآت الصناعية الشاطئية و معالجة المياه المستعملة و القـذرة للمراكـز العمرانية و السياحية الشاطئية و أخيرا إعادة تشكيل الفضاءات الطبيعية المتدهورة[950].

ب- التلوث بالموانئ في ظل القانون رقم 02-02

تشكل الموانئ الأماكن القوية لاقتصاد الأمم التي تتمتع بواجهات بحرية و هي الرئة الحقيقية لتجارتها الخارجية، إذ تتمتع الجزائر بواجهة بحرية طويلة بها 11 ميناء تجاري، و ذلك ما يشكل حظا لتنافس الإقتصاد الوطني، لأن البحر هو محور نقل البضائع الغير مكلف[951]. و تجري منذ عدة سنوات عمليات كسح وقتية فيما يخص الموانئ الموحلة، إذ تعالج وضعيات استعجاليه فقط خاصة في الموانئ الإستراتيجية للبلاد (الجزائر و الموانئ البترولية) و تجدر الإشارة إلى أن كل عمليات الكسح اصطدمت بصعوبات في الحصول على رخص الغوص من المصالح المكلفة بالبيئة من جراء عدم القيام بدراسات حول التأثيرات على البيئة[952].

و في هذا السياق و حسب الأستاذة فاطمة الزهراء محمد الشريف[953] فإن الجزائر لم تكرس العناية خاصة و الكافية لموانئها، فكانت عناية جزئية، حيث منحت أولوية خاصة للموانئ البترولية، بالمقابل فإن الموانئ المتعددة الوظائف تعرف تأخرا معتبرا و ذلك ما أدى إلى دفع ثمن غالي جراء هذا التأخر.

949- راجع المنشور الوزاري رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

950- راجع نفس المنشور.

951- Fatima Zohra MOHAMED CHERIF, *L'activité portuaire et maritime de l'Algérie, problèmes et perspectives*, OPU Alger 2004. p.1.

952- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.381.

953- Fatima Zohra MOHAMED CHERIF, *op. cit.*, p.1.

على العموم سواء تعلق الأمر بالموانئ أو بالمياه الساحلية الخاضعة للقضاء الوطني، نص قانون حماية الساحل على أحكام عامة مكّن المشرع عبرها السلطة الإدارية المختصة أن تطلب من القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عنها في القانون الخاص بالساحل[954]. فهذه الأحكام جاءت بصيغ كلية تيسر اجتهاد كل من الإدارة المختصة و القاضي سعيا إلى بسط الرقابة و المتابعة الدائمة لما يلحق بالفضاء الساحلي من أضرار.

يتبين مما سبق سرده من أحكام قانونية أنه رغم الحيطة المتخذة، فإن التلوث من الصعب تفاديه بصفة نهائية و في الوقت نفسه يجب قبول البعض منه في مجال النشاطات الإقتصادية، غير أنه كذلك لا يجب أن يتضاعف التلوث كما يجب توقع التلوث الناتج عن الحوادث. و عليه لا يكفي فقط مجرد وضع القوانين في مجال التشريعات البيئية التي تهتم بالجوانب العلاجية، بل يجب أن يشمل التشريع البيئي المتكامل، على أن تسترشد في وضع هذه القوانين بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبعض القوانين الأجنبية المتقدمة الموضوعة في هذا الصدد و أن تراعي في هذه العقوبات التناسب مع حجم الضرر الذي تسببه الملوثات العرضية أو العمدية لمخلفات السفن من تدمير بيئي خطير للبيئة البحرية.

الفرع الثاني- التدابير العملية لمكافحة التلوث بالوسط البحري

ضمن التدابير العملية لمكافحة تلوث الوسط البحري الوطني بالساحل تم إعداد بعض مخططات التدخل للمكافحة (**أولا**) كما أقر أيضا بعض التحفيزات المالية و الجبائية (**ثانيا**).

أولا- مخططات التدخل لمكافحة التلوث بالوسط البحري

في إطار التدخل المباشر و السريع لمكافحة تلوث الوسط البحري بالسواحل الجزائرية، بادرت السلطات العمومية في البلاد بإعداد مخططات يتصدرها مخطط تل البحر (**أ**) و مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات (**ب**).

أ- مخطط تل البحر Tel Bahr

من أجل صد كوارث التلوث تم إقرار نظام و أسلوب للمكافحة ضد التلوث البحري إسمه مخطط تل البحر Le Plan Tel Bahr[955] و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-279 الذي يحدد

954- راجع المادة 44 من القانون رقم 02-02.
955- إن نظام المكافحة ضد التلوث البحري في فرنسا إسمه مخطط بولمار Plan Polmar.

تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يتسبب أو قد يتسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنتوجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطرا جسيما أو تلحق أضرارا بالوسط البحري أو بأعماقه أو سواحله و بالمصالح المرتبطة بذلك[956]، ذلك ما أكده قانون الساحل عندما نص على إنشاء مخططات للتدخل المستعجل[957] فيما يخص حـالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل[958].

يعتبر هذا المخطط الوطني الإستعجالي أداة لمكافحة التلوث البحري النـاتج عـن الحـوادث و تعبئة الوسائل البشرية و المادية الضرورية في الحالات الخطرة من أجل القيام بعمليات إزالـة هـذا التلوث[959]. لقد جعل القانون هذه الآلية كسبيل للتدخل المستعجل من طرف الإدارة في حال التلوث الذي قد يظهر على السواحل أو في البحار كحالات التلوث الناتجة عن ناقلات النفط أو تسرب مواد كيميائية أو مواد سامة إلى الشواطئ أو حتى بواسطة نفايات المجمعات السكنية أو الـصناعية المحاذيـة للشواطئ[960]، و تجدر الإشارة أنه في الميدان، فإن العمليات في البحر تكـون مـن طـرف حـراس السواحل، أما في البر تكون من طرف الحماية المدنية. يعالج مخطط تل البحر التحضير لمكافحة التلوث و يحدد هيكلا للقيادة و توزيعا للمهام بترشيد التدخل و الترشيد في استعمال الوسائل المتاحة و مـن أجل تنظيم المكافحة ضد التلوث البحري، فإن نظام تل البحر يعتمد ثلاثة نماذج لمخططات إستعجالية تسلسلية بين الوطني (**1**)، الجهوي (**2**) و الولائي (**3**).

1- مخطط تل البحر الوطني الإستعجالي لمكافحة تلوث البحر

يهدف مخطط تل البحر الوطني، على الخصوص إلى تنفيذ منظومة صارمة و تطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر و كشفه و حراسته و مراقبته و مكافحته و تحديد تنظيم ميداني فعال يستند إلى التنسيق بين السلطات المدنية و العسكرية و الهيئات الوطنية المعنية التي يمكنها أن

956- راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59.

957- أخطأ المشرع بالمادة 33 من القانون رقم 02-02 في ترجمة مخططات التدخل ب : des plans d'aménagement، غير أنه تدارك ذلك بالفقرة الثانية لنفس المادة.

958- راجع المادة 33 من نفس القانون.

959- راجع المنشور الوزاري رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

960- يقوم مفتشو الملاحة البحرية بدورات من أجل معاينة التفريعات بالبحر و مراقبة تجهيزات السفن وحالة خزاناتها، و المياه المستعملة أضف إلى مياه غسل خزانات السفن. ذلك أن هذه المياه يجب تصريفها في أماكن معينة و مخصصة و ليس بالموانئ. راجع في ذلك الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ المعدل والمتمم،

تشارك في مكافحة تلوث البحر بالوسائل التي تملكها في حالة التدخل الإستعجالي و هو يعتبر إطار تشاور و تفكير و متابعة و مراقبة و تحديد المسؤوليات في مكافحة تلوث البحر[961].

يطبق مخطط تل البحر الوطني على كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني و يمكن تنفيذه إذا كان مصدر التلوث بريا أو جويا، كما يمكن تنفيذه في المياه الدولية إذا كان من شأن التلوث أن يهدد الإقليم البحري الوطني[962]، كما أن إعداد المخطط الوطني الإستعجالي لمكافحة تلوث البحر من طرف لجنة وطنية التي تضطلع بمجموعة من الصلاحيات.

2- مخططات تل البحر الجهوية الإستعجالية لمكافحة تلوث البحر

تعد "لجنة تل البحر الجهوية" مخطط تل البحر الجهوي على أساس المبادئ العامة ثم تعرض هذا المخطط على لجنة تل البحر الوطنية للمصادقة عليه[963] و قد أقر المشرع إحداث ثلاث لجان تل البحر جهوية تكون مقارها في وهران و الجزائر و جيجل[964].

3- مخططات تل البحر الولائية الإستعجالية لمكافحة تلوث البحر

أحدث المشرع "لجنة تل البحر الولائية" في كل ولاية بحرية[965] التي تتولى إعداد مخطط تل البحر الولائي على أساس المبادئ العامة ثم يعرض على لجنة تل البحر الجهوية للمصادقة عليه و يرسل بعد ذلك إلى لجنة تل البحر الوطنية للموافقة عليه[966].

صدر القرار المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002 الذي يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها[967]، هذا النص الذي دقق في مسألة تكوين اللجنة، إذ أقحم العديد من الفاعلين المحليين، كما فصل أكثر في مهامها التي يقع بعضها في الجانب الوقائي و الآخر في الجانب التدخلي العلاجي[968].

يشكل مخطط تل البحر وسيلة عملية للمكافحة في تحديده لهيكل القيادة و توزيعـه للمهـام بترشيد التدخل و الترشيد أيضا في استعمال الوسائل المتاحة، لذلك يتعين تسليح الولايات الـساحلية

961- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 السالف الذكر.
962- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.
963- راجع المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.
964- راجع المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.
965- راجع المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.
966- راجع المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.
967- صدر القرار المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002، يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994 .
968- راجع المادة 3 من القرار المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002.

بوسائل الوقاية و وسائل المكافحة و وسائل للرصد و المراقبة. يتعين على الجهة المشرفة أن تضبط معايير التدخل في الميدان كي يتسنى التحكم في مستويات تدخل مخططات تل البحر، الـوطني، الجهـوي أو الولائي، كما يجب الإستثمار في تكوين مختلف الفاعلين في مجال مخططات التـدخل لأنهـا تتطلـب عمليات صعبة، دقيقة و سريعة، فمن الرشد تسليح الولايات الساحلية بوسـائل الوقايـة و وسـائل المكافحة و وسائل للرصد و المراقبة.

في إطار منظومة " تل البحر"، فان سلك حراس السواحل[969] يضمن إدارة و تنسيق عمليـات مكافحة التلوث بالبحر، فهو الذي يوزع التأهب للعملية، كما يقدر ضخامة التلوث وطلب الإعلان عن تل البحر، يعين القائد الميداني ووضع العتاد الضروري لمنظومة " تل البحر " في الحقيقة فان هـذه القوات تفتقر إلى الموارد البشرية المتكونة و المؤهلة لهذا الغرض[970]. هناك أيضا المؤسسة المينائية لأرزيو التي لها دور هام في إطار منظومة "تل البحر"، فهي مكلفة بوضع تحت التصرف لجنة " تـل البحـر" الوسائل البحرية الضرورية من اجل مكافحة التلوث[971]، غير أن الوسائل المتاحة الحالية لهذه المؤسسة مقتصرة على محاربة التلوث بالنفط في محيط أرزيو وبهذا تكون غير كافية للتدخل في أماكن أخـرى ومحاربة التلوث البحري من نوع آخر[972].

حسب الأستاذ محمد كحلولة[973] لازال مخطط تل البحر لم يتناول التلوث التـدريجي الخفـي لتمركز المواد السامة في البحر و في العضويات البحرية الذي من شأنه الإضرار بالـصحة العموميـة. و لكي نضمن فعالية أكبر لمخططات تل البحر بمختلف مستوياتها، فمن الأجدر أن نقـسم سـواحلنا حسب درجة عطوبيتها، و على هذا النحو نتمكن من الرصد الجيد للوسائل المناسبة لكل منطقة.

ب- مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات

للحماية من الأخطار عموما، أقر المشرع وسيلة متعددة الأدوار تتمثل في مخططـات تنظـيم التدخلات و الإسعافات[974] و هي مخططات تعد مقدما من طرف أجهزة مختصة و التي تبين مجمـوع

969- يكلف حراس السواحل بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري و الجمارك طبقا للاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يضمن شرطة المياه الإقليمية والأملاك العمومية البحرية ويساهم في الإنقاذ في البحر، وتساهم المكافحة الوقائية ضد التلوث في البحر بالمحروقات. راجع في ذلك الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ المعدل والمتمم،

970- Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *op. cit.*, p. 4.

971- *Idem.*, p.5.

972- *Ibidem.*

973- Mohamed KAHLOULA, *op. cit.*, p.12.

974- راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 36.

الوسائل البشرية و المادية الواجب إستخدامها في حالـة وقـوع كـوارث كمـا يحـدد شـروط إستخدامها[975]. تلعب كل من البلدية و الـولاية دورا هاما في مجال إعداد هذه المخططات التي تتطلب دراية واسعة بما هو موجود لتسخيره عند وقوع الكوارث، تشاركهما في ذلك مصالح الحماية المدنيـة مع المصالح المعنية الأخرى، غير أنه يجب الإشارة إلى أن مهام مصالح الحماية المدنية كثيرة و متنوعة قد يصعب حصرها في نص قانوني ما دامت تجسد التـضامن الـوطني و الـدولي حمايـة للأشـخاص و الممتلكات تحت رموز ثلاثة الوقاية، التنبؤ و النجدة أو الإسعاف.

إنّ مصالح الحالة المدنية مكلفة بإنقاذ حياة البشر في إطار منظومة "تل البحر" فهي ملزمة بضمان إدارة تنسيق عمليات مكافحة تلوث بالمنطقة البرية، توفير رجال الغطس و هي مسؤولة عـن تطبيـق مخطط مكافحة الطوارئ[976]. و من أجل نجاعة و فعالية مخططات الاستعجال وتنظيم النجاة، سـواء على المستوى الوطني، على المستوى الجهوي أو على المستوى الولائي، يجب إتخاذ بعض التدابير مـن بينها: دراسات مدى الأخطار من أجل سيناريوهات الحوادث و توقع الكوارث باستمرار ثم تكـوين المستخدمين للتدخل في المواقع و تكوين المتطوعين من الجمعيات أساسا لحالات الضرورة و الإتصال و إعلام الجمهور و بلدان الجوار، كما يتعين إعداد مخططات خصوصية للتدخل السريع.

إنّ نجاعة هذه المخططات يتوقف أساسا على وفرة الوسائل بالإضافة إلى حـسن التنظـيم و التنسيق بين مختلف الهيئات و تبقى الوسائل الوقائية هي أنجع الأساليب للحماية رغم كلفتها الباهظـة، ذلك ما حث عليه المشرع السلطات و الهيآت المؤهلة من اتخاذ التدابير و المعايير التنظيمية و التقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطـر أو أن تخفف من آثارها[977]، كما تجد الإشارة إلى ضرورة التفكير في ما يعرف الدفاع المدني الذي يرمي إلى أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضـد الأخطـار و الكـوارث و مساعدتهم على تفادي آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، حيث تتمثل هذه المهام في: الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، الإنقاذ، تقديم الخدمات الطبية، الإسعافات و غيرهـا[978]، هـذا النوع من الدفاع الذي يشارك فيه المجتمع المدني بجميع مكوناته تحت إشـراف و توجيـه الـسلطات العمومية.

975- راجع المادة 2 من المرسوم رقم 85-231.

976- Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *op. cit.*, p 5.

977- راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية عدد 36.

978- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 240.

ثانيا- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري

يعتبر التنظيم و الضبط من بين الطرق المفضلة للإدارة البيئية في الجزائر، من خلال تفضيل استعمال أسلوب الأمر و المنع الناجم عن تطبيق مختلف قواعد قانون حماية البيئة و لم يتم اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة إلا حديثا نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية بحداثة و خصوصية المشاكل البيئية و عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشبعة و المعقدة[979]، حيث هناك التحفيزات المالية و الجبائية بشكل عام **(أ)** و التحفيزات المالية و الجبائية بشكل خاص **(ب)**.

أ- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري بشكل عام

أصبح البعد البيئي عاملا لا يمكن تجاهله في تسيير الموارد الطبيعية، و لا يمكن أن يـتم ذلـك بنجاعة إلاّ إذا كان استعمال بعض الموارد (الماء، الهواء، الأرض) ذو قيمة نقدية في سوق المبادلات.

سواء كان النظام الاقتصادي ليبراليا أو موجها، فإن الجباية تمثل أداة هامة لتسيير و حماية البيئة، تعتبر الجباية دائما كتكملة ضرورية للوسائل الأخرى ضمن حماية البيئة، إذ لا يمكن الإستغناء في سياسة البيئة عن أداة الجباية المرنة و المتطورة[980]. و تتجلى التحفيزات المالية و الجبائية بشكل عام بخصوص مكافحة التلوث في اعتماد مبدأ الملوث الدافع **(1)** و في الجباية الإيكولوجية **(2)**.

1- إعتماد مبدأ الملوث الدافع في مجال المحافظة على الوسط البحري

تعتبر الجباية نظريا وسيلة إقتصادية التي يمكن أن تحفز على عدم التلوث، عندما تؤسس على مبدأ الملوث الدافع Le pollueur payeur، الإتاوة الواجبة الدفع تكون أعلى حسب النشاط الملوث[981].

لقد تم تكريس مبدأ الملوث الدافع من طرف المشرع في القانون الداخلي مع المبادئ الكبرى لقانون البيئة الدولي[982] التي لها قيمة تشريعية[983] و يأتي مبدأ الملوث الدافع بأصوله من النظرية

979- يحيى وناس، « تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية »، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، عدد 1 سنة 2003 ص 41-42.

980- Ahmed REDDAF, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», *Revue IDARA* - ENA-N° 1, Alger 2000, p.144.

981 - Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op, cit*, p.158.

982- يشجع المبدأ 16 من إعلان ريو السلطات العمومية الوطنية بترقية إدخال تكاليف حماية البيئة و استعمال الأدوات الاقتصادية انطلاقا من الفكرة أن الملوث هو المطالب بدفع تكلفة التلوث الناتج عن نشاطه.

983- راجع المادة 3 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

الإقتصادية حساب التكاليف[984] Externalités و يتجلى مبدأ الملوث الدافع في مجموعة من الرسوم الخاصة بالتلوث أو النشاطات الملوثة و التي تتعلق برسوم المياه، النفايات أو الضجيج[985].

حسب الأستاذ يحي وناس[986] يشمل مبدأ الملوث الدافع مبدئيا التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، و هو المجال الذي طبقه المشرع الجزائري من خلال قانون المالية 2002، يجب التعامل مع مبدأ الملوث الدافع بصرامة و عقلانية في نفس الوقت حتى لا يتحول إلى حق في التلوث Un droit de polluer و حسب الأستاذ عمر سفيان[987] أفرغ مبدأ الملوث الدافع من محتواه و الذي مفاده تحفيز الصناعة على المساهمة في حماية البيئة بالاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية. ذلك أن اعتمدت الدولة أسلوب فرض الرسوم عوض الإتاوة Redevances-Taxes، حيث يصب الرسم في ميزانية الدولة دون مقابل، بينما الإتاوة تقتطع كمقابل للخدمة المؤداة.

على نقيض مبدأ الملوث الدافع هناك مبدأ الذي ينقي يقبض الذي بدوره يترجم في الواقع فئتين من المحفزات و تتجلى في:

1.1- المساعدات: مساعدة الملوث لمجابهة الأعباء و التكاليف المتعلقة بالتنقية،

2.1- المكافآت: تدفع للملوث الذي يلتزم بتخفيض التلوث هنا يكون الملوث ذو دافعية حتى ينقص من تلوثه عكس المساعدات[988].

صحيح لقد كرس القانون مبدأ الملوث الدافع الذي بموجبه يتحمل الملوث التكاليف الناتجة عن الوقاية، تخفيض التلوث، ومكافحته، غير أنه لا يجب أن تخفي الصعوبات الجمة لتطبيق مبـدأ الملـوث الدافع خشية أن يصبح من يلوث يشتري حق التلوث أو أدهى من ذلك الملوث يصبح هو الباعـث و الدافع للتلوث[989]، لأنه يطرح صعوبات حقيقية سواء تعلق الأمر من حيث التعيين الملوث أو معرفـة

984- Nicolas DE SADELEER et Sylvie CAUDAL-SIZARET, «Principe du pollueur payeur», *Juris.Classeur, Environnement* Tom 1, fascicule n°126, édition 2003.

985- يتجلى هذا التطبيق في القانون الجزائري من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أوت 1993. المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 93-68 والمرسوم التنفيذي رقم 93-160 وأخيرا المادة 189 لقانون المالية لسنة 1992.

986- يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار المغرب للنشر و التوزيع، وهران 2003، ص 339.

987- Omar SEFIANE, «Le principe pollueur- payeur son application par le législation algérienne et ses implications», in Revue Symbiose, N° 4, Alger 1998, p.20.

988- Ahmed REDDAF, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», op. cit., p. 151.

989- Véronique INSERGUET-BRISSET, *Droit de l'environnement*, Presses Universitaire de Rennes, 2005, p.240.

حساب تكاليف الأضرار الواقعة على البيئة التي تكون جزئية أو كاملة[990]. و في ذات السياق يخشى الأستاذ يحيى وناس[991] أن ينقلب مبدأ الملوث الدافع أم مبدأ المستهلك الدافع، ذلك أنه إذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه في واقع الحال هو الدافع الأول، لأنه بدوره سيدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن تكلفة السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.

2- الجباية الإيكولوجية كوسيلة عملية للوقاية و لمكافحة تلوث الوسط البحري

تستجيب الجباية الإيكولوجية لأهداف حماية البيئة عموما، فكانت البداية مع قانون المالية لسنة 1992 بإدخال الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة و الخطيرة، غير أنه سنة 2000 بدأت التدابير الفعلية كوسائل قاعدية لسياسة التسيير البيئي الناجع[992].

إن فرض الرسوم على بعض النشاطات الملوثة من شانه أن يشكل محورا آخر في مجال محاربة التلوث، ذلك من أجل حمل المؤسسات على اتخاذ تدابير التخفيض من التلوث و هذا يتطلب تنظيما قانونيا واضحا في ذات المجال و تطبيقا واقعيا في الميدان. تعتبر الرسوم الإيكولوجية وسيلة فعالة لمكافحة التلوث البحري بالنسبة للدول الساحلية التي تعاني من ضعف أجهزتها البيئية، لأن حصائل الرسوم على النشاطات الملوثة و النفايات تغذي ميزانية الدولة.

أدخلت عدة أحكام جبائية في قوانين المالية لسنوات 2000، 2002 و 2003 تتعلق بالنفايات الصلبة و المواد السائلة الصناعية، و النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة، حيث تم وضع عدة آليات لدعم السياسة الوطنية لحماية البيئة منها بصندوق البيئة و إزالة التلوث FEDEP.

تأسس صندوق البيئة و إزالة التلوث على شكل حساب تخصيص للخزينة، فإن FNE سابقا كان مزودا بالموارد الآتية من الرسم على النشاطات الملوثة و الخطرة TAPD و محصول الغرامات و تحول هذا الصندوق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 ليصبح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة

990- حسب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية لمدينة ران Rennes الفرنسية بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بغرق السفينة البترولية أريكا ERIKA ، يظهر مدى قصور التشريع في ميدان إصلاح أضرار التلوث بالبترول الناتج عن حوادث السفن، و منه فإن مبدأ الملوث الدافع لم يتمكن من الوصول إلى التعويض المقبول و الكافي للضحيا. راجع في ذلك:

Cécile ROBIN, « La réparation des dommages causés par le naufrage de l'ERIKA: un nouvel échec dans l'application du principe pollueur-payeur», *Revue Juridique de l'Environnement* N°1 année 2003, p.31.

991 - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه) في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان سنة 2007، 91 و ما يليها.

992- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, "*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*", *précité*, p.320.

التلوث[993] و كانت مجالات تدخلاته ضيقة و ظرفية من خلال متابعة حالة البيئة، الدراسات و البحوث، التربية البيئية، المساعدات للجمعيات الأيكلوجية، ليصبح له تدخلات أخرى لاسيما نشاطات إزالة التلوث الصناعي الحضري (النفايات الصلبة) و نشاطات تحويل للتكنولوجيا النظيفة.

يساهم هذا الصندوق أيضا في التدخلات المستعجلة في حالة التلوث الناتج عن الحوادث دون إغفال النشاطات التربوية[994]. من أجل ترقية و تطوير النشاطات في مجال التسيير البيئي، فإن الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث له ميزة المرونة بتجنبه لقواعد الميزانية الثقيلة و المقيدة، حيث يتكفل ببرامج التدخل المتعدد السنوات pluriannuels و إدخاله للعديد من موارد التمويل (عطاءات ميزانية الدولة الهبات و المنح الدولية و الوطنية و غيرها ...).

من الأجدر أن يتعامل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث مع صندوق التعويضات المعتمد على المستوى الدولي كي يكتسب خبرة في مجال محاربة التلوث و يساهم بدوره في نشاطات إقليمية و دولية تخص هذه الظاهرة الخطيرة التي لا تعرف الحدود على وسط ذي عطوبية فائقة و هي ظاهرة تلوث الوسط البحري.

ب- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري بشكل خاص

تتمثل التحفيزات المالية و الجبائية بشكل خاص في تلك التي نص عليها القانون رقم 03-10 (**1**) و القانون رقم 02-02 (**2**).

1- التحفيزات المالية في إطار القانون رقم 03-10

على العموم يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة الذي يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[995]، كما تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة[996]. و من ناحية أخرى تستفيد من حوافز مالية و جمركية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بالتقليص من التلوث في كل أشكاله[997].

993- راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 056-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، تطبيقا لأحكام المادة 30 لقانون 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

994- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.324.

995- راجع المادة 77 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

996- راجع المادة 78 من نفس القانون.

997- راجع المادة 76 من نفس القانون.

2- التحفيزات المالية و الجبائية في ظل القانون رقم 02-02

نص قانون الساحل على تأسيس تـدابير تحفيزية إقتصـادية و جبـائية تشجع على تطبيق التكـنولوجيا غير المـلوثة و وسـائل أخرى تتوافق و إسـتدخال التـكاليف الإيكولوجية l'internalisation des coûts écologiques[998].

ككل مشروع أو برنامج أو مخطط، إضافة إلى الإمكانيات المادية و البشرية المسخرة لإنجاحه، يتوجب توفير الغطاء المالي من أجل تفعيل هذه الآليات، كذلك بالنسبة لآليات حماية الشواطئ فإن المشرع الجزائري أنشأ بموجب قانون الساحل صندوقا لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية، حتى لا يربط عمل هذه الهيئات بنشاط الإدارة و حتى لا ينشئ أعباء مالية إضافية على الإدارة مما قد يحول دون تفعيل هذه التدابير فانشأ هذا الصندوق لدفع نشاط الحماية و جعل تحديد موارد الصندوق و كيفيات تخصيصها لقانون المالية[999].

بالفعل، لقد تم إحداث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية بموجب قانون المالية لسنة 2003، حيث أوكلت له بعض المهام الأساسية من أجل: تمويل الدراسات و الخبرة المسبقة و إعادة تأهيل المواقع، تمويل نشاطات إزالة التلوث، حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية و المساهمة في المصروفات المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث البحري الناتج عن الحوادث[1000].

أما نفقاته تذهب إلى أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية و النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[1001]، كما يتم عن طريقها تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية و تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي و مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية[1002]. تأتي موارد هذا الصندوق من الرسوم الخصوصية التي يتم تعيينها في القوانين المالية، لكن نوعية هذه الرسوم لم تحدد بعد، كما يمول كذلك بواسطة حاصل الغرامات المطبقة في حالة الإخلال بالتشريع المتعلق بحماية الساحل و المناطق الشاطئية و التعويضات عن التلوث المترتب عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر[1003].

998- راجع المادة 36 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
999- راجع المادة 35 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1000- راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية عدد 56./ راجع القرار؟؟
1001- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273.
1002- راجع المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003.
1003- بشير يلس شاوش، «حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم 1، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، عدد 1 سنة 2003، ص 144.

إن تسيير الجباية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة هي وسيلة لتركيز طرق تسييرها و أنه إلى حد الآن هذا النوع من الحسابات يفلت من الرقابة و بالتالي لا يمكن معرفة لا حصيلة الرسوم و لا الإتجاهات التي صرفت فيها[1004]، لذلك يتعين على السلطات العمومية التفكير في وضع جباية خاصة بالساحل لتمويل صندوقه و إشراك المستثمرين و الخواص و المتعاملين في إثرائه. و في الوقت ذاته فكان يجب التفكير في التحفيز المالي للبلديات التي تحافظ و تحمي التراث الطبيعي بالساحل و يكون ذلك من خلال اقتطاع نسب من مداخيل البلديات الساحلية الغنية لفائدة البلديات الأقل غنى، و ذلك من شأنه كذلك أن يعزز التضامن بين البلديات الساحلية الجزائرية بكاملها.

من الواضح جدا أنه لا يمكن استخدام الموارد البيئية البحرية بشكل مجاني، و بخصوص البيئة عموما تجدر الإشارة أن تكاليف الأضرار كانت تمثل 7 % من الدخل الوطني الخام بمعنى 3,5 مليار دولار، أما اليوم فهي لا تمثل سوى 5,21 % أي ما يعادل 2,6 مليار دولار بانخفاض قدره 1 مليار دولار[1005]. و لكن مع ذلك، فالجزائر في مركز غير مريح عالميا في مجال المحافظة على البيئة عموما[1006]. فالطريق لازال طويلا جدا، فنحن بحاجة إلى العمل في العمق ليس الخطابات الرنانة، و بحاجة إلى إرادة سياسية قوية و برامج فعالة.

مما سبق بيانه، يلاحظ أن تطبيق التحفيز الجبائي في الجزائر في مجال البيئة عموما محدودا جدا سواء على مستوى التسعيرة أو المصروفات الجبائية[1007]، كما يلاحظ أن أهمية المقاربة الجبائية للمشاكل البيئية كانت دوما محل إلحاح، لكن تطبيقاتها لا زالت محدودة و المثال الجزائري يبين هذه الحقيقة بوضوح. من ناحية أخرى كان يجب أن نفصل بين خيار تمويل سياسة حماية الساحل ذات التكلفة الإقتصادية و الإجتماعية الباهظة و "تمويل" ترك هذا الفضاء النادر و الهش لنفسه، بمعنى تحمل التكلفة البيئية الباهظة أيضا نتيجة التأثير السيئ و السلبي للبشر و نشاطاتهم، و ذلك يعني الشأن الدولي، الوطني و المحلي.

تمثل ظاهرة التلوث مشكلة عويصة على المناطق البحرية الساحلية لاسيما من مصادر أرضية من خلال الأودية و الأنهار، ذلك أن الموارد الملوثة تضر بنوعية مياه البحر و المؤدية إلى آثار وخيمة على

1004- نفس المرجع، ص 146.

1005- Zineb MAÏCHE, «Rien de neuf bilans positifs», *quotidien El Watan* du 17 octobre 2007.

1006- حسب بعض الدراسات الدولية تأتي الجزائر في المركز 72 في مجال المحافظة على البيئة إنطلاقا من مؤشرات نوعية الهواء، التنوع البيولوجي، الإخضرار، إطار الحياة و غيرها. راجع في ذلك:

Madjid MAKEDHI, «L'Algérie classée aux 72 places mondiales», *quotidien El Watan* du 24 Septembre 2007.

1007- Ahmed REDDAF, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», *op. cit*., p.152.

استغلال الثروات الحية للبحر وعلى الصحة الإنسانية سواء من خلال الموارد غـير النظيفـة أو ميـاه الاستحمام و على الاقتصاد السياحي، على الحيوانات و النباتات البحرية و منه إلى تقلـص في تنـوع الحياة البحرية عموماً.

هناك خطر داهم على الحياة البحرية من خلال تغيير الخصائص الجينية للأنواع الحيوانية و النباتية، إذ يجب تدعيم رجال العلم في هذا المجال لتعميق المعارف والإجابة على التساؤلات الكثيرة و المحيرة. كما على الدول أن تساهم بكل ما أوتيت من وسائل لحماية الوسط البحري، و بهذا الصدد بادرت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء مؤسسة دولية لمحاربة التلوث البحري بالنفط بالمتوسط، فمن خلال الوضعية الجيوستراتيجية للجزائر و البعد الدولي لشركة سوناطراك كان من المنطقي اتخاذ هذه المبادرة الحسنة[1008] و هي وسيلة ناجعة و سريعة للمساهمة في المجهود الإنساني لحماية الوسط البحري الذي يتسم نظامه البيئي بشدة العطوبية و عدم القابلية للإصلاح، و لا يمكن دفع هذه كارثة التلوث مهما توفرنا على الوسائل، لذلك يجب تركيز الجهود على الوقاية بوضع منظومة لها بتطوير قدراتنا الإستباقية و مؤهلاتنا في مجال التنسيق لمواجهة الأخطار البيئية عموما و التلوث البحري على الخصوص.

لا شك أن الحماية القانونية للوسط البحري تطرح مبدأ تبريز و ترجيح دور الدولة الساحلية و التي تتطلب على المستوى الوطني بالضرورة إيـلاء المكانة اللائقة للجماعات الإقليمية البلديات و الولايات ذات الطابع البحري و يضاف إلى ذلك إشكالية التنسيق المؤسساتي و الإداري لاسيما بين السلطات العسكرية و السلطات المدنية.

من الناحية القانونية أيضا، فان التلوث البحري يثير العديد من المشكلات القانونية المتشابكة بين قواعد القانون الدولي والقواعد و التشريعات الداخلية لمختلف الدول، ذلك أن القانون الدولي العـام كقانون ينظم العلاقات بين الدول لا يزال يفتقر إلى الجزاء الرادع الذي يكفل احترام أحكامه المتعلقـة بحماية البيئة عموما، نظراً لغياب السلطة العامة المهيمنة النزيهة التي تفرض الجزاء العادل و الذي تنفذه على كل مخالف دون تفرقة، كما أن أحكامه تخاطب الدول والمنظمات الدولية ولا توجه إلى الأفـراد والهيئات الخاصة. و إذا كانت المعاهدات هي أهم مصدر من مصادر القانون الدولي، فـإن انـضمام الدول إليها اختياري، وبعض الدول تخالف أحكامها حتى بعد الإنضمام إليها. أما القـانون الجنـائي فيقتصر دوره على تزويد قوانين حماية البيئة عموما بالعقوبات الجنائية التي يراها المشرع -في كل دولة -كفيلة بضمان احترام أحكامها.

1008- Mohamed KENDEL, *op. cit.*, pp.8 et 9.

يحث كل من قانون البحار و القانون الدولي للبيئة الدولة الساحلية على التكفل بالمحافظة على المناطق البحرية التي تقع تحت مسؤوليتها و في إطار الحماية الراشدة للساحل، يكون من المناسب جدا ربط كل ذلك مع القوانين و المؤسسات الوطنية.

و يتضح أن القوانين و الأنظمة الداخلية المتعلقة بالمحافظة و حماية الوسط البحري للـدول أن مصادرها هي أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، و عليه فإن كانت هذه القوانين قد سـاهمت في حماية هذا المجال البحري فإنها في بحاجة إلى مراجعات دورية لتشريعاتها الوطنية، مما يستدعي انسجام في القانون الوطني من جهة و القانون الوطني نفسه مع القانون الدولي، شريطة أن لا يتعارض مع الواقـع الثقافي و الأخلاقي لمجتمعنا.

و من وجهة النظر العملية، فإن أي نشاط على المستوى الوطني ضد التلوث البحـري يكـون محدودا و غير كافي، طالما أن البحر الأبيض المتوسط غير قابل للتجزئة و أن التلوث لا يعرف الحـدود الجغرافية للدول، لذلك فالتسيير البحري للساحل في الجزائر يندمج في مقام جهوي علـى مـستوى المغرب العربي و دول البحر الأبيض المتوسط و في مقام دولي على مستوى العالم، فلابد من تعاون دولي حقيقي و عملي مستمر لإيقاف التدهور الخطير بالسواحل التي يربطها الصالح الدولي المشترك.

خلاصة الباب الأول

تعد الطبيعة القاعدة و سند النشاطات و هي ذخر الإنسان لأن كل ما فيها من موارد مسخرا له، على هذا الأخير أن يعتمد على عبقريته كي يجني منها ما يريد بالسعي إلى ترويضها La domestication de la Nature، و عليه يمكن القول أنه إذا كانت الموارد الطبيعية بالساحل محدودة، فإن عبقرية الإنسان لا حد لها في البحث عن التوفيق و التوازن بين المتناقضات.

إن الطبيعة واحدة و تدهور أي عنصر في أي جزء منها سوف يمس بباقي الإقليم على نحو ما، إذ يجب أن تلقى الإهتمام الذي يناسب لها، فالطبيعة في حد ذاتها قيمة و هي في الساحل قيمة لها إضافة معتبرة Une nette prévalue، لن تستطيع البلاد مواصلة استنفاذ و استنزاف رأس المال الطبيعي، و فناء التوازن البيئي إلى غير رجعة، على المجتمع أن يغرم مما يغنم.

لا تزال حماية الطبيعة من وضع الجهاز المركزي الذي لا يأخذ بدقة الإنشغالات المحلية داخل هذه المجالات الطبيعية المحمية للساحل، و ذلك من شأنه إقحام الجماعات المحلية في تسيير الجزء البحري

للمناطق الشاطئية، كما أن كل من الوزارة المكلفة بالفلاحة و التنمية الريفية و الوزارة المكلفة بالبيئة تتقاسمان سياسة المجالات الطبيعة المحمية للساحل في الوسط البري، أما بالوسط البحري بوصفه منطقة حدود، فهناك تدخل لعدة وزارات مثل تلك المكلفة بالدفاع الوطني، الداخلية، المالية، البيئة و الصيد البحري.

إن الفضاء يغـير لا محالة بعد و ديناميكية الظواهر و ذلك ما ينطوي على الفضاء الساحلي الذي يجمع بين قسم بري و آخر بحري، فمن المؤكد أن الساحل و في كثير من مناطقه أصبح مجالا لتغيرات عديدة طمست مناظره الجميلة و أتلفت ثرواته البيولوجية و قدراته الإقتصادية أمام هذا الإستغلال المفرط لم تقابله الحماية الكافية[1009]، فمن غير المعقول في فجر القرن 21 أن أكثر من 30 % من المياه المستعملة يتم قذفها بالبحر دون أدنى اكتراث للعواقب الخطيرة، إذ أن آلاف الأنواع الحيوانية و النباتية هي اليوم مهددة بالندرة بل بالإنقراض جراء التلوث الناتج عن النشاطات الإنسانية على طول سواحل البحر المتوسط[1010]، و من أجل إنقاذ الساحل الجزائري من التدهور فإن الحلول موجودة، لذلك من الحتمي اتخاذ التدابير التالية:

- ضرورة التفكير في تأسيس سلطة بحرية مدنية تقوم بسلطات الضبط الإداري و القضائي معا،
- التطبيق الصارم للنصوص القانونية السارية المتعلقة بحماية الحياة المائية البحرية و استعمالات الوسط الحيوي،
- إنجاز محطات تصفية المياه الفعالة على طول الشواطئ لجميع التجمعات السكانية الهامة،
- تشجيع إنشاء الشبكات البيئية العاملة في إطار برامج البحث العلمي المناسبة،
- تحسيس الجمهور العريض و مهن البحر على قيمة الثروات البحرية للأجيال الحالية و القادمة و على صحة الإنسان،
- تدعيم و تحسين الجباية الإيكولوجية الساحلية لاسيما تلك المتعلقة بشغل الفضاء و استعمال ثرواته و متعه و التي تعود بالنفع المباشر على حماية الفضاءات الطبيعية البرية و البحرية لذات الساحل.

في الواقع فإن الأضرار الإقتصادية و الإجتماعية و في بعض الأحيان السياسية الناتجة عن التلوث، لا يمكن تعويضها و لا تقديرها مهما كانت الموارد البشرية و المالية المتاحة[1011]، لذلك فإن التعاون لمحاربة التلوث على المستوى العالمي بات حتميا، لاسيما ما بين الدول المتقاربة جغرافيا، حيث

1009-Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, *op. cit.*, p 93.

1010 - Z. BOUTIBA, «Pollution : la mer en danger», *le Quotidien d'Oran*, 1 juin 2006, p.12.

1011- مصطفى كراجي، مقال سابق، ص 47.

يقع على عاتقها إنتاج المزيد من الأنماط الدولية بخصوص تلوث الوسط البحري، ذلك أن مضار التلوث تمس الثروة البيولوجية ذات المصلحة الاقتصادية و المساس بجمال المواقع البحرية الساحلية، كما يشكل تهديدا على الوجود البشري، لذا يتعين عليها التفكير في إنشاء مؤسسة دولية لتسيير ما بعد هذا التلوث و يبقى الكثير إنجازه في مجال الحماية الدولية للبيئة كي نرسي النظام الدولي الإيكولوجي و الذي تساهم فيه منظمة الأمم المتحدة[1012]، كما يتعين التفكير في استحداث مرصد لحماية سواحل البحر الأبيض المتوسط مهمته تحسين المعارف ما دام التهديد مشترك بين بلدان هذا البحر. إن الحماية المنقوصة على الوسط البحري الساحلي يلزم الدولة التفكير في إحداث سلطة إدارية عمومية بحرية مكلفة بمهام الضبطية و هي اليوم أكثر من ضرورة لمحاربة الفساد و لحماية الساحل في وسطه البحري.

لا يمكن إرساء سياسة لحماية التراث الطبيعي الساحلي في المجالات البرية و البحرية دون دعـم علمي، الضروري لفهم الظواهر الفيزيائية و البيولوجية التي يتوقف عليها تطور الأنظمة البيئية الساحلية و هو أداة للسياسة الراشدة لحماية الساحل، فلنكثر من المدارس و الكليات المتخصـصة و ننـوع في التخصصات لمواجهة كل الإحتمالات، كما أن أي تقاعس عمدي و تباطؤ غير مبرر في تطبيق التدابير العلمية و العملية الممكنة في الوقت الحالي من شأنه أن يقضي على آمال حماية الأوساط الساحلية الـتي لا زالت عذراء ببلادنا.

يجب أن تصبح الحماية[1013]/[1014] protection، الحفظ preservation، المحافظة conservation و الصون maintien للطبيعة في الساحل و الساحل في الطبيعة كلها أفعال متحركة Des verbes actifs و ليست أفعال جامدة، و في نفس الوقت الحرص على إقامة سياسة التي يتم فيها فرض نسبة معقولة من الفضاءات الطبيعية مع تفضيل و تشجيع الأنشطة التي تنمي و ترقي الطبيعية فيه، و في سبيل ذلك مـن الرشد الإنتباه إلى التفاعل بين: الفضاء، الزمن و النظام البيولوجي في هذا الساحل من أجـل ضـبط مختلف الإستعمالات الموجودة أو المحتملة.

لقد ساهم قانون حماية الطبيعة في البر و البحر بشكل واسع بالأخذ في الحسبان الساحل سواء بحماية الفضاء نفسه أو حماية الأنواع المتواجدة به و هو ما يعبر عنه بحماية الوضعية الطبيعية للساحل لاسيما من خلال نظام المجالات الطبيعية المحمية في الوسط البري و دفع أضرار التلوث في الوسط

1012- Mohamed Ali MEKOUAR, *Sur la contribution de l'ONU à la sauve garde de l'environnement*, Recueil de textes, Etudes en droit de l'environnement, édition, OKAD, Rabat, 1987, p 174.

1013- نستعمل باللغة العربية عدة ألفاظ كمفردات للفظ الحماية لاسيما: **المحافظة، الحفظ** و **الصون**.

1014- On emploie en français plusieurs termes comme synonyme au verbe **Protéger comme** : **Préserver**, **Conserver**, **Sauvegarder** et **Maintenir**.

البحري، إلاّ أنه يلاحظ أن حماية الساحل في إطار سياسة حماية الطبيعة مسألة ضرورية لكنها غير كافية للحماية الراشدة للساحل.

لقد كان الساحل في ما مضى محميا قانونيا بقواعد غير مكيفة و خصوصياته، و كـل هـذه القواعد لم تستطع أن تشكل حاجزا أمام مختلف التهديدات التي يكون محلها، من هنا نفهم أن نظـام حماية الفضاءات الطبيعية و المناظر مرتبط بالسياسات العامة لتهيئة الإقليم، الذي لا يأخذ في الحـسبان الهدف الوحيد للتنمية الإقتصادية بل المحافظة على الفضاءات المرغوب فيها، المهملة أو المتجاهلة[1015]، و لذلك يجب إعتماد أشكال جديدة و خصوصية للشغل و التهيئة و التي يجب الإسـتمرار في البحـث عنها.

إن قانون الساحل ليس للحماية فقط بل هو للتهيئة أيضا، فليس لحماية الساحل طابعا بيئيـا و إيكولوجي فقط، بل هي كذلك ذات طابع إقتصادي، إجتماعي و ثقافي، و كي نتمكن من الـتحكم في هذه المشاكل و التدهور الغير قابل للإصلاح للموارد الساحلية، فإعادة الشيء إلى ما كان عليـه في الساحل أمر في غاية الأهمية، و يكون ممكنا في كل الأماكن و في كل الأحيان. لـذلك يكـون مـن الضروري أن يتم إدماج إشكالية إستراتيجية تهيئة الإقليم تكون محددة بوضوح و الأهداف المرجوة منها مضبوطة، و إذا كانت سياسة حماية الطبيعة ضرورية فإنها غير كافية.

إذن لا تتوقف حماية الطبيعة عند مهمة المحافظة على الحالة المتوحشة، إذ أنه لا تقام التوازنـات إلا من الوضعيات التخاصمية[1016]، هذا التخاصم الذي يحتم إيجاد الـسلوك الأمثـل في الإسـتعمال للساحل، حيث يتعين الأخذ في الحسبان تنوع و تداخل الإستعمالات للطبيعة في الـساحل، و هـي الشرط الأساسي لتهيئة و حماية الوسط الطبيعي و موارده، و هو ما تساهم فيه سياسة التهيئة و التعمير التي يتم تناولها في الباب الثاني لهذا البحث.

1015- Michel PRIEUR, *op. cit*., p.371.
1016- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p.31.

الباب الثاني

الحماية الراشدة للساحل في إطار التخطيط المجالي الإستراتيجي الإستباقي بالتطلع إلى التحكم العقلاني في شغل و استعمال الفضاء الخصوصي من أجل إقامة التوازن

تأخذ حماية الساحل أيضا بعدا مكانيا مجاليا Une dimension spatiale و التي تستلزم التحكم الجيد في التخطيط المجالي الإستراتيجي المتمثل في سياسة التهيئة و التعمير، ذلك أن الفضاء الوطني الساحلي واقع شديد التنوع في أوضاعه و في طاقاته و إمكاناته، كما أن خصوصية السياق الجيوإقتصادي للجزائر تفرض تحديد إستراتيجية محكمة لشغل الأراضي و استعمالها و تسييرها بصورة عقلانية و متوازنة بنظرة مستقبلية للمجتمع و الإقتصاد في أبعادٍ إقليمية و قطاعية. يتفق الكثير من فقهاء القانون[1017] أن الساحل يغطي مساحات من الإقليم و يمنح لها ثروات و جمال طبيعي الذي يجلب لها بعض الأطماع، و لذلك يتعين إيجاد التوازن الذي يكون بين التسيير العقلاني و الحماية الصارمة، و تلك هي المهمة الأساسية للتهيئة و التعمير.

لقد كان الإقليم الساحلي في الكثير من الدول محل إعادة تنظيم إداري و تنظيمي، هذا التغيير يبرهن على إرادة التكّيف من أجل مجابهة تطوره السريع و تغيراته المستمرة بوضع تخطيط استراتيجي و كذا تنسيق التدخل التشريعي لذات المجال قصد إرساء سياسة راشدة لحماية و ترقية الفضاءات الحساسة لذات الإقليم و لذلك يتسم القانون المتعلق بالساحل بطابع قانون التهيئة و التعمير[1018]، و يعني ذلك أن أدواته يجب أن تنسجم مع أحكامه، حيث لها الحجية على شغل و استعمال الفضاء، التي يسعى من خلالها إلى التوفيق بين حماية الساحل و تنميته[1019]، فقانون الساحل يطبق على التهيئة و التعمير التي تكون في نطاق إقليمه من خلال المخططات التي تتعلق به و هادفا إلى تحديد التوازن بين التنمية و الحماية محليا، جهويا و وطنيا. و من خلال وضعيته الخاصة، يشكل هذا الفضاء الحساس و المتنوع مكان تنافس عدد معتبر من المستعملين في الصناعة، التجارة، التعمير، السياحة و غيرها، الأمر الذي يستدعي وضع إستراتيجية ملائمة لتهيئة خاصة.

لا يجب أن تنحصر سياسة تهيئة الساحل عموما حول سياسة المحافظة فقط، لأن مثل هذه السياسة قد تؤدي إلى آثار عكسية بتزايد التهديدات على ذلك الفضاء الهش الذي هو الساحل، و عليه

1017- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.47.

1018- ذلك ما تؤكده الأستاذة جاكلين موران دوفيلي، حيث ترى أن قانون الساحل الفرنسي له طابع قانون التهيئة و التعمير فهو موجه إلى جمع المبادئ العامة لسياسة حماية الساحل، كان في السابق في نصوص مبعثرة و ذات قوة قانونية غير يقينية. راجع نفس المرجع :
Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.59.

1019- Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op. cit.*, p.178.

تجب هذه التهيئة عوض الإستسلام إلى الأمر الواقع Il vaut mieux aménager que subir، بمعنى آخر يكون من الضروري سن قواعد قانونية خصوصية لحماية الفضاءات الطبيعية بـالتحكم في الـتعمير و تنمية النشاطات الإقتصادية بالساحل، و في هذا الإطار نضمن تنمية مستدامة للساحل، إذ يبـدو أن السلطات العمومية تتحرك في هذا الإتجاه، و ذلك جلي في قانون الساحل نفسه و بعـض القـوانين الأخرى التي صدرت بعد سنة 2000.

من ناحية أخرى، فإن الميزات الجيومورفولوجية، الفيزيائية و المناخية تخول الساحل هويته، جاذبيته و دوره الإستراتيجي في آفاق التنمية، فالأخذ في الإعتبار هذه الخصوصيات في كل عمليات التهيئة واجبة[1020]، كما أن هذه التهيئة يجب أن تتم في إطار قانوني واضح، الذي يأخذ في الإعتبار تسلسل الأنماط القانونية و الآليات المطبقة لها من مخططات، تصاميم و وثائق و التي بدورها تأخذ في الحسبان المحافظة على الفضاءات الحساسة بهذا الساحل، ذلك أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية قد أهملت المناطق الساحلية على الرغم من أهميتها الحيوية و قد نتج عن ذلك مساس خطير بالبيئة كما شجع على ذلك القواعد القانونية ذات الطرح العام و التي لم تأخذ في الحسبان خصوصيات المناطق الساحلية[1021]. لقد أدت النشاطات التقليدية و النشاطات الحديثة بالمناطق الساحلية إلى نزاعات حادة و تضاعفت دون مرجعية للتخطيط الفعال و دون الإنشغال بحماية البيئة، فكان لزاما التحرك لإعداد سياسة حقيقية لتسيـير هذا الساحل قبل أن تتفاقم و يصبح من المتعذر إصلاح الأضرار.

من الأهداف الأساسية لسن قانون الساحل رقم 02-02 هو ضمان التـوازن بـين التنميـة الاقتصادية، و المحافظة على الفضاءات الطبيعية[1022]، أين تلعب التهيئة الدور الوسيط المكمل و مع ذلك نص القانون في عنوانه حماية الساحل و تثمينه[1023] ولم يذكر التهيئة على الرغم من الدور الذي تقـوم به هذه الوظيفة في هذا الإقليم الغير مستقر الحدود، عكس القانون الفرنسي الذي لازال وفيا لفكـرة تهيئة الساحل التي يشركها مع الحماية و التثمين[1024]. و هكذا يلجأ القانون في مجال حمايـة الـساحل عموما إلى قواعد التهيئة و التعمير، و من البديهي عند تطبيق قواعد تهيئة الإقليم التي نص عليها القانون رقم 01-20[1025] سوف يكون لها تأثير مباشر على أدوات التعمير التي نص عليها القانون رقم 90-29

1020- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, *op. cit*., p.77.

1021- MEGHFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL Kheira, *op. cit*., p. 34.

1022- Pierre MERLIN, *L'aménagement du territoire*, PUF, Paris 2002, p.49.

1023- كانت الترجمة خاطئة بعنوان القانون رقم 02-02، بالعربية :حماية الساحل و تثمينه، أما بالفرنسية: (Protection et valorisation du littoral).

1024- Loïc PRIEUR, *La loi littorale*, éditions de la lettre du cadre Territorial, Paris 2002, p.107.

1025- راجع قانون رقم 01-20 مؤرخ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 77.

المعدل و المتمم[1026] لأنه يجب عند إعدادها الأخذ بعين الإعتبار مـا ورد ضـمنها مـن توجيهـات كبرى[1027]. أما القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل يسعى إلى التكامل مع القانونين السابقين محاولا إرساء نظام خصوصي للتهيئة و التعمير لذلك الفضاء البيولوجي و الفيزيائي غير المستقر، هذا النظـام الخصوصي الذي جاء نتيجة للسياسة الإقتصادية المبالغ فيها و التي أضرت بالبيئة على الخصوص، و من هنا جاز لنا أن نتساءل هل الوسائل و التدابير التي تقترحها سياسة التهيئة و التعمير جديرة بالمساهمة في حماية راشدة للساحل حتى تحدث التوازن بين: حماية الفضاءات الطبيعيـة، الـتعمير، و النـشاطات الإقتصادية؟

إن الساحل الجزائري في مجال التهيئة و التعمير مرة يكون مشروعا في إقليم Un projet dans un territoire و مرة أخرى يكون إقليما في مشروع Un territoire dans un projet، لذلك يتعين بالضرورة النظر إليه من زاوية عامة و أخرى خاصة، و في ذات السياق كان يجب التأكيد من البداية أن تعميم تطبيق وسائل، أدوات و توجيهات التخطيط المجالي الإستراتيجي الإستباقي على الساحل غير ناجع بسبب عدم مطابقة أهداف هذه العوامل مع خصوصية و تعقيدات الوسط ذاته، لذلك يتعين البحث عن الحلول المناسبة للمشاكل العويصة المتعلقة بالمجال الفضائي التي يواجهها الساحل ببلادنا ضمن النظرة العامة و أخرى ضمن النظرة الخاصة في الوقت نفسه من خلال سياسة تهيئة الإقليم **(الفصل الأول)** و سياسة التعمير **(الفصل الثاني)** هاتين السياستين المتكاملتين في هدف الحماية الراشدة لهذا الساحل.

الفصل الأول

حماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم بالبحث عن متنفس لفك الخناق و تفادي ظاهرة التسحيل المفرط

تعتبر قضايا تهيئة الإقليم من بين الإشكاليات الإستراتيجية لنمو كل المجتمعات، إذ أن الإهتمام باستعمال المجال و إعداده ليس وليد الأمس، بل يرتبط بالتطورات الكبرى التي عرفتها الحضارات عبر

1026- راجع قانون رقم 90-29 مؤرخ 1 ديسمبر سنة 1990، الرسمية عدد 52، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة و التعمير. الجريدة الرسمية عدد 51.

1027- إن كلا من قانون التعمير و قانون التهيئة يهدفان إلى تحقيق الصالح العام، و منه فإن جميع أشغال التهيئة مكيفة كأشغال منفعة عمومية، راجع في ذلك:

Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *Droit de l'urbanisme*, Berti Edition, Alger, 2007, p.28.

المعمورة، فتعتبر تهيئة الإقليم بمثابة مؤسسة عصرية و مستقبلية من أجل إستغلال أفضل للمجـال[1028] بهدف إعادة توزيع الخيرات و الأنشطة الإقتصادية بين المناطق المختلفة كي يستفيد الجميـع، و تعتـبر أيضا كسياسة إقتصادية على المدى الطويل تهدف إلى تحسين البيئة التي تشمل مختلف الأنشطة البشرية بطريقة معقْلنة و منسقة[1029]. كانت تهيئة الإقليم و لمدة طويلة من الزمن موجهة فقط للبحـث عـن أفضل استعمال للفضاء من وجهة النظر الإقتصادية. أما اليوم، فإن العلاقات الوثيقة بين تهيئة الإقلـيم كوسيلة لتنظيم الفضاء، و البيئة كوسيلة لحماية الوسط الطبيعي حتى أنه من المستحيل دراسة الواحدة دون الأخرى[1030].

لقد تغيرت الجزائر بفضل مجهودات معتبرة للتنمية و الإستثمار، إلاّ أن هذه التغيرات لم تحصل دون إحداث بعض الإختلالات المكانية و عدم التوازن الإقليمي، لأنها لم تكن مدعمة بسياسة إقليمية مناسبة له، حيث تواجه البلاد اليوم المعادلة الصعبة بين نمو سريع للسكان و توزيعه المكاني من جهة و تثمين و حماية الموارد الطبيعية و الإستخدام العادل لمواردها المالية من جهة أخرى، و منه يجب أن تأخذ سياسة تهيئة الإقليم في الحسبان البيئة ضمن التخطيط العام للأراضي كإطار مرجعي للمحافظة، الصون و استعمال الفضاء، فترمي بذلك إلى استعمال ملائم للفضاء بواسطة الهيكلة و التوزيع الأمثل للنشاطات الاقتصادية و الموارد البشرية[1031]، هذه الهيكلة و التوزيع المحكم للنشاطات الاقتصادية و الموارد البشرية هي التي تمكّن من استباق كل مساس بالبيئة.

بالفعل، لقد وقعت التهيئة بعنف في ساحلنا في سنوات الستينات 1960 و السبعينات 1970 من القرن الماضي بظهور الأقطاب الصناعية الكبرى و تطوير الفلاحة المكثفة و ظهور السياحة الجماهيرية، و ما صاحب ذلك من تعمير مكثف و ثقيل الذي أثر على المناظر و الأنظمة البيئية الهشة بالساحل، و ذلك ما أدى إلى خصومات كثيرة في استعمال الفضاء الساحلي الضيق، وهكذا أصبح الساحل ضحية لفضائله الكثيرة.

1028- يرى الأستاذ فيليب بيات Philippe Billet بخصوص المجال، فإن الفضاء يتسم بالحرية، بينما الإقليم يتطلب بوضع الحدود، أما المنطقة تكون عادة في ذهننا مدمجة في الشريط الذي يحددها. راجع في ذلك:

Philippe BILLET, *op. cit*., p.153.

1029- عبد الفتاح الذهبي، «سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في أفق الألفية الثالثة»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 30، الرباط 2000، ص 11 و 12.

1030- Michel PRIEUR, *op. cit*, p.378.

1031- Ahmed REDDAF, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», *op. cit.*, p.145.

عرفت سياسة تهيئة الإقليم في بلادنا تطورا على المستوى التشريعي و هي من الميـادين الـتي يشرع فيها البرلمان[1032] طبقا للدستور الجزائري و مع ذلك فإن الإنتاج النمطي[1033] لا يكفي وحده، بل يجب سياسة طوعية تقع على عاتق الدولة التكفل بها مع إشراك جميع الفاعلين في مجالها، حيث يتعين على هذه الدولة أن توضح و تبين للمواطنين أي مشروع تريده و تعتمده للساحل بشرح الرهانـات المستقبلية حول مشاريع محددة بدقة و أهداف إستراتيجية حتى يتسنى لهؤلاء المواطنين الإنخـراط مـع المساعي المتبعة، فالكل معني بمعرفة أين يتجه الساحل الوطني ؟

أكد المشرع أن تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، يقتضي اتخاذ ترتيبات و أحكام ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة، حيث أدمج الساحل في نطاقها، مشيرا أن هذه الترتيبات و الأحكام الخاصة تكون بموجب أحكام تشريعية خاصة[1034]. من أجل حماية الساحل، هناك أدوات التخطيط الإستراتيجية ذات طابع إستـشرافي التي هي محل للتوجهات على المدى البعيد و التي تطبق على كامل التراب الوطني، حيث تحتوي في الوقت ذاته على بعض الخصوصيات عندما تعـني الساحل، فتهيـئة إقليم الساحل لا تتوقف عند حدوده البرية على الخصوص، بل تمتد أيضا إلى أقاليم أخرى بعيدة عنه، لذلك يتعين تطبيق التهيئة في العمق و ليس الشريط الساحلي فقط، كل هذه الرهانات تطرح تحديات على التهيئة الحالية و المحتملة لهذا الساحل.

إذًا لا يمكن أبدا تصور حماية الساحل بعيدا عن سياسة التهيئة العامة للإقليم التي بدورها تأخذ في الإعتبار خصوصيات الساحل بحثا عن التوازن بين الحفاظ على الإقليم الساحلي و تنميته، و منه كان يجب التخطيط للساحل ضمن الإستراتيجية العامة لتهيئة إقليم التراب الوطني من جهة **(المبحث الأول)** و التخطيط للساحل لنفس هذا الساحل ضمن الإستراتيجية الخاصة لتهيئة الإقليم من جهة أخرى **(المبحث الثاني).**

1032- راجع الفقرة 19 للمادة 122 من دستور سنة 1996 التي تنص:" يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات التالية: القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار الحياة و التهيئة العمرانية.

1033- مثل النصوص التي تتعلق بالبيئة فإن القواعد التي تتعلق بالتهيئة تكون عرضية و أفقية تشرك الجميع.

1034- راجع المادة 43 من القانون رقم 01-20.

المبحث الأول

حماية الساحل ضمن الإستراتيجية العامة لتهيئة الإقليم بالبحث عن الحلول الشاملة لتكريس التوازن عبر التراب الوطني

إن الساحل الجزائري مرغوبا فيه بشدة منذ القديم، ذلك أن إنفتاحه على البحر الأبيض المتوسط جعل منه مكانا للتبادل التجاري و الثقافي، مناخه و طبيعته الجغرافية شجعت تثبيت منشآت إنسانية و نشاطات، هذه النزعة تدعمت إبان حِقبة الإحتلال الفرنسي (1830-1962) من خلال إقتصاد موجه للخارج Economie extravertie و نهب ثروات البلاد، بعد الإستقلال تجذّرت أكثر ذات النزعة من خلال الإستثمارات الكبرى التي جعلت من إقليم الساحل الأكثر جاذبية للسكان[1035]/[1036].

عرفت الجزائر نموا ديموغرافيا في منتصف القرن العشرين، حيث تضاعف عدد السكان بـشكل كبير سواء الحضريين أو الريفيين، زيادة غير متجانسة حتمت على المسؤولين التفكير جديا في سياسـة تهيئة الإقليم، السياسة التي لم تعمل منذ البداية على تحقيق تنمية متوازنة و التخفيف من الفوارق بـين المناطق، فلم تكن سياسات التنمية الوطنية المتعاقبة مؤطرة بالقدر الكافي بسياسة لتهيئة الإقليم التي من شانها أن تنسق النشاطات التي يتطلبها الصالح العام.

يتميز سكان الجزائر أيضا إضافة إلى نموهم الكبير خلال العشريات الفارطة بتوزيعهم الإقليمي اللامتساوي، إذ نجد أغلبيتهم متمركزين في الجزء الشمالي للبلاد، حيث يقطن ثلثي السكان يعيشون على مساحة لا تبلغ سوى 4 % من الإقليم الوطني، مقابل 9 % في الهضاب العليا التي لا تؤوي سوى أقل من الثلث و ما يقل عن العشر في مناطق الصحراء بالجنوب التي تغطي مساحة 87 % من الإقليم الوطني[1037].

إن الظروف الطبيعية المتباينة، التاريخ المَـليء بالأحداث و التطور الإجتمـاعي الإقتـصادي، طبعت كلها التراب الوطني بميزات التنوع و الخصوصية التي نشأت عنها إختلالات في أنماط الإستيطان

1035- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, *op. cit*., p.11.

1036- لقد ساهم إقتصاد الإحتلال الفرنسي بالجزائر في تركيز السكان و النشاطات بالسواحل، حيث كان هاجسه تطوير الميتروبول بالتبادل معها مستعملا الطرق البحرية، و منه فقد شجع تطوير المنشآت المرفئية، و الصناعات التصديرية، و استصلح السهول القريبة من المناطق الساحلية مما شجع توسيع المدن الشاطئية. و عند استرجاع السيادة الوطنية لم يكن بوسع السلطات العمومية استدراك الوضع من أجل إقامة التوازن بالإقليم الوطني و تخفيف الضغوطات على هذا الساحل، ذلك أن التنمية في الجزائر المستقلة إستمرت على حساب الإختلالات الإقليمية الموروثة عن حقبة الإحتلال الفرنسي. راجع في ذلك:

Farida AMIROUCHE, *op. cit.*, p. 26.

1037- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.39.

و احتلال للفضاءات و تثمين الموارد، يضاف إليه الإختلال في التوزيع السكاني والأنشطة، تولد عنـه تمركز في المناطق التي تزخر بطاقات فلاحية كبيرة مما أدى إلى تعمير مطرد يصعب التحكم فيه، لذلك يرى الأستاذ بيار مازي[1038] أن التحدي الكبير لسياسة تهيئة الإقليم تكفل التماسك و التـوازن بـين النمو الاقتصادي و العدالة الاجتماعية و تنمية مختلف المناطق، لأن تهيئة و تنمية الإقليم تشكلان اليـوم تحديا بالنسبة لتنظيم و سير الدولة، حيث تم الإنتقال من تهيئة الإقليم إلى تنمية الأقـاليم (بالجمع).

لقد أصبح من الضروري التحكم بشكل جيد في تطبيق سياسة تهيئة الإقليم، لأن الإقليم الوطني نفسه متنوع، معقد و متسم بالفروقات الواسعة في الثروات و شغل الفضاء من طـرف الإنـسان و نشاطاته لاسيما ببعض المناطق المعروفة بأنها حساسة و التي يأتي في صدارتها الساحل. بـالطبع، فـإن انشغال تهيئة الإقليم بهدف حماية الساحل في الجزائر هو عدم ترك تركيز السكان و النشاطات بأقصى شمال البلاد، لذلك فالدولة مدعوة إلى اعتماد سياسة عقلانية تحقق التوازن بين الأقاليم و الجهـات، و من أجل ذلك بات من الضروري الأخذ في الحسبان سياسة تهيئة الإقليم و انشغال حماية الساحل مـن جهة **(المطلب الأول)** ثم الإهتمام ضمن نطاقها بالمعالم الأساسية الكبرى لنجدته من جهـة أخـرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سياسة تهيئة الإقليم لكامل التراب الوطني و انشغال حماية الساحل: ضرورة التنظـير لتنظيم الإنسجام الإقليمي عبر التراب الوطني

إن الإقليم هو أحد شروط وجود الدولة، فهو قاعدة تجـذير السكان و مكان لإرساء السياسات العمومية و النشاطات الخاصة، لذلك فالفضاء الإقليمي هو الطاقة الكامنة للثروة في البلاد طالما يكون تثمينه مضمونا[1039]. يعتبر الإقليم أساس النشاط الإنساني و رغم ذلك لم يهتم به القانون إلا عرضا، فحسب الأستاذ مصطفى كراجي[1040]، فإن رجال القانون لم يهتموا به إعتقادا منهم أنه من اختصاص الجغرافيين و الإقتصاديين إلاّ أن الحاجة إلى تسيير الإقليم تسييرا عقلانيا فرضت ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم النشاط الإقتصادي و توزيع السكان على الإقليم لتحقيق التوازن في إطار التهيئة

1038- Pierre MAZET, *Aménagement du territoire*, Armand Colin, Paris 2000, p.176.

1039- Paul BERNARD, *De l'aménagement du territoire à l'administration du territoire*, in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation*, (sous la direction de) Ali SEDJARI, L'Harmattan, Paris 1999, p.95.

1040- مصطفى كراجي، مقال سابق، ص 60.

العمرانية و قد ظهرت الحاجة إلى هذا الحق كون التهيئة العمرانية تهدف إلى "الإستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة و التوزيع المحكم للأنشطة الإقتصادية و الموارد البشرية و الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية و لاسيما منها الموارد النادرة، و يرتبط الحق في بيئة سليمة و الحق في تنمية مستديمة بالحق في التهيئة العمرانية لكون أدوات التهيئة العمرانية هي التي تمكن من المحافظة على الحقين الآخرين، فالإعتراف بحق الأجيال القادمة على الإقليم يتطلب المحافظة عليه بما يخدم مصالحهم و باعتماد تنمية مستديمة و سليمة بيئيا.

لقد أصبح لتهيئة الإقليم بعدا لا يمكن الإستغناء عنه في القانون الجزائري، لاسيما بعد صـدور القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1041]/[1042]، هذا القـانون الـذي تحـدد أحكامه التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، و التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الـوطني تنمية منسجمة و مستدامة[1043].

في البداية، كانت تهيئة الإقليم في الجزائر عبارة عن دعم و مساعدة لإعادة البناء بعد خروج المستعمر ثم تنمية الفضاءات التي اعتبرت متأخرة، إذ كان الأمل معقودا في تنمية منسجمة لجميع الأقاليم، ذلك الأمل الذي كان يراود السلطات العمومية منذ الإستقلال.

شهدت الجزائر تطورا ديموغرافيا هائلا، حيث تضاعف عدد السكان بـشكل كـبير سـواء الحضريين أو الريفيين، زيادة غير متجانسة حتمت على المسؤولين التفكير بجدية في سياسة تهيئة الإقليم لمحو الفوارق بين الأقاليم المتباينة للتراب الوطني. إن شساعة مساحة إقليم التراب الوطني هو في نفـس الوقت فرص و أخطار، فرص لأن الأمر يتعلق بما يمكن تحقيقه من ثروات فوق الأرض و في باطنها و أخطار لأن ذلك يتطلب وضع سياسات التي تأخذ في الحسبان خصوصيات الأقاليم المختلفـة الـتي بداخله و التي تتسم بالتنوع و عدم التناغم فيما بينها عكس الكثير من الدول التي يمكن القول عنـها أنها تمثل فعلا إقليما جغرافيا واحدا موحدا نظرا لنسبة التناغم في إقليمها الوطني.

إن الساحل جزء هام جدا من الإقليم الوطني و الذي كان محل اهتمام القانون رقـم 01-20، حيث اعتبره من المناطق الحساسة التي تمثل فضاءً هشا من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيـه عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيته[1044]. بدوره أكد القانون رقم 02-02 في إطار إعـداد أدوات

1041- ألغى القانون رقم 01-20 القانون رقم 87-03 المؤرخ في27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية للإقليم.

1042- إعتبر القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، في عرض الأسباب أن القانون 87-03 أصبح متجاوزا بالفعل الإطار الجديد للسياسة الاقتصادية للبلاد و الأشكال الجديدة لمهام الدولة و قانون سنة 2001 يحيل بدوره إلى 15 نصا تطبيقيا.

1043- راجع المادة 1 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1044- راجع الفقرة 7 للمادة 3 من نفس القانون.

التهيئة و التعمير المعنية، أنه يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية أن تسهر على توجيـه توسـّع المراكز الحضرية القائمة نحو منـاطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري، كما تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة، لذلك يمكن القول أن حماية الساحل تعد من الإنشغالات الرئيسية لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، و عليـه يـتعين معرفة إطارها النظري **(الفرع الأول)** و إطارها القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- الإطار النظري لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل

يكون مستقبل أي بلد حسب الطريقة التي يتم بها إنجاز تهيئة إقليمه، فالدولة في هذا الميدان هي الفاعل الأساسي من خلال سلطتها الإدارية المركزية و الإقليمية و بالمؤسسات التي تراقبها و بالصفقات التي تفاوضها و بالميزانية التي تتصرف فيها[1045]. كما أن لتهيئة الإقليم أهمية في حماية البيئة عموما، فهي الإطار المرجعي للمحافظة و إستعمال الفضاء و التي ترمي إلى الإستعمال الأفضل للفضاء بالهيكلـة و التوزيع الحكيم للنشاطات الإقتصادية و الموارد البشرية[1046]، للإحاطة النظرية بموضوع تهيئة الإقلـيم، يتعين بشكل أساسي التطرق إلى مفهومها (**أولا**) و القائمين عليها، بمعنى فاعلوها (**ثانيا**).

أولا- مفهوم تهيئة الإقليم

إذا كانت التنمية الإقتصادية من شأنها خلق الثروة، غير أن هذه الثروة تكون موزعة بشكل غير متساوي بين السكان و منه تخلق الآمساواة الإجتماعية و الفروقات الإقليمية، ففي كل الدول و في جميع الأنظمة، فإن سياسة تهيئة الإقليم لها وظيفة التقليل و التخفيف من اللآمساواة و الفروقات الإقليمية، حيث هناك طريقتان لذلك:

- **الطريقة الأولى** تخص البحث عن المساواة بجعل الأقاليم الفقيرة غنية، حيث تكون تهيئة الإقليم سياسة للتجهيز، تستثمر الدولة و جماعاتها في الأقاليم المحرومة من أجل تحسين تجهيزاتها.
- **الطريقة الثانية** تستلهم من عكس الأولى، بمعنى الأقاليم الغنية هي التي تدفع للأقاليم الأقل غنى، حيث تصبح تهيئة الإقليم سياسة للمحافظة. ففي الواقع إن أغلب سياسات تهيئة الإقليم تزاوج بين الطريقتين، سواء شملت العملية كامل التراب الوطني أم جزءًا منه.

1045- Riadh BOURICHE, «L'aménagement du territoire : une nécessité pour l'Algérie», *Le Quotidien d'Oran* du 24 août 2004, p.8.
1046- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *Revue IDARA* (ENA) N°2 - 1998, p.143.

إن تهيئة الإقليم مفهوم مأخوذ في بعدٍ مستقبلي و مستدام، له طابع ضمان إنتاجية حسنة للثروات، مناصب الشغل و الإنسجام الإجتماعي، فهو يواجه اليوم متطلبات جديدة المستندة على الطرح الحي و الديناميكي للأقاليم كمواقع للتجديد و الإنتاج و كفضاءات للمجتمعية Socialisation و الإنسجام[1047]. نجد نظير تعبير تهيئة[1048] الإقليم في اللغة الفرنسية Aménagement du territoire أو بالإنجليزية Town and country planning و كلّها ترمز إلى الأهمية العالمية للتنظيم المجالي، ذلك أن تهيئة الإقليم بشكل عام أداة لتسيير الفضاء و بالتالي تسيير الموارد[1049]، تهم الجغرافيا و الزمان، حيث تترجم قيم المجتمع و آماله متجلية على المستوى القانوني عبر أنماط تحدد مدى تدخل الدولة[1050]، و بشكل أدق ماذا نعني بتهيئة إقليم (**أ**)، ثم ما هي ميزاتها الأساسية (**ب**) و ما هي أهدافها (**ج**).

أ- تعريف تهيئة الإقليم

يعرف العميد جان ماري أوبي[1051] تهيئة الإقليم كبحث و سياسة من أجل تنظـيم و توزيـع الأنشطة البشرية في إطار جغرافي وطني مع الأخذ بعين الإعتبار حاجيات الأفراد و الجماعات و يـتم ذلك حسب الإمكانات الطبيعية و ضرورات الحياة الاقتصادية. من جهته يـرى جـيرارد فرانـسوا ديمون[1052] أن التهيئة هو التنظيم الشامل و المتشاور فيه للفضاء الموجه إلى إشباع حاجـات الـسكان بإنجاز التجهيزات المكيفة و بتثمين الموارد الطبيعية و التراث التاريخي، حسب هذا المخـتص، يكـون بالإمكان التفرقة ما بين نموذجين للتهيئة:

1- تهيئة الإقليم بالمعنى الحديث: الذي يعرف على أنه الإرادة العمومية لتنظيم الجغرافيـة الإنـسانية و الاقتصادية للفضاء المعني وفق نظام متوازن مع الأخذ في الحسبان المعطيـات الموجـودة سـابقا و المعوقات الخصوصية للأوساط.

1047- Ali SEDJARI, *Le renouveau de l'aménagement du territoire et les enjeux du débat actuel au Maroc*, (sous la direction de), *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation ?*, L'Harmattan, Paris 1999, p.15.

1048- هيأ Aménager: يعني المحافظة أو تغيير تنظيم معين (كيان فيزيائي أو وظيفة مجالية) بهدف إستعمال أكثر عقلانية و أكثر نجاعة، يتعلق الأمر على الخصوص بإقامة التوازن. هيأ يعني البناء من أجل التقسيم الجيد للفضاء. راجع في ذلك:
Hamida MERABET, *op. cit*., p.13

1049- Farida AMIROUCHE, *op. cit*., p. 22.

1050- Pierre MERLIN, *L'aménagement du territoire*, *op. cit*., p.44.

1051- Jean-Marie AUBY, *Institutions administratives*, Dalloz, Paris 1973, pp.517 et 519.

1052- Gérard François DUMONT, *L'aménagement du territoire, objectifs, acteurs, modalités*, les éditions d'organisation, Paris 1994.

2- تهيئة الإقليم بالمعنى ما بعد الحديث: يتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات و الوسائل الموضـوعية من طرف السلطات العمومية و الفاعلين على مستوى الإقليم من أجل إحداث منافـسة في الإقلـيم المعني. و هذا المفهوم للتهيئة إذا حافظ على أهدافه، يأتي بمنطق آخر للمشاورة و التعاقد، حيث يثبـت حوارا بين السلطات المركزية و المحلية بإقحام فاعلي المجتمع المدني و المتعاملين الاقتصاديين.

تعتـبر تهيئة الإقليم[1053] عند الأستاذ عبد الفتاح الذّهبي[1054] بمثابة بحث في إطار جغرافي معين عن أنجع الوسائل لتوزيع السكان حسب الموارد الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية، لـذا فهـي سياسـة و نظرة مستقبلية من أجل البحث عن توازن ما بين الموارد و السكان في مجمـوع التـراب الـوطني، و هو يهدف كذلك إلى الحد من الفوارق الجهوية و عدم التوازن في النمو ما بين الجهات مـن أجـل تفادي العواقب الوخيمة التي يمكن أن يؤدي إليها ازدهار النمو الحضاري.

تتلخص تهيئة الإقليم الوطني حسب الأستاذ الشريف الغيوبي[1055] في العملية التقنيـة و الفنيـة و السياسية و الإدارية التي تتولى تحقيق تنمية شمولية و متوازنة لجميع المناطق و جهات البلاد، و ذلـك بالقدر الذي يخدم في نفس الوقت السكان عن طريق تحقيق تنمية شمولية و متوازنة لجميع المنـاطق و جهات البلاد، و ذلك بالقدر الذي يخدم في نفس الوقت السكان عن طريق تحقيـق توزيـع عـادل للثروات و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية. يؤيد هذا الطرح الأستاذ محمد براهيمي[1056] الذي يرى أن تهيئة الإقليم هي إدخال العقلانية أين تعبر المحددات البسيطة أو الإرادات الفردية أو القطاعية التي لم تتشاور فيما بينها، غير المنسجمة و غير المراقبة.

هيأ الإقليم معناه نظمه بهدف الحصول عل نتيجة ما يفترض تحسينه، إذن فتهيئة الإقليم تفترض مسبقا إمتلاك فكرة عن ما يجب الوصول إليه، و هي بذلك تخطيط يمس كل الإقليم، يغلب عليها الطابع السياسي البحت، حيث يكون تابعا لهيئات السلطة[1057].

1053- يُعبِّر عن تهيئة الإقليم عند أشقائنا المغاربة بتعبير: إعداد التراب الوطني.

1054- عبد الفتاح الذهبي، مقال سابق، ص14.

1055- الغيوبي الشريف، «الجهة في خدمة إعداد التراب الوطني»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 36، يناير- فبراير، الرباط 2001، ص 51.

1056- Aménager le territoire, c'est introduire une rationalité là où s'expriment les simples déterminants ou les volontés individuelles ou sectorielles non concertées, incoordonnées et non contrôlées. Voir: Mohamed BRAHIMI, «Rôle de la Région en matière d'aménagement et de développement du territoire», *Revue Marocaine d'Administration Locale et Développement* N° 31, Rabat 2000, p.53.

1057-Abdelmadjid BENDJELLOUN, *quelques réflexions sur l'aménagement du territoire,* in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiations*, (sous la direction de) Ali SEDJARI, L'Harmattan, Paris 1999, p. 61 et 77.

تعني تهيـئة الإقليم طبقا للقانون رقم 01-20[1058]، مجموع التوجيهات و الوسائل الـتي مـن طبيعتها ضمان تنمية منسجمة و مستدامة لفضاء المؤسسة على: الخيارات الإستراتيجية الـتي تتطلـب تنمية من هذه الطبيعة، السياسات التي تساهم في إنجاز هذه الخيارات و تسلسل وسائل تطبيق سياسـة التهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.

رغم اختلاف التعاريف و تعددها، إلاّ أن هناك نوع من الإجماع على أن تهيئة الإقليم الـوطني ليست تقنية أو وسيلة فحسب و إنما هي سياسة، الهدف منها الوصول إلى توزيع متوازن للنـشاطات الاقتصادية و الاجتماعية على الإقليم، يكون الهدف منها تنظيم المجال عن طريـق التخطـيط وفقـا لمتطلبات محلية، جهوية أو وطنية و هي ترمي إلى التنمية المنسجمة لمجموع التـراب الـوطني حـسب الخصوصيات و فضائل كل فضاء جهوي.

ب- المميزات الأساسية لتهيئة الإقليم

من خلال التعاريف المختلفة لتهيئة الإقليم، يمكن استخلاص على العموم مجموعة من الميزات الأساسية من أبرزها: أنها تخص التراب الوطني و له سلّم جهوي و ولائي مبنيةٌ على التخطيط المجالي، إنها سياسة طوعية مفكّر فيها، حيث ترمي إلى إعداد نظام في المجال L'espace تأخذ في الحسبان العوائق الطبيعية، البشرية، الإقتصادية و الإستراتيجية، أنها نتاج أنشطة متعددة و قرارات يتم إتخاذها وطنيا و محليا على مستويات مختلفة و أنها تخص البشر و نشاطاتهم، التجهيزات و وسائل الإتصال التي يمكن أن يستعملوها، فنتحدث أحيانا عن التهيئة الحضرية و الريفية، و نتحدث أيضا عن تهيئة وسط الساحل، الجبل، كما نتحدث عن التهيئة الفلاحية، الصناعية، الصحية، الجامعية، النقل و غيرها و ذلك لا يخفض من الطابع الشامل لتهيئة الإقليم.

ج- أهداف تهيئة الإقليم

تهدف تهيئة الإقليم إلى بلورة نظرة مستقبلية لما سيكون عليه المجتمع خلال مدة أطول تصل من خمسة و عشرين إلى ثلاثين سنة، فإعداد تهيئة الإقليم هي مشكلة الأمس، اليوم و الغد، إنهـا المقـوم الأساسي للتنمية، فهي شأن الجميع، من هنا جاءت فكرة إشراك كل القطاعات الوزارية و الجماعات المحلية و كل الفعاليات السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية علـى المـستوى المركـزي و الجهوي و المحلي[1059]، و تبقى الدولة تضطلع بمهمة ضمان الإنسجام الإجتماعي و الفضائي الوطنيين.

1058- راجع للمادة الأولى من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1059- الغيوبي الشريف، مقال سابق، ص 51.

حسب بعض المختصين[1060] لتهيئة الإقليم أهداف ثلاثة: الرفاهية، الاقتصاد و التناغم، تضفي عليهـا طابع التخصص المتعدد الذي يستعين بالجغرافيا، التاريخ، علم الاجتماع، علم الديمغرافيا، الاقتـصاد و الشعب الفنية يضاف لها الحقوق، علم السياسة، البيولوجيا، علم الهندسة و غيرها، فهي على المـدى البعيد تبرز نظرتين متكاملتين، من جهة وجهة نظر المهندس المعماري و من جهة أخرى وجهة نظـر عالم الاجتماع و الاقتصاد، بالسعي إلى الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للمـوارد التراثيـة و الطبيعية و حفظها للأجيال القادمة.

لعل السبب الرئيسي لوجود تهيئة الإقليم يستند على كشف و تثمين قوى التنمية المحلية، وهي انعكاس للنظام الإداري، المُنتِج و المتطلع لتنظيم إستراتيجي للإقليم و محرك للنشاط العملي في الميدان[1061]، إنه على مستوى الإقليم أين تتم الخيارات العملية باتجاه الأولويات الكبرى المنظور إليها من طرف السكان: التشغيل، الإدماج، التنمية المستدامة، التخفيف من عدم المساواة، التضامن، التجهيزات الكبرى، ترقية النشاطات الإقتصادية (الصناعية، الخدمات، السياحة، الفلاحة، الصناعة التقليدية) و المرافق العمومية الكبرى (التربية و التعليم، التكوين، الصحة، الثقافة، البحث العلمي) [1062].

إن الجزائر بطابعها الفيزيائي، هيكلتها الحضرية المتمركزة، نموها السكاني، توزيـع سـكانها، التوازن في الطبيعة و تناغم المناظر، فإن هدف تهيئة الإقليم هو إستعمال بالشكل الفعـال الفـضاء و إشباع صالح البلاد في مجموعه بالمرور من البلدية، الدائرة، الولاية، الجهة و التراب الوطني كله.

يعتقد الأستاذ رياض بوريش[1063] أن تهيئة الإقليم هي مجال للسلطات العمومية و نتيجة للقوى التي تنشط و المبادرات التي تظهر على كل المستويات و هي مدعوة إلى المساهمة في وضـع نقاشـات إقليمية للسياسات العمومية و تشجيع الأخذ في الإعتبار هدفين أساسيين يتمثلان في تدعيم القـدرات (الوسائل المادية، اللوجيستية، البشرية و الإبداعية) و التنسيق الأفضل لمبادرات الجماعات المحلية فيمـا بينها و مع السياسات الوطنية.

ترمي تهيئة الإقليم في منظور حماية الساحل طبقا للقانون رقم 01-20 إلى تحقيق مجموعة مـن الأهداف المباشرة و غير المباشرة، من أهمها: العمل على تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منـسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي على رأسها الفضاء الساحلي، الحث على التوزيع المناسب بين المنطق و الأقاليم لدعائم التنمية و وسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الـساحل و

1060- Pierre MERLIN, *L'aménagement du territoire, op. cit*., p.2.
1061- Paul BERNARD, *op. cit*, p.95.
1062- *Idem*, p.99.
1063- Riadh BOURICHE, «L'aménagement du territoire : une nécessité pour l'Algérie», *op. cit*, p.8.

الحواضر و المدن الكبرى و ترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنـوب و حمايـة الفـضاءات و المجموعات الهشة إيكولوجيا و اقتصاديا و تثمينها و حماية الأقاليم و السكان من الأخطـار المرتبطـة بالتقلبات الطبيعية[1064].

بشكل عام يعتمد الإستعمال العقلاني للإقليم على التحكم في تثبيت، تنظيم و تطوير المركبات الحضرية الكبرى و الصناعية، المنشآت الكبرى و ضمان حماية الأراضي الفلاحية و الغابية، هذه التهيئة الفيزيائية التي يجب أن تصحبها حتما سياسة عقارية حتى يكون ممكنا إنجاز الأهداف ذات النفع العام. و في كل الأحوال، يجب أن تهدف تهيئة الإقليم إلى ترسيخ قـيم التـضامن، الوحـدة و الإنـسجام الإجتماعي هذه القيم الرفيعة التي يجب أن تكرسها أدبيات L'éthique و سلوكيات أولائك القـائمين على هذه التهيئة.

ثانيا- فاعلو السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تديرها بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار إختصاصات كل منـها، كذلك بالتشاور مع الأعوان الإقتصاديين و الإجتماعيين للتنمية و يساهم المواطنون في إعـداد هـذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1065]، فهناك الدور الهام للدولة (**أ**) ثم شـراكة الدولة و الجماعات المحلية (**ب**) إلى جانب متدخلين آخرين (**ج**).

أ- الدور الهام للدولة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

تتمتع الدولة كإدارة مركزية بدور هام و محوري في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، و سعيا إلى الانسجام و البحث عن التوازن للإقليم الوطني، يتعين على هذه الدولة الإضطلاع بثلاث (03) مهـام أساسية: أن تبقى ضامنة للإنسجام و العدالة الاجتماعية و عليها أن تـسعى إلى التـضامن الـوطني بتصحيح الإختلالات الجهوية و تشجيع التكامل بين الأقاليم، أن تلعب دور المنظم، الضابط Le rôle régulateur و المصحح، بوضعها للآليات المحفزة حتى توجه الاستثمارات إلى الفضاءات المرغوب فيها و أن تقوم بعمل الترقية و البناء من خلال الأشغال الكبرى و التجهيزات العمومية سـاعية إلى تنميـة المناطق المحرومة الواقعة بالأقاليم الواسعة حتى تصبح نقاط قوة و ليس معوقات.

1064- راجع المادة 4 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1065- راجع المادة 2 من نفس القانون.

من هذا المنطلق تصبح سياسة تهيئة الإقليم أداة الدولة بامتياز التي تسعى بمقتضاها إلى تحقيـق: الصالح العام، المحافظة على دوام الموارد الطبيعية الأساسية، المياه، الأرض (التربة) النبـات و الحيـوان، تثمين و توسيع لكل القدرات، تصحيح الإختلالات الجهوية و المحافظة على التشغيل و تطويره.

بخصوص الهياكل الحكومية المركزية، تضطلع وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالمهام الرئيسية في مجال تهيئة الإقليم، حيث يقترح وزير القطاع، في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم و البيئة، و يتولى متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها[1066]، كما يتمتع بالممارسة الفعلية للسلطة في ذات المجال[1067].

و ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة المعنية هناك المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم[1068] التي إضافة للمهام ذات الطابع العام تكلف بتنفذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة به، و تنفذ و تنشط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملاءمة و تنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي، كما تقوم بترقية و تنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، و تساهم في توفير شروط جاذبية و تنافسية الإقليم[1069]، و إلى جانب ذلك تصمم و تضع بنك المعطيات المتعلق بتهيئة الإقليم[1070].

حسب البعض[1071]، فإن الدولة بدورها كمنظر و حكم في سياسة تهيئة الإقليم تؤسس الإطار الذي بواسطته يتمكن الأفراد من إحداث التنمية، لأنه لا تنمية بدون إنسان، ففي هذا المقام فـإن دور الدولة لا بديل له، فهي الضامن للإنسجام الشامل، و الإنصاف الإقليمي للـسياسات العموميـة في وظيفتها كمنشط و كضابط و حكم، و حسب هذا الطرح فإنها لا تـستطيع الإضـطلاع بالمهمـة بمفردها، إذ يجب أن تنسق و تتعاون مع غيرها من الفاعلين.

1066- راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 السالف الذكر،

1067- راجع الفقرة 5 من المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

1068- تضم المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم أربع (04) مديريات و هي:

- مديرية الإستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق،
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة،
- مديرية ترقية المدينة، أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 السالف الذكر.

1069- راجع المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

1070- راجع المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

1071- Michel CASTEIGTS, *L'aménagement de l'espace*, éditions LGDJ, Paris 1999, p.116.

ب- شراكة الدولة و الجماعات المحلية

في إطار مبادئ اللاّمركزية فإن الجماعات المحلية معنية بالإعداد التشاوري و الإتفـاقي لأدوات تهيئة الإقليم و لها صلاحيات في هذا المجال و هي معنية بتطبيق أدوات المخطط الوطني لتهيئة الإقلـيم. فبلوغ تلك الأهداف[1072] من شأنه أن يحدد التواصل بين المستويات المحلية و الوطنية، و هو ما يشكل فرصة لتحديد إستراتيجية للتنمية التي يجب تكييفها للإطار المحلي و القادرة على دعـم الـديناميكيات الاقتصادية و كذا التماسك الاجتماعي و الإندماج الجهوي.

هناك من يرى[1073] أنه في إطار تدخلات الدولة و هامش تدخل الجماعـات المحليـة ضـمن سياسات تهيئة الإقليم الساحلي، يجب التفكير في زرع المرافق العمومية بكامل التراب الوطني و تفعيـل المصالح الخارجية للدولة في الأقاليم التي يجب أن تساعد الجماعات المحلية في نشاطاتها التنموية و السعي إلى ضمان مهمة الصالح العام، ففي هذا الإطار، فان تهيئة المجال يشكل قطاعا يفترض بشكل أساسـي التعاون بين الدولة و الجماعات المحلية لأن مصلحة الأولى تلتقي مع مصالح الثانية وحيث أن تدخلهما جد متكامل و منه يمكن القول إذا كان دور الدولة في مجال تهيئة الساحل أساسيا، فإن دور الجماعات المحلية يزيد من نجاعة المهمة، حيث يتلخص دور المنتخب المحلي في مجال تهيئة الإقلـيم بالخـصوص في الإنصات لانشغالات السكان و من ثمة العمل على إيقاظ الحوار أين يتم تقديم بعض الإقتراحـات ثم تعود إلى الرجل التقني في مجاله تحليل مدى القابلية بوضع الرزنامة المناسبة و تحديد التكاليف، ليعود بعد ذلك إلى المنتخب اتخاذ القرار لما يجب القيام به.

ج- المتدخلون الآخرون في تهيئة الإقليم

إلى جانب الدور الهام للدولة و شراكة الدولة و الجماعات المحلية ضمن إرساء سياسـة تهيئـة الإقليم نجد أساسا المقاولين (1) و الحركة الجمعوية (2).

1- المقاولون و تهيئة الإقليم

تعد المؤسسات الاقتصادية المنشئة للثروة و هي الفاعلة الرئيسية في التنمية سـيما في اقتـصاد السوق الذي يمكنها من المبادرة، إنها معينة بشكل غير مباشر، و يتعلق الأمر بما يسمى توطين هياكلها و نشاطاتها في المناطق التي بحاجة إلى تثمين و هكذا تساهم في توازن شغل الإقليم.

1072- إن بلوغ الأهداف يندمج في أشغال التنمية المستدامة الذي يوفق بين التقدم الاقتصادي و الاجتماعي دون إهمال و إتلاف التوازن الطبيعي.

1073- حسن أمرير، «إشكالية توزيع الإختصاص في ميدان التعمير»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 34 سنة 2000، ص 106.

2- الحركة الجمعوية و تهيئة الإقليم

تشرك المجتمعات الديمقراطية الحديثة المواطن في تهيئة الإقليم من خلال الجمعيات أو ما يـسمى بالمنظمات غير الحكومية التي تهيكل هذا المجتمع، إذ يلعب المواطن دورا هاما في إنجاح السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بصفته عون اقتصادي و ذلك من خلال نشاطه المختلـف و كمـستعمل للمنـشآت، التجهيزات و الخدمات التي تقوم بها الدولة، أين يكمن التوزيع الجيد و الراشد على الإقليم.

على حد تعبير الأستاذ السعيد الطيب[1074] تشكل الجمعيات النواة الصلبة للمجتمع المدني و لا يقتصر عليها، لأننا يمكن أن ندرج فيه ما يسمى بالحُومة، الجماعة التابعة للقرى و العروش بالقبائـل، الزوايا لمختلف الطرقيات، و القطاع الثالث مثل النقابات و الحركات الإجتماعية، بهذا المعـنى فـإن المجتمع المدني هو فاعل هام لتجذير تطبيقات الشراكة التي تتم في نشاط جواري الحامل للتطلعات المُوفر لروح المبادرة، المحرر للطاقات و المعبئ للفاعلين، يساهم في إنجاز الخير المشترك و تجسيد التـضامن. و على هذا النحو فإن الدولة بحاجة ماسة إلى الجمعيات[1075] و لاسيما ذات النفـع العـام[1076]/[1077] في مجال تهيئة الإقليم، لأن هذه الدولة الراعية للمصلحة العامة لا تستطيع أن تقوم بكل شيء بمفردها[1078].

من الثابت أن الجمعيات بمختلف أنشطتها و تخصصاتها لها دور فعال في مجال تهيئة الإقليم، كما أن المجتمع المدني عموما و الحركة الجمعوية بالخصوص لا تعوض الدولة بل تكملها، حيث يتعين تدعيم تلك الحركة الجمعوية لتقوى بالمقابل الدولة حتى يكسب المجتمع المزيد من قيم المواطنة مثل التمـدن و التحضر، التضامن، و إحترام دولة القانون.

أمام ضغط النمو الديموغرافي و تسارع التعمير و تزايد النشاطات الإقتصادية، كان يجب علـى إدارة تهيئة الإقليم أن تباشر عملا عموميا الذي يهم كل الفاعلين كي يتم إقحامهم و تحميلهم المسؤولية من أجل وضع مشروع مشترك و متقاسم للتنمية المستدامة الفعلية للإقلـيم مـن خـلال التخطـيط العقلاني[1079].

1074- Essaid TAYEB, «Société civile et gouvernance», *Revue IDARA*, numéro spécial sur la gouvernance, N° 30, Alger année 2005, p. 277 et s.

1075- يسري على الجمعيات القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 53، الذي كرس نظاما قانونيا جديدا مكرسا حرية تأسيس في الجمعيات من أسلوب الإعتماد L'agrément إلى التصريح La déclaration البسيط.

1076 - راجع المادة 30 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

1077- حاليا هناك الكشافة الإسلامية الجزائر هي التي تتمتع بهذا النظام القانوني (أنظر الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 2003).

1078- في مجال حديثه عن المجتمع المدني و حماية البيئة، ينصح الأستاذ يحيى وناس الإدارة أن تتوقف عن نظرتها القاصرة التي تعتبر من خلالها أن الجمعيات تنافسها في سلطتها العمومية، أو أنها رقيب أو مفتش غير مرغوب فيه، أو إحدى لواحق نشاطاتها مما يؤدي إلى عدم الإعتراف لها بأي دور معارض أو مكمل أو إستقلالية، و يدعو بالمناسبة إلى قيام علاقة جديدة بين الإدارة و الجمعيات تقوم على أساس التعاون و التشاور و الإتصال. راجع في ذلك: يحيى وناس، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران 2004، ص 206.

1079- Jaques CAILLOSSE, «Qui a peur du droit littoral», *op. cit*., p.513.

يتضح أن وجود و توافر التنسيق بين تدخلات مختلف الفاعلين، سيمكن من دون شـك مـن تجنب جهود الدولة و إمكانيات المالية العامة، هذه الجهود لن يكون لها أثر ايجابي إلاّ إذا كانت كـل مصلحة متصرفة لذاتها تتدخل في مجال التخطيط خارج أي اعتبار مرتبط بالتنمية المنظمة للقطاع الذي تندرج فيه المشاريع المعنية. وبالتالي فان هذا التنسيق هو ضروري كليا لتجنب عدم التوازن[1080].

لا يوجد في الإدارة الجزائرية هيئات ذات خبرة و تجربة مؤسِسة لعلاقات شاملة بين مختلف الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم، في الوقت الذي تشهد الإدارة المحلية دورا ضعيفا و غير فعال بالقدر الكافي، كما أن الجمعيات و المجتمع المدني و المواطن عموما غير مقحمين بدورهم في ذات المجال[1081].

إن السياسة الوطنية للساحل من إختصاص الدولة المركزية، لأن الساحل منطقة خاصة و مستقبلها يعني الأمة بكاملها، و الدولة في مقدورها التحكيم بين مختلف إستعمالات الساحل، و في ذلك فهي معنية أيضا بإشراك الجماعات المحلية من خلال منحها الوسائل لتكريس هذا التحكيم.

في الأخير يجب التأكيد أن مهمة تهيئة الإقليم تبقى من المهام الإستراتيجية للدولة التي تضمن في إطار هذه السياسة الوطنية تعويض العوائق الطبيعية و الجغرافية للمناطق و الأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني و تنميته و إعماره بشكل متوازن، و تتجلى نجاعة المؤسسات المكلفة بتهيئة الإقليم من خلال ما تنجزه من أنماط، مخططات و مشاريع.

الفرع الثاني- الإطار القانوني لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل

إن المشاكل القانونية و التنظيمية التي أضحت تعوق استعمال المجال هي تلك المتعلقـة بكيفيـة تنظيمه و اختيار الأساليب و التقنيات الملائمة لإدارته لأن مسألة تسيير المجال تعتبر إحدى الإشكالات التي أصبحت مثيرة الانشغال بصورة متزايدة وذلك في ظل تعدد وظائفه الإقتصادية و الإجتماعية[1082].

يمثل الإطار القانوني لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل اعتماد القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة و التنمية المستديمة الذي يتميز بالمرونة و سلطة التقدير للإدارة و الذي يشكل في حد ذاته مرحلة حاسمة في سياسة تهيئة الإقليم، تسجل ضمن نهج مندمج، منسجم و ملائم، كما أنـه منشغل بالتنمية المستديمة للإقليم بتنوعها و خصوصياتها، فإنه يشرك في السياسة العموميـة، التنميـة الإقتصادية، التنمية الإجتماعية و حماية و تثمين القدرات و الثروات الطبيعية، إذ يأخذ هذا القانون على

1080- حسن أمرير، مقال سابق، ص 110 و 111.
1081 - من منظور المنطق المؤسساتي فإن المجتمع المدني عموما يفتقد لمؤسسة وزارية تتكفل به.
1082- حسن أمرير، مقال سابق، ص 105.

عاتقه هذه الأبعاد الجديدة طالما أنها ترتكز على إستراتيجية و أدوات، فحماية الساحل في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التنمية المستديمة للإقليم رقم 01-20 تكون مستعملة لبعض الأدوات (**أولا**) و ضمن مجموعة من التوجيهات (**ثانيا**).

أولا- أدوات تهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل

بهدف الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و توزيع السكان و الأنشطة الإقتصادية على كافـة الإقليم الوطني و التحكم في نمو التجمعات السكانية و الأنشطة الجماعيـة و الـسياحية و المنـشآت الكبرى، و في إطار ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستديمة نص القانون رقـم 01-20 على مجموعة من أدوات تهيئة الإقليم التي تتجسد في مجموعة من المخططات على رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذو البعد الشامل و بعض المخططات الأخرى ذات أبعاد محددة[1083](**أ**) و بعض الأدوات الأخرى (**ب**).

أ- حماية الساحل في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التنمية المستديمة للإقليم ضـمن أدوات تهيئـة الإقليم

تتمثل أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة أساسا من منظور حماية الساحل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (**1**) و بعض المخططات الأخرى (**2**).

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: الأداة الرئيسية لتهيئة جميع الأقاليم

يترجم المخطط[1084] Schéma الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهـات و الترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المـستدامة[1085]. كما يترجم أيضا التوجيهات الإستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني و تنميته المستدامة، و يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية[1086]، حيث تتولى الدولة إعداد المخطـط الـوطني لتهيئـة الإقليم[1087] و يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سـنة و يكـون

1083- نص القانون رقم 01-20 السالف الذكر على مخططات أخرى مثل و المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر و المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم و مخططات تهيئة الإقليم الولائي والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى إلى جانب المخططات القطاعية التي تضبط قواعد البناء في مجالات معينة كالمنشآت الكبرى مثل المطارات والسكك الحديدية و غيرها.

1084- يستعمل المشرع الجزائري باللغة الفرنسية لفظ Schéma الذي يعني مجسم تخطيطي بياني ، غير أن ذات المشرع باللغة العربية يستعمل تعبير مخطط.

1085- راجع الفقرة الأولى للمادة 4 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1086- راجع المادة 8 من نفس القانون.

1087- راجع المادة 19 من نفس القانون.

موضوع تقييمات دورية و تحيين كل خمس (05) سنوات، حسب الأشكال نفسها[1088]. ذلـك أنـه الإطار الإستشرافي و التنظيمي الذي يجب على الدولة و أتباعها احترامه بعد إعداده عن طريق المشاورة و المصادقة عليه عن طريق التشريع، و بهذه الصفة تكون له الحجية على الغير، على فاعلي الـتعمير و تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، رغم انعدام العقوبات و ذلك ما ينقص من فعاليته. تستجيب الخطوط الموجهة المخولة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم لإشكاليات تنافسية و ترمي إلى الإنسجام و البحث عن التوازنات لوجه جديد للجزائر أين يكون المواطن مستفيدا و فاعلا و ذلك من خلال:

1.1- إستدامة مواردنا الإستراتيجية: ترشيد استعمال و استدامة الموارد النادرة: الماء لرأس مال إستراتيجي للبلاد، الأراضي التي تشكل قاعدة للتنمية، الساحل، الجبل، السهوب، نظام الواحات،

2.1- ضمان التوازن الديناميكي للأقاليم: إقامة توازن ديناميكي بين مكونات الإقليم الجزائري، التل، الساحل، السهوب و الجنوب.

يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على تجهيز الإقليم بالمنشآت الكبرى و التجهيزات الجماعية ذات النفع العام الوطني لتعويض المعوقات الطبيعية و الجغرافية للمناطق الداخلية تكون لهذه الأقاليم و المناطق جاذبية للإستثمار و يتضمن هذا أيضا تعميق اللامركزية و وضع نظام مالي محلي حقيقي، الذي يسمح بالشراكة بين الدولة و الجماعات المحلية، و في الميدان فإن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم ANAT هي الشريك الفعلي و الممتاز من بين مؤسسات الدولة في إعداد إرساء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

2- المخططات الأخرى لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل: التدرج لصنع التكامل

تتمثل المخططات الأخرى لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل في المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل (**1.2**)، المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم (**2.2**)، مخططات تهيئة الإقليم الـولائي (**3.2**) و المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة (**4.2**).

1.2- المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل SDAL

من حيث الترتيب يأتي المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل Le SDAL في المرتبة الثانية، الـذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة و تثمينها[1089]، و قد أسـتعمل المـشرع

1088- راجع المادة 20 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1089- راجع الفقرة 2 من المادة 7 من نفس القانون.

صيغه الجمع، بمعنى مخطط واحد للسواحل، بينما في النسخة الفرنسية نجد نفس المشرع يستعمل صيغة الفرد. و قد أكد ذات المشرع أن الفضاءات الساحلية تكون موضـوع مخطـط تـوجيهي حـسب التوجيهات المحددة في المخطط لتهيئة الإقليم[1090]، مما يعني وجود تسلسل في الأنماط، فـالمخطط الأدنى الذي هو المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يخضع لما هو أعلى منه الذي هو المخطط الـوطني لتهيئـة الإقليم[1091].

2.2- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT

بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تحدد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التوجيهـات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصـة بالمنـاطق الـساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل[1092]. يحدد المخطط الجهوي لتهيئـة الإقلـيم الأعمال الحصص الزمنية، كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة و التخطيط البيئي لكـل فـضاء خاضع للأحكام الخاصة[1093] و يتم تحديد الولايات التي يتشكل منها فضاء جهوي لتهيئـة الإقلـيم و تنميته المستدامة عن طريق التنظيم. يتولى المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1094]، بالتنـسيق مع الندوة الجهوية بإعداد المخططات الجهوية لمدة عشرين 20 سنة[1095].

تتواجد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم على مـستوى تـسعة (9) جهـات برنـامج[1096] المنصوص عليها في هذا القانون و التي تشكل مجالات الانسجام و تنسيق السياسات العمومية في مجال التنمية و هي برنامج الجهات التي يتم تصورها من خلال تجمع للولايات المتحادة أو المتجاورة و التي بها إشكاليات التنمية متشابهة أو متكاملة[1097].

1090- راجع المادة 44 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1091- يتم التطرق بالتفصيل لاحقا للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل عند الحديث عن حماية الساحل في إطار السياسة الخاصة لتهيئة الإقليم ضمن المبحث الموالي.

1092- راجع الفقرة 4 من المادة 7 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1093- راجع المادة 49 من نفس القانون.

1094- راجع المادة 21 و 50 من نفس القانون.

1095- راجع المادة 51 من نفس القانون.

1096- يُقصد ببرنامج الجهة Les régions programme لتهيئة الإقليم و تنميته، الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية و وجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة، حيث يؤسس برنامج الجهات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. أنظر الفقرة 1 من المادة 3 و المادة 46 من نفس القانون.

1097- و التي تتعلق بـ : جهة التهيئة و تنمية إقليم شمال وسط، جهة التهيئة و تنمية إقليم شمال شرق، جهة التهيئة و تنمية إقليم شمال غرب، جهة التهيئة و تنمية إقليم السهوب وسط، جهة التهيئة و تنمية إقليم السهوب شرق، جهة التهيئة و تنمية إقليم السهوب غرب، جهة التهيئة و تنمية إقليم الجنوب غرب، جهة التهيئة و تنمية إقليم الجنوب شرق و جهة التهيئة و تنمية إقليم للجنوب الكبير. راجع المادة 46 من نفس القانون.

3.2- مخططات تهيئة الإقليم الولائي

تشكل مخططات تهيئة الإقليم الولائي المرجعية الأساسية للتنمية المحلية، و إطار الترابط القانوني للفضاء الجهوي، وهي بذلك تشكل أداة للتنسيق على المستوى الجهوي لتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية، و إعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة و على المستوى البلدي أو ما بين البلديات[1098]. بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، توضح و تثمن مخططات تهيئة الإقليم الولائي الترتيبات الخاصة في المجالات التالية على الخصوص: تنظيم المرافق العمومية، مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، البيئة و السلم الترتيبي و الحدود المتعلقة بالبنية الحضرية[1099]. يتم إعداد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم بمبادرة من الوالي، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ويمتد طيلة المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم[1100].

4.2- المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة

يعتبر المخطط التوجيهي للفضاءات و المحميات الطبيعية أحد أبرز المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة[1101] الوطنية التي يعتمد عليها تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1102] و التي يعتبرها الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني و التنمية المنسجمة لمناطقه، التي تتضمن بدورها مجموعة من المخططات التوجيهية من بينها المخطط التوجيهي للفضاءات و المحميات الطبيعية ذو الصلة المباشرة بحماية الساحل.

يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات و المحميات الطبيعية التوجيهات التي تمكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الإقتصادية و البيئية و الإجتماعية، إذ يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة و المناظر و بالحفاظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي و بحماية الموارد غير المتجددة، كما يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات يعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في

1098- يحي وناس، « التخطيط البيئي المحلي في الجزائر : التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها»، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السادس / ماي 2005، ص 154.

1099- راجع الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1100- راجع المادة 54 والمادة 55 من نفس القانون.

1101- بصدد الحديث عن مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية، يستعمل المشرع بالمادة 22 من نفس القانون تعبيرين: ذات المنفعة الوطنية و ذات المصلحة الوطنية و في المقابل يستعمل ذات المشرع تعبير واحد باللغة الفرنسية و هو: L'intérêt national، فكان من الأفضل أن يستقر هذا الإستعمال على مصطلح المصلحة الوطنية لأنه يفي بالمعنى المطلوب.

1102- راجع المادة 22 من من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

مجال الحماية و التسيير، و كذلك الشبكات البيئية و تواصلات الفضاءات المحمية و توسعاتها الجديرة بالتنظيم[1103].

إن الهدف من هذه المخططات هو الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و توزيع السكان والأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني والتحكم في نمو التجمعات السكانية و الأنشطة الجماعية و السياحية والمنشآت الكبرى. و بهذا التدرج من المخطط الولائي، إلى المخطط الجهوي و إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، تتحول كل الأدوات المحلية للتخطيط إلى مجسد للسياسات الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة.

ب- الأدوات الأخرى لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل

تتمثل الأدوات الأخرى لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل في دراسة التأثير (**1**)، التقيـيم البيئي الإستراتيجي (**2**) و عن طريق عقود التنمية (**3**).

1- أداة دراسة التأثير على تهيئة الإقليم

ضمن الترتيبات و الأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة نـص القانون رقم 01-20 على دراسة التأثير على تهيئة الإقليم، فتكـون الإسـتثمارات أو التجهيـزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانـب الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لكل مشروع[1104]، كما يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، اتخاذ ترتيبات و أحكام ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل، و تحدد هـذه الترتيبات و الأحكام الخاصة بالساحل بموجب أحكام تشريعية خاصة[1105].

إذن تخضع قبليا كل إنجاز لبناء أو تهيئة التي من شأنها المساس بالبيئة إلى دراسة للتأثير، فتمكّن هذه الدراسة للتأثير من اتخاذ القرار بصفة عقلانية و ذلك بإدخال كل الآثار المتوقعة الممكنة و كل المنافع المدافع عنها لاسيما منافع حماية البيئة[1106].

1103- راجع المادة 24 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1104- راجع المادة 42 من نفس القانون.
1105- راجع المادة 43 من نفس القانون.
1106- Ahmed REDDAF, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», *op. cit*, p. 145.

إن دراسة تأثير على تهيئة الإقليم هي من الأدوات القانونية الناجعة جدا[1107] التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و منه إلى حماية الساحل بالشكل العقلاني الآخذ في الحسبان معطيات الواقع، يبقى أن هذا الواقع بحاجة إلى القراءة الصحيحة من طرف الجهات المؤهلة ذات الدراية الصحيحة بالمحاسن و المساوئ و المنافع و المضار للمشروع محل الدراسة. قد تقترن دراسة التأثير على تهيئة الإقليم مع دراسة مدى التأثير على البيئة[1108]، فهذا الأستاذ يوسف بن ناصر[1109] في اجتهاده حول دراسة مدى التأثير على البيئة يؤكد أن هذا الإجراء يمثل تجديدا في القانون الجزائري و هي الوسيلة التي يتم الإعتماد عليها من أجل التوفيق بين تنمية البلاد و متطلبات حماية البيئة، و أن مستقبل هذا الإجراء الجديد مرهون بمدى تطبيقه في الميدان.

تعد دراسة مدى التأثير من قواعد المنطق السليم في مجال قانوني البيئة و تهيئة الإقليم لأنها تسبق إنجاز المنشآت أو التهيئة و التي يمكن عن طريقها تدارك النتائج السلبية للمشاريع قبل وقوعها في الميدان، هي تقييم علمي ينبغي أن يقوم على دراسات علمية معمقة و متعددة الإختصاصات لمعرفة المحيط و جرد كل الإمكانيات، و من هنا كان لزاما تحديد الجهة المختصة بإجراء هذه الدراسة، لذلك ينبغي كإجراء ضروري يتضمن دراسة علمية متخصصة، يعهد بها إلى جهات متخصصة و مؤهلة.

إن دراسة مدى التأثير من الإجراءات الراشدة إذا ما تم تطبيقها بصرامة في الإقليم الساحلي و بشكل أكثر توسعا من الأقاليم الأخرى، و مع ذلك المطلوب التشدد أكثر لما يتعلق الأمر بالإقليم الساحلي.

2- أداة التقييم البيئي الإستراتيجي

من الوسائل الفعالة التي تساهم في عقلنة تهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل هناك ما يعرف بالتقييم البيئي الإستراتيجي الذي يمكن وصفه بأنه تقييم الآثار البيئية التي تطبق على السياسات و المخططات و البرامج، فيشجع هذا الإجراء بمشاركة أكثر فاعلية عند اتخاذ قرارات إستراتيجية و كذا ترشيد تقييم المشاريع لجعلها أكثر تناسقا و قبولا إجتماعيا و كذلك من خلال التأكد من القضايا المتعلقة بالإحتياجات المرصودة و تبرير الحلول البديلة التي سبق و أن كانت موضوعا لدراسة بيئية

1107- تعد دراسة مدى التأثير على البيئة كإجراء إداري مسبق، و هي وسيلة أساسية لحماية البيئة لتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان، و ترتبط هذه الدراسة/ دراسة مدى التأثير على البيئة/ كذلك بالمصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى المحافظة عليها و المتمثلة في لياقة الجوار، الأمن، الصحة و النظافة، العموميتين، الفلاحة، حماية الطبيعية و المحافظة على الأماكن السياحية و الأثرية. راجع في ذلك: مصطفى كراجي، مقال سابق، ص 50.

1108- نص القانون رقم 03-10 السالف الذكر بالمادة 15 منه على دراسة التأثير L'étude d'impact .

1109- Youcef BENACEUR, « Les études d'impact sur l'environnement en droit algérien », *Revue des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 3 Alger 2003, p.452.

مناسبة[1110]. في هذا المقام و رغم أهمية و نجاعة التقييم البيئي الإستراتيجي، يسجل غياب شبه تام لعمليات التقييم حالة البيئة من طرف الهيئات المعنية و المختصة إذا ما استثنينا بعض الدراسات التي يقوم بها بعض من رجال العلم في أبحاثهم الأكاديمية و التي غالبا لا تصل مراكز إتخاذ القرار.

3- أداة عقود التنمية

نص القانون على أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم بين الدولة و غيرها من الفاعلين، حيث يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية و خطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجـب ترقيتها، إبرام عقود تنمية[1111] تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية و المتعـاملين و الـشركاء الإقتصاديين[1112].

في الواقع إن كفاءة أية وسيلة لا تنبع من ذاتها، بمقدار ما تنبع من الأسلوب الذي سيتم استخدامها فيه، و إن كفاءة أي أسلوب إنما تظهر من خلال (الخطة) الجيدة، و إن كفاءة الخطة تعود إلى مدى اتساق (الرؤية الشاملة) للإصلاح، و الرؤية هي الوعي الجيد بمتطلبات الحاضر و المستقبل، و الوعي بالإمكانات المتاحة، و العقبات المتوقعة[1113]، و إنما الذي يوجدها هي الرؤية الإصلاحية الشاملة. لا معنى لتلك الأدوات إذا غابت المعلومة المطلوبة، ذلك أن نقص المعطيات التلخيصية و المحيـنة حول الأقاليم في بلادنا شيء محسوس لدى جميع فاعلي التنمية الذين هم بحاجة إلى تلك المعطيات التي يمكن الإعتماد عليها من أجل مصاحبة قراراتهم سياسية كانت أم إقتصادية[1114]، و منه يتعين على قطاع تهيئة الإقليم في بلادنا العمل على إرساء بنك للمعطيات حول الإقليم الوطني.

ثانيا- توجيهات تهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل

أكد المشرع أن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي و ذكر من بينـها تخفيـف الضغوط على الساحل[1115]، معترفا أن تحقيق أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، يقتـضي اتخـاذ

1110- طه طيار، « التقييم البيئي خطوة حاسمة نحو التنمية المستديمة »، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية لإدارة، عدد 35 سنة 2008، ص55 و 59.

1111- عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء إقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدة معينة، راجع الفقرة الثانية للمادة 59 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1112- راجع الفقرة الأولى للمادة 59 من نفس القانون.

1113- عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية ، دار القلم، دمشق 2001، ص 285.

1114- Hamid DJEBAR, «L'agence nationale du cadastre, la télédétection satellitaire en appui», *Supplément El Watan Immobilier* du 30 mars au 05 avril 2008, p.6.

1115- راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

ترتيبات و أحكام ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة، حيث أدمج الساحل في نطاقها، مشيرا أن هذه الترتيبات و الأحكام الخاصة تكون بموجب أحكام تشريعية خاصة[1116]، و بناء عليه، يمكن الحديث عن توجيهات عامة أساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل (**أ**) و توجيهات أخرى خاصة (**ب**).

أ- التوجيهات العامة الأساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل

ترمي التوجيهات العامة الأساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل إلى ضمان :

- الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و الأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني،
- تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني،
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية و قيام بنية حضرية متوازنة،
- دعم الأنشطة الإقتصادية المعدة حسب الأقاليم،
- حماية التراث الإيكولوجي الوطني و تنميته،
- حماية التراث التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه،
- تماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية[1117].

يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خريطة الطريق لما يجب القيام به لحماية الساحل، إذ يحتوي على أربعة توجيهات أساسية تتمثل فيما يلي: تعزيز إستدامة الموارد الإستراتيجية، كبح ظاهرة التسحيل كترقية الهضاب العليا و تنمية الجنوب، إضفاء طابع الجاذبية و التنافس على الإقليم من خلال تحديث و عصرنة منشآت الأشغال العمومية و التمكين من العدالة الإجتماعية الإقليمية من خلال التجديد العمراني.

بشكل عام، فإن التوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل ترمي إلى الذهاب نحو التوازن الإقليمي بالحد من توسع الساحل، بتوجيه التعمير لعمق البلاد بحافة الجبال و بالمدن الجديدة و بحماية الأراضي الفلاحية.

1116- راجع المادة 43 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1117- راجع المادة 9 من نفس القانون.

ب- التوجيهات الخاصة لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل

ترمي التوجيهات الخاصة لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل إلى ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و حمايتها و تثمينها، و المرتبطة بما يأتي: إحترام شـروط تمـدن المنـاطق الساحلية و شغلها، حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، تنميـة أنشطة الصيد البحري و الأنشطة الأخرى، حماية المناطق الرطبة و حماية التراث الأثري المائي[1118].

على العموم فإن التوجيهات الخاصة لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل تتجلـى أساسـا في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يحدد مبادئ و أعمال التنظيم الفـضائي المتعلقـة بالفـضاءات الطبيعية و المساحات المحمية و مناطق التراث التاريخي و الثقافي[1119]، كما يأخذ المخطـط الـوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، و بهذه الصفة يحدد الأعمـال التكامليـة الـضرورية لحمايـة الفضاءات الحساسة التي هي الساحل و المرتفعات الجبلية و السهوب و الجنوب و المنـاطق الحدوديـة وتثمينها[1120]،

إن الساحل مجال للإنضباط، لذلك يتعين على السلطات العليا في الدولة أن توزع المهام بين مختلف الفاعلين العموميين و الخواص وأن تسهر على ضمان التوازن الراشد بين مختلف المصالح الإيكولوجي، تهيئة الإقليم و التعمير و حماية الأوساط، هذه العناصر التي يفترض أن تتضمن البعد المنظوري الإستشرافي المستقبلي و المعبر عنها في مختلف وثائق تهيئة الإقليم.

إذا أردنا أن نتفادى أخطاء الماضي فإن السياسة الجديدة لتهيئة الإقليم يجـب أن تكـون ذات قاعدة متينة ِقوامها سياسة عمومية قوية ثم عليها أن تحدد إطارا للإعداد و تعـيين الأدوات الخاصـة و الوسائل المالية و الإقتصادية للتدخل الخصوصي و عليها أيضا أن تضبط بدقة صلاحيات كـل مـن الدولة، الجماعات المحلية، الشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين و المواطنين.

إن إعادة الاعتبار إلى دور الدولة في مجال إستراتيجية تهيئة الإقليم بكامل التراب الوطني باتـت من العوامل الجوهرية لتحقيق بعض أهداف الحماية الراشدة للساحل و التي ترمي أساسا إلى: العمـل على تصحيح اختلال التوازن الإقليمي، الحفاظ على الموارد الطبيعية و استعمالها الأمثل سيما بالمنـاطق الحساسة و النهوض بالتنمية في المناطق الداخلية لاسيما المناطق الجبلية و الـسهبية بتـشجيع و دعـم الأنشطة الخلاّقة للشغل و الجذّابة للبشر.

1118- راجع المادة 13 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.
1119- راجع الفقرتين 1 و 2 للمادة 11 من نفس القانون.
1120- راجع الفقرتين 1 و 3 من المادة 12 من نفس القانون.

إن الساحل عنصر أساسي في الإقليم الوطني و الذي يجب أخذه في الإعتبار في كل عملية تهيئة، فإذا كان الإقليم هو تراث مشترك للأمة، كان يجب أن تتقاسم فيه المسؤولية بين الدولـة و جماعاتهـا الإقليمية في المحافظة و التهيئة، و ذلك ما يستدعي حتما مراجعةً في بعض الإختصاصات.

إن عمليات مسح أقاليم الوطن يكشف أن الساحل الوطني يعاني من إختلالات عميقة نتجت عنها إنقسامات بين الشمال و الجنوب قد تهدد الوحدة الوطنية و انسجام البلد، فمن غير المقبول إطلاقا أن يعيش 60 % من سكان الجزائر بالشريط الساحلي و الذي يمثل أقل من 5 % من الإقليم الوطني من خلال تكاثر غير متوازن للسكان بالمناطق الساحلية و ما يترتب عنه من تراكم لمختلف النشاطات المصاحبة له، في الوقت الذي تعرف مناطق الهضاب العليا كثافة سكانية زهيدة جدا، و عليه يجب أن تعتمد السياسات العمومية في بلادنا على معيار الإقليم و لا تعتمد على المعيار الديموغرافي بمفرده كما هو ساري حاليا، فالإقليم هو الوعاء بمعنى المُحتوى Le contenant بينما السكان هم شاغلوه بمعنى المُحتوى Le contenu و المنطق يعطي الأفضلية للأول لأنه هو المعني بالإستعمار، فالدولة مطلوبة بشدة في هذا المقام بصفتها صاحبة مهمة الضبط مكلفة بالتوجيه عن طريق التدابير التحفيزية و الإستثمارات بهذه المناطق و بصفتها المستثمر المباشر من خلال ترقية المنشآت القاعدية الكبرى، الطرق البرية، السكك الحديدية لأن النشاط الإقتصادي و الإجتماعي يتطور بالأماكن التي تصل إليها الطرق من أجل فك العزلة عليها، كما يقع عليها حسن توزيع المرافق العمومية على الإقليم.

على إثر ما تقدم، يمكن الإستنتاج أن أخذ مسألة تهيئة الإقليم في الجزائر في منظور حماية الساحل بكل جدية و مسؤولية، تمكن من التنظير لتنظيم الإنسجام الإقليمي عبر التراب الوطني و تجنب البلاد مشاكل عويصة لاسيما في التجمعات السكانية الكبيرة و ما يترتب عنه من مظاهر اجتماعية، اقتصادية و ثقافية و بيئية على الخصوص و التي نلقي نظرة على بعض ملامحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

المعالم الأساسية الكبرى لحماية الساحل ضمن السياسة العامة لتهيئة الإقليم: ضرورة الإستغلال الأمثل للفضائل المتاحة في إقليم التراب الوطني المتنوع

لقد خضع الساحل لأكبر الضغوط و الطلبات و بالتالي للتدهور جراء منطق تخطيـي مجـالي مكاني[1121] Planification spatiale خاطئ أقام جل مشاريع و برامج التنمية الثقيلة و الملوثـة علـى الشريط الساحلي الضيق للبلاد، و بقيت هذه الوضعية المقلقة لمدة طويلة عن الانشغالات الوطنيـة، و لتدارك ما فات من أخطاء، تم اتخاذ عدد من الإجراءات و التدابير التي تبدو من البداية و أنها لا زالت غير كافية في الميدان.

إن عدم التوازن الإقليمي الناتج عن الخلل الذي يميز توزيع السكان، النشاطات و وسائل خلق الثروة بين مختلف أقاليم البلاد، أحدث ما يعرف بالتسحيل على طول شمال البلاد[1122]، الذي أدى بدوره إلى نتائج سيئة على البيئة الهشة المتواجدة به و الذي مافتئ يهدد التوازنات على كل المستويات و موارد هذا الفضاء. كذلك من خلال النظرة الميدانية، يتضح أن الساحل في العديد من المناطق خاضع لضغط المناطق الداخلية L'arrière-pays سواء المناطق السهلية و المناطق الجبلية بالخصوص و بمناطق أخرى بقي فضاء فارغا متوحشا.

منذ العقود الأخيرة، فإن المقام الجغرافي و المؤسساتي للساحل قد تطور إلى جانب الجاذبية الإقامية، أضف إلى الجاذبية الإقتصادية و السياحية قويت إنجر عنها ظاهرة التسحيل، تلك الظاهرة التي يتفق المختصون[1123] على أنها مرتبطة بالشغل المكثف للمناطق الساحلية و التي تتعلق بالسكان و النشاطات فإنها تتسم بزحف التعمير الفوضوي للساحل و الذي يؤدي إلى عدم التوازن في تسيير الإقليم، كما يضيف آخرون[1124] أن هذه الظاهرة المتولدة عن الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد أدت إلى آثار ضارة بالبيئة و الشواطئ المحاذية للمساحات الصناعية والعمرانية الكبرى. من هذا المنطق، يمكن اعتبار التسحيل كمسار لتثبيت الوجود البشري و تنمية النشاطات و المنشآت في الساحل بشكل

1121- تخطيطي مجالي مكاني Planification spatiale : أداة مفضلة لتهيئة الإقليم التي تسمح بالتحكيم بين شغل الفضاء المتنافس عليه و ذلك بتثبيت مختلف التخصيصات بحجز المساحات للمآلات المضبوطة سلفا. راجع في ذلك:

Hamida MERABET, *op. cit*., p.129.

1122- يكفي التدليل على ذلك بأن ثلثي الوحدات الصناعية متواجدة بالتل حيث51 % نجدها بالساحل خاصة بمنطقة وهران، أرزيو، الجزائر، سكيكدة و عنابة. راجع في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p. 39 et 40.

1123- Hamida MERABET, *op. cit*., p.101.

1124- Mohamed LARID, «Les plages: un patrimoine côtier menacé», *op., cit*., p8.

طولي و مكثف، هذا المسار الذي تحول إلى ظاهرة و التي أدت إلى خفض محسوس للمساحات النافعة لكل ساكن و ضياع فظيع للأراضي الفلاحية الجيدة من خلال الضغط المتنامي على الوسط و موارده. و لنجدة إقليم الساحل و حمايته من ذلك الخطر المتنامي، كان لزاما على السلطات العمومية في البلاد التفكير في حلول عملية لفك الخناق عليه، من هذه الحلول العملية و الحتمية هناك نظام الجهة **(الفرع الأول)**، ثم الإهتمام بالمجالات الإقليمية الطبيعية الكبرى و لاسيما المناطق الجبلية و السهوب من خلال النهوض ببعض النشاطات في نطاقها **(الفرع الثاني)** و اعتماد إستراتيجية إنشاء مناطق التعمير بعيدة من أجل تجنب تسحيل الإقليم عن طريق اعتماد نظام المدن الجديدة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول- إعتماد نظام الجهة المحرك الأساسي لنشاط تهيئة الإقليم: حتمية لابد منها لتكريس "الديمقراطية الإقليمية"

من المفروض أن كل سياسة لتهيئة الإقليم تؤدي إلى تفويض أو تحويل السلطات و المسؤوليات للأقاليم[1125]، فنجد من بين الوسائل القانونية لتحقيق أهداف لتهيئة الإقليم عدم التمركز و اللامركزية الإقليمية بجانب وسائل أخرى ذات طابع إقتصادي و اجتماعي.

إن موضوع تهيئة الإقليم محدد و يأخذ في الاعتبـار الخـصوصيات الجغرافيـة، الإقتـصادية، و الإجتماعية، السياسية و الثقافية المحلية لإقامة سياسة عامة للتنمية[1126]، و على هذا النحـو ترتكـز مبادئ تهيئة الإقليم على فكرة وجود بعد جغرافي للمشاكل الإقتصادية، إنه عمل لامركزية الأنـشطة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1127]، حيث تهدف الجهة إلى إعطاء البلاد إطارا للتنمية يمكّن مـن تعيين مواقع الاستثمارات تعيينا محكما، و من تجميع المصالح المشتركة أو المتكاملة و من التدرج نحـو اللاّمركزية.

أدرج المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره «الجزائر غدا»[1128]، اقتراحا يقضي بضرورة وضع إجراءات و آليات للتضامن و التكامل بين الولايات على المستوى الجهوي، و يشير المجلس إلى أنّ الهدف من إنشاء نظام التخطيط الجهوي يمكن في و ضع ثقافة جديدة للتهيئة العمرانية وتغيير الذهنيات لا سيما بواسطة: إعادة انتشار سياسي و مؤسساتي يعتمد على اللامركزية والتنظيم

1125- Mohamed BRAHIMI, *op. cit*., p.54.

1126- Dominique ROUSSSSEAU, «Les principes de libre administration locale et d'égalité à l'épreuve de l'aménagement du territoire», *Revue Française de Droit Administratif*, sept / oct 1995, p.876.

1127- الشريف الغيوبي، مقال سابق، الرباط 2001، ص 52.

1128- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، «ملف الجزائر غدا »، الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 09 ابريل 1997، ص13.

الجهوي، إعادة انتشار ملموس للكفاءات و الأموال لفائدة الجماعات المحلية و تنظيم هياكل التشاور الجهوي.

من المفاهيم التي ضبطها القانون رقم 01-20 هناك برنامج الجهة لتهيئة الإقليم و تنميته و تعني الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية و وجهـات إنمائيـة مماثلـة أو متكاملة[1129]، فالساحل موضوع برامج جهات لتهيئة الإقليم و تنميته، إذ يفهم من ذلك أن لمجال تهيئة الإقليم بعدا جهويا **(أولا)** كما أن معطى الجهوية يجب أن يكون مستوى إداري إضافي بالإقليم و لـه صلاحيات و وسائل حقيقية (**ثانيا**).

أولا– بعد الجهة في مجال تهيئة الإقليم

لم يكن التخطيط المركزي مجديا زمن الإقتصاد الموجه الذي ساد سنوات الستينات و سبعينات القرن الماضي، ذلك أن مختلف المخططات لم تبلغ الأهداف المسطرة و المنتظرة منـها، ليـأتي بعـده التخطيط القطاعي في الثمانينات المعتمد على مواصفات و معايير إدارية تكاد تكون بعيدة عن الواقـع المعيش، ناهيك عن المشاريع التي يتم تسجيلها و التي لم يفكر في وعائها العقاري مما يـؤخر آجـال إنجازها و يضاعف من تكلفتها المالية جراء ذلك التأخر. لقد كانت دراسات المشاريع، حسب بعـض الملاحظين[1130]، تعتمد على الجانب الهندسي دون الجوانب الهامة الأخرى كاللائقية، كالقابلية للحياة، المؤثرات الاقتصادية و الاجتماعية و بعيدة كل البعد عن الإستشارة الواسعة للمعنيين بهذه المشاريع مما يفقد فعاليتها في الميدان.

و لعل أن أحد أهم أسباب فشل سياسات تهيئة الإقليم المتخذة لحد الآن تكمن في الدور شـبه الاحتكاري الذي تلعبه الدولة في هذا الميدان، و هذا نابع من عدم المعرفة للواقع الجهوي المعقد الذي لا يمكن التعرف عليه في غياب الجهوية، و إدارة متخصصة قادرة على القيام بهذه المهمة[1131]، لذلك تبقى الجهة المجالُ ذو البعد الأمثل الذي يمكن من ضمان مشاركة المواطنين من خلال منتخبـيهم و كـذا الفاعلين الاقتصاديين، حيث يتم تفعيل و تحريك الطاقات و المبادرات الجهوية لفائدة التنمية الـشاملة للدولة، كما يتم تنسيق تدخلات كل من القطاع العام و الخاص الذي طالما نعاني من عدم تكامله.

1129- راجع الفقرة 2 للمادة 3 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1130- Farouk ZAHI, «La régionalisation, seule alternative à un développement durable», *le Quotidien d'Oran* du 04 août 2005 p. 10.

1131- الغيوبي الشريف، مقال سابق، ص 54.

في حقيقة الأمر، فإن نظام الجهة La Régionalisation هو الإقليم الأنسب لتهيئة الإقليم، و ذلك بناءً على معيار و عامل انسجام الإقليم الذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر من العقلانية في التخطيط و التنفيذ الميداني، إذ يطرح هذا النظام نفسه بإلحاح في الجزائر ضمن سياسة تهيئة الإقليم، لأنها هي الموظفة له بامتياز لتأتي القطاعات الأخرى، فالجهة حسب الأستاذ الطيب السعيد[1132] تمثل رهانا أساسيا لا مفر منه في سياسات تهيئة الإقليم و مع ذلك كله لم تدخل الصرح المؤسساتي.

لقد بات من الضروري تأسيس نظام الجهة كوسيط بين المستوى الوطني و المستوى المحلي، لأنه بدوره يكرس الديمقراطية الإقليمية **(أ)** و التي يجب أن تدعم بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال **(ب)** كي تصبح ذات فعالية في الميدان.

أ- نظام الجهة كوسيط بين المستوى الوطني و المحلي لتكريس "الديمقراطية الإقليمية"

يمثل نظام الجهة منعطفا حاسما في بلورة السياسة الحكيمة لتهيئة الإقليم الوطني ككل[1133] من خلال الهدف البعيد الذي يرمي إليه كل من تهيئة الإقليم و التنمية الجهوية كسياستين متكاملتين هو إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية توزيعا متكافئا على مجموع التراب الوطني.

بالنظر إلى وضعية الجهة كوسيط، فهي مدعوة إلى لعب دور استراتيجي، و تساهم بكل نشاط في تنسيق التدخلات على المستوى الجهوي و داخل الجهة نفسها لتدعيم لامركزية تهيئة الإقليم لتشكل بذلك إطارا منسجما و مرشدا واعيا لتنمية الأنشطة الإنتاجية، تركيز التجهيزات الجماعية، إنجاز البنيات التحتية الكبرى للنقل و الاتصالات و التوسع المتحكم فيه للتعمير و التنمية في الجهة في إطار تخطيط جماعي للمجال على الصعيد الوطني، الجهوي و المحلي.

إن تهيئة الإقليم للتراب الوطني بشكل متوازن يتوخى تقسيما جغرافيا أكثر مساواة لإحداث التشغيل، فدور الدولة و الجماعات الإقليمية هو إقامة بنيات تحتية، مناطق للأنشطة الاقتصادية و تهيئ أرضية لجلب الإستثمارات للمناطق الأقل حظا بالريف و المناطق النائية، ثم العمل على ديمومتها للاستقرار في تلك المناطق عبر إعطائها تشجيعات و محفزات مالية و ضريبية.

على القانون أن يتكيف مع الحقائق الإقليمية عن طريق اللاّمركزية و أن يأخذ في الحسبان الخصوصيات الإقليمية[1134]، ذلك أن النظام المركزي يفرض التوحيد في معالجة الحالات و القانون

1132- Essaid TAYEB, «La problématique de la région», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 4 année 2007, p. 67.

1133- يمكن اعتبار الجزائر كقارة بالنظر إلى شساعة مساحتها، فأقاليم بعض ولاياتها يتجاوز أقاليم الكثير من الدول في أوربا.

1134- كان يجب على المخطط الوطني للسكان PNP أن يركز على برامج متفرقة لكل جهة إدارية للبلاد، ذلك أن الوطن يضم تنوعا اجتماعيا اقتصاديا و ثقافيا كبيرا.

الداخلي كان يجهل إلى حد ما الإقليم، فيتعين على تهيئة الإقليم أن تتكيف مع بعض الأقـاليم مثـل الساحل و هنا يمكن أن نتكلم عن إقليمية القانون La territorialisation du droit.

في هذا الإطار يرى الأستاذ إيف ماديو[1135] أن الديمقراطية الإقليمية توحي أن القانون لـيس فقط مجموعة قواعد مطبقة على أشخاص طبيعية أو معنوية، عمومية أو خاصة أو على الأملاك، بل تعني كذلك وظيفة في امتدادها و مضمونها للمناطق الإقليمية التي تستند عليها، فالديمقراطية الإقليمية هـي بروز الإقليم في تنوعه كعامل لكرامة الشخصية الإنسانية.

إن الفضاءات الجديدة للمشاريع بحاجة إلى تضامن و انخراط و مشاركة المواطنين السكان، لأن هذه الديمقراطية الإقليمية تتطلب نقاشا عموميا الذي من شأنه إعلام الجمهور، التحاور و التشاور معه، و تتطلب أيضا الشراكة مع الجمعيات، مع القطاع الخاص و هي بحاجة إلى وسائل لاسيما بشرية و مالية حتى تصبح فعلا فعالة.

يتضح إذن أن تهيئة الإقليم تتحكم إلى أقصى حد في التنمية الجهوية، إذ لا يمكـن وضـع أي مخطط للنهوض بجهة ما دون الأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمته للاختيارات الوطنيـة الكـبرى الـتي تجسدها تهيئة الإقليم و دون أن نضع اعتبارا أيضا تأثيره في الجهات الأخرى، كما أن أي حدث يجري في الجهة يكون له صدى في باقي الجهات الأخرى[1136].

على العموم، فإن تفويض القضايا التنموية للبلديات للولايات و الجهات، تلـك المـستويات الثلاثة لنظام اللاّمركزية أنسب من جعلها تابعة لإدارة مركزية بعيدة عن ساحة التنفيذ، لما يحدث ذلك من المنافسة الطيبة فيما بينها، و لما في ذلك من إحساس أهل كل منطقة من هـذه المـستويات بـأن جهودهم تصب في إقليمهم، فعملية إدارة التنمية تكون مع النظام (اللاّمركزي) أكثر سلاسة، كما أن إمكانات المراقبة و المحاسبة و المناقشة تكون أفضل. و يضاف إلى ذلك إتاحة الفرصة لأهل كل منطقة أن ينتموا و ينموا منطقتهم وفق الخصائص و التقاليد التراثية و الرمزية الموجودة فيها، حيث يمكن إقامة بعض الأطر التي تذكي روح التنافس في الخير و البناء و العطاء بين مناطق الدولـة الواحـدة، مثـل المعارض و المسابقات و المؤتمرات و الندوات، و ما شابه ذلك.

1135- Yves MADIOT, «Vers une territorialisation du droit», *Revue Française de Droit Administratif* sept / oct 1995, p.952.

1136- صالح المستف، مرجع سابق، ص 54.

يرى الأستاذ محمد اليعقوبي[1137] أن فعالية النشاط الإداري و دمقْرطته يؤدي بالضرورة إلى المؤازرة و المشاركة النشطة للجمعيات، النقابات و بشكل شامل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، و منه يجب أن لا تقتصر مشاورة الجمهور في مرحلة التصديق على المشاريع، بل يجب تحسينها لتكون على طول مرحلة الإعداد[1138]. و في ذات السياق، تتطلب تهيئة الإقليم هيكلة إدارية و تقنية و هو ما قد يغيب في حالة عدم توفر موارد بشرية متخصصة سواء على مستوى موظفي الدولة بالإدارة المركزية أو عبر المنتخبين بالإدارة المحلية، فنجاحها يتوقف على الإلمام بالمحيط الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي في إطار الإقليم الذي ينتمون إليه و كذا إطلاعهم على الحاجيات الضرورية و الملحة للسكان بالموازاة مع الإمكانيات المتاحة، مما يتطلب التنسيق الفعال على المستوى الجهوي و الوطني.

إذن يجب تثبيت اللاّمركزية La décentralisation لأنها من المبادئ الدستورية كما يجب تطوير عدم التركيز[1139] La déconcentration كامتداد للمركزية ذات الصلاحيات الواسـعة و الوسـائل الضخمة. كما أن تطوير اللامركزية الإقليمية يستلزم تغيرات عميقة في طبيعة و تصور تهيئة الإقلـيم و التي تترجم عبر إستراتيجية أكثر اتفاقا و أكثر لامركزية في إعدادها و في تنفيذها و تتطلب أيضا تعاونا واسعا بين المؤسسات الوطنية و الجهوية على الخصوص، لأن نظام الجهة هو المستوى الجيد كوسـيط بين المستوى الوطني و المحلي لتكريس الديمقراطية الإقليمية.

ب- تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في خدمة الديمقراطية الإقليمية على مستوى الجهة

تعتبر تكنولوجيا الإعلام و الإتصال كعنصر مشكّل لتهيئة الإقليم، و لذلك يجب أن تكون من أولويات الدولة، لأن استعمالها يمكّن من المشاركة الحضارية، حيث يمثل حلاً ذا أهمية من أجل إنتاج و تدعيم النجاعة و الشفافية في التسيير، لتنظيم الجماعات المحلية و مختلف المنظمات لمختلق القطاعـات الإجتماعية، حتى تصبح المعلومات متاحة في كل بقاع البلاد، و هكذا يدخل المجتمع الجهوي المحلي في مجتمع الإعلام و ذلك ما يمثل مسؤولية سياسية يجب على الـسلطات العموميـة الاضـطلاع بهـا

1137- Mohamed EL-YAGOUBI, *Réflexion critique sur la participation des administrés à l'aménagement du territoire*, in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation*, (sous la direction de) Ali SEDJARI, L'Harmattan, Paris 1999, p.227.

1138- *Idem*., p.236.

1139- يرى الأستاذ الطيب السعيد أن المقاطعة الإدارية الجهوية La circonscription administrative régionale ما هي ألاّ مصلحة غير مركزية بسيطة، غير مزودة بالشخصية المعنوية و خاضعة لوصاية ثقيلة، فالمهام المخولة لها كثيرة لكنها لا تُنشىء عدم تركيز حقيقي Une réelle déconcentration. راجع في ذلك:

Essaid TAYEB, «La problématique de la région», *op., cit*, p. 73.

كاملة[1140]. و مثلما كان الهاجس في الماضي تغطية جميع التراب الوطني بالطاقة الكهربائية و تلاه بعـد ذلك التغطية الهاتفية ثم التغطية بالغاز الذي لازال ساريا حاليا، حان وقت العمل بكل حـزم و عـزم للتغطية الرقمية عبر تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة Les TIC وذلك بصفة عادلـة ومنـصفة لجميع الأقاليم الجهوية الوطنية و لا يقتصر ذلك على أقاليم الشمال خدمة للديمقراطية الإقليمية حـتى يتسنى فتح فضاءات للإتصال و التعبير من أجل المشاركة الواقعية في المجهودات العمومية، لأنه لم يعـد من المعقول أن تنفرد السلطة المركزية بالقرارات التي ترهن لحياة الأجيال الحاضرة و الأجيال القادمة، و عليه فالمشاورة أصبحت واجبة و حتمية و هي من صميم تسيير السياسات العمومية الوطنية و نظـام الجهة هو المستوى الوسيط لتحقيقها بامتياز.

ثانيا- المعطى الجهوي كمستوى إداري إضافي بالإقليم الوطني له صلاحيات و وسائل حقيقية

يجب أن يصبح معطى الجهوية مستوى إداريا إضافيا بالإقليم الوطني له صلاحيات و وسائل حقيقية حتى يكون فضاءً للتفكير، الإستشراف و التوازن و تنشيط الحياة الاجتماعية الاقتصادية[1141]، و لعل التنوع الإقليمي الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي يشكل ثراءً من أجل نجاح المسعى الجهوي بوطننا و الذي يتطلب مراجعة دستورية كي تضاف الجهة كجماعة إقليمية إلى جانب الولاية و البلدية[1142].

على غرار بعض التجارب ببلدان المغرب العربي سيما بالمغرب الشقيق[1143]، فإن الإعلان الدستوري عن الجهة كجماعة إقليمية سمح بانبثاق نظام قانوني للجهة، يجعل من تهيئة إقليم أحد أولويات الجهة و رهاناتها، خاصة أمام النمو الديموغرافي الهائل، فالجهة تخفي الأزمات الوطنية و هي أداة لتوجيه التحولات العميقة في الاتجاه السليم الذي يخدم السياسات العمومية ذات المدى المتوسط و البعيد. و نظرا لشساعة مساحة التراب الوطني و تزايد متطلبات التنمية، فإنه حان الوقت لإرساء السلم الجهوي كتقسيم إداري إقليمي في بلادنا، وهو ما تفكر فيه السلطات العمومية، حيث هناك مشروع

1140- Djamel BOUDAH, «L'aménagement numérique du territoire par les infrastructures du TIC (Les Techniques d'Information et de Communication)», le *Quotidien d'Oran* du 31 mars 2009, p13.

1141- Farouk ZAHI, *op. cit.*, p.10.

1142- تنص المادة 15 من للدستور الساري على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية . و للتذكير فإن النص – ضحية الترجمة الخاطئة- يستعمل صيغة **الجمع** و المفروض إستعمال صيغة **المثنى**.

1143- يؤكد الأستاذ محمد براهيمي أن التجربة أظهرت بأن النجاعة و البحث عن التوازن المجالي يكمن في الإعتراف بالجهة كشخص للحق و فاعل إقتصادي، راجع في ذلك:

Mohamed BRAHIMI, *op. cit.*, p.54.

لإنشاء عشرة (10) جهات في أفاق سنة 2025، و ذلك ما يبرهن أن الجهة تبقى كآفاق ضمن التنظيم الإقليمي المحلي في بلادنا، و ذلك ما ينصح به بعض المفكرين[1144].

للتذكير، يرى الأستاذ شعبان بن أقزوح[1145] أن الحقيقة الجهوية في بلادنا سبقت المؤسسة القانونية، كثيرة هي الإدارات و المرافق العمومية الكبرى التي تغطي إختصاصاتها الإقليمية عدة ولايات، فالحقيقة الإقتصادية الإقليمية مجسدة في الميدان من خلال عدة هياكل جهوية عمومية أو خاصة مثل البنوك، الضرائب، الغرف الجهوية التجارية الصناعية الفلاحية.

في كل الأحوال يجب تكييف الحدود الإدارية مع الحقائق الطبيعية الجغرافية و الإقتصادية، حيث يرى الفقه أنّ الجهة هي تعبير عن التنوع الجغرافي و الاقتصادي و الطبيعي والثقافي، و بذلك فإنها موجودة ومحددة بذاتها وما على رجال القانون إلاّ إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها وبقائها[1146].

إن الحل يكمن في سياسة تهيئة الإقليم التي يقع على عاتقها إرساء التوازن الجهوي واضعة الإنسان في قلب التنمية بتثمين المنطقة التي يعيش فيها بشكل مستدام سعيا إلى إرساء العدالة الإقليمية من خلال وضع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية أين يجب أن توضع، حتى لا يتحول الساحل إلى مجال لتوزيع للإمتيازات على البعض، و البؤس و الحرمان على الفئة العريضة الأخرى في المناطق الأخرى من الوطن، فيجب العمل على توزيع المرافق العمومية بكامل التراب الوطني و تفعيل المصالح الخارجية للدولة التي يجب أن تساعد الجماعات المحلية في نشاطاتها التنموية و السعي إلى معاملة السكان الذين يعيشون في أقاليم مختلفة بشكل عادل من طرف السياسات العمومية، إذ يكون من اللائق التوزيع الجيد و العادل لمنافع التنمية ببلادنا في نطاق المساواة الإقليمية حتى يسود التضامن بين أفراد المجتمع عوض التشرذم و التفكك الذي يؤدي في حده الأقصى إلى الطعن في الوحدة الوطنية من خلال المطالبة بالإنفصال عند الإحساس باليأس و بالظلم[1147]، هذه النزعة التي تذكيها أطرافا أجنبية زرعا للفتنة و طمعا في الثروة، و ما النموذج اليمني و السوداني عنا ببعيد.

1144- Rachid ZOUAIMIA et Marie Christine ROUAULT, *op, cit*, p.140.

1145- Chabane BENAKEZOUH, « Gouvernance territoriale et décentralisation », *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N°1 Alger 205, p.18.

1146- Jean HARTICO, «Le bon usage de la région», *La Revue Administrative*, N° 159, 1974.

1147- رحم الله العلامة إبن خلدون عالم عصره و وحيد زمانه الذي يرى أن **الظلم** مؤذّن بخراب العمران. راجع في ذلك: عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين إبن خلدون، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، نسخة محققة لونان بإخراج جديد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت سنة 2004، من الصفحة 272 إلى 275.

يبقى الساحل إقليما وطنيا و على كل جماعة محلية أن تساهم في تسييره حسب الصلاحيات المخولة لها، و يبدو اليوم أن الجهة هي المستوى الصائب من أجل تخطيط السياسات العمومية و قيادتها الجيدة و الحسنة و تكييفها مع الأقاليم، فضمن نظام الجهة، يكون من المفيد التركيز على ما بين القطاعات في كل مساعي التنمية و الأخذ بعين الإعتبار جيوب الفقر ببلادنا التي يجب القضاء عليها ضمن مسعى التضامن الوطني[1148]، إذ يجب أن يساعد ذلك على توزيع عادل للتجهيزات بين مختلف المناطق دون أن يمنح امتياز بوجه الخصوص للأحياء المركزية على حساب القطاعات المحيطية.

الفرع الثاني- المجالات الإقليمية الطبيعية الكبرى في نجدة **الساحل**

بحكم المساحة الشاسعة للجزائر و تضاريسها المتنوعة و التي تضم مجالات جغرافية متباينة ذات تأثير متبادل فيما بينها، نجد هناك مجالين طبيعيين كبيرين شديدا التأثير على الإقليم الساحلي، و هما المجال الجبلي المشكل أساسا من الأطلس التلي و الأطلس الصحراوي **(أولا)** و المجال السهبي الممتد من الشرق إلى الغرب و الفاصل بين شمال البلاد و جنوبها الذي تغطيه الصحراء **(ثانيا)** و لكل من المجالين السالفي الذكر طابعه الخاص و مميزاته الخاصة سواء من ناحية التركيبة الطبيعية الجغرافية أو من حيث نشاطات السكان و هما يشتركان في إمكانية نجدة إقليم الساحل لما يملكان من قدرات و مؤهلات، فكيف عملت الجزائر على استغلال هذه الإختيارات المجالية و كيف عملت على حماية الساحل من خلالها؟

أولا- المجال الجبلي و حماية الساحل: من مناطق العزلة و النزوح إلى مناطق التواجد و الإستقرار

تغطي الجبال مساحات معتبرة من التراب الوطني و هي تمثل حوالي 3.66 % من مجموع المساحة الكلية للإقليم الوطني و هي تغطي ما يقارب ثمانية (08) مليون هكتار، حيث يشكل تسيير هذه الفضاءات إشكالية معقدة سواء كان ذلك على المستوى الإداري البحت، الإستثمار الإقتصادي و/أو استغلال القدرات المتاحة[1149].

تغطي الجبال مساحات معتبرة من الإقليم، حيث تلعب دورا إيكولوجيا منقطع النظير، فهي خزان للمياه، للفلاحة، للغابات و خزان للتنوع البيولوجي، فهذا المجال يجب أن يتصدى للتهديدات

1148- Farouk ZAHI, *op. cit.*, p. 10.
1149-Yazid KHABER, «Zones de montagne et aménagement du territoire», *Supplément El-Watan Economie* du 15 au 21 décembre 2008, p 7.

العديدة[1150]. ففي الوقت الذي نشهد فيه هجرة و نزوح من المناطق الجبلية، بالمقابل نرى الساحل يتكدس بالسكان و النشاطات و يتعرض إلى ضغوطات عقارية قوية، و قلبا لهذه المعادلة يمكن للفضاءات الجبلية أن تساهم في حماية الساحل[1151]، و كي يتم الإحاطة بذلك، كان يجب في البداية التعرف على المجال الجبلي في القانون الساري (**أ**) ثم التعرف على ذات المجال في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم (**ب**) و أخيرا الجبل في منظور حماية الساحل (**ج**).

أ- الجبل في نظر القانون الساري

جاء القانون رقم 04-03[1152] المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة تطبيقا لتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم[1153]، حيث عرف المناطق الجبلية و الكتل الجبلية[1154] ثم صنف المناطق الجبلية وفق معايير مثل العلو، فهناك المناطق الجبلية العالية، و المناطق الجبلية المتوسطة العلو، و سفوح الجبال و مناطق مجاورة[1155] و كذا الحقائق الجغرافية و كذا الكثافة السكانية إضافة إلى ذلك يتوقع هذا القانون إعداد مجموعة من الدراسات[1156] و التهيآت، ذلك أنه تتم تهيئة المناطق الجبلية من حيث الهشاشة، العائق الطبيعي، الطابع المستدام للمناطق الجبلية و العامل البشري و ضمن شروط التكفل بالمناطق الجبلية أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم.

يراعي القانون رقم 04-03 أحكام كل من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[1157] و القانون رقم 01-20 المتعلق تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1158]. و من جهته، يرمي قانون التوجيه الفلاحي[1159] إلى تنمية المناطق الجبلية عبر تشجير محكم، حماية الطبيعة و حماية الأحواض الإنحدارية، و على هذا النحو فهي من الإختصاص المفضل لوزارة الفلاحة سيما قطاع الغابات.

1150- Jacqueline MORAND DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, op. cit., p.51.

1151- تكاد تكون أحكام قانون الساحل و قانون الجبل متشابهة و يرمي كلاهما إلى هدف الحماية، إلاّ أنه عند تعارض قانون الجبل مع قانون الساحل في نفس الإقليم، تكون الأسبقية لقانون الساحل، لأن هذا الأخير هو الذي يحتوي الأول في الغالب.

1152- راجع القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 41.

1153- راجع المادة 43 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1154- تعرّف المادة 2 من القانون رقم 04-03 السالف الذكر المناطق الجبلية و الكتل الجبلية على النحو التالي:

- المناطق الجبلية: هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية و التي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس و العلو و الإنحدار، و كذا كل الفضاءات المجاورة لها و التي لها علاقة بالإقتصاد و بعوامل تهيئة الإقليم و بالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود و التي بدورها مناطق جبلية.

- الكتل الجبلية: هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا و اقتصاديا و اجتماعيا منسجما.

1155- راجع المادة 03 من نفس قانون.

1156- يتم إعداد هذه الدراسات من أجل: تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية، تصنيف المناطق الجبلية، التمييز بين المناطق الجبلية، جمع المناطق الجبلية في كتل جبلية.

1157- راجع المواد 5-6-7-8 و 15 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.

1158- راجع المادة 23 من قانون 01-20 السالف الذكر.

1159- راجع الفقرة 18 من المادة 4 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46.

من ناحية أخرى يحظى الجبل[1160] في الـساحل بمكانـة هامـة في القـانون رقـم 02-02، حيث يدخله في مشتملاته عندما يكون مرئيا من البحر و غير مفصولٍ عن الشاطئ بـسهل سـاحلي أو عندما يشمل هذا الجبل بدوره عناصر أخرى مثل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، المناطق الرطبة و المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[1161]، فهـو مـشمول بتدابير الحماية الخصوصية المطبقة على الساحل[1162].

ب- الجبل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

إن أغلب السلاسل الجبلية الهامة في بلادنا متواجدة بالشمال الجزائري و منـها مـا يتواجـد بالمناطق السهبية كجبال عمور و بوكحيل و هي غير آهلة بالسكان، فيوصف إقليم الجبل بفضاء هش شروط الحياة فيها صعبة بالنسبة للسكان، فمن بين أهداف سياسة الدولة لتهيئة المجال الجبلي كانـت عملية الاستقرار المكاني للسكان، هذا الاستقرار لا يتأتى إلا بتنويع النشاط الإنتـاجي و تطـويره و تطوير المرافق العامة التي توفرها الهياكل الأساسية و الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق التنمية المحلية من خلال الإهتمام بالنشاط الزراعي، الصناعات الصغيرة و تنمية خدمات الإنتاج النقل و التجارة.

تهدف مبادئ تهيئة و حماية المناطق الجبلية إلى كبح النزوح الريفي لمناطق الشمال مـع تـثمين الإنتاج الفلاحي والرعوي لتلك المناطق[1163]، فتكون حماية الجبل أحيانا مباشـرة، إذ يتعلـق الأمـر بالتوفيق الحسن بين أهداف، غالبا متناقضة، والمحافظة على التراث الطبيعي وتثمين الأراضي الفلاحية و التهيئات الحضرية و السياحية و أحيانا أخرى تكون غير مباشرة، حيث يكون من اللائق تنظيم بعض النشاطات الرياضية أو الترفيهية من أجل الحد من الاضطرابات التي تحدثها على الوسط الطبيعي.

و تجدر الإشارة أن شق الطرق و توصيل الماء و الكهرباء لسكان المجال الجبلي هـي شـروط أساسية لفك العزلة و ترويج الاستثمارات الإنتاجية و التي بدورها تساهم في تنمية الهياكل الاجتماعية الأساسية المتمثلة بالخصوص في التعليم و التكوين و الصحة. و حتى يلعب المجال الجبلي الدور المنوط به ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم عموما ببلادنا، يتعين الإهتمام بتشجير الأحـواض الإنحداريـة و

1160- نظر لأهميتها البالغة، أصبح للمناطق الجبلية منذ سنة 2003 يوما عالميا يصادف تاريخ 11 ديسمبر من كل سنة.
1161- راجع المادة 7 من القانون رقم 02-02 الفقرات: 2، 4، 5، 6 و 7 السالف الذكر.
1162- نلمس ذلك من خلال المادة 10 من نفس القانون.
1163- عادة ما يتم التركيز على حماية هذه الأراضي نظرا للدور الذي تلعبه في نظام الاستغلال لتضاريسها، لانحداراتها، للبنايات الضرورية للنشاطات الفلاحية، الرعوية و الغابية وكذا التجهيزات الرياضية التي يمكن الترخيص بها، راجع في ذلك:
Geneviève HUMBERT, «La protection de la Montagne», *Juris.Classeur*, fasc. Nº 515, éd 1999, p.2.

توسيع نطاق غابات الحماية و إصلاح الأراضي و التي تهدف كلها إلى حماية و تنمية هذا المجال المتسم بخطر الإنجراف.

إن الهدف البيئي في عمليات التشجير و إعادة التشجير[1164] هو الذي يحظى بالأولوية، لأن بلادنا تشكو عجزا فادحا يتمثل في عدم التوازن الطبيعي، إذ لا تتجاوز نسبة التشجير أحد عشر بالمائة 11 % لجزائر الشمال و هي نسبة ضعيفة جدا، بعيدة عن النسبة المقبولة و المنتظرة المقدرة بخمسة و عشرين بالمائة 25 %[1165]، فالكل متفق على أنّ الغطاء الغابي في حالة متدهورة و منه ضرورة إعداد إستراتيجية من أجل النهوض به، لأن نسبة شغل الغطاء الغابي في الوقت الراهن ببلادنا تعتبر ضعيفة و لا يعقل أبدا أنْ نسمح و نقبل خطر تناقصه مستقبلا[1166]. و قد حان الوقت إلى تركيز المجهود وكل الوسائل على المحافظة على جميع الغطاء الغابي بما في ذلك الأحراش Les maquis، لأنها آمال إعادة تشكيل الغابة الجزائرية، فضمن هذا المضمار و بغرض توسيع الغطاء النباتي قصد إعادة التوازن الطبيعي تم إعتماد المخطط الوطني للتشجير من طرف الحكومة في سنة 2002 الذي يمتد على مدة 20 سنة. و تتلخص أولويات المخطط الوطني للتشجير في تشجير ما يعرف بالأحواض الإنحدارية[1167] لحماية السدود من مشكلة التوحل و مكافحة التصحر، هذه الأحواض الإنحدارية التي من شأنها أن توسع من مساحات و نطاق غابات الحماية ببلادنا و التي مع كل أسف غير مؤطرة جيدا بالحماية القانونية في قانون الغابات و قانون البيئة.

حتى يتم برنامج تشجير الأحواض الإنحدارية بشكل عقلاني مدروس، يجب أن يؤخذ في الإعتبار التعرف على بعض الأمور الأساسية التي منها: أنواع الأشجار والشجيرات التي تنمو في المنطقة المراد تشجيرها، حالة المناخ السائد في تلك المنطقة، نوعية التربة المتوفرة في تلك المنطقة وصفاتها الكيميائية والفيزيائية و مقدار الماء المتوفر في تلك المنطقة[1168].

1164- لقد كانت عمليات التشجير و إعادة التشجير في الجزائر غداة استرجاع السيادة الوطنية من إهتمام السلطات العمومية و المواطنين معا عبر الحملات التطوعية التي ترسّخت كتقليد وطني دام عدة سنوات، حيث كان الهدف السامي منها هو الإستجابة لانشغالات مكافحة تدهور الأراضي التي تتصدرها ظاهرة التصحر لتأتي بعدها الأهداف الإجتماعية، الإقتصادية الأخرى.

1165- حسب المختصين فإن بلوغ التوازن الطبيعي البيئي في الجزائر يتطلب على الأقل غطاء نباتيا مساحته 7 ملايين هكتار من الغابات، راجع في ذلك:

Ministère de l'agriculture, «*Brochure du séminaire national des forêts*»,– Alger le 1. 2 et 3 juillet 1989 page 16

1166- Abdelmouméne YANIS, «Que faire pour sauver la forêt algérienne ?», *Quotidien El watan* du 31 mars 2009, p 22.

1167- الحوض الإنحداري Le bassin versant : هو مجموع الإقليم المتلقي للأمطار التي تزود الشبكة الهيدروغرافية. راجع:

Hamida MERABET, op. cit., p.21.

1168- عطا الله أحمد أبو حسن،« التشجير وأثره في مقاومة التصحر»، مجلة العلوم و التقنية، عدد خاص قضايا بيئية، الرياض، سنة 1994، ص 49.

للتشجير دور هام و فعال في مقاومة التصحر والمحافظة على البيئة ومنـع تـدهورها إضـافة إلى إكسابها الخضرة التي تبعث البهجة والسرور وخصوصا إذا ما تم اختيار الأنواع الملائمة لكل منطقة، و هذه الأمور المشار إليها أعلاه لها أهمية في المساعدة لمعرفة أنسب أنواع الأشجار التي يمكن زراعتـها في المنطقة للحفاظ على التركيب البيئي ومقاومة كل الظواهر السلبية لضمان النجاعة و الديمومة. و إلى جانب التنظيم الذي يشجع صيانة المناطق الريفية بالجبال و منه إلى المحافظة عليها، يجب الإشـارة إلى التنظيمات المتعلقة بغابات الحماية وإلى المحافظة وإصلاح الأراضي بالجبال التي تمكن من حماية الأوساط الطبيعية الجبلية[1169].

ج- المجال الجبلي من منظور حماية الساحل

من المؤكد جدا أن للمجال الجبلي في بلادنا أهداف حقيقية على حماية الساحل، سواء كان هذا المجال الجبلي في الإقليم الساحلي نفسه أو كان بعيدا عنه، فالجبل من الأقاليم التي يجب حمايتها، تهيئتها و تثمينها حتى تكون بدورها حامية و مخففة على الإقليم الساحلي الوطني.

تلعب الجبال دورا إيكولوجيا منقطع النظير، فهي خزان للمياه، للفلاحة للغابات و خزان للتنوع البيولوجي، فهذا المجال يجب أن يتصدى للتهديدات العديدة[1170]، و لتنمية المناطق الجبلية فضائل حقيقية كثيرة على حماية الساحل مثل تثبيت سكان الريف بمناطقهم حتى لا ينزحون نحو المدن الساحلية الكبرى مكرسين ظاهرة التسحيل، الحد من ظاهرة إنجراف التربة و منه الحد من توحل السدود التي توفر المياه للإستعمالات المختلفة، سيما الإستعمال الفلاحي. فعلى السلطات العمومية أن تعمل بمقاربة مندمجة و مشاركاتية مع سكان الريف بالمناطق الجبلية، ضبط سياسات و استراتيجيات بعيدا عن هؤلاء مآله الفشل الذريع، كما يجب القيام بالنشاطات الإقتصادية المواتية المناسبة و المطابقة للمناطق الجبلية المعنية، فالتعاون مع هؤلاء السكان أمر واجب حتى يتسنى الإستفادة من معارفهم كونهم المعني الأول و الأخير في نجاح الحماية و تحقيق الغاية المنشودة.

يجب الإهتمام بعمليات التشجير و إعادة التشجير ببلادنا بتكثيف الغطـاء النبـاتي و تحـسين المناظر، و ذلك بإعادة إعمار Recoloniser الأقاليم التي تعود للغابة الجزائرية بالمناطق الجبلية[1171] حتى

1169- نص القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان المتضمن النظام العام للغابات على التشجير بالمواد 48 إلى 52.

1170- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit.*, p.51.

1171- كان لابد على الدولة استصلاح الأراضي في المناطق الجبلية و تشجيرها بالأشجار الغابية و بعض الأشجار المثمرة حسب الشروط الطبيعية لكل منطقة كي يصبح المجال الجبلي خزانا لمادة الخشب. كما أن الجبال المتواجدة بالمنطقة التلية خاصة هي عبارة عن خزانات للمياه و هي مساحات هامة للفلاحة و لتربية الحيوانات الصغيرة و الكبيرة، كما تمثل أيضا محيطات مناسبة للنشاط الغابي، هذا كله من شأنه أن يطور النشاط السياحي الحامي للبيئة.

تلعب الدور المنتظر منها في التوازن الفيزيائي للبلاد، ضبط الدورة المائيـة، حمايـة الأراضـي وأمـن المنشآت، تلطيف المناخ وجمال المناظر الطبيعية[1172] و كذا المساهمة في حماية الساحل، لذلك فإن تطوير علم الحراجة La sylviculture هو من الأولويات ببلادنا من أجل تثمين التراب الغـابي الـوطني، لأن الصالح الوطني الحيوي يكمن في ذلك من أمن غذائي، مائي و إيكولوجي[1173].

إن الإندماج يجب أن يكون على نطاق مجالي مكاني كبير في ميدان تسيير الساحل، فيكون من المفيد معرفة إلى أي مدى نشاطات قطاع ما أو جزء من فضاء معين تـؤثر علـى قطـاع أو فـضاء آخر[1174]، مثل القلع الغابي للأحواض الإنحدارية تؤثر بالإنجراف على الشواطئ، كما أن تـشجير ذات الأحواض يحمي الساحل، لذلك يتعين الأخذ في الإعتبار مختلف الديناميكيات على نطاق واسع[1175].

ثانيا- المجال السهبي و حماية الساحل: من مناطق جدب إلى مناطق جذب

تقع المنطقة السهبية[1176] La steppe في الجزائر بين جبال الأطلس التلي و الـسفوح الجنوبيـة لجبال الأطلس الصحراوي الموازية لها و تتربع هذه المناطق السهبية بالوطن على 36 مليـون هكتـار، فتحتل تسعة بالمائة (9 %) من الإقليم الوطني[1177] و موزعة عبر 22 ولاية بعدد إجمالي يقدر بـ ـأكثر من نسبة 10 % من مجموع السكان.

شكلت الموارد الرعوية للمناطق السهبية منذ القدم إنتاجا فلاحيا لا يستهان به إلا أن تـدهور هذا التراث قد انخفض بصفة محسوسة خلال السنوات الأخيرة جراء عوامل فيزيائيـة، إجتماعيـة و إقتصادية عديدة التي أدت حتما إلى اختلال الوسط الإيكولوجي. و للمجال السهبي بعـض الميـزات الخاصة، فبحكم وضعيته الجيوستراتيجية، فإنه يمثل العمق الإستراتيجي لبلادنا و يشكل إحدى القواعد الدائمة لجزائر الغد L'Algérie de demain، لذلك يتعين على سياسة تهيئة الإقليم الإهتمام به من أجل ترقيته و تنميته، باستغلال عقلاني و مدمج لكل طاقاته. و يتجلى الإهتمام بالمجال السهـبي ببلادنا في

1172- Abdelmouméne YANIS, *op. cit.*, p.22.

1173- رغم ما يلحق بغاباتنا من تحطيم و إتلاف بسبب الحرائق الفتاكة، الأمراض، و الإهمال، تبقى الشجرة بالنسبة لنا نحن المسلمين رمزا للأمل و الدليل على ذلك الحديث الشريف الذي رواه مسلم الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه و سلم:" إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة و استطاع أن يغرسها فليغرسها". حديث رواه مسلم.

1174- بالساحل هناك تفاعل و تداخل بين الأنشطة المتعددة كما هناك تداخل و تفاعل بين الفضاءات فيما بينها.

1175- يرى بعض المختصين أنّ التكفل بالتسيير المنسجم مع الحقائق الميدانية يتطلب من إدارة قطاع الغابات أنْ تطور قدرات تنظيمية جديدة و الإستعانة بأهل الخبرة و المعرفة و الدراية من أجل التحكم في مختلف التقنيات وهو الشرط الواقف Condition sine qua non للتفتح نحو التجديد و النجاعة. راجع في ذلك:

Abdelmouméne YANIS, op. cit., p 22.

1176- يطلق على هذه المناطق ثلاثة تسميات متعارف عليها ببلادنا و هي: منطقة الهضاب، المنطقة السهبية و منطقة النجود، هذه الأخيرة قليلة الإستعمال مقارنة بسابقتيها.

1177- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, « *Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.74.

منظور حماية الساحل في تسوية وضعية أراضي العرش (أ)، النهوض بثروة الحلفاء (ب) و إعادة بعـث مشروع السد الأخضر بالمناطق السهبية (ج) هذه العوامل الأساسية التي من شأنهما المساهمة في إعمار هذا المجال السهـبي و بالتالي التخفيف عن المناطق الساحلية المكدسة جدا.

أ- تسوية وضعية أراضي العرش بالسهوب

في دراسة قانونية قيمة على أراض العرش، ترى الأستاذة نعيمة حاجي[1178] أن أراض العـرش هي عبارة عن أراضي ذات وجهة فلاحية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة بحوزها أفراد عرش ما بـشكل مشاع على سبيل الإنتفاع الدائم و ترتكز في الهضاب العليا و المناطق السهبية في الجزائر.

تاريخيا، فإن أراضي العرش هي تلك الأراضي التي منحت من طرف الدايات الأتراك للقبائل و العروش[1179] الذين كانوا موالين لهم على سبيل الإنتفاع الجماعي و يشكل موضوع أراضي العرش أهم المواضيع التي لها علاقة بمشكلة العقار في بلادنا، مع العلم أن "الملكية العرشية" لم تصنف كنظام قانوني مستقل بذاته[1180]. تتسم وضعية أراضي العرش بالغموض من حيث النظام القانوني و هو مـا أدى إلى عدم تثمينها من الناحية العملية بالشكل المناسب و العقلاني حتى تساهم في تنميـة المنطقـة الـسهبية برمتها، فكيف السبيل إلى العمل على تسوية وضعيتها حتى يكون لها دور في حماية الساحل؟

يرى الأستاذ عمر حمدي باشا[1181] أن مفهوم أراضي العرش أصبح حاليا مفهومـا تاريخيـا، لأن مسألة تصنيف الملكية العقارية حسم فيها قانونا[1182]، ذلك أن قانون التوجيه العقاري قد فـصل في مسألة الطبيعية القانونية لأراضي العرش و صنفها ضمن خانـة الأمـلاك الوطنيـة الخاصـة[1183]، لكن القضاء يرى غير ذلك، حيث هناك دعاوى الإسترجاع من خلال ما أصـدرته الغرفـة المدنيـة للمحكمة العليا قرارا بتاريخ 07 ديسمبر 1994 تحت رقم 11356، التي اعتبرت فيه أن أراضي العـرش

1178- نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 19.

1179- حق الانتفاع بأراضي العرش: أن كل فرد من أفراد القبيلة له حق الإنتفاع بالمساحة التي يستطيع استغلالها و خدمتها، مع حظر عملية الإيجار أو الرهن أو البيع أو القسمة، و في حالة عدم استثمار الأراضي من قبل المستغل و تركها بورا، يحق للجماعة استرجاعها و إعادة منحها لمن يستحقها و يتعهد بخدمتها، و عليه فإن حق الانتفاع بهذا النوع من الأراضي يكون: بين أفراد القبيلة أو العرش أو الدوار الذين يقومون باستغلال الأرض جماعيا.

1180- تنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري على ما يلي: «تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية».

1181- عمر حمدي باشا، «أراضي العرش»، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 سنة 2002، ص 94.

1182- صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجه العقاري المعدل و المتمم و الذي يشكل الإطار المرجعي لتطبيق السياسة العقارية في الجزائر، و الذي حسم في قضية تصنيف الملكية العقارية إلى الأصناف التالية : الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية.

1183- تنص المادة 85 من القانون رقم 90-25 : « تبقى ملكا للدولة أراضي العرش و البلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، و ذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية».

هي ملك لأفراد العرش كلهم، الأمر الذي دفع ببعض مستغلي هذه الأراضي اللجـوء إلى الجهـات القضائية الإدارية للمطالبة باسترجاع هذه الأراضي، مع العلم أنه لم يكن للمستفيدين مـن الملكيـة العرشية سوى حق الإنتفاع[1184].

و أمام هذه الحالة القانونية الشاذة، يتعين على الدولة أن تتدخل من أجل تسوية وضعية أراضي العرش بمناطق السهوب حتى يتسنى وضع نظام قانوني مستقر و ملائم لهذا النـوع مـن الملكيـة ذات الجذور التاريخية العريقة بالمناطق السهبية، و بكل تأكيد، فإن تسوية وضعية أراضي العرش من شأنه أن يشجع الإستثمار في هذه الأملاك قصد تثمينها و جعلها مناطق جذب بعدما كانت مناطق جـدب، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى استقرار السكان الأصليين ثم توافد آخرين من الشمال و هكذا تجـد المناطق الساحلية متنفسا لها[1185].

ب- النهوض بثروة الحلفاء في منطقة السهوب

من الثروات الهامة التي يزخر بها المجال السهـبي (مناطق الهضاب العليا) هناك ما يسمى الحـلفاء L'alfa و هو نبات ينمو في الطبيعة و لا يحتاج إلى الكثير من الماء و هو مقاوم للجفاف، يتسم بتعدد إستعمالاته، حيث يغطي مساحة تقدر بأربعة (4) ملايين هكتار تقع بين الأطلس التلي و الأطلس الصحراوي و تمتد من الحدود التونسية إلى الحدود المغربية.

حسب الخبير عمر حواش[1186] فإن الحلفاء نبات معمر مقاوم و هو مادة أولية لصناعة الـورق ذو النوعية الممتازة مثل أوراق النقود، تم إكتشاف ذلك منذ منتصف القرن التاسع عـشر(19)، حيـث أولى لها المستعمر عناية خاصة و اعتمد عليها في جهازه الصناعي منذ سنة 1906، و هي مـادة غـير مستغلة حاليا إلى درجة أنها ثروة وطنية مهملة، و في المقابل نجد بلادنا تستورد مادة الورق بنسبة كبيرة و تدفع لذلك أموالا باهظة من العملة الصعبة.

يرى نفس الخبير[1187] أن صناعة عجين الورق يتطلب توفر الماء و الطاقة و هو يقترح المدينـة الجديدة "بوغزول" لتكون الأرضية المناسبة جدا و المثالية التي يتم فيها تطوير مشروع صناعة الـورق لتوفرها على سد معتبر للمياه و يمر بها أنبوب الغاز.

1184- ضَمنَ المشرع لهؤلاء المستغلين أولوية الاستفادة من إقامة مستثمرة فلاحية في إطار أحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

1185- دون هذا التدخل الراشد تبقى الوضعية يسودها الغموض ليست في صالح البلاد و لا العباد على المدى البعيد.

1186 - Omar HOUACHE, « L'alfa une richesse nationale négligée» *Supplément El Watan Economie* du 5 au 11 juillet 2010, p.2.

1187 - *Idem*, p.2.

من خلال هذا الطرح، فمن البديهي جدا أن نصل إلى النتيجة المنطقية التي مفادها ـ ضـرورة النهوض بمادة الحلفاء، تلك الثروة الوطنية المعتبرة في نطاق التراث الغابي الـوطني[1188] Le patrimoine forestier national و التي تنتظر من يستغلها، و عن طريقها إلى تثمين و إعمار المجال السهبي الواسـع بجلب البشر و الإستثمارات كما أنها وسيلة طبيعية جد ممتازة لمكافحة التصحر، هذه العوامل كلها من شأنها أن تفُك العزلة عن هذه المنطقة السهبية الواسعة بتنميتها حتى تساهم بذلك في تخفيف الـضغط الكبير عن المناطق الساحلية.

ج- إعادة بعث مشروع السد الأخضر بالمناطق السهبية من أجل إيقاف التصحر الزاحف نحو الشمال

يعتبر السد الأخضر أقدم مشروع في تاريخ الجزائر لا زال قيد الإنجاز[1189]، فكان من المفروض أن يكون رئة الجزائر التي تحميها من رمال الجنوب[1190] كحزام طبيعي يمتد من الحـدود الـشرقية إلى الحدود الغربية طوله 1700 كيلومتر على عمق يتجاوز في بعض الأحيان 20 كيلومتر و يمر عبر أقاليم عدة ولايات أهمها ولاية الجلفة، باتنة، خنشلة، المسيلة، البيض، الأغواط، سعيدة، النعامة، حيث كان منطلق التفكير في هذا المشروع الهام و الضخم تسارع زحف الرمال نحو الشمال بنسبة مذهلة مهـددا الأراضي الفلاحية الخصبة القليلة. تم الشروع فيه على عدة مراحل وإن كانت المرحلة الأولى تمتد مـن 1970 إلى 1980 التي عرفت بداية عمليات الغرس المكثف، فكانت الثانية الممتدة من 1981 إلى 1991 مرحلة تصحيح أخطاء المرحلة الأولى على قاعدة التقارير الكمية والنوعية، و من أهم ما جاء فيها هو أقتسام دور تسيير المشروع بين شباب الخدمة الوطنية ومصالح الغابات، وتم إقرار تنويع النباتات الـتي يتم غرسها، حيث تم إقحام عشرات الأنواع من النباتات. يساهم السد الأخضر في الحد مـن تقـدم

1188- يلاحظ من خلال أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، أن هذا القانون لا يساير إطلاقا الواقع القانوني الساري الذي أفرزه دستور 1989 و لذلك يتعين إصدار تشريع جديد جدير بالقطاع يشمل جميع مكونات التراث الغابي الوطني و لا يقتصر فقط على الغابات التي هي في حقيقة الأمر جزء قليل و يسير منه. و بالمناسبة تجدر الإشارة أنه ضمن الإستراتيجية الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للموارد الغابية و الحلفائية، كانت هناك محاولة ضمن هذا الإتجاه سنة 2009 لإعداد مشروع قانون بعنوان: حماية، تهيئة و تثمين التراث الغابي الوطني، بتمويل من المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة –الفاو- بإشراف المديرية العامة للغابات و بتصميم و تحرير كل من: الغاني القيمة و نصرالدين هنوني. راجع في ذلك:
ALKEMA Elghani et HENOUNI Nasr-Eddine, «Projet de loi relatif à la protection, l'aménagement et la valorisation du patrimoine forestier national», Projet TCP/ALG/3101, Janvier 2009.

1189- ميلاد فكرة مشروع السد الأخضر: كان التشجير مباشرة بعد الاستقلال واحدا من أولويات الطوارئ وذلك لتجديد الغابات الميراث تدريبا مكثفا التي تضررت كثيرا خلال حقبة الإحتلال، سيما إبان حرب التحرير الوطنية الكبرى.

1190- مشروع السد الأخضر حلم به الرئيس هواري بومدين في السبعينيات و جند له العدة والعتاد من أموال و هو أقدم مشروع في تاريخ الجزائر (منذ سنة 1967) و الذي لا زال قيد الإنجاز.

الصحراء الكبرى، حيث ترتفع الحرارة فيها وتحدها سلسلة جبلية تفصل الشمال عن الجنـوب[1191] و يعكس غطاؤه النباتي طبيعة وخصائص المنطقة السهبية من حيث مناخ الأرض[1192].

إنطلقت الأشغال فعليا سنة في 1969 بغرس أولى أشجار الصنوبر الحلبي و تم ذلـك بـمساعد أفراد الجيش الوطني الشعبي الذي تحمل مسؤولية السهر على إنجاز هـذا المـشروع العمـلاق[1193]، إستطاع هذا السد خلال العشر سنوات الأولى من إنجازه أن يكون أحد المعالم الكبرى في تاريخ الجزائر المستقلة، لكن مع تغيير سياسة البلاد بداية من الثمانينات، تدحرجت أهميته و أصبح مجـرد مـشروع يعاني من الإهمال واللامبالاة، خاصة بعد أن أثيرت حوله العيوب بفعل قلة الدراسات التقنية.

كان يهدف هذا المشروع أساسا إلى تشجير حزام طولي مساحته ثلاثة 3 ملايين هكتار لإعادة التوازن الإيكولوجي وحماية الغطاء النباتي الموجود و الحد من هجوم الصحراء على المناطق الحضرية، كشريط أشجار عازل بين الشمال والجنوب، كما كان المراد منه أيضا القضاء على البطالة والعزلة التي كان يعيشها غالبية سكان تلك المناطق، السد الأخضر منافع كثيرة على حماية الساحل (**1**)، إلاّ أنه تلك المنافع بقيت في مستوى الأمنيات و لم ترق إلى مستوى الإنجازات، لأن السد الأخضر إعترضته بعض العوائق التي أدت إلى بعض الفشل لهذا المشروع الضخم (**2**).

1- منافع السد الأخضر على حماية الساحل

للتشجير في المناطق السهبية التي تعاني من ظاهرة التصحر العديد من الفوائد في النـواحي البيئيـة و الإقتصادية والجمالية و ذلك كما يلي:

- تلطيف الجو عن طريق النتح وتحسين المناخ فوجود الأشجار في المكان ما يؤدي إلى خفض درجـة الحرارة عن طريق السيطرة على كمية أشعة الشمس حيث تعترض أوراق الأشجار أشـعة الـشمس فتمتص جزءا منها وتعكس البعض الأخر وذلك حسب كثافة الأشجار ومجموعها الخضري،
- حماية المدن و القرى والمناطق الزراعية من الرياح الشديدة وكسر حدتها،
- إيقاف زحف الرمال و منع تعرية التربة وانجرافها،

1191- هناك فصلان فقط في المنطقة حرارة الصيف وبرد في الشتاء. درجات الحرارة في الشتاء تتراوح بين 18 و 19 درجة مئوية وبذلك الصيف يترواح بين 35 إلى 45 درجة مئوية، بينما قياسات المطر ضعيفة نظرا لقربها من شبه القاحلة "مناخ جاف".

1192- هناك نوعان من النباتات يحتويها السد الأخضر النباتات الغابية مثل البلوط الأخضر وشجرة الفستق من الأطلس والأشجار البرية و النباتات الرعوية التي تتألف عادة من الحلفاء الذي يستغل لصناعة الورق.

1193- جُنّد لمشروع السد الأخضر أكثر من 20 ألف جندي تداولوا على فترات في غرس كميات هائلة من الشجيرات، كما ساهمت عمليات التطوع التي كان يقوم بها أفراد من المجتمع المدني في الإسراع من وتيرة الغرس. و قد حقق هؤلاء إنجازا معتبرا بفعل تشجير ما مقداره 500 ألف هكتار.

- تقليل التلوث حيث تعمل الأشجار على زيادة نسبة الأكسجين في الجو وبعضها لها قابلية امتصاص وحجب الأتربة،
- توفير بعض الأعلاف للحيوانات،
- توفير مناطق ترويح لأفراد المجتمع، حيث تعد المناطق الصحراوية المشجرة متنفسا لسكان القرى و المدن والمهجر و توفر أماكن للراحة و الإستجمام وتضفي البهجة والسرور على نفوس مرتاديها لجمال أشجارها وشجيراتها وتوفير الظل والمأوى والغذاء للحيوانات البرية والأليفة[1194].

2- العوائق التي أدت إلى "فشل" مشروع السد الأخضر

لقد برزت مع بداية الثمانينات عدة مشاكل عويصة لم تكن متوقعة يأتي على رأسها النقص الفادح للدراسات التقنية الميدانية والعلمية لمدى ملاءمة النباتات المراد غرسها[1195]، ذلك لأنه طغى فيه شجر الصنوبر الحلبي[1196]، فكان مطلع التسعينات بداية نهاية المشروع بالنظر لما أريد له أن يكون في سنوات السبعينيات، و تجسد هذا الأمر أولا عن تخلي مصالح وزارة الدفاع عن المشروع، سواء من ناحية التسيير أو الإنجاز، وأسندت المهمة لمصالح الغابات، التي تحولت فيما بعد إلى المديرية العامة للغابات المنضوية تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية[1197].

لقد أصبح السد الأخضر في أغلب الولايات مهددا بالزوال، حيث لا تتجاوز نسبة النجاح في بعض المناطق 20 بالمائة لعدة معطيات، من بينها الاختيار السيئ لأماكن الغرس وانعدام المتابعة التقنية ونوعية البذور الرديئة وغرس الأشجار في أراض رعوية، الجفاف المستمر في المنطقة بالإضافة إلى عدم مراعاة المؤثرات الفيزيائية للمناخ. كما هناك أيضا عدم صيانة و متابعة ما تم تشجيره، الرعي غير القانوني، الحرائق و تأثر محيط السد الأخضر بسنوات الجفاف في نهاية التسعينيات والألفية الجديدة، ناهيك عن ضعف الدراسات التقنية ومتابعة المشاريع بدقة، إذ أن نسبة النجاح لمشروع السد الأخضر لا تتجاوز نسبة 36 % [1198]. إن العدوين اللدودين للسد الأخضر هما الأمراض التي أصابت أشجار الصنوبر الحلبي و حرائق الغابات ليأتي بعد ذلك لصوص الخشب و عندما لا يتعرض التراث الغابي

1194- عطا الله أحمد أبو حسن، مرجع سابق، ص 49.
1195- نقص الخبراء الجزائريين المتمرسين في تلك الفترة، ذلك أن البلاد ما كان لها سوى ثماني سنوات فقط من الاستقلال.
1196- كان من المتوقع غرس ثلاثة (3) ملايين هكتار، غير أن الحصيلة بعيدة كل البعد عن الهدف، فلم يتم تشجير سوى 500 ألف هكتار فقط خلال 25 سنة، بمعدل 20 ألف شجيرة في السنة.
1197- لم يحظ المشروع من الناحية التمويلية أيضا بحقه من الدعم المالي بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية المسخرة.
1198- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.70.

للضياع نجد هناك النقص الفادح للصيانة التي تؤدي بالضرورة إلى التدهور[1199]. هذه الوضعية المزريـة أدت إلى تحطيم الغطاء النباتي الذي انعكس بدوره على تسارع في زحف التصحر نحو الشمال مما يؤثر سلبا على وضعية الساحل برمته.

لا شك أن إعادة بعث الحياة في هذه المناطق يعني الإعتناء بالإنسان الذي بتواجده يعزز ما يتم إنجازه ضمن مشروع السد الأخضر نفسه و المشاريع الملحقة به كبناء المـساكن و بعـض المرافـق العمومية، إقامة أعمدة الكهرباء، التي من شأنها أن تثبت سكان تلك المناطق من أجل المحافظة على مـا يتم إنجازه، العمل الذي يتلاءم أكثر مع الواقع، و في كل الأحوال لابأس أن يكون تشجير أقل لكـن الأهم أن يكون تشجير جيد الجاذب للحياة لكل عناصرها و على رأسها الإنسان.

إن التفكير بعقلية إيكولوجية و التفكير في الإنسان قبل كل شيء يمكن أن ينقذ مشروع السد الأخضر، فإلى غاية الآن هناك الصنوبر الحلبي هو الغالب[1200]، فكان يجب أن يكون تنوع الأشجار الغابية، و يتعين التفكير في الطابع الرعوي للأراضي المجاورة للسد الأخضر[1201] ليشكل حماية إيكولوجية و عاملا للتنمية المحلية بامتياز، فالعناية بالغطاء النباتي عموما و الغطاء الغابي بالخصوص في الجزائر أمر حتمي في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و حماية الساحل، لأنه يتبين أن للسد الأخضر منافع مباشرة و غير مباشر كثيرة على حماية الساحل الواقع بشمال البلاد على رأسها إيقاف التصحر الزاحف نحو شمال البلاد، هذه الظاهرة التي باتت تهدد المناطق الساحلية نفسها. يجب أن تصبح مكافحة التصحر في بلادنا في صدارة الأولويات لما لها من نقع في حماية للأراضي من التدهور و من ضياع التنوع البيولوجي بالإضافة إلى أسباب إجتماعية و إقتصادية أخرى على رأسها الفقر، كما يجب على قطاع الشؤون الخارجية لوطننا أن يفرض على المجتمع الدولي هذه الأولوية.

إن المخاطر و الأزمات التي تحدق بالوطن تفوق آثارها أي مبلغ ينفق مهما كانت تكلفته، فمثل هذا المشروع يلزم السلطات العمومية تجنيد المجتمع بأسره للإهتمام به بغرض إنجاحه لأنه يهم كيان الأمة نفسها. و من حيث النفع المستقبلي على البلاد، فإن السد الأخضر أهم بكثير من الطريق السيار شرق غرب من حيث تكلفة إنجازه و لاسيما صيانته، لذلك كان يجب نشر الوعي بأهمية هذا السد الأخضر المنقذ للساحل على الخصوص.

1199- Zineb A.MAICHE, «Le barrage vert l'écran protecteur», *quotidien El Watan* du 3 juin 2006.

1200- *Idem*.

1201- أريد لمشروع السد الأخضر أن يكون برنامجا مندمجا غابيا رعويا من خلال إعادة تشكيل الأجمات الغابية للأطلس الصحراوي و تثبيت الكثبان الرملية من أجل حماية بعض التجمعات السكانية المهددة بهذا الخطر و ذلك باستعمال أنواع الأشجار الملائمة لتلك الأوساط.

بدافع الحماية الراشدة للساحل، فإن الدولة مدعوة بشدة إلى تبني سياسة شاملة و متكاملة لبسط الغطاء النباتي بشكل عام و الغابي على الخصوص للتصدي لظاهرة الإنجراف في الأراضي الجبلية و ظاهرة التصحر في المناطق الداخلية، فمن الساحل ينطلق مشروع "غزو الجنوب" و هو مشروع خلاص الأجيال من أجل النهوض بالأقاليم المحرومة و العمل على تعميرها و الذي يتطلب تسخير كل الوسائل المتاحة لاسيما الوسائل البشرية، ثم الوسائل القانونية و تدعيما قويا للقدرات المؤسساتية، كأن يتم إحداث وزارة قائمة بذاتها للتراث الغابي و إصلاح الأراضي[1202] Ministère du patrimoine forestier et de la restauration des sols.

الفرع الثالث- تبني سياسة المدن الجديدة بفك الخناق على المدن الساحلية الكبرى

أدركت الكثير من الدول ضرورة إيجاد حلول لمواجهة مشكلات التكديس العمراني و الأخطار الناجمة عنه، هذا ما أدى إلى تبني العديد من السياسات و الخطط الحضرية لمحاولة علاج هذا المشكل المتسارع و من هذه السياسات نظام المدن الجديدة ، فينظر إليها كوسيلة للتحكم و التنظيم للنمو العمراني و هو مرتبط أساسا بفكرة تهيئة الإقليم، التعمير، و البرامج ذات الصالح العام الوطني.

ترى الأستاذة حميدة مرابط أن المدن الجديدة[1203] تعني أقطابا للتنظيم و الضبط الحضري، هي السند لعدم تركيز الضغط الحضري حول التجمعات الكبرى و لامركزية النشاطات و السكن. تتأسس المدينة الجديدة في موقع عذري بالكامل أو انطلاقا من تجمع سكاني موجود بمظهر خارجي حضري ذو طابع مستقل و خاص و تبدو كامتداد للسكن و النشاطات الإجتماعية الإقتصادية لأنها تساهم في امتصاص التفكك الإجتماعي و استقبال الفائض السكاني للأقطاب الكبرى.

لقد تم إنشاء المدن الجديدة لضرورة اقتصادية و اجتماعية و كذلك لخلق توازن في توزيع السكان، ثم أن العوامل السياسية غالبا ما تكون السبب الرئيسي في وجود المدن الجديدة، فمن أهم مميزات المدينة الجديدة أنها وجدت لتلبية الحاجيات الاقتصادية و الاجتماعية، فهي حقل للتجارب في الميدان التكنولوجي و التقنيات الجديدة في البناء، خاصة إستهلاك الطاقة، و مجال النقل و الإتصالات عموما. تعد سياسة المدن الجديدة الأداة للتنظيم و توجيه و ترشيد التوسع العمراني، كما تشكل ركيزة لإعادة التقويم للضغط العمراني حول المدن الكبرى و لامركزية النشاطات و السكن

1202- من المهام الكبرى لإصلاح الأراضي مكافحة الإنجراف و التصحر، و حسب التنظيم المؤسساتي الحالي، تضطلع بمهام مكافحة الإنجراف و التصحر المديرية العامة للغابات على المستوى المركزي و محافظات الغابات على المستوى الإقليمي و الكل يعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، غير أن المهام الكبرى لهذا القطاع تتجاوز بكثير هذا التنظيم، لذلك بات من الضروري توسيع الإختصاص إلى جميع ليشمل مكونات التراث الغابي من جهة و التركيز على مكافحة ظاهرتي الإنجراف و التصحر من جهة أخرى.

1203- Hamida MERABET, *op. cit.*, p.170.

إنطلاقا من الشمال و هي مؤسسات بامتياز في التنظيم و البحث الهندسي و التوازن الوظيفي لإطـار الحياة كما هي وسيلة ناجعة للتخفيف من التلاشي الاجتماعي و اسـتقبال فـائض سـكان المـدن الكبيرة[1204].

أمام الضغط الديموغرافي بشمال البلاد و النزوح السكاني من جنوبها الذي أدى إلى التوسع العشوائي و الفوضوي للمدن الكبرى بالساحل على حساب أجود الأراضي الفلاحية المتاخمة لها، و عملا ببعض التجارب التي إستفادت منها الجزائر، فإن إعادة تهيئة الإقليم تصبح ضرورة ملحة، و عليه فإن اختبار منهج المدن الجديدة يشكل بعدا أساسيا في الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم المنشودة، حيث يعتبر مشروع المدينة الجديدة بشكل عام ذو مصلحة وطنية لتخفيف الضغط عن التجمعات السكانية الكبرى (**أولا**) و كحالة خاصة يمكن الحديث عن المدينة الجديدة بوغزول كمشروع للتنفيس على المنطقة الساحلية للجزائر العاصمة (**ثانيا**).

أولا- المدينة الجديدة مشروع ذو مصلحة وطنية لتخفيف الضغط عن التجمعات السكانية الساحلية الكبرى

صدر القانون رقم 02-08 سنة 2002[1205] مؤكدا أن إنشاء المدينة الجديدة يعد مشروعا ذا منفعة وطنية لذلك نص القانون أن المدينة الجديدة تندرج ضمن السياسة الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم بفعل ما تحدثه من إعادة التوازن للكتلة العمرانية[1206].

لقد حدد القانون رقم 01-20 مفهوم المدينة الجديدة على أنه: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة[1207]، كما عرفها القانون رقم 02-08 على أنها كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة و تشكل المدن الجديدة مركز توازن إجتماعي و إقتصادي و بشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل و الإسكان و التجهيز[1208].

بحكم هذا القانون فإن إحداث مدينة جديدة يقرر بمرسوم اعتبارا لأدوات التهيئة للإقليم المصادق عليها بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية[1209]. كما حدد القانون رقم 02-08 مكان إنشاء

1204-Conseil National Economique et Social, «*Rapport général sur:les villes nouvelles*», 1995,p.5.

1205- راجع القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط المدن الجديدة و تهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34. يحتوي هذا القانون على 19 مادة فقط، ذكر فيه تعبير المدينة الجديدة بالمفرد و بصيغة الجمع أكثر من 35 مرة.

1206- راجع المادتين 3 و 5 من نفس قانون.

1207- راجع الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1208- راجع المادة 2 من قانون رقم 02-08 السالف الذكر.

1209- راجع المادة 6 من نفس القانون.

المدن الجديدة بالهضاب العليا و الإستثناءات تكون من أجل التخفيف للضغط على المدن الكبرى و هران و الجزائر و قسنطينة و عنابة التي تقع في شمال البلاد[1210] .

إن الإنشاء الصحيح للمدن الجديدة يكون حول المدن الكبرى، بالهضاب العليا و الجنوب، لهذا الغرض تمت الموافقة على مجموعة من المدن الجديدة سميت بمدن الجيل الأول حيث منحت لها الأولوية و الواقعة حول ميتروبول منطقة الجزائر العاصمة و هي: سيدي عبد الله بمدينة معالمة، بوعينان، العفرون، ناصرية و بوغزول بالهضاب العليا للوسط[1211].

إن المدينتين الجديدتين سيدي عبد الله[1212] بولاية الجزائر و بوعينان[1213] بولاية البليدة من شأنهما أن تكبحا و توازنا ظاهرة التسحيل و إعادة تثبيت السكان و النشاطات نحو مناطق مهيأة مسبقا. تتمثل الوظائف الأساسية للمدينة الجديدة سيدي عبد الله في التكنولوجيا المتطورة، التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال، الطب و الصيدلة، التكوين و البحث العلمي و كذا مهام الدعم المتصلة بها[1214]، و تتمثل الوظائف الأساسية للمدينة الجديدة ببوعينان في النشاطات الرياضية و الترفيه[1215].

من جهة أخرى نص القانون رقم 02-08 على إنشاء مخطط لكل مدينة، و منع إنشاء المدن الجديدة فوق الأراضي الزراعية[1216] و ذلك من صميم التخطيط الإستراتيجي العقلاني. كما أسس المشرع مؤسسة خاصة بالمدينة الجديدة EPAN لها صلاحيات اقتناء و استعمال الأراضي سيما المرتبطة بحق الشفعة و نزع الملكية للمنفعة العامة بهدف تأسيس محفظة عقارية للبناء، حيث يتم ذلك بمرسوم تنفيذي[1217]. تعد المدينة الجديدة مشروعا ذا مصلحة وطنية معدا في إطار التنمية المتناغمة و المتوازنة للإقليم الوطني و الذي هو أحد أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، ذلك أن هناك إستحالة لتوسيع المدن الساحلية الكبيرة.

1210- راجع المادة 4 من قانون رقم 02-08 السالف الذكر.

1211- Conseil National Economique et Social, «*Rapport général sur : les villes nouvelles*», *précité*, p 6.

1212- راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 5 سبتمبر 2004 سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله. الجريدة الرسمية عدد 56.

1213- راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 1 أفريل سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعنان. الجريدة الرسمية عدد 20.

1214- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-96 السالف الذكر.

1215- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

1216- راجع المادة 8 من قانون رقم 02-08 السالف الذكر.

1217- راجع المراسيم التنفيذية التالية: رقم 06-303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان و تنظيمها و كيفيات سيرها، رقم 06-304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول و تنظيمها و كيفيات سيرها، رقم 06-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56.

يتضح أن إستراتيجية تهيئة الإقليم من خلال المدينة الجديدة تمت هيكلتها نظريا حول ثلاثة أنشطة: كبح التعمير بالساحل، تطوير الهضاب العليا و إعادة النسيج العمراني للإقليم، غير أنه في الواقع العملي يخشى أن تتوسع هذه المدن الجديدة بشكل فوضوي و تخرج عن الأهداف التي سطرت لها من قبل و تصبح مدنا كباقي المدن المتوسطة الأخرى تعاني هي الأخرى الضغط وقلة التدبير[1218].

ثانيا- المدينة الجديدة بوغزول: مشروع للتنفيس على المنطقة الساحلية لجزائر الوسط و عاصمة البلاد المستقبلية

تقع المدينة الجديدة بوغزول على بعد 170 كلم من العاصمة الجزائر، مفترق الطرق، شمال جنوب و شرق غرب، تتميز بموقع استراتيجي قليل التعمير، فهي بالفعل مشروع نموذجي و رائد Projet Pilote، من أهدافها استقبال 100000 نسمة بمشروع سكن يقارب 24000 مسكن مع كل المرافق الاجتماعية الضرورية و بهيئات جامعية علمية عديدة[1219]، فهي بذلك منطقة تتوفر على جميع الشروط حتى تلعب الوظيفة المنتظرة منها، لاسيما شرط البعد عن المدينة الساحلية الكبرى الجزائر العاصمة. و على الرغم من قدم مشروع المدينة الجديدة لبوغزول بولاية المدية، إلاّ أن إنشاءها بصفة قانونية و رسمية كان بالمرسوم التنفيذي رقم 04-97[1220]، فمن شأنها أن تخفف من تدفق السكان لمنطقة الوسط لاسيما المدن الساحلية و بعض المدن مثل تلك الواقعة في سهل متيجة، ليستقروا بالهضاب. و تتلخص مهامها في قطاع التكوين الجامعي و البحث العلمي[1221]، فينتظر منها تخفيف الضغط على الجزائر العاصمة و ما جاورها باحتوائها على بعض النشاطات و الخدمات[1222]، كما أنها تشكل المشروع المستقبلي للعاصمة السياسية بامتياز.

إذن و بحكم مميزاتها تعتبر المدينة الجديدة بوغزول مشروع للتنفيس عن المنطقة الساحلية لجزائر الوسط **(أ)** و هي مشروع العاصمة المستقبلية بامتياز لبلاد الجزائر **(ب)**.

1218- Zineb MAICHE, «La ville nouvelle de sidi Abdellah entre compagne et béton», *le quotidien El Watan* du 16 juillet 2008.

1219- Conseil National Economique et Social, «*Rapport général sur : les villes nouvelles*», *précité*, p13.

1220- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في أول أفريل 2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 20.

1221- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

1222- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.205.

أ- المدينة الجديدة بوغزول مشروع للتنفيس عن وسط الجزائر

هناك من يرى[1223] أن إعادة تهيئة الإقليم أصبحت ضرورة مستعجلة بعد إختناق مدن الشمال، من خلال سياسة المدن الجديدة، فالمنطقة المختارة هي مدينة بوغزول الواقعة بين ولاية المدية و الجلفـة للتخفيف على منطقة الجزائر العاصمة و حسب الدراسات التي أعدت فإن الموقع جد مناسب، حيـث يتربع إقليم المدينة الجديدة بوغزول على 724 13 هكتارا بمساحة عمرانية تقدر بحوالي 3653 هكتارا.

على العموم فإن المدينة الجديدة بوغزول تتوفر على جميع الشروط التي تم ذكرها آنفا لتستقطب سكان المناطق الساحلية و تخفف الضغط عن المدن الشاطئية، و هي أيضا تتوفر على جميع المواصفات التي تجعل منها العاصمة السياسية المستقبلية للبلاد سيما موقعها الجغرافي المناسب لمثل هذه الوظيفة الهامة و الثقيلة، فالمدينة الجديدة بوغزول هي بالفعل معيار و رهان المستقبل للتخفيف عن المناطق الساحلية الوسطى، فهل الواقع الميداني يكرس ما تحمله التصاميم و الدراسات على الأوراق؟

ب- المدينة الجديدة بوغزول العاصمة السياسية المستقبلية بامتياز لبلاد الجزائر

إن مسألة تحويل العاصمة إلى داخل البلاد بات أمرا حتميا لاعتبارات ديموغرافية، إقتصادية و بيئية و كلها ذات أبعاد أمنية بالخصوص، فلم تعد العاصمة الحالية - مدينة الجزائر- قابلة للحياة مما يعطل الكثير من وظائفها الحيوية و في قمتها المسائل الأمنية بمختلف أبعادها. إن الميزات الجغرافية التي تتمتع بها المدينة الجديدة بوغزول تجعل منها الأكثر أهلية لتكون العاصمة السياسية المستقبلية بامتياز لبلاد الجزائر و هو الخيار الذي يفرض نفسه و بقوة من أجل تخفيف الضغط السكاني و العمراني على ساحل الوسط بالخصوص.

يشكل الإعمار التدريجي الراشد و المتحكم فيه لمناطق الهضاب عن طريق العاصمة الجديدة بوغزول مشروعا هيكليا عملاقا الذي يحتم إقحام الخبرات الوطنية، الجامعيين، المؤسسات الإجتماعية و الإقتصادية العمومية و الخاصة إضافة إلى السكان المعنيين أنفسهم، فمثل هذه المشاريع الإستراتيجية المستقبلية البعيدة المدى (من 20 إل 40 سنة) من شأنها أن ترسي التواصل بين الأجيال، لأنها تقوي العزائم المشحونة بالحس الخيري لدى أفراد المجتمع الواحد من خلال خدمة السلف للخلف.

إن التحويل التدريجي العادي للسكان و المرافق العمومية باتجاه بوغزول العاصمة المستقبلية أمر في غاية الأهمية و هو أحسن بكثير من التحويل بالإكراه بفعل الإستعجال و الضغط، آن الأوان لنبدأ

1223- A. BENCHABANE, «Ville nouvelle de Boughezoul, une option pour desserrer la capitale», *quotidien El Watan* du 12 décembre 2005.

بتحويل مراكز القرار في الدولة، المنضوية أساسا تحت النشاط السياسي و الإداري ثم ليتبع الباقي بنظرة إستشرافية مستقبلية حسب الضرورة الأمنية، البيئية، الإقتصادية و الإجتماعية المحيطة، فمسألة الحماية الراشدة للساحل، عبر مثل هذه المشاريع، تواجهها الكثير من الرهانات و التحديات، لأن قواعدها قرارات صعبة و مصيرية تخص الجيل الحاضر و الأجيال التي تأتي بعده، لنبدأ من الآن بالتدريج شيئا فشيئا و قليلا فقليلا قبل أن تتعقد الأمور أكثر و تصبح الحلول المناسبة اليوم جد مكْلِفة غدا قد تتجاوز حدود الإستطاعة و تصنف في خانة المستحيلات.

في الواقع، فإن سياسة المدن الجديدة في الجزائر لم تحترم الإعتبارات الأساسية في ذلك، فمدينتي سيدي عبد الله و بوعينان أقيمتا في شمال البلاد و بقيتا مرتبطتين مع الجزائر العاصمة، الأمـر الـذي لم يخدم قضية الإختناق بل يزيد من حدته، فما تقدمه المدينة الجديدة بوغزول تهدره المدينتان سـيدي عبد الله و بوعينان.

عند التقييم الخاص و المعمق لسياسة المدن الجديدة في بلادنا يمكن القـول أن سياسـة المـدن الجديدة إرادة مركزية بحتة غير محدودة التوقيت و لا وجود لمساهمة المجتمع المدني في نطاقها، كمـا أن المظهر الاجتماعي الثقافي و التاريخي مغيب فيها، يضاف إلى ذلك كله أن مشروع المدن الجديدة يشهد إهمالا و عدم الحزم و العزم في تنفيذه، فهو من قبيل السياسات المتردد فيها[1224].

لقد إتضح أن الهدف البعيد الذي ترمي إليه كل من تهيئة الإقليم و التنمية الجهوية كسياستين متكاملتين هو إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية توزيعا متكافئا على مجموع التراب الوطني، فلا يكفي إقامة تجهيزات أساسية لاستقبال المقاولات، بل يجب تشجيعها للاستقرار في المناطق النائية و غير محظوظة عبر إعطائها تشجيعات مالية و ضريبية[1225]، كما يقع على عاتق سياسة تهيئة الإقليم أن تأخذ في الحسبان الإقتصاد في الطاقة، حماية الموارد و الأوساط، إشباع حاجات السكان الباحثين على الحياة الكريمة أو الحياة الأفضل، كما أن التنمية المستدامة هي كذلك الأساس الجديد لسياسة تهيئة الإقليم، لأن مختلف المخططات تضبط مختلف التوجهات المستقبلية في مجال البيئة و التنمية المستدامة[1226].

لا يكتب النجاح للتهيئة العامة للإقليم في الجزائر من منظور حماية الساحل إلاّ إذا طورت السلطات العمومية بشكل منصف و بصفة متناسقة مجموع الأقاليم التي على عاتقها حتى تتجنب

1224- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.204.
1225- Yves MADIOT, «La loi d'orientation pour l'aménagement et de développement du territoire du 4 février 1995», *Revu Française de Droit Administratif* N° 5, sep-oct 1995, p.873.
1226- Jean LAMARQUE, *op. cit*., p.65.

"الجزائر بوجهين"، فمن جهة هناك فضاءات حضرية غنية بالنشاطات الإقتصادية و المرافق العمومية، و من جهة أخرى فضاءات ريفية دون عناية متروكة و مهملة و عرضة للنزوح نحو الأقاليم الأكثر قابلية للحياة، فإن تطبيق العدالة الإقليمية يحتم أن تراعي السياسات العمومية المناطق الداخلية للوطن من أجل إلحاقها بركب العصرنة و عدم تركها تصارع البؤس و الحرمان. و في إطار حماية الساحل في منظور تهيئة الإقليم لكامل التراب الوطني كان يجب:

- إرساء رؤية واضحة للمستقبل من أجل معرفة أين نحن متجهين و أي المشاريع نعتمد،
- المبادرة بنمط جديد لتنظيم الإقليم المعني بالتهيئة و التنمية في إطار تدبير إقليمي مبني على الدراية و المدى البعيد،
- المبادرة بسياسات جديدة للتسيير المبنية على التفاوض، الشراكة، التعاون في الشأن العمومي،
- المبادرة بالمشاريع الجماعية ذات النفع الوطني العام بقيادة من الوحدات اللامركزية و وحدات عدم التركيز، أين تلعب السلطات المركزية دور القيادة Le pilotage،
- المبادرة بإنتاج القواعد و السهر على صرامة تطبيقها مع تدعيم قدرات مختلف الأنظمة المؤسساتية الوطنية و المحلية عمومية كانت أم تابعة للخواص.

من خلال ما سبق بيانه، يتجلى أن حماية الساحل في منظور تهيئة الإقليم لكامل التراب الوطني، هو ذلك السعي الحثيث الراشد من أجل الإستغلال الأمثل للفضائل Les atouts المتاحة في إقليم التراب الوطني بحثا عن التوفيق و الحلول الشاملة لتكريس التوازن عبر التراب الوطني، حيث تمكّن تهيئة الإقليم من توفير قاعدة لإستراتيجية حقيقية للتنمية المتوازنة للساحل، و منه إلى المساهمة في صيانة الأمن القومي لكامل البلاد.

لا يشك أحد في فعالية وسائل تهيئة الإقليم عندما يؤخذ الإقليم في شموليته أو جزء واسع منه، غير أن هذه الفعالية لها بعض القصور و الحدود عندما تطبق هذه الوسائل على أوساط ذات ميزات ايكولوجية و بيولوجية استثنائية مثل الفضاءات الساحلية و بدرجة أكبر المجالات الشاطئية، ففي هذه الحالة يجب تكييف وسائل خصوصية للتهيئة حتى تستجيب لهشاشة الوسط و عطوبيته من أجل إقامة التوازن للتخفيف من الضغوطات عليه لتجنب تكدس البشر و نشاطاتهم و التقليل من التخاصم بين مختلف استعمالات هذا الفضاء و ذلك ما سنتطرق إليه المبحث الموالي.

المبحث الثاني

حماية الساحل ضمن الإستراتيجية الخاصة لتهيئة الإقليم: التوجه إلى تجنب تكدس البشر و النشاطات لتفادي التسحيل بشمال البلاد

إن إقليم الساحل محدود، هش إيكولوجيا، مرغوب فيه بشدة من طرف مستعملين عـادة مـا يكونون متنافسين[1227]، كل هذه الإستعمالات المختلفة تدلل على صعوبة الإنسجام العام لمهمة حماية الساحل، حيث يتفق الجميع أن هناك عدة نشاطات بالساحل و هي ثلاثة أنواع: سـكنية إسـتطانية Résidentielles، إنتاجية Productives و ترفيهية Récréatives، تلك النشاطات العديدة المركـزة في نفس المكان و في نفس الزمان الأمر الذي يحتم اقتسام هذا الفضاء، لكن الأمر ليس سهلا نظرا لبعض النزاعات، لأن التفاعلات الكبرى الموجودة بين هذه النشاطات والبيئة الساحلية تتطلب تهيئة عقلانية، التي من شأنها التوفيق بين المجالات الاقتصادية و الإيكولوجية، هذا التوفيق الذي يمر بالضرورة بالحماية الملزمة للفضاءات الحساسة[1228]. و تعد خصوصية المقاربات الوطنية في مجال تهيئة الساحل من صـنع سياسات قانونية ناتجة عن إيديولوجيات إجتماعية إقتصادية طاغية في كل دولة، و انطلاقا من قـراءة لخصوصيات الأقاليم الساحلية، يتعلق الأمر باقتراح اجتهاد على المستويات الجيدة للسياسات العمومية حول الطريقة الأفضل لحماية الفضاء من خلال التخطيط الراشد، و قلما يشمل التخطـيط المجـالي الفضاءين معا بالساحل: الفضاء البحري و الفضاء البري، البلد الوحيد الذي يسعى إلى تكريس ذلـك هو اليونان[1229].

إن الساحل كمنطقة التلاقي المباشر بين البر و البحر، هو وسط ديناميكي في تغير مستمر جراء العوامل الطبيعية و الإنسانية و التي تستدعي الدراسة و التفحص حتى يتم إدماجها في عمليات التهيئة[1230]، فهو كيان جغرافي الذي يتطلب تهيئة خاصة و التي لا يمكن تصورها دون الأخذ في الحسبان الفعلي المتطلبات الإيكولوجية الضرورية لصون الأنظمة البيئية و القدرات الإقتصادية[1231].

تتوفر المنطقة التلـية بشمال البلاد عموما على قدرات اقتصادية هامة مما تسبب في النزوح من الجنوب إلى الشمال، إذ يشير الواقع المعاش إلى التمركز الفادح للسكان بالمناطق الساحلية محدثا

1227 - Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *op. cit.*, p.15.
1228- Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *op. cit.*, p.1.
1229- Mahfoud GHEZALI, *op. cit.*, p.38.
1230- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, *op. cit.*, p.23.
1231- Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, *op. cit.*, p.33.

خللا في التوازن على كل المستويات، إذ نتج عنه تطور و نمو للمدن الساحلية الكبرى التي وسعت من مسار التعمير الساحلي، هذه المدن التي تواجه مشاكل خاصة و كثيرة في تسييرها، فكانت النتيجة تزايد الضغوطات على الساحل و المناطق الشاطئية، مما يتطلب التدخل من أجل إقامة التوازن، ذلك أن هذا التعمير الطولي للساحل الذي نتج عنه إستهلاك الفضاء العقاري الساحلي و الذي أدى إلى تناقص الفضاءات الطبيعية بالساحل.

إن تمركز السكان و النشاطات على مستوى الساحل يلحق ضررا بالساحل نفسه كما يلحق الضرر بالأقاليم الداخلية الوطنية الأخرى، طالما أن الأول يتعمر إلى حد التكدس و التسحيل و الثاني يتم إفراغه و يصبح منطقة متسمة بالبؤس و الحرمان، و من أجل حل هذه المشكلة الوطنية المجالية يجب تهيئة الساحل، هذه التهيئة المتسمة ببعض الرهانات و بعض التحديات، حيث يتعلق الأمر بإيجاد التوازن بين المحافظة و إستعمال الساحل من أجل ضمان حماية حسنة و راشدة لهذا الفضاء.

نظرا للتدهور الحاصل في مكونات المناطق الساحلية، كان يجب العمل على تجسيد مخطط تهيئة الساحل لاسترجاع البعد الإقليمي الوطني و الحفاظ على مستقبل هذا الساحل، لذلك تظل تهيئة الساحل من الأولويات في بلادنا و التوفيق بين المصالح المتناقضة كسياسة للحماية و التحكم من أجل التوازن **(المطلب الأول)**، و أمام احتمال عدم الإنسجام بين الأقاليم على المستوى الوطني يستدعي تخطيطا إستراتيجيا خاصا تمثل في وجود مخطط توجيهي لتهيئة الساحل كأداة لتنفيذ سياسة التهيئة الخاصة لإقليم الساحل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التهيئة الخاصة لإقليم الساحل بالأخذ في الحسبان الخصوصيات و تجاوز الصعوبات و العقبات لإقامة التوازن بكل ثمن

كان لابد من التدخل لتهيئة الساحل بغية الحد من الضغط و ذلك من خلال سحب الفضاءات الثمينة و الحساسة، و منه فإن تهيئة الساحل أصبحت نشاط حماية و تحكم، كما أن التهييئات الساحلية ترتكز على متغيرات عديدة ذات طابع فيزيائي، مناخي إحصائي، اجتماعي أو وظيفي مؤسساتي[1232].

1232- Georges CAZES et Robert LANQUAR, *L'aménagement touristique et le développement durable*, PUF, Paris 1980, p.56.

تجدر الإشارة أن حماية و تهيئة الساحل أصبحتا إنشغالين في أغلب دول العالم، و بهذا الغرض نلاحظ وجود بعض الإقتراحات و النشاطات على المستوى الدولي أو الجهوي بهدف حماية المناطق الساحلية و المناطق الشاطئية[1233]، فلا نقابل اليوم الحماية و التهيئة، لأن النشاطين يسيران سويا، فالتهيئة مصطلح شامل يعني في نفس الوقت تنمية النشاطات الإقتصادية و حماية و تثمين التراث و الفضاءات الطبيعية[1234]. لتهيئة الساحل هدف أساسي هو سد الإختلالات و اللاّتـوازنات الناشئ عن التنمية الإقتصادية و التقليل من خصومات استعمال الأرض لفضاء ضيق الحجم و المرغوب فيه بشدة. بهذا الصدد، أولى القانون رقم 02-02 أهمية قصوى لسياسة تهيئة إقليم الساحل، إذ يشكل قانون الساحل أساس سياسة تهيئة إقليم السواحل، لذلك تراه أرسى بعض المبادئ، كأن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و حماية البيئة، ضرورة تنسيق الأعمال بين كل الجهات المعنية الدولة و الجـماعات الإقليمية و المنظمات و الجمعيات التي تنشط في هذا المجال، كل تثمين للساحل يجب أن يتم ضمن احترام الوجهات الطبيعية للمناطق المعنية و أن تطوير الأنشطة و ترقيتها على الساحل، يجب أن يتطابق و الشغل الإقتصادي للفضاء على نحو لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، فما هو المقصود بالتهيئة الخاصة للساحل ؟**(الفرع الأول)**، و ما هي الضغوطات و الرهانات التي تواجهها؟ **(الفرع الثاني)** و أخيرا ما هي التحديات الكبرى التي يجب الإستعداد لها ضمن نفس التهيئة ؟**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول- فكرة التهيئة الخاصة للساحل: الخصوصيات التي يجب أخذها في الإعتبار

يتعلق الأمر ضمن العلاقة ما بين تهيئة الإقليم و الساحل بالتنظير لسياسات قطاعية و إعداد سياسة عامة لتهيئة الإقليم بهذا الفضاء ذو الحيز الجـالي الضيق التي تأخذ في الإعتبار بعض خصوصياته، لأن هذا الفضاء حساس بامتياز.

لا تشذ التهيئة الخاصة للساحل عن تلك المبادئ العامة التي تتعلق بتهيئة الإقليم عموما، بل تظهرها بجلاء و بشكل حسن، لأن تهيئة الساحل هي كذلك عملية شاملة، حيث تهم جميع القطاعات المتواجدة به، غير أنه يمكن للقضايا أن تطرح بصفة خصوصية في الساحل، إذ تعتبر حماية الشواطئ من بين الإنشغالات الأساسية لتهيئة الساحل، ذلك أن العامل الأساسي لتنوع شواطئ البحر

1233- Mohamed MIDOUN, *L'aménagement du littoral et le développement durable en Tunisie*, in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiations*, (sous la direction de) Ali SEDJARI, L'Harmattan, Paris 1999, p.267.
1234- Jean-Marie BECET, *L'aménagement du littoral*, PUF, *op. cit.*, p.5.

ذات الطبيعة الديناميكية هشة بفعل الظروف المورفولوجية و مواقع تراكم الرمال تشكل رهانا هاما من وجهة نظر التسيير البيئي للموارد الساحلية[1235] على سبيل المثال، كما أن سياسة تهيئة الساحل مرتبطة مع مفهوم شامل أين يتم اللجوء إلى فكرة تنمية النشاطات الإقتصادية و السياحية مع حماية و تثمين التراث بالفضاءات الطبيعية، حيث يجب أن تكون هذه الأهداف محددة ضمن سياسة خاصة في إطار التخطيط المجالي المستقبلي.

ترى الأستاذة سميرة إدلالان[1236] أن مفهوم التهيئة يحتوي بعدا ستاتيا و ديناميكيا في آن، فهو يقترب كثيرا من التنمية المستدامة، و على هذا النحو، يمكن اعتبار تهيئة الساحل كمظهر للتنمية المستدامة سيما عند الأخذ بمبدأ الإندماج الذي ما فتئت تنادي به قمة الأرض لسنة 1992 بريو. و في نقيض ذلك تعني تهيئة الساحل عند البعض[1237] الشروع في عمليات سياحية و صناعة كبرى دون الإكتراث باستهلاك الفضاء أو تدهور المواقع[1238].

يستعمل القانون الفرنسي فكرة تهيئة الساحل و التي يدمج فيها الحماية و التثمين[1239]، و حسب هذا القانون فإن مفهوم التهيئة يغطي في الوقت نفسه فكرة التنمية الخاص بالنشاطات الإقتصادية الترفيهية و السياحة، التجهيزات الجماعية و التثمين المتعلق بالتراث و الفضاءات الطبيعية[1240]، فالتهيئة ليست تخاصمية مع غيرها من النشاطات، بل هي موحدة، ذلك أن التهيئة العقلانية تتطلب الأخذ في الحسبان التنسيق المُخطّط لمختلف المصالح و المنافع المتواجدة بالفضاء، حيث يجد المُهيئ في قانون التعمير أدوات التخطيط و الأدوات العقارية التي بواسطتها يتم إنجاز التهيئة العقلانية، و لمعرفة التهيئة الخاصة للساحل المعبر عليها اختصارا "بتهيئة الساحل" يتعين تناول مجموعة من العناصر بداية من مميزات هذه التهيئة (**أولا**) و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها (**ثانيا**).

أولا- مميزات تهيئة الساحل

تعتبر تهيئة الساحل ذات ميزة صعبة، لأن الإلمام بمجموع النظام البري و البحري في عمومية له انعكاسات على إعداد مخططات التهيئة و على مستوى الأدوات القانونية الخاصة بها، و يرجع ذلك إلى

1235- Mohamed LARID, «Les plages: un patrimoine côtier menacé», *op. cit.*, p.6.
1236- Samira IDLLALENE, *Thèse précitée*, p.55.
1237- يعتبر تقرير بيكار Picard سنة 1973 في فرنسا أول تقرير الذي وضع القواعد لسياسة تهيئة الساحل.
1238- Jean-Marie BECET, *L'aménagement du littoral*, *op. cit.*, p.18.
1239- Loïc PRIEUR, *op. cit.*, p.105.
1240- Jean-Marie BECET et le Didier MORVAN, *Le droit du littoral et de la mer côtière*, Economica, Paris, p.109.

الطابع الجغرافي أكثر منه إلى النظام الإجتماعي للساحل، كونه نقطة إلتقاء[1241] بين البر و البحر، كما أن الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على الساحل تنتمي إلى فروع عدة للقانون: قانون التعمير، القانون الريفي، قانون الصحة العمومية، قانون الصيد البحري، قانون الغابات، قانون الأملاك الوطنية البحرية، قانون حماية الطبيعة، قانون التلوث و النفايات، و يكون من الصعب انسجام و توحيد هذه الوسائل القانونية و تكييفها على حالة الساحل[1242]، و منه فإن السعي إلى التغلب على هذه الصعوبة يكون بعملية تهيئة الساحل، تلك العملية التي يجب أن تتسم بالعقلنة في استعمال الموارد حتمي (**أ**) و التقدير الجيد لقدرة الإستقبال (**ب**).

أ- حتمية العقلنة في استعمال الموارد و استغلالها

لقد أصبحت العقلنة في استعمال الموارد و استغلالها حتمية، إذ لا يمكن تجاهل التهيئة عموما و تهيئة الفضاء الساحلي على الخصوص لأن ترقية و تنمية المناطق الساحلية تبدو الآن إجبارية، فأصبح ضروريا أخذها في الحسبان وفق المنهجية المعتمدة نحو: قطيعة جذرية مع الممارسات القطاعية، الإدارية و الفئوية التي أدت إلى تبعثر مجهودات الإستثمار و مقاربة أكثر انسجاما بين السياسات القطاعية وسياسة تهيئة الساحل، بغية عقلنة مهام و مسؤوليات المتدخلين في نطاقه، و من ثمة، يبدو من الضروري وضع أنظمة التهيئة و المحافظة على هذه المناطق التي تسمح بالتنمية الاقتصادية و بالترقية الاجتماعية الدائمة، و تحمي أيضا ضد كل خطر من اختلال التوازنات الإيكولوجية، الإجتماعية و الإقتصادية.

ب- التقدير الجيد لقدرة الإستقبال La capacité d'accueil

من أجل التنظيم الحسن لتنمية الأقاليم الساحلية، فإن السلطات العمومية مجبرة على تحديد قدراتها للإستقبال ، إذ يجب أن يتناسب ذلك المستوى مع حوض الحياة للشغل و التنقل مما يمكّن من تقييم التأثيرات المحلية و القيام بالخيارات المتطابقة للضرورات و الرهانات المحلية، فهل يمكن للفضاءات و الساحلية الضيقة و الجذابة أن تتحمل دون خطر تراكم النشاطات و البشر؟

تحدد قدرة الإستقبال مدى تحمل الإقليم كأنشطة و استعمال دون المساس بهويته الفيزيائية، الإجتماعية و الثقافية و التوازنات الإيكولوجية، و تأخذ أيضا في الحسبان المستوى العام لتجهيز

1241- نقطة إلتقاء Interface: مساحة تفصل وسطين طبيعيين لهما مواصفات مختلفة. راجع في ذلك:
Hamida MERABET, *op. cit.*, p.93.
1242- Gilberto d'Avita RUFINO, *Thèse précitée*, p.31.

الإقليم. و هي جد هامة للتحديد عندما يزداد السكان الموسميون بكثرة، و الذي من شأنه أن يعيب التوازن الفضاءات الطبيعية و شواطئ السباحة بالخصوص[1243]. يتطلب هذا التقدير الأخذ في الحسبان: التكاليف و بالخصوص تكاليف الجماعات الإقليمية بالأخذ في الإعتبار قدرتها المالية، تأثير الأخطار الطبيعية و التكنولوجية، هشاشة الفضاءات الطبيعية و شروط التوافد عليها من طرف الجمهور، سير الأنظمة البيئية، حاجيات الحفاظ على الفضاءات الفلاحية و البحرية و قدرات الأوساط و الموارد المحلية (المياه، التطهير وغيرها).

يعد بالأهمية بمكان من أجل القيام بالخيار الراشد بخصوص التنمية، تحديد قدرة الإستقبال للقطاعات المعمرة و المزمع تعميرها و الأقاليم التي تشهد ضغطا متناميا، بالتموقُع في المستوى اللائق للقرار. و على العموم، تتسم تهيئة الساحل مثل تهيئة الإقليم بمكونتين إثنتين اللتين تتمثلان فيما يلي:

1- مكونة إستراتيجية: تشمل الأهداف التي سطرتها السلطات المكلفة بالأقاليم لمدة صلاحية وثـائق التهيئة،

2- مكونة مجالية مكانية (تنظيم الفضاء): تتعلق بالمزج في الفضاء لهذه الإختيارات الإستراتيجية.

ثانيا- المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تهيئة الساحل

لقانون الساحل قيمة قانون التهيئة و التعمير بامتياز، فهو يحدد المناطق التي تطبق عليها أحكامه و يضع مبادئ التهيئة التي تتلخص أساسا في مبدأ التخفيف و التقليل من التخاصم في الإستعمال (**أ**)، مبدأ حماية الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر (**ج**)، مبدأ التهيئة في العمق (**ج**)، مبدأ الإندماج التوفيق بين المصالح المتعارضة و المتناقضة (**د**) و أخيرا مبدأ التنمية المستدامة (**هـ**).

أ- مبدأ التخفيف و التقليل من التخاصم في الإستعمال

أصبح الساحل محل أطماع عدة، السياحة، النشاطات المرفئية، الصيد البحري و على العموم مصالح غالبا ما تكون تخاصمية التي تهدد توازن منطقة ذات أهمية علمية و إيكولوجية عالية[1244].

نشهد اليوم تكدس للسكان و تراكم للنشاطات بالمناطق الساحلية و على شريط ضيق سيما بالمدن الكبيرة، و منه حصول التخاصم و النزاعات جراء المصالح المتعارضة، تختلف و تتنوع هذه النزاعات حسب طبيعة الأقاليم و ثقافة السكان، إذ يكون هذا التنافس بين جماعات اجتماعية مهنية أين

1243- République française, Rapport conjoint du Ministre de l'Écologie et du Développement Durable et du Ministre des Transports, de l'Équipement, du Tourisme et de la Mer, «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», juillet 2006, p.15.

1244- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Le droit de l'environnement*, *op. cit*., p.54.

يكون التعايش في بعض المرات ليس مستساغا و يتجلى أكثر فأكثر بالتوازي مع انخفاض الفضاءات الطبيعية، هذه النزاعات في الإستعمال تتطلب البحث عن الحلول[1245] .

يحتوي الساحل على عدد هائل من الأنشطة الاقتصادية مثل الـتعمير، الـسياحة، الـصناعة، السماكات، إنتاج الطاقة، النقل، الفلاحة و الغابات، هذا التمركز للـسكان و شـغل الفـضاءات الساحلية أدى إلى نشوء التخاصم و النزاعات. و من أجل ذلك يتعين أخذ المجال الساحلي بالـشكل الجيد و الكافي في بعده و تعقيداته، فهو يشكل بثرواته عـاملا ذو أولويـة في التنميـة الاقتـصادية الاجتماعية و عدم الإحاطة الكلية بهذا المجال معناه إهمال لمحاسن سياسة التنمية و تحطيم لثرواته الغـير متجددة، هذا الضعف يؤدي بدوره إلى تبعثر السياسات العمومية، و هكذا فإن مختلـف النـشاطات تتطور دون منطق تكاملي فيما بينها إلى الحد الذي تصبح متناقضة و متصادمة فيما بينها.

بالفعل فإن الساحل هو منطقة منـتجة في تطور مستمر و شديد العطوبية، و هو فضاء مسكون الذي يمارس جاذبية، ذلك أن النشاطات الإنسانية التي تنمو و تتطور فيه ذات طابع متنوع و صعبة التطابق بعضها ببعض. و بهذا الإقليم المحدد تمركزت تدريجيا إشكاليات عديدة و غالبا ما هي أندادا لبعضها البعض، و الكل له منطق يتجابه مع غيره، فالساحل يواجه صراعات ذات طابع اقتصادي، اجتماعي التي لا يمكن أن تتجاهلها سياسة الحماية، لذلك فإن تدخل التهيئة بالساحل يجب أن يأتي بجواب مناسب لحاجة التنظيم لتهيئة الإقليم و النشاط لفائدة تنمية مستدامة، كما يجب إشراك المعنيين سيما المنتخبين في كل مراحل إعداد المشاريع ذات الصلة بموضوع تهيئة الساحل، هذه الطريقة التي يعود لها الفضل في تشجيع الحوار و التشاور.

منذ أمد بعيد، فإن رجال البر و رجال البحر كان كل يتجاهل الآخر، ضحية للتقسيم الجغرافي المفروض تاريخيا و ثقافيا، يتعين عليهم اليوم التواجد و التقارب فيما بينهم من أجل المحافظة على هذا الساحل الذي يجمعهم إقليمه من أجل العيش في انسجام، تعاون و وئام، و هكذا فإن تهيئة الساحل هي وسيلة من أجل التقليل و التخفيف من الخصومات بالحرص على إنتاج قواعد و أنماط الإستعمال العقلاني لهذا الفضاء الخصوصي وبهذا الصدد يمكن التفكير في اعتماد ميثاق للسيرة الحسنة لمختلف مستعملي الساحل .

1245- Alain MIOSSEC, *op. cit.*, p.107.

ب- مبدأ حماية الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر

يحمي القانون الفضاءات البرية والبحرية، المواقع و المناظر الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر Les espaces remarquables للتراث الطبيعي و الثقافي للساحل و الأوساط الضرورية لصون التوازن البيولوجي، حيث يوليها حماية خصوصية، لأنها الصورة الجذابة للإقليم الساحلي، فتحديدها و تسييرها رهان حقيقي، لأنه لا يمكن اعتبار كل فضاء قريب من الشاطئ كفضاء ذو ميزات بصفة آلية إذا لم يمثل أهمية وطنية أو محلية[1246]. في هذا السياق، فإن قانون الساحل هو أداة فعالة لحماية هذه الفضاءات بما أنها ضرورية لصون التوازن البيولوجي، الإيكولوجي و المنظري، حيث يعود لوثائق تهيئة الساحل صلاحية تحديد الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر، ذلك أن تحديدها يتطلب عملا صارما، الذي من شأنه أن يـبعِد الفضاءات التي لا تمثل أي أهمية جلية، حتى يتسنى توضيح طبيعة النشاطات و التجهيزات المرخص بها. فالقاعدة أنه لا يمكن إقامة أي تعمير جديد في الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر، ما عدا التهييئات الخفيفة (مثل مسلك للراجلين دون إسمنت ودون زفت، شريطة أن لا تحدث مساسا للموقع و نوعية الأوساط. و من وجهة نظر عامة عند الفرنسيين، فإن خاصية "الخفيفة" للتهييئات يتم تقريرها وفق العلو، الحجم، التناسب بين العلو و الإستحواذ على الأرض، ذلك إن تموقُع التهيئات الخفيفة و مظهرها لا يجب أن تتلف الطابع الطبيعي للنوعية المناظرية للفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر، و لا تحدث مساسا بالحفاظ على المواقع، هذه التهيئات تسمح بالرجوع إلى الحالة الطبيعية للموقع[1247].

ج- مبدأ التهيئة في العمق

في الواقع هناك من مناطق الساحل ما هو فارغ و منه ما هو مكدس، كما أنه في بعض الأوقات يكون شبه خالي و في أوقات أخرى يكثر عليه التوافد إلى حد الإختناق، لذلك يجب النظر إلى تهيئة الساحل ضمن مقاربة إجمالية، لأن تهيئة الساحل، كما هو متفق عليه[1248]، متسعة من حيث مجال تطبيقها بداية من داخل البلاد إلى أقرب نقطة من الشاطئ، فلا تشمل المناطق الساحلية وحدها، بل تذهب إلى المناطق العميقة في البر و ذلك ما يعتبر مبدأ التهيئة في العمق L'aménagement en profondeur و الذي يمكِن اعتباره أهم مبدأ لتهيئة الساحل، حيث يجب أن يظل هذا المبدأ قائما و يعلو

1246- حدد مرسوم تطبيقي في فرنسا قائمة هذه الفضاءات و التي تضم الكثبان، شواطئ الإستحمام مناطق تعشيش الطيور. بصفة عامة الأجزاء الطبيعية للمواقع المسجلة أو المصنفة التي يجب حمايتها عندما تكون ذات ميزات أو تحتوي على أهمية إيكولوجية قوّية.

1247- République française, Rapport conjoint «*Planifier L'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p. 36.

1248- Loïc PRIEUR, *op. cit.*, p.105.

من حيث الدرجة على باقي مبادىء تهيئة الساحل، فعلى التشريع و القضاء أن يجتهدا في تكريسه بما يخدم الحماية الراشدة للساحل، لأنه من السبل الناجعة و الأكيدة لإزالة التسحيل La délittoralisation أو التخفيف من حدته و الذي يتطلب بدوره مقاربة تنظيم استراتيجي للإقليم قد تمتد إلى المناطق الداخلية على بعد أكثر من عشرين (20) كلم إبتداء من شاطئ البحر[1249]. لقد جاء في قانون حماية الساحل أنه يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[1250] و ذلك ما يتطلب تطبيق مبدأ التهيئة في العمق بامتياز.

د- مبدأ الإندماج للتوفيق بين المصالح المتعارضة و المتناقضة

إن مبدأ الإندماج يبرر مشروعية قانون تهيئة الإقليم كقانون يسهر على التوفيق بين المصالح المتعارضة و المتناقضة، لأن السياسة الوطنية للتهيئة ترمي إلى تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني، و يتجلى ذلك بخصوص حماية الساحل في إطار ما يلي: التوزيع المناسب بين الأقاليم بالسعي إلى تخفيف الضغوطات على الساحل، سيما بمدنه الكبرى، ترقية مناطق الهضاب و المناطق الجبلية بالسعي إلى استقرار سكانها، حماية و تثمين الفضاءات التي تكون إيكولوجيا و اقتصاديا حساسة[1251]/[1252] و حماية و تثمين الإستعمال العقلاني للموارد التراثية، الطبيعية و الثقافية و المحافظة عليها للأجيال القادمة[1253].

إن تطبيق التخطيط على أرض الواقع يرتكز على التدابير المصاحبة و لوحة التحكم للمتابعة و تقييم الإقليم، و بالموازاة مع إنجاز المخططات التوجيهية لتهيئة المناطق الحساسة لمجموع الساحل، حيث تمنح الأولوية للمناطق الحساسة المهددة بالتدهور جراء الاستعمالات الغير عقلانية، فتتضمن هذه المخططات فحصا مفصلاً للمنطقة المدروسة بمختلف أوجه حساسياتها و النزاعات التي تطرأ بها و تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة المناطق الإقليمية المعنية و تثمينها.

1249- بعض المختصين من الفقهاء و القضاة من يرى أنه خارج الإعتبارات الطبيعية و الإعتبارات التعميرية Urbanistique التي أتى بها قانون الساحل، فإن الشريط الواقع في عمق خمسة عشرة(15) كيلومتر هو عرض الشريط المألوف للساحل عند عامة الناس، و هي مسافة معقولة من حيث المنطق و التطبيق، حيث يتحرك فيها "الإنسان الساحلي" بوسائل بسيطة للذهاب و الإياب من و إلى الشاطئ، و هي المسافة المعيار التي تبين من أين تبدأ و تنتهي التهيئة الخاصة للساحل. راجع في ذلك:
Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *op. cit.*, p.28.

1250- راجع الفقرات 1، 2 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1251- راجع نفس القانون رقم 02-02 .

1252- إن ديمومة المجالات البحرية المحمية على سبيل المثال، تمر بالتسيير المندمج للساحل و الذي يأخذ في الحسبان الأحواض الإنحدارية الحاملة لأضرار التلوث الأرضي، بمعنى الآتي من البر.

1253- راجع المادة 2 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

إن تقنين تهيئة الساحل جاء ليكرس النظرة التي تربط تهيئة الإقليم بحماية البيئة، حيث يعترف المشرع بالتأثيرات القوية التي تقع على استغلال الموارد الطبيعية، بالسعي إلى التوفيق بين التنمية المستدامة و المندمجة و ضرورة التكيف مع الواقع المتغير.

هـ - مبدأ التنمية المستدامة

يعرِف الساحل تعميرا مكثفا و يؤوي نشاطات متعددة، هذه النشاطات التي تكون في بعض الأحيان غير متطابقة مثل السياحة و الصناعة، فالتلوث البحري يغيب كل نشاط سياحي على مستوى الشواطئ لاسيما السياحة الإستحمامية Le tourisme balnéaire، كما يوجد كذلك تنافس حاد بين تلك النشاطات بخصوص استغلال ثروات الطبيعة للساحل لاسيما الأرض و الماء، إذن فمن النشاطات ما يلهث وراء الإستحواذ على هذه الثروات إلى درجة إحتكارها، و من الأراضي الفلاحية الجيدة ما ضاع و البعض الآخر تم تعقيمه. و أمام هذا التنافس الحاد كان يجب تخطيط التنمية الإقتصادية للساحل في إطار ما يسمى التنمية المستدامة.

تعني التنمية المستدامة بالإختصار الشديد البحث عن أفضل السبل لإدماج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية من أجل التوفيق بين إشباع حاجات سكان الزمن الحاضر و مصالح الأجيال القادمة، فالبيئة مسألة سبقية لكل تنمية إقتصادية. و تعني التنمية المستدامة بمفهوم القانون[1254] التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية. و لا ريب أن كل سياسة لتهيئة الإقليم عموما تكون لها بالضرورة أهداف في إطار التنمية المستدامة[1255] و هو ما ينطبق على تهيئة الساحل بامتياز.

بالفعل، فإن حماية الساحل هي النشاط المعـبر عن التنمية المستدامة، فهي إيكولوجية، إقتصادية و إجتماعية: إيكولوجية لأن حماية الساحل هي حماية الوسط الذي نعيش فيه و حماية الموارد الأساسية مثل الماء و الأرض، إقتصادية بمعنى إيجاد الحلول للمدن الساحلية بتطوير و تنمية بعض النشاطات لاسيما الصيد البحري و السياحة، إجتماعية ذلك أن نشاط الحماية من شأنه أن يوفر مناصب شغل للسكان. شيئا فشيئا تبرز للوجود نزعات مشتركة التي تترجم التملك الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة التي تعد قاعدة التسيير المندمج للمناطق الشاطئية.

1254- راجع الفقرة 5 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
1255 - لعل أحسن دليل على ذلك عنوان القانون رقم 01-20 الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

لقد أقر قانون حماية الساحل أن جميع أعمال التنمية ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة و الوقاية و الحيطة[1256] و أن إستغلال الموارد الساحلية يتم بصورة مستدامة[1257]، **و** لذلك ترى الأستاذة مليكة قاسمي[1258] أن قانون الساحل رقم 02-02 يعتبر مجدِدا طالما أنه يعيد تثمين البعد الطبيعي للفضاءات الساحلية، و منه يضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة لهذه المنطقة الإستراتيجية من الإقليم الوطني.

من المؤكد جدا أن هناك ترابط بين مبادئ تهيئة الساحل من خلال تجنب التحطيم تشتت البنايات و الإستهلاك غير الرشيد للعقار و الفضاء، الحفاظ على الفضاءات الخلابة و التي لها أهمية إيكولوجية و منظرية، شواطئ البحر و المجاري المائية، الإحاطة بتنمية التعمير في الحدود المعقولة و الأطر العقلانية، التوسع المحدد للتعمير، المجموعات السكانية المندمجة مع المحيط، و كل ذلك ليس بالأمر الهين على السياسات العمومية، و لذلك يعتبر الأستاذ ألان مركلباغ[1259] يعتبر الساحل فضاء سياسيا بامتياز و تنميته المستدامة تتطلب التأكد من إرادة عمومية.

يعتبر الساحل كفضاء طبيعي يجب المحافظة عليه و كقدرات إقتصادية و فكرة الإندماج واجبة الإدراج، حيث يتجلى ذلك أساسا في: التسيير الراشد للموارد البشرية و الطبيعية بالإقليم و ضـمان تنمية مستدامة و تنظيم جيد للفضاء الساحلي. فلاشك أن الساحل بطبيعته فضاء ضيق و حساس كما أنه مشغول بكثرة و بكثافة، هذه الظروف المجتمعة تجعل من مهمة التهيئة أمرا صعبا جدا، لأن ذلـك يتطلب الأخذ في الإعتبار الخصوصيات المتعلقة به، ذلك أن الساحل هو في نفس الوقت خاضع لبعض الضغوطات و أمامه بعض الرهانات.

الفرع الثاني- التهيئة الخاصة لإقليم الساحل: الضغوطات و الرهانات

يعتبر الساحل الجزائري الفضاء الرئيسي لتهيئة الإقليم فهو يلخص بمفرده إشكالية هذه التهيئـة لإقليم الوطن برمته كما يشكل أيضا مصدر طاقات هائلة للتنمية و ذلك بالنظر أساسا إلى: الضغوطات الديموغرافية المتزايدة باستمرار التي تمارس على الموارد الطبيعية المحدودة و المحورة، من جهة و التباينات الصارخة على صعيد التنمية الإقتصادية الإجتماعية التي تميز بعض المناطق، التي يجب إلزاميا تصحيحها

1256- راجع المادة 3 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1257- راجع الفقرة 2 من المادة 6 من نفس القانون.
1258- Malika Kacemi, La loi de protection et de valorisation du littoral en Algérie: Un cadre juridique ambitieux toujours en attente- le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran - Algérie), in «*Le littoral: subir, dire, agir*», Acte du colloque international pluridisciplinaire- Lille, France, 16-18 janvier 2008.
1259- Le littoral est un espace éminemment politique, son développement durable exige l'affirmation d'une volonté publique. Voir: Alain MERCKLBAGH, *op, cit*, la page de garde.

مع السهر على إبقاء توازنات المحيط الأساسية، من جهة أخرى[1260]. و من هذا المنطلق فـإن للتهيئـة الخاصة للساحل نشاط يواجه بعض الضغوطات (**أولا**) و أمامه مجموعة من الرهانات الأساسية (**ثانيا**).

أولا- الضغوطات الهامة على تهيئة الساحل

يتم شغل الإقليم ببلادنا بتركيز كبير للسكان و النشاطات بالساحل، و قد سعى المستعمر من قبل إلى إحداث اللاّتوازن بتثمينه للمناطق الغنية بالموارد الطبيعية بشمال البلاد مركزا على السهول التلية. عند استقلال البلاد تضاعفت الظاهرة بتركيز المنشآت و المركبات الصناعية بالمدن الكبرى خاصة منها الشاطئية[1261] إلى درجة أننا اليوم نتحدث عن تسحيل السكان و النشاطات، و ذلك راجع أساسا إلى وفرة الثروات الطبيعية و المناخ اللطيف، سياسة التصنيع المعتمد على الأقطاب سيما الواقعة بالشمال، الإنجذاب نحو المدن الشاطئية القريبة من البحر.

إن ثقل النمو الديموغرافي للمدن بشمال البلاد إنطلاقا من المناطق التلية حتى المناطق الـشاطئية مضافا له السكان الموسميون الوافدون من مناطق أخرى (**أ**) يضاف لها ظاهرة النزوح الريفي نحو المناطق الساحلية الآهلة بالسكان (**ب**) و ما يصحب كل ذلك من تطور و تمركز النـشاطات الإقتـصادية و الخدماتية المختلفة (**ج**)، هذه الضغوطات التي تمثل انشغالا حقيقيا يتعين على تهيئة الساحل أخـذها في الحسبان.

أ- التمركز السكاني المفرط بالساحل

يعيش في الساحل أكثر من نصف السكان و هي ظاهرة منتشرة في العديد من الدول في العالم، و يشير الواقع المعاش في بلادنا إلى التمركز الفادح للسكان بالمناطق الساحلية محدثا خللا في التوازن على كل المستويات، ذلك أن السكان في الجزائر موزعون على الإقليم الوطني بشكل غير متوازن،

1260- يحتوي الساحل على 1/10 من البلديات و يقطن به 1/5 سكان الجزائر، و الأكثر من ذلك نجد 1/8 من السكان يقيم بالمدن الساحلية الثلاثة الكبرى هي الجزائر، وهران و عنابة يضاف إلى ذلك أثناء فصل الصيف، سكان إضافيون يقدر عددهم المتوسط بـ 9 ملايين نسمة، أي ما يعادل ثقلا يقدر من 14 إلى 15 مليون نسمة في فضاء ساحلي هش يعاني تأثيرات كل الأنشطة في غياب أدوات قانونية تنظيمية مكيفة.// تأكد منها. راجع في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, pp.93-98.

1261- طبقا للتعدادات العامة للسكان منذ الاستقلال (سنة 1966، 1977، 1987، 1998 و 2008) يتضح أن المناطق التلية هي التي بها أكبر نسبة للسكان، إذ تمثل نسبة ثلثي 3/2 مجموع السكان.

حوالي ثلثي السكان متمركزين في 160 بلدية التي تقتسم الواجهة البحرية بشمال البلاد، كما يضاف لهم السكان الموسميون من خلال التوافد الغفير للمصطافين في فصل الصيف[1262].

بالفعل يشهد الساحل ببلادنا تركيزا كبيرا للسكان[1263]، حيث يقطن 65 % من السكان بشمال البلاد على مساحة ضيقة تقدر بـ 4 % من الإقليم الوطني أين توجد القدرات الفلاحية الأساسية للبلاد، في الوقت الذي يقطن ربع السكان فقط بالسهوب على مساحة تقدر بـ 9 % من الإقليم الوطني و الباقي من السكان في حدود 10 % يتوزع بالجنوب على شاسعة جدا تقدر بـ 87 % من الإقليم الوطني[1264]، كما يعيش بالمناطق الشاطئية المحاذية للبحر وحدها حوالي 5,6 مليون نسمة على مساحة لا تمثل سوى 0,37 % من التراب الوطني[1265]، تلك المنطقة الحساسة التي يتضاعف فيها عدد السكان في موسم الإصطياف[1266].

لم تقتصر الكثافة السكانية المتزايدة في المنطقة الشاطئية، بل امتدت إلى المناطق الداخلية و هي في تنامي رهيب و مستمر، حيث لا يزال الضغط الديموغرافي في الشريط التـلّي المحاذي للمناطق الساحلية عبئا ثقيلا و باعثا على القلق، إذ لم يعد الساحل الجزائري يتحمل أثقالا من التعداد السكاني المطرد و المنجذب نحوه بفضل المناخ الملائم، جمال الشواطئ، موارد البحر الكثيرة، خيرات الأرض، وفرة المياه، إمكانيات الري، جوارية الموانئ للإستيراد و التصدير و غيرها[1267].

إن الهياكل الأساسية التي ينبغي على الدولة إنجازها في منطقة معينة، كان لابـد أن تـسبقها دراسات ديموغرافية كافية قصد التعرف على استقرار السكان في هذه المنطقة حسب القدرات الإقليمية المراد تنميتها، حيث يتعين الإنتباه إلى بعض الحقائق الأساسية مثل توزيع السكان بالدرجـة الأولى و التوازن بين حاجيات الطلب و العرض في المجالات الحياتية الضرورية.

1262- يستقر حوالي ثلثي سكان الجزائر في المناطق الساحلية و يضاف إليها عدد هام من المقيمين المؤقتين خلال الفترة الصيفية، فيزداد جراء ذلك التمركز الديموغرافي على الساحل، راجع في ذلك: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مطوية بعنوان: «الساحل»، الجزائر بدون تاريخ، ص 2.

1263- حسب المختصين في الميدان يتجلى الشغل الإنساني للساحل في أن: 11,5 % من عدد السكان الإجمالي مركز في الشريط الساحلي و 68 % لسكان البلديات الشاطئية يعيشون في شريط ثلاث (3) كيلومتر، كما أن 830 ساكن في الكيلومتر المربع تمثل نسبة كثافة عالية لسكان الشريط الساحلي الممتد على ثلاث (3) كيلومتر. راجع في ذلك:

Abdelaâli BEGHOURA, op., cit, p.3.

1264 -Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Aménager l'Algérie du 2020*», p. 7.

1265- إن تعداد الكثافة السكانية لولاية الجزائر وحدها تتجاوز 2000 ساكن بالكلم المربع الواحد و يتمركز السكان على طول الساحل حول المدن الكبرى و يتضاعف بفعل التعمير العشوائي السريع، فمن بين 579 مدينة بالوطن هناك 361 بالتل أي 60 % (الجزائر، وهران، قسنطينة، و عنابة) و كلها بالساحل. راجع في ذلك:

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.94.

1266 -*Idem*, p.94.

1267- Malika KACEMI, « Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran) », *op. cit.*, p.1.

للأسف هناك غياب شبه تام للدراسات الديموغرافية Les études démographiques الدقيقـة ببلادنا، و عليه يمكن القول أن الدولة التي لا تهتم كثيرا بالتوازن في و بين السكان، ستخسر لا محالـة إستراتيجيتها الإقتصادية و الإجتماعية، مما تنجم عنه أوضاع غير مستقرة و أزمات لا مخرج لها مثـل تنامي الظواهر الاجتماعية السلبية على رأسها البطالة و التمزق الإجتماعي تلك الظواهر التي تتفاقم في التجمعات السكانية الكبرى.

ب- ظاهرة النزوح الريفي نحو المناطق الساحلية

إن من أخطر مشكلات الفقراء في عالمنا اليوم الهجرة من الريف إلى المدينة، حيث يقتلع المـرء من جذوره، ليذهب و يشكل جزءًا من حزام الفقر في المدينة. و لقد أدى التخلي عن الإسـتثمارات الهيكلية المبرمجة في الثمانينات 1980 مثل بناء السكك الحديدية، بناء المصانع و التجهيزات الإجتماعية التربوية بالمناطق النائية إلخ... أضف إلى ذلك حل العديد من المؤسسات المحلية، أفول الفلاحة المعيشية و تراجع الصناعة المنجمية و المشاكل الأمنية الأخيرة كلها أدت إلى فرار السكان من الجزائر العميقـة و النزوح نحو المدن بالشمال[1268]. فمن خلال مسار التطور التاريخي للنمو السكاني يتضح جليا أننا إنتقلنا من نمو ديموغرافي للسكان ضيق و مبعثر إلى نمو ديموغرافي للسكان هام و مركّز، يـضاف إلى ذلـك مشكلة النزوح الريفي و أصبحنا مثل باقي الدول نشهد تكاثر المدن المحيطة بالتجمعـات الـسكانية الكبرى أين أصبحنا نشهد في الجزائر ظاهرة التسحيل لشغل الإقليم[1269]. و أمام النمـو الـديموغرافي الهائل في بلادنا[1270]، فإن المطلوب تسيير تطور السكان في المناطق الساحلية بالإستناد إلى إسـتراتيجية بعيدة المدى.

إن مهمة تثبيت السكان في أماكنهم الأصلية في بلد شاسع مثل بلدنا، أيـن تعـرف المنـاطق تفاوتات كبيرة في التنمية، لأمر واجب، إذ يتعين على الدولة أن تفكر في الطرق، المناهج، الـسبل و الوسائل للحد أو في الحد الأدنى التخفيف من الآثار السيئة للنزوح الريفي الذي أفرغ البوادي و كدس المدن سيما المدن الساحلية الكبرى، فالدولة تملك إمكانات كبيرة للحد من هـذه المـشكلة، إذ مـن المعروف أن توفير أسباب الرزق في الريف أيسر بكثير من توفيرها في المدينة.

1268- Nour-Eddine GRIM, «Les villes Algériennes se ruralisent», *quotidien El Watan* du 23 septembre 2007, p.6.

1269- Aoul Mahi TABAT, *op. cit*., p.72.

1270- طبقا للعديد من التقارير الدولية المتعلقة بالسكان، فإن نسبة النمو السكاني في بلدان الجنوب تتراوح ما بين 2.5 إلى 3 % في فترة 1990-1995.

ج- تمركز النشاطات الإقتصادية و الخدماتية بالساحل

لا شك أن الساحل مكان للإستثمارات الكبرى عبر كل بقاع العالم بما يتمتع به من قـدرات إقتصادية إستثنائية للتثمين. و يمثل الساحل ميزات متجذرة، هو وسط نادر، ضـيق و هـش غالبـا ما يكون مشغولا بكثرة، أين توجد نشاطات اقتصادية خصوصية التي تتنازع على فـضاء مرغـوب فيه[1271]، و عند انعدام سياسة تهيئة الإقليم المناسبة و الكفُؤة، فإن ذات الساحل يتم الإستحواذ عليه من طرف من هو أقوى. و نظرا للظروف المواتية في شمال البلاد، فإن أغلب النشاطات الصناعية الوطنيـة متواجدة بالمنطقة الساحلية، إذ حسب نتائج الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2002 تبين أنه مـن بـين 83.102 وحدة بالبلاد، 51.691 مثبتة بالساحل، (الجزائر و ضواحيها، البليدة، تيبازة و بومرداس تضم وحدها 37,5 % من المؤسسات الجزائرية[1272].

إن مشروع الطريق السريع شرق غرب يمثل خط طولي بالنسبة للشاطئ، هذه المنشأة القاعدية التي من شأنها أن تزيد أخطارا على ظاهرة التسحيل ببلادنا، فكان أولى بالسلطة السياسية أن تبرمج و تنجز خطوطا للسكة الحديدية، لأن نفعها العمومي في الساحل أكبر و تكلفتها أقل من حيث الإنجاز، التسيير و لاسيما الصيانة، ذلك أن الصيانة المستمرة لهذا الطريق السيار في السنوات القادمة سـتكلف خزينة الدولة الملايـير من الدولارات أيضا.

من ناحية أخرى، أكثر من 96 % من العلاقات التجارية التي تقوم بها الجزائر مع بقية العالم تمر عن طريق البحر، فهناك ما يقارب عشرة (10) موانئ تجارية التي لعبت هي الأخرى دورا هاما في ظاهرة الصناعة الحضرية بالمناطق الساحلية، يضاف لها المطارات الخمسة (05) الرئيسية بالقرب من المدن الشاطئية، فكان من المفيد جدا أن تستعمل فضيلة البحر في مرفق النقل عموما و نقل الأشخاص على الخصوص، لأن نشاطا ضروريا و يوميا كهذا جدير بالإهتمام في ساحلنا.

في الواقع، فإن الضغوطات التي يكون محلها الساحل هي نـشاطات ليـست دائمـا بحاجـة إلى جوارية البحر، بمعنى تستعمل الفضاء الساحلي و ليس الموارد البحرية، و عليه يمكن تعـداد هـذه النشاطات و منه إمكانية تطويرها بعيدا عن البحر، و يصدق ذلك بجلاء على النـشاطات الترفيهيـة أساسا، كذلك بالنسبة لنشاطات التخزين التي يمكن تحويلها بسهولة إلى المناطق الداخليـة. بالنـسبة للسياحة يمكن تطوير البدائل و تحديد فترات الإصطياف حتى نتجنب التوافد المكثف على الشواطئ.

1271- Pierre MERLIN, *L'aménagement du territoire*, *op. cit.*, p.49.

1272- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.98.

يأتي الضياع الكبير للعقار الفلاحي من النتائج الطبيعية و العادية لتمركز السكان و النشاطات بالمناطق الساحلية ذو الإنعكاسات الضارة على الوسط و الموارد معا، ذلك أن هذا التركيز الـسكاني خلق تعميرا أخطبوطيا غير متوازن و غير متحكم فيه.

ثانيا- رهانات تهيئة الساحل من أجل حمايته

هناك رهانات كبرى كثيرة بالساحل، المصالح متضاربة، فلا يمكن تلبية مصالح الجميـع في آن واحد، و من أجل ذلك كان لزاما على السلطات العمومية إرساء سياسة تأخذ في الحسبان خصوصية بالساحل و التي تأخذ في الحسبان أبعاده الرئيسية (**أ**)، باعتماد مقاربة شاملة من أجل التهيئة المندمجـة للفضاءات الساحلية (**ب**).

أ- إرساء سياسة تأخذ في الحسبان خصوصية تهيئة الساحل التي تأخذ في الحسبان أبعاده الرئيسية

ضمن إرساء سياسة شاملة لتهيئة الإقليم التي تأخذ في الحسبان خصوصية الساحل، فإن الرهان معقود على تحسين التخطيط الإقليمي، ذلك أن التوفيق بين مختلف مستويات التخطيط في مجال تهيئـة الساحل من الرهانات الكبرى التي يتعين على السلطات العمومية أخذها في الحسبان، ف هناك ثـلاث مستويات أساسية لوضع سياسة لتهيئة الساحل:

1- على الصعيد الوطني: الرهانات المرتبطة بالتعهدات الدولية، إنتاج الأنماط التشريعية و التنظيمية و عموما الأخذ في الحسبان تحقيق الصالح العام على مستوى التراب الوطني،

2- على الصعيد الجهوي: الرهانات المرتبطة بتهيئة الإقليم و الإنسجام الإقليمي، فعلى هذا المستوى يتم تعيين الرهانات الإستراتيجية وكذا إنجاز الإندماج العمودي للتوجيهات الوطنية و المحلية بتغليب رهانات الحماية و المحافظة على المجموعات الكبرى ذات القيمة البيئية العالية و التراثية وكذا موارد المياه و التنوع البيولوجي،

3- على الصعيد المحلي: و هو مستوى الولايات البلدية الساحلية و هنا تكمن رهانات التسيير الدقيق للفضاءات الشاطئية مثل تسيير خصومات الإستعمال، الوقاية من أخطار و التسيير الإقتصادي للموارد النادرة و ذلك كله في إطار التنمية المحلية[1273].

إن جاذبية البلديات الساحلية بالخصوص مرتبطة بشروط العمرنة، لأنماط الحياة الخصوصية وهوية المناظر، أين يمكن أن تكون الميزات المحلية مهددة بعبـثية شغل الفضاء.

1273- من الطبيعي أن تعتني الجماعات المحلية بالتنمية المحلية، فهي الأقرب و الأدرى من غيرها بالحاجات المحلية للسكان و ضرورة الإستجابة لها بصفة واقعية و آنية، لكن للأسف لا يولي التشريع للتنمية المحلية الإهتمام و الإعتبار الخاص و الكافي لاسيما من خلال البلدية.

يثبت الواقع أن الإدارة المحلية غير مقحمة بالشكل المنتظر منها، بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، يجب تزويدها بأنظمة قانونية و تكوين خصوصي الذي يضمن لها استقلالية و معارف معمقة للمسائل الساحلية، فعلى المجالس الشعبية المحلية أن تتحمل مسؤولياتها في إطار الواجبات التي يفرضها القانون، و عليها أن تستجمع وسائلها في ما يعرف بما بين البلديات و العمل على إرساء نظام الجهة كحل لمشاكل الساحل.

بالتأكيد، فكل من هذه المستويات تتطلب مستوى من التنظيم، تضامن المشاريع، القدرة على الإستباق و تسيير الفضاءات التي تأخذ في الحسبان الخصوصيات، ثراء و تنوع الساحل الجزائري، كما يقع على مصالح الدولة أن تأتى بمساهمتها التقنية حتى تمكّن الولايات و البلديات من التعاون فيما بينها و يجب تفضيل التشاور على التقييد و الإكراه، و منه إلى تطوير التنمية المحلية بما ينسجم و حماية المناطق الساحلية، حيث يحافظ كل فاعل في هذه الإستراتيجية المقترحة على دوره مضطلعا بجميع صلاحياته.

إن إستراتيجية التحضير لمشروع "ساحل الغد" Le littoral de demain، ينبغي أن تجسد تحقيق استرجاع الإقليم الساحلي بإعادة مختلف التوازنات به و محاولة تثمينه بالتحكم في الثروات و الهياكـل الأساسية، ثم وضع أسس و أساليب التحول و التغيير المستقبلية و ذلك من خلال:

1- العملية السياسية: و تقوم على توزيع الصلاحيات والوسائل المناسبة لها بصفة عقلانية و اعتمـاد الشراكة بين الدول و الجماعات المحلية،

2- العملية الاقتصادية: حيث تعمل الدولة على التحرر من الدور المحتكر الإداري للإقتصاد و فـسح المجال لمشاركة القطاع الخاص وفق ضوابط و قوانين تضمن الحماية، بغية تفعيل المنافسة بـين مختلـف الفاعلين، هذه المنافسة التي تحقق بدورها الحماية للساحل،

3- إعادة الانتشار الإقليمي: للهياكل القاعدية الإنمائية الكبرى، لتمكين المناطق الداخلية من النمـو المتوازن و كذا سعيا لاسترجاع مختلف التوازنات،

4- إعادة الإنتشار الإجتماعي: بتحقيق التضامن و توزيع الدخل القومي على نحو أفضل على النحو الذي يحقق العدالة الاجتماعية و يقضي على ظاهرة النزوح السكاني بالقضاء على دوافعها.

أما بالنسبة للأبعاد الرئيسية، فيجب أن تبنى إستراتيجية تهيئة الساحل على ما يلي:

1- البعد الإقليمي: الذي يرمي إلى إدراج الشريط الساحلي مع مجموع المناطق الأقرب ثم الأقـرب وصولا إلى المناطق الصحراوية،

2- البعد الهيكلي: التي ترمي إلى التزود بالمنشآت القاعدية الضرورية من أجل تجنب "الإختنـاق" و تثمين قدرات الساحل في المجالات الهامة، الحماية و المحافظة لتثمين البيئة و الإقتصاد في استعمال الموارد الطبيعية، التحسين في عرض المنشآت الصناعية، التجهيزات الإجتماعية و القاعدية و تـثمين المـوارد السياحية و الثقافية.

3- البعد الوظيفي: الذي يرمي إلى تحسين النسيج الإنتاجي من خلال تشجيع الإستثمارات، تـثمين الموارد المحلية في إطار التنمية المحلية بما يتناسب و الوسط الهش و الحساس.

يتضح أن الساحل بوصفه فضاء متعدد الأبعاد مأخوذ في الإعتبار بصعوبة من القانون، فهو فضاء إقتصادي هام، خزان للثروات الطبيعية و هو أيضا مصدر و ضحية للتلوث الأرضي و البحري كما سبق بيانه.

ب- إعتماد مقاربة شاملة للتهيئة المندمجة للفضاءات الساحلية

لقد دخل مفهوم التهيئة المندمجة L'aménagement intégré في ميدان تهيئة الإقليم[1274] و هو يحتوي على حقائق متنوعة، حيث تعني التهيئة المندمجة بصفة عامة تلك التهيئة التي تدخل الإنشغال البيئي في كل مراحل المسار من التنظير إلى الإنجاز، و هو بذلك متعدد المسارات و المستويات و متعدد الشعب، الذي يشرك المحلي بالشامل بإدراج المستويات الوسيطة، حيث يمكن تجميع أدوات الحماية في النشاطات التي تأخذ في الحسبان العناصر الإستثنائية لمكونات الساحل أو تلك التي تكون أكثر عرضة للتهديد، هذا من جهة، و من جهة ثانية الأخذ في الحسبان كل الساحل و كل النشاطات التي تمارس فيه من حيث تطبيق مبدأ التنمية المستدامة من خلال إرساء السياسات المندمجة و ذلك ما يعرف بالتسيير المندمج للساحل[1275] La gestion intégrée du littoral، بمعنى التسيير المندمج للبحر و البر في الساحل.

إن التسيير المندمج للمناطق الشاطئية هو مسار ديناميكي الذي يجمع الحكومة و المجتمع، العلم و رجال القرار، المصالح العامة و المصالح الخاصة بهدف حماية و تنمية الأنظمة و الموارد الساحلية. يرمي هذا المسار ترشيد الخيارات على المـدى البعـيد بتفضيل الموارد و استعمالها الراشد و المعقـول، كما يرمي هذا المسار إلى تفضيل الإستعمال الجيد لكل ما تتيحه المناطق الشاطئية لكل إنسان راشد، و

1274- Hamida MERABET, *op. cit*., p.91.

1275- عند الحديث عن المقاربة المندمجة للساحل نستعمل عبارات مثل، التسيير المندمج للساحل، التسيير المندمج للمناطق الساحلية، التسيير المندمج للفضاءات الساحلية و التسيير المندمج للمناطق الشاطئية، و كلها تهدف إلى تحقيق نفس المعنى.

هكذا فإن التسيير المندمج للمناطق الشاطئية يبدو كأداة مفضلة للتنمية المستدامة بالتوفيق بين التنمية و الحالة الإيكولوجية الجيدة للموارد و ربطها بالمسائل البيئية، الإقتصادية و الإجتماعية[1276].

عند تطبيق التهيئة المندمجة على الساحل يتعين القيام بما يلي:

- تعميم نظام تحديد المناطق كأداة للتخطيط الإقليمي الذي يعتمد كثيرا على المعرفة الجيـدة للإقلـيم ماضيه، تطوره و تحيينه المستمر، ذلك أن الهدف من نظام المناطق هو المحافظة علـى هويـة الوسـط الساحلي و الفصل في نزاعات الإستعمال بتحديد الفضاءات الموجهة للتنمية و الفضاءات التي تتطلب المحافظة بالبر و البحر.

- إدماج البعد البيئي في كل الخيارات الإستراتيجية على كل المستويات و الأصعدة لتنظيم الفضاء و في كل الميادين، المدن، الفضاءات الريفية، الفضاءات الطبيعية، المساحات الموجهة للترفيه و الهـدف مـن ذلك كله خفض التأثيرات و التحكم فيها.

- وضع أنظمة تقييدية إكراهية تخص نوعية المياه (البحرية و البرية) و المحافظة على الخط الطولي الشاطئي، إن التهيئة المندمجة تفترض أن يدرك الفاعلون و يتحكموا في الخيارات الإستراتيجية لتنظيم الفضاء الساحلي، الأمر الذي ليس هينا أبدا.

إن التهيئة المندمجة تصطدم بصعوبات و معوقات جمة تتعلق أساسا بضبط الحدود بين ما هو بيئي و ما هو تنمية في إقتصاد تنافسي، كذلك الإستراتيجية البعيدة المدى في الظروف و المحيط القصير المدة، الإلتزام بإيجاد و إقحام الفاعلين الناجعين، أولوية المحلي بالنسبة للإعتبارات العامة، و ذلك ما قد يستدعي تعبئة من حيث التكوين و التوعية و التحسيس، ذلك أن التهيئة المندمجة ليست مستحضر، بل توجه ديناميكي نحو جيل آخر لتهيئة الساحل.

تتعلق تهيئة الإقليم أساسا بدمج المقاربات المتعددة القطاعات ثم البحث عن التكامل و حل النزاعات، في البداية يجب التوفيق بين التنمية الإقتصادية و البيئة "التنمية المستدامة"، يتطلب الأمر ترقية التثمين الإقتصادي في أدوات حماية البيئة و تدعيم البعد البيئي في النشاطات الرئيسية للساحل (أساسا الفلاحة و السياحة)، فتكون الحماية من أجل التهيئة و التهيئة من أجل الحماية و هما نظامان قانونيان متلازمان في إطار التسيير المندمج الراشد للساحل، الذي يهدف إلى الأخذ في الحسبان الخصوصيات الوطنية و المحلية، قانون الساحل رقم 02-02 يشكل النواة لهذا المسعى، فكان يجب سن قانون طلائعي كي يتوقع التسيير المندمج للفضاء الشاطئي و الساحلي و الفضاءات الفيزيائية ذات الشعب القانونية

1276- Jacques DENIS et Yves HENOQUE, « *Des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières* », IFREMER Environnement, publié par l' UNESCO 2001 – N°42, p.8.

المختلفة، فما كان سهلا أبدا أن يكون قانون الساحل واضحا و مستجيبا لتسيير منسجم و موحد و الذي يغطي أقاليم واسعة مشكلا لكيانات جغرافية خصوصية.

يجب أن يشكّل اليوم التسيير المندمج للساحل أحد أولويات بالنسبة للسلطات العمومية الذي يتطلب بدوره مساهمة فاعلين آخرين و على رأسهم السكان، و لن يتسنى ذلك سوى بالتوعية و التحسيس و الإعلام الواسع حول هذا المفهوم الجديد و إقحامهم الفعلي في مساره.

الفرع الثالث- التحديات الكبرى المتعلقة بالتهيئة الخاصة للساحل

إنّ مبدأ قانون الساحل، سيما التوازن بين التنمية و المحافظة على المناظر و الموارد و أحكام التهيئة من شأنها أن تمكّن من ميزة الإستباق لمواجهة الأخطار التي أصبحت متطلبا كبيرا في السياسات العمومية، و ذلك يعني إعادة وضع مستقبل الأقاليم الساحلية في إشكالية أكثر توسعا للمجتمع.

إن تهيئة الساحل معنية بشكل خاص بمسألة الكوارث و الأخطار الكبرى الطبيعية منها و الإصطناعية و هي من أكبر تحدياتها التي يجب أخذها في الحسبان **(أولا)**، كما تواجه تهيئة الساحل خطر التجمعات السكانية الكبرى، حيث يتواجد عدد كبير للمدن بمختلف أحجامها سيما الكبرى منها، إذ يتمركز أكثر من 130 سكنا في الهكتار الواحد، عوض 30 سكنا، و هو ما يمثل خمسة أضعاف ما هو معمول به عالميا[1277] و ذلك ما يدفع إلى ضرورة التحكم في سياسة المدينة **(ثانيا)**.

أولا- الأخذ في **الحسبان الكوارث و الأخطار الكبرى** في **تهيئة الساحل: تخطيط قوة التوقع**

تعد الجزائر بلدا معرضا للعديد من الكوارث و الأخطار الكبرى منها ما هو طبيعي و الآخر صناعي و أغلبها محتمل الوقوع بشمال البلاد سيما بالمناطق الساحلية[1278]. و بكل تأكيد، فإن لهذه الأخطار تكاليف بشرية و اجتماعية كبيرة و ثقيلة، ذلك ما يبرر إرساء سياسة وطنية للوقاية من الكوارث و الأخطار الطبيعية، فعلى المستوى القانوني هناك يقظة، ذلك أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة من النصوص القانونية سيما القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004 و المتعلق بالكوارث و الأخطار الطبيعية في إطار التنمية المستدامة[1279]، إذا هناك كوارث و أخطار التي يمكن أن يتعرض لها الساحل **(أ)**، مما يتطلب الإلتزام بالوقاية منها **(ب)** بإعداد مخططات للوقاية **(ج)**.

1277- خيرة لعروسي، «عشر كوارث كبرى تهدد أمن الجزائر»، جريدة الخير بتاريخ 23 أفريل 2009، ص6.

1278- Conseil National Economique et Social ,«*Rapport sur : L'urbanisme et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et futures*», 2003. pp. 14 et 15.

1279- راجع القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004 و المتعلق الكوارث و الأخطار الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 84.

أ- الكوارث و الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الساحل

من أهم الكوارث و الأخطار الكبرى الطبيعية: الزلازل، الفيضانات، الجفـاف الإنزلاقـات الأرضية، تسونامي ، العواصف العاتية جراء التقلبات المناخية و الجوية العنيفة و المدمرة، دون أن ننسى الإنجراف الساحلي، التلوث و حرائق الغابات. كما تتمثل الكوارث و الأخطار الكـبرى الـصناعية أساسا في الحرائق و الإنفجارات، الكوارث البحرية، كوارث السكك الحديدية و الطرقات، الكوارث الجوية، أخطار الأشعة، التلوث و الكوارث البيولوجية.

بالإضافة إلى العوامل الإنسانية يضاف لها عوامل أخرى يجب أخذها في الحـسبان، الـتغيرات المناخية المعترف بها من طرف رجال العلم، الأعاصير الهوجاء المدمرة للمواقع الطبيعيـة و المنـشآت الأساسية و بعض التجهيزات المحاذية لمياه البحر و التي يمكن أن تكون لها آثار وخيمة على العقـارات السكنية ظاهرة الزلازل المفاجئة بالمناطق البحرية و البرية المتواجدة بالساحل[1280] التي تحدث الخـسائر في الأرواح و الخسائر المادية[1281]. يؤكد الخبير حمدان ياسين[1282] أن جـسامة الكـوارث الممكنـة تتضاعف بسواحلنا، لأن حالة بعض المناطق لشواطئنا كارثية، فعندما حدث زلزال 21 ماي 2003 فإن ارتفاع البحر إتجه إلى الضفة الشمالية للمتوسط و نتجت عنه أمواج مست شـواطئ إسـبانيا، إنـه تسونامي Tsunami و هو ليس غريبا عن بلدنا[1283]، حيث حصل سنة 1365 و غطى البحر جزءًا من مدينة الجزائر بعد زلزال عنيف. مدينة " جيجل" تعرضت إلى أمواج مدمرة بتـاريخ 21 أوت 1856، ذلك أن تسونامي خطر حقيقي يجب أخذه في الحسبان في كل السياسات العمومية سيما سياسة تهيئـة الساحل. و حسب معاينة الأستاذ رابح بلاسة[1284]، تشهد شواطئنا منذ سنوات ثمانينات القرن الماضي تقدما مذهلا للبحر، هذه الظاهرة التي تعممت بكل شواطئ الساحل الجزائري ذات النتائج الوخيمـة على توازنه و التي بدورها تهدد المنشآت الإنسانية على طول هذا الساحل.

1280- على سبيل المثال، يؤكد تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي أن المنطقة الساحلية معرضة أكثر للزلازل سيما أين يتمركز عدد هائل من السكان تتراوح شدته ما بين 5 إلى 6 درجات على سلم ريختر و التي تتسبب في الخسائر و الأرواح و ذلك كل 3 إلى 4 سنوات. راجع في ذلك:

Conseil National Economique et Social,« *Rapport sur: L'urbanisme et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et futures*», *précité*. p.17.

1281- Louis Le PENSEC, *précité*, Paris 2002, p10.

1282- Hamdane YACINE, «Nos cotes sont-elles protégées? », *quotidien El Watan*, 26 décembre 2005, p.5.

1283- حسب ما تطالعنا به القنوات الفضائية العالمية المختلفة، فقد شهدت بعض السواحل من كوارث طبيعية مدمرة سيما الأعاصير العاتية و الزلازل، كتسونامي الذي وقع بجنوب شرق آسيا في ديسمبر 2004، كاترينا و ريتا بالولايات المتحدة في سبتمبر 2005 و التي هي الأخرى تستدعي التصدي وطنيا و تعاونا دوليا لأنها أصبحت محتملة الوقوع في أي مكان و في أي وقت.

1284- Rabah BELASSA, «Causes de l'évolution des côtes en Algérie», *Revue Symbiose* N°3, Alger 1998, p.10.

تعد الجزائر اليوم من البلدان الأكثر عطوبية بالبحر المتوسط تجاه الأخطار الكبرى الطبيعية و الإصطناعية. و في كل هذه الأخطار يرجع الخطأ للإنسان، مثل سوء إختيار الأرض للبناء و إنجاز التجهيزات العمومية، تراخي السلطات تجاه الشغل غير الشرعي و غير القانوني للأماكن من طرف المواطنين الذين لم يكن لديهم الوعي الكافي بالأخطار المحدقة بهم[1285].

إن مراقبة الصناعة البترولية ضمن ازدهار الاقتصاد الوطني بات لا مفر منه، ذلك أن هذا النشاط استحوذ على المواقع الساحلية الجيدة متطورا على حساب استعمالات أخرى مرتبطة بالبحر، كما أن ذات النشاط يتضمن أخطارا حقيقية تجاه المدن المجاورة و الوسط البحري[1286]، حيث هناك العديد من المنشآت الصناعية المعرضة للخطر بالسواحل الجزائرية، هذه المواقع الصناعية تشكل خطرا على السكان المجاورين، فالنشاط البترولي و الغازي في الجزائر يمثل 80 % للأخطار الكبرى (الحرائق، الإنفجارات و المواد السامة) و نشاط متواجد بالساحل تداعياته تكون في البر و البحر أيضا[1287]/[1288].

ب- الإلتزام بالوقاية من الكوارث و الأخطار

حسب الأستاذ عبد الخالق بن رمضان[1289] فإن الإلتزام بالوقاية مـن الكـوارث و الأخطـار الطبيعية يمكن تعريفه على أنه مجموع القواعد و المؤسسات التي من طبيعتها التغلب على الكـوارث و الأخطار الطبيعية، تخفيض إرتداداتها، أهميتها أو على الأقل التخفيف من آثارها المضرة، و ذلـك مـن شأنه أن يقحم التحضير و تنظيم النجدة، و عليه فإن موضوع هذا الإلتزام يكون واسعا و يـضيف أن وجود إلزام بالوقاية من الكوارث و الأخطار الطبيعية يبدو يقيني، غير أن قوامه يبدو غير يقيني. مـن جهة أخرى فإن هذا الإلتزام غير قابل للحصر و موسع، فهو القيام بتقديم المساعدة و الحذر، بمعنى بذل عناية، لكن الرأي المنطقي و الصائب هو تحقيق نتيجة، ذلك أن نشاط الوقاية قابل للتقييم و منـه إلى تحميل المسؤولية في حالة التقصير.

1285- Kamel OMAR, « Catastrophes majeures frappant et menaçant l'Algérie », *quotidien EL Watan* du 15octobre 2009, p.9.

1286- Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *op. cit.*, p.1.

1287 - Zhor HADJAM, «Sécurité des installations industrielles», *Supplément El Watan Economie*, du 19 au 25 mars 2007, p.3.

1288- إن المدن الكبرى المعنية أكثر بهذا النوع من الأخطار هناك بمنطقة الوسط (الجزائر، بجاية)، في الغرب (أرزيو) و الشرق (عنابة و سكيكدة).

1289- Abdelkhalek BERRAMDANE, «L'obligation de prévention des catastrophes et risques naturels», *Revue de Droit Public*, Paris 1997, p.1719.

من أجل "التسيير الجيد" لمواجهة هذه الكوارث و الأخطار الكبرى، يجب أن يتعلم رجال السياسة المناقشة، التفكير و اتخاذ القرار مع المواطن، هذا الأخير الذي من حقه أن الإعلام في إطار النقاش الوطني حول الأخطار، كما يجب تحضير السكان و اتخاذ تدابير الحيطة و الحذر و إعداد العدة لذلك و اعتماد التربية، التحسيس و التوعية لأنها عوامل تخفف من نتائج و تداعيات هذه الظواهر[1290]/[1291] تجنبا للتحرك تحت الضغط و الإستعجال، فالأجدر أن يكون التسيير متوازنا، ديناميكيا و ناجعا، و في كل الحالات و مهما يكن الأمر فإن التحكم في تهيئة الإقليم و التعمير يجب أن يكون المفتاح من أجل الإهتمام المستمر بالكوارث و الأخطار الكبرى حتى لا تصبح كابوسا للأجيال الحاضرة و المستقبلية.

ج- إعداد مخططات الوقاية من الكوارث و الأخطار

يمكن للدولة أن تقوم بإرساء مخططات الوقاية من الأخطار التي ترمي إلى التحكم في التهيئة أساسا و التخفيف من شدة عطوبية السكان، يترجم ذلك من خلال الأحكام المحددة للمناطق القابلة للبناء، الإحتياطات الخاصة، تدابير الوقاية، الحماية و المحافظة التي يكون بعضها إلزاميا، حيث يعد الشروع في إعدادها من الأولويات التي يجب أن تأخذ في الحسبان مختلف الأخطار التي يتم توقعها ثم إحصاؤها، كما تصبح مخططات الوقاية من الأخطار المصادق عليها ارتفاقات للمنفعة العامة تأخذها تهيئة الساحل في الحسبان في كل حين. تمكّن مخططات الوقاية من الأخطار من تقييم واستباق بعض الأخطار المعروفة و من ثمة اتخاذ التدابير من أجل حماية المناطق المعرضة للأخطار و ضمان أمن الأشخاص والممتلكات، مخفضة بذلك التكلفة الجماعية التي تتسبب فيها مختلف هذه الأخطار سيما بالمناطق المهددة أكثر بتلك الأخطار. إنه من خلال معرفتها بالأرضية التي تتدخل فيها، ضبطها للأخطار المحتملة الوقوع و قدرتها على التصدي لها يمكن قياس مدى نجاعة السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية.

في إطار الوقاية من الأخطار و الكوارث الكبرى، تحصلت الجزائر على خريطة لأخطار الزلازل التي من شأنها أن تقيس ضخامة تلك الأخطار و تمكّن مصالح الحماية المدنية من اختيار وسائل التدخل، تلك الخريطة التي تبين أن المناطق الشمالية سيما الساحلية هي الأكثر عرضة لتلك الأخطار، فمثل هذه الخرائط لتقييم الأخطار و الكوارث الكبرى لها أثر على التوجهات الكبرى لتهيئة الإقليم، حيث تهدف

1290- Hamdane YACINE, *op. cit.*, p.5.

1291- لتفادي الخسارة في الأرواح، إذ يجب إدراج قواعد الوقاية من الزلازل في البنايات سيما بالمناطق ذات العطوبية على أن يتم ذلك وفق دراسات و إعداد الخرائط.

إلى التخفيف من الخسائر بتثبيت وسائل النجدة في الأماكن المناسبة[1292]، فلا يمكن للدولة أن تكتفي بالتدخل لإصلاح الخسائر التي تسببها الكوارث دون أن تعمل على منعها أو التقليص من حدتها.

و بناء عليه، كان يجب الإستثمار في القدرات العلمية و الفنية و المؤسساتية لمراقبة و تسجيل و بحث و تحليل و تنبؤ و تطوير خرائط للمخاطر الطبيعية، كذلك مراجعة دورية لمخطط الطوارئ و إنشاء صناديق تمويل للطوارئ مع ضرورة التنسيق المستمر بين الهيئات، المخططون و أصحاب القرار[1293] و كذا تجميع الوسائل وإشراك المجتمع المدني في الوقاية وفي المكافحة.

إن الحكم بما هو معقول و مقبول كمستوى للأخطار للمجتمع هو في الأساس من مسؤولية السلطات العمومية، هذه الأخيرة التي أصبحت اليوم شبه عاجزة على إيجاد الحلول الناجعة و المستدامة للأخطار الكبرى التي تضرب أو تهدد الساحل الجزائري بالخصوص و المختصون متفقون أن هناك تراخي فادح للسلطات العمومية، و أن الدولة أضحت عاجزة على التفكير في إستراتيجية فعالة للوقاية لأنها ببساطة تحتكر النشاط و القرار و تتجاهل تماما رأي الخبراء[1294].

و من أجل القيام بواجب الوقاية من الكوارث و الأخطار الكبرى، يجب تكوين الإطار البشري، سيما المسؤولين على المستوى المحلي من ولاة، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و إجبار هؤلاء على تكوين لجان الوقاية من الكوارث و الأخطار الكبرى على مستوى المجالس الشعبية المحلية، و التفكير في إحداث هيئة وطنية للدفاع المدني[1295] تضم عددا من الفاعلين، عموميين و خواص، يكون فيها التمثيل الفعال للمختصين في جميع الميادين خاصة ميدان البناء و التعمير، و السعي لإنشاء المباني المضادة للزلازل للتقليل من الخسائر في الأرواح، و إلى جانب ذلك كان يجب جرد المناطق التي يحتمل فيها وقوع الكوارث، إعداد الخرائط الجغرافية من أجل التخطيط الجيد و تنظيم التعمير بمنع البناء في المناطق الخطرة، و لأجل بلورة ما سبق بيانه، يتعين على السلطات العمومية الإسراع في تنصيب هيئات لتسيير و تقييم المخاطر الكبرى التي نص عليا القانون رقم 04-20 نفسه، لأنه من دون هذه المؤسسات يبقى ذات القانون الجدير بالتنويه حبرا على ورق، و هو ما توقعه ذات

1292- Rachid BELDJENNA, «L'Algérie a enfin sa carte des risques sismiques», *quotidien El Watan* du 20 juillet 2009.

1293 - خيرة لعروسي، مقال سابق، ص6.

1294 - Kamel OMAR, *op. cit.*, p.9.

1295- يجب التفكير في منظومة وطنية للدفاع المدني قابلة للتجنيد في كل زمان و مكان، أيان حلت الكارثة و مهما كانت طبيعتها و ضرورة تكوين إطارات للدفاع المدني بإشراك، في ذات التكوين، الجماعات الإقليمية و الجمعيات لاسيما العاملة في المجال الإجتماعي كالجمعية الوطنية المشهورة المسماة: تويزة TOUIZA الواقع مقرها المركزي بمدينة المرادية بالجزائر العاصمة.

القانون عندما أسس تحت سلطة رئيس الحكومة مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث و تنسيقها[1296].

ثانيا- التحكم الجيد في سياسة المدينة من التحديات الكبرى لتهيئة الساحل

لقد بلغت الإختلالات التي تشكو منها مدننا الساحلية حدا يستوجب اتخاذ تدابير حازمة بل جذرية و دائمة من أجل إيقاف ظاهرة "التسحيل" المستفحلة و التي ستزداد تفاقما و مضاعفة مع مرور السنين. و إذا كان توسع المدن سمة تميز عملية التعمير في أغلب البلدان فإنه يتعين على السلطات في كل المستويات التحكم في سياسة المدينة الساحلية تفاديا لمخاطر "الانفجار" العمراني[1297].

إن الذين "غنموا" المدينة الساحلية غداة الإستقلال لم تكن لأغلبيتهم ثقافة التمدن، لأنهم قدموا من مناطق ريفية وهم بذلك يفتقرون للمخيلة العمرانية، يضاف إلى ذلك التقصير و الضعف الـشديد للسلطة الحضرية مما أفقد تلك المدينة الساحلية النسق الهندسي و انسجامه مـع العمـران و طمـس جمالياته[1298]. فأمام هذه "الأزمة الحضرية الحقيقية"، شعرت السلطات العمومية بضرورة إيجاد سياسـة للمدينة نظرا للمشاكل الاجتماعية الكثيرة التي عرفتها البلاد، فهي في وقتنا الحاضر تـشكل إنـشغالا كبيرا و هي تحتل صدارة سياسة التهيئة العمرانية[1299]، نحاول إلقاء نظرة حول واقع الحالة الحضرية في الساحل الجزائري (**أ**) ثم نتعرف على انشغال التهيئة الخاصة للساحل في القانون التوجيهي للمدينة (**ب**) و التعاون اللاّمركزي كوسيلة ناجعة للإستفادة من تجارب البلدان الأخرى (**ج**).

أ- واقع الحالة الحضرية في الساحل الجزائري

تعيش المدينة الساحلية الجزائرية اليوم واقعا متأزما و أهم مؤشراته تنامي البناء العشوائي بشكل سريع و الذي يعود إلى أسباب عديدة أهمها: الضغط السكاني على المدن و افتقـار هـذه المـدن إلى التصاميم الضرورية كتصاميم التهيئة مثلا ضعف مراقبة البلديات لقطاع التعمير على مستوى احتـرام

1296- راجع المادة 68 من القانون رقم 04-20 السالف الذكر.

1297- توجد على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة مديرية ترقية المدينة التي تكلف بالمساهمة على أساس المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية في تحضير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن و توجيهها. راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259.

1298- هناك من يعتقد أن سنوات الثمانينات و التسعينات كانت سنوات "دعه يفعل" "دعه يمر"، حيث إكتظت مراكز المدن لتتحول المضاربة إلى الضواحي، ذلك أنه في زمن قصير أصبحت مدن حقيقية خارجة عن القانون، بما حوته من بنايات فوضوية و غير قانونية، و تم ذلك كله بتساهل و بتواطؤ السلطات المحلية. راجع في ذلك:

Aziz Bachir BENSALEM, «Introduction à la connaissance du droit de l'urbanisme en Algérie», *Le Quotidien d'Oran* du 15 novembre 2007, p.13.

1299- يلح القانون رقم 01-20 السالف الذكر بصفة خاصة على ضرورة ترقية مختلف المساحات و التحكم في نمو المراكز الحضرية الكبرى "لاسيما في شمال الوطن".

التصاميم، التراخي في زجر المخالفات و انتشار المضاربات العقارية، و هي ظواهر جد خطيرة تؤثر أثرا بالغا على البيئات الحضرية وتساهم في تلويثها على مستويات عديدة أهمها: تدمير الحـزام الأخـضر للمدن، إختلال التوازن بين المساحات المبنية و المساحات الخضراء، إنتشار أحياء لا تتوفر على الشروط و المعايير الصحية الأساسية للسكن اللائق و الإفتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي و جمع النفايات الصلبة.

لقد أصبح التوسع العمراني غير المتحكم فيه أهم مشكل تواجهه المدن الـساحلية في الوقـت الراهن، مما أثر سلبا على النسيج العمراني بها، فالجزائر حاليا لا تبني مدنا بل تجمعات و أحيـاء غـير قانونية كما يري البعض[1300].

بالفعل أصبحت كل مدننا الكبرى بالشمال مكتظة بالسكان، حيث تجاوزت بكثير طاقات استيعابها و قد تحولت العديد من أحيائها إلى ضواحي سيطر عليها السلوك الريفي نظرا لقلة العناية بها من الناحية الإجتماعية، فهذه مدينة الجزائر العاصمة الساحلية لا تتمتع بتقاليد حضرية كافية و راسخة حتى تفرضها على أولئك النازحين الذين اجتثوا من أصولهم محملين بدورهم بثقافاتهم و تقاليدهم و النتيجة أن المدن أصبحت مغلوبة على أمرها و استسلمت للأمر الواقع و هي بذلك تتريف Se ruralisent في وسط تميزه الفوضى العارمة و هي أيضا معرضة إلى خطر تصدع بناياتها[1301]، كما أن التسيب من طرف السياسات العمومية الكارثية ساهمت في تسميم الوضعية بالمدن الجزائرية و قد تحولت المدن الجزائرية إلى مهرجان من انعدام النظام[1302].

لقد نتج عن التعمير الفوضوي و العجز في تسيير شؤون المدينة و عدم الاعتناء بمـسائل البيئـة أضرار خطيرة أفسدت البيئة عامة و أتلفت موارد البلاد الطبيعية[1303]، يضاف له التنظيم السيئ للفضاء و نقص البعد الجمالي في المدن الكبرى التي أصبحت تشبه " الدوار Le Douar "[1304]. و مـا يلفـت الإنتباه أن بعض التجمعات السكانية التي هي في توسع في ضواحي المدن أصبحت صعبة التكييف، فلا هي مدن و لا هي قرى، مستهلكة لآلاف الهكتارات من المساحات الزراعية ذات المـردود العـالي،

1300- كريم كالي، «القانون التوجيهي للمدينة يرى النور»، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 12 أفريل 2006.

1301- يجمع الخبراء أن 80 % من أحياء العاصمة يجب ترميمها و تقويتها حسب معايير البناء المضادة للزلازل، فهي لا تصمد أمام زلزال شدته 6 على سلم رشتر. راجع في ذلك: س. يوسفي،« 80 % بالمائة من أحياء العاصمة القديمة بحاجة إلى ترميم»، جريدة الخبر بتاريخ 01 ديسمبر 2005.

1302- Amel BLIDI, «Les villes algériennes gangrénées par l'incivisme», *quotidien El Watan* du 24 août 2009, à la Une.

1303- تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، «المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد»، نوفمبر 1998، ص 37.

1304- تتدهور حالة البنايات القائمة و تنتشر المساكن القصديرية، فبعدما كانت المدينة ذات بهجة و جمال رمز الحداثة و الرقي و الحضارة، فإنها فقدت اليوم طابعها لتصبح مصدرا للقلق و انعدام الأمن و كل أنواع الإضطرابات. راجع في ذلك: تقرير المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، «المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد»، نوفمبر 1998، ص8.

يضاف إليها البنايات بالمزارع (الأحواش) المنتشرة كثـيرا بالمناطق السهلية الساحلية التي لا تخضع إلى أي معيار قانوني، فهناك حقيقة انتهاك للعقار الساحلي الثمين بتنوعه و بمختلـف مكوناتـه: العقـار البحري، السياحي، الأثري و الفلاحي و التي تتحمل السلطات العمومية مـسؤولية إهمالـه و عـدم الإعتناء الكافي به. و بالفعل تتعرض أجود الأراضي الفلاحية لزحف البناء المتواصل، كمـا يتعـرض التراث التاريخي و الطبيعي، إذ هناك مساس كبير بالفضاءات المشجرة و بالفضاءات الحساسة و مساس كبير بالمواقع الطبيعية الخلابة الواقعة بالمناطق الساحلية التي إن ضيعت لا يمكن تعويضها مطلقا.

يتفق المهندسون المعماريون[1305] أن التمدن L'urbanité إنشغال كل سياسة حضرية، فمن سبل الرشد الحرص على هذا التمدن في التجمعات السكانية الساحلية الذي يمكن القول أنه فن العيش في المدينة، فلا يوجد نموذج جاهز لذلك بل الأمر متروك لثقافة الأمم و الشعوب حسب الحقائق التاريخية و الجغرافية و كذلك الثقافة الإنسانية من خلال الحضارات المتتالية لاسيما حضارة العصر الحديث.

ب- انشغال التهيئة الخاصة للساحل في القانون التوجيهي للمدينة

يعتبر القانون رقم 06-06 هو القانون الإطار للسياسة الجديدة للمدينة في الجزائر[1306]، حيـث يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1307]. ينص القانون التوجيهي للمدينة على التحكم في توسـع المدينـة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية و المناطق الساحلية و المناطق المحمية عن طريق تصحيح الإخـتلالات الحضرية و إعادة هيكلة النسيج العمراني و تحديثه مع المحافظة على المساحة العمومية و القـضاء علـى السكنات الهشة و غير الصحية[1308]/[1309]، كما يشير ذات القانون إلى ضرورة التفرقة بين عدد مـن أنماط المدن و أحجامها المدينة الكبيرة و الصغيرة، و المدينة الجديدة و المنطقة الحضرية، لوضـع حـد لفوضى العمران، حيث تصنف "المدينة" حسب حجمها السكاني و وظائفها و مستوى إشعاعها المحلي و الجهوي و تراثها الثقافي و الدولي[1310]، في وقت تهدف سياسة المدينة إلى توجيـه و تنـسيق كـل التدخلات ضمن مبادئ أساسية لذات السياسة، حيث تتضمن أدوات التخطيط المجالي والحـضري في

1305- Fayçal OUARET, « Autorité, savoir, urbanité, ruralité, mobilité, élément d'un débat sur l'urbanisme », Le Quotidien d'Oran du 16 décembre 2010.

1306- راجع القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية العدد 15.

1307- راجع الفقرة 1 من المادة 1 من نفس القانون.

1308- راجع المادة 9 من القانون رقم 06-06 من نفس القانون.

1309- تضمّن القانون التوجيهي للمدينة مشروعا لإنشاء المرصد الوطني للمدينة، مهمته متابعة تطبيق سياسة المدينة و إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. راجع المادة 26 من نفس القانون.

1310- راجع المادة 5 من نفس القانون.

مجال سياسة المدينة على عدة مخططات يعتمد عليها في التهيئة العمرانية[1311]. و حتى يضطلع القـانون التوجيهي للمدينة بالأهداف المنتظرة منه و ينسجم الشطر الذي ينطبق على الساحل منه مـع التهيئـة الخاصة لهذا الفضاء، يجب الأخذ في الإعتبار ما يلي: عدم إغفال الأسس الإجتماعيـة، الـسياسية و التاريخية لإقليم الساحل و عدم تجانس مناطقه، تنوع الثقافات المحلية[1312] و توفير مؤسسة ملائمة قادرة على تسيير الكم الهائل من المعلومات، الدراسات، التوجيهات في مجال التهيئة و التعمير.

ج- التعاون اللاّمركزي كوسيلة للإستفادة من تجارب الجماعات المحلية في بلدان أخرى

لحل مشكلة نقص الوسائل و الإمكانيات، يمكن للمدينة الساحلية الجزائرية الكبرى أن تبحث عن مساعد مع مدن أخرى في إطار التعاون اللاّمركزي و هذه الإمكانية مهمة جدا بالنـسبة لمـدن المتوسط في إطار الشراكة الأورومغربية[1313]، لذلك تستطيع مختلف المدن، الولايات، الجهات الوطنية أن تساهم في نشاطات التنمية على المستوى الدولي تجاه الجماعات المحلية الأخرى المماثلة لها، وهـذا مـا يسمى بالتعاون اللاّمركزي La coopération décentralisée، و من هذا المنظور فإن تعهدات الفاعلين الإقليميين يثري تدخلات الدولة دون أن يكون الهدف منه الحلول مكان هذه الدولة[1314]، فلا يستطيع التعاون اللاّمركزي أن يحلّ محلّ الدولة مهما كان حجمه.

كانت التوأمة Le jumelage بين المدن، أصل التعاون اللاّمركزي، غير أن هذا الأخير يتجاوزها، لأنه يستدعي وضع برامج للتنمية مشترك ما بين الجماعات الإقليمية[1315]، إذ يربط التعاون اللاّمركزي مباشرة الجماعات الإقليمية لدولتين مختلفتين و له بعض المنافع التي تتمثل أساسا في الإهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تهتم بالمصالح الجوارية، مثل معالجة المياه، النفايات، النقل العمومي و كذا تنوع موارد التمويل العمومي، سيما عندما الوسائل المالية للدولة تكون ضعيفة.

1311- تتضمن أدوات التخطيط المجالي والحضري في مجال سياسة المدينة على عدة مخططات يُعتمد عليها في التهيئة العمرانية و هي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لجهة البرنامج، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، مخطط شغل الأراضي،مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات وإصلاحها. مخطط الحماية وإصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها و المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية. راجع المادة 19 من نفس القانون.

1312- Kheiredine BOUKHERISSA, «De la politique de la ville», *quotidien El Watan*, du 1er avril 2006, p.13.

1313- Essaid TAYEB, «La décentralisation et la renforcement des capacités institutionnelles des villes», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 3 année 2002, p 14 et 15

1314- Emmanuel ARNAUD, Christian de PERTHUIS et Arnaud BERGER, *op. cit*., p. 94.

1315- تم التأسيس للتعاون اللامركزي في فرنسا بموجب قانون فبراير 1992 حول التنظيم الإقليمي للجمهورية، إذ يرخص هذا القانون للجماعات الإقليمية، العمالات و البلديات بالعمل بصيغة التعاون اللامركزي مع غيرها من الجماعات الإقليمية في العالم. و في هذا الإطار تشهد بعض المدن الفرنسية تعاونا مع بعض المدن الجزائرية مثل مدينة بوردو La ville de Bordeaux و مدينة وهران.

تجدر الإشارة إلى أن حماية البيئة من أولويات المساعدات العمومية للتنمية L'aide publique au développement التي تمنحها البلدان الغنية للبلدان الفقيرة، فإذا أدرجت في إطار التعاون اللاّمركزي ستكون أكثر نفعا على الواقع المحلي، حيث أن الإستفادة من تجارب الجماعات المحلية الساحلية في بلدان أخرى ضمن إطار التعاون اللاّمركزي و في مجال سياسة المدينة أمر في غاية الأهمية و الذي يتعين على وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في بلادنا بالتنسيق مع وزارة الخارجية دعمه بما يلزم من الوسائل البشرية على الخصوص، و بالتعاون وفق هذا الأسلوب و مع هؤلاء الفاعلين كان يجب إقحام المنظمات الشعبية و الجمعيات و كل ما لدى المجتمع المدني من مكونات حضارية حتى تلعب دورها في بعث وتقوية النشاطات الترابطية مع الآخرين عن طريق التوعية و التحسيس.

يعتبر الساحل في بلادنا فضاء معقدا و واقع شديد التنوع في أوضاعه و في طاقاته وإمكاناته كما ذكرنا سابقا، يتطلب الدراية الكافية من أجل تسييره برشد، لذلك يتعين المعرفة العميقة لكل عناصره و مختلف التفاعلات التي تنظم الديناميكيات الطبيعية و الإجتماعية و الإقتصادية الحاصلة فيما بينها في الميدان، و ذلك يتطلب البحث الدائم و عن قرب على الحلول الممكنة.

إن غياب سياسة عقلانية لتهيئة الساحل قد تؤدي إلى تدهور غير قابل للإصلاح لذات الفضاء، لأن الساحل ضحية لسلوكات بعض المقاولين لاسيما في قطاع السياحة، لذلك يجب إرساء إستراتيجية وطنية لسياحة ساحلية مستدامة، حتى يبقى الساحل طبيعيا و جذابا، فالرهان معقود على الحفاظ على الساحل من النشاطات التي تمارس به حتى تكون مستدامة و لا تضر بيئته لا الطبيعية منها و لا الإنسانية، و ذلك من أجل الأخذ في الحسبان الخصوصيات و تجاوز الصعوبات و العقبات لإقامة التوازن مهما كلف ذلك من ثمن.

في الحقيقة إن كل إقليم هو مورد لقيمة الإستعمال و القيمة الإقتصادية، الساحل أكثر من غيره من الأقاليم هو مورد ذو محدودية، و ذلك من شأنه أن يفرض على الدوام رؤية إستباقية على المدى البعيد، فهو مركز لعديد من النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالبحر و المبادلات الدولية، وهو أيضا عامل قوي بمفهوم الاستعمال و مفهوم نمط الحياة، هذه النظرة العامة التي يجب أن تأخذها في الإعتبار تهيئة الساحل في الميدان، فهل تم ذلك؟

المطلب الثاني

المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة لحماية الساحل و تثمينه من أجل تحقيق الحكم الراشد الإقليمي المنشود

إن التطور الفوضوي للتعمير الذي يتخذ من الساحل مسرحا له، يشكل اليوم مصدر تهديدات كبرى على توازنه و ديمومته، ذلك أن الإستراتيجية المستقبلية لتهيئة الساحل تستدعي أن يعرف بوضوح وضعية الفضاء الساحلي قصد حمايته و تثمينه و لعل فكرة التهيئة هي التي تقوم بالتركيب بين الحماية و تنمية الساحل، هذا التوازن الذي يجب أن يؤدي إلى نقاشات متعددة بين مختلف الفاعلين.

حسب بعض المختصين[1316] فإن تهيئة الساحل تتطلب رؤية مستقبلية و التي يتم وضعها عن طريق التخطيط الإستراتيجي المجالي، هذا المسعى الذي من شأنه أن يمكّن من تجسيد التوفيق الضروري ما بين من جهة الفضاءات الطبيعية الساحلية، و من جهة أخرى إشباع المتطلبات الإقتصادية و بالخصوص السياحية في منظور التنمية المستدامة، لأن الساحل لا يجب أن يبقى إقليم استقبال غير مبالي بما يجري فيه.

عمليا، فإن تهيئة الساحل بعقلانية: هي المهمة التي تطرحها ذات التهيئة على هذا الساحل كوحدة جغرافية خصوصية، لذلك يتعين تحسين طريقة التخطيط و تسيـير التنمية، و هكذا فإن تثمين الساحل يؤدي إلى احترام سلامته بالحفاظ على نوعية الفضاءات الطبيعية[1317]، و ذلك من خلال أداة وطنية للتهيئة الخصوصية للمناطق الساحلية و التي ترمي أساسا لضبط حدودها بصفة دقيقة، المناطق المتناغمة للنشاط و التوجيهات القاعدية المرتبطة بكل منطقة و كذا ضبط برامج نشاطاتها، فتمثل المنطقة الساحلية فضاء للنشاط المشترك الشامل لمختلف الفاعلين المحليين حول مشروع مشترك للتنمية الذي تشارك فيه الجماعات المحلية و المجتمع المدني، و على هذا النحو فإن المنطقة الشاطئية تكون متناغمة مع فكرة الحكم الراشد La bonne gouvernance المفهوم الذي يشير إلى تعاون جميع الفاعلين من أجل المساهمة لتنمية أفضل.

إن الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة و تسيير الساحل لم تكن من اهتمام الدولة إلاّ حديثا، إذ على الرغم من توفر العديد من بلدان البحر الأبيض المتوسط في الشمال كما في الجنوب علـى تـشريعات للتهيئة و تسيير الفضاء، فمنها من رأى عدم ضرورة تأسيس مخططات للتهيئة الخصوصية للفـضاءات

1316- Jean-Marie BECET, *L'aménagement du littoral*, PUF, Paris 1987, p.16.
1317- Hamida MERABET, *op. cit*., p.101

الساحلية، ذلك أن المبدأ هو أن تندرج تهيئة الساحل ضمن التخطيط العام للفضاء الوطني من أمثلـها تونس الشقيقة[1318]، إلاّ أن القليل جدا منها من أعد بالفعل إستراتيجية مكرسة للفضاء الـساحلي و خصه بمخطط توجيهي للتهيئة، للتذكير أن من بلدان البحر المتوسط التي سنت قوانين خاصة بالمنـاطق الشاطئية هناك فرنسا سنة 1986، إسبانيا سنة 1988 و اليونان سنة 1940 الذي تم تعديله سنة 1970.

بالنسبة للجزائر هناك إقرار المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، أما قانون الساحل رقم 02-02 فتراه أدمج التهيئة مع تسيير المنطقة الشاطئية[1319]، حيث تختص بها البلديات المجاورة للبحر[1320] من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها و يسمى مخطط تهيئة الشـاطئ، و يتضمن جميع الأحـكام المحددة في القـوانين و التنـظيمات المعمول بها و أحكام قانون الساحل[1321] بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه[1322].

إن الإلمام الشامل بالفضاء الساحلي، الإحاطة به و تطبيق تهيئة خاصة في نطاقه تحتم مقاربة أكثر تكاملا التي تسعى السلطات العمومية إلى تجسيدها من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، و يبدو من المناسب إعادة توجيه الأهداف و المنهجية التي كانت مقترحة من قبل، و كل ذلك من أجل ضمان الفعالية، فالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بهذا الطرح هو أداة لحماية و تثمين الساحل بامتياز **(الفرع الأول)** تلك الأداة التي تسعى لتجسيد الحكم الراشد الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة لحماية و تثمين الساحل بامتياز

لقد بدأت الجزائر تهتم بشكل خصوصي بتهيئة ساحلها منذ سنة 2001، تاريخ صدور القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1323]، الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، هذا المخطط الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة

1318- Mohamed MIDOUN, *op. cit.*, p.275.

1319- لم يستعمل المشرع إصطلاح المنطقة الشاطئية la zone côtière، بل استعمل المنطقة الساحلية.

1320-لم يستعمل المشرع إصطلاح البلديات الساحلية Les communes littorales، بل استعمل البلديات المجاورة للبحر.

1321- راجع المادة 26 من القانون رقم 02-02.

1322- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية، عدد 21.

1323- كان الساحل الجزائري سابقا يتوفر على مخطط التنمية و تهيئة الساحل الذي يهتم بتحديد الموارد الطبيعية على ضوء الطلب عليها، بالضغوطات على الشريط الساحلي و كذا بالتوصيات التي تخص تهيئة و حماية الساحل. راجع في ذلك:
Farida AMIROUCHE, *op. cit.*, p. 23.

وتثمينها[1324]، و شعورا بالرهانات و قدرات التنمية لساحلها، يتعين على السلطات العمومية الجزائرية إعداد هذا المخطط التوجيهي لتهيئة ساحلها، إذ أن مسار هذا المخطط يسجل ضمن ما هو متعارف عليه دوليا، كما يحبذ أن يتم ذلك بالإستفادة من تجارب بلدان البحر المتوسط لأنها تعيش نفس الظروف بحكم قربها الجغرافي.

بالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل و ما هو منتظر منه كأداة لحماية و تثمين الساحل و تحقيق الحكم الراشد الإقليمي، يتعين بداية التعرف عليه (**أولا**)، ثم كيفية إعداده (**ثانيا**) و منه التطرق إلى مخطط تهيئة الشاطئ الأداة المحلية و القطاعية، ذلك المستوى الأدنى و الأساسي لتهيئة الساحل (**ثالثا**).

أولا- ماذا يعني المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل؟

في إطار حماية الساحل تتمثل أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة أساسا في المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل[1325] الذي من حيث الترتيب يأتي في المرتبة الثانية، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة و تثمينها[1326].

ضمن أدوات تهيئة الإقليم طبقا للقانون رقم 01-20، تكون الفضاءات الـساحلية موضـوع مخطط توجيهي حسب التوجيهات المحددة في المخطط لتهيئة الإقليم[1327]، إذ يمكن بالفعل أن نتـصور المخـطط التوجيهي لتهيئة الساحل كجزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الذي يكـون مرتبطـا بالجهة، فهو يهم جميع المخططات القطاعية و يطبق على المخططات الأدنى منه و يعلوها درجة مثـل: المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، المخططات الولائية لتهيئة الإقليم، برامج و مخططات التهيئة الشاطئية (المستوى الولائي و البلدي)، الأداة المحلية و القطاعية التي تمثل المستوى الأدنى الأساسي لتهيئة الساحل، و للإحاطة الجيدة بالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يتم تناول مضمونه (**أ**)، ثم الوثائق المرجعية الـتي يستند عليها (**ب**) و الغايات الكبرى التي يهدف إليها (**ج**).

1324- راجع الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1325- بعض المختصين يقرؤون تعبير SDAL على أنه مخطط لتنمية و تهيئة الساحل، و الذي يعتبرونه أداة أساسية لتهيئة الإقليم و الحد من الضغوطات على الساحل من خلال تعيين التدابير من أجل إعادة تشكيل النشاطات باتجاه الجهات الداخلية للبلاد و كذا إعداد أنماط و مبادئ مندمجة للساحل. راجع في ذلك:

Hamida MERABET, *op. cit.*, p.150.

1326- راجع الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1327- راجع المادة 44 من نفس القانون.

أ- مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

من البديهي جدا أن يتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل مجموعة من السيناريوهات للمدى القريب، المتوسط و البعيد تكون بالطبع منسجمة مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للآفاق المستقبلية[1328]، لذلك يمكن أن نتصور و نتوقع مجموعة من الوثائق و الأعمال التي من المفروض أن يتضمنها هذا المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل من بينها:

- دراسات عن الوضعية الراهنة للمناطق الساحلية ذات الأبعاد الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية، القانونية و المؤسساتية.
- دراسة و تلخيص عن الوسائل القانونية و المؤسساتية الحالية و المحتمل إحداثها مستقبلا،
- تشخيص للرهانات و التحديات التي يواجهها الساحل حسب مستويات وثائق تهيئة الإقليم و حركة التعمير،
- النشاطات التي تحظى بالأولوية،
- التوجيهات الإستراتيجية،
- أنظمة المتابعة و التقييم الدورية من أجل إعداد بطاقات عن تقدم الأشغال.

على العموم عند إعداد مخططات تهيئة الإقليم الساحلي يجب الأخذ في الحسبان الأهداف التي يجب بلوغها و الوسائل التي يجب استعمالها، منه الوسائل العلمية و التقنية سيما وسيلة التمويل.

ب- الوثائق المرجعية للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: التركيز على الدراسات الميدانية

من بين الوثائق المرجعية التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل و التي يتم تزويد كل المتدخلين بها سيما أهل الخبرة و الإستشارة:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم لغرب، وسط شمال و شرق البلاد،
- المخططات الولائية للولايات الساحلية،
- المخططات القطاعية (الصيد البحري، السياحة، النقل و غيرها ...
- دراسات التحديد للساحل (تحديد الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للأشخاص العمومية)،
- الدراسات حول الواجهة البحرية و جميع الدراسات عن الولايات الساحلية.

1328- للتذكير تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة و يكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل خمس (05) سنوات، حسب الأشكال نفسها، راجع المادتين 19 و 20 القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

ضمن أحكام الكيفيات و الإجراءات[1329]، نص المرسوم التنفيذي رقم 07- 206 على ما أسماه "دراسة و تهيئة الساحل" Etude d'aménagement de littoral التي يتم على أساسها كيفيات شغل الأراضي و/ أو انجاز البناءات في الفضاءات الساحلية[1330].

تشمل "دراسة و تهيئة الساحل"، التي يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعدها مكاتب دراسات متعددة، طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المختصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات[1331]، حسب احتياجات شغل الأراضي و طبيعة المنطقة المعنية و حسب الحالة، ثلاثة مناطق بالفضاء الساحلي و هي: الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة و الأشرطة الرملية، الشريط الشاطئي الممتد على مسافة ثلاثمائة متر (300 م) و الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاث كيلومترات (3كم)[1332].

يجب أن تحدد "دراسة و تهيئة الساحل" للفضاءات المعنية ما يأتي:

- حالة شغل الأراضي الحالية و الأنشطة البشرية التي تجري بها،
- المواصفات الجيولوجية و الجيومورفولوجية، لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء وشغل الأراضي،
- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي، لاسيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرمجة،
- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج الى حماية خاصة،
- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الإستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة،
- المعايير و المقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة[1333].

1329- راجع المواد 2، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 43.
1330- راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.
1331- راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
1332- راجع المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
1333- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة لجنة وطنية تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق[1334]، تتكون من ممثلي عدة وزارات[1335]. كما تستشير اللجنة قبل التصديق على الدراسات، الولاة المختصين إقليميا ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين[1336]، و يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها[1337].

إن الهدف من هذه المخططات و الدراسات الميدانية هو الإستغلال العقلاني للفضاء الـوطني و توزيع السكان والأنشطة الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني والتحكم في نمو التجمعات الـسكانية و الأنشطة الجماعية و السياحية و المنشآت الكبرى.

ج- الغايات الكبرى للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: الحماية و التثمين

يرمي المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل إلى حماية و تثمين الساحل، علما أن هـدفي الحمايـة و التثمين بحاجة إلى ضبط لأنهما لا يتضمنان نفس المعنى و نفس الدرجة في منظور الفاعلين و المفروض أنهما موضوع مشاورة واسعة، فإذا كانت الحماية تعني المحافظة على البيئة من التدهور، فـالتثمين لـه معاني واسعة من حيث اتخاذ التدابير و بلوغ الأهداف. من المنطقي جدا أن الحماية هي التي تطغـى، ذلك أن حماية البيئة و الأوساط الطبيعية التي يجب أخذها في وثائق التخطيط تكـون علـى شـكل توجيهات للتهيئة. أما تثمين الفضاءات الطبيعية يعني معالجة التوازن/ و تجهيز بالشكل الذي يساهم في جاذبية الساحل بأخذ الحيطة على عدم الإضرار به، و لا معنى للتثمين إذا لم يحقق الحماية و ذلك مـن صميم الرشد.

يجب أن يكون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل أداة للإنسجام من وجهة النظر المكانية المجالية و من وجهة النظر التقاطعية و انسجام المخططات القطاعية، لذلك فإن هذا المخطط التوجيهي لتهيئـة الساحل يجب أن: يعطي التوجيهات الإستراتيجية، يتصور الطرق و المناهج، يتصور كـذلك التنظـيم (الملاحظة، التنسيق و التكوين) و أن يتمكن من تحيين معطيات الكرتوغرافية و الجغرافية[1338].

1334- راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر.

1335- تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة أو ممثله من: ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسكن، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة. أنظر الفقرة 1 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر.

1336- راجع الفقرة 2 للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

1337- راجع الفقرة 1 للمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

1338- إن إتاحة المعلومة الجغرافية و الكرتوغرافية البيانية المحيّنة هي مسألة أساسية لنجاح هذا المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL أول عملية يجب الإسراع فيها كي تنتهي هي مسح الأراضي وجرد الممتلكات العمومية باستغلال التكنولوجيا المتطورة مثل الصور عن طريق الساتيليت.

يمكن أن نضفي عل المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل مآلات عديدة المترابطة فيما بينها و هي غير متباعدة مع بعضها البعض نذكر أهمها: الأمن العمومي، حل نزاعات الإستعمالات المختلفة، ترقية التنمية الإقتصادية، حماية البيئة البرية، حماية البيئة البحرية و الإستباقية في الشغل المكاني.

على العموم ترمي تهيئة الساحل إلى التناغم بين الحماية و التثمين بفرض نظام تحديـد المنـاطق الخصوصي للأراضي التي تقطع الساحل إلى أشرطة و أروقة متوازية، التي لها أنظمـة قانونيـة مختلفـة حسب مجاورتها للماء، لأنه كلما ابتعدنا عن حدود الأملاك العمومية البحرية فإن القيود القانونيـة و التنظيمية تخف حدتها. في الوقت نفسه يعتبر قانون الساحل مجددا و مبدعا طالما أنه يثمن البعد الطبيعي للفضاءات الساحلية، فتراه يظهر الحماية و التثمين اللذان يساهمان في التهيئة، هذه التهيئة التي تـشكل قطيعة مع الفكرة المنتشرة و التي مفادها أن التهيئة تعني المزيد من التجهيز و المزيد من البناء، ذلـك أن تهيئة الساحل لا تأتي في سياق المنطق الإنتاجي و لكن ضمن منظور التنمية المستدامة.

ثانيا- كيفية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

بصورة عامة، فإن إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يسير بنفس المنوال الذي يـتم بـه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث تكون المتابعة من طرف اللجنة الوطنية لتهيئة الإقليم[1339] و تكون القيادة من طرف المجلس التقني للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، أما سير المهام و المتابعة، فيكـون علـى مراحل متتالية و من طرف أجهزة مختلفة و متنوعة، لأن المسألة تهم إقليما به متدخلون كثيرون.

من المسلم به أن الإشراف التقني و الفني من بعض الهيآت المتخصصة عنـد إعـداد المخطـط التوجيهي لتهيئة الساحل يكون مطلوبا: لاسيما من الوكالة الوطنية لتهيئـة الإقلـيم[1340] ANAT، و مكاتب الدراسات المتخصصة ذات التجربة الأجنبية و الوطنية الحكومية و الخاصة العاملة في المجـال

1339- راجع المادة 21 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر التي تنص: ينشا مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي يضطلع، على وجه الخصوص بالمهام التالية: - اقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، - المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية، - يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.
تحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،ومهامه و كيفيات سيره عن طريق التنظيم.

1340- **الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم** Agence Nationale d'Aménagement du Territoire: تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 82-277 المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-239 المؤرخ في 30 جوان 1997 لتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC هيئة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، لها أربعة مديريات جهوية: الوسط، الغرب، الشرق، و الجنوب المنظمة على شكل مفوضية أو ملحقة. فهي المكلفة بإعداد الدراسات و الإشراف و النصائح للوزارات الإدارات و الجماعات المحلية. حيث تعد الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم بهذا الشأن المشاريع و الخطط الإستشرافية على المدى البعيد لشغل الفضاء الوطني. توزيع المنشآت و استعمال الموارد و تثمينها و المحافظة على البيئة بجميع المعلومات لإعداد الحوصلة من أجل إعداد المخططات لشغل الأراضي و استعمال الموارد. و على العموم فهي هيئة للإستشراف، التنظير، التوجيه، النصح، الإستشارة في مجال تهيئة الإقليم التي اكتسبت خبرة في الميدان.

الحضري و الريفي، الجامعات و المعاهد العليا المتخصصة[1341] التي تأتي على رأسها المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل[1342]، تلك الهيئة العمومية القاعدية التي تمثل المخـبر العلمي لجميع شؤون الساحل، سيما تهيئة الساحل طبقا لما يدل عليها إسمها، يتبع ذلك تسخير مجموعة من الوسائل المعتبرة (البشرية المختصة، المادية و المالية).

إن اللجوء إلى الخبرة و الإستشارة الوطنية و الدولية لأمر في غاية الأهمية، حيث يجب تحـضير قائمة لجميع الخبراء و أهل الإستشارة[1343] Le Consulting الذين من المحتمل أن يتم دعـوتهم للقيـام ببعض الأعمال التي تعود لتخصصاتهم مثل: تهيئة الإقليم، التعمير بشكل عام، التعمير الساحلي بشكل خاص، قانون الساحل – رجال قانون-، حماية البيئة تقنيون و قانونيون، التسيير المندمج للـساحل و المناطق الشاطئية، السياحة و الصيد البحري و التربية، التعليم و التكوين.

إن توعية و تكوين الأعوان الإداريين بالوزارات و المؤسسات العمومية التي يقع على عاتقهـا تطبيق المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل تعد عملا ضروريا جدا، ذلك من شـأنه أن يـسهل إعـداد و تطبيق هذا المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، من جهة أخرى إن تكوين إطارات لذات الشأن أمـر في غاية الأهمية حتى نضمن موارد بشرية في مستوى الرهانات و التحديات، حيـث يكمـن الرشـد في استخدام الموارد البشرية في التخصصات المختلفة بشكل متكامل، و يبقى المحور الأساسي هو تكوين المكونين للإضطلاع بمهامهم داخل الوطن.

على هذا النحو فإن المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يصبح وسيلة تلخيصية للسياسة الراشدة لحماية الساحل و التعامل معه يعد مشروعا متعدد الأبعاد و غير منتهي في الزمان و المكان.

1341- من المعاهد المتخصصة التي تساهم بفعالية في مجال إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل يمكن أن نذكر المعهد العالي البحري الذي تم تحويله إلى مدرسة خارج الجامعة، حيث اتخذ تسمية : المدرسة الوطنية العليا البحرية، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 30 اوت 2009 و المتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة. الجريدة الرسمية عدد 50.

1342- **المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل:** تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 14 يوليو 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة، الجريدة الرسمية عدد 40. و هي نتيجة المجهودات التي بذلت في ميدان البحث الأقيانوسي في الجزائر و هذه أهم المراحل التي مرت بها المدرسة: - في سنة 1882 تأسس مخبر بحري من طرف الباحث المختص في علم الأحياء السيد VIGUIER. - في سنة 1886 تحول هذا المخبر ليصبح محطة بحرية جامعية. - في سنة 1941 يطور الأستاذ برنارد هذه المحطة بزيادة إمكانياتها العلمية و المادية. - في سنة 1964 تصبح هذه المحطة المعهد الأقيانوسي بالجزائر و تشرع في التكوين في شهادة الدراسات المعمقة D.E.A في البيولوجيا البحرية سنة 1965. - في سنة 1974 هذه المحطة تصبح مركز البحث الأقيانوسي و الصيد البحري C.R.O.P. - في سنة 1983 تأسس المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل L'ISMAL بموجب المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 13 أوت 1983، ليحل محل مركز البحث الأقيانوسي و الصيد البحري للقيام بمهمة أساسية و هي التكوين و البحث. - في سنة 1990 حل مركز الدراسات و البحث التطبيقي و التوثيق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات CERP و تم إلحاق أمواله و مستخدميه إلى المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل.- في سنة 2002 إنشاء مقر جديد على مستوى المجمع الجامعي دالي إبراهيم بطاقة استيعاب 1000 مقعد بيداغوجي. - في سنة 2008 تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة، ليأخذ تسمية جديدة و هي: المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل (ENSSMAI).

1343- يجب توضيح كيفيات الإستشارة عند القيام بجمع المعلومات، تحليلها، معالجتها ثم عرضها، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق: تكوين فرق عمل، وضع و سائل للرصد و المتابعة للساحل و وضع آليات لمساهمة الجمعيات و المجتمع المدني و كذا مساهمة الجمهور.

ثالثا- مخطط تهيئة الشاطئ: الأداة المحلية و القطاعية للتسيير المستدام للفضاء و موارده

نص قانون حماية الساحل و تثمينه على إنشاء مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية[1344] في البلديات المجاورة للبحر[1345]، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشـاطئ، و يتضمن جميع الأحـكام المحددة في القـوانين و التنـظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون[1346] و تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم، ذلك التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009[1347]/[1348]، حيث يهدف إلى تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه[1349]/[1350]. يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ ما يلي[1351]:

1- تقرير تقني الذي يـبرز ما يلي: تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية و الجغرافية، شغل السكان و النشاطات الإقتصادية و الصناعية و المحيط المبني و الطرقات و شبكات توزيع الماء و التطهير و المنشآت القاعدية و رهانات و سيناريوهات التطور، و كذا إقتراحات الأعمال. كما يتضمن التقرير التقني الوثائق/ مجموعة من الخرائط/ الخرائطية التي تسمح بإبراز:

2- نظام تهيئة و تسيير الساحل Un règlement d'aménagement et de gestion du littoral:

- مجمل التدابير Les dispositions المحددة بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02-02 لكل مقومات الساحل و المتعلقة بالخصوص: بشغل الأراضي و توقع الطرقات و توسع المجمعات السكانية و البنايات و النشاطات الإقتصادية و الصناعية و معالجة المياه المستعملة و النفايات و إنشاء مناطق النشاطات و مناطق الرسو و التوسع السياحي و إنجاز منشآت الموانئ و كذا حماية الفضاءات الطبيعية و الأوساط الساحلية الحساسة و المساحات المحمية و المناطق

1344- يُخلط المشرع بين لمصطلحي المنطقة الشاطئية و المنطقة الساحلية، فتارة يستعمل الأولى و تارة يستعمل الثانية أما مصطلح la zone côtière بالفرنسية فهو دائما ثابت و الذي يعني المنطقة التاخمة مباشرة لمياه البحر.

1345- لم يستعمل المشرع إصطلاح البلديات الساحلية Les communes littorales، بل استعمل البلديات المجاورة للبحر Les communes riveraines de la mer . راجع المادة 26 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1346- راجع المادة 26 من القانون رقم 02-02 السالف الذكرالتي تنص على ما يلي: ينشأ مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشـاطئ، و يتضمن جميع الأحـكام المحددة في القوانين و التنـظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون. تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم.

1347- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21.

1348- في تأشيرات نفس المرسوم التنفيذي، لم يأت ذكر القانون رقم 01-20 السالف الذكر المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

1349- إن الترجمة ضعيفة و قد أدت إلى صعوبة فهم هذا النص ذو الطابع التنظيمي العملي في نسخته باللغة العربية مما يضطرك إلى الرجوع إلى النص الأصلي بالفرنسية، فمن أبسط الأمثلة على ذلك هناك خلط بين المنطقة الساحلية و الفضاءات الشاطئية.

1350- راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 السالف الذكر.

1351- راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

المهددة[1352]. يتم إعداد التقرير التقني و نظام تهيئة و تسيير الساحل على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و تسند إلى مكاتب دراسات أو كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية و البيئة، يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا إلى كل هيئة معنية من أجل الدراسة و إبداء الرأي، و تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ متكونة من ممثلين لعدة وزارات و هيئات وطنية متخصصة، حيث تكلف هذه اللجنة بالدراسة و المصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها، التي يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها[1353].

يتمثل مخطط تهيئة الشاطئ إشكالية جديدة و معقدة في الجزائر، فهو مشروع كبير نموذجي و مرجعي الذي يعتبر أحد أهم البرامج الكثيرة الجارية للتكفل بحماية الساحل، في حماية و ضمان إستعمال عقلاني و المستديم للموارد الشاطئية من خلال تحديد الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة جدا و المقررة من طرف مسح الأراضي بالساحل الذي يسمح بإعداد القائمة الإسمية للفضاءات الساحلية الضرورية لتحديد إستراتيجية التدخل العقاري و مخطط التسيير المندمج للساحل[1354]/[1355].

في هذا الإطار تم الشروع في تحديد الساحل و مكوناته (المناطق الشاطئية، المناطق الحساسة و ذات الأولوية، المناطق التي لازالت في حالتها الطبيعية) و ذلك من خلال الأتي: إعداد الخرائط و إصدار قرارات التحديد، إعداد حوصلة إيكولوجية لتعداد الموارد الطبيعية و الضغوط الواقعة عليها و برنامج تقييم التلوث البحري على طول الساحل.

كل هذه النشاطات تمكن من إعداد القائمة الأم لمختلف شغل الساحل و إستهلاك الفضاء العقاري[1356]، و على هذا النحو يمكن اعتبار مخطط تهيئة الشاطئ أداة لتسيير الفضاء الساحلي الموجه

1352- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية، عدد 12.

1353- راجع المواد 3، 4، 5، 6 ، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

1354- راجع المنشور الوزاري رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي السالف الذكر.

1355- بغية التكفل بمخطط تهيئة الشاطئ يتم تنصيب اللجنة القطاعية لبرنامج التهيئة الشاطئي من طرف الوالي والتي تتكون من: المدير الولائي للبيئة رئيسا، المدير الولائي للري، المدير الولائي للتعمير و السكن، المدير الولائي لمسح الأراضي، المدير الولائي للسياحة، المدير الولائي للمصالح الفلاحية، المدير الولائي للصيد البحري و الثروة السمكية، المدير الولائي للصناعة، المدير الولائي للتخطيط و تهيئة الإقليم و المدير الولائي للصحة و السكان. تُكلف هذه اللجنة بمتابعة و تنسيق النشاطات المرتبطة بحماية و تثمين الساحل، السهر على إعداد مسح الأراضي بساحل الولاية، و إعداد مخطط التهيئة الشاطئي و السهر على تطبيق المشاريع المقررة من طرفه. راجع في ذلك نفس المنشور الوزاري.

1356- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.375.

إلى الجماعات المحلية و كذا جميع قطاعات الأنشطة و التي تجد به جميع التوجيهات في إطـار التـسيير المستدام للفضاء و موارده.

و في خطوة عملية، تم إعداد مخطط تهيئة الشاطىء لمنطقة الجزائـر العاصـمة PACA بتـاريخ 7 أكتوبر 2001 من طرف مجموعة من الخبراء بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المندمج في مخطـط التهيئة للبحر المتوسط PAM، و تم وضع هذا البرنامج بطلب من الحكومة الجزائرية، حيث تم التوقيـع عليه من طرف وزارة البيئة و مخطط نشاط البحر المتوسط PAM بتاريخ 7 أكتوبر 2001، و الذي يرمي إلى إستراتيجية المحافظة على الساحل. يطبق مخطط تهيئة الشاطىء لمنطقة الجزائر العاصمة على مـسافة 112 كلم، من جبل شنوة بولاية تيبازة شرقا إلى رأس جنات بولاية بومرداس و يغطي حوالي أربعة ملايين (04) نسمة أين يتمركز النصف بالعاصمة و يدمج 125 بلدية للوسط[1357].

يهدف مخطط تهيئة الشاطىء لمنطقة الجزائر العاصمة بصفة عامة إلى استباق المشاكل للحد مـن التدهور و حماية و ضمان الإستعمال العقلاني و المستدام للموارد الطبيعية الشاطئية على مستوى منطقة الجزائر الكبرى و ذلك من خلال خمسة (5) نشاطات أساسية ذات أولوية و هي: التحكم في التعمير و "اصطناعية" الأراضي، مكافحة التلوث المرتبطة بالتطهير، التسيير المندمج للموارد المائية، تسيير المواقـع الحساسة الطبيعية و الثقافية و التسيير المندمج للمناطق الشاطئية[1358].

إن حقيقة الميدان تثبت أن الفضاء المبني وصل إلى ثمانين بالمائة 80 % بمنطقـة مخطـط تهيئـة الشاطىء لمنطقة الجزائر العاصمة و سوف يصل إلى خمسة و تسعين بالمائة 95 % في آفاق سنة 2025 ، كما أن مشكلة التلوث بالمياه القذرة و مشكلة التعمير المكثف لها تأثيرات سلبية علـى المواقـع ذات الصالح الايكولوجي و عددها 12 إضافة إلى المواقع الأثرية[1359].

إن تسيير "قطاع الساحل" في بلادنا متسم بالمركزية الثقيلة لا دور فعال و ناجع للجماعات المحلية المنتخبة، فهذا مخطط التهيئة الشاطئي للولايات الساحلية يتم بمبارة و تمويل الوزارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، لهذه الوضعية بعض المساوىء لبعدها عن الحقائق الإقليمية المحلية مما يفضي غالبا في الميدان إلى نتائج غير مرضية.

يجب على مخطط تهيئة الشاطئ أن يلخِص إنشغالات التنمية و المحافظة في إطار مستدام و ليس وسيلة تفكير ظرفية مناسباتية تنشط في فترات من السنة و مناسبات معينة ليس إلاّ، و منه يمكن القول

1357- Idir NADIR, «Plan d'aménagement côtier de l'algérois, l'indispensable synergie des responsables locaux», *quotidien El Watan* du 31 janvier 2006, p.7.
1358- *Idem*, p.7.
1359- *Ibidem*.

أنه بفضل مخطط تهيئة الشاطئ فإنه تم و لأول مرة تحديد الإقليم بعقلانية، كما يمنح الجماعات المحلية سلطة التحكم، إبراز و ترقية البلديات الشاطئية، حيث يثمن لهم ما يتمتعون به من نقاط القوى و ضبط نقاط ضعفهم و من ثمة يمكنهم من إعداد و إنجاز المشاريع في إطار إستراتيجية شاملة لتثمين الساحل نفسه. كما يمكنهم أيضا من القطيعة مع الرؤية الإرتجالية المعمول بها سابقا، و يبقى مخطط تهيئة الشاطئ ديناميكي و هو قابل للإثراء.

حسب الأستاذة مليكة مغفور قاسمي[1360] يجب أن يحدد مخطط تهيئة الشاطىء الفضاء الساحلي، توضيح تدابير حماية الوسط البحري و تسطير المآل العام للمناطق المتضررة من النشاطات التنمية الصناعية و المرفئية و نشاطات الترفيه.

يعتبر الساحل ضيق فيزيائيا، هش إيكولوجيا، مرغوب فيه أكثر فأكثر إجتماعيا و اقتصاديا من طرف مستعملين في أغلب الأحيان في تعارض و تنافس، فكيف يمكن لمختلف الفاعلين أن يعالجوا مسألة تهيئة الساحل بالميزان المناسب لاختصاصهم و دوافعهم ؟ ذلك ما يمكن الإجابة عليه من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية لتجسيد الحكم الراشد الإقليمي.

الفرع الثاني- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية لتجسيد الحكم الراشد الإقليمي

تأتي المنطقة الشاطئية ضمن مقاربة مشروع الحكم الراشد لفائدة الإقليم الساحلي، و المنطـق يستدعي إعادة تحديد البعد الإقليمي للساحل المدعم بمشاريع الجميع ضمن انـشغال إعـادة تملـك الفضاء[1361]، كما الكثير من الإجتهادات و التقارير تقترح حاكمية خـصوصية Une gouvernance spécifique للأقاليم الساحلية[1362]. و من أجل ذلك يتعين شرح فكـرة الحكـم الراشـد (**أولا**)، ثم التعرض لدعائم الحكم الراشد في إطار تهيئة إقليم الساحل (**ثانيا**).

أولا - فكرة الحكم الراشد

لقد ظهر المصطلح في سنوات الثمانينات (1980) في الوثائق الرسمية، سيما في تقارير المؤسسات الدولية[1363]، و دخل مصطلح الحكم الراشد الجزائر متأخرا، و النقاش حوله جاري للبحث عن طريقة

1360- Malika MEGHFOUR KACEMI, « Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales», *op. cit.*, p.78.

1361-راجع الأجندة 21 الباب 17 الذي يتحدث عن بروز أبعادا جديدة للتهيئة و حماية الفضاء الساحلي و البحري.

1362- Anny ROUSSO, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne », *op. cit.*, p.33.

1363- إن أصالة مصطلح Gouvernance تكمن في احتوائه لمصطلحات مثل: التسيير gestion، لحكومة gouvernement، فن التدبير أو المناجمنت management، الإتقان performance، الإنصاف équité، المشاركة participation، المسؤولية responsabilité، حب الغير altruisme، النزاهة Intégrité، الشفافية transparence، المداومة persévération و الرقابة contrôle.

استعمال[1364] لذات المجال. إن لفظ الحكم الراشد بالفرنسية كثير الاستعمال من طرف بعض المسؤولين في الجزائر، غير أنه بالنسبة للكثيرين من الناس يبقى غامضا[1365]، فماذا نعني بالحكم الراشد؟ (**أ**)، و ما هي مكوناته الأساسية (**ب**)، أركانه و شروطه (**ج**) و المعايير الأساسية لتقييمه؟ (**د**).

أ- مفهوم الحكم الراشد

لدى بعض المهتمين[1366]، فإن الحكم الراشد هو التسيير الحيادي و الشفاف للشؤون العمومية بإنتاج مجموعة من القواعد المقبولة من أجل ترقية و تثمين القيم المجتمعية المتقاسمة بين الأفراد و الجماعات، فهو نمط خاص لممارسة السلطة في تسيير الموارد الإجتماعية و الإقتصادية للبلد المؤسس على المشروعية، لأن فكرة الحكم الراشد تتضمن التحرك و كيفية التحرك لبلوغ تحقيق الأهداف المسطرة.

يتطلب الحكم الراشد تحديد الأهداف التحسين، الإصلاح و التقييم الموضوعي الموثوق منه، فهو لا يعني التسيير فقط، بل هناك أيضا الخيارات الديمقراطية، إصلاح المؤسسات و نجاعة المرافق العمومية. ليس الحكم الراشد نظام تقني فحسب، بل هو أيضا مسار سياسي و إيديولوجي[1367]، ينطوي على سياسات و أهداف. إن مفهوم الحكم الراشد يجب أن يكون أداة إيديولوجية لسياسة الحكومة التي تقوم بالترقية، التحفيز التأطير، الإشراف و غيرها، لذلك فالهدف هو الفهم و التحسين المستمر للنشاط الحكومي لتجسيد الحكم الراشد و للتنمية المستدامة[1368].

ب- المكونات الأساسية لفكرة الحكم الراشد

حسب الأستاذ إبراهيم لخلاف[1369] يمكن أن نستخلص المكونات الأساسية لفكرة الحكم الراشد من خلال ما يلي:

1364- Ahmed BLIDI, «La gouvernance, quel mode d'emploi pour l'Algérie», *Supplément El Watan Economie*, du 2 au 8 juillet 2007, p.2.
1365- *Idem*, p.2.
1366 -Said BENDJABALAH, «Jeux et enjeux des terres constructibles», *Revu IDRA*, ENA, Alger n° 1 - 1999, p. 76.
1367- Brahim LAKHLEF, *La bonne gouvernance*, Dar EL Khaldounia, Alger 2006, p.6.
1368- Riadh BOURICHE, «Gouvernance et gouvernement», *Le Quotidien d'Oran* du 08 novembre 2007, p.14.
1369- Brahim LAKHLEF, *op. cit.,* p6.

- بفضل الحكم الراشد، الحوار و المشاورة في اختيار السياسة، و الهدف يمكن الوصول إلى توافق، أين يجد كل فاعل مجموع أو بعض من أهدافه و مصالحه و يولي الحكم الراشد مكانة مركزيـة لـدور و نوعية المؤسسات،
- يعترف الحكم الراشد بتعدد الفاعلين من القطاع العام أو الخاص، الجمعيات و ممثلي المجتمع المدني،
- يسعى الحكم الراشد إلى النضال من أجل تدخل أقل للدولة و كثرة الحرية الاقتصادية،
- ينبذ الحكم الراشد اللجوء إلى القوة و العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم، هناك تفضيل للأسـلوب الديمقراطي.
- يشجع الحكم الراشد النشاط و العمل خارج الأطر الإدارية،
- يعترف الحكم الراشد بتعدد العلاقات، تداخلها فيما بينها، تلاحمها و تأثيرها على بعضها البعض.
- من أسس الحكم الراشد المسؤولية، حيث يقع على السلطات العمومية أن تكـون مـسؤولة أمـام الجماعات المنتخبة و المجتمع المدني على مدى الاستعمال اللائق للموارد و ضمان نجاعة أحسن للمرافق العمومية، و توسع هذه المسؤولية على كل المجتمع في إطار المحافظة على البيئة، الموارد الطبيعية لصالح و فائدة الأجيال القادمة.

حسب الأستاذ سعيد بن جاب الله[1370] هناك ثلاثة عناصر أساسية تشكل الحكم الراشد هي: الأخذ في الإعتبار فاعلين خارج العاملين في الدولة، مشروعية السلطة المكلفة بتطبيق القواعـد الـتي تصدرها بنفسها و بروز الإتفاق النمطي.

إن مثل هذا المسعى يتطلب لا محالة إرساء آليات التي تؤدي إلى ترابط ديناميكي ما بين الدولة و المجتمع المدني التي يمكن اعتبارها كوسائط و كجسور للإتصال و التواصل و لا يتأتى ذلـك كلـه إلا بتكريس أسس المواطنة الصحيحة التي تساهم في نشر الخير العام في المجتمع.

ج- أركان و شـروط الحكم الراشد

يلخص الأستاذ إبراهيم لخلاف[1371] الحكم الراشد في خمسة أركان و هـي: الديمقراطيـة La démocratie من خلالا التداول على الـسلطة، الليبراليـة Le libéralisme، النجاعـة L'efficacité، المسؤولية La responsabilité و التقييم L'évaluation.

1370- Said BENDJABALAH, *op. cit.*, p 76.
1371- Brahim LAKHLEF, *op. cit.*, p.36.

من جانب آخر، هناك مجموعة من الشروط الأساسية للحكم الراشد و التي تتمثـل في دولـة فعالة، قطاع اقتصادي ناجع، الإلتزام من طرف الحكام بالمحاسبة أمام المحكومين بخـصوص القـرارات المتخذة، التسهيل للإطلاع على السياسات و الإستراتيجيات الحكومية، المساهمة النـشطة للمجتمـع المدني، مكافحة كل أشكال الفساد و الشفافية في تسيير الحسابات العمومية[1372].

يتجلى الحكم الراشد في إطار ديمقراطي أين يكون للمسؤولية معنى، و الشروط المحيطـة بهـذا المسار من شأنه أن يسمح بحكم راشد جيد الذي يكون في آن نتيجة و العامل الديناميكي للمبـادئ الأساسية للديمقراطية من خلال مبدأ المساواة، المشاركة من خلال انخـراط المـواطن و المؤسـسات، الشفافية من الأسس الهامة جدا للحكم الراشد لمحاربة الفساد، الرقابة على كل المستويات، عدم اتخاذ القرار مركزيا و بشكل أحادي و عدم تسير قطاعات عمومية دون أهداف واضحة و مرسومة سلفا.

د- المعايير الأساسية لتقييم الحكم الراشد

هناك ثلاثة معايير أساسية لتقييم الحكم الراشد حسب الأستاذ رياض بوريش[1373]: المشروعية و هو المجال المخصص للتمثيل عن طريق الإنتخاب[1374]، النجاعة و الفعالية و هما المجال المخصص للإتقان و الشرعية و هي المجال المخصص لإحترام و تطبيق القانون.

يتم تفحص الحكم الراشد في الرؤى و قناعات الفاعلين الحقيقيين و قدرتهم الفعلية في الإقـدام على النشاطات المناسبة و الدفع بالمجتمع في طريق الفعالية و الحداثة البناءة و الذكية التي يتطلبها المقام و يفرضها الذكاء[1375]. لا يتم فحص الحكم الراشد في السراء فقط، بل في الـضراء أيـضا، ذلـك أن صلاحياته تتجلى أيضا في تسيير الأزمات، تأطير و قيادة الخصومات الكبرى[1376].

إن الحكم الراشد حسب الأستاذ رياض بوريش[1377] بحاجة إلى إيمان الفاعلين السياسيين، حتى يستمر في الوجود سليما و يجب أن يمر بعد ذلك إلى إنشاء الأحزاب السياسية التي تساهم بنشاط فعال في التنمية من خلال مواقفها الإيديولوجية سواء أكانت في الحكم أو في المعارضة، فيجب على هـذه

1372- Laid ZAGHLAMI, «Gouvernance société civile et medias», *Revue IDARA*, ENA, N° 30 Alger 2005, numéro spécial sur la gouvernance, p. 310.

1373- Riadh BOURICHE, «Gouvernance et gouvernement», *op. cit*., p.14.

1374- تتطلب فكرة الإنتخاب مستوى اجتماعيا و ثقافة اجتماعية و سياسية عالية، فالإنتماء القبلي و التحزب الجهوي و الإختلاف الفكري في أمهات المسلمات إذا ما توفرت في مجتمع ما. فالإنتخابات تكون تدعيما للإختلافات هذه، بنتائجها المعلومة مسبقا.

1375- Mohamed TAIBI, «Construction de la gouvernance, idées politiques et évolution de mentalités : discours sur le modèle algérien», *Revue IDARA*- ENA, N° Alger 2005, numéro spécial sur la gouvernance, p.104.

1376- *Idem*, p.104.

1377- Riadh BOURICHE, «Gouvernance et gouvernement», *op. cit*., p.14.

الأحزاب السياسية أن تكون مؤسسات لصنع الأفكار و يكتمل ذلك بالأدوار الناجعة للقطاع الخاص و المجتمع المدني بما في ذلك الأفراد كمواطنين و هذا الإنخراط العميق للسكان و المجتمع برمته و الشكل الذي تسير به قطاعات الدولة تشكل البعد الأساسي للحكم الراشد[1378].

تنطبق هذه المكونات، الشروط و المعايير التي تم ذكرها على الحكم الراشد عموما و هي تعني الحكم الراشد الإقليمي بالساحل، لأنها تشكل قواعد للسيرة يجب التقيد بها في تسيير الشأن العمومي.

ثانيا- دعائم الحكم الراشد لتهيئة إقليم الساحل

يأتي الحكم الراشد في صورة شاملة، لأنه يحتوي كل مظاهر الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية و المؤسساتية للبلد، كما يتجلى أيضا كأداة لسياسة اقتصادية منصفة، لأنه يهدف إلى تحسين مشاركة المواطن، المحافظة على البيئة و مستقبل الأجيال القادمة[1379]. ففي إطار تهيئة إقليم الساحل، فإن دعائم الحكم الراشد الإقليمي تتجلى من خلال التدبير الإقليمي لتنسيق التدخلات العمومية (**أ**)، إحقاق الشرعية من أجل التدخل (**ب**)، إرساء مشروع الإقليم المحرك للتدخل بالشريط الساحلي (**ج**)، إرساء النظام الإعلامي الجغرافي للساحل (**د**) و ترسيخ تقليد إعداد التقارير العشرية (**هـ**).

أ- تكريس التدبير الإقليمي من أجل فعالية، نجاعة و ترشيد التدخلات العمومية

إن القدرات الإقتصادية الكبرى و المؤهلات السياحية و الموقع الجغرافي الإستراتيجي التي يتمتع بها الساحل تعطيه بعدا وطنيا و تقتضي هذه المنهجية الجديدة إعادة هيكلة عميقة على صعيدي تنظيم الإقليم و مجال النشاطات، مع ما يترتب عن ذلك من تجديد طرق تدخل السلطات العمومية، و في هذا المنظور، يتعين تكييف دور الدولة مع كل هذه السياسات المنظمة و المحفزة و الترقوية، مع تنظيم تدخلها في كل واحدة من استراتيجياتها القطاعية. هذا كله يتطلب مشاركة السكان، و لن يتم ذلك إلا من خلال التوعية، التحسيس، الإعلام و التربية الموسعة كي يندمجوا في هذا المسار، حيث يجب وضع سياسة راشدة لتهيئة إقليم الساحل حتى يضطلع بجميع وظائفه، و ذلك من شأنه فتح المجال للتدبير أو المناجمنت الإقليمي Le management territorial[1380] الذي يعد نمطا جديدا من أجل فعالية، نجاعة و ترشيد التدخلات العمومية و تنظيم التضامن المجالي المكاني، حيث يتعين على السلطات العليا

1378- لا زالت المواطنة في طور البناء في الجزائر مما يعني إنتقاصا للتمدن الصحيح، إذ يتجلى ذلك في عدم إحترام دولة القانون، المحاباة، الإستحواذ على الملك العمومي و المرفق العمومي، التخلي عن الواجب الإنتخابي، و الفرد ضائع و في وسط هذا الضياع قد يلجأ إلى أسلوب العنف حتى يُلفت الإنتباه بأنه موجود. كما هناك تقديم للمصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة، فكرة التسامح الغائبة تماما، فكل من ينقد أو يُخالف يصنف في خانة الأعداء و يُستبعد من كل المهام العمومية الهامة.

1379- Brahim LAKHLEF, *op. cit.*, p.5.

1380- تطبق الأحكام الخاصة بتهيئة الأقاليم الساحلية يستدعي التنسيق بين الدولة و الجماعات المحلية سيما في ميدان تطوير السياحة.

في الدولة أن توزع المهام بين مختلف الفاعلين العموميين و الخواص وأن تسهر على ضـمان التـوازن الرشيد بين مختلف المصالح الإيكولوجية، تهيئة الإقليم، التعمير و حماية الأوساط.

إن الإقليم الساحلي في الجزائر بشكل خاص محل قرارات صعبة و مصيرية لا تتحمل الإرتجال و التهور، إذ يجب أن يحتفظ بدوره كمخبر لتجارب أدوات تهيئة الإقليم، كما يجب البحث في نطاقه عن الوسطية بين المقاربات القطاعية و المقاربات المندمجة و كل ذلك مع استعمال حسن التدبير في إطار عمل مؤسساتي مستقر و دائم يعهد إلى مؤسسات إدارية عمودية و أفقية مختصة من أجل النهوض بتلك القضايا. و إلى جانب الذكاء في تسيير الساحل من أجل حمايته الراشدة، يجب أيضا توفير المال العمومي حتى يوظف ذلك الذكاء من خلال الدراسات حتى يفرض على الواقع الميداني الحلول التي تؤدي إليها تلك الدراسات، فهناك ضرورة للإعتماد على الطاقات البشرية و استغلال ما لديها من حوافز و إمكانات معرفية لتسخيرها في الإبداع و التنمية، فلا تدبير دون عقل مدبر.

ب- إحقاق الشرعية من أجل التدخل في إطار الحكم الراشد

من خلال الإعتراف بالمصلحة العامة لتدابير حماية الفضاء الطبيعي الساحلي البري و البحـري، يتبادر للذهن فكرة النشاط المشروع، و قصد التمكن من التدخل الراشد بالساحل و المناطق الشاطئية يجب توفير ما أمكن من الشرعية حتى تقرر سياسة و إستراتيجية صلبة و مستدامة لذات المجال، ففـي البداية فإن أي تدخل لفائدة الساحل يفترض الشرعية السياسية المرتكزة على الناخبين و المنتخبين و هي شرط أساسي حتى تمكن من القيام بدور الحكم في استعمال الفضاء آنيا و مستقبلا، و منـه يفتـرض بالمقابل أن يحصل الناخب و هو المواطن على المعلومات حول هذا الساحل كي يـستطيع بـدوره أن يساهم في مسارات اتخاذ القرارات.

في مقام ثاني تأتي الشرعية الثقافية التي تقحم رجال الفن، رجال التاريخ و محبي الطبيعة، و هي الشرعية الجد حساسة، الثمينة و النادرة، لأن في الساحل ثقل عظيم للتراث الثقافي و التاريخي.

و في مقام ثالث نجد الشرعية الأخلاقية المبنية على التضامن الاجتماعي، الإنتماء إلى الأمـة و الإنتماء إلى الإقليم الواحد، حب الخير و نبذ الشر، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يتـدخل فيهـا رجال الدين عبر المسجد، المدرسة عموما، الأسرة و المجتمع، يكون الهدف منـها محاربـة الآفـات الاجتماعية و صون كيان الجماعة من خلال إحترام دينها، تقاليدها و كل ما تحمله من رصيد قيمي و المثل العليا من خير و فضيلة.

في مقام أخير هناك الشرعية العلمية المستندة على المعاينة، الفحص و التحليل، و هي الـشرعية التي تتطلب الكفاءة و الخبرة المكتسبة، تتدخل من خلالها المعاهد المتخصـصة و بعـض الفـروع و التخصصات بجامعاتنا بالتركيز على البحث التطبيقي المتكامل، و هنا يمثل التبادل المتعـدد الـشعب و القطاعات عاملا مفيدا للثراء المتمثل في تلاقي رجل القانون المتخصص في الساحل، رجل الجغرافيـا و مصمم الخرائط، المهندس المعماري و مخطِط المدن، و كل ذلك يؤدي إلى مقاربة متعددة التخصصات في خدمة الفضاء الساحلي. لقد حان الوقت فعلا للتعامل مع الفضاء الساحلي بالعلم و مخاطبته بلغـة الدراسات الميدانية التي تتحرى الدقة و الموضوعية، و هنا نرجع إلى الأصول، ففي جميع أرجاء العـالم المتحضر يستعين المسؤولون و المنتخبون بأهل الخـبرة، و يعقدون الندوات، و يقرأون الحالات المماثلة عند الغير، و يستقرئون الصدى الإجتماعي ليأتي قرارهم المتزن و الرزين و الذي لا يبتعد عن الصواب و هكذا يحصل الساحل على شرعية للأداء La légalité pour l'exercice التي تكون محصلة لجميـع الشرعيات المذكورة آنفا و التي تمكنه من إتخاذ القرارات في إطار الحكم الراشد.

ج- إرساء مشروع الإقليم المحرك و المفعل للتدخل بالشريط الساحلي

في إطار البحث عن وسائل العقلنة لحماية التراث الطبيعي الساحلي، كان يجب الحديث عن مشروع الإقليم[1381] Le projet de territoire المحرك و المفعل للتدخل بالشريط الساحلي، الذي ينطلق من إستراتيجية تمكن من إنجاز مشروع لتنمية الإقليم، هذه الإستراتيجية تستند على حوصلة من النشاطات التي تمت سابقا و حصر للوضعية الحاضرة في جميع الميادين، إذ تتضمن دراسة المشاكل، الرهانات و المآلات المجالية، إختيار التحديات و المحاور الكبرى للتدخل و تحديد الوسائل التي يتطلب تسخيرها، و التي تمكن أيضا من إعداد برامج نشاط بالأخذ في الحسبان الأولويات[1382].

إن الساحل مشكّل من الفضاء الذي يلاقي البر بالبحر أين تمتد الحدود إلى المياه الإقليمية و الذي بداخل الأرض اليابسة يمتد إلى حدود أحواض الحياة Bassins de vie التي لها علاقة بالبحر، حيث تمكّن تهيئة الإقليم الساحلي من المعالجة الشاملة لرهانات الإقليم الذي يغطي في نفس الوقت خط طولي شاطئي هام ذو انسجام جغرافي و منظري و فضاء داخلي واسع الموافق لحوض الحياة و الشغل

1381- **المشروع:** هو المجهود الذي تنظم بداخله الموارد البشرية، المادية و المالية بصفة جديدة من أجل الشروع في نموذج عمل خاص ذو معطيات خصوصية ضمن إطار من القيود، التكاليف و الوقت من أجل إحداث أثر ايجابي محدد بأهداف كمية و نوعية، إذ يعتمد المشروع على معرفة الحقائق الميدانية، كما أن قيادة النشاطات تتم و فق مخطط للعمليات مضبوط مسبقا.
أما البرنامج: فهو مجموعة مشاريع التي يتم تسييرها معاً من أجل بلوغ أهداف ذات طابع إستراتيجي و التي لا يمكن بلوغها من أي مشروع مفصول عن غيره. راجع في ذلك:
Raphaël BILLE, *La gestion intégrée du littoral se décrète t-elle ?*, Thèse ENGREF, Paris 2004, p. 82.
1382- Hamida MERABET, *op. cit.*, pp.136 et 137.

Bassins d'emploi، فالفضاءات الساحلية هي قبل كل شيء أقاليم للمشاريع Territoires de projet في إطار شراكة متعددة الفاعلين، مشكلة على هذا النحو عملا سياسيا جماعيا و أداة للحكم الراشد الإقليمي[1383].

إن مسألة الإقليم من صلب السياسات العمومية و هي أساسية في حماية التراث الطبيعي الساحلي، فحماية البيئة الساحلية تبدو من صميم النشاط العمومي و عليه يتعلق الأمر بوضع هرم لتنظيم هذا النشاط على مستوى البلدية، الولاية و الجهة هذه المستويات التي تجسد مشروع الإقليم، إذ يجب أن تنسجم لتتعاون فيما بينها من أجل ترشيد أكثر لمجهود الحماية على مستوى الفضاء الساحلي ضمن مناطق المشاريع[1384]، و قصد إقليمية السياسات العمومية La territorialisation des politiques publiques، يجب النظر إلى "أقاليم المشاكل" Les territoires de problèmes حتى يتم قيادة سياسة مشاركاتية تمكن من شراكة فعلية و فعالة مع مختلف الفاعلين، ذلك أن لـ لأقاليم ممارساتها الخاصة، رهاناتها الخاصة و فاعِلوها الخصوصيون، و لأن إشراك المجتمع المدني ضروري في إطار إعادة تمليك هذا الفضاء، ذلك أن تهيئة الإقليم متوقف عليها تمثيل السكان لإقليمهم بالأخذ في الحسبان تنوع الوضعيات و إدماج إشكاليات التنمية في رؤية شاملة و متآلفة Fédératrice و متكاملة، و في هذا المقام فإن الساحل يكون في قلب إنشغالات التهيئة، حيث التغيرات المفاجئة التي تتطلب ضمنيا سياسة للتهيئة و الحماية تكونان منسجمتان لتحقيق النجاعة.

د- إرساء النظام الإعلامي الجغرافي للساحل Le systéme d'information géographique

إن تعقد المناطق الساحلية تجعل من مهمة تسييرها و حمايتها أمرا ليس يسيرا، ومنه فإنها تتطلب إعلاما جيدا و مدـينا من أجل المساعدة على اتخاذ القرارات الجيدة و ذلك من شأنه أن يرفع من أهمية تسيير المعلومة المتعلقة بالشأن الساحلي. يمكن اعتبار النظام الإعلامي الجغرافي للساحل كمجموع المعطيات الجغرافية التي تهدف إلى الرصد العلمي الدائم و الإحاطة الجيدة بمختلف ديناميكيات الظواهر الطبيعية و الإنسانية التي يكون موضوعها الساحل، فهو أداة فعالة و ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها في مجال تهيئة الساحل، حيث يمكن عن طريقها تخزين Stocker، الحفظ للإستظهار Mémoriser، معالجة و نشر المعلومات المتاحة على الفاعلين المعنيين قصد استعمالها في الميدان المطلوب بالفضاء الساحلي. يجب

1383- Mahfoud GHEZALI, *op. cit*., p.15 et 16.

1384- مناطق المشاريع Zone de projet: هي الإطار الفيزيائي، الإجتماعي، الإقتصادي، المؤسساتي و القانوني الذي يدخل فيه المشروع، حسب الحالات يمكن أن نفرق بين المظاهر المختلفة مثل: الموارد الفيزيائية، النظام العقاري، الموارد البشرية و غيرها. راجع في ذلك:

Hamida MERABET, *op. cit*, p.176.

الإقرار بحقيقة ساطعة أن الساحل هو وسط في تطور مستمر بفعل التغيرات الطبيعية، فما عسى أداة تهيئة الساحل أن تفعل مع هذه الوضعية، لذلك يتعين التسلح بأدوات الرصد، البحث العلمي و التقييم لذات الوسط و في ذلك تؤكد الأستاذة مليكة قاسمي[1385] أنه يجب إرساء ذلك التكامل بين رجال العلم و الشعب العلمية المختلفة من جهة و أصحاب القرار من جهة أخرى.

يتضح مما سبق بيانه أن النظام الإعلامي الجغرافي للساحل هو أحد الأنظمة المعلوماتية الهامة إلى جانب النظام الإعلامي الإحصائي و النظام الإعلامي التوثيقي، إذ يمكن أن يتدخل كأداة لدعم مقاربة التسيير المندمج و التنمية المستدامة في الساحل.

هـ - ترسيخ تقليد إعداد التقارير العشرية من أجل التقييم و بلورة الرؤى الجديدة

تجدر الإشارة إلى أن تقاليد إعداد التقارير في الجزائر ليست متجذرة بالقدر الكافي[1386] مثل ما هو ساري في بلدان أخرى كفرنسا التي على سبيل المثال يتم إعداد تقرير عشري عن و حول العديد من القطاعات و النشاطات و ذلك بتكليف من أعلى السلطات على مستوى السلطة التنفيذية[1387] أو على مستوى السلطة التشريعية[1388]، لأن مثل ذلك العمل الأكاديمي من شأنه أن يصبح مرجعا علميا و عمليا لأي إصلاح مستقبلي أو تصحيح يراد إدخاله على المجال المعني. و حتى لا نصـير نمارس سياسة رد الفعل بتسرع و بتهور، كان يجب أن نمتهن سياسة تثمن روح المبادرة المبنية على الدراسة المتأنية المتصلة بالواقع و المراعية لكل الأبعاد، فبالنسبة للساحل، يكون من المفيد إعداد تقرير عشري عن واقع و آفاق الساحل، شريطة أن يتم ذلك من طرف جهة مستقلة مثل المجلس الوطني الإقتصادي و

1385- Malika Kacemi, La loi de protection et de valorisation du littoral en Algérie : Un cadre juridique ambitieux toujours en attente- le cas du pole industriel d'Arzew (Oran - Algérie), *op., cit*.

1386- إن ما يتم إعداده من تقارير هامة عن بعض القطاعات و بعض النشاطات في وطننا يكون عادة على يد خبراء أجانب وقلّما يتم ذلك من طرف الكفاءات الوطنية، غير أنه و في كل الأحوال تُحرر تلك التقارير باللغة الفرنسية أساسا، و مثال على ذلك التقرير الوطني حول البيئة لسنة 2003، لتصبح بذلك اللغة الفرنسية أداة لإبعاد و تغييب بعض الكفاءات الوطنية التي تفكر نطقا، قراءة و كتابة باللغة العربية.

1387- إن أصل قانون الساحل الفرنسي المؤرخ في 2 جانفي 1986 كان نتاج تقرير بيكار Rapport PIQUARD المنشور سنة 1973 تحت عنوان: « تقرير حول الآفاق على المدى البعيد للساحل الفرنسي» « Rapport sur les perspectives à long terme du littoral français» و الذي أطلق نقاشا و اجتهادا حول الساحل بوضع أسس سياسة تهيئة الساحل و الذي إقترح لأول مرة مقاربة شاملة للساحل واضعا مبدأ التعمير في العمق Le principe de l'urbanisation en profondeur و الثلث الطبيعي Le tiers naturel في الوقت الذي إقترح فية إنشاء هيئة صغيرة لسياسة كبيرة و المتمثلة في مرصد الساحل، آخر تقرير للحكومة الفرنسية للبرلمان كان في شهر سبتمبر 2007 تحت عنوان: «حوصلة قانون الساحل و التدابير المتخذة لفائدة الساحل »، « Bilan de la loi littoral et des mesures en faveur du littoral». إن الحوصلة الأولى لتطبيق قانون الساحل تبين إبتداء من فبراير سنة 1999 أن التوازن بين الحماية، التهيئة و التثمين لم يتم التوصل إليه، و أن أهداف ذلك القانون لم يتم التحكم فيها حتى قيل يومها أنه خلال الحماية، التعمير كان مستمرا Pendant la protection, l'urbanisation continue، راجع في ذلك:

Anny ROUSSO, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne », *op. cit*., p.30.

1388- بمبادرة من الديوان البرلماني لتقييم السياسات العمومية تم إعداد تقرير برلماني حول: السياسة البحرية و الساحلية لفرنسا، راجع في ذلك:

Philippe MARINI, « *Rapport sur: La politique maritime et littorale de la France: le littoral* », Tome N° 6, office parlementaire d'évaluation des politique publiques, n° 345, Sénat, Paris 1998.

الإجتماعي، حيث يوكل إلى خبراء من مختلف التخصصات و تعاون أجهزة الدولة و المجتمع المدني و الإشراك الفعلي و العملي للجامعة، كما يقع على أجهزة الدولة أن تتمرن على إعداد بنك للمعطيات للقطاعات التي تشرف عليها، متحررة في ذلك الموضوعية و الاستيفاء من الواقع المعاش، و هو ما يضمن التسيير المستدام الراشد. أصبح من الضروري الإنذار بخطورة الوضع و الإستعداد بحزم لوضع حد لهذا الإهمال المتعمد بالتحدي و الرهان و الإستراتيجية المدروسة، لأن التدخل الإرتجالي و المتقطع لمصالح الدولة غير مجدٍ، لذلك يتعين البعد الإستشرافي المستقبلي، كما يجب الإعلان عن إرادة سياسية قوية، غايتها إصلاح التدهور المستمر بالساحل و السعي ما أمكن لجعل الفضاء الساحلي مكانا للحوار، للتشاور، التفاوض، التناصح، و التعاون. و لا إصلاح بذهنية تركيز السلطات و مركزية اتخاذ القرار و إقصاء المجتمع، مسعى كهذا مصيره الفشل لا محالة، حيث أن نجاح الحكم الراشد متوقف على نوعية المؤسسات، نموذج النظام السياسي و درجة مشاركة المواطنين و منتخبيهم في تحديد الأهداف، للتسيير و الرقابة، يتوقف أيضا على طريقة استعمال الموارد الطبيعية و المحافظة على البيئة، ذلك أننا اليوم أمام معنى جديد للتنمية يخالف ذلك الذي ساد سنوات السبعينات (1970)، حيث تدمج الأهداف المرتبطة بالحريات، حماية البيئة و الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرار و إشراك الغير[1389].

يفرض الحكم الراشد تحديد الميزات لسياسة عمومية حقيقية لتهيئة الساحل بمعنى توجيهات و أهداف مضبوطة، حيث له فعالية في مجال تسيير الإقليم من منظور التنمية المستدامة، و يتعلق الأمر بتوضيح مستوى التدخل مع السلطات المختصة و كذا تحديد الشروط الفعلية لتدخل السلطات العمومية مع تقدير مشاركة الجمهور على الخصوص[1390]، لأن الحكم الراشد الإقليمي يستدعي التعاون مع الدولة، كما أن وضع الوسائل للإستعمال المشترك، تسابق المبادرات، التفكير المتقاسم و النقاش الديمقراطي هي عناصر ضامنة لرقي قانون الساحل و تطبيقه، حيث أن الثابت اليوم أن الإدارة العمومية وحدها لا تستطيع أن تبسط جميع سلطانها على الإقليم الساحلي المحلي، لأن سكانه لا يتعاونون معها بالقدر الكافي لغياب التمثيل الشعبي الفعلي و الحقيقي و لانعدام التكفل التام من طرف هذه الإدارة بكل مواطنيها بالتساوي و بشكل مستمر. و من ناحية أخرى فإن الإدارة العمومية عندما تكون بعيدة عن الواقع المعاش تصبح لا تعرف جيدا الحجيات و هي غير مهيئة على المستوى التنظـيري و

1389- Brahim LAKHLEF, *op. cit.*, p.5 et s.
1390- Bernard BROBENKO, «Les nouveaux grands principes du droit moderne de l'eau», *Courrier du savoir scientifique et technique*, Université de Biskra n° 05, 2004 p. 81-96.

المنهجي، لذلك نرى الكثير من السياسات العمومية الظرفية التي سرعان ما تندثر دون تحقيق المبتغى منها لأنها ببساطة لم تخضع للدراسة المطلوبة و المتأنية.

بالفعل يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل الحوصلة التقنية و أداة لسياسة راشدة لحماية و تثمين الساحل يمكّن من الإستباق و هذا بالنظر إلى الإعتبارات التالية:

- لأن إعداده يتطلب تدخل أطراف عديد يجب أن تعمل بشكل متكامل،
- لأنه يتطلب وسائل بشرية، مادية و مالية معتبرة ليس من السهل رصدها،
- لأنه مخطط إستشرافي موجه نحو المستقبل مما يتطلب النظرة الإستباقية الفاحصة و الثاقبة على المدى القريب، المتوسط و البعيد، فيعني ذلك أن العمل الدؤوب و المستمر في الزمان و المكان،
- لأنه يطبق على مجالات و أوساط عديد مما يتطلب الدراية الكاملة بها،
- لأنه يشمل نشاطات كثيرة و ذات ثقل مما يتطلب التوفيق كي لا تحصل نزاعات في الإستعمال،
- لأنه يقع على عاتقه إقامة التوازن بالساحل مما يتطلب المقاربة التوفيقية و العمل الميداني و الجواري عن قرب،
- لأنه مجال لتطبيق التسيير المندمج للساحل و المناطق الشاطئية.

في الحقيقة، إن مجرد استفادة الساحل بمخطط تهيئة خصوصي يمثل ميزة بالنسبة لهذا الفضاء طالما أنه يكون مركز المصلحة Un centre d'intérêt لعملية التهيئة، فمن غير المعقول و لا المقبول حرمان الساحل من مخطط للتهيئة ما دام فضاء هشا و مرغوبا فيه في آن واحد كما أن الكثير من مناطقه ما تكون مناطق حساسة، ويكون من المفيد التنسيق لإعداد مخطط لتهيئة سواحل البحر الأبيض المتوسط، هذه الوسيلة التي من شانها عقلنة تقارب السياسات للبلدان المعنية لاسيما المتجاورة منها. من الضروري أن يستفيد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل في الجزائر من الدعم التقني و المالي و البشري الضروري ثم الإستفادة من التجارب الناجحة لدى بعض الدول كإسبانيا و إيطاليا و البلدان الأخرى بحوض المتوسط بخصوص تهيئة الساحل من أجل إعداد التوجهات التي من شأنها التحضير لسياسة طموحة لتهيئة الإقليم الساحلي بالخصوص و المساهمة في توسيع نقاش حول مسألة شائكة و معقدة و صعبة.

الثابت أن تهيئة إقليم الساحل في بلادنا ذات بعد مبدئي هام و ناتج عن إمكانية تحسين فضاء جد هام و متنوع، إلاّ أن المجال البحري يكاد يكون مغيبا في سياسة تهيئة الإقليم و غير مأخوذ في الحسبان بشكل جيد عند إعداد وثائق التهيئة و التعمير التي يجب أن تعتبر الساحل لا يفصل بين الأرض اليابسة و البحر، بل يوحدهما، و عليه يتعين على أدوات تهيئة الإقليم النظر إلى ذلك ككتلة واحدة

ذات تأثير متبادل، فهناك محدودية وسائل التخطيط المقيدة بالفعل للإدارة و الخواص، و على ضوء خصوصية الساحل يمكن الإشارة أن عملية تهيئة الساحل تتطلب وضع نماذج لوسائل أخرى أكثر تكيفا لتلك المتطلبات[1391].

إن سياسات حماية الساحل جزء لا يتجزأ من تهيئة الإقليم، التي تقترن بالفعالية و النجاعة حتى يتوصل إلى الإنصاف المجالي و الاجتماعي ليحصل تكافؤ الفرص لجميع السكان في الوطن من ممارسة إرادية من أجل التخطيط المعتمد من طرف السلطة العمومية و حسن اختياراتها، فالمطلوب خلق الأجواء الملائمة التي تجذب الأفراد، و بحسب التخصصات التي تتضمنها هذه الأجواء، يكون التنوع في الجذب و التكامل ما بين التخصصات كي يؤدي الأمر إلى انتقال طوعي من الأفراد و المتخصصين ناهيك عن ضرورة تأمين كافة الخدمات التي تتطلبها الحياة العصرية، أضف إلى ذلك قابلية المكان للتخصصات الخاصة به.

إن من أكبر التحديات لحماية الساحل سواء في إطار تهيئة الإقليم ضمن الـسياسة العامـة أو السياسة الخاصة هو الإستعمال الإقتصادي للإقليم الساحلي و هو ما يلح عليه قانون الساحل بضرورة التهيئة في العمق من أجل إقامة التوازن، ذلك المسعى الذي يبقى هاجسا مستمرا مهما كلف ذلك من ثمن و الذي بدوره يتطلب في كل تدخل قدرا من الحكمة و بعد النظر في التصور، الإنجاز و التسيير.

تتطلب تهيئة الساحل المعرفة الجيدة بإعادة التشكيل La reconfiguration و التي تعد تسبيقا جد هام للتسيير الجيد لهذا الإقليم، كما أن تطور النظام الشاطئي متوقف على تأثير النشاطات الرسوبية، الكيماوية، البيولوجية و تأثير النشاطات الإنسانية المختلفة بهذا الفضاء مما يستدعي إرساء التسيير المندمج للساحل الذي يعني فيما يعني التأسيس لمسار مستمر، نشِط، و مكيف، يتطلب مقاربة متعددة التخصصات، مشاركة الفاعلين المعنيين بالإدماج الكامل لمجموع القطاعات، المؤسسات و الإدارات و كذا المعرفة الجيدة و الكاملة للتفاعلات بين الموارد الساحلية، إستعمالاتها و تأثيراتها.

كان يجب التنبيه إلى الصعوبات التي تواجهها تهيئة الساحل سواء ضمن الإستراتيجية العامة أو الإستراتيجية الخاصة، ذلك أن كل الفاعلين من المنتخبين، الإدارات العمومية، القاطنين، السواح لهم

1395- يوجد في فرنسا مثلا هناك ما يسمى مخطط تثمين البحر SMVM الذي يحدد التوجهات العامة لتنظيم الفضاء، سيما ما يخص التنمية الصناعية و المرفئية، الزراعة البحرية ونشاطات الترفيه، بتوضيح طبيعتها، ميزاتها و مواقعها وكذا الأنماط و الأحكام المتعلقة بها، يرى الأستاذ ألان ميوسك أن التنمية و التثمين هما موكولان إلى مخططات تثمين البحر التي تشمل قسما من الإقليم الذي يمثل وحدة جغرافية و بحرية. إلاّ أن هناك مخطط تثمين البحر لمنطقة طاو THAU فقط. راجع في ذلك:
Alain MIOSSEC, *op. cit.*, pp.126 et 127.

أهداف مختلفة و بالتالي لا يأخذونها بنفس المعايير و من أجل نفس الآفاق، لذلك وجب طرح قضية تقييم سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر عموما و في ساحلها على وجه الخصوص.

إن القدرة على الاستباق، الرؤية على المدى البعيد، الإستراتيجية الطموحة و المدفوعة بالإرادات السياسية المحلية القوية من شأنها الاستجابة لهذه التحديات ضمن سياسة منسجمة، متناغمة و طوعيـة ضرورية. من هنا فإن من الحيوي أن نخضع أهدافنا الكبرى في مجال تهيئة الإقليم إلى عدد من الأهداف المرحلية الواضحة، كما أنه من الضروري وضع برامج و مشاريع لتحقيق تلك الأهداف.

تتم تهيئة الساحل عبر التنمية المتوازنة لجميع النشاطات الإقتصادية المرتبطة بوجود الماء و في إطار حماية التراث الطبيعي و التوازنات الإيكولوجية و البيولوجية، و هي تحتاج إلى عدة تخصصات علمية، كل منها يأتي برصيده المعرفي و ملاحظاته الميدانية و هو المجال الذي يتطلب عدة متدخلين سواء العاملين في الجانب البري أو العاملين في الجانب البحري، فيمكن أن تتدخل فيه الجامعة و تساهم بفعالية من أجل الحلول الناجعة، حيث يجب إرساء أو التأسيس لمجهود البحث العلمي و التجديد، ذلك أن نشاط التهيئة يساهم في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة عل حماية الساحل و على رأس هذه الحلول الوقاية الجيدة و ذلك من سبل الرشـد المنطقية و الأكيدة.

نعم إن تخصص الفضاءات الساحلية في حقائقها الجغرافية، الايكولوجية و الاقتصادية ترتكز على السياسة الراشدة للتهيئة العامة بواسطة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المدعم بواسطة المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، لكن من خلال ما تم من تهيئة في الماضي على مستوى الخيارات بخصوص المنشآت و التجهيزات و على المستوى الاقتصادي و الصناعي، الحضري، الريفي و السياحي، فالمسألة بحاجة إلى التساؤل عن مستقبل هذا الإقليم؟

يمثل الساحل بمناطقه الشاطئية الهشة و ذات العطوبية فضاء ممتازا لتهيئة الإقليم، فيكون من الضروري، سواء بالنسبة للحماية العقلانية لبيئته و موارده الطبيعية و كذا تثمين قدراته الإقتصادية و الإجتماعية، وضع إستراتيجية وطنية برؤية واضحة على المدى البعيد بأهداف محددة في إطار الحماية الراشدة و من أجل ذلك كان يجب إرساء سياسة عمومية مسؤولة، عقلانية و مستدامة في إطار تنمية مندمجة من شأنها تثمين الموارد بالمحافظة على التوازنات الإيكولوجية للأوساط و من سمات هذه الإستراتيجية:

- **أن تكون شاملة:** بعيدة عن المقاربات القطاعية الإقتصادية، الإجتماعية بما في ذلك البيئية،

- **أن تكون متعددة الفاعل**ين: تجمع مختلف الفاعلين المتدخلين على مستوى إقليم الساحل في إطار منسق و متشاور فيه،

- **أن تكون مندمجة:** تقحم المسار المُوحد بين السياسات التي تتفاعل ضمنها العناصر الأساسية الثلاثة الإنسان، الموارد و النشاطات،

- **أن تكون إستشرافية:** ترمي إلى تفضيل المدى البعيد الذي يجب أن يأخذ في الحسبان حياة الأجيال المستقبلية القادمة.

لقد لعب الساحل دوما دورا محركا في تنظيم المبادلات و كذا في الهيكلة الإقتصادية و الديموغرافية للأقاليم، حيث هناك شغل الفضاءات الساحلية و ما ينجر عن ذلك من نزاعات و خصومات خطيرة، و بقدر ما يخلق من ثروات، فإنه يضر بحمايته، حيث تنحصر الطبيعة عندما يتوسع التعمير، فالساحل بهذه النتيجة يكون ضحية جاذبيته و نجاحه Le littoral victime de son attraction et son succès، لذلك تواجه السلطات العمومية صعوبات جمة لوضع سياسة تهيئة الساحل بسبب كثرة استعمالاته. و أمام التغيرات المفاجئة، السريعة و المستمرة، يتعين على سياسة تهيئة الإقليم التكيف مع الواقع في أبعاده الإنسانية، الإقتصادية، الإجتماعية الثقافية و البيئية، لأنه تحت مصطلح ساحل نجد العناصر البشرية، الطبيعية، الإصطناعية، البحرية و البرية مرة واحدة، هذه العناصر المتغيرة باستمرار و التي تتطلب التعامل معها بدراية، لأنها شديدة التفاعل فيما بينها كما يمكنها أن تتكامل إذا ما توفر عنصر التوازن L'équilibre مع الإنشغالات الأخرى ذات الطابع المجالي، الإجتماعي و البيئي.

إن حماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم تعني البحث متنفس لفك الخناق و التوجه إلى تجنب تكدس البشر و النشاطات لتفادي التسحيل بشمال البلاد، تلك الظاهرة التي ضاعفت من التدهور و أضحت مشكلة عويصة يجب تسخير كل الإمكانات للحد منها.

و إذا كانت حماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم تواجه هذا الكم من الصعوبات و أمامها العديد من التحديات و الرهانات، فما هو الحال بالنسبة لسياسة التعمير؟ و ذلك ما يتم التطرق له في الفصل الآحق.

الفصل الثاني

حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية للتعمير بضرورة الشغل العقلاني و الإقتصادي للمجال الـبري الطولي الضيق

يعد التعمير التعبـير الظاهري و الجلي عن الحضارة البشرية و هو فن تحدد بموجبه كيفية تنظيم المدن وإنجاز التجمعات السكانية و العمرانية[1396]، ثم تطور هذا الفن المحدود القواعد ليصبح قانونا قائما بحد ذاته يشمل القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وإنجاز وتطوير المباني حسب تسيير عقلاني للأراضي و تحقيق التوازن بين مختلف النشاطات و الوظائف (الزراعة، الصناعة، السكن...)، يضاف له أيضا المحافظة على المحيط وحماية البيئة والمناظر والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي في إطار سياسة و إستراتيجية عامة تحدد بموجب القوانين وتنفذ عن طريق أدوات التعمير.

إن وجود المدن مسألة عريقة في الزمن و التي ترجع إلى مصر القديمة، سوريا و اليونان العتيق، هذه المجتمعات التي عرفت استعمالات خاصة بالتعمير من خلال القواعد العرفية التي تأسست في هذه المجتمعات[1397]، إلاّ أن بداية القرن العشرين شهدت حركة غير مسبوقة للتعمير، من أجل محاولة التحكم في هذه الظاهرة، فإن المختصين في ميدان التعمير Urbaniste جددوا شعبتهم هذه و كان على السلطات العمومية أن تسن قواعد قانونية خصوصية التي كانت هي أصل قانون التعمير الحديث[1398].
و يرجع ظهور القواعد المكتوبة إلى القرن الثاني عشر (12)، أين برز للوجود لفظ Urbain[1399] بالمدن التجارية لإيطاليا الشمالية ميلان و البندقية ثم جاء دور المدن البحرية الفرنسية الكبيرة و بعدها المدن الألمانية مثل هنبورغ و برلين، حيث كانت الكنيسة الكاثوليكية في تلك الفترة السباقة في ازدهار التعمير[1400]، و ظهر التأطير السياسي للتعمير في فرنسا منذ سنة 1607 من خلاله تم فرض بعض التنظيمات القانونية على رأسها مبدأ تصفيف البناءات التي تكون متلاصقة مع بعضها البعض[1401].

1396- قبل تشييد المدن بالمناطق التي تتوفر على شروط البناء، إستعمل الإنسان عناصر الطبيعة، مثل الغابة و الجبل، غير أن الجبل كان المكان الممتاز للسكن نظرا لتوفره على عنصر الأمن و هذا ما يشير إليه القرآن الكريم في بعض الآيات و ذلك مثلا في قوله تعالى عن أصحاب الحجر: (و كانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين). سورة الحجر الآية رقم 82.

1397- Pierre SOLER COUTEUX, *Droit de l'urbanisme*, 3eme édition, Dalloz, Paris 2000, p.82.

1398- Henri JACQUOT et François PRIET, *Droit de l'urbanisme*, 5e édition, Dalloz, Paris 2004, p.1.

1399- يُشتق لفظ Urbain (حضري) من كلمة Urbanus و المشتقة بدورها من المصدر Urbs ذات الأصل اللاتيني و التي تعني المدينة La ville. راجع في ذلك:

Dictionnaire encyclopédique pour tous, *Petit Larousse illustré*. Librairie Larousse, Paris 1982, p.1048.

1400- Jean Louis HAROUEL, *Histoire de l'urbanisme*, PUF, Paris 1981, p.28 et 29.

1401- Bernard DROBENKO, *Droit de l'urbanisme*, Gualino, Paris 2005, p.47.

يعد لفظ تعمير[1402] Urbanisme الذي يقابله بالإنجليزي City Planning حديث العهد، و ينسب إلى المهندس الإسباني إلديفونسو سردا[1403] Ildéfonso CERDA الذي ابتكره في سنة 1867، و الذي يرجع استعمال في اللغة الفرنسية إلى بول كليرجي Paul CLEGET سنة 1919[1404]، إلاّ أن كثرة تداول هذا اللفظ يعود إلى أوائل القرن العشرين (20) الذي شهد انفجارا عمرانيا من خلال بناء المدن العملاقة الكبرى[1405]، و هكذا فإذا كان اللفظ حديثا، فإنه يطبق على شعبة علمية قديمة[1406]. و هكذا يمكن أن يعرف التعمير كظاهرة مرتبطة بالكائن البشري، و هو المظهر المادي لكل حضارة[1407] يدخل في إطار تهيئة المجال الحضري بالأساس، لذا يمكن اعتبار التعمير كفن أو تقنية تهدف إلى جعل الإطار الجغرافي للحياة الاجتماعية أكثر ملاءمة لحاجيات الأفراد يتطرق في نفس الوقت إلى التوقعات و الأنشطة، كما يشمل هذا التعمير مجموع القواعد المتعلقة بتدخل الأشخاص العمومية في استعمال الأرض و تنظيم الفضاء[1408]، و هو أيضا علم و تقنية لتنظير و تطبيق مخططات التهيئة للمدن و القرى[1409]. كما يمكن أن يعرف قانون التعمير أيضا كمجموع القواعد التي تخص تخصيص الفضاء و تهيئته[1410] و هو من وجهة نظر القانون يرمي إلى الحفاظ و إلى تنمية المناطق المحرومة، تنظيم و التحكم في تنمية السهول، سفوح الجبال، حماية الساحل، و تنظيم المجموعات الحضرية الكبرى[1411]. يعتبر التعمير فن التوقع المستقبلي لنمو المدينة، تطور حاجاتها، سكانها، نمط حياتهم، فهو إذا شعبة يكون موضوعه البناء في الحاضر للعشرين، للخمسين، أو حتى لقرن من الزمن القادم، و بكلمة موجزة هو فن البناء للأجيال القادمة[1412].

1402- يستعمل القرآن الكريم لفظ **إعمَارْ** و **استِعمَارْ** من خلال بعض الآيات من أمثلتها: سورة هود، الآية رقم 61: في قوله سبحانه و تعالى:(...، هو أنشَأكم من الأرض و استَعمَرَكُم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه...). و سورة الروم، الآية رقم 9: في قوله سبحانه و تعالى:(...، و أثَارُوا الأرض و عَمَرُوها أكثر مِما عَمَرُوها...). لأن هدف الإنسان في هذا الوجود هو عمارة الأرض لا تخريبها، و العمارة في بعض معانيها غرس الأشجار والنباتات وإحياء الأراضي البور وكذا حماية النظام الكوني من أي اختلال يحصل.

1403- ألف المهندس الإسباني Il défonce CERDAN (1816-1876) سنة 1867 كتابا يحمل عنوان: « النظرية العامة للتعمير ». راجع في ذلك: عبد الفتاح الذهبي، مرجع سابق، ص13 و 15.

1404- Pierre SOLER COUTEUX, *op. cit*., p.23.

1405- Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *op. cit*., p.23.

1406- Henri JACQUOT et François PRIET, *Droit de l'urbanisme*, 5e édition, Dalloz, Paris 2004, p.3.

1407- Lewis MUNFORD, *La cité à travers l'histoire*, éditions Seuil, Paris 1964, p.103.

1408- Jean CHAPUISSAT, *Le Droit de l'urbanisme*, PUF, Paris 1991, p.21.

1409- Hamida MERABET, *op. cit*, p.166.

1410- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Droit de l'urbanisme*, Dalloz-Sirey, Paris 1992, p.1.

1411- راجع المادة 3 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1412- إنشغل الإنسان منذ القدم بالطريقة الأفضل و الأحسن لبناء مأواه في مجال الأمن، الرفاهية و الإستدامة لأسرته، لقصور ملكه و معابده، هذا الميل الطبيعي الفطري مصدره الرغبة القوية في ترك مآثر محياه، فنه و تاريخه للأجيال القادمة، و هكذا فإن انشغال كل ملك مستقبلي لبناية هو إنجازها بأقل تكلفة، بشروط تضمن الأمن، الجمال و الرفاهية الذي يكون قد حدد مسبقا، راجع في ذلك:

1412- Boussad YAHIAOUI, « L'art de bâtir, un acte culturel en perdition», *quotidien El Watan* du 15 et 16 septembre 2009.

تعد نوعية البنايات و شكلها وإدماجها في المحيط و إحترام المناظر الطّبيعية و الحضرية و حماية التراث الثقافي و التاريخي منفعة عمومية لكامل أفراد المجتمع و الدولة على السواء، و قد تطورت هذه المفاهيم لتصبح قوانين قائمة بذاتها تشمل وضع القواعد القانونية الرامية إلى كيفية تنظيم المدن و إنجاز التجمعات السكنية العمرانية، تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، إنجاز و تطوير المباني حسب التسيير العقلاني للأرض، تحقيق التوازنات بين مختلف الأنشطة الاجتماعية (زراعة، صناعة، خدمات)، المحافظة على المحيط و البيئة و المنظر العام الحضاري و هذا بموجب سياسة و إستراتيجية عامة تحدد على أساسها القوانين و تنفذ عن طريق أدوات التهيئة و التعمير، فمن الأدوات القانونية لتنظيم التعمير هناك: القوانين، إذ يتعلق الأمر بالنصوص القانونية بمجال التهيئة و التعمير و البناء التي يجب أن تكون أكثر واقعية و إلزامية و تكون لها صرامة في التنفيذ، و كذلك المخططات، حيث يجب أن تكون لهذه المخططات المصداقية و القوة الإلزامية تجاه المخاطبين بها.

تجدر الإشارة إلى أن التعمير يبقى مجالا للنشاط الإداري أين يكون الإختصاص فيه متقاسم بين الدولة و الجماعات المحلية[1413]، يستعمل نفس القواعد ذات المنشأ الإداري، لاسيما الأعمال الإدارية، تدابير الضبطية الإدارية و الردع[1414]، كما أن التنظيم في مجال التعمير مرتبط بالنظام الاقتصادي و هو وثيق الصلة بالسياسة العقارية المُنتهجة. و انطلاقا من هذه العوامل ومراعاة للظروف والمعطيات الحالية، فإن التعمير هو من واجبات الدولة، لكن على هذه الأخيرة ألا تتجاهل الحقائق والخصوصيات المحلية، الأمر الذي يقتضي إشراك المجالس المحلية في هذه العملية، و يتميز قطاع التعمير بطبيعة مزدوجة، فهو يرتبط بالتنمية على المستوى الوطني، كما أنه يشكل إحدى المهام الأساسية التي يجب أن تقوم بها الإدارة المحلية الجماعية بحيث يدخل ضمن قضايا جماعية التي يفصل المجلس بمداولته فيها ليضمن نموها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي[1415]، ذلك أن تمتع الإدارة المحلية بالصلاحيات الهامة و الواسعة في ذات القطاع، يتطلب آليات و وسائل لتكريسها و تجسيدها في الميدان، فبالنسبة لحماية الساحل على العموم، يرتكز نشاط التعمير على مجموعة من الوسائل و التي تتمثل على الخصوص في أدوات التهيئة و التعمير و مختلف رخصها التي تمنحها الإدارة العمومية بمختلف تدرجها حسب طبيعة ونوع النشاط المزمع القيام به.

1413- Patrick GERARD, *Pratique du doit de l'urbanisme*, 2e édition Eyrolles, Paris 2001, p.6.
1414- Jean CHAPUISSAT, *op. cit*, p.32.
1415- حسن أمرير، مرجع سابق، ص 105 و 106.

بالنسبة لعلاقة كل من قانون التعمير و قانون حماية البيئة، فإنهما يظهران للوهلة الأولى كشعبتين متناقضتين، لأن قانون التعمير يغلب عليه منذ القدم إستهلاك الفضاء، بينما قانون البيئة يرمي إلى الحد من هذا الإستهلاك من أجل الحفاظ على الأوساط الطبيعية ضد كل تعسف من طرف فاعلي التعمير[1416]. و حسب الأستاذ يوسف بناصر[1417] فإن حماية المجالات الطبيعية من اهتمام قانون البيئة، إلا أن قانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية. إن تنظيم التعمير ليس موحدا على جميع الإقليم الوطني، ذلك أن سياسات التهيئة للجماعات المحلية تكون مختلفة، و منه فإن المناطق الريفية ليست كالمناطق الحضرية، و البلديات التي تقع بالساحل ليس لها نفس مشاكل التعمير مع البلدية التي تقع بالمناطق الداخلية، أضف إلى ذلك هناك اختلافات في المساحة، في عدد السكان، في الوسائل المالية و المرامي السياسية[1418]، كما يطبق قانون التعمير على النظم القانونية للإجراءات و التنظيمات الخاصة بالساحل بشكل عام بالإضافة إلى القانون المتعلق به، بمعنى قانون الساحل[1419]، تلك العوامل التي تفرض إحداث طريقة لإدماج خصوصيات هذا الساحل في وثائق التعمير[1420]. إن قانون التعمير الذي كان سابقا يأخذ في الحسبان إطار الحياة، فإنه في وقتنا المعاصر يتعلق أساسا بقدرة الأشخاص العمومية بتأطير إمكانيات إستعمال الأرض بترخيص أو بمنع هذا أو ذلك النشاط في مكان معين[1421]، وهو يرى اليوم نطاق تطبيق قواعده يتوسع أكثر فأكثر ليشمل فضاءات خصوصية و ذات ميزات مثل الساحل و كذا مناظرها الخلابة[1422]، ذلك أن التشريع العمراني الجديد بكل أنواعه هو العامل المفضل لحماية الفضاء الساحلي لأنه أصبح يأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالبيئة بشكل صارم و قاطع، و من جهته يرمي قانون الساحل إلى هدف بسيط: الحفاظ على الفضاء الساحلي بتأطير التعمير و ذلك بدفع هذا النشاط إلى المناطق الداخلية، و بالتوازي مع ذلك السماح له بالتطور و التثمين، ذلك التثمين الذي يرتكز على وثائق التخطيط على المستوى المحلي.

1416- راجع المادة 2 من القانون رقم 01-20 السالف الذكر.

1417- يوسف بناصر، «رخصة البناء و حماية البيئة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 4، 1993، ص 840.

1418- Patrick GERARD, *op. cit.*, p.9.

1419- إن للإجراءات و التنظيمات الخاصة المتعلقة بالساحل بالنظر إلى موضوعها تعني تهيئة و حماية الفضاءات الحساسة و يستفيد من نفس الإجراءات و التنظيمات الخاصة المجال الجبلي الجبل، كما هناك إجراءات و تنظيمات خاصة متعلقة بحماية التراث التاريخي و الثقافي، حماية الفضاءات ذات القيمة الإيكولوجية مثل الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، المناطق الرطبة. راجع في ذلك:
Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit.*, p.307.

1420- Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, *op. cit.*, p. 33.

1421- Isabelle SAVARIT-BOURGEOIS, *L'essentiel du droit de l'urbanisme*, 5e édition, Gualino, Paris 2007, p.11.

1422- Anny ROUSSO, « Le droit du paysage, un nouvel droit pour une nouvelle politique», *op. cit.*, p.29.

إن التشريع العمراني الجديد بكل أنواعه هو من العوامل المفضلة و المؤثرة في الحماية الراشدة للساحل عندما يتم مراعاة بعض الشروط و بعض الإعتبارات، فكيف السبيل إلى حماية الساحل من تعمير زاحف بتعمير عقلاني و متوازن الذي يراعي خصوصية هذا الفضاء الضيق و النادر؟

من البديهي جدا أن يتم تطبيق القواعد العامة للتعمير بالساحل، غير أنه من المفيد الأخذ في الإعتبار سوى القواعد الخصوصية لهذا الفضاء و بالخصوص المناطق القريبة من البحر المتاخمة للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فالقاعدة هي منع البناء، لكن هناك بعض الخروج عن هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بتثبيت بعض المنشآت تحت طائلة من الشروط الخاصة.

و إذا كان الساحل البحري مجالا لبعض التشريعات الدولية و مجالا للأملاك العمومية البحرية، فإن الساحل البري هو المجال المفضل لقانون التعمير، حيث يمثل كل من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم، القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها رقم 08-15 و القانون رقم 02-02 النصوص الأساسية لتنظيم هذا النشاط الهام و الضروري بالساحل، و عليه يمكن أن نفحص حماية الساحل ضمن القواعد العامة للتعمير **(المبحث الأول)** و ضمن القواعد الخاصة التي تتعلق بإقليم الساحل دون غيره **(المبحث الثاني)**، تلك القواعد التي يجب أن يحتويها بالأساس قانون الساحل و النصوص التطبيقية الخاصة به.

المبحث الأول

حماية الساحل ضمن القواعد العامة للتعمير: البونُ الشاسِع بين الرؤية و الممارسة

لقد تسبب النمو الديموغرافي الحضري المكثف ببلادنا و تزايد عدد التجمعات السكنية في إختلالات عميقة مست بعض الفضاءات الحساسة، لاسيما الفضاءات الساحلية، تلك المنطقة التي توجد بها أجود الأراضي الزراعية و أهم الموارد المائية و القدرات الغابية، فأضحت هذه القدرات معرضة للخطر بفعل هذا النمو الديموغرافي المصحوب بالتعمير الفوضوي، الذي أضحي بدوره مشكلة مستعصية على السلطات العمومية، لأنه تم على حساب الأراضي الفلاحية، كما أنه أثّر مباشرة على إطار الحياة من خلال مختلف المضرات و بالأخص مشكلة التلوث. و هذا النزوح الريفي أدى إلى الإكتظاظ بالمدن في غياب سياسة تعميرية ناجعة[1423].

1423- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *op. cit*., p.141.

في هذا السياق، و بحكم تخصصه في التحليل الجهوي و تهيئة الإقليم، درس الأستاذ شريف رحماني[1424] مسألة العمران في الجزائر La question de l'urbanisation en Algérie[1425]، و هي المبادرة الأولى من نوعها في الجزائر، حيث تشكل مرجعا نفيسا بما إحتوته من أفكار و توجيهات، فأشار هذا الخبير من خلال هذا الإجتهاد السباق إلى كيفيات تطبيق التخطيط الذي يجب أن يأخذ في الحسبان الحقائق التاريخية، الجغرافية و الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد، و قد حث على ضرورة تأسيس "إيديولوجية العمران" في الجزائر. و و يرجع هذا المنظر الإستراتيجي[1426] عوائق العمران عموما في الجزائر إلى الأسباب الثلاثة الآتية:

1- تهيئة الإقليم التي كانت تستجيب لحاجات المعمرين و التي ترجمت في الواقع بالتركيز المفرط للسكان في الجزء الشمالي للبلاد و التي كانت تمت عادة على الأراضي الفلاحية الخصبة،

2- غزارة النزوح الريفي و تكدس مدن في الشمال،

3- نمو ديموغرافي مطرد و الذي يعتبر الهام جدا على مستوى العالم.

و إذا بقي الفضاء الساحلي لمدة طويلة من الزمن غير مشغول، فإنه و في مدة قصيرة و وجيزة أصبح مكتظا بالسكان ابتداء من سنوات الخمسينات من القرن الماضي، فما أكثر المشاريع الوطنية للتعمير بالمناطق الساحلية، فالكل يحلم و يرغب في العيش بتلك المناطق و بناء مسكن فاخر هناك، وقد نتج عن ذلك أنّ سياسة التنمية الصناعية و الإجتماعية المعتمدة فـي بلادنا أدت إلـى تعمير غير متحكم فيه ذو عواقب وخيمة على حاضر و مستقبل ذلك الفضاء.

بالفعل و من المؤكد أن سياسة التعمير في الجزائر أضرت كثيرا بالبيئة عموما و قد أضرت أكثر بالبيئة الساحلية على وجه الخصوص، حيث هناك مساس بالمحيطات الطبيعية من خلال إستهلاك كبير للفضاء، الأراضي الفلاحية، و مساس كبير بالمواقع الطبيعية الخلابة[1427]، لذلك حاولت السلطات العمومية التصدي لهذا الوضع باعتماد سياسة للتعمير بالأخذ في الحسبان حماية الساحل ضمن القواعد

1424- لمزيد من الفائدة، الإيضاح و التفصيل، راجع في ذلك:
Cherif RAHMANI, *La croissance urbaine en Algérie*, OPU, Alger 1982, 317 pages.

1425- نظرا لأهمية مؤلف الأستاذ شريف رحماني حول: النمو الحضري في الجزائر، فمن المفيد جدا ترجمة مثل هذه الأعمال العلمية و العملية الرفيعة إلى اللغة العربية ليستفيد منها الجمهور العريض في المجتمع الوطني الذي يشكو نقصا كبيرا لمثل هذه الإنجازات الفكرية.

1426- لقد سبق للأستاذ شريف رحماني أن شغل مناصب إدارية عالية عديدة في الدولة، فعلى الخصوص يعد من المهتمين الأوائل بمستقبل الإدارة المحلية و قد كرس أفكاره في الميدان، أما اليوم فهو يشغل وظائف وزير تهيئة الإقليم و البيئة، إذ يعود له الفضل هو و فريقه إلى إستقرار هذين القطاعين منذ سنة 2000 و يُشهد له أيضا النهوض بالأقاليم الحساسة بيئيا و على رأسها حماية و تثمين الساحل. و نظرا لكفاءته المشهود لها على المستوى العالمي، فقد أنتخب رئيسا لمنتدى صحاري العالم كما تم تعيينه أخيرا سفيرا للساحل.

1427- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *op. cit*., p.141.

العامة **(المطلب الأول)** التي تتجلى أساسا من خلال تطبيق أدوات التعمير بكل ما يستلزم من رخص و شهادات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السياسة الوطنية للتعمير و حماية الساحل: الحاجة الماسة إلى سياسة عقارية ناجعة

في الواقع إن سياسة التعمير في الجزائر أضرت كثيرا بالبيئة الطبيعية الساحلية، لأنها تمت بشكل سريع كان الهدف منها مواجهة الأزمات و لم تكن من تدبير تعمير عقلاني مدروس برؤية واضحة المعالم، حيث كان هناك ميلا بارزا نحو التعمير في الشريط الساحلي الذي أدى إلى بعض الإختلالات التي تسببت بدورها في انعكاسات مست قطاعات و نشاطات كثيرة.

و لمواجهة ذلك جاء التشريع العمراني و هو العامل المفضل لحماية الفضاء الساحلي لأنه أصبح يأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالبيئة بشكل صارم و قاطع، فكانت النصوص التشريعية الخاصة بالعمران التي أعدت بعد الاستقلال، تهدف إلى اجتناب اختناق المدن و حماية المساحات الزراعية، إلا أنها لم تبلغ تماما تلك الأهداف، فقد صدرت في الجزائر منذ الإستقلال عدة نصوص في مجال التعمير التي كانت امتدادا لسياسة المحتل الفرنسي في المجال نفسه الذي مر بعدة تطورات **(الفرع الأول)** كما أن السياسة المتبعة في مجال التعمير أدت إلى أزمة، تجلت في بعض المظاهر و التي كان لها تداعياتها على الساحل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- تطور سياسات التعمير في الجزائر: التذبذب، عدم التواصل و سوء التقدير

لقد عرف قانون التعمير في الجزائر تطورا سريعا و عميقا في آن واحد، هذا التطور الذي مس مجموع العوامل التي تترأس النشاط الإقتصادي و العلاقات بين المدينة و عالم الريف[1428]، نلمس ذلك من خلال كتب التاريخ العام للجزائر، حيث تعود أصوله إلى زمن قديم أين نفرق بين عهود كبرى، مثل العهد النوميدي الروماني من خلال تطور تراث آثاري مثل شرشال و تيبازة و التي هي مواقع معترف بها كتراث عالمي إنساني و كل الآثار تشهد على تطور التعمير في كل أرجاء الجزائر[1429]، التي تدل على أن بناء المدن الأولى في الجزائر كان أساسا بالساحل[1430].

1428- Pierre SOLER COUTEUX, *op. cit.*, p.43.
1429- Mahfoud KEDDACHE, *L'histoire générale de l'Algérie précoloniale*, éditions Casbah, 1996, p.183.
1430- Mohamed BOURENANE, «L'urbanisme en Algérie», *Revue NAQD*, N° 01, 1992, p.21.

لقد ورثت الجزائر عن الحضارة المعمارية الإسلامية العربية و الإسبانية العديد من التقاليد في مجال التعمير و البناء و هي تتوفر على رصيد تاريخي غني في هذا المضمار، حيث أدى دخول الإسلام إلى نشأة عدد من المدن مثل "الطاهير" القديمة سنة 761هـ ثم وهران سنة 903هـ، الجزائر العاصمة 973هـ و القصبة التي بناها بولوغين إبن زيري في الجزائر[1431] و هكذا فإن الحضارة الإسلامية شيدت نسيجا حضريا الذي اهتم بالجانب الجمالي للتعمير مثل قصر "لولوة" الذي بناه الحماديون ببجاية و الذي وصفه العلامة عبد الرحمن بن خلدون كتحفة العالم[1432].

بعد دخول الأتراك عرفت الجزائر أسلوبا تعميريا خاصا مثل قصر "رياس البحر" بالجزائر[1433] و كان جد محدود مقتصرا على بعض المناطق دون سواها من بقية إقليم البلاد، غير أن سياسة التعمير إبان الحقبة الإستعمارية التي دامت قرنا و نيف تركت بصمات نتيجة لفرضها لواقع قانوني جديد (**أولا**) الذي تم التخلي عنه بالتدريج بعد الإستقلال (**ثانيا**).

أولا- سياسة التعمير إبان الحقبة الإستعمارية: إعمار من أجل الإستيطان

كانت سلطة الإحتلال الفرنسي تعتبر الجزائر بلدا شاغرا دون راعٍ، حيث كان البدو الرحل عند دخول الإحتلال سنة 1830 يمثلون 60 % من السكان، هذا النقص في الإنخراط بالأرض لهؤلاء السكان و النقص في الإبداع للتعمير أدى بسلطة الإحتلال إلى تشجيع المعمرين، المحتلين و الغاصبين إلى بناء المدن و الأحياء الحضرية[1434]. بعد سيطرتها على العقار بالقوة أولا ثم "بالقانون" ثانيا، فجاء هذا المستعمر بعد سنة 1830 ليفرض علينا نموذج تعميره و مدينته، حيث شرعت سلطة الإحتلال بالجزائر في عملية التعمير بما يخدم إقتصادها المعتمد على الفلاحة و الصناعة، فكانت السياسة المنتهجة في مجال العمران إبان الفترة الاستعمارية تستند إلى الإطار التشريعي المطبق في فرنسا منذ القرن العشرين، و الذي أدخلت عليه بعض التعديلات التي تتماشى و الظروف الخاصة التي مرت بها البلاد.

بالفعل، فإن النص الأول الذي أدخل قواعد التعمير في الجزائر هو المرسوم المؤرخ في 5 جانفي 1922، الذي جاء تطبيقا للقانون المؤرخ في 14 مارس 1919 المعروف بقـانون كورنيدي loi Cornudet، هذا القانون الذي أسس بفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى قواعد التهيئة، التجميل و

1431- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجـزائر، الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر 1976، ص 248.
1432- Mohamed BOURENANE, *op. cit.*, p.23.
1433- *Idem*., p.24.
1434- Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *op. cit*., 2007, p.40.

التوسيع[1435]، و ذلك يعني أن قانون التعمير ظهر في نفس الزمان بالميتروبول و الجزائر، ليأتي بعد ذلك القانون رقم 55-900 المؤرخ في 7 جويلية 1955 الذي أدخل مجموع النصوص المتعلقة بالتعمير في الأقاليم الجزائرية[1436].

لقد شرع سنة 1958 في تنفيذ ما يسمى ب "مخطط قسنطينة" الذي جاءت به السياسة الفرنسية آنذاك بقصد تحسين حال السكان و فك إرتباطهم بالثورة، و هو "قانون العمران العام الجديد" الذي شمل سائر القطر الجزائري إبتداء من عام 1960، حيث ينص هذا القانون أساسا على:

- **مخطط التعمير الموجه:** الذي يحتوي على التعليمات التوجيهية العامة و خطة التنمية،
- **مخطط العمران التفصيلي:** يحتوي على تفصيل كيفية تطبيق التدابير التي يوصي بها المخطط العام،
- **البرنامج العمراني:** و هو عبارة عن أداة وسيطة للتخطيط و التنفيذ[1437].

لقد تم كذلك إدخال مجموع النصوص الفرنسية الأخيرة المتعلقة بالتعمير بالمرسوم المؤرخ في 6 سبتمبر 1960 بعد أن خضعت للتعديل حتى تكيف مع الوضعية الجزائرية[1438]. و لعلّ أبرز مخطط للتعمير في تلك الفترة هو مخطط قسنطينة الذي كان يهدف، حسب نظرة معديه، إلى إعادة التعمير إنطلاقا من موانئ مدينتي وهران و الجزائر و الذي سعى إلى الحد من الهجرة و تقسيم النشاطات الإقتصادية على عدد كبير من المدن بإرساء لامركزية قادرة على إيجاد توازن جديد، إلاّ أن توجيهات التهيئة العامة للإقليم أحدثت عدم التوازن الجهوي في البلاد، هذا الإختلال الذي كان أول ضحاياه المنطقة الساحلية في شمال البلاد و الذي تجلى من خلال سياسة التعمير إبان الحقبة الإستعمارية التي كان هاجسها الإعمار من أجل الإستيطان.

ثانيا- سياسة التعمير في عهد الإستقلال: إعمار خاضع للضغوطات الظرفية

مرت سياسات التعمير في الجزائر المستقلة بعدة مراحل، حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة و منذ الاستقلال التحكم في التوسع العمراني الذي ظلّ ناقصا وغير كافٍ لأسباب موضوعية أهمها التخلف الاقتصادي والنزوح الريفي و النمو الديموغرافي المفرط وعدم فعالية القوانين والتنظيمات الّتي

1435- يفرض قانون كورندي لسنة 1919 على البلديات التي يزيد عدد سكانها على 10.000 ساكن أن تتوفر على مخطط للتهيئة، التجميل و التوسع، راجع في ذلك:

Bernard DROBENKO, *op. cit.*, p.43.

1436- Aziz Bachir BENSALEM, «Introduction à la connaissance du droit de l'urbanisme en Algérie», *Le Quotidien d'Oran* du 15 novembre 2007, p.13.

1437- ينص مرسوم 31 ديسمبر 1958 على أن البلديات يمكنها أن تحوز مخططا توجيهيا و التفصيل. راجع في ذلك:

Patrick GERARD, *op. cit.*, p.2.

1438- Aziz Bachir BENSALEM, *op. cit.*, p.13.

طبقّت في هذا المجال، و قد تجلى ذلك في سياسة التعمير غداة الإستقلال **(أ)**، مرورا بذات السياسة في ظل دستور سنة 1976 **(ب)** و أخيرا سياسة التعمير في ظل دستور سنة 1989 **(ج)**.

أ- سياسة التعمير غداة الإستقلال

مددت الجزائر في مجال التنظيم القانوني للتعمير تطبيق التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية[1439]، لذلك استمر قطاع التعمير في تطبيق المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1958، غير أن تحولات اقتصادية عميقة و اجتماعية قلبت قطاع التعمير في الجزائر، حيث شهدت نهاية سنوات السبعينات (1970) من القرن الماضي حركة تعميرية بدأت تتهيكل بمحيط المدن الكبرى نتيجة لظاهرتين: من جهة الحرب التحريرية جراء سياسة الأرض المحروقة للاحتلال التي دفعت السكان إلى التمركز بمحيط المدن الكبرى و من جهة أخرى النزوح الريفي الذي أجج الإستيطان القوي لأصحاب الريف، و منه أصبح من العسير تنظيم المدن حسب أنماط التعمير المتعارف عليها.

إن إلغاء القانون رقم 62-157 بموجب الأمر رقم 73-29، كما سبق ذكره، مكّن بعد ذلك من إرساء وسائل جديدة للتعمير مكيفة و السياسة الإشتراكية للبلد[1440]، حيث كانت النصوص التشريعية الخاصة بالعمران التي أعدت في تلك الفترة، تهدف إلى اجتناب اختناق المدن و حماية المساحات الزراعية التي يأتي على رأسها الأمر رقم 74-26 المتضمن الإحتياطات العقارية، الذي كرس الإختصاص الكامل للبلدية في مجال تهيئة إقليمها و تعميره و منه إلى مآل و استعمال الأراضي في الوسط الحضري[1441].

1439- بذلك تم الإستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1958 إلى غاية صدور الأمر 75-67 المؤرّخ في 26سبتمبر1975 المتعلّق برخصة البناء رخصة التجزئة وهو أوّل نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال وبعدها صدرت مجموعة من النصوص القانونية حاول المشرّع من خلالها التدّخل و علاج المسائل المتعلقة بالبناء أمام ظاهرة النمو الديموغرافي الكبير والتوسّع العمراني الضخم والبناء الفوضوي اللامسؤول، فصدر القانون 82-02 المؤرّخ في 6 فبراير 1982 المتعلّق برخصة البناء و رخصة التّجزئة والّذي ألغى جميع الأحكام القانونية المخالفة له.

1440- Hamid DJEBAR, «Assainissement de la situation foncière, le cadastre comme seul outil», *Supplément El Watan Immobilier* du 16 au 22 mars 2008, p.6.

1441- من فقهاء القانون الجزائريين المرموقين المتخصصين السبّاقين من جعل من الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 و النصوص المطبقة له إضافة إلى بعض النصوص ذات الصلة به قانونا قائما بذاته للإحتياطات العقارية في الجزائر. راجع في ذلك مؤلف الأستاذ الدكتور شعبان بن أكزوح.

Chabane BENAKEZOUH, *Le droit des réserves foncières*, OPU, Alger 1990, 185 pages.

بالفعل، لقد تم إقرار أول نظام عقاري ذو نهج إشتراكي ابتداء من سنة 1974[1442]، و تجسد في الإحتكار الذي أسند للبلدية على الأراضي غير المبنية و إدراجها ضمن أملاكها مع دفع تعويض إلى ملاكها أو خلفهم، و تلزم هذه الأحكام البلديات بتشكيل احتياطاتها العقارية[1443] دون أن تتوفر على الوسائل الضرورية لممارسة هذه الصلاحية، مما تولد عنه منازعات عقارية، كما ظهرت آثار سلبية فيما يخص الاستعمال غير العقلاني للأراضي الذي تجلى أساسا في: عدم احترام البنايات لأدنى معايير العمران، استعمال مفرط للأراضي الزراعية بصفة عامة الميل نحو تبديد الاحتياطات العقارية المشكلة و عدم اشتراط رخصة البناء في المناطق الريفية أدى إلى انتشار المباني فوق الأراضي الزراعية. و يدخل الأمر رقم 74-26 المتضمن الإحتياطات العقارية ضمن منطق تحكم الدولة في المجال العقاري، و حسب الأستاذ بن جاب الله[1444]، فإن السياسة العقارية الناتجة عن هذا الأمر و نظام التعويض أديا إلى ظهور سلوكات في مجال السكن الفوضوي و التصرفات العقارية الغير مطابقة للقانون كما أن الأراضي العمومية بدورها خضعت إلى التبذير و ألحقت أضرارا كبيرة بالأراضي الفلاحية، و كانت البنايات تستهلك الأراضي بشكل فوضوي، حيث كان هذا التأطير المراقب من طرف البلدية فاشلا وأدى إلى ظهور الأحياء القصديرية و الأحياء الفوضوية التي ما فتئت تنتشر و ما ينجم عنها من مشاكل إجتماعية و إقتصادية بين السكان.

في الواقع، إن الأمر الصادر سنة 1974 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية للبلديات، و الأمر الصادر سنة 1976 المتعلق بنزع الملكية لغرض المنفعة العامة[1445] كانا سببا في ارتكاب تجاوزات و مخالفات عديدة مست الأشخاص و الأملاك و هي الوضعية التي تشكل أصل أزمة التعمير التي تعيشها البلاد منذ أواخر سنوات السبعينات و التي كان الساحل أول ضحاياها.

1442- صدور الأمر 74-26 حول الاحتياطات العقارية و الذي تضمن: - تحديد الملكية العقارية و تأميم ما يفوق سقف 400 م^2 ، - منع كل المبادلات العقارية للغير، حيث يجب أن تمر بالبلدية، - إحتكار البلدية للمبادلات العقارية للأراضي الواقعة داخل المحيط العمراني و - أسعار إدارية للعقار الحضري و تتحمل الدولة كل مصاريف التهيئة La viabilisation.

1443- تتكون الإحتياطات العقارية من: كل قطع الأراضي التابعة لملكية الدولة و الجماعات المحلية و كل قطع الأراضي التابعة للخواص الواقعة داخل المنطقة المعمَّرة المحددة بـالمخطط التوجيهي للتعمير PUD و مخطط شغل الأراضي POS. راجع المادة 2 من الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 السالف الذكر.

1444- Said BENDJABALAH, *op. cit.*, p.59.

1445- راجع الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 أفريل 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الملغى بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21.

ب- سياسة التعمير في ظل دستور 1976

لقد شهدت سنة 1977 إنشاء وزارة البناء و التعمير لتضطلع بسياسة التعمير في الجزائر[1446]، حيث انكبت على أعمال عديدة منها تسوية الوضعية السكن الفوضوي[1447] بشروط قاسية و ردعية و ذلك بصدور الأمر 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المتضمن التحديد الإنتقالي لقواعد التهيئة العمرانية مع قواعد شغل الأراضي و المحافظة عليها[1448]، ذلك أن ظاهرة البنايات الفوضوية طرحت إشكالية تسيير الأراضي القابلة للبناء و منه إلى إشكالية العلاقة مع القانون الحضري و السياسات الحضرية المنتهجة منذ الإستقلال[1449].

لقد سارت سياسة التهيئة العمرانية بالطرق الإدارية المتسمة بالحلول المؤقتة[1450] و الخضوع للأمر الواقع الشيء الذي أثر سلبا على القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، أضف إلى ذلك نقص الموارد المالية و التقلبات الداخلية و الخارجية، و الحقيقة الساطعة أن الدولة عجزت في دستور 1976 عن وضع سياسة هادفة في مجال التعمير إلى درجة أنها باعت بعض ممتلكاتها للخواص، و هذا ما جاء به القانون رقم 81-01 المتعلق بالتنازل على أملاك الدولة[1451]، هذا القانون الذي مكّن البعض من "عَنِموا" عن المعمرين الأوربيين بمختلف الطرق و الوسائل غداة الإستقلال سكنات فاخرة و عقارات ذات استعمالات أخرى ثم إشتروها بالدينار الرمزي، فكان بالفعل قانونا " ليبيراليا ملغما" في الأساس لمصلحة فئة على حساب فئات كثيرة و عريضة من الجزائريين، ذلك أن ذات القانون رقم 81-01 أقر صراحة التنازل للخواص الشاغلين للعقارات السكنية الحضرية التي كانت ملكا للمعمرين و آلت إلى الدولة، غير أنه إستثنى ذات العقارات السكنية الواقعة خارج المدن، و نتج عن ذلك أن هناك سكان في المزارع يشغلون إلى حد الساعة مساكن دون أية صفة قانونية، لأنهم لا يملكون أي سند على شغلهم لتلك المساكن، تلك الوضعية السيئة السائدة بشكل واسع بشمال البلاد، و التي أدت بدورها إلى المزيد من الفوضى في التوسع العمراني الفوضوي في هذه المناطق، حيث تضرر منها العقار الفلاحي الساحلي على الخصوص ذو المردود العالي.

1446- Aziz Bachir BENSALEM, *op. cit.*, p.13.

1447- إن تواجد البنايات الفوضوية و الأحياء القصديرية تطعن في السلطة و مصداقية الدولة التي تبحث عن الشرعية.

1448- صدر في نفس التّاريخ المرسوم رقم 85-211 الذي يحدّد كيفية تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المخصّصة للبناء و المرسوم 85-212 المتعلّق بتسوية البناءات الفوضوية، الجريدة الرسمية العدد 34.

1449 - Said BENDJABALAH, *op. cit.*, p.53.

1450- اللجوء إلى معالجة بعض الأوضاع عن طريق التعليمات رغم وجود النصوص القانونية.

1451- راجع القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير 1981، المتضمن التنازل على الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 06.

ج- سياسة التعمير في دستور سنة 1989 المعدل و المتمم سنة 1996

يعد قانون التعمير الجزائري شعبة حديثة، حيث أصبح من انشغالات السلطات العمومية بعد اعتماد دستور 1989 ليصبح أداة لمراقبة شغل الأراضي بعد أن عرفت البلاد ظاهرة البنايات الفوضوية، حيث كان قانون التعمير قبل ذلك مشتتا تحكمه نصوص مبعثرة، لاسيما قواعد القانون رقم 87-03 المتعلّق بالتهيئة العمرانية. و منذ أن تمت المصادقة على الدستور سنة 1989، صدرت في مطلع التسعينات جملة من النصوص التشريعية المتعلقة بالعقار، و في ظلّ الإصلاحات العامة الّتي شرع فيها تطبيقا لذات الدستور الذي بدوره تم تعديله و إتمامه سنة 1996، حيث عرفت القواعد المطبقة في مجال التعمير[1452] تحولا كبيرا وعميقا تجسد أساسا بصدور قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل و المتمم (**1**)، القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير رقم 90-29 المعدل و المتمم (**2**) و القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها رقم 08-15 (**3**).

1- قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل و المتمم

يضمن القانون رقم 90-25[1453] مبادئ و قواعد قانونية جديدة تتماشى مع التوجيه الجديد للدولة الجـزائرية نحو نمط إقتصاد السوق بموجب دستور 1989، حيث قام بتكريس حق الملكية العقارية الخاصة و تحرير المعاملات المتعلقة بالعقارات بإتباع الإجراءات القانونية كالرسمية و الإشهار[1454]، و كذا تحديد الأصناف القانونية العامة لها[1455]، وبهذا يكون قد دشن نظاما عقاريا جديدا، إذ أصبحت التصرفات الواقعة على العقارات المبنية أو القابلة للتعمير جائزة و لا تخضع إلى أي شرط سوى الشروط القانونية المتعلقة بالسندات الرسمية طبقا للقانون المدني[1456]، كما أن تسيير المحفظة العقارية للجماعات المحلية تم سحبه من البلدية ليحول إلى هيئة تسيير و ضابطة عقارية Régulation مستقلة[1457]، ذلك أن القانون يسمح للبلدية بتكوين محفظتها العقارية دون أن تتدخل بنفسها في

1452- جاءت في نفس الوقت، مراسيم هامة لتطبيق هذه القوانين و مناشير و زراية مشتركة، تحدد صلاحيات مختلف المصالح المكلفة بتلقي و اعتماد و المصادقة على الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

1453- راجع القانون رقم 90-25 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 السالف الذكر.

1454- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: إسماعيل شامة، «النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية»، دار هومة، الجزائر 2002، و إسماعيل شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر سنة 2000.

1455- فقد عمد إلى معالجة موضوع تكريس حق الملكية العقارية الخاصة من خلال إرجاع الأراضي إلى ملاكها الأصليين ملغيا بذلك قانون الثورة الزراعية و أحكام الأمر 74-26 المتعلق بتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات و كذا تحديد سندات إثبات الملكية العقارية و حيازتها، أنظر المواد 39 إلى 47 و 75-89 و إلغاء القيود و الرخص المسبقة المفروضة من أجل التعامل في العقارات و تحديد أنواع الأملاك : أملاك وطنية، أملاك خاصة و أملاك وقفية.

1456- راجع المادة 324 من القانون المدني و المادة 74 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر.

1457- راجع أيضا المادة 73 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر.

تسييرها لأن ذلك موكول إلى الوكالات العقارية المحلية مؤسسات الضبط العقاري الحضري[1458]، فكان على السياق السياسي الجديد الذي أدى إلى ظهور سوق عقارية حرة تخضع لآليات تنظيمية غير مباشرة، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى إعادة تحديد مفهوم الأدوات العمرانية الجديدة[1459].

تعرض القانون رقم 90-25 إلى تعريف الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير في إطار تحديد عناصرها التقنية[1460]/[1461] دون أن يغفل التعرض إلى المساحات و المواقع المحمية و الإعتبارات التي تقوم عليها ووسائل حمايتها و هذا بموجب أحكام تشريعية خاصة. فمن الواضح جدا أن قانون التوجيه العقاري قد تضمن نصوصا هامة في مجال التعمير تعمقت و انسجمت مع القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي أسس لسياسة التعمير في الجزائر.

2- القانون المتعلّق بالتهيئة و التعمير رقم 90-29 المعدل و المتمم

لتجسيد السياسة الجديدة للتعمير صدر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلّق بالتهيئة والتعمير[1462] و المراسيم التنفيذية المطبقة له[1463] و الّذي يعد بداية لمرحلة جديدة فعلية وحاسمة لتطبيق توجه جديد يضبط قواعد النشاط العمراني بوضع قواعد وآليات للرقابة ولاسيما تلك المتعلّقة بالرقابة وتقنين أدوات التهيئة والتعمير[1464].

1458-إنشاء الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضاريين: صدر المرسوم رقم 90-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضاريين حيث تتمثل مهامها في حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية و تقوم بنقل ملكية العقارات أو الحقوق العقارية و المساعدة في تحضير وسائل التهيئة و التعمير و إعدادها و تنفيذها كما مكنها بترقية الأراضي المفرزة و المناطق المختلفة الأنشطة تطبيقا لوسائل التهيئة و التعمير ثم إمكانية حيازة العقارات أو الحقوق العينية العقارية و التنازل عنها.

1459- لقد تخلت الدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري عن بعض صلاحياتها في التعامل بالعقار، و الذي أجاز للأفراد إنجاز مشاريع في مجال الترقية العقارية.

1460- تنص المادة 20 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر :" الأرض العامرة كل قطعة أرض يشغلها تجمع للبنايات في مجالاتها الفضائية و في مشتملات تجهيزاتها و أنشطتها و لو كانت هذه القطعة غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية ". و تنص المادة 21 منه: "الأرض القابلة للتعمير هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التعمير". و تنص أيضا المادة 22 منه : " نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها. يمكن أن تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر و ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة ".

1461- تتطرق للأحكام المتعلقة بالأراضي العامرة و القابلة للتعمير من حيث ما يلي: التعريف بأدوات التعمير و الأسس التقنية التي تقوم عليها، إجراءات إعدادها و المصادقة عليها و القوة الإلزامية لها، إنشاء هيئات التسيير و التنظيم للمحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، إنشاء حق الشفعة للدولة و مؤسساتها و القيود الخاصة في إستعمال الأراضي و كيفية التحويل إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير. أنظر المواد 66 إلى 74 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر.

1462- لقد تم إلغاء مجموعة من القوانين التي صدرت في بداية الثمانينات بموجب المادة 80 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر و الذي أحدث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل.

1463- صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد لقواعد التهيئة العمرانية و البناء مع تحديد شروطه و مقاييسه و مظاهره مع تنظيم الأجزاء المشتركة.

1464- غير أن الأزمة الأمنية الحادة والأوضاع التي عاشتها البلاد أفرزت تعقيدات كبيرة حالت دون الإستمرار في تطبيق السياسة العمرانية الجديدة، مما جعل بعض القوانين الهامة لاسيما المتعلقة بالرقابة البعدية وكذا ضبط قواعد البناء في المناطق المحمية تتأخر عن الصدور طيلة 8 سنوات إنجر عنها فراغ تشريعي كبير.

يتضمن هذا القانون وضع القواعد القانونية الجديدة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظائف السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المساحات و المواقع المحمية على أساس إحترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية الجديدة للتهيئة و التعمير[1465]. نص ذات القانون على أدوات التعمير من حيث تشكيلها والوظائف المسندة لها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها والجهات الإدارية المختصة بالإستشارة و كذلك الأهداف التي ترمز لتحقيقها، بالإضافة إلى مختلف الشهادات و الرخص الإدارية و طرق تسليمها و كذا الطعن فيها، كما حدد الأحكام القانونية و التنظيمية كحد أدنى الخاصة بالنشاط العمراني و في غياب أدوات التعمير كتعريف القطع الأرضية القابلة للبناء و المواصفات و مقاييس البناء عليها.

حدد القانون رقم 90-29 من ناحية أخرى المناطق المحمية و التعريف بها و قواعد وإجراءات حمايتها كالساحل و الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة و الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد و الغابات و عين هذا القانون أيضا الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة و وضع المخالفات و العقوبات المقررة لها و اختصاصات الجهات القضائية في ذلك.

حصل تعديل و إتمام للقانون رقم 90-29 بموجب القانون رقم 04-05[1466] المؤرخ في 14 أوت 2004 هذا التعديل الذي ركز على عامل الكوارث[1467] مستفيدا من دروس الكوارث الطبيعية (فيضانات باب الواد و زلزال بومرداس)[1468] التي فرضت نفسها على وسائل التهيئة و التعمير بالتحديد المسبق للأراضي المعرضة لأخطار الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجيا الكبرى و المناطق الزلزالية[1469]، فتراه ألزم كل مشروع بناء بالإعداد من طرف مهندس معماري و مهندس معتمد في إطار عقد تسيير للمشروع الذي يتضمن الدراسات التقنية الهندسية و ألزم بضرورة تأمين الأملاك ضد الكوارث الطبيعية، كما جاء التعديل الجديد بتصحيح الإختلالات للتشريع في مجال رقابة و ردع

1465- راجع المادة 01 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1466- راجع القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتمم و المعدل للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 51.

1467- التركيز على الكوارث و رشد المشرع.

1468- من المؤكد أنه بعد زلزال 21 ماي 2003 و ما أحدثه من أضرار كبيرة في الأرواح البشرية وحجم البنايات المنهارة سوف يعاد النظر في كلّ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير نظرا لما أبرزته هذه الكارثة من نقائص في التشريع ومحدودية ميكانزمات الرقابة القبلية و البعدية ولعلّ أهمها هو صدور الأمر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

1469- Hocine OMRANE, «Réflexion autour de la nouvelle loi sur l'urbanisme», *quotidien El Watan* du 29 septembre 2004, p.13.

مخالفات قواعد التعمير بتشديد العقوبات على أصحاب البناء دون رخصة[1470]، فأدرج أحكاما تتعلق بمراقبة البنايات و معاينتها و ردعها و قد أصبح ذلك واجبا على رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين لذلك و هم مفتشي التعمير إضافة إلى الضبطية القضائية العادية، ذلك أن معاينة و ردع مخالفات القواعد الهندسية و التعمير نص عليها القانون رقم 04-06[1471].

من الملفت للنظر أن قانون التهيئة و التعمير أسس لسياسة ناضجة للقطاع من خلال الهدف السامي الذي سطره و هو التوازن بين الصناعة، الفلاحة و السكن دون أن يغفل حماية التراث الطبيعي و التراث الثقافي و التاريخي، هذه العناصر كلها متواجدة بكثرة بالساحل و متنافسة بين بعضها البعض في الإستعمال، يجسدها دور الإدارة من خلال منطقها التدخلي، فهي حاضرة: تنظّر، تشرع، تسير و تراقب، غير أن ذلك كله لم يتجاوز الإطار النظري دون أن يصل و بنتائج ملموسة أرض الواقع، بمعنى أدق لا زال قيد النص فقط، و ذلك ما أدى إلى بعض الوضعيات المعقدة في مجال التعمير حاول المشرع معالجتها من خلال إصدار نص القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

3- القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها رقم 08-15

للحد من فوضى التعمير و ضبط مواعيد إنجازه صدر القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها[1472] و الذي يهدف بالخصوص إلى وضع حد لحالات عدم إتمام البنايات، تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، تحديد شروط شغل و/أو إستغلال البنايات، ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي و مهيأ بانسجام و تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام أجال البناء و قواعد التعمير[1473].

ضمن المبادئ العامة التي نص عليها هذا القانون نجده يركز كثيرا على أي نشاط تعميري لا يكون دون الحصول على الرخص المسبقة لذلك ملزما إتمام البناء و مطابقته ليتسنى شغله و استغلاله[1474]، مستثنيا الخضوع لأحكام ذات القانون شروط إنجاز و تهيئة و استغلال البنايات

1470- تتفرع العقوبات في ظل القانون رقم 04-05 إلى نوعين: تلك المتعلقة بالبناء دون رخصة، و تلك المتعلقة بخرق قواعد رخصة البناء، الهدم في الحالة الأولى زيادة على المتابعة الجنائية، و في حالة تقاعس رئيس البلدية يحل محله الوالي، بالنسبة للثانية يكون الهدم الجزئي أو ضرورة المطابقة زيادة على ذلك الغرامات المالية و الحبس.
- إذا ما تخلف، تقاعس أو رخص القائم بالمخالفة بالمخالفة بتطبيق الأحكام القضائية يقوم رئيس البلدية أو الوالي بالتنفيذ على نفقة ذلك المخالف.

1471- راجع القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004 المؤرخ، المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 51.

1472- راجع القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، عدد 44.

1473- راجع المادة الأولى من نفس القانون.

1474- راجع المواد من 3 إلى 10 من نفس القانون.

العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني و التي تتم لحسابها[1475]، و في سابقة جديرة بالتنويه، إعتبر المشرع المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ملزما المحافظة عليه و ترقيته[1476]. ركز القانون على تحقيق مطابقة البنايات بعد إتمام إنجازها موضحا بدقة كيفيات ذلك مخيلا البحث و معاينة مخالفات أحكامه لضباط و أعوان الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام و المستخدمين ذوي الإختصاص الخاص في مجال التعمير و البناء و أخيرا نص القانون رقم 08-15 على مجموعة من العقوبات التي تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة المالية التي تتراوح ما بين 10.000 ألف إلى 300.000 دينار جزائري. و عند التقييم العام لهذا القانون، يمكن القول أن أحكامه جاءت لتدعم سلطة الرقابة[1477] على التعمير القائم و الجديد و منه الشروع في تأسيس السلطة الحضرية Le pouvoir urbain في مجالي التعمير و البناء الذي يشيد في المستقبل و ذلك دون أدنى شك من قبيل الرشد.

لقد كان يجب عل قواعد التعمير أن تأخذ في الحسبان خصوصيات الساحل، و لذلك فإن قانون التهيئة و التعمير رقم 90-29 لم يتوصل إلى هذا الغرض و عليه كانت أحكامه القليلة غير كافية لحماية الساحل، لأن الرشد كل الرشد يكمن في الأخذ في الحسبان تلك الخصوصيات.

من خلال مسار تطور سياسات التعمير في الجزائر، يتضح تطبيق عدة سياسات المتذبذبة و التي لم تنسجم فيما بينها نظرا لغياب ثقافة التواصل و الإستمرارية مما أدى إلى إعمار غير مدروس العواقب خاضع للضغوطات الظرفية ومنه إلى أزمة التعمير التي كان تأثيرها جلي على حماية الساحل.

الفرع الثاني- مظاهر أزمة التعمير و تداعياتها على حماية الساحل

أثّر التعمير الفوضوي مباشرة على إطار الحياة من خلال مختلف المضرات و بالأخص مشكلة النزوح الريفي التي أدت إلى الإكتظاظ بالمدن في غياب سياسة تعميرية ناجعة[1478]، إذ أصبحت المدن الكبرى ضيقة، و قد تجلى ذلك بوضوح بعد التقسيم الإداري لسنة 1984.

تجلت المشاكل الأساسية لسياسة التعمير من خلال تنمية تعميرية عشوائية و ضياع فظيع للمساحات الجـيدة جراء أزمة تسيير العقار، حيث كان لها تأثير مباشر على الحياة الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمع كما أثرت على الإستثمار، كما أن الإختيارات السياسية و الإقتصادية الكبرى

1475- راجع المادة 13 من القانون رقم 08-15 السالف الذكر.

1476- راجع المادة 12 من نفس القانون.

1477- في مجال مراقبة التعمير تعزز الصرح المؤسساتي بإنشاء المفتشيات الجهوية للعمران و البناء و عددها تسعة (09) عبر التراب الوطني و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 المتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران و البناء و يحدد مهامها و عملها. الجريدة الرسمية، عدد 69.

1478- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *op. cit.*, p.141.

للبلاد أثرت على التراث العقاري، فمن التوجه الإشتراكي إلى توجه إقتصاد السوق لم يسايرها التنظير المناسب و لا سياسة موجهة و مدروسة للتحولات العميقة للمجتمع الجزائري.

إن فحص مظاهر أزمة التعمير ذات التأثير المباشر و الضار على الساحل في الجزائر تعود إلى إشكالية العقار نفسه **(أولا)** المتسم أساسا بالتقصير الفادح في القيام بعملية مسح الأراضي **(ثانيا)** و التقاعس في عدم استعمال وسائل التحكم العقاري **(ثالثا)**.

أولا- إشكالية العقار و سياسة التعمير

كلّما تم تناول سياسة التعمير في الجزائر تثار معها إشكالية العقار، لأن نشاط التنمية من مشاريع السكن، التجهيزات العمومية، الصناعية ضمن سياسة التوازن بين المدينة و البادية، المحافظة على الأراضي الفلاحية و إنشاء الوسائل المناسبة للديناميكية الاقتصادية و الاجتماعية، متوقف على التحكم في العقار، تلك الثروة غير المتجددة و هو أحد العناصر الأساسية للنشاط الإنساني[1479]. لا وجود للتعمير إذا انعدم تدخل السلطة العمومية في توزيع الأرض بين مختلف الإستعمالات، و بهذا المعنى فإن قانون التعمير في مجمله يدور حول مسألة العقار. إذن كان يجب منذ البداية ضبط حدود التعمير مع الأخذ في الحسبان نمط المنطقة المراد تعميرها (صناعية، فلاحية سياحية) للتمكن من البرمجة و توزيع الهياكل القاعدية، غير أنه نظرا لقلة التكلفة تم اللجوء إلى الأراضي الفلاحية قصد البناء رغم النصوص الكثيرة التي تمنع ذلك و لا أدل على ذلك سهل متيجة الذي إكتسحته الخرسانة بالإسمنت المسلح[1480].

في الواقع، يبدو أن أغلب "التعمير" في الريف الساحلي الجزائري لازال بعيدا عن الرقابة القانونية و التقنية للدولة، مما يوحي عدم العناية الكافية بالسياسة العقارية و العمرانية بالريف في جزائر الشمال، حيث يظهر للعيان و في مناطق عديدة تهشيم Mitage، تبديد Dilapidation و تبذير Gaspillage للعقار في هذه المناطق حتى بشمال البلاد.

لا ريب أن للعقار أهمية كبرى في السياسة العمرانية عموما، و تزداد هذه الأهمية في الساحل، لأنه يمثل القاعدة الأساسية لذات السياسة (**أ**)، لكـنه مُثّلَ تركة مسمومة تتوارث دون علاج جاد و مسؤول التي كان لها تأثير حاد و سيء على الساحل بحكم كثافة النشاط التعميري هناك (**ب**).

1479- Hamid DJEBAR, «Assainissement de la situation foncière, le cadastre comme seul outil», *op. cit*., p.6.

1480- المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، «المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد»، مرجع سابق، ص 74.

أ- أهمية العقار في السياسة العمرانية عموما

للعقار أهمية في السياسة العمرانية عموما، إذ يعتبر القاعدة الأساسية للتعمير و مجال تطبيقها، أين للدولة دور هام في التخطيط و تنظيمه، ذلك أن العقار يتميز في الجزائر بوضعية خاصة التي كانت لها عدة تأثيرات، حيث قسم المشرع العقار إلى أملاك تابعة للدولة و أخرى تابعة للخواص مما سبب في عدم نجاعة السياسة العقارية و صعوبة إعداد الجرد و مسح الأراضي، هذه الفوضى من شأنها أن تعيق سياسة تهيئة الإقليم، و من باب أولى فهي تعيق تنمية الإقليم عن طريق تعميره. كما أن الإختلالات في شغل المساحات، في ظل غياب سياسة شاملة و منسجمة، ترتبت عنها، تحت تأثير ضغط اقتصادي و اجتماعي كبيرين، تنمية عشوائية و ضياع خطير للمساحات العقارية، مما يهدد مجمل سياسات التهيئة و السكن و الإستثمار.

ضمن السياسة العمرانية، و في مجال حماية الساحل، يجب توفير الإطار الملائم من أجل ترقية عقارية حقيقية تندرج حتما في منظور التهيئة الدائمة، و لإعطاء العقار حجمه الحقيقي، فمن الضروري و الأساسي السهر على تنسيق المجهودات، لاسيما فيما يتعلق: بتدعيم صلاحيات البلديات في ميدان تسيير احتياطاتها العقارية، الحفاظ على قطع الأراضي الموجودة داخل المدن لإقامة استثمارات ذات منفعة عامة، الحفاظ على التراث العمراني عن طريق منهجية إستشرافية و تنبـ ـئية و الإشراك الكلي لأهم المتعاملين المحليين و توعيتهم بكل الرهانات.

منذ شروع الجزائر في طريق التنمية منذ سنة 1962، كان يجب عليها التطهير و التحكم في الفضاء العقاري لأنه أمر فرض نفسه بالنظر إلى الحاجيات الملحة لامتلاك جرد وصفي و تقديري و محـ ـين للتراث العقاري، التعمير، و العقار الموجه إلى الفلاحة[1481].

ب- العقار تركة مسمومة تتوارث دون علاج جاد و مسؤول

نعيش فوضى في قطاع العقار نتجت عن تركة المستعمر و هي تتوارث دون حل جاد و مسؤول، لأن الوضعية العقارية مرتبطة أشد الإرتباط بما عانته إبان الحقبة الإستعمارية.

رغم المجهودات المبذولة منذ استرجاع السيادة الوطنية من أجل الإضطلاع بمنظومة تشريعية و تنظيمية مناسبة للعقار، لا يمكن أن نتجاهل وجود بعض اللاتوازن بين تلك النصوص و الحقائق الميدانية، فبعض التشريعات العقارية أزمت الوضع أكثر، حيث واجه المشرع الوضعية الكارثية لتركة

1481- Hamid DJEBAR, «Assainissement de la situation foncière, le cadastre comme seul outil», *op. cit.*, p.6.

العقار بإصدار بعض التشريعات الرديئة تعالج أمورا آنية بأحكام جزئية و سرعان ما يتم تعديلها أو إلغاؤها لتأتي نصوص أخرى بطروحات مغايرة، كذلك تسوية الوضعيات السابقة عن طريق نصوص بديلة لم يكن بالنهج السليم و ذلك ما زاد في تأزم الوضعية[1482].

إن الإجابة على الأزمة التي يعرفها العقار الحضري توجد في إعادة تشكيل العامل المؤسساتي في اللامركزية و المشاركة، و بوضع سياسة حضرية و سياسة عقارية منسجمة و شفافة برؤية إستشرافية تراعي جميع المقتضيات المحيطة. و أمام هذه الوضعية المتردية، كان يجب إرساء سياسة عقارية بالساحل تراعي هي الأخرى خصوصيات هذا الفضاء الهش برؤية راشدة تراعي كل شغل سواء في إطار المحافظة على الوضعية الطبيعية للساحل أو بالإستعمال الإقتصادي للمجال.

ثانيا- التقصير الفادح في تطبيق عملية مسح الأراضي بالبلديات الساحلية

يقصد بمسح الأراضي[1483] تلك الوثيقة التي تمثل تقسيم الإقليم و كذا تخصيص كل جزء من الفضاء لنشاط محدد بدقة بأسماء المالكين، ذلك أن مسح الأراضي هو أداة هامة في تهيئة الإقليم و الذي يتحتم وجوده في الإدارات المكلفة بالتعمير، كما يعتبر مسح الأراضي عنصرا أساسيا في كل النشاطات لإنعاش الإستثمار، إذ تفشل بعض مشاريع الإستثمار بسبب المشاكل العقارية و يمس المسح المناطق الحضرية و الريفية.

للتذكير، أعتمدت عملية مسح الأراضي في الجزائر بموجب الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري[1484]/[1485] بعد الإنتهاء من عمليات تطبيق الثورة الزراعية و التي كانت تهدف إلى تحديد مجموع العقارات الواقعة في التراب الوطني و منه معرفة المالكين و حصر العقارات التي يمكن أن تطبق فيها سياسة التهيئة العمرانية سواء على المدى القصير، المتوسط و البعيد.

1482- لقد سبب تعدد أنظمة الملكية العقارية، (الملكية العامة طبقا للمادتين 17 و 18 من الدستور الساري التي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة، الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية إلى جانب أملاك العرش، في عدم نجاعة السياسة العقارية و صعوبة إعداد الجرد و مسح الأراضي، لذلك فنحن أمام إنعدام المرجعية العقارية، هذا المشكل من شأنه أن يعيق سياسة تهيئة الإقليم و من باب أولى التعمير المجسد لتوجيهاتها.

1483- Hamida MERABET, *op. cit*., p.31.

1484- راجع الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 92.

1485- طبق الأمر رقم 75-74 بموجب المرسوم رقم 76-62 المتضمن مسح الأراضي العام المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 84-400 و المرسوم التنفيذي رقم 92-134.

لقد إنطلق برنامج عملية مسح الأراضي للإقليم الوطني سنة 2003 و يمتد لفترة عشر سنوات إلى غاية 2013، و يؤكد أصحاب المهنة[1486] أن نظام مسح الأراضي في الجزائر قد مر من مجال الكشف La détection إلى مجال التعيين L'identification، و هو يستعمل صور الساتيليت ذات النفع الكبير مثل إكونوس IKONOS و كيكبير Quickbird .

إن الوضعية الوطنية لمسح الأراضي كارثية و تزداد حدتها بالبلديات الساحلية، إذ لم تشمل العملية سوى عدد قليل من مجموع العدد الإجمالي للبلديات، الشيء المعرقل لتطبيق سياسة التهيئة العمرانية أضف إلى غياب المخططات لدى بعض البلديات مما أدى إلى استعمال العقار بصفة عشوائية لاسيما بالبلديات الساحلية التي يتركز بها جل السكان و نشاطاتهم، حيث هناك من يرى أن المجال العقاري من المجالات التي كثرت فيها المنازعات العقارية و يعود ذلك أساسا إلى عدم وجود مسح شامل للأملاك العقارية التي تحدد ملكية الأفراد و ملكية الهيئات الإدارية[1487]، فالكل متفق على أن هناك قصور ظاهر في عملية مسح البلديات الساحلية بالخصوص، الأمر الذي يجب تداركه.

يعتبر مسح الأراضي للبلديات الساحلية حاجة ماسة و هو من الأولويات الوطنية، فمن أهدافه الآنية المستعجلة تحديد الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة و تحديد القطاعات المتضررة الـتي تتطلـب تدخلات علاجية أصلاحية ضرورية. أما الأهداف على المدى البعيد تتمحور حول اقتراح نهج لتنميـة المناطق الشاطئية المنسجمة مع طاقة استقبال البيئية ثم وضع أدوات التسيير المندمج للساحل مع مجموع التدابير الوقائية (تشريع، تنظيم، تدخلات و تنظيم المشاركة) التي تكون ضرورية من أجل المحافظة على الساحل من منظور التنمية المستدامة[1488].

يتجلى النمو السكاني و أنشطتهم بالساحل في تطور أنماط تثمين الفضاء، إذ يتطلب ذلك التعيين الدقيق للأنماط العقارية و الحقوق الواقعة فيها/أو عليها، **و** يمر نشاط التنمية للبلد عبر إعداد الأنظمة العقارية التي تضمن منح الأراضي حق الملكية أو حق الإستعمال حسب وضعيتها القانونية، لكن ذلك كله يمر بإحداث أو تحيـين الخرائط الكرتوغرافية المرجعية للمسح، تلك الحتمية المستعجلة لأدوات المسح من أجل الإستجابة للمتطلبات الجديدة التي يفرضها الفضاء الساحلي على الذين يشغلونه و يتدخلون فيه.

1486- Hamid DJEBAR, «L'agence nationale du cadastre, la télédétection satellitaire en appui», *Supplément El Watan Immobilier* du 30 mars au 05 avril 2008, p.6.

1487- عمار معاشو، إشكالية التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية عدد 4 سنة 2007، ص 89.

1488- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «*Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement*», *précité*, p.375.

إن المعرفة الدقيقة و المفصلة للإقليم الوطني هي من الشروط الأساسية لضمان نهضة اقتصادية مستدامة، فإذا كان هذا المسار في طور الإنجاز شمال البلاد فإن المسألة تبقى مطروحة لمناطق الهضاب و المناطق الصحراوية[1489]، و ذلك ما يشكل بصفة غير مباشرة إنعكاسا سلبيا على الساحل نفسه، فمن خلال عمليات مسح الأراضي، يجب تحديد مناطق الساحل Le bornage du littoral التابعة للدولة و التي تسري عليها أحكام القانون رقم 02-02 و النصوص التنظيمية المطبقة له مثل المالك الذي يقوم بتسييج ملكيته خشية الدخول إليها و المساس بها دون إذن مسبق منه.

من أجل ذلك، فإن تطبيق سياسة التعمير بالساحل تؤكد الحاجة الماسة إلى المسح العام و ضرورة القيام به في الحين[1490]، كما أنه من المؤكد أن يعتمد مخطط تهيئة الإقليم على أشغال مسح الأراضي، مع العلم أن ذات العملية تتطلب إمكانيات بشرية و مادية معتبرة، و فوق كل ذلك يجب أن تكون هناك إرادة سياسية قوية للتكفل بالعملية و هنا تظهر الحاجة الماسة من أجل إتمامه و هو ما يطرح مشكلة حدود الساحل في الجانب البري، و هنا تتجلى بوضوح تام أهمية و ضرورة البلدية الساحلية في بلادنا كمؤسسة إدارية إقليمية ذات دور رئيسي و فعال في سياسة التعمير و سياسة العقار على المستوى المحلي.

ثالثا- تقاعس في **استعمال أدوات التحكم العقاري** في مجال **التعمير بالساحل**

يعتمد نشاط التهيئة العمرانية قبل تجهيز الفضاءات على السياسة العقارية، لذلك تتوفر المجموعة العمومية صاحبة امتيازات السلطة العامة على تقنيات قانونية و بعض الأدوات ذات طابع إكراهي و إلزامي، التي يعدها فقهاء القانون ضمن ما يسمى بالتعمير العملي[1491] و تتلخص هذه الأدوات في ما يسمى بأدوات التحكم العقاري المتمثلة أساسا في نزع الملكية للمنفعة العامة (**أ**) و حق الشفعة (**ب**).

أ- التباطؤ و التراخي في **استعمال نزع الملكية للمنفعة العامة** في مجال **التعمير**

إن اللجوء إلى نزع الملكية في إطار قانون التعمير يرمي إلى الحصول على قطع أراضي موجهة إلى التهيئة، حيث تتجلى آثارها في تحويل الملكية من الشخص الخاص إلى الشخص العمومي. و يحدد

1489- Hamid DJEBAR, «L'agence nationale du cadastre, la télédétection satellitaire en appui», », *op. cit.*, p.6.

1490- Hamid DJEBAR, «Assainissement de la situation foncière, le cadastre comme seul outil», », *op. cit.*, p.6.

1491- يمكن تعريف التعمير العملي L'urbanisme opérationnel كمجموعة طرق للتدخل التي من شأنها إنجاز لفضاء معين برنامج التجهيز، التهيئة أو التجديد التي تساهم في إنجاز مشروع حضري أو التجديد الحضري، بعبارات أخرى فإن التعمير العملي هو مجموعة التقنيات التي تسمح بإنجاز في فضاء حضري معين برنامج التجهيز، التهيئة أو التجديد. راجع في ذلك:
Bernard DROBENKO, *Droit de l'urbanisme*, *op. cit.*, p.148.

الإطار القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة كل من القانون رقم 91-11[1492] و المرسوم التنفيذي رقم 93-186[1493] المعدل و المتمم، و منه فإن دراسة نزع الملكية في ظل القانون الجديد[1494] ذات أهمية بالغة، لأنه أكثر ضمانا للأفراد سواء من حيث الإجراءات المقررة أو من حيث كيفيات التعويض[1495]، فماذا يعني نزع الملكية للمنفعة العامة (**1**) و ما هو موضوع و هدف نزع الملكية (**2**).

1- معنى نزع الملكية للمنفعة العامة

يعرف نزع الملكية للمنفعة العامة[1496] على أنها طريقة استثنائية لاقتناء الأملاك أو الحقوق العقارية، لا يلجأ إليها إلاّ عندما تبوء جميع الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية[1497] و لا تكون ممكنة إلاّ عند تطبيق عمليات ناتجة عن تطبيق الوسائل المنظمة للتعمير، تهيئة الإقليم و التخطيط، إذ تخص إنجاز تجهيزات جماعية و منشآت ذات مصلحة عامة[1498]. يعتبر نزع الملكية إجراء من خلاله تستطيع المجموعة العمومية أن تكره الخواص، ضمن هدف المنفعة العامة و الصالح العام، أن يتنازلوا عن عقاراتهم، و هو خاضع لإجراءات قبلية تتضمن التصريح بالمنفعة العامة و تقرير يحدد الأملاك و الحقوق العقارية المزمع نزعها و تعيين الملاك و أصحاب الحقوق المعنية[1499]. تدخل عملية نزع الملكية ضمن صلاحيات الدولة و التي لا تمارس إلاّ من طرف السلطات التي يحددها القانون و تمارس هذه الصلاحيات باسم الدولة[1500]، فتكون من اختصاص الوزير المعني وزير الداخلية و وزير المالية (بموجب قرار وزاري مشترك) عندما توجد الأملاك المعنية بنزع الملكية على إقليم ولايتين أو أكثر، و يكون من اختصاص الوالي في حالات أخرى، حيث يتدخل الوالي في هذه الحالة كممثل الدولة[1501].

1492- راجع القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد21.

1493- راجع المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

1494- ألغى القانون رقم 91-11 سابقه الأمر المؤرخ في 25 ماي 1976 الذي تميز بعدة نقائص، لأنه يخول صلاحيات واسعة للسلطة الإدارية من جهة و يعتبر التعويض كإجراء لاحق و ليس مسبق لنقل الملكية من جهة أخرى الأمر الذي سمح بتصرفات غير عادلة.

1495- أحمد رحماني، «نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»، مجلة إدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 1991، ص 5.

1496- يستعمل المشرع الجزائري تارة تعبير المنفعة العامة و تارة أخرى تعبير المنفعة العمومية و يقابلها تعبير ثابت باللغة الفرنسية: L'utilité publique.

1497- علما أن نزع الملكية إجراء استثنائي حيث يفرض المشرع على الإدارة محاولة الاقتناء بالتراضي. راجع المادة 3 من القانون رقم 91-11.

1498- راجع المادة 2 من القانون رقم 91-11 السالف الذكر.

1499- راجع المادة 3 من نفس القانون.

1500- هناك منتفعين من نزع الملكية لا يمكنهم القيام بها بأنفسهم، بل يقوم أحد الأشخاص العمومية بدلهم و المقصود هنا الهيئات العامة.

1501- أحمد رحماني، «نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»، مقال سابق، ص16 و 17.

يقع نزع الملكية أساسا على العقارات المملوكة من طرف الخواص أو الحقوق العينية العقارية، إذ لا يمكن أن ننزع الأملاك الوطنية العمومية للدولة، الولاية و البلدية، غير أنه يمكن تعويض من يملك الحقوق العينية في مجال تطبيق القانون رقم 87-19 بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

2- موضوع و هدف نزع الملكية

إن الهدف من نزع الملكية هو اقتناء عقارات أو حقوق عينية التي لم يتم اقتناؤها بالتراضي بهدف إنجاز تجهيزات جماعية أو منشآت ذات منفعة عمومية[1502]، ذلك أن مفهوم المصلحة العامة يجب أن ننظر إليها من المعنى الواسع (إنجاز منشآت، مكافحة التلوث، حماية الموارد الطبيعية أو التابعة للأملاك الوطنية، فلا يمكن أن يتم اللجوء فيه إلى نزع الملكية من أجل الصالح المالي أو الإقتصادي، حيث لا يجوز مثلا استخدام نزع الملكية لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة[1503]. و في كل الأحوال يجب توقع نزع الملكية من طرف سياسة تهيئة الإقليم و التي تجسد على شكل تجهيزات جماعية أو منشآت في إطار الصالح العام[1504]. يتبين أن الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة بالنسبة لموضوع نزع الملكية حتى تتمكن من الحصول على الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية و ذلك من خلال مراحل كلها إدارية، و هي خاضعة لرقابة القاضي كلما رفعت أمامه دعوى من طرف الأشخاص المعنيين، فهي تتميز بمظهرها الإستثنائي، الإستعمال بهدف المصلحة العامة، و الطابع التعويضي القبلي العادل و المنصف المحمي بنص الدستور[1505]. و من أجل التعمير المقتصد و الجيد، يتعين على السلطة العمومية أن تستعمل هذه الوسيلة برشد لإنجاز مشاريع التعمير بالساحل خدمة للمصلحة العامة و دون الإضرار بحقوق المالكين الخواص الذين تقع عليهم خدمة هذا الصالح العام في إطار المبدأ الدستوري القاضي بالتساوي أمام الأعباء العامة، كما عليها أن تستعملها بمساهمة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي، ذلك العامل الذي يضفي الديمقراطية على النشاط الإداري من خلال الإستشارة[1506]، غير أن

1502- تنص المادة 2 الفقرة الثانية من القانون 27 أفريل 1991 على أنه «لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية».

1503- أحمد رحماني، مقال سابق، ص9.

1504- بالنسبة لشروط إستعمال نزع الملكية، راجع المواد 7، 8، 9 من القانون رقم 91-11 السالف الذكر.

1505- راجع المادة 20 من الدستور الساري.

1506- ترى المحامية الأستاذة مختارية قاضي حنفي أن تطور الإجراء الإستشاري في مسار اتخاذ قرار نزع الملكية من خلال النظام القانوني للتحقيق العمومي L'enquête publique يندرج في تنامي مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار الإداري وهو عامل حقيقي لدمقرطة النشاط الإداري و هو يدعم الإستشارة و عامل لكسب المشروعية التي تقع على الإدارة التي تنزع الملكية الخاصة، كما يمكن اعتباره رهنا للتماسك الإجتماعي و هو فضيلة سياسة المشاركة التي إعترف بها الدستور الوطني، لكن الممارسة الإدارية أمامها بعض الصعوبات كي تتقبلها في دواليبها. راجع في ذلك:

Mokhtaria KADI-HANIFI, « Le régime de l'enquête publique en matière d'expropriation », *Revue IDARA* N°29, ENA Alger 2005, p.85.

الممارسة الميدانية في مجال التعمير تكشف التباطؤ و التراخي في استعمال نزع الملكية مما يتسبب في تأخير إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة، إذ يكون من المفيد تحديد مفهوم المنفعة العمومية حتى لا يكون مطاطا و أن تسند للقاضي الإداري مهمة التحقيق من وجود المنفعة العامة من عدمها، عكس ما هو معمولا به و هو ترك الأمر للهيآت الإدارية تتولى هذه المهمة[1507] و المسألة تزداد ضرورة عندما يتعلق الأمر بالمناطق الساحلية.

ب- إهمال إستعمال حق الشفعة من طرف الدولة

في إطار تنفيذ أدوات التعمير لسد الحاجات ذات المنفعة العامة و فضلا عن نزع الملكية أنشأت المادة 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم لصالح الدولة و الجماعات المحلية و منحت لها مرتبة تسبق ما نصت عليه المادة 795 من القانون المدني و قد ربطت تنفيذ ممارسة هذا الحق بصدور تنظيم لم يصدر ليبين كيفية تطبيقها[1508]. و للإحاطة بهذا الحق، كان يجب تعريفه **(1)** و الهدف منه **(2)**، و من ثمة التعرض لممارسته في مجال التعمير عموما **(3)** و أخيرا ممارسة هذا الحق في مجال التعمير السياحي **(4)**.

1- تعريف حق الشفعة

يعتبر حق الشفعة من تقنيات القانون الخاص ورد في الفقه الإسلامي و أخذ به القانون الوضعي[1509]، تم سنه بالمادة 794 من القانون المدني و يرتب ضمن طرق اكتساب الملكية، حيث يعرف على أنه خيار للحلول في البيع العقاري محل المشتري، إذ يتمتع بهذا الحق فئة من الأشخاص محددة في المادة 795 إلى من له قرابة[1510]، ميراث أو الجوار مع المالكين. نصت كذلك على حق الشفعة القانون 90- 30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية[1511] و المرسوم التنفيذي رقم 91-454[1512]، كما يقرر حق الشفعة بموجب قانون التسجيل[1513] و كذا القانون رقم 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال

1507- عمار معاشو، مقال سابق، ص 104.
1508- ليلى زروقي، التقنيات العقارية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الجزائر 2001، ص65.
1509- إن الراجح عند أغلب فقهاء القانون أن الشفعة ليست حقا عينيا و لا حقا شخصيا، بل هي واقعة قانونية طبيعية و سبب من أسباب كسب الملكية، فهي ليست حقا بل مصدرا للحق. راجع في ذلك: أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء إجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر 2006، ص21.
1510- يمارس هذا الحق في الرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من القانون المدني التي تنص: « يثبت حق الشفعة حسب الترتيب: لمالك الرقبة، الشريك في الشيوع، و صاحب حق الإنتفاع».
1511- راجع المادة 26 من القانون 90- 30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم السالف الذكر.
1512- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.
1513- راجع المادة 118 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 و المتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم.

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم[1514] و القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[1515]، نص عليها أيضا القانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، حيث يتم ممارستها داخل محيط التهيئة للمدينة الجديدة و تكون لفائدة هيئة المدينة الجديدة[1516]. و إنطلاقا من هذه النصوص القانونية، فإن حق الشفعة يكون الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطات العمومية من أجل اقتناء العقارات أو الحقوق ا لعقارية إلى جانب إجراء نزع الملكية، ذلك أن حق الشفعة يلعب دورا هاما في مجال ضبط السوق العقاري و الحضري[1517].

2- الهدف من حق الشفعة

إن الهدف من إستعمال حق الشفعة الإدارية في سوق العقار الحضري هو تدعيم سياسة التعمير، و هكذا يمكن للجماعات المحلية إقتناء الأراضي من الخواص لتكوين الإحتياط العقاري من أجل تحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية، إذ يجب على الإدارة عند الأخذ بالشفعة أن تعلل قرارها و إلا كان ذات القرار غير مشروع معرضا للإلغاء من قِبل القضاء الإداري[1518]. إن اللجوء إلى إستعمال حق الشفعة في المناطق الحضرية ذو أهمية خاصة، و هو يمارس على جميع الأراضي العمرانية بدون إستثناء و في مرتبة سابقة على الترتيب المنصوص علية في المادة 795 من القانون المدني.

تجدر الإشارة أن العرض و الطلب على الأراضي الموجهة للتعمير لا يكون متساويا في جميع المناطق المحددة سلفا بموجب أدوات التعمير، فهناك من ينادي بتحديد المناطق التي تخضع له مثل المناطق المتواجدة بوسط المراكز الحضرية لموقعها الإستراتيجي إجتماعيا و إقتصاديا أو تلك المتواجدة على أطراف المدن و التي تستقطب إهتمام المضاربين الذين يلجؤون للإستثمار بشرائها تحسبا للتوسع العمراني المرتقب[1519]، لكن تعميمه على جميع المناطق يشجع الإدارة أكثر من أجل إستعمال هذا الحق لتوسيع المحفظة العقارية الموجهة للمشاريع ذات المصلحة العامة.

1514- راجع المادة 24 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 و المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم. الريدة الرسمية عدد 50.

1515- راجع المادتين 62 و71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم السالف الذكر.

1516- راجع المادة 15 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها السالف الذكر.

1517- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، مرجع سابق، ص 240 إلى 254 ، و إسماعيل شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، مرجع سابق، ص 171 إلى 174.

1518- أحمد خالدي، مرجع سابق، ص105.

1519- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص249.

3- ممارسة حق الشفعة في مجال التعمير عموما

لقد منح القانون الدولة حق الشفعة من أجل استعماله لخدمة التهيئة العمرانية، و ذلك بحلولها محل المشتري في حالة ما إذا رأت أن الثمن المصرح به زهيدا، هذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المتعلق بالتسجيل، و يشمل قانون التعمير حق الشفعة شريطة أن يكيفها مع خصوصياته الذي يتدخل لأسباب المنفعة العامة، و في هذا الإطار فإن الدولة و الجماعات المحلية يصبحون شفعاء لهم الخيار في اقتناء العقارات المبيعة من طرف ملاكها لأشخاص أخرى، هذا الخيار مقترن بوجود المصلحة العامة التي تبرر هذا التدخل[1520].

بالفعل فإن المصلحة العامة تبرر استعمال هذا الخيار، و بعبارات أخرى يفسر دوافعها لذلك فإن المادة 71 من القانون 90-25 تحث على أن يستعمل حسب النظام المسطر بالمادة 795 من القانون المدني بما أنه يرمي إلى إشباع حاجات المجموعة العمومية من العقار المتعلقة بعمليات التهيئة[1521].

4- ممارسة حق الشفعة في مجال التعمير السياحي

و في إطار تشكيل العقار السياحي القابل للبناء ينص القانون رقم 03-03 على أنه يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، حيث تتكفل الوكالـة الوطنيـة لتنميـة السياحة بممارسة هذا الحق على كل العقارات و البناءات المتواجدة داخل منطقة التوسع الـسياحي، و تكون موضوع نقل الملكية إراديا بعوض أو بدون عوض[1522]، ثم أحال تطبيق هذه القاعدة للتنظـيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المحـدد لكيفيـات ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية[1523].

من الملح جدا أن تمارس المحافظة الوطنية للساحل حق الشفعة و ذلك يتم باسم الدولة في إطار الصالح العام، كما يمكن تعميم هذا النشاط على الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و الحظائر الوطنية المعنية.

إذًا رغم هذه الترسانة من النصوص القانونية، و رغم نجاعة هذه الوسيلة القانونية إذا ما تمت مقارنتها بإجراء نزع الملكية، فإنها تبقى وسيلة معطلة و مهملة و لذلك فقد أصبحت الدولة عاجزة عن

1520- Bernard DROBENKO, *Droit de l'urbanisme*, *op. cit*., p.76.

1521- أسس حق الشفعة قانون التوجيه العقاري في مادته 71 التي تنص: " ينشأ حق الدولة و الجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية". راجع المادة 71 من القانون رقم 90-25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 95-26.

1522- راجع المادة 21 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11.

1523- راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المحدد لكيفيات ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 70.

إستعمال حقها في اكتساب العقار الواقع في المناطق العمرانية الشيء الذي يؤثر بطريقة مباشرة على سياسة التعمير نفسها، علما أن معاملات عقارية عديدة و متنوعة تتم بالمناطق الحضرية الساحلية دون أن تستفيد منها الجماعة الوطنية و ذلك راجع إلى غياب نص قانوني واضح يحدد الأخذ بالشفعة و يبين العلاقة القانونية الرابطة بين الخواص و الهيئات العمومية التي يخول لها ممارسة هذا الإجراء.

لم تتوقف انتهاكات قانون الساحل لاسيما من طرف النشاط السكني و السياحي المحطم و المتلف للفضاءات الطبيعية، فمن الحلول الناجعة لتهريب ما تبقى من الفضاءات الطبيعية للمحافظة عليها حسن استعمال أدوات التحكم العقاري، فيجب التوسع في نطاق تطبيق حق الشفعة بالساحل على الخصوص، لأن التملك العمومي يشكل اليوم الوسيلة الأكيدة لحماية المساحات الأرضية من أجل المحافظة على العقارات ضد البناء و منه يجب التفكير في اقتناء المساحات الأرضية الواقعة بالساحل و إبعادها عن كل بناء ممكن من أجل المحافظة عليها، و ذلك ضمن سياسة عقارية ناجعة[1524]، تلك الحاجة الماسة و ذلك من صميم الرشد للمحافظة على الحالة الطبيعية للساحل، و كي تتحكم البلدية في الأراضي القابلة للبناء هناك دور هام لكل من الموثق و المحافظ العقاري و هما الضامنان لرقابة الدولة على الحركة العقارية[1525]، وفوق ذلك كله هناك ضرورة للإهتمام بمسح الأراضي للساحل و الذي من شأنه أن يوفر المعلومة الدقيقة حول العقار الساحلي من حيث شغله و استعماله و هو العمل الذي بدوره يمكن من التطبيق الصحيح للجباية العقارية الساحلية بمختلف أنواعها.

من أجل إرساء سياسة عقارية ناجعة في الساحل يجب العمل على تطبيق نظام عقاري منسجم، الذي يشمل مسح الأراضي بالدرجة الأولى ثم تخطيط إستعمال الأرض و منه إلى ضم الأراضي المشتـتة و المجزأة، كما يجب السهر على حسن التسيـير و الإدارة العقارية بضمان جباية عقارية عادلة تتناسب مع الموقع، الحجم، النشاط الممارس، يجب الحرص على الإستعمال العادل، العقلاني و السليم للثروة العقارية بمراعاة مختلف الإستعمالات بالتساوي في جزائر الشمال، لأن العقار ثروة وطنية محدودة للجيل الحاضر و الأجيال القادمة، كما أن التدخل المستمر للهيئات العمومية وطنية كانت أو محلية، من شأنه إصلاح و تطهير الوضعية العقارية لاسيما في شمال البلاد و يدعم سياستها بالتطبيق الصحيح و السليم للقانون.

1524- إن من الأهداف المسطرة لمرصد الساحل في فرنسا حماية على الأقل ثلث الساحل الفرنسي ما يُعرف ب" الثلث الطبيعي المتوحش" Le tiers sauvage، و هو يسعى لتحقيق هذا الهدف على الرغم من الإمكانيات المالية المعتبرة و الوسائل الأخرى التي يتطلبها. راجع في ذلك:

Louis Le PENSEC, *précité*, p.12.

1525- Said BENDJABALAH, *op. cit.*, p.56.

إن للإجراءات و التنظيمات الخاصة المتعلقة بالتعمير في الساحل يجب أن تطبق على وثائق التعمير و التي يجب أن تكون متطابقة معها كما تطبق على رخص شغل الفضاء، حيث تتشكل هذه الأحكام الخاصة بالتعمير في الساحل من قواعد موضوعية تتعلق بشغل الأراضي، و التي يمكن جمعها في شعبتين حسب بعض الفقهاء[1526]: تلك التي يكون موضوعها توجيه و تحديد النشاط التعميري، و تلك التي تحدد أنظمة الحماية الخصوصية، و ذلك ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

1526- Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit*., p.310.

المطلب الثاني

وسائل و آليات التعمير لتكريس حمـاية إقليم الساحل: الإلتزام بإدراج الخصوصيات

يتعلق موضوع قانون التعمير بسن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للـتعمير، تكوين و تحويل البنايات في إطار تسيير إقتصادي للأراضي، بالتوازن ما بـين الـسكن، الفلاحـة و الصناعة، و كذا المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية، المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على قاعدة إحترام السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، هذا التعداد لمواضيع قانون التعمير جاءت على سـبيل المثـال و ليس الحصر، ذلك أن قانون التعمير يتميز بالمظهر التطوري[1527]. إن الأحكام المتعلقة بالتعمير كثيرة و لها قيمة قانونية رفيعة، حيث تخضع لها جميع مخططات و وثائق التعمير، و هي تعني بصفة عامة إعـداد التعمير و توسيع العمران و من خـلال تسليم مختلف الرخص، هذه الأنماط و الخطط تشكل نظامـا قانونيا حقيقيا، لأنها تهدف إلى نفس الغاية حماية الفضاء العقاري ضد التعمير غير المراقب. يتميز ميدان التعمير بالتقاء و تشابك المصالح الوطنية مع المصالح المحلية، و لتحقيق كل هذه الأهداف، فإن مراقبـة الدولة تكون ضرورية مقابل الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات و اقتراحات الجماعات المحلية باعتبارهـا الأكثر تأهيلا لمعرفة و ملامسة المشاكل المحلية[1528]، فالتعمير يهم البلدية بالخصوص بمعنى الحرية للهيئـة اللامركزية القاعدية التي لها إمكانية تسجيل اختياراتها الخاصة في مجال تحديد المناطق، عمليات التهيئة و السياسات العقارية.

إن الفضاء الساحلي مؤطر بسلم من الأنماط تفرض على السلطة اللامركزية إحتـرام القواعـد في الشكل و المضمون عند إعداد الوثائق المحلية للتعمير و تسليم الرخص الفردية لـشغل أو اسـتعمال الأرض و القاعدة المحلية للتعمير مسطرة بمجموعة من القواعد أعلى منها درجة و التي يجـب عليهـا احترامها[1529]. إن الوثائق و القرارات المتعلقة بتهيئة الساحل يجب أن تأخذ في الحسبان متطلبات حماية البيئة، المحافظة الضرورية على النشاطات الإقتصادية الساحلية، دخول الجمهور إلى الشواطئ و الثروات السياحية[1530].

1527- Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *op. cit*., p.28.

1528- حسن أمرير، مقال سابق، ص 106.

1529- Henri COULOMBIE et Jean-Pierre REDON, *Le droit du littoral*, Litec, Paris 1992, p.69.

1530- Jean-Bernard AUBY et Hugues PERINET-MARQUET, *Le droit de l'urbanisme et de la construction*, 5e édition, Montchrestien, Paris 1998, p.154.

في إطار التدخل القبلي من أجل حماية الساحل ضد أسباب التلف و التحطيم و على رأسـها التعمير و البناء[1531]، فإن المجموعات المحلية تتوفر على أدوات التهيئة و التعمير التي تتكامل في إعدادها تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و الـتعمير المعـدل و المتمم[1532]، القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها رقـم 08-15 و القـانون رقـم 02-02، حيث يتعين عليها إدماج خصوصيات الساحل في وثائق التعمير التي تتمثل حـسب بعـض المختصين[1533] أساسا في:

- تطوير المعرفة و الدراية بالساحل، و ذلك بالإلحاح على السمات الجيومرفولوجية الفيزيائية و المناخية و إدماجها في وثائق التعمير، القدرات الإقتصادية و تأثيراتها على الأوساط الساحلية، التحقق من وجود نمط للتهيئة الذي يستجيب لخصوصيات و عوائق الساحل و التي تأخذ في الحسبان هويته الجغرافية و وجود البحر،
- تحديد إطار قانوني لتهيئة الساحل و مختلف وسائل التسيير و الحماية،
- إملاء التوصيات من أجل إدماج خصوصيات الساحل على مستوى تخطيط المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و التشكيلات العمرانية لمخطط شغل الأراضي.

يشكل قانون الساحل في الجزائر أحد مصادر نشاط التعمير، إذ يتم البت في مسائل التعمير بالساحل كمثله من الأقاليم الأخرى من خلال القواعد الكلاسيكية لقانون التعمير على رأسها رخصة البناء التي يجب أن تتطابق مع الأحكام النمطية التي يحتويها مخطط شغل الأراضي. إن خصوصية التعمير في الساحل تجسدها كذلك وسائل التعمير العملي و وسائل التعمير التنظيمي، التي يجب أن تنسجم مع مختلف المخططات التي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي و التراث التاريخي و الثقافي التي يجب أخذها في الحسبان من طرف المنتخبين و مكاتب الدراسات.

على العموم، فإن قانون التعمير يحدد شروط شغل الأرض و الفضاء، و كذا إطـار التـدخل و كيفيات التنظيم لهذا الشغل من خلال قواعد محلية للشغل تتمثل في أدوات التعمير الموجهة للبرمجة و

1531- حدد القواعد العامة للتعمير القانون رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 91-175، وهي عبارة عن حد أدنى من القيود والضوابط التي يجب أن تحترم لإنجاز أي بناء في غياب أدوات التعمير أي قبل إصدارها، و تشمل الشكل الخارجي للبناء، مكان إنجازه، الابتعاد عن الطريق، احترام العلو و قواعد التهوئة والمرافق الأخرى كتصريف المياه القذرة، توصيل المياه الصالحة للشرب، و يجب احترام كل هذه القواعد عند منح رخصة البناء.

1532- تهدف قواعد التهيئة و التعمير إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس إحترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية (المادة 1 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير السالف الذكر، الجريدة الرسمية، عدد 52).

1533- Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, *op. cit.*, p. 34.

هو ما يعرف بالتعمير التنظيمـي L'urbanisme réglementaire **(الفـرع الأول)** و مجموعـة مـن الشهادات و الرخص التي تشكل التعمير الفردي L'urbanisme individuel **(الفرع الثـاني)**، تلـك الوسائل التي تطبق على كامل الإقليم الوطني مدعومة ببعض الخصوصيات عندما يتعلق الأمر بالفـضاء الساحلي.

الفرع الأول- أدوات التعمير التنظيمي من خلال التخطيط المجالي القبلي للفضاء الساحلي

لقد عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الإحتلال الفرنسي لاسيما في القـانون 14 مارس 1919 الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام" و المخطط التـوجيهي للـتعمير"، وذلـك كمحاولة من السلطات الفرنسية في تلك الفترة لجلب انتباه الجزائريين بأنها تسعى لحل كافة المـشاكل الإقتصادية و الإجتماعية التي يعاني منها الجزائريون خاصة في مجال السكن، و هذا ما تجلى بوضـوح أكثر في مخطط قسنطينة[1534]. و بعد الإستقلال تم الإعتماد في مجال التعمير على نفـس المخططـات الموروثة عن الإستعمار، و بقيت سارية المفعول حتى سنة 1974، لتظهر بعد ذلك فكـرة "المخطـط العمراني الموجه Plan d'Urbanisme Directeur و المخطط العمـراني المؤقـت Plan d'Urbanisme Provisoire و بعد الإستقلال تم الإعتماد في مجال التعمير على نفـس المخططـات الموروثـة عـن الإستعمار، و بقيت سارية المفعول حتى سنة 1974، لتظهر بعد ذلك فكرة "المخطط العمراني الموجه" و "المخطط العمراني المؤقت".

إذن تشمل أدوات التعمير الموجه للبرمجة[1535] المخطط التوجيهي للتهيئـة و الـتعمير **(أولا)** و مخطط شغل الأراضي **(ثانيا)** مخططين رئيسيين، نص عليهما القانون رقم 90- 29 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و العمران المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-05 المـؤرخ في المؤرخ في 14 أوت 2004 و النصوص التنظيمية المطبقة لهما.

أولا- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU و حماية الساحل

لقد أقر المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و الـتعمير في القـانون 90-29 المعـدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المتضمن قانون التهيئة و التعمير و النصوص التطبيقية لـه، لاسـيما

1534- Rachid HAMIDOU, *Le logement un défi*, éditions Enap, Alger 1989, p.136.

1535- التعمير الموجه أو للبرمجة، L'urbanisme directeur ou de programmation هو عبارة عن أحكام تنظيمية تخص: توجيه أشكال التعمير (الكثافة، علو البنايات، الاستحواذ على الأرض)، برمجة مراحل التعمير طبقا لأجال المواقع حتى يكون أهلا لاستقبال الشغل الفعلي و تحديد المواقع و المناطق غير قابلة للبناء بالنظر إلى مختلف الأسباب الاقتصادية سيما الفلاحية، الثقافية و التقنية.

المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجـراءات إعـداد المخطـط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به[1536] المعدل و المـتمم بموجـب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[1537].

يندرج المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في التخطيط المحلي للتهيئة و التعمير و يرتكز علـى توزيع الصلاحيات بين الدولة، الولاية و البلدية و ما بين مختلف هيئات الدولة و المؤسـسات، طبقـا لمبادئ اللامركزية و عدم التركيز و التوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم حسب التسلسل الهرمي التالي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و المخطط الولائي للتهيئة.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1538] أداة للتخطيط و التسيير المجالي و الحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشـيد اسـتعمال الأراضي آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية[1539] و يضبط الصيغ المرجعية لمخطـط شغل الأراضي، و من أهدافه تحديد مناطق التـدخل في الأنـسجة الحـضرية و المنـاطق الواجـب حمايتها[1540]، كما يتم إعداده بالتشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية الإدارات و الجمعيـات المتواجدة على إقليم البلدية أو الولاية، و تتم المصادقة على هذا المخطط بقرار من الـوالي، أو بقـرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الـوالي المعـني، و يمكن المصادقة عليه بمرسوم تنفيذي و هذا حسب أهمية المخطط نفـسه[1541]. يـشتمل المخطـط التوجيهي للتهيئة و التعمير على بعض المسائل المضبوطة قانونا (**أ**)، و هو خاضع من حيـث إعـداده لبعض الإجراءات (**ب**)، و من انشغالاته حماية الساحل (**ج**).

أ- مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على تقرير توجيهي، تنظيم يحدد القواعـد المطبقـة بالنسبة لكل منطقة و بعض المستندات البيانية أو المخططات.

1536- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26.

1537- راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 62.

1538- راجع القانون 90-29 المواد 16 إلى 30 و المرسوم التنفيذي 91-177 السالفي الذكر.

1539- راجع المادة 16- قانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1540- راجع الفقرة 3 من المادة 18 من نفس القانون.

1541- راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر.

1- التقرير التوجيهي: تحدد بموجبه التوجهات العامة للسياسة العمرانية بعد تقديم شرح الوضع الحالي وأفاق التنمية العمرانية و المنطقة التي سوف يطبق فيها، و يتعلق الأمر بنظام تضبط فيه القواعد المطبقة حسب كلّ منطقة و حسب الأولويات و عليه:

- يحدد التخصيص العام للأراضي على تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع،
- يحدد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و موقع التجهيزات الكبرى و الأساسية،
- يحدد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و موقع التجهيزات الكبرى و الأساسية،
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها[1542]، كما يتضمن نظام تضبط فيه القواعد المطبقة حسب كل منطقة لأنه يقسم الأرض إلى مناطق تعمر حسب الأولويات (المنـاطق العامرة، المناطق المبرمجة للتعمير القطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسط في آفـاق 10 سنوات، مناطق التعمير المستقبلية على المدى البعيد في آفاق 20 سنة والمناطق الغير قابلة للـتعمير) تحدد فيه أيضا الإرتفاقات، البناءات الممنوعة،كثافة التعمير، المساحات التي يـشملها مخطـط شـغل الأراضي، مناطق إنجاز المنشآت الكبرى والمرافق العامة وشروط البناء في المناطق المحمية[1543].

2- التنظيم المحدد للقواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: و في هذا الصدد لابد أن يحدد هذا التنظيم ما يأتي:

- التخصيص الغالب للأراضي مع، عند الإقتضاء، طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02،
- المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار لاسيما التصدعات الزلزالية أو الإنزلاقـات أو الإنهيـارات و الفيضانات[1544]،
- مساحات حماية المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنـشآت الأساسية، لاسيما منها المنشآت الكيماوية و البتروكيماوية و قنوات نقل المحروقات والغاز و الخطوط الناقلة للطاقة،
- المناطق الزلزالية و تصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلزال،

1542- راجع المادتين 17 و 18 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.
1543- راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر.
1544- راجع في ذلك: تعديل نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

- الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية و المخططات الخاصة للتدخل[1545].

3- المستندات البيانية أو المخططات: وهي تجسيد تقني لما جاء في التنظيم، حيث تشمل بالخـصوص مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة.

ب- إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

ألزم المشرع تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير الذي يتم إعداده بمبادرة مـن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته[1546] هذا المخطط الذي تـشارك البلديـة ضـمنه في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية عبر أرائها و قراراتها[1547] من خلال الإجراءات التالية:

- يتم إجراء تحقيق عمومي من قبل رئيس المجلس الشعبي المعني خلال مدة 45 يوما،
- يعرض المشروع للإطلاع على كلٍ من رؤساء غرف الفلاحة، رؤساء المنظمات المهنيـة، رؤسـاء الجمعيات المحلية و كذا طلب الإستشارة و جوبا من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات،
- تتم المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي[1548].
- يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلّف بالجماعات المحلية، الوزير المكلّف بـالتعمير و مختلـف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية.
- يوضع تحت تصرف الجمهور و ينشر باستمرار في الأمكنة المخصصة عادة للمنـشورات الخاصـة بالمواطنين بالبلديات.

إن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه يتم تبليغه إلى كل من: الـوزير المكلـف بالتعمير، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، لمختلف المصالح الوزارية المعنية، رؤساء المجالس البلديـة و الولائية المعنية، لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير و لغرف التجارة و الفلاحة[1549].

1545- أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به على ضرورة أن يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و كذلك القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

1546- راجع المادة 24 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1547- راجع المادة 87 من قانون البلدية رقم 90-08 السالف الذكر.

1548- يُصادَق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب الحالة و تبعا لأهمية البلديات:
- بقرار من الوالي: بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية التي يقلّ عدد سكانها عن 200000 ساكن.
- بقرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالتعمير مع وزير أو وزراء آخرين، بعد استشارة الوالي المعني للبلديات التي يكون عدد سكانها 200000 و يقلّ عن 500000 ساكن.
- بموجب مرسوم تنفيذي يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن. راجع المادة 27 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1549- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السالف الذكر.

تجدر الإشارة أنه تتم مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو تعديله بنفس الطريقـة و الإجراءات التي تمت بها المصادقة عليه، إذ لا يمكن إجراء هذه المراجعة أو التعديل إلاّ لأسباب معينـة و هي كالتالي: إذا كانت القطاعات المراد تعميرها في طريق الإشباع و إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط لا يستجيب لأهداف مشاريع التهيئة أو البنية الحضرية لإقليم بلدية[1550].

يتبين من ذلك كله أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أداة تخطيط فعالة في مجال التـدخل القبلي للبلدية على الخصوص قصد حماية الطبيعة عموما، و الساحل بالخصوص، بقي أن نتساءل هـل تتوفر كل البلديات الساحلية على هذا المخطط ؟ و إذا وجد فهل تحترم قواعده؟

ج- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و انشغالات حماية الساحل

من خلال مشتملاته و الإجراءات التي يخضع لها، يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أن يلعب دورا في إدماج الإنشغال البيئي، لأنه يربط بين سياسة تهيئة الإقليم و التعمير لكـل التجمعـات السكانية فإنه يمكن أن يساهم في حماية البيئة باستباق المشاكل المرتبطة بتثبيـت النـشاطات المـضرة و الملوثة، كما أنه يرمي إلى التقسيم إلى مناطق و التنظيم المُنجر عنه الذي من شأنه أن يدمج انشغالات البيئة في جميع مظاهرها[1551]. فبمنظور حماية الطبيعة عموما، يعمد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تقنية التقسيم، إذ يقسم الإقليم المعني للبلدية أو لمجموع بلديات إلى قطاعات، وتصنيف القطاعـات إلى قطاعات تعميرية و قطاعات غير تعميرية، حيث تضم القطاعات التعميرية: القطاعات التي يتم تعميرها (في أجال 10 سنوات) و قطاعات التعمير المستقبلي (في أجال 20 سنة).

إن تقنية التقسيم إلى مناطق من وجهة نظر البيئة هامة جدا، فتحديد المناطق ثم العمل بالآجال (10 و 20 سنة) من شأنه أن يقتصد في إستهلاك المجال و منه فإنها وسيلة عقلانية لشغل العقار بنيـة المحافظة على الأراضي الفلاحية و المواقع الطبيعية.

يمكن الحديث عن الإقتصاد في الإقليم[1552]، بالإضافة إلى تقنية التقسيم العام إلى مناطق، فـإن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يعتني أيضا ببعض الأقاليم مثل الساحل بحكم طبيعتـه، أهميتـه و هشاشته، فإن هذا المجال يكون محل حماية خاصة، حيث يجب أن تكون ظاهرة في المخطط التـوجيهي للتهيئة و التعمير و له حماية من حيث أن حقوق البناء تخضع إلى شروط خاصة في حدود البنايات التي تكون مطابقة مع طبيعة هذه المجالات مثل الساحل الذي يسمح بالبنايات التي تتطلب مجاورة الماء.

1550 - راجع المادة 19 من القانون 90-29 السالف الذكر.

1551- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *op. cit*., p.143.

1552- راجع المادة 4 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم السالف الذكر.

يمكّن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير البلدية من تحديد سياستها للتهيئة و التنمية في إطار احترام قانون الساحل، إذ يجب أن يتطابق مع وثائق التعمير والتخطيط الأعلى منه، و على هذا النحو يحدد قواعد التعمير و يوضح القابلية لبناء المناطق بالأخذ في الحسبان الحمايات المنصوص عليها قانوناً و يترجم المخطط مشروعها بتوضيح التوجهات الكبرى للتهيئة المطبقة على المناطق المخصصة للبناء، لإعادة الهيكلة أو للمحافظة بالأخذ في الحسبان الأخطار في اختيارات التعمير.

تجدر الإشارة أنه منحت منطقة الجزائر العاصمة مخطط توجيهي ميتروبولتان تم إدخاله في تفاعل مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الموجود و كذا المخططات الجهوية الأخرى، حيث يصبو إلى: تجميد تطور البناء في كثير من المناطق، كبح المد الطولي للتعمير في بعض البلديات و العمل بالتعاون مع البلديات الساحلية حتى تثبت السكان في أماكنهم، و تسيير الموارد المائية و حث المنتخبين المحليين على القيام بالدور الفعال[1553].

على العموم، يتمثل إدماج خصوصيات الساحل على مستوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، في البحث عن مناطق التخاصم في شغل و استعمال الفضاء و تأثيرات الأخطار من كل نوع، كما يقع عليه مراعاة مختلف المسافات التي أقرها قانون حماية و تثمين الساحل و الطابع الحساس و المنظري للمواقع المتواجدة بالفضاءات الطبيعية الساحلية.

ثالثا- مخطط شغل الأراضي POS و حماية الساحل

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المخطط شغل الأراضي في القانون الإطار للتهيئة و التعمير و على وجه التحديد في "القسم الثالث" من "الفصل الثالث" الذي جاء بعنوان التهيئة و التعمير[1554]، أما التفصيل فقد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مـاي 1991[1555]، المعـدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318[1556].

في إطار التوجيهات المقررة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فإن مخطط أو مخططات شغل الأراضي تحدد قواعد ارتفاقات إستعمال الأراضي و تحديد المناطق حسب مآلها و كثافة البنايات في كل منطقة.

1553- Idir NADIR, *op. cit*., p.7.

1554- راجع المواد من 31 إلى 38 من القانون 90-29 السالف الذكر.

1555- راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 28.

1556- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178(الجريدة الرسمية، عدد 26)، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات ثغل الراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية، عدد 62.

إن مخطط شغل الأراضي[1557] هو أداة من أدوات التعمير، يغطى في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه و بصفة مفصلة قواعد و حقوق استخدام الأراضي و البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به و المعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام، المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية و الخضراء، الإرتفاعات، الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها في إطار إحترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[1558]، فيكاد يكون مخطط شغل الأراضي التلخيص الوحيد و الحصري لجميع قواعد التعمير، كما هو الشأن بالنسبة لرخصة البناء التلخيص الوحيد و الحصري للرخص المفروضة على القائم بالبناء.

تلتزم كل بلدية بتغطية جزء أو كل أراضيها بمخطط شغل الأراضي الذي يتم بمبادرة و تحت مسؤولية من رئيس المجلس الشعبي البلدي و موافقة المجلس عن طريق المداولة[1559]، و يزداد كاهل البلدية عندما تكون ساحلية بالنظر إلى الأنماط الخصوصية المفروضة عليها عندما تريد أن تقوم بإعداد مخطط شغل الأراضي. من أهداف مخطط شغل الأراضي تحديد توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالتفصيل و تعيين المواقع الواجب وقايتها و حمايتها، كما يحدد مخطط شغل الأراضي المقدار الأدنى و الأقصى للبناء المرخص به، نماذج و البناءات المرخص بها و استعمالاتها. لمخطط شغل الأراضي بعض المشتملات (**أ**)، و هو خاضع لبعض إجراءات الإعداد (**ب**) كما له أهمية في منظور حماية الساحل (**ج**).

أ- مشتملات مخطط شغل الأراضي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-178، فإنّ مخطط شغل الأراضي يشمل على الوثائق التالية:

- مذكرة إيضاحية و تقديم، تبرز فيها مطابقة ما يتضمنه مخطط شغل الأراضي مع الضوابط التي حددها المخطط التوجيهي و برنامج التنمية للبلدية أو البلديات المطبق فيها في شكل لائحة تنظيم،
- نظام يحدد بالتفصيل حقوق البناء و كيفية إستخدام الأرض بالنسبة لكلّ منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني و تحدد الشوارع و الإرتفاقات و الأحياء و الحد الأدنى و الأقصى للبناء المسموح به في المتر الربع و القواعد المتعلّقة بالمظهر الخارجي،

1557- راجع القانون 90-29 المواد 31 إلى 38 و المرسوم التنفيذي 91-178 السالف الذكر.

1558- ضمن احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فإن مخطط شغل الأراضي، يتضمن بصفة مدققة حقوق استقبال الأراضي و البناء، على هذا النحو يحدد القطاع أو القطاعات المعنية، الشكل التعميري، التنظيم، حقوق البناء واستعمال الأراضي.

1559- راجع المادتين 34 و 35 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

- المستندات البيانية و المخططات الطبوغرافية و الخرائط تبين المنافذ، الطرق، وصول الشبكات إليها، موقع المباني، ارتفاعها، مواقف السيارات و هي تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعـد و أحكـام بمختلف المقاييس.

ب- إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه

القاعدة أن مخطط شغل الأراضي يجب أن تغطى كلّ بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي و يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته حتى يكون بعد إعـداده و المصادقة عليه من صلاحية البلدية كجهة إدارية لامركزية لتسليم رخص البناء و باعتبار مـن رئـيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية و عليه فإنه يقرر إعداده بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلـدي المعني[1560] و بقرار من الوالي أو الوزير المكلّف بالتعمير وزير التجمعات المحلية حـسب الحـالات، ثم يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي لتحقيق عمومي خلال مدة 60 يوما و يعرض المشروع للإطلاع على كلٍ من رؤساء غرف التجارة و رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمة المهنية ورؤساء الجهـات المحلية و المجتمع المدني و كذا طلب الاستشارة و جوبا من الهيئات الإدارية التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات و المبينة في المرسوم أعلاه و كذا خضوعه للإستقصاء العمومي 60 يوما[1561]، حيث تـتم المصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الـوالي علـى أسـاس نتـائج الاستقصاء العمومي، يبلغ مخطط شغل الأراضي المصادق عليه إلى الوالي المختص و كذا مديرية التعمير، الغرفة التجارية و الفلاحية و أخيرا يوضع تحت تصرف الجمهور مع قائمة الوثائق و البيانـات الـتي يتكون منها[1562].

ج- أهمية مخطط شغل الأراضي في منظور حماية الساحل

إن أهمية مخطط شغل الأراضي في منظور حماية الساحل لها مستويات عديدة منها:

- أنه يحدد مجموعة من القواعد المتعلقة بإقامة البنايات هذه القواعد المتعلقة بشروط شغل الأراضـي تترجم بعدد من الإرتفاقات تثقل العقار و هذا من شأنه أن يؤسس الإنسجام في مجموع البنايات و من هذه القواعد يمكن أن نذكر المظاهر الخارجية للبنايات و قواعد الأشكال العمرانية، المواد، الألـوان و غيرها.

1560- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178 السالف الذكر.
1561 - راجع المادة 08 و 10 من نفس المرسوم التنفيذي.
1562- راجع المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تجعل قابلة للبناء بعض المجالات الواقعة في المنطقة الحضرية، حيث يوجد هناك إستثناءات بهدف حماية بعض الفضاءات الطبيعية[1563]،
- يمكن أن يحدد الأراضي المغروسة لحمايتها و هي غير قابلة للبناء،
- يمكن أن يحدد الأراضي لإقامة المساحات الخضراء[1564].

يمكن لمخطط شغل الأراضي أن يستعمل الحماية المدعمة و النوعية لبعض الفضاءات كالفضاءات المشجرة و الساحل، بمعنى حمايتها لأهداف إيكولوجية.

و قد أضاف القانون رقم 04-05 بعض الأهداف الأخرى التي لابد أن يسعى إلى تحقيقها من خلال إعداد مخطط شغل الأراضي كتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق و التي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء[1565]، و هي كثيرة جدا بالساحل.

حتى يتميز مخطط شغل الأراضي بالخصوصية ضمن انشغالات حماية الساحل، من المفروض أن يمكّن مخطط شغل الأراضي من تحديد الفضاءات ذات الميزات و الفضاءات القريبة من الشاطئ من أجل الحفاظ على الفضاءات ذات الميزات لهذا الإقليم و تلك المتخصصة لترتيب تقطعات التعمير بالتحديد الدقيق للقطع الأرضية الخاصة بالفضاءات البارزة و الفضاءات القريبة من الشاطئ، كما يسمح مخطط شغل الأراضي من تحديد الفضاءات ذات الميزات و الفضاءات القريبة من الشاطئ من أجل الحفاظ على الفضاءات بتمديد عرض الشريط الساحلي المحمي خارج 100 متر، إذا كانت حساسية الأوساط و الأخطار المرتبطة بانجراف الشواطئ تبررها و يسمح أيضا بتوضيح النشاطات الإقتصادية و التجهيزات المرخص بها في الفضاءات ذات الميزات و تصنيف الفضاءات المشجرة الموجودة ذات الوزن.

و في كل الأحوال، يقع على التنظير في مجال البناء أن يأخذ في الحسبان أدوات التعمير الموجودة و المفكر فيها عمرانيا، بيئيا و حتى عاطفيا[1566].

و على العموم، فإن إدماج خصوصيات الساحل على مستوى مخطط شغل الأراضي يتعلق بالمناطق المعمرة أو التي ستعمر في المستقبل في مختلف مناطق الساحل حسب المسافات المنصوص عليها في القانون رقم 02-02 بالتركيز على التعمير في العمق و تجنب ما أمكن المناطق القريبة من البحر إلا

1563- Ahmed REDAF, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *op., cit*., p.150.

1564- تكاد تنعدم المساحات الخضراء بمدننا لعدم الإهتمام بها و انعدام الذوق لدى القائمين بهذا الشأن.

1565- راجع المادة 11 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر.

1566- Boussad YAHIAOUI, *op. cit.*

بالشروط القاسية التي أقرها ذات القانون، حيث يقع على عاتقه حماية المناطق الطبيعية للفضاءات الحساسة.

و هكذا فإن كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي يشركان أطرافا كثيرة في إعداد هذه الوثائق لكنها و على الرغم من تأسيسها على مبـادرة البلديـة إلا أن التوجيه يكون إما على مستوى الولاية و إما على المستوى الوطني، و بذلك تتقهقر هـذه المبـادرة و تذوب بين الإجراءات الفوقية، كذلك الشأن بالنسبة لمشاركة الجمعيات.

تصبح أدوات التعمير بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع بما فيها الإدارة التي أعدتها و صـادقت عليها، وبما أنها هي التي تحدد كيفية استعمال الأرض وشروط البنـاء و الإرتفاقـات فـإن المـلاك والمستعملين ملزمين باحترام الوجهة التي حددتها أدوات التعمير للأرض و تنفذ كل الأشغال وفقا لمـا تضمنته هذه الأدوات.

إن الأحكام المنبثقة عن المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران و مخطط شغل الأراضي لها قـوة القانون، غير أنها غالبا ما لا يتم تطبيقها، حيث يصعب تطبيق المخطط العام للتهيئة و العمران و مخطط شغل الأراضي لأسباب مختلفة تتمثل أهمها في:

- إن الفارق الزمني الذي يفصل بين عملية إعداد النصوص و المصادقة عليها و الوقت الذي تحصل فيه مختلف التغييرات العمرانية، و الواقع أن هذه التغييرات تتم بسرعة أكبر بكثير من السرعة التي يتم فيهـا إعداد النصوص و المصادقة عليها.

- لا تسمح الخصوصيات الجغرافية و الاقتصادية و المؤسساتية بتوحيد القوانين و تعميمها، إذ أنـه لا يمكن مثلا تطبيق نفس الأحكام على مدينة الجزائر و عين صالح أو أم البواقي.

لا شك أن لوثائق التعمير دور لا يمكن الإستغناء عنه أبدا للـتحكم في الـتعمير الـساحلي، ذلك أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي يمكنان من التحكم الفعلي للتعمير بالساحل، فهما بدورهما يستلهمان من مخطط الساحل إن وجد، على أن يحصل ذلك الـتعمير تحـت طائلة من الشروط من أهمها: لا يكون التعمير إلا باستمرارية لما هو موجود، يكون التعمير في المنـاطق القريبة من الشاطئ محدودا و خارج الفضاءات المعمرة، فإن البنايات تكون ممنوعة بشريط 100 متـر حسابا من الحدود العليا التي تصل إليها الأمواج إلا بعض الإعفاءات.

ترى الأستاذة مليكة مغفور قاسمي[1567] أنه بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على مستوى التخطيط، فإنه زيادة على التوجيهات المتعلقة بالمآل العام للأراضي و التوازن بين التعمير، النشاطات الإقتصادية و الحفاظ على الفضاءات الطبيعية، يمكّن من حصر مناطق التخاصم في الإستعمال، تأثير التلوث و وجود الأخطار الطبيعية المتوقعة، أما مخطط شغل الأراضي على مستوى التشكيلة الحضرية، يمكّن من دمج خصوصيات الأوساط بمختلف ميزاتها و حماية الفضاءات الحساسة لاسيما من خلال منع البناء.

بهدف النجاعة و الفعالية، كان يجب السعي من أجل انسجام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مع مخطط شغل الأراضي على أوسع نطاق لتغطية رهانات أوسع، لأن وثائق التعمير هي الترجمة للمشاريع الإقليمية لمختلف هذه المستويات. من المنطقي جدا توسيع نطاق تطبيق كل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي على المناطق البحرية التي هي بحاجة إلى تطبيق مثل هذه الوسائل.

الفرع الثاني- وسائل التعمير الفردي رخص و شهادات لمـراقبة البـنايات بالساحل

إن قانون التعمير هو قبل كل شيء تدابير للضبطية الإدارية الهادفة إلى الرقابة القبلية و البعدية لاستعمال الأرض Le sol و من ثمة الإشراف والتوجيه والإعلام بالوضـعيات القانونيـة والإداريـة للعقارات المعنية، ذلك أن الشخص القانوني طبيعي كان أم معنوي الذي ينوي البناء على قطعـة أرض يجب أن يكون على علم من البداية بقواعد التعمير المطبقة على هذه القطعة الأرضية، لأن إحترام هذه القواعد معبر عنه بمجموعة من الشهادات و الرخص الإدارية الفردية.

إن وسائل التعمير الفردي هي عبارة عن شهادات ورخص تجسد الرقابة القبليـة أو البعديـة للتعمير أو تعطي حقوق البناء في عقار ما و تتمثل في تنظيم التجزئة مكملاً بالتنظيم المتعلق بالبنـاء، حيث يؤكد قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم إلى جانب القانون المحدد لقواعـد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها رقم 08-15 على ضرورة رخصة البناء لإنجاز بناية جديدة مهما كـان الإستعمال و كذا توسيع البنايات الموجودة و التي تختم في النهاية بشهادة المطابقة[1568]، كما يمكن أن ترفض هذه الرخصة عند مخالفة قواعد البناء و قواعد الحماية[1569]. ضمن هذا التعمير العملـي، نـص

1567- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, *op. cit*., p.78.

1568- راجع المواد 49 ، 52 ، 55 من قانون 90-29 السالف الذكر.

1569- راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تكوين و تسليم، شهادة البناء، رخصة التـجزئة، شـهادة رخصة البناء، شهادة المطابقة و رخصة الهدم، الجريدة الرسمية، عدد 26.

القانون على الشهادات **(أولا)** و على بعض الرخص (**ثانيا**) التي تمنحها الإدارة لمن يطلبها أكان هيئـة عمومية أم هيئة خاصة، هذه القرارات الإدارية التي تحمل في طياتها انشغال حماية الساحل (**ثالثا**) حـتى تنسجم مع مخطط شغل الأراضي الذي بدوره ينسجم مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

أولا- شهادات التعمير Les certificats d'urbanisme

تتضمن شهادات التعمير التي نص عليها القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم و القانون رقـم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها إلى جانب النصوص التطبيقية لهمـا، شـهادة التعمير **(أ)**، شهادة التقسيم **(ب)** و شهادة المطابقة **(ج).**

أ- شهادة التعمير Le certificat d'urbanisme

شهادة التعمير هي تلك الوثيقة الإدارية التي تبين حقوق البناء و الإرتفاقات التي تخـضع لهـا الأرض المعنية حيث تحدد: أنظمة التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية، الإرتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية كتوقعات نزع الملكية، الإرتفاقات الإدارية الأخرى لاسيما منع البنـاء أو تحديـده و خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة.

من خلال هذه المعلومات، فهي تحدد أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية، فمثلا تحدد عدد الطوابق المسموح بها في تلك القطعة الأرضية، وذلك حتى تتحكم الدولة في نظام التعمير و توجهه وفق قواعد التعمير المعمول بها، و حتى تقضي على التعمير العشوائي المتسبب في التلوث و الأمراض القاتلة و إتلاف الموارد الطبيعية و ضياع هوية و ذاكرة المدينة الجزائرية و ضياع ثروات الساحل الجزائري و التلوث الذي يضاعف من حجم الكارثة.

و يتضح من خلال ذلك أن شهادة التعمير تهدف إلى إعلام من قـدم الطلب عن قابلية قطعـة الأرض للبناء و كذا عن اللائقية القانونية و التقنية لعمليات التعمير من عدمه. تمنح شهادة التعمير بناء على طلب من أي شخص، إذ تطلب من البلدية و تدرس وفقا لكيفية دراسة الـرخص الأخـرى في خلال شهرين، صلاحيتها محددة بسنة و في حالة رفض تسليمها يمكن الطعن أمام القضاء.

تتجلى أهمية شهادة التعمير في إحاطة الجمهور و الغير و إعلامه بالوضعية القانونية و الإداريـة للقطعة الأرضية المعنية، حيث لا يمكن طرح أنظمة التعمير المذكورة في شهادة التعمير للبحث من جديد إذا صدر طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة خلال مدة صلاحية الشهادة[1570].

1570- راجع المادة 51 من القانون رقم 90-29 و المواد 6 إلى 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالفي الذكر.

ب- شهادة التقسيم Le certificat de morcellement

هي الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام[1571] و دون تغيير في حقوق البناء أو الإرتفاقات المفروضة عليها[1572]، وهي تخص فقط العقارات المبنية ولا يمكن أن تقع على العقارات غير المبنية و لا تصلح كشهادة للتعمير، حيث تسلم لمالك العقار المبني في شكل قرار إداري[1573]. تهدف هذه الشهادة إلى تحديد الشروط الممكنة لتقسيم الملكية العقارية المبنية إلى قطعتين أو أكثر، تختلف عن شهادة التعمير من وجهة نظر الموضوع الذي يهدف إلى تقسيم الملكية العقارية. مثلها مثل كل الشهادات، حيث تتطلب عدة إجراءات للحصول عليها، مثل الطلب وفحص الملف ودراسته والإستشارة التقنية والفنية له وإستشارة المصالح التقنية المختصة و غيرها من الإجراءات، يكون الطلب من المالك وحده أو موكله و عليه إرفاق طلبه بنسخة من عقد الملكية أو التوكيل مع ملف كامل يشتمل تصميم الموقع، التصاميم الترشيدية التي تشمل مخططات كتلة البناءات، المساحة المبنية، المساحة الإجمالية، تخصيص القطعة الأرضية المقررة في إطار إقتراح التقسيم[1574]، و تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بسنة واحدة إبتداء من تاريخ تبليغها.

ج- شهادة المطابقة Le certificat de conformité

تعتبر شهادة المطابقة الوثيقة النهائية في مجال التعمير[1575]، فهي وسيلة من وسائل الرقابة البعدية تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء، هدفها التأكد و الإثبات بأن البناء قد تم إنجازه طبقا لرخصة البناء، حيث لها أهمية من حيث آثارها، فهي التي تأذن بشغل البناية، لاسيما البنايات الخطرة، و منه ضمان من الأشخاص و الأملاك و كذا بالنسبة للتأمين. يطلبها صاحب البناء و يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لرخص البناء التي يسلمها هذا الأخير، و الوالي بالنسبة للحالات الأخرى. تسلم بعد المراقبة الميدانية من طرف لجنة التقنية بعد شهر من إتمام البناء و يمكن أن تقدم اللجنة التقنية صاحب البناء أمام القضاء في حالة التجاوز عن طريق

1571- تسلم شهادة التقسيم عندما يريد المالك غالبا في إطار الفريضة تقسيم عقار مبني أو فلاحي إلى قسمين أو أكثر.
1572- راجع المادة 59 من القانون رقم 90-29 و المواد 32 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 91-176 السالفي الذكر.
1573- هي وثيقة يجب إشهارها بالمحافظة العقارية، حتى يكون لها الأثر القانوني، لأنها تتمثل في إختفاء وحدة عقارية وإنشاء وحدتين أو عدة وحدات وبالتالي إنشاء حقوق عينية وعليه يجب إشهارها وعلى المحافظ العقاري مراقبة تطابقها مع قواعد التعمير.
1574- يحضّر الطلب في 05 نسخ و يودع بأمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي و تسلّم طبقا للأشكال المقرّرة بخصوص رخصة التجزئة خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.
1575- تنص المادة 56 من القانون رقم 90-29 على أنه " يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي لتسلم له شهادة المطابقة " . كما تنص المادة 75 منه كذلك على أنه " يتمّ عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال على رخصة البناء بشهادة المطابقة تسلّم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أومن قبل الوالي . " كما تعرض المرسوم التنفيذي رقم 91-176 لشهادة المطابقة بالمواد 54-60.

رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة السكوت على طلب شهادة المطابقة بعد 03 أشهر فإن الطلب يعد مقبولا.

من أجل الترخيص بأفضل مطابقة للبنايات و في إطار الحد من فوضى في مجال التعمير، أصدرت السلطات العمومية ثلاثة مراسيم تنفيذية تطبيقًا للقانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها و التي توضح بأكثر تفصيل مطابقة البنايات و كيفيات ذلك، حيث يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 09-154 الذي يحدد إجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة[1576]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 09-155 الذي يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سيرها[1577] و المرسوم التنفيذي رقم 09-156 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها[1578].

تعتبر شهادة المطابقة بمثابة قرار إداري كاشف لحقوق البناء أو لأشغال البناء أو التهيئة، فهي تكشف عن الحدود المرخص بها قانونا من طرف السلطة المختصة، إذ تصدر بإرادة منفردة عن هذه الأخيرة وتحدث أثرا قانونيا بتأكيد شرعية البناء لأحكام الرخصة وقواعد التهيئة والتعمير، وبذلك يختص بنظر المنازعات المتعلّقة بها القضاء الإداري[1579] باعتبار أنّ الإدارة طرفا فيها. تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصص لوظائف إجتماعية أو تربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام الخاصة باستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

ثانيا- رخص التعمير Les autorisations d'urbanisme

لقد أخضع المشرع للرخصة المسلمة من طرف البلدية رخصة البناء، التجزئة و رخصة الهدم[1580] و ذلك تحت مراقبة المصالح التقنية و في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي، و هذا يعني إصرار المشرع في إبقاء رقابة الدولة في مجال إستعمال الأراضي القابلة

1576- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لإجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة. الجريدة الرسمية، عدد 27.

1577- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سيرها. الجريدة الرسمية، عدد 27.

1578- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزءات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها. الجريدة الرسمية، عدد 27.

1579- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر 2003، ص 417.

1580- نصت المادة 76 من القانون رقم 90-08 المؤرخ 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 على ما يلي: «يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط و الطرق المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما».

للبناء، و برخص شغل الأراضي، فإننا بالفعل في قلب قانون التعمير، فنلمس المظاهر التاريخية الأساسية و نلمس المظاهر الواقعية و اليومية[1581]. إن حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض و يخضع رخصة التجزئة (**أ**)، رخصة البناء (**ب**)، رخصة الهدم[1582]/[1583](**ج**)، هذا المسعى الذي جعل العقد الرسمي المشهر الضامن الوحيد للحقوق على الأرض.

أ- رخصة التجزئة Le permis de lôtir

رخصة التجزئة هي تلك الوثيقة الإدارية التي تشترط لكلّ عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطـع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها و التي مـن شـأنها أن تستعمل في تشييد بناءات جديدة، و تنشئ بالنسبة لكلّ قطعة حقوق بناء جديدة. و تتمثـل عمليـة التجزئة في تقسيم ملكية عقارية متصلة Un seul tenant لعدة أجزاء (قطع الأراضي) موجهة للتنـازل عليها للأشخاص الراغبين في إقامة بناءات، و هي خاضعة للتنظيم، حيث أخضع قانون التهيئة و التعمير كل عملية تقسيم ملكية عقارية مهما يكن حجمها إلى رخصة التجزئة[1584] بهدف إنجاز بناءات جديدة و هي وسيلة تسمح للجماعات المحلية إحترام مخطط شغل الأراضي، كما تسمح لهم تجنب الأخطـار التي يمكن أن تلحق الطبيعة و الغطاء النباتي خاصة لأن هذه الرخصة يمكن رفضها إذا كانـت مخالفـة لقواعد الحماية[1585].

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم، و مع ذلك فإن العملية لا تعني المنشآت المغطاة بسرية الدفاع الوطني التي تشمل البنايات العسكرية و كذا بعـض المنشآت التي يكون بها الطابع الإستراتيجي العالي التابعة لوزارة ما أو مؤسسة عمومية[1586].

بالنسبة لتسليم رخصة التجزئة أقر التنظيم الجديد بأنها تسلم حسب الحالـة في شـكل قـرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو من الوزير المكلف بالتعمير. يحدد هذا القرار الأحكام التي يتكفل بها صاحب الرخصة و يبين الإجراءات و الإرتفاقات ذات المنفعة العامة على أن تطبـق علـى التجزئة و كذا آجال إنجاز التهيئة و تقوم السلطة التي وافقت على هذه التجزئة بشهر القرار المتـضمن

1581- Jean-Bernard AUBY et Hugues PERINET-MARQUET, *op. cit.*, p.405.

1582- راجع المادة 50 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1583- تقرر المادة 76 من قانون البلدية السالف الذكر أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة التجزئة، البناء و الهدم.

1584- راجع المادة 57 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1585- راجع المواد 7 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 السالف الذكر.

1586- راجع المادة 53 من القانون رقم 90-29، المعدل و المتمم السالف الذكر.

الرخصة بمكتب المحافظة العقارية من طرف السلطة على نفقة صاحب الطلب خلال الشهر الذي يلـي تبليغه إياه[1587]، تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بثلاث سنوات لإنجاز التجزئة الفعلية.

عند إعداد و إنجاز التجزئة من الطبيعي جدا مراعاة شروط النظافة، طابع الأوساط المجـاورة، حماية المواقع و المناظر الطبيعية أو الحضرية، و كذا التبعات على حركة المرور و التجهيزات العموميـة ذات الصالح العام، و بهذه الكيفية فإن حماية الساحل مأخوذة في الحسبان كغيره مما يتوجب حمايته.

من المفروض قانونا أن يتم تسجيل عمليات التجزئة الموجهة للسكن و التجهيزات في مخططات التوجيه التهيئة و التعمير و هذه الأراضي تكون محددة في المحيطات الحضرية و الأراضي الغير مغروسة. أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فإن المعاملات العقارية أو طلب التجزئة يخضع لرخصة المصالح الفلاحية بالأخذ في الإعتبار ما يعرف بقابلية الحياة المستمرة.

ب- رخصة البناء Le permis de construire

تلعب رخصة البناء دورا بالغ الأهمية في تجسيد الرقابة القبلية على أشغال البناء، فمن خلالها يتم ضمان التوازن بين حق الأفراد في البناء و حق المجتمع في مراقبة البناء على نحو يضمن التحكم و تشييد المدن و كذا حماية البيئة بكل أبعادها[1588]. فلا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحـصول علـى ترخيص يصدر به قرار إداري، تراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات و الأحجام و الغراس و المنظر العام للبناء و تجانسه مع الوسط المحيط... الخ

تتعلق رخصة البناء بإنجاز بناية جديدة أو بإدخال تعديلات على بناية قديمـة طبقـا لقواعـد وأدوات التعمير و تطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها الأسوار ما عدا تلك المحمية بسرية الدفاع، لرخصة البناء بعض الخصائص **(2)** كما أن لها بعض الخصوصيات عندما يتعلق الأمر بالترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص **(3)** أضف إلى ذلك أن هناك جهات مؤهلة لمنح هذه الرخصة **(4)** لكن ما هي رخصة البناء هذه **(1)**.

1587- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك. الجريدة الرسمية عدد 55.

1588- منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه) في القانون العقاري و الزراعي، جامعة البليدة 2008، ص 1.

1- تعريف رخصة البناء

رغم أهميتها و نفعيتها،لم يعرف القانون المتعلق بالتعمير رخصة البناء و إنما اكتفَى بذكر أنهـا ترخيص تسلمه السلطة المختصة بذلك كما حدد أعمال البناء الخاضعة إليها مما يتحتم علينا الرجـوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها، فهناك من يعرفها على أنها عبارة عن قرار إداري تـصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه[1589]، و هـي قـرار إداري الذي يهدف إلى الترخيص ببعض العمليات التي بعد التحقق تتناسب مع بعض القواعـد[1590]، كما يرى آخرون أنها الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى و لو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على الـساحة أو الطريـق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم[1591]. و تعتبر رخصة البناء قرارا إداريا فرديا من خلاله تـرخص السلطة المختصة أشغالا أو بناءات، على أن يحترم المشروع القواعد و الإرتفاقات المطبقة على المكـان الذي تقع فيه[1592]، و مهما تعددت التعريفات الفقهية، فإنه يمكن تعريف رخصة البناء بأنها تـصرف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غايته الأصلية أن تثبت الإدارة و تتيقن من أن مـشروع أو أشغال البناء أو تشييد يكون موضوع طلب رخصة حتى لا تخالف الأحكام القانونيـة و التنظيميـة المتعلقة بالتهيئة و التعمير و باستعمال الأرض و ما تقتضيه من صرامة و حزم في ذلك، طبقا للـنص المادة 50 من قانون 90-29 و المراسيم المطبقة له.

2- خصائص رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من أقدم أدوات مراقبة البناء، فهي رخـصة لإنجـاز بنايـة جديـدة أو إدخال تعديلات أو ترميمات على بناية قديمة طبقا لقواعد و أدوات التعمير، و عليه فهـي وثيقـة رئيسية و جوهرية في مجال التهيئة و التعمير، حيث تتميز ببعض الخصائص من أهمها: الطابع المسبق لكل بناء و التي بدونها فإن ذات البناء يكون غير قانوني، الطابع التحفظي على حقوق الغير مثـل حقـوق الجوار و احترام الإرتفاقات القانون الخاص و المرور، الطابع التوحيدي بواسـطة بعـض التنظيمـات الخصوصية لاسيما حماية التراث الطبيعي و الثقافي[1593] و أنها الطابع العام، هذا الإلتزام المفروض علـى

1589- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء، دار الطبع، القاهرة 1996، ص15.

1590- Jean-Bernard AUBY et Hugues PERINET-MARQUET, *op. cit.*, p.406.

1591- عبد الناصر توفيق العطار، تشريعات تنظيم المباني، مطبعة السعادة، القاهرة، 1977، ص 08.

1592- Henry JACQUOT, *Permis de construire, généralité et champ d'application*, Dalloz, Paris, 1998 p.14.

1593- راجع المادتين 2 و 3 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كل شخص طبيعي أو معنوي و على كل التراب الوطني و على كل عملية أشغال بناء[1594]. إن إعداد الطلب الخاص برخصة البناء يكون مطابقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو عند غيابه مع المخطـط التوجيهي للتهيئة و التعمير و/أو التعليمات المنصوص عليهـا تطبيقـا لأحكـام المتعلقـة في قـانون التعمير[1595].

3- الترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص

يتصدر الترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص الترخيص بالبناء في المناطق الساحلية، حيث أن أهم قانون يتصل بالتهيئة والتعمير المتعلق بذات المجال هو القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي، حيث يفرض قيودا على إستغلال الأراضي في هذه المناطق وقد أخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة إذا اشتملت المناطق المصنفة على مناطق سياحية أو على مناطق مصنفة كمعالم أثرية[1596].

بالنسبة للترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية، لقد وضع المشرع ضوابط صارمة فيما يخص البناء في الأراضي الفلاحية نظرا للوظيفة الاقتصادية البحتة التي تؤديها ، وان البناء استثناء يسمح به في إطار ضيق. بعد ما عرفت الأراضي الفلاحية ضغطا في الطلب عليها من اجل تلبية طلبات قطاع التعمير المتزايدة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إيجاد مراقبة صارمة فيما يتعلق بتحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها، وهذا عن طريق إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل الشروع في أي أشغال لا تمت بأية صلة للميدان الفلاحي عندما يتعلق الأمر بالمستثمرات الفلاحية، وربما جاء هذا الشرط لوقف فوضى العمران وزحف الإسمنت الذي استولى على أخصب الأراضي الفلاحية[1597].

أما بالنسبة للترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، فيكون البناء الذي يتم بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها برخصة تسلمها الوزارات المكلفة بالغابات ، والترخيص يخـص كل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو للسكن، فلا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخـزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر إلا برخـصة الـوزارة المكلفـة بالغابات[1598]، حيث تخضع كل بناء أو الأشغال في الأملاك الغابية الوطنية إلى الترخيص من الـوزارة

1594- Pierre SOLER COUTEUX, *op. cit.*, p.17.

1595- راجع الفقرة الأولى من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

1596- راجع: القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية لسنة 2003، عدد11.

1597- الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر 2005، ص 264.

1598- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق ص 47.

المكلفة بالغابات[1599]، وذلك نظرا للدور المتزايد والفوائد العديدة للغابة وتعدد وظائفها الاقتـصادية، الاجتماعية والبيئية. و أخيرا بخصوص الترخيص بالبناء في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، فقد أدى زلزال 21 ماي 2003 الذي وقع بولاية بومرداس إلى الإسراع في إصدار قوانين وتنظيمات تحكم البناء ضمن هذه المناطق، نظرا للنقائص التي أثبتتها هذه القوانين في الميدان، وقد صدر في هذا الشأن القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير، ومن بين ما أتى به إشتراط أن تتم دراسة المشروع، و إشتراط الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية للهياكل وكذا الأشغال الثانوية وإلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين بزيارة البنايات في طور الإنجاز والإطلاع علـى الوثـائق في أي وقت، كما صدر كذلك القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1600]، حيث نص على إجراءات صارمة لتحديد البناء ومنعه في أحيان أخـرى، ضمن هذه المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

يتضح أن الترخيص بالبناء في بعض المناطق ذات الطابع الخاص بتنوع فضاءاتها فإنها كثيرة الحضور في الساحل، و على هذا النحو يمكن القول أن البناء في هذا الأخير يخضع لمزيد من القيود الذي لا يحد من الحقوق و إنما يسهر على حسن أداء الحق العام في البناء الذي يراعي المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر بعقار نفيس مثل العقار الساحلي و ذلك من سبل الرشد. من أجل الحماية الراشدة للساحل، يتعين على الإدارة العمومية المختصة في منح شهادات و رخص التعمير أن تتحرى الكثير من الدقة و الصرامة حماية للثروة العقارية الساحلية مثلما تفعله مع رخصة البناء.

4- الجهات المؤهلة لمنح رخصة البناء

إن سلطة القرار في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي **(1.4)**، الوالي **(2.4)** و الوزير المكلف بالتعمير **(3.4)** و ذلك حسب الحالات التي يحـددها نفس القانون.

1.4- منح الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن منح رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون أحيانا بـصفته ممـثلا للدولـة **(1.1.4)** و أحيانا أخرى بصفته ممثلا للبلدية **(2.1.4)**:

1599- راجع المادة 31 من القانون رقم 84-12 السالف الذكر.
1600- راجع: قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

1.1.4- بصفته ممثلا للبلدية: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتعلق برخصة البناء بهـذه الصفة إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة و مشمولة بمخطـط شـغل الأراضي هذا بعد التأكد من مدى مطابقة الأشغال له – المخطط - من عدمها وكذا تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير في حالة غيابهما[1601].

كما أن ارتباط رخصة البناء بعدة مجالات جعل تحضيرها يخضع في غالب الأحيان إلى استشارة عـدة مصالح من أجل إبداء الرأي من بينها[1602]: مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور و البنايات السكنية، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكـون مـشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة، مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت اللازمة للإستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة و عند الاقتضاء يمكن إضـافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية[1603].

2.1.4- بصفته ممثلا للدولة: و يكون ذلك في طلبات رخصة البناء المتعلقة بمشاريع البنـاء عنـدما تكون البلدية المعنية غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي[1604]. إن هذا الاختصاص لا يـرتبط بقاءـدة التمثيل الشعبي أو الانتخاب بقدر تعلقه بممارسته لوظيفة من وظائف الدولة باعتباره ممثلا لها و يخضع حينئذ للسلطة السلمية للوالي[1605]. و يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي و يبلغ المقرر المتضمن رخصة بناء في هذه الحالة إلى صاحب الطلب المعـني في غـضون الأربعة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

2.4- صدور الرخصة من طرف الوالي

إستثناء على مبدأ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مادة تسليم رخص البنـاء، مـنح القانون رقم 90- 29 الاختصاص إلى الوالي فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع

1601- راجع الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون التهيئة و التعمير السالف الذكر.

1602- راجع المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر.

1603- ففي حالة اعتباره ممثلا للبلدية عليه أن يرسل نسخة من الملف الخاص بطلب الرخصة إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف وفي 04 نسخ و تكلف هذه الأخيرة بتحضير الملف و إعطاء رأيها حول المطابقة وبعد ذلك تأتي مرحلة صدور القرار المتعلق برخصة البناء الذي يبلغ إلى صاحبه في غضون الأشهر الثلاث الموالية لتاريخ إيداع الطلب، أنظر المادة 1/43 نفس مرسوم تنفيذي.

1604- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون التهيئة و التعمير السالف الذكر.

1605- يرسل ملف الطلب في أربع نسخ إلى مصالح التعمير و البناء بالولاية لإبداء رأيها و ذلك في أجل 08 أيام تسري من تاريخ إيداع ملف الطلب.(المادة 41 من المرسوم)، و تمنح مهلة شهرين لهذه المصالح لإعادة ثلاث نسخ من الملف مرفقا برأيها و هذا بعد أن يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي رأيه حول المشروع خلال شهر من إيداع الطلب.

الأولوية ودرجة من الأهمية[1606] لا تدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ولو بصفته ممـثلا للدولة وهي: البنايات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية أو لمصالحها العمومية، منشآت الإنتاج والنقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذلك الموارد الإستراتيجية و البنايات الواقعة في بعض المناطق ذات الخصوصيات مثل: الساحل، الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة و الأراضي الفلاحيـة ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد التي لا يحكمها مخطط شغل أراضي مصادق عليه[1607].

3.4- صدور رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالتعمير

إن الوزير المكلف بالتعمير و البناء مختص بتسليم رخصة البناء بالنسبة لمـشاريع الهياكلـة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية و ذلك بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين[1608].

تجدر الإشارة أن قانون التعمير أضاف تطبيق رخصة أشغال السياج في الأقاليم التاليـة[1609]: الساحل، الأقاليم ذات الطابع الطبيعي و الثقافي، الأراضي الفلاحية ذات مردودية مرتفعة أو جيـدة، أشغال البناء أو الهدم بجانب الطرقات، ممرات الراجلين، الأرصفة، فضاءات المآرب، مساحات اللعـب أو فضاءات عمومية مهيأة. أما بالنسبة للإعفاءات فإن الأسيجة الغابية و الفلاحية ليـست خاضـعة للإلتزام بالرخصة المسبقة للأشغال. لم يوحد المشرع جميع الأحكام المتعلقة برخصة البنـاء، إذ خـص بعض الحالات بعينها بأحكام خاصة، و من هذه الحالات هناك الساحل الذي يحرص فيه المشرع على الحماية بفرضه لقيود أكثر فعالية و نجاعة إذا ما تم تطبيقها بصرامة، حيث تخضع حقـوق البنـاء إلى شروط خاصة في حدود البنايات التي تكون مطابقة مع طبيعة هذه المجالات، ذلك أن البنايات المسموح بها مثلا في شريط المائة (100) متر هي تلك التي تتطلب مجاورة الماء. إن الدافع للحمايـة الخـصوصية يضع بعض الإستثناءات مثل تسليم رخصة البناء تكون من طرف الوالي و ليس رئيس البلدية. و مـن جهة أخرى فإن تسليم رخص البناء كان يتم لاعتبارات المصلحة الفردية التي تكون غالبا غير مطابقـة لتوصيات التهيئة و كذا غير متطابقة مع المخططات العمرانية العملية نتيجة عـدم تطبيـق النـصوص القانونية السارية، لاسيما ما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، المواقع المحمية و غيرها[1610].

1606- راجع المادة 66 من قانون 29-29 السالف الذكر.
1607- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 43.
1608- راجع المادة 67 من نفس القانون.
1609- هي جميع المناطق المحمية المشار إليها في المواد 44- 45 – 46–47-49 –98 من نفس القانون.
1610- Farida AMIROUCHE, «Aménagement du territoire, terres agricoles, qu'est ce qui en reste à dire ?», *Revue Symbiose* n° 1, Alger 1998, p.13.

بالنسبة لموضوع المسؤولية في مجال رخصة البناء، يفرق الأستاذ عزري الزين[1611] بين حالتين:

- الحالة الأولى: في حالة البناء قبل الحصول على رخصة، فإن الإدارة تكون إزاء كل ذلك، في منأى عن المساءلة،

- الحالة الثانية: في حالة غياب الدراسات الجيولوجية من قِبل مالك القطعة الأرضية، فإنه عند الحصول على رخصة البناء على هذه القطعة و تنتج عن هذا البناء أضرار نتيجة إهمال المالك للدراسات الجيولوجية للقطعة الأرضية، فلا يمكن هذا المالك أن يعود على الإدارة بالتعويض، بل هو من سيتحمل ذلك – بشكل رئيسي – وتعفى الإدارة من المساءلة والتعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر الناتج عن غياب هذه الدراسات وبين منح الرخصة من قبل الإدارة، إلا في الحال الذي يكون فيه منح الرخصة غير شرعي لإغفال الإدارة لبعض قواعد العمران.

ج- رخصة الهـدم Le permis de démolir

رخصة الهدم هي الوثيقة الإدارية الإجبارية التي تشترط في كلّ عملية هدم كلي أو جزئي لبناية لضمان تنفيذها في الظروف الأمنية و التقنية المطلوبة و سواء أكان الهدم كليا أو جزئيا و ذلك عنـدما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعماريـة أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام القواعد القانونية المعمول بها و كذا عنـدما تكـون البناية موضوع الهدم سندا للبنايات المجاورة[1612]، و كقاعدة، فإن رخصة الهـدم لا تطبـق في جمـع الأماكن، فهي مطلوبة فقط في بعض المقامات، أين يتصادم هدم العقارات مع اعتراضات ذات طـابع إجتماعي أو متطلبات حماية التراث و المواقع[1613]، فهي موجهة إلى كل عملية مادية فيها هدم كل أو جزء من بناية، و هي مفروضة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خاصة كانـت أم عموميـة[1614]، إذ لا يمكن القيام بالهدم الجزئي أو النهائي لأي بناية دون رخصة هدم التي عـادة تـسلمها البلديـة المختصة.

1611- عزري الزين،« العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران » –" مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 22 ديسمبر 2004 ، جامعة منتوري قسنطينة، ص100.

1612- راجع المادة 60 من قانون 29-29.

1613- Jean-Bernard AUBY et Hugues PERINET-MARQUET, *op. cit*., p.447.

1614- Pierre SOLER COUTEUX, *op. cit*., p.283.

ثالثا- وسائل التعمير الفردي و انشغال حماية الساحل

لا يمكن أبدا الإستغناء عن شهادات و رخص التعمير، فهي وسائل هامة في حماية الإقليم بشكل عام و منه حماية الطبيعة عموما و المناطق الحساسة مثل الساحل على الخصوص، لاسيما عندما تكـون مشاريع البناء ذات حجم هام، لذلك فإن طلبات الترخيص الفردية في مجال التعمير يجـب أن تحتـرم قواعد قانون الساحل نفسها المطبقة مباشرة على الرخص و الشهادات الفردية لـشغل أو اسـتعمال الأرض[1615].

بخصوص وسيلة مخطط التهيئة، فإن كل من رخصة البناء و رخصة التجزئة من شأنهما بكـل تأكيد تقديم الخدمة في توجيه تطور المدن و القرى و تجنب التعمير الفوضوي الحضري المضر بالساحل، غير أنه عدم تكيف هذه الوسائل و تطبيقها الضعيف تدفع بنا إلى الشك في ملاءمتها مع خصوصيات الفضاء الساحلي، لذلك من المفيد إدماج أحكام تخص انسجام مشروع البناية مع الطـابع المنظـري كدراسة تأثير مصغرة، و يكون من المناسب كذلك تحديد نسبة معينة في مجال حق البناء تتناسـب و الحد النافع لصاحب المشروع، الفضاء قليل و يجب الحفاظ عليه بعقلانية و بكل ثمن، كما يكون مـن المناسب أيضا الغرس الطولي للأشجار على حافة الطرقات من أجل القيم الجمالية لاسـيما بالمجـالات المحمية و المناطق الريفية لمنع الإنجراف حتى تبقى الطرقات متماسكة و تمنع تشققها. و قصد التخفيف من فوضى التعمير بالساحل يكون من الحتمي تحويط التجمعات السكانية بما يسمى الحزام الأخـضر لتشكل إنقطاعات للتعمير بين التجمعات السكانية المتقاربة.

من جهة أخرى يمكن اللجوء إلى ما يعرف بالحزام الأخضر[1616] Ceinture « verte » الذي يعتبر كيان طبيعي يظهر حدود المدينة و الذي يمنع البناء خارجه، مشكل من مجموعة أنواع نباتية، له دور رئيسي لتحديد التعمير للمدن الكبرى و يمكنه أن يساهم في الحد من توسعها. هو وسيلة جمالية ناجعة لمحاربة تبشِيع و تقْبِيح التجمعات السكانية و يمكن أن يساهم في تنقية نوعية الهواء و تحسين المحيط الرائق.

في كل الأحوال و من أجل بلوغ التعمير اللائق و تفادي كثرة الأخطاء، كان يجب أن تصحبه بصفة إلزامية دراسة الأرض و هو في كل الأحوال خاضع باستمرار للرقابة التقنية للبناء[1617] و في كل الأحوال فإن البلديات معنية أكثر باحترام مخططات التعمير.

1615- Henri COULOMBIE et Jean-Pierre REDON, *op. cit*, p.86.
1616- Hamida MERABET, *op. cit*., p.34.
1617- Conseil National Economique et Social, Rapport sur : «*L'urbanisme et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et futures*», Alger 2003, p.54.

- **دراسة الأرض L'étude de sol:** تمثل دراسة الأرض منفعة كبيرة و هو نشاط أساسي يمكّن من معرفة قدرة الأرض على استقبال البناء و قدرة تحمله.

- **المراقبة التقنية للبنايات:** الموكلة إلى اللجنة التقنية الدائمة للمراقبة التقنية للبناء[1618] CTC التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 19 أوت 1986 كهيئة تابعة لوزارة السكن، المنصبة في كل ولاية و هي مكلفة بالمصادقة على الوثائق التقنية التنظيمية للبناء، تسهر على الأنماط التقنية للبناء و تراقب الأشغال و مطابقتها مع المخططات المصادق عليها.

بكل تأكيد، تمكّن وثائق التعمير من توقع تجديد الفضاءات التي تم تعميرها من قبل، التوسعات التعميرية و تثبيت النشاطات الإقتصادية بالأخذ في الحسبان قدرات كل بلدية لاستقبال السكان و النشاطات الجديدة و تضمن حماية الفضاءات الطبيعية و كذا التوازن العام بين الحماية و التنمية و تضمن وثائق التعمير أيضا شروط التنمية انطلاقا من المبادئ الكبرى للتهيئة و الخيارات السياسية، و لن يتم ذلك كله إلا إذا تم منح الشهادات و رخص التعمير وفق الأصول دون أي خرق للقوانين و الأنظمة الواجبة التطبيق. فمن خلال أدوات التهيئة و التعمير و الرخص و الشهادات عموما، يكون المشرع قد حد من حرية الأفراد و قيدها بإجراءات و قواعد من خلال الضبط الإداري بهدف حماية حقوق الغير و تنظيم الأشغال و خلق التوازن بين الحق في النشاط العمراني و المحافظة على النظام العام و تحقيق المصلحة العامة[1619].

و حسب بعض الدارسين لموضوع حماية البيئة[1620]، على وثائق التعمير عموما أن تراعي ما يلي: المحافظة على الفضاءات المجالية الخلابة أو ذات الميزة للتراث الطبيعي و الثقافي، المحافظة على الأوساط الضرورية لصون التوازن البيولوجي، حماية المساحات الحتمية للنشاطات الفلاحية، الرعوية، الغابية و البحرية و توافد الجمهور على الفضاءات الطبيعية لشط البحر و المنشآت التابعة له.

نعم، يعد إعداد وثيقة التعمير وقتا حاسما في حياة الجماعة المحلية التي تعبر من خلالها عن مشروعها للتهيئة و التنمية، فالوقاية في مجال التعمير تفرض نفسها على الفاعلين المحليين الذين يقع على

1618- Conseil National Economique et Social, Rapport sur : «*L'urbanisme et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et futures*», *précité*, p.58.

1619- هناك من يرى أن هناك حالة من الإنسداد بين الإدارة و المنتخبين المحليين في فرنسا، تلك الحالة التي تفرض رقابة القضاء بخصوص التعمير و التهيئة و التي تترجم بضعف درجة الضبط المحلي La régulation locale على مستوى البلديات الساحلية، إن وثائق التعمير التي من المفروض أن تنظم قواعد شغل الفضاء، فهي قليلة العدد، إذ هناك سوى 10 % من هذه البلديات التي تتوفر فيها، كما أن القضاء نفسه رفض العديد من هذه الوثائق لعدم مطابقتها مع قواعد حماية الساحل. راجع في ذلك:

Romain MELOT et Jean-Christophe PAOLI, « *Conflits et règles d'utilisation des espaces littoraux* », séminaire organisé par le réseau FONCIMED à Antalya du 9 au 11 octobre 2008, p.6.

1620 - Philippe Ch.A GUILLOT, op. cit, p. 98.

عاتقهم تنظيم مستقبل إقليمهم و التنظـير لمدنهم، لذلك يتعين دائما على وثائق التعمير أن تأخذ في الحسبان المحافظة على الفضاءات البرية و البحرية، المواقع و المناظر الطبيعية الفريدة أو ذات الميزة الطبيعية و الثقافية و كذا الأوساط الضرورية لصون التوازنات البيولوجية للساحل.

لا وجود للتعمير دون مشاورة، و عليه يجب إشراك السكان و تشجيع الممارسـات الحـسنة لديهم من خلال مشاركتهم الفعالة في مشروع التهيئة و التعمير المتعلق بهم و النقاشات التي تنجر عنه على مستوى موسع ما أمكن و في إطار مؤسساتي منظم، لأن تقاسم الخيارات يعني تحمـل الجميـع المسؤولية. و من البديهي جدا أن النقاش القوي، الصريح و المتباين سيمنحنا فرص النقد الذاتي و منـه إلى تصحيح الأخطاء، لا أحد يملك كل الحقيقة لأن في مجال التعمير بالذات كل رأي ثاقـب يكـون مرحبا به.

تجدر الإشارة أن هناك مشكلة الإختصاص، إذ ليس للبلديات الساحلية امتـدادا في البحـر لما يتعلق الأمر بنشاط التعمير في نطاقه، فالدولة مالكة للأملاك الوطنية العمومية البحرية، فكيف يمكن للبلدية أن تتدخل بمخطط شغل الأراضي لترخص ببعض التجهيزات بالبحر؟ مع العلـم أن الدولـة تتدخل في مجال الرقابة لأنها هي التي تصادق على مخطط شغل الأراضي، و منه يمكن القول أن أدوات التعمير مفيدة و لكنها قاصرة عند التطبيق في بعض أجزاء الساحل نظرا لعدم مطابقتـها أهـدافها و تعقيدات الساحل، لذلك يمكن القول أن مخطط شغل الأراضي وثيقة للتخطيط البري، أهدافه وضـع القواعد التي تنظم شغل الأراضي، فالجزء البحري منعدم الإهتمام به في هذا المجال. و كي لا تنـشغل كل بلدية بالتنمية الحصرية لإقليمها يجب التفكير في إرساء مخطط عمراني ذو صالح ما بين البلديات.

إن الهدف من هذه الأدوات الجديدة هو عقلنة إستعمال المجال و النشاطات الفلاحية، و التوقع المستقبلي للأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية كالنفع العام[1621]، فعند الحديث عن أدوات التعمير و حماية الساحل في القانون الجزائري، يتبادر إلى الذهن تلك الإلتفاتة الموفّقة من طرف المشرع الـذي أكد أن تلك الأدوات تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات الـتعمير و قواعده و تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشـيد اسـتعمال المـساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر، و من جهة أخـرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية و ذات المنفعة العامة و البنايات الموجهة للإحتياجـات الحالية و المستقبلية في مجال التجهيزات و الخدمات و النشاطات و المساكن و تحدد أيضا شروط التهيئة

1621- راجع المادة 11 من قانون رقم 90-29 السالف الذكر.

و البناء و الوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية[1622]. هذه الأحكام المتعددة، المتسلسلة و الدقيقة التي تنسجم تماما مع القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

رغم تمتع بعض الفضاءات بجميع هذه الوثائق إلا أن الواقع الميداني يبين بجلاء التدهور الحاصـل نظرا لعدم إحترام تلك التنظيمات، الحقيقة أن مجموع هذه النصوص و هذه الوثائق هي ضرورية لتنظيم النمو العمراني بالساحل، ما ينقصه هو الإرادة لتسيير حركي نشط من طرف بعض الفاعلين لاسـيما السلطات المحلية، إذ لا يمكن أن يستمر تحطيم و إتلاف الطبيعة و الجمال لتلك الفضاءات الـساحلية الفريدة، و لذلك يجب أن يتم التحديد المجالي بالساحل وفق معايير علمية و بيئية و معـايير إقتـصادية إجتماعية، ذلك أن وثائق التعمير التي من المفروض أن تراقب شغل الأراضي لا تلعب الدور المنوط بها لأن اهتمامها منصب على النمو الحضري ذو الأولوية، حيث يقع على الدولة التدخل بصرامة في مجال الرقابة لأنها هي التي تصادق على مخطط شغل الأراضي.

ففي كل الأحوال يجب تكريس النظام المجالي L'ordre spatial بالساحل، ذلك التنظيم التوسعي للتجمعات السكنية في الريف و المدينة المؤسس على مبدأ التخطيط و الذي من شأنه أن يستعمل و يستغل كل قطعة أرض في المقام الصحيح المناسب لها بهذا الإقليم الضيق، من فتح للطرقات، تناسق المناطق الصناعية و المناطق السكنية إحداث المساحات الخضراء و غيرها...). آن الأوان لتدعيم التخطيط المجالي في الجانب البري و البحري معا من أجل الشروع في تفكير عميق و غير مستعجل حول التهيئة المنسجمة و المتناغمة للساحل بوصفه منطقة التلاقي بين البر و البحر، فلا يجب أن يصبح ذات الساحل ضحية انفصام قانوني بين القواعد التي تطبق بالبر و القواعد القانونية التي تطبق بالبحر، لأنه في الميدان قلما يشمل التخطيط المجالي الفضاءين بالساحل، الفضاء البحري و الفضاء البري معا.

يمكن لوسائل التعمير أن تلعب دورا في إدماج الإنشغال البيئي بشدة بما يخدم الوضعية الطبيعية للساحل، لذلك علينا أن لا ننساق وراء الحلول السهلة التي جعلت من التكثيف المفرط بالساحل منطقة يطمع العمران و أعمال التعمير في الاستيلاء عليها. و في كل الأحيان يقع على التنظير في مجال البناء أن يأخذ في الحسبان أدوات التعمير الموجودة المفكر فيها عمرانيا، بيئيا و حتى عاطفيا.

يدل التشديد في الرقابة على أهمية ميدان التعمير والبناء وحيويته بالمناطق الـساحلية، وبالتـالي التحكم في التجاوزات اللامتناهية والخطيرة المسجلة في هذا الميدان، وترشيد وتوجيه العقار في الميـدان الإجتماعي والإقتصادي للمحافظة على العقار الريفي و الحضري و ذلك ما يتطلب هيئة للرقابة الفاعلة

1622- راجع المادة 11 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر.

عن قرب، تقوم بالمعاينة الميدانية السريعة و تتخذ التدابير المناسبة في الحال، تساير بذلك الأحـداث و السلوكات، فتشجع المعروف منه و تأمر به و تردع منكره و تنهى عنه، تخضع لها الهيئات العمومية و الخواص، و ذلك ما اصطلح على تسميته بنظام الحسبة[1623] الذي عرفته بعض الأنظمة الإسـلامية في العصور الخالية و الذي يجمع صلاحيات الضبط الإداري و صلاحيات الضبط القضائي في آن واحـد، ذلك أن اختلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، أهمها أن الضبط القـضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفـوس، كمـا أن للـضبط الإداري آثاره في التقليل من الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي.

مما سبق التطرق إليه، يظهر أن هناك بونا شاسعا بين الرؤية على المستوى النظري و الممارسة في أرض الميدان، بمعنى هناك خلل بين رغباتنا و ما أنتجناه من تعمير في الميدان، سواء تعلق ذلك بمختلف سياسات التعمير المطبقة منذ الإستقلال أو ما تعلق بمختلف وسائل و آليات التعمير نفسه، لذلك يتعين على السلطات العمومية تدارك ذلك على مستوى الواقع المعيش مع ضـرورة إدراج الخـصوصيات، فالساحل يستدعي تعميرا خصوصيا، لأنه فضاء ضيق هش و حساس يكثر الطلب عليـه، كمـا أن الفضاءات التي بداخله ليس لها نفس الدرجة من الأهمية، و الأهم من ذلك كله أن الفضاءات القريبـة من مياه البحر تتطلب عناية أكبر من ناحية التعمير، و ذلك ما يشكل موضوع التعمير الساحلي الذي نتعرض له في المبحث الآتي.

1623- يعرف العلامة ابن خلدون **الحسبة** على أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين في ذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، و يتخذ الأعوان على ذلك، و يبحث عن المنكرات، و يعزز و يؤدب على قدرها، و يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة. راجع في ذلك: عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين إبن خلدون، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثاني

حماية الساحل في إطار القواعد الخاصة بالتعمير بإرساء أنماطٍ قانونية مكيفة لتعميرٍ ساحلي

تاريخيا كان الساحل محددا ببعض الموانئ للدخول إليه و يسكنه بعض العاملين في البحر لاسيما الصيادون، و لقد أعتـبر الساحل قبل سنة 1950 "إقليم الفراغ" Le territoire du vide، ثم حصل تطور بعد ذلك، فبدأ التوافد إليه يتزايد مع السنين مما جعل المرقين العقاريين يقيمون بنايات بمحاذاة مياه البحر[1624]، ليصبح الساحل فضاء للسكان، أين تتضارب المصالح و تكثر النزاعات حول شغل هذا الفضاء من طرف المستعملين ذوي المصالح المتعارضة و المتنافسة، فكلما دنونا من الشاطئ كلما كثرت هذه النزاعات نظرا لكثافة الأنشطة و خصوصية المنطقة، و مع ذلك كان يجب أن يحمى إقليم الساحل بكامله من كل تعمير و بناء فوضوي قصد إقامة التوازن ما بين قدرات الإستقبال و الأخذ في الحسبان خصوصية الساحل نفسه. و من المؤكد أن الواجهة البحرية تمثل نسبة مرتفعة للتعمير أكثر من جزائر الداخل Arrière pays و هو ما أدى إلى المشاكل المستعصية على السلطات العمومية، لأن هذا التعمير يتم على حساب فضاءات ذات منفعة منقطعة النظير.

ليس الساحل إقليما كباقي الأقاليم الأخرى، و هذا ظاهر من كل الجوانب، فانطلاقا من البحر من خلال نظرة خاطفة ترى المجموع مشكل من خط مبني و فضاءات طبيعية ضف إلى التضاريس المتنوعة، و انطلاقا من البر هذه الرؤية متعددة بخصوصية قوية و هي البحر و المناظر التي تنبثق منها. فمن هذه العلاقة المضاعفة برا و بحرا، فإن تهيئة الفضاء و العلاقات مع المناظر الطبيعية، التضاريس و البحر، كلها تطرح عددا من المتطلبات و مسؤولية خاصة بالنسبة للسلطات العمومية. في الوقت نفسه، يتعين على الفضاء الساحلي أن يحافظ على خصوصياته، كيانه و هويته التي يتحالف فيها المنظر الطبيعي مع التراث المبني في تناسق و انسجام مع وجود البحر، الأمر الذي يتطلب معرفة لكل تلك الأوساط الواقعة في ذات الفضاء و ذلك من شأنه أن يحث ذوي الكفاءات و المحترفين، المهندسين المعماريين، الخبراء، المستشارين على العمل بدراية.

مما لا ريب فيه أن القواعد العامة العادية للتعمير لا تسمح بإيجاد الحلول لكل مشاكل شغل الأراضي، ذلك أن إستعمال بعض الفضاءات بالنظر إلى طبيعتها أو النشاطات التي تمارس عليها تتطلب سن تنظيم تكميلي يتم إعداده في إطار إجراءات خصوصية، هذه الإجراءات الخصوصية التي تضاعفت

1624- للدلالة على جوارية البحر يستعمل القرآن الكريم تعبير « القرية التي كانت **حاضرة البحر** » و ذلك في سورة الأعراف، الآية رقم 163 في قوله سبحانه و تعالى: (و سألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا و يوم لا يُسبتُون لا تأتيهم، كذلك نَبلُوهم بما كانوا يفسُقُون).

خلال السنوات الماضية، كان نجاحها أساسا نتيجة تنوع أهدافها التي ترغب السلطات العمومية في بلوغها، و التي يمكن تفسيرها كذلك بإرادة الدولة في المحافظة على التحكم في بعض الفضاءات أين يتم تثبيت بعض النشاطات، فعندما ينظمون مسألة شغل الفضاء، كان لازما الأخذ في الحسبان مسألة البيئة بإحداث إجراءات خصوصية[1625]، لذلك فإن المحافظة على ما بقي من المناظر الطبيعية و المواقع تشكل اليوم إحدى المهام ذات الأولوية للتعمير اليوم و غدا كما يراه البعض[1626]، في الوقت الذي يرى البعض الآخر أن التعمير مبدئيا مجال للنشاط المتعدد الشعب الذي يرمي، في الزمن، إلى إحداث ترتيب منظم للفضاء بحثا على الإنسجام و النجاعة[1627].

لقد كان يجب الأخذ بعين الإعتبار خصوصية الساحل، هذا العامل دفع السلطات العمومية إلى إصدار نصوص قانونية خصوصية ترمي إلى صون حماية الأوساط الساحلية و السيطرة على التعمير المكثف للشواطئ. يعتبر الساحل الجزائري فضاءً خصوصيا و هو الوسط الذي تطبق فيه أحكام قانونية خصوصية أيضا، غير أن أغلب هذه الأحكام تهم قانون التعمير الذي تتكامل قواعده بين كل من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم و القانون رقم 02-02 الذي من خلالهما وضع المشرع قواعد تطبق على كامل الإقليم البري للساحل و أخرى تخص الفضاءات القريبة من البحر محددا مجموعة من المعايير و المقاييس التي تحكم ذلك الفضاء المشغول بكثافة و مكرسا بذلك مبدأ التوازن بين التعمير و حماية الساحل، ذلك أنه لا يمكن تطوير التعمير في الساحل دون الحفاظ على الفضاءات الطبيعية، غير أن حساسية و ندرة و غنى هذه الفضاءات تخضعها إلى حماية خصوصية[1628].

للطبيعة دور في تدهور الساحل في بعض الأحيان، غير أن السبب الرئيسي في ذلك التدهور هو تدخل الإنسان، فهذا الأخير يعد مسؤولا عن القسم الأكبر على خطورة الإختلالات التي تتميز بها الأوساط الشاطئية، ذلك أن التعمير غير المتحكم فيه يبقى هو السبب الرئيسي في تدهور الساحل، ذلك أن البنايات القريبة أكثر فأكثر من الشاطئ ساهمت في تحطيمه، مسخ صورته و تلوثه. و مثلما هو

1625- Henri JACQUOT et François PRIET, , *op. cit*., p.307.

1626- La sauvegarde de ce qui reste encore de paysages et de sites constitue une des tâches prioritaires de l'urbanisme d'aujourd'hui et de demain. Voir : Jean-Louis HAROUEL, *Histoire de l'urbanisme*, PUF, Paris 1981, p.126.

1627- L'urbanisme est un champ d'action pluridisciplinaire par essence, qui vise à créer dans le temps une disposition ordonnée de l'espace en recherchant harmonie et efficacité. Voir: Pierre MERLIN, *L'urbanisme*, 4e édition, PUF, Paris 1998, p.4.

1628- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales, op. cit*, p.23.

ساري عند أشقائنا التونسيين، فإن التعمير في بعض مناطق الساحل قد شوهت ذات الساحل بسبب النمو الطولي Linéaire و العلوي En hauteur للبنايات[1629].

بالنسبة للتعمير و شغل الأراضي في الساحل هناك 27 % من الشريط الشاطئي معمـر Linéaire urbanisé مقابل 73 % و الباقي شريط طبيعي Linéaire naturel ثم هناك 19 % من الشريط الشاطئي لثلاث مائة (300) متر معمر و التي من المفروض منطقة ممنوع فيها البناء Zone non aedificandi مقابل 81 % باقية فضاء طبيعي، كما هناك 13 % من الشريط الشاطئي لثلاث (3) كيلومتر معمر مقابل 87 % باقية فضاء طبيعي مع العلم أنه تتواجد في الساحل الجزائري العديد من البنايات الفوضوية[1630].

إن تثمين الساحل يؤدي إلى السماح ببعض التعمير بشكل محدد و ذلك بتثبيت و تجميع البنايات الجديدة[1631]. و من أجل تبيان أين و كيف يمكن البناء بعقلانية و تحديد المناطق المسموح تعميرها في الساحل، يتضمن قانون الساحل بعض الأحكام التي تتعلق بالتعمير قصد تحديد و تأطير إمكانيات إستعمال الأرض كما يلجأ بالإشارة إلى القواعد العامة للتعمير المطبقة هي الأخرى لنفس الفضاء و ذلك راجع إلى تعدد و تنوع فضاءات الساحل مكونا بذلك قانونا للتعمير الساحلي[1632]، هذا الأخير الذي يحتوى على أنماط مبدئية و أخرى بها استثناءات عديدة، و ضمن التوفيق بين تلبية التعمير الدائم و المؤقت و تثبيت النشاطات الإقتصادية، كان يجب تحديد المناطق المسموح تعميرها، بمعنى استقبال السكان الدائمين و الموسميين مع المحافظة على الفضاء الفلاحي أو الطبيعي و تشجيع تثبيت النشاطات الإقتصادية بالأملاك العمومية البحرية التي تتطلب مجاورة الماء، و مما سبق الإستناد إليه، يمكن الحديث عن الإطار النظري للتعمير الساحلي **(المطلب الأول)** و الإطار العملي لهذا التعمير الساحلي **(المطلب الثاني)**.

1629- Mohamed MIDOUN, *op. cit.*, p.271.

1630- Abdelaâli BEGHOURA, op., cit, pp.6 et 7.

1631- Jacqueline MORAND-DEVILLER, *L'environnement et le droit*, LGDJ, Paris 2001, 47.

1632- يتشكل قانون التعمير الساحلي حسب الأستاذ جان ماري بيسات من ثلاثة محاور التي تخص أنواع التدخل المكاني الممكن بالساحل، إقتناء العقار، النشاط النمطي و التخطيط الخصوصي، يضع قانون الساحل مجموعة من المبادئ التي تطبق على كامل إقليم البلدية الساحلية التي تشكل تنظيما ضد التنمية العقارية حتى لا يحصل تحطيم الفضاءات الطبيعية. راجع في ذلك:

Jean- Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit.*, p.14.

المطلب الأول

الإطار النظري للتعمير الساحلي: التنظير لتأسيس قواعد خصوصية تراعي وجود البحر

فضاء نادر و جذاب بقوة من أجل البناء، فإن الساحل دائما محل أطماع كثيرة، وهو فضاء أساسي و مشغول بكثافة، فهناك مصالح متعارضة بين مختلف المستعملين، المسيرين، حماة البيئة، المنتخبين، السواح و المقاولين. و من أجل حماية المساحات الضرورية لتثبيت النشاطات الساحلية و البحرية و لصون الفضاءات و الأوساط الخلابة و التراث الطبيعي و الثقافي، كان يجب على التوسع العمراني الساحلي أن تضبط قواعده سيما عند الاقتراب من الشاطئ.

تتوفر الجزائر على ساحل به كثافة سكانية التي تساوي نصف عدد سكان الجزائر بكاملها، وهذا يعني تنامي حركة التعمير، و من أجل التحكم في هذا النمو، فإن القانون رقم 90-29 نص على أحكام خصوصية التي ترمي إلى حماية الساحل[1633]. لقد إعتبر المشرع الجزائري الساحل منذ سنة 1990[1634] من بين بعض الأجزاء من التراب الوطني[1635] التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير[1636]، فكي يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات و يبرز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي و الثقافي و التاريخي لهذا الفضاء و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، يجب أن يتم ذلك طبقا لأحكام شغل الأراضي[1637]. أسس قانون 90-29 قواعد خاصة مطبقة على بعض الأجزاء من الأقاليم[1638]، فخصوصيات هذه الأحكام مبررة من جهة بالطابع الهش لهذه الأقاليم و من جهة أخرى الأهمية الإقتصادية و البيئية[1639]، يأتي على رأس هذه الأقاليم الساحل و من أجل التحكم في هذا النمو، فإن القانون رقم 90-29 نص على أحكام خصوصية التي ترمي إلى حمايته.

من أجل التوفيق بين المتطلبات التي تكون في أغلب الأحيان متعارضة بين التنمية، التهيئة و حماية الفضاءات الساحلية تم إرساء عدة أنظمة قانونية خاصة، هذه الأنظمة التي تجد مصادرها في قانون رقم 02-02 و النصوص المطبقة له، إذ كان جليا أن هذا القانون يبحث إلى الحد من تعمير

1633- Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *op. cit*., p.123.

1634- قبل صدور القانون رقم 02-02 لم يكن الساحل معروفا على المستوى القانوني سوى على قاعدة المادة 44 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي أثقلت شريط 100 متر بارتفاق عدم البناء، و مع ذلك كثيرون هم من شيد بنايات في هذه المنطقة و هذا التجاوز مرده إلى ذلك الخلط في النصوص التي ترخص بالبنايات التي تتطلب المجاورة اللصيقة بالماء. راجع في ذلك:

Malika MEGHFOUR KACEMI et Kheira TABET AOUL, *Intégration des spécificités du littoral dans les documents d'urbanisme*, *op. cit.*, p.34.

1635- يتعلق الأمر أيضا بالأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد.

1636- راجع المادة 43 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1637- راجع المادة 45 من نفس القانون.

1638- راجع المواد من 44 إلى 50 من نفس القانون.

1639- Djilali ADJA et Bernard DROBENKO, *op. cit*., p.123.

الساحل بتحديد مبادئ عامة للتهيئة، فما هي المعالم الأساسية للتعمير الساحلي **(الفرع الأول)** و ما هي الرهانات و التحديات التي يواجهها في الميدان؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- المعالم الأساسية للتعمير الساحلي

إن خصوصية الفضاء الساحلي و القيود المفروضة عليه تابعة لفكرة المقام و التي تتطلب جوابا عمرانيا و هندسيا التي تشغل هذه الأوساط بمجموعة من المعالم تماشيا مع الحفاظ على هويته الجغرافية و حضور البحر[1640].

طبقا لما سبقت الإشارة إليه و بالنظر إلى قواعد قانون الساحل يمكن القول أنه فرع من فروع قانون التعمير الذي يقع على عاتقه تحديد و تأطير إمكانيات إستعمال الأرض عندما يلجأ إلى القواعد العامة للتعمير و التهيئة المطبقة هي الأخرى بنفس الفضاء، غير أنه مطبوع ببعض الخصوصيات لأنه يهتم أيضا بقواعد التعمير المطبقة بالساحل و هو ذات الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ بيسات[1641] بالنسبة لقانون الساحل الفرنسي، حيث تتجلى معالم التعمير الساحلي من خلال مجموعة من المبـادئ الأساسـية (**أولا**) و مجموعة من الشروط (**ثانيا**) و بعض الإرتفاقات (**ثالثا**).

أولا- المبـادئ الأساسـية للتعمير الساحلي

نظريا و بشكل عام يطبق في مجموعه إقليم البلديات الساحلية مبدأ التوازن بين متطلبات التهيئة و الحماية، و كذا بعض مبادئ التوسع في النشاط التعميري.

بالنسبة لمبدأ التوازن بين متطلبات التهيئة و الحماية في البلديات الساحلية، فهو مكيف حسب حالات البلديات الساحلية، ذلك أنه من أجل تحديد قدرات إستقبال للفضاءات المعمرة أو التي يتم تعميرها، فإن وثائق التعمير يجب أن تأخذ في الحسبان ما يلي: الحفاظ على الفضاءات و الأوساط الهشة، حماية الفضاءات الضرورية لصون و تنمية النشاطات الفلاحية، الرعوية، الغابية و البحرية و شروط توافد الجمهور على الفضاءات الطبيعية، الشواطئ و التجهيزات المرتبطة بها[1642].

إذًا و في إطار حماية الوضعية الطبيعية للساحل، يتعين أن يكون التخطيط عموما مصحوبا بدراسات مدى التأثير، و هناك الرخص المسبقة لتثبيت النشاطات الصناعية و التجارية و المنع التام

1640- Malika MEGHFOUR KACEMI, « Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales», *op. cit*., p.77.
1641- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit*., p.14.
1642- Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit.*, p.312.

المطلق بالمناطق المحمية[1643]. أما فيما يتعلق بمبادئ توسع النشاط التعميري، فهي أكثر تعقيدا و تقييدا، ذلك أن التوسع لنشاط التعمير يجب أن ينجز سواء بالإستمرارية مع التجمعات السكانية و القرى الموجودة، أو يكون مندمجا مع المحيط للضيعات الجديدة الغرض من كل ذلك تجنب تبعثر البناء في المساحات الطبيعية الساحلية L'antimitage [1644].

ميدانيا، يضع قانون الساحل في فرنسا مبدأين اللذين يطبقان على كامل إقليم البلدية الساحلية[1645] التي تشكل تنظيما ضد التنمية العقارية حتى لا يحصل تحطيم الفضاءات الطبيعية و هما:

- **المبدأ الأول:** يجمع القواعد العامة ذات الهدف المشترك الموجه لتنمية التعمير حتى لا تشغل هذه الأخيرة مجموع الفضاءات المتاحة و مع ذلك عليها أن تضمن الدخول الحر للجميع إلى الشاطئ،
- **المبدأ الثاني:** يخص المحافظة على الفضاءات التي مهما كان موقعها برا أو بحرا للبلدية و التي تمثل بعض الخصوصيات كأن تكون فريدة أو ذات ميزات و بها يكون التعمير الجديد ممنوعا[1646].

طبقا لقانون حماية الساحل و تثمينه، يحتوي التعمير الساحلي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نص عليها قانون الساحل و الذي يوجب على الدولة و الجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة و التعمير المعنية أن: تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري، أن تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، أن تعمل على تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[1647]، أن تعمل على أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، إذ يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية[1648] و تلتزم في تطوير الأنشطة على الساحل و ترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو إقتصادي بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[1649].

كتوجه عام ضمن سياسة التعمير الساحلي هو تجنب تنمية نشاط تعميري مستمر على طول المنطقة البرية بالساحل، و الحل يكمن في تشجيع النشاط التعميري بالمناطق الداخلية، التي تبدأ من المناطق الشاطئية شمالاً صوب الجنوب تطبيقا لمبدأ التهيئة في العمق.

1643- Mahfoud GHEZALI, *op. cit*., p.40.

1644- Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit.*, p.312.

1645- و في كل ذلك يتم التأكيد أيضا على مبدأ الدخول الحر للجميع إلى الشاطئ.

1646- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit*., p. 49.

1647- راجع الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1648- راجع المادة 5 من نفس القانون.

1649- راجع المادة 6 من نفس القانون.

من خلال المقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري بخصوص مبادئ التعمير الـساحلي، يتضح لنا أنها مبادئ جد متقاربة من حيث أهداف حماية الساحل، غير أن الموقع الجغـرافي الطـولي و الضيق للساحل في بلادنا[1650] يوجب بعض المبادئ الخاصة به لاسيما التعمير في العمق حـتى يـتم تفادي ما يسمى بالتسحيل هذه الظاهرة التي تتميز بطابع خاص من حيث مظهرها و تأثيرها.

ثانيا- شروط التعمير في المنطقة الساحلية

يضع قانون الساحل بعض الشروط في مجال التعمير، حيث يلح كثيرا على ضرورة حماية الحالة الطبيعية للساحل و يجب أن يكون أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهة المناطق المعنية[1651]، و يجب كذلك الإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل و ترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو إقتصادي، و بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي[1652] في الوقت الذي يمنع فيه المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[1653].

يلزم قانون الساحل أيضا أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حمـاية الفضاءات البـرية و البحـرية الفريدة Remarquables أو الضرورية، للحفاظ على التـوازنات الطبيعية، إذ يسـري هذا الحكم على الشـواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان السـاحلية، و البراحات Les plan d'eau côtiers، وشواطئ الاستحمـام و البحيرات الشاطئية، و الغابات، و المناطق المشجرة الساحـلية، و الطبـقات المـائية الشـاطئية و ما جـاورها، و الجزيرات و الجزر و كل المـواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على السـاحل، كالصخور المرجـانية و الأعشاب و الأشـكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر، غير أنه، يمكن إقـامة المنشآت أو البناءات الخفيـفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، و تشغيلها وتثمينها[1654]. و من جهته يشترط قانون التهيئة و التعمير أن يحافظ التوسع العمراني على الساحل على المساحات، و أن يبرز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، و يجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي[1655].

1650- تجدر الإشارة أن فرنسا تملك ساحلا يبلغ طوله حوالي 5500 كلم منه ما هو مطل على البحر المتوسط و من ما يطل على بحر الشمال و الجزء الآخر يقع في مستعمراتها و هو مطل على المحيط الأطلسي.

1651- راجع المادة 5 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1652- راجع المادة 6 من نفس القانون.

1653- راجع المادة 9 من نفس القانون.

1654- راجع المادة 10 من نفس القانون.

1655- راجع المادة 45 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم السالف الذكر.

بالأخذ في الحسبان هذه الشروط مجتمعة، يمكن تسجيل بعض الملاحظات: الأولى متعلقة بالتعمير الموجود (**أ**) الثانية بتنمية النشاط العمراني (**ب**) و الثالثة تخص احترام بعض المسافات المحددة قانونا (**ج**).

أ- بالنسبة للتعمير الموجود و القائم أو الفضاء المعمر

إن الفضاء المعمر للساحل يتربع على قطع أرضية مشغولة بالبنايـات الخاصـة بالتجمعـات السكنية، لهذا الغرض لا يحدد نص قانون الساحل بدقة فكرة الفضاء المعمر، فالأمر متـروك للقاضـي الذي يقدر الطابع المعمر للفضاء المعني، و التي تكون حالة بحالة و عادة ما تكون مقتضبة Laconique الشيء الذي يجعل من الصعب ضبط المعايير التي تقود مختلف الجهات القضائية الإدارية المـدعوة إلى الفصل في مثل تلك القضايا[1656]. و منطقيا، تحدد وثيقة التعمير الفضاء المبني في حالة النزاع و يمكن أن يتم بالمعاينة الميدانية أو يتم أيضا بالخبرة من ذوي الإختصاص.

ب- بالنسبة للتوسعات في التعمير بالساحل

منطقيا يقصد بالتوسع في التعمير الحالات القليلة المحتملة التالية: إنشاء حي جديد، التوسع أو التقوية و التدعيم الشديدة للفضاء المعمر من قبل و التغيير بصفة جلية من ميزات حي موجود، بتكثيف البناء فيه أو بزيادة العلو بصفة ملموسة.

من الناحية المنطقية أيضا لا تعتبر العمليات البسيطة للبناء كتوسع في التعمير داخل النسيج العمراني الموجود، إذ يمكن، و دون أن يشكل ذلك توسعا في التعمير، تكثيف الأحياء الموجودة باحترام العلو و ميزات الأماكن، و كذلك الشأن بالنسبة لإعادة التأهيل و ترميم البنايات الموجودة، حتى و لو كانت مهدمة جزئيا، أو إعادة بنائها (في حالة كارثة مثلا) ماعدا إذا كان كل ذلك ممنوعا بحكم وثيقة التعمير التي تخص تلك المنطقة.

على سبيل المقارنة فإنه حسب القانون الفرنسي[1657]، فإن من قواعد التوسع في التعمير بالساحل يمكن ذكر ما يلي:

1656- حسب الأستاذ نوربار كالديرارو، فإنه يمكن اعتبار وجود التجهيزات العمومية و مجاورة البنايات كمعيارين لدى القاضي حتى يعتبر الفضاء معمّر. راجع في ذلك:

Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p. 367.

1657- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p.18, 19 et 20.

- في استمرارية القرى أو التجمعات السكانية، بمعنى في التمديد للفضاء المبني سابقا و المهيأ، و لا نتحدث عن الإستمرارية إذا كان القطاع الموجه للبناء مفصولا عن الأجزاء المعمرة من قبل بانقطاع هام (فضاء فلاحي أو طبيعي، طريق هام أو عائق يكون عبوره صعبا)،
- وراء التعمير الموجود وليس على طول الساحل، المحافظ على الإتصال المرئي و الربط المنظري الأساسي ما بين البحر و المناطق الشاطئية، سيما المجموعات الطبيعية و التضاريس.

و بخصوص تأطـير توسع التعمير، يرى الأستاذ ميوسك[1658] أن توقع التعمير و تأطير توسعه يتطلبان عمل إستباقي حول التطورات الممكنة، و ذلك من شأنه أن يفرض تحليلا للحالة الراهنة وقدرتها على التغـير، حيث يجب أن يترجم من خلال المشروع الذي يحدد قطاعات التنمية، كثافتها وحدودها وكذا المناظر و الفضاءات الطبيعية الواجب الحفاظ عليها، إذ أن الهدف هو التحكم الأفضل لأنماط التعمير المكثف، المستهلك للفضاء و المسبب للتكاليف الباهظة للجماعة العمومية و السكان.

و بشكل عام، فإن توسع التعمير في البلديات الساحلية يجب أن يتم انجازه باستمرارية للتجمعات السكانية و القرى الموجودة، أو على شكل ضيعات مندمجة في المحيط، و ذلك من أجل مكافحة التهشيم Le mitage جراء انتشار البنايات المشتتة بالفضاء الساحلي و من أجل التسيير المقتصد للفضاء، و يمكن البلدية من صون النسيج العمراني المستمر لتسهيل وضع شبكات الصرف، المياه، التنقل، و يمكنها كذلك من الإستعمال الأفضل للفضاء بأشكال تعميرية مناسبة، و هو كذلك شكل لتحسين نوعية المناظر الحضارية و المحافظة على الفضاءات التي لازالت طبيعية، تلك العوامل الرئيسية لجاذبية المناطق الساحلية[1659].

ج- بالنسبة لمسافات التعمير الساحلي

من خصوصيات قانون التعمير الساحلي إشتراط بعض المسافات التي يجب مراعاتها من طرف المخاطبين بها عند القيام ببعض الأشغال و العمليات، حيث أسس قانون الساحل رقم 02-02 أربعة (4) أشرطة Quatre bandes بالجهة البرية و التي من خلالها ترسم أحكامه الخصوصية:

1658- Alain MIOSSEC, *op. cit.*, p .17.

1659- يجب مراعاته تلك الشروط في الواقع المعيش، ذلك أنه يتم بناء فيلات و قصور على بعد أمتار قليلة من ماء البحر و يتم تحويط مواقعها بجدران سميكة و هو الخرق الصارخ لقواعد التعمير الساحلي.

1- الشريط الأول: الواقع بين الخط الذي تصل إليه أمواج البحر العالية و الخط الذي يمتد من مسافة مائة (100) إلى ثلاثمائة (300) متر و هو خاص بالطابع الحساس للوسط الشاطئي[1660]، لذلك فهو محمي بشدة، غير أن هناك بعض الإستثناءات الخاصة بالنشاطات التي تتطلب محاذاة الماء.

2- الشريط الثاني: ذو عرض أقل من ثمانمائة (800 متر)، تلك المسافة المتوسطة كحد أدنى لحدود الساحل البرية على طول البحر و التي تضم عدة مكونات و مواقع طبيعية، أو التي تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[1661]،

3- الشريط الثالث: ذو عرض مقدر بثلاثة (03)كلم، و الذي يخضع فيه للتنظيم كل بناء أو شغل للأراضي[1662]، حيث يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة بالساحل خارج مسافة ثلاثة (3كلم)، إذ تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود و البناءات الجديدة، كما يمنع في نطاقه أيضا التوسع في مجمعين متجاورين إلاّ إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5كلم) على الأقل و ذلك يعني أن يكون هناك فراغات بين المجمعات السكنية المتواجدة فعلا بالشريط الساحلي.

4- الشريط الرابع: الواقع خارج عرض ثلاثة (03) كلم دون قياس عددي مضبوط، و الذي يضم بعض المواقع الطبيعية مثل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية و المناطق الرطبة شريطة أن يكون الجزء الهام من المكونات المذكورة في صلب منطقة الساحل.

لعل من هذه المسافات ما يتطلب حسابات دقيقة قد يصعب إدراكها و ضبطها، لأن تلك المسافات ليست دائما سهلة للقياس جراء المشاكل الطبوغرافية، فالتضاريس البرية و البحرية ليست دائما في مستوى واحد لا على مستوى السطح و لا على مستوى العلُو، و هو ما قد يمثل أحد الصعوبات الميدانية للتعمير الساحلي التي تواجهها الإدارة العمومية و التي يقع عليها منح مختلف رخص و شهادات التعمير و تواجه بالخصوص القاضي عند الفصل في المنازعات لاسيما عند الإفتقار إلى الأدوات و الوسائل الضرورية لذلك، فهل كان معيار المسافة انطلاقا من الشاطئ هو المعيار الوحيد الذي يجب أخذه في الحسبان؟ أضف إلى ذلك، هل هناك كيفية لضبط تلك المسافات أمام القضاء؟ بمعنى أدق، هل كان يجب تزويد القاضي بالخرائط و الرسومات البيانية حتى يحدد مجال تطبيق القواعد القانونية للتعمير الساحلي؟

1660- راجع المادة 18 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1661- راجع المادة 7 من نفس القانون.
1662- راجع المادة 14 من نفس القانون.

فلا يكفي سن الأنماط القانونية ذات الميزات الخاصة و الدقيقة جدا إذا ما تعذر تطبيقها في الميدان سواء حصل ذلك عند انعدام الوسائل أو نقصها و ضعفها أو كان نتيجة للقصور في التنظير لها و هو الأمر المهم.

ج- إرتفاقات التعمير الساحلي

حسب الأستاذ باتريك جيرارد[1663] تشكل الإرتفاقات عموما قيودا على الملاك الخواص و تتمثل في ثلاث شعب: الإرتفاقات الناتجة عن الحالة الطبيعية للأوساط مثل ارتفاق صرف المياه، الإرتفاقات الناتجة عن التزامات قانونية مثل ارتفاق مسافة المطل و المرور و الإرتفاقات الناتجة عن اتفاق بين الملاك مثل حق مرور المياه. و من بين الإرتفاقات القانونية منها ما له غرض المنفعة العمومية و يمكن تسميتها أيضا بالإرتفاقات الإدارية التي يتسم نظامها القانوني بثلاثة خصائص: تكون بنص قانون التعمير أو بغيره، تطبق على الأقاليم المعنية، منها ما يؤدي إلى حق إصلاح الضرر، بمعنى طلب التعويض[1664]. من ناحية أخرى، فإن ارتفاقات التعمير المذكورة في قانون التعمير يمكنها أن تحد من استعمال التراث العقاري هذه التحديدات المبررة تمثل قواعد قانونية آمرة[1665]، إذ يمكن أن تطبق على مناطق ذات ميزات جغرافية مثل الساحل و هي لا تفتح المجال إلى التعويض إلاّ في بعض الحالات التي ينص عليها القانون[1666]، و هي نوعان: ارتفاقات عدم القيام بعمل لشغل الأرض أو الفضاء فهي تجعل البنايات في بعض الأراضي و بعض الفضاءات لا أثر لها و ارتفاقات القيام بعمل التي تغير من وضعية البناء شريطة أن ينسجم مع البيئة الحضرية.

منذ القدم بقي الإرتفاق المُركّز عليه هو فتح الساحل للجمهور، ذلك أن ارتفاق المرور على طول الساحل و ارتفاق فك المسالك المؤدية إلى الشواطئ تفرض نفسها عند إنجاز جميع عمليات التهيئة المرخص بها و ذلك من أجل ضمان دخول هذا الجمهور إلى الشاطئ[1667]، فعند إنجاز عمليات التهيئة المقبولة بمحاذاة الماء في الساحل يتعين الإلتزام بتنظيم و الحفاظ على الدخول الحر للجمهور و كذا إرساء إرتفاق مرور الراجلين على طول الساحل.

1663- Patrick GERARD, *op. cit.*, Paris 2001, p.28.

1664- هناك من الإرتفاقات ما يُلزم التعويض لكل شخص لحقه ضرر نتيجة ارتفاق المنفعة العمومية، إلا أن هذا الإصلاح يتطلب ثلاثة شروط حددها مجلس الدولة الفرنسي: - القانون الذي أحدث هذا الإرتفاق لم يستبعد التعويض، - المساس بالحقوق المكتسبة أو تغيير حالة الأماكن تكون حقيقية، - الضرر الذي لحق المالك يجب أن يكون مباشرا، حقيقيا خطيرا و خاصا. راجع في ذلك:
Patrick GERARD, *op. cit.*, Paris 2001, p.28.

1665- راجع المادة 32 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1666- Bernard DROBENKO, *Droit de l'urbanisme*, *op. cit*, p.81.

1667- Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op. cit.*, p.180.

و على وجه الدقة، تجدر الإشارة أن الفضاء الساحلي، تابع للأملاك العموميـة الطبيعيـة، و بسبب مآله، فإن القابلية للدخول إليه خاضعة لنموذجين من الإرتفاقات:

1- إرتفاق شاقولي: يسمح بدخول الراجلين إلى الشاطئ في إطار الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية،

2- إرتفاق المرور الطولي: يسمح بمرور الراجلين على طول الشاطىء بالأملاك العمومية البحرية، حيث ينص قانون الساحل على إرتفاقات منع البناء[1668]، آخذًا في الإعتبار الأحكام القانونية المعمول بها و يعني بذلك شريط من إقليم عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ[1669] و مراعيا الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر و أجاز تمديد هذا المنع إلى مسافة 300 متر[1670]، و للأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس[1671]، تقاس هذه المسافة أفقيا ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها المياه العليا، غير أنه يمكن الترخيص بالبنايات و النشاطات التي تتطلب الجوارية المباشرة للماء.

بالنظر إلى بعض الملامح عن التعمير الساحلي، يستند التعمير عموما على الآفاق الزمنية المستقبلية، حيث يتعين على رجال التعمير إبتكار الحلول للتحدي الذي يفرضه التغير العمراني، لاسيما في زمننا هذا المتسم بالتقدم العلمي و التكنولوجي، لأن رهانات و تحديات هذا التعمير الساحلي كثيرة و صعبة.

الفرع الثاني- رهانات و تحديات التعمير الساحلي

كي يؤسس التعمير الساحلي على قواعد خصوصية ذات قابلية للتطبيق و ذات نجاعة في مجال الحماية، كان يجب الأخذ في الحسبان بعض الرهانات (**أولا**) و مواجهة بعض التحديات (**ثانيا**).

أولا- الرهانات الأساسية للتعمير الساحلي

بالفعل يواجه التعمير الساحلي بعض الرهانات الأساسية حسب وضعية مناطقه المختلفة، حيث يتجلى ذلك في ضرورة ترسيخ الأمن القانوني بالساحل (أ)، مع ضبط الحدود الإقليمية للساحل كي

1668- منطقة منع البناء Zone non aedifficandi هي منطقة غير قابلة للتعمير و غير قابلة للبناء، الشريط الشاطئي الذي يمنع فيه البناء محدد بمائة (100) متر و التي يمكن تمديدها إلى ثلاثمائة (300) متر. راجع في ذلك:
Hamida MERABET, *op. cit.*, p.177.

1669- راجع الفقرة 2 للمادة 45 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1670- يعني هذا المنع كذلك نشاطات التخييم القار Le camping و التخييم المتنقل Le caravanning، أضف على ذلك فإن المادة 4 من القانون رقم 02-02 تلح على تحويل نحو مواقع مناسبة المنشآت الإقتصادية المتواجدة ذات النشاط الذي يعتبر مضر بالبيئة الشاطئية.

1671- راجع المادة 18 من نفس القانون.

يضطلع بكيان إقليمي شرعي و سيادي (**ب**) و من ثمة إقحام الجماعات المحلية بشكل فعلي في التعمير الساحلي من خلال الرأسمال البشري (**ج**).

أ- ضرورة ترسيخ الأمن القانوني La sécurité juridique في مجال التعمير الساحلي

من الإنتقادات الحادة الموجهة لقانون الساحل في مجال التعمير بالخصوص عدم الدقة التي تؤدي إلى عدم الأمن القانوني، على الرغم من وضوح الإطار الشامل لذات القانون، ذلك أن تطبيقه قواعد التعمير الساحلي في الميدان ينشأ عنه العديد من المنازعات التي أدت إلى عدم الأمن القانوني.

تجدر الإشارة أن لعدم الأمن القانوني مظاهر في مجال التعمير الساحلي (**1**) الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى مخاطر (**2**) و الذي يستدعي بالضرورة تدخل القاضي من أجل تفسير بعض الأحكام القانونية الغامضة (**3**).

1- مظاهر عدم الأمن القانوني في مجال التعمير الساحلي

تتجلى مظاهر عدم الأمن القانوني بخصوص التعمير الساحلي في النوعية الرديئة لتحرير النصوص القانونية الرسمية و غموضها، فنحن نشهد مشاريع للقوانين لم تسبقها دراسات خبرة كافية من أهل الإختصاص و لم تلق الإهتمام الوافي عند الإستشارة التي يجب أن تكون موسعة لتشمل أكبر قدر من المعنيين. كما تطرح مشكلة ترجمة النصوص، نحن الذين نستورد الأنماط القانونية، هذه الأخير تفقد الكثير من معانيها عند ترجمتها إلى اللغة الوطنية، و منه يطرح السؤال فماذا نطبق إذن: النص الأصلي أم النص الرسمي؟

من ناحية أخرى قانون غامض و غير دقيق من شأنه أن يوسع من صلاحيات الحكومة، تضليل المواطن، يشل الدفاع و يربك القاضي مدعما في ذات الوقت سلطته و دافعا إياه إلى التفسير الذي يمكن أن يتعداه، و بذلك يصبح بدوره و رغما عنه منشئا للأنماط القانونية[1672]. فمن الثابت أن المصطلحات التي جاء بها قانون الساحل تترك مجالا واسعا للتفاسير المختلفة، و منه يكون قانون الساحل غالبا ميدانا لعدم التطبيق السليم للقواعد القانونية. فهناك بالفعل عدم اليقين بخصوص مجال تطبيق قانون التعمير الساحلي، حيث يتضمن قانون الساحل بعض المصطلحات التي لا تحقق الأمن القانوني، به مفاهيم تجبر تدخل القضاء مما يستدعي تطوير التقاليد في مجال الإجتهاد لإصدار التفسير المناسب و المواكب لجميع الظروف المحيطة.

1672- Kamel RAHMAOUI, *op. cit.*, p 8.

2- مخاطر عدم الأمن القانوني في مجال التعمير الساحلي

إن القواعد القانونية التي تكتنفها الشكوك و الغموض تصبح ذات طبيعة نسبية في التطبيق مما يجعل هذا التطبيق غير يقيني و منه قد تحصل تفسيرات متباينة للحقيقة القانونية المراد لها أن تكون في الميدان، لأنها تصبح تحتمل عدة قراءات ممكنة، و عليه يصبح القانون لا يقوم بوظيفته، فعوض أن يسهل الإتصال الإجتماعي، تراه يولد إشكاليات لما يحتويه من غموض، و من جهة أخرى فان الغموض في النصوص القانونية يسهل و بالأحرى يشجع التعسف، يضاعف الخصومات و ينشر الفوضى، و تتعقد الأمور أكثر عند غياب تقاليد الإجتهاد القضائي، و تلك هي سمة بعض القواعد في مجال التعمير الساحلي.

ما كان يجب أن يكون قانون الساحل قانونا معقدا حتى يجلب له التفسيرات الكثيرة و التي قد تتعارض فيما بينها أو تتجاوز طروحات المشرع، فكان يجب على النصوص القانونية في مجال التعمير الساحلي أن تتحرى الدقة و الوضوح و تفادي الغموض درءاً لأي انحراف بالقانون أو تفسير مضاهي الصواب، كما يقع عليها أن توضح مسؤولية كل طرف و منحها القدرة على التكيف مع الحقائق الإقليمية المحلية و الجغرافية، لذلك هناك إلتفاتة نحو المشرع الذي يلزم أن تكون أكثر صراحة و أن تطلب منه و بإلحاح أن يكون واضحا في نصوصه الضابطة و فاصلا في قراراته التي لا تقبل الخلط في المفهوم، فحضارة المجتمع تبرز من خلال المسائل الجوهرية التي تعالجها قوانينه، كما تبرز أكثر تلك الحضارة من خلال القرار الفاصل في الأمور الجوهرية و التي لا تقبل الحلول الوسط، إذا على المشرع في مجال قانون الساحل أن يعتمد اللغة القانونية العِلمِية و البليغة لتأمين التطبيق الأقرب إلى السلامة و الصواب من أجل تخفيف المهمة على القاضي و أعوان القضاء بمختلف تخصصاتهم.

و ما دام التعمير الساحلي على هذا النحو و المشرع ضعيف و قاصر على تقويم الوضعية فإن ذلك يتطلب تدخل القاضي ليكون سيد الموقف من أجل تفسير بعض التعابير و المصطلحات التي أتى بها القانون سعيا إلى تجنب عدم اليقين القانوني.

3- ضرورة تدخل القاضي الإداري في مجال التعمير بالساحل

للحيلولة دون طغيان منطق الإدارة العمومية، كان يجب تدخل القضاء الراعي للمصلحة العامة، شريطة أن يكون هذا القضاء هو نفسه متخصص بما فيه الكفاية حتى يقوم بدوره و بدراية تامة مطبقا للقاعدة القانونية عند وجودها و مجتهدا رأيه عند عدمها.

يستدعي قانون الساحل عموما و في مجال التعمير الساحلي بالخصوص تدخلات عديدة من طرف القاضي الإداري لتفسير الغموض التشريعي لما يتمتع به من سلطة تقديرية كبيرة، فهو مجبر على تحديد مضمون تطبيقي لبعض المفاهيم مثل: « وضعية الساحل الطبيعية[1673] L'état naturel du littoral»، «حماية و استعمال و تثمين الساحل وفقا لوجهته الطبيعية[1674]»، « الفضاءات الطبيعية التي تدخل في نطاق الساحل البري و البحري[1675]» «المنشآت و البناءات الخفيفة لتسيير الفضاءات الطبيعية الساحلية[1676]»، «الفضاءات القريبة من الشاطىء» و «التوسع الطولي لنشاط التعمير[1677]»، «التوسع المحدد لنشاط التعمير[1678]»، « الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[1679]» و توضيح دواعي و تبريرات النشاط التعميري في الفضاء الساحلي مع ضب المسافات لكل حالة.

و أمام انعدام النصوص التطبيقية، كان على القاضي أن يجتهد أكثر حتى يفسر القانون و يطبقه تطبيقا جيدا و سليما[1680]، فكان يجب على ذات القاضي الإداري حالة بعد حالة أن يعطي المعنى التطبيقي، مما يجعله بحاجة إلى الدراية الكافية بالميدان و مزودا بالوسائل التقنية الضرورية لذلك، غير أن كثرة تدخل القاضي في مجال قانون الساحل قد تؤدي إلى تغليب الصبغة القضائية و التي تعني فيما تعني السلطات الواسعة لذلك القاضي الذي يمكن أن يؤدي إلى مواقف لا تتطابق و الحقائق المحلية المعاشة[1681].

صحيح لا يستطيع قانون الساحل أن يتوقع كل شيء، لكن يجب عليه أن يكون دقيقا متجنبا الغموض و عدم اليقين حتى يضطلع بالوظيفة الإجتماعية من خلال ضمان الأمن للعلاقات القانونية. إن مثل قانون الساحل، الذي يتسم بالتقنية، لا يتحمل ثقل الترجمة غير الوفية للمعنى المراد، و عليه فإن السلطات العمومية مدعوة إلى ضرورة التأسيس للمرجعية القانونية الوطنية التي يرتكز عليها كل اجتهاد

1673- راجع المادتين 5 و 9 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1674- راجع المادة 9 من نفس القانون.
1675- راجع الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون.
1676- راجع الفقرة الثالثة من المادة 10 من نفس القانون.
1677- راجع الفقرة الأولى من المادة 12 من نفس القانون.
1678- راجع الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس القانون.
1679- راجع المادة 18 من نفس القانون.
1680- يرى الأستاذ غوتي بن ملحة أن التفسير القضائي يعد عنصرا جوهريا في تطبيق القانون و هو ضروري لتطبيق القاعدة القانونية على واقع النزاع المنشور أمام القاضي، يتجلى التفسير القضائي في بعض الأشكال: هناك التفسير الذي ينصب على توضيح الألفاظ في حالة غموضها و كذلك يتصل بإصلاح العيوب في النص إن وجدت، كما يتمسك بالتفسير القضائي في حالة إزالة التناقض أو التعارض بين النصوص القانونية و أحيانا يرمي التفسير القضائي إلى إكمال النقص الوارد في التشريع و هو عملية لازمة و ضرورية من أجل تطبيق القانون تطبيقا سليما و عادلا، يقوم به القاضي من تلقاء نفسه، فيعتبر وسيلة و ليس غاية. راجع في ذلك: غوتي بن ملحة، أفكار حول التفسير القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، العدد 3 سنة 1997، ص 365 و 366.
1681- حسب بعض الفقهاء، فإن مدى قانون الساحل الفرنسي يبين عدم تطبيق بعض أحكامه ذات الطابع الذاتي، الشيء الذي يؤدي إلى توسيع رقابة القاضي الإداري وسلطته التقديرية. راجع في ذلك:
Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op, cit*, p.180.

قانوني سواء كان تشريعيا، فقهيا أو قضائيا، و عليه ينتظر من قانون الساحل أن يأتي في نسخته العربية على الدرجة المأمولة من الإتقان، سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية الصياغة.

في الواقع لقد أصبح القاضي الإداري الجزائري في أيامنا هذه يطبق أنماطا قانونية كثيرة منها ما ينحدر من القانون الدولي، التشريع الداخلي و مختلف التنظيمات التي تصدرها السلطات الإدارية، مـا يجعل مهمته جد صعبة، و تزداد تلك الصعوبة عند عدم تخصص هذا القاضي نفسه و غيـاب تقاليـد الإجتهاد القضائي، و عليه حان الأوان لتأسيس إجتهاد قضائي في مجال قانون التعمير بـشكل عـام و التعمير الساحلي بشكل خاص انطلاقا من مرجعية قانونية وطنية متينة و أصيلة.

مهما يكن من أمر، يمكن القول أن القاضي الإداري يمثل أحد الضمانات الأساسـية لتطبيـق قانون الساحل على العموم و قانون التعمير الساحلي على الخصوص، لذلك ينتظر منه باسـتمرار أن يلعب دورا رياديا في فك رمز مادة مستأثرة بالغموض و النقص الملحوظ، فمن المفيد جـدا أن يـثير قانون الساحل تدخل سلطة القاضي لتأسيس إجتهاد قضائي بمعنى الكلمة، و يبق القاضي هو المفـسر للقاعدة القانونية من المبادىء الأولية للقانون، كما أن هذا القاضي عندما يفسر القاعدة القانونيـة لا يكون وحيدا، بل يخضع لرقابة قضاة آخرين عند الإستئناف أو النقض، و هذا يجعل الجهات القضائية الساحلية على الإجتهاد القضائي الذي يخدم الإقليم من حيث حمايته. و من اللآئق جدا إرساء إجتهاد قضائي يمكن العقل القانوني الجزائري من تأسيس المرجعيات الموحدة و الثانية التي تهدف إلى التطبيـق الجيد و السليم للقاعدة القانونية. إن البحث عن الأمن القانوني هو انشغال دائم لكل الفاعلين و كـل المستعملين أيضا و الذي من شأنه تيسير فهم القانون و من ثمة تطبيقه بشكل سليم و الأهم من ذلـك كله التقليل من منازعاته، فعلى المشرع أن يكون واضحا و متقنا صياغة النصوص القانونيـة[1682] ، و ربطها بحاجات المجتمع و الحفاظ على أمنه، تراثه و تاريخه و دعم حضارته كما هو الشأن عند الأمم و الشعوب الأخرى، كما يتعين على الفقه أيضا أن ينشط و يجتهد من أجل تذليل الصعوبات.

ب- ضبط الحدود الإقليمية للساحل كي يضطلع بكيان إقليمي شرعي و سيادي

يمثل الساحل الجزائري ظاهرة فريدة من نوعها في العالم بالنظر إلى موقعه الجغرافي و وضعيته المورفولوجية إضافة لمكوناته الطبيعية و البشرية، فهو منطقة التماس و الإلتقاء الذي يجسد العلاقة

1682- حسب الأستاذة مليكة قاسمي يجب أن تكون النصوص القانونية واضحة و دقيقة و لا تتضمن تعابير غامضة التي تدفع إلى تجاوز النص القانوني، عليها أن تحدد بوضوح المعاني و المسؤوليات لكل واحد و منح إمكانية التكيف للتنظيم حتى يساير الحقائق الإقليمية المحلية. راجع في ذلك:

Malika Kacemi, La loi de protection et de valorisation du littoral en Algérie: Un cadre juridique ambitieux toujours en attente- le cas du pole industriel d'Arzew (Oran - Algérie), *op., cit*

الإيكولوجية الطبيعية و البيولوجية بين البر و البحر و تفاعلهما المباشر و غير المباشر، هذه العوامل التي أرست هويته، بالمقابل يكاد يكون فكرة قانونية مجردة، لأنه ينعدم للحدود الثابتة بحرا و برا على الخصوص مما يعيق مهمة تسييره و يجعله قاصرا على القيام بالوظائف المنوطة به، و ذلك من شأنه أن يعيق مسعى كل حماية، لذلك وجب قبل كل شيء ضبطٌ لحدوده حتى يضطلع بكيان إقليمي شرعي و سيادي داخل الإقليم الوطني، إذ كان يتعين على المشرع أن يستعين بالحدود الإدارية الجنوبية للبلديات الساحلية كخط أمامي أول لتكون معالم للتشريع الحمائي الصارم و نفس الحدود الإدارية الجنوبية للولايات الساحلية كخط ثاني في العمق إضافة إلى الجهات الساحلية لتكون معالم للتنمية و التثمين، هذا من الجهة البرية، أما من جهة البحر، فالتحديد يتم على قاعدة المياه البحرية الإقليمية، و في كل الأحوال يجب أن يتم التحديد المجالي بالساحل وفق معايير علمية و بيئية و معايير إقتصادية إجتماعية، و بذلك تحصل الجزائر على ساحل ذو إقليم محدد و مضبوط بمعالم ثابتة ينص عليها القانون و يتم على أساسها وضع و تطبيق سياسات عمومية واقعية و مستمرة التي تأخذ في الإعتبار البعد الإقليمي للحماية الراشدة للساحل، و هكذا تستطيع الدولة نفسها مع الجماعات المحلية السهر على سياسة التعمير الساحلي سويا، بالتطبيق الذي يراعي المصلحة الوطنية و المصلحة المحلية.

بكل تأكيد فإن النقاشات بخصوص تعريف و تحديد الساحل كثيرة و متباينة ببعضها البعض، غير أن المنطق يفرض أن يتم ذلك بمعايير علمية جغرافية بالأساس و إيكولوجية و كذا المعايير الإقتصادية و الإجتماعية المعاشة في الميدان.

ج- إقحام الجماعات المحلية بشكل فعلي و ناجع في التعمير الساحلي من خلال الرأسمال البشري

بالفعل يعرف التطبيق الفعلي لقانون التعمير الساحلي على المستوى المحلي تـأخرا و قـصورا ملحوظا[1683]، حيث يتجلى ذلك أساسا في عدم الإعداد الجيد لمخططات التهيئة و التعمير بما يتناسب و خصوصية الإقليم الساحلي و في عدم الرقابة القبلية و البعدية على البناء تطبيقا لأحكـام الـتعمير بالساحل. فمن وجهة نظر الإدارة المحلية، فإن قانون الساحل في مجال التعمير بالخـصوص ذو طـابع حمائي مما يؤدي إلى كبح حركة البناء و منه تعطيل حركة التنمية المحلية بالـساحل، فـبعض رؤسـاء المجالس الشعبية البلدية يرفضون التعمير الزاحف بمناطقهم الساحلية و منه يفضلون الدفاع عن تـراثهم

1683- تعتبر الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية و القريبة لحماية البيئة عموما و الساحل بالخصوص، تلك الإختصاصات التي تتطلب وسائل مالية و إطارات مؤهلة وهما مشكلين تعاني منهما الجماعات المحلية مند زمن طويل، فالتنمية المحلية في البلديات خاصة، التي يأتي على رأسها التعمير، تعتمد على إعانات السلطة المركزية التي تعد مشروطة و تخصصه للإنجاز بعض المشاريع، لا تتمتع في ظلها الهيئة المحلية بحرية الإنفاق.

الطبيعي، غير أن البعض الآخر لا يستطيع مقاومة المرقين العقاريين لاسيما القطاع الحكومي، لـذلك وجب على المنتخبين المحليين الإلتزام بتنفيذ التشريع المتعلق بحماية الطبيعة عموما و أحكـام التهيئـة و التعمير و أحكام قانون الساحل.

على البلديات الساحلية أن يكون لها كيانٌ و تنظيم قانوني معترف به حتى تضطلع بمسؤولياتها بهذه الصفة، لأنها معنية أكثر بإعداد و تطبيق مخططات التهيئة و التعمير، التي تتقاسم فيها المسؤولية مع السلطات المركزية خدمة للصالح العام[1684]. إن الواقع يثبت أن الإدارة المحلية غير مقحمة بالشكل المنتظر منها، بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، يجب تزويدهما بأنظمة قانونية و تكوين خصوصي الذي يضمن لها استقلالية و معارف معمقة للمسائل الساحلية، فعلى المجالس الشعبية المحلية أن تتحمل مسؤولياتها في إطار الواجبات التي يفرضها القانون من أجل استرجاع كل الصلاحيات المتعلقة بالتعمير و هكذا تتم لامركزية التعمير الساحلي، عوض أن تبقى متمركزة.

يشكل نقص التأطير و التأهيل و عدم استقرار المستخدمين و الإطارات العليا علـى مـستوى الجماعات المحلية عائقا كبيرا أمام نجاح سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر عموما و الساحل ذو الكثافة السكانية بالخصوص، و تعاني المصالح البلدية بالذات من ضعف مزمن للموارد البشرية من متـصرفين، مهندسين، و مهندسين معماريين، إذ لا يمثل التأطير على مستوى البلديات نسبة لا تلبي أبدا مـا هـو منتظر منها في إطار تسيير قطاع التعمير على المستوى المحلي[1685].

على المنتخبين أن يطرحوا قضية هوية إقليمهم والإحاطة بالكفاءات من ذوي التخصصات المطلوبة من أجل التحكم في مشاريع التهيئة و التعمير، و هم على هذا النحو بحاجة إلى الإعلام و التكوين، كما هم بحاجة إلى الإشراك في المشاريع التي تهم إقليمه الساحلي أضف كذلك الحاجة إلى المساعدة القانونية و التقنية في مجال إعداد أدوات التعمير و كذا مختلف الشهادات و الرخص لذات المجال. و في نفس السياق هناك من يرى[1686] أنه لتجاوز العراقيل المتعددة و المتنوعة التي تعترض الجماعات المحلية، يجب عدم التوقف فقط على مقتضيات النصوص القانونية، بل يتطلب نوعا من

1684- هناك من يرى ضرورة تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية عند وجود التعارض بينها و يتم ذلك من طرف السلطة المركزية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحاجات التي تهم سكان الدولة ككل، غير أننا نتساءل بدورنا هل هناك معايير واضحة للتفرقة بين ما هو وطني صرف و ما هو محلي صرف، لذلك يتعين التعاون بين المستويين، فالصالح المحلي هو أيضا صالح وطني. راجع في ذلك: فريدة مزياني « الإطار القانوني للجماعات المحلية: واقع و آفاق»، مجلة العلوم الإنسانية عدد 24 جامعة قسنطينة 2005، ص 172.

1685- يحتوي البلد على نسيج هام من المعاهد و الجامعات و مراكز للبحث التي يجب إشراكها في المجهودات التنموية، و عليه بات من الضروري توظيف الإطارات على مستوى البلديات سيما البلديات الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية و النشاطات الإقتصادية المتنوعة حتى تستطيع أن تضطلع بمهمة التعمير ذات التأثير و التأثر المباشرين بقطاعات شتى كلها تتطلب الدراية و المعرفة.

1686- فريدة مزياني، مقال سابق، ص 179.

الإبداع و الإجتهاد من قبل العضو المنتخب[1687] عن طريق التعاون البلدي كأداة لحمله على تنمية بلديته و من ثمة تلبية حاجات السكان و بذلك ينتعش الإقتصاد المحلي.

للقيام بذلك كله و من أجل التسيير الحسن لنشاط التعمير في الساحل، يـتعين الإلتفـات إلى الرأسمال البشري و تثمينه كي يثمن بدوره حماية الساحل و هو أيضا من سبل الرشد، و ذلك بإنتقاء و تكوين الموارد البشرية لتقوم بذلك، حيث أن الموارد البشرية المتخصصة في المجال الساحلي المجندة غـير كافية، لأن الإعتماد على الكفاءات و الخبرة الوطنية يكون أجدر في تطوير المشاريع العمرانية بالمناطق الساحلية، ذلك أن هناك هويةً وطنيةً جمالية يجب الدفاع عنها بشدة و مهما كلف ذلك من جهـد، وقت و ثمن. و من أجل تكريس هذا الإقحام بشكل فعلي، هناك من يرى أن يجب تزويـد الرأسمـال البشري بأنظمة قانونية و تكوين خصوصي الذي يضمن له إستقلالية و معـارف معمقـة للمـسائل الساحلية[1688]، فعلى المجالس الشعبية المحلية أن تتحمل مسؤولياتها في إطار الواجبـات الـتي يفرضـها القانون، و عليها أن تستجمع وسائلها في ما يعرف بما بين البلديات، لذلك يكون من الرشـد تـرك المبادرة للبلديات الساحلية الإختيار الإرادي في البحث عن الشكل الأمثل للتجمع و التعاون فيما بينها بهدف إشباع بعض الحاجات العمومية المشتركة التي تتجاوز قدرات إقليم البلدية الواحدة.

ثانيا- التحديات البارزة للتعمير الساحلي

تواجه التعمير الساحلي في بلادنا بعض التحديات من أبرزها ضرورة الإستعمال الإقتصادي للفضاء الساحلي التعمير الساحلي **(أ)** و الإهتمام بالمساحات الخضراء في كل بناء جماعي الذي يكون محله الساحل **(د)** كما يجب كذلك الإهتمام بحماية التراث الثقافي و التاريخي **(ج)**.

أ- الإستعمال الإقتصادي للفضاء من أجل التعمير الساحلي: ما يجب أن يكون

إن الساحل فضاء نفيس، محل أطماع من طرف مختلف المستعملين و هو غير قابل لإعادة الإنتاج لاسيما عندما يكون محل نشاط تعميري مكثف و غير متحكم فيه، و عليه يجب الحرص على استعماله الإقتصادي.

1687- يتجلى دور المنتخب المحلي للبلديات الساحلية في مجال التعمير بالخصوص في تطبيق القانون بمراعاة المصلحة العامة أولاً و أخيرًا و كذا في الإنصات لانشغالات السكان و من ثمة العمل على إيقاظ الحوار أين يتم تقديم بعض الإقتراحات ثم يعود إلى الرجل التقني في مجاله تحليل مدى القابلية بوضع الرزنامة المناسبة و تحديد التكاليف، ليعود بعد ذلك إلى المنتخب اتخاذ القرار لما يجب القيام به.

1688- Henri COLOMBIE et Jean-Pierre REDON, *op. cit.*, p374.

في الواقع إن الضغوطات التي يكون محلها الساحل هي نشاطات ليست دائما بحاجة إلى جوارية البحر بمعنى تستعمل الفضاء الساحلي، و عليه يمكن تطويرها بعيدا عن البحر و يصدق ذلك بجلاء على النشاطات الترفيهية أساسا. هناك بعض المخاوف التي تتجلى بالخصوص في بناء التجمعات الحضرية الكبرى في الساحل من طرف الأجانب من خلال تطوير بعض المشاريع الفخرية الضخمة Les mégaprojets de prestige بالمناطق الساحلية في بلادنا التي لا تستجيب للحاجات العقارية ذات الأولوية، لاسيما المشاريع السياحية، تلك المشاريع الفخرية الضخمة التي طمست الهوية الهندسية الوطنية.

بالنسبة للسياحة يمكن تطوير البدائل و تحديد فترات الإصطياف حتى نتجنب التوافد المكثف على الشواطئ و بخصوص السكن يجب محاربة البناء الفوضوي الغير شرعي و في الحين.

من أجل الإستعمال الإقتصادي للفضاء الساحلي من التعمير المستهلك جدا للفضاء، و كي لا يتجاوز هذا التعمير السقف المعقول مقلصا من حجم الطبيعية بالساحل، كان يجب تطوير فكرة التدخل في النسيج العمراني L'intervention sur le tissu urbain القائم في المناطق الساحلية بعملياته المختلفة مثل إنجاز عمليات إعادة الهيكلة Restructuration و عمليات الترميم و إصلاح البنايات القديمة Restauration، إنجاز عمليات التجديد Rénovation الأحياء و إعادة تأهيل Réhabilitation السكن الموجود و كذا تحسين، توسيع و إعادة تشكيل البناءات الموجودة و كل ذلك بغرض تكثيف التعمير في الأماكن المسموح بها قانونا من أجل حماية الفضاءات الطبيعية، و التكثيف من نشاط الصيانة، هذا النشاط الذي يجب أن لا يتوقف في النسيج العمراني القديم و حديث العهد، مما يعني نمو المدن الساحلية داخل "مدنها" دون أي توسع طولي أو عرضي مع الحرص على الذوق الهندسي الجمالي المناسب.

و في السياق نفسه كان يجب تحديد حجم البناء إلى سقف الحـد النـافع طولاً، عرضا و علوا، بوضع معدل وطني لشغل العقار الساحلي سواء كان ذلك للسكن أم للنشاط و تحميل المسؤولية للمالك و المهندس الذي قام بالتصميم، كما يتعين إبراز القيم الجمالية التي تتماشى و الذوق الإنساني الراقي، ذلك أن الكثير من البنايات الحديثة العهد في الساحل لا تتوفر على عنصر الجمال، الإبهار و التميز، لأن أغلبها مشيد بطراز عمراني رديء و غير منسجم مع طبيعة الساحل من ناحية كما أنه غير منسجم و ثقافة المجتمع الجزائري الإسلامي، العربي و الأمازيغي، ناهيك على عنصر الإتقان المغيب بالمطلق، هذا "العقم في الإبداع" الذي ولّد مظاهر التشوه و طمس الذوق السليم، ذلك أن نوعية البناء

حسب بعض المختصين[1689] كانت دوما الهدف المبتغى في سلوك البناء L'acte de bâtir، لأن أي منشأة أو مشروع عقاري يكون مستحسنا عندما يقدم النظرة الحسنة في مجمله، في التناغم و الرفاهية و الإستدامة الطويلة، فارضا مقاومة جيدة للتأثيرات الطبيعية.

ب- لا بناء جماعي دون مساحات خضراء في الساحل

يعد الإهتمام بالمساحات الخضراء من مؤشرات الإهتمام بالبيئة في الوسـط الحـضري[1690]، بل أصبح نقطة الإرتكاز في القيام بكل مخطط عمراني وقد وضعت لذلك مقاييس عالمية و تم التأكيـد عليها من خلال ترسانة من المشاريع التي سنت لضمان التكفل به، فلا أحد ينكر مدى أهمية المساحات الخضراء في الوسط الحضري (1) و هي ضرورة قصوى في الوسط الحـضري للتجمعـات الـسكنية الساحلية مهما كان حجمها (2).

1- أهمية المساحات الخضراء

تكمن أهمية المساحات الخضراء في انعكاساتها الإيجابية على حياة الأفراد و نوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تعتبر من تصميم المنفعة العامة، فهي تشمل أماكن للراحة و الهدوء النفسي لسكان المدن، تحفز العلاقات الجوارية و الحميمية بين السكان مما يقوي شعورهم بالانتماء و الألفة لمناطق إقامتهم و تساهم في ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية بإضفاء لمسات جمالية ببنايتها المختلفة، أشكالها و تهيئتها و تجهيزها، كما تعمل هذه المساحات على تلطيف الجو وتنقية الهواء و توفير الظل و تخفيف من الضوضاء، و فوق ذلك كله تلعب دورا هاما في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للإنزلاق والتعرية و الإنجراف[1691]، و توفر أشجار المساحات الخضراء جمالا منقطع النظير سواء أكانت بالحدائق العمومية بمختلف أنواعها و أصنافها القانونية، على طول الأرصفة داخل المدن أو على ضفاف مختلف الطرقات الرابطة بين المدن و القرى الأخرى[1692].

1689- Boussad YAHIAOUI, *op. cit*.

1690- يجسد هذا الاهتمام أكثر شعار اليوم العالمي للبيئة 05 جوان لسنة 2005 و الذي كان "مدن خضراء ..فلنخطط لمستقبل الأرض".

1691- «المساحات الخضراء في الجزائر»، عن مجلة منبر البيئة، تصدرها جمعية حماية البيئة بأم البواغي، العدد رقم 1، الجزائر 2008، ص 13.

1692- كما هو جاري عند غيرنا، تجدر الإشارة أن تلف الأشجار بأطراف الساحل ليس مرده إلى عامل وحيد، بل إلى تضافر مجموعة من الظواهر غير المواتية لنمو تلك الأشجار، مثل الجفاف، العواصف، مشاكل التغذية التي تؤدي إلى إضعاف كلي للشجرة و إلى زوالها، يضاف إلى هذه العوامل الأمراض و مشاكل التلوث، لاسيما خطر اختلاط مياه البحر بالمياه الجوفية و ذلك ما يؤدي إلى تغيير هام للنظام البيئي و منه إلى النظام البيئي الغابي الموجود بالساحل، كما أن ارتفاع حرارة الجو من شأنها رفع من حدة الرياح التي لها انعكاسات خطيرة على الأشجار المجاورة للبحر. راجع في ذلك:

Linda STAMMITI et Jean-Pierre GARREC, «Arbres du littoral, arbres en péril», *Revue Courrier de l'environnement* N° 20, Paris 1993, p.56.

2- المساحات الخضراء: ضرورة قصوى في الوسط الحضري للتجمعات السكنية الساحلية مهما كان حجمها

تفتقد معظم الأحياء السكنية المنجزة حديثا في المدن الساحلية الكبرى إلى مساحات خضراء وغابات حضرية، ولا تزال تلك المدن تعتمد على الحدائق الموروثة في العهد الاستعماري كرئة طبيعية لاستنشاق هواء نقي والحد من التلوث في انتظار إدراج هذه النقطة ضمن مخططات التهيئة العمرانية لاحقا وعدم الاكتفاء بتشييد أحياء إسمنتية جرداء.

يندرج القانون الجديد للمساحات الخضراء ضمن مسعى الحفاظ على الغابات الحضرية، حيث تصب معظم مواده في اتجاه شروط التصنيف و التهييئات المخولة لتسيير المساحات الخضراء و تحديد مواصفات الحفاظ عليها و يأخذ القانون على عاتقه كذلك تطوير المساحات الخضراء في الجزائر و إرساء مقاييس معاملات و مساحات خضراء لكل مدينة و لكل تجمع حضري[1693]/[1694].

و سعيا إلى الضبط العلمي لأنواع الأشجار القابلة للغرس بالمساحات الخضراء أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المحدد للقائمة الإسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف[1695].

بكل تأكيد هناك عجز فاضح للمساحات الخضراء الذي تعاني منه المدن الساحلية داخل النسيج العمراني وهو ما يتطلب رسم سياسة بعيدة المدى لتدارك هذا العجز و الحد من زحف الاسمنت[1696]، و منه تعيش الأوساط الحضرية أزمة قاسية نتيجة غياب إستراتيجية وسياسة منسجمة في مجال التهيئة العمرانية وهذا ما انعكس سلبا على الحدائق العمومية و المساحات الخضراء فرغم أهميتها كأماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن إلا أننا نشهد بشكل أساسي أسوأ أنواع الإهمال والتخريب و حتى الزوال ذلك أن أجزاء منها وأحيانا حدائق بكاملها اجتاحها التعمير الجامح. و عند انعدام العناية بالحدائق العمومية العريقة بالمدن الكبرى، فإن غرضها يتغير و تصبح هي الأخرى أماكن غير آمنة لأنها ملاذا للمنحرفين و المجرمين و بعض السلطات المحلية الساحلية، عوض حراسة و صيانة الحدائق

1693- راجع القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و عملها. الجريدة الرسمية عدد 31.
1694- تطبيقا لنفس القانون، صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 7 أفريل 2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها، الجريدة الرسمية عدد 21. كما صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 09-147 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية، عدد 26.
1695- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدد للقائمة الإسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، الجريدة الرسمية، عدد 10.
1696- تبدو إن الحالة مأساوية إذا علمنا أن الاحتياجات إلى المساحات الخضراء حسب معيار 20 متر مربع لكل فرد من السكان على المستوى الوطني تبلغ 53578 هكتار للمناطق الحضرية و 1915521 هكتار للمناطق الريفية. راجع في ذلك: «المساحات الخضراء في الجزائر»، مرجع سابق، ص 13.

العمومية، فإنها تتجه إلى الحلول السهلة و تلجأ إلى غلقها دون الإكتراث بحاجة المواطن إلى الترفيـه و الراحة بالوسط الحضري[1697].

ج- حماية التراث الثقافي و التاريخي في الساحل الجزائري

يعتبر الساحل الجزائري فضاء غنيا بالتراث الثقافي و التاريخي، و هو يشكل ذاكرة الأمة و موردها الإقتصادي الهام، غير أن هناك من البلديات الساحلية من يرخص بالبناء فوق موقع للآثار ضاربة عرض الحائط كل توصيات اليونسكو و مختلف التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي و الثقافي، سيما القانون رقم 98-04، و الأجدر حماية المواقع و التراث التاريخي بشكل ذكي من أجل تثمين الثروة الشاهدة على مرور الحضارات المختلفة بالبلاد، للتراث الثقافي و التاريخي في الساحل الجزائري واقع مزري (**1**) إذ يجب إنقاذ المآثر التاريخية الساحلية المهددة بالانهيار و التلف (**2**).

1- واقع التراث الثقافي و التاريخي في الساحل الجزائري

لا شك أن الجزائر تزخر بتراث ثقافي عريق و متنوع يعود إلى حقبٍ تاريخيةٍ مختلفةٍ، مثل الآثار الرومانية و الآثار الإسلامية و الآثار العثمانية و آثار الفترة الإستعمارية و التي تنتشر عبر مناطق كثيرة بالوطن. و نظرا للموقع الجغرافي المتميز للساحل الجزائري، فإنه هو الآخر يحتوي على تراث تاريخي و ثقافي شاهد على مختلف الحضارات و الشعوب التي إستوطنته عبر مراحل تاريخية متعددة كان هذا الفضاء الجيوسياسي مسرحا لها، إلاّ أنه يعيش حالة مأساوية في بعض المناطق بالساحل مثل آثار مدينة تيبازا، شرشال، مسلمون و قوراية، حيث يرجع سبب تدهور هذه المواقع الأثرية إلى البنايات غير الشرعية و عدم التطبيق الصارم لقواعد التعمير من طرف الجماعات المحلية.

بالفعل يحتوي الساحل الجزائري على ثروة هامة من الآثار التي تعود بالزائر إلى حضارات الإنسان الأولى، من الوجود الفينيقي مرورا بالقرطاجيين ثم الرومانيين ليتلوهم البيزنطيون فالمسلمون و يأتي بعدهم العثمانيون و الفرنسيون الذين احتلوا البلاد إلى غاية سنة 1962، و من خلال هذا التنوع الحضاري الذي شهدته البلاد عبر القرون، يمكن اعتبار الساحل في بلادنا "كتابا للتاريخ" الذي وثق بالشواهد و بالمعالم الظاهرة ماضي تلك الأمم التي قد خلت بهذه الأرض العريقة.

1697 - ذلك ما حصل على سبيل المثال للحديقة العمومية العريقة المسماة عين البايلك بمدينة عين طاية الساحلية. راجع في ذلك:
Kheïreddine SACI, «Jardin Aïn El Baylek de Aïn Taya, la fermeture controversée», *quotidien El Watan* du19 juillet 2009, p.9.

لقد أشار المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في تقريره حول ملف التراث الوطني[1698] بأن التراث الوطني تعرض إلى الإهمال و التدمير و التخريب و عدم الإعتناء به و غياب الإرادة في تثمينه، و يعود ذلك الوضع إلى الفترة الاستعمارية التي أهمل فيها كل التراث الوطني ذو الأبعاد المحلية و العربية و الإسلامية لطمس معالم الشخصية الوطنية، و اهتمت بالمعالم و الآثار الرومانية لتكرس إلحاق الجزائر بالعالم الغربي المسيحي.

بالنسبة للإطار القانوني، بقي القانون الفرنسي ساريا إلى أن صدر أول قانون جزائري مثّل الإطار القانوني الموحد الذي يجمع كل المناطق المحمية و هو الأمر المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية [1699]، و الذي صدر بناء على تقرير من وزير التربية آنذاك[1700]، و أطلق على هذه المناطق تسمية الأماكن التاريخية و الطبيعية و صنفها حينها إلى صنفين: الأماكن و الآثار التاريخية و الأماكن و الآثار الطبيعية[1701]، ليصدر بعد ذلك القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي في سنة 1998[1702] الذي ألغى الأمر رقم 67-281.

لقد أولى قانون الساحل عناية بالتراث الثقافي و التاريخي، إذ نص بالأحكام التي تتعلق بالنشاطات السياحية على تحـديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السيـاحية، لا سيما الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحـرية، والتخييم القـار أو المتنقل، و لو كان مؤقتا، و شروط استعمالها عن طريق التنظيم و منع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية[1703].

2- مآثر تاريخية ساحلية هامة مهددة بالانهيار و التلف، يجب إنقاذها

خول المشرع للجماعات المحلية مجموعة من أدوات التهيئة العمرانية من أجل المحافظة على التراث الثقافي و المعالم الأثرية، و هي كالآتي: أدوات التهيئة و التعمير[1704] عن طريق المخطط

1698- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، «رأي حول ملف التراث الوطني»، الجزائر سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 40.
1699- راجع الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 7 سنة 1968.
1700 -خضعت هذه الأماكن التاريخية في تسييرها و حمايتها إلى إدارات و مؤسسات عملت تحت وصاية وزارة التربية و بعدها وزارة السياحة قبل أن تؤول إلى وزارة الثقافة.
1701- ثم دعم هذا التقسيم الأمر المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في نوفمبر 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1973، حيث تناولت الاتفاقية تنظيم المناطق العالمية الاستثنائية و صنفتها إلى صنفين: التراث الثقافي و التراث الطبيعي.
1702- راجع قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 1998.
1703- راجع المادة 11 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1704- راجع المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير السالف الذكر.

التوجيهي للتهيئة و التعمير[1705] و مخطط شغل الأراضي[1706]، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1707]، حـق الشفعـة[1708] و رخصة البناء كآلية لحماية الآثار[1709].

بالفعل تمثل حماية التراث الثقافي و التاريخي تحديا حقيقيا للتعمير الساحلي ببلادنا، حيث هناك مآثر تاريخية ساحلية نفيسة عديدة مهددة بالانهيار و التي يجب إنقاذها من الدمار الداهم و ذلك من خلال القيام ببعض الأعمال من أهمها:

- الإسراع في إجراءات التصنيف للأملاك الثقافية و التاريخية الساحلية،
- الحد من إنتشار البنايات التي تؤدي إلى ظاهرة تحطيم المواقع الأثرية المصنفة،
- إشراك الباحثين في الميدان عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و كذلك بالنسبة للتصنيف أو إلغاء التصنيف للمواقع المصنفة،
- توفير الموارد المالية لصيانة، ترميم و إصلاح المواقع الأثرية المصنفة،
- تكثيف تدخلات السلطات العمومية بالنظر إلى مختلف التهديدات التي يتعرض لها هذا التراث الأثري النفيس و هو ما يضاعف يقظة السلطات العمومية كي تلتزم بالاضطلاع بمسؤولياتها،
- إشراك وسائل الإعلام بمختلف وظائفها حتى تلعب دورها في هذا المجال،
- يجب التأكيد على ضرورة العمل من أجل حماية التراث و المحافظة عليه للأجيال القادمة حتى تطّلع هذه الأخيرة على ماضيها و أمجادها[1710].

في كل الأحوال ينبغي تطبيق القواعد القانونية للمحافظة على الجمال الرونقي للمحيط الساحلي من خلال حماية الآثار و المعالم التاريخية و التي تعد من الناحية القانونية ذات منفعة عامة.

لقد إتضح مما سبق بيانه أن للتعمير الساحلي معالم أساسية أضفت علية السمة الخصوصية مما جعله يواجه بعض الرهانات و التحديات كي يتجسد في الواقع الميداني و ذلك كله في إطار التخطيط الإستراتيجي المستقبلي. كل هذه الرهانات و التحديات في تسارع و على مدى العشرين سنة القادمة

1705- راجع المادة 11 من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير السالف الذكر.

1706- راجع المادة 31 من نفس القانون.

1707- راجع المادتين 46 و 47 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

1708- راجع المادة 48 من نفس القانون.

1709- نصت المادة 4 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.على ما يلي: "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية". كما نصت المادة 69 من نفس القانون على أنه إذا كانت البناءات من طبيعتها ، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية ، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع و التنظيم المطبقان في هذا المجال ، لا يرخص بأي بناء أو هدم من شانه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

1710- لمزيد من التفصيل و الفائدة، راجع: حسن حميدة، حماية المواقع الأثرية و الثقافية، (مذكرة ماجستير) في القانون العقاري، جامعة البليدة، سنة 2001.

يكون بها تأثيرات في المجال البيئي و الاجتماعي و على التوازن الطبيعي للفضاء الساحلي، إذ لا يعقل أبدا أن نترك ظاهرة إتلاف النسيج العمراني تستفحل بالمناطق الساحلية حتى تبلغ ذروتها و نحمل أعباءها الثقيلة و المفجعة للأجيال القادمة، فأصبح من الضروريات الملحة التنظير لتأسيس قواعد خصوصية تراعي وجود البحر، و في كل ذلك فإن السياسة العقارية هي مفتاح الحل للحماية الراشدة للساحل. إن تواجد الدولة ضروري بالنظر إلى ضخامة المشاريع التي تقام بالساحل، تلك المشاريع على المستهلكة للفضاءات الطبيعية هناك، حتى تطبق القانون بأكثر صرامة، من ناحية أخرى فإن هذه السلطة المطلقة تجعل من هذه الدولة صاحب القرار الوحيد في الترخيص لمن تشاء بتثبيت ما تشاء من مشاريع، و هو ما قد يشكل عثرة في التطبيق الراشد لقانون الساحل، لذلك لا يجب إهمال دور الجماعات المحلية، كذلك فإن تدخل القاضي الإداري من أجل تفسير النصوص الغامضة سيكون له الأثر الطيب على الأمن القانوني من جهة إضافة إلى دفع نشاط الإجتهاد القضائي حتى يواكب الواقع القانوني الجزائري عامة و ذاك المتعلق بالساحل الفريد من نوعه خاصة. و على الإدارة العمومية في مجال التعمير الساحلي أن تكون محايدة و عادلة و لا تترك المجال للخواص يعبثون بالساحل، سواء كانوا سواحا، قاطنين، مقاولين، حماة البيئة و غيرهم، كما يجب التطبيق الصارم للنصوص القانونية المتعلقة بالتعمير بمضاعفة العقوبات عندما ترتكب المخالفات بالمناطق الساحلية.

إذن لا يتعلق الأمر أبدا بمنع تطور النشاطات الإقتصادية في الساحل، بل السهر بالموازاة على حماية و الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي دون إتلاف للتوازنات الأساسية، حيث يجب أن يتم تدخل الإنسان بعقلانية، لأنه يجب شيئا من النظرة الجمالية للأشياء، ذلك أن الكثير من الخرسانة هلاك لمستقبل الساحل. و على كل حال فإن خصوصية الفضاء الساحلي و القيود المفروضة عليه تابعة لفكرة المقام و التي تتطلب جوابا عمرانيا و هندسيا التي تشغل هذه الأوساط بمجموعة من المعالم تماشيا مع الحفاظ على هويته الجغرافية و حضور البحر[1711]، ذلك ما سنلمسه من خلال التعمير العملي في المطلب الموالي.

1711- Malika MEGHFOUR KACEMI, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, *op. cit.*, p.77.

المطلب الثاني

الإطار التطبيقي للتعمير الساحلي: القواعد الخصوصية و الإستثناءات الواردة عليها

يعتبر المجال الساحلي الشاطئي وسط إلتقاء و تفاعل الغلاف اليابس للقشرة الأرضية Lithosphère، الجزء المغمور بالمياه L'hydrosphère و الفضاء الجوي L'atmosphère، أين تتداخل النشاطات الإنسانية، إذ يتوقف التكفل بمجموع هذه العوامل بتوقع أحكام قانونية مناسبة حتى نستطيع أن نعتمد فعلا تسييرا عقلانيا و ناجعا لهذا الفضاء، لكن هذا التسيير هو اليوم جد صعب للشروع فيه بسبب النظام القانوني للفضاء الساحلي و وسائل التهيئة و التعمير الموجودة فيه[1712].

من خلال المعاينة البسيطة، يتبين أن هناك إعتداءات على الشريط الساحلي البري و البحري و البيئة المكونة له جراء نشاط التعمير غير المتحكم فيه، أضف إلى ذلك وجود العديد من مناطق النشاط الصناعي بعضها لا يحترم المسافة المحددة قانونا عن شاطئ البحر.

يفرق القانون الفرنسي بين ثلاثة نماذج للفضاءات حسب قربها من البحر، فهناك شريط 100 متر أين يكون التعمير ممنوعا خارج الفضاءات التي تكون معمرة من قَبلُ ثم الفضاءات القريبة من الشاطئ أين إمكانية البناء تتم تحت طائلة من الشروط و أخيرا الجزء الذي يعرف بـ Le rétro littoral الجزء ما قبل الفضاءات القريبة من الشاطئ، أين يتم إنجاز التعمير بالإستمرارية و التجمع بما هو موجود على الأرض[1713]. فالقاعدة أنه يجب المحافظة على كل إقليم الساحل من كل تعمير فوضوي، غير أنه كلما اقتربنا من الشاطئ، كلما كثرت النزاعات بين مختلف المستعملين، لذلك يضع المشرع أنماطا دقيقة و مقيدة حتى يتفادى حجز مجموع الفضاءات المتاحة المحاذية للبحر من طرف المرقين العقاريين أو أصحاب النشاطات التي لا تتطلب مثل هذه الجوارية للبحر، حيث هناك حِرف و مِهن كثيرة في الساحل مثل الصيد البحري، تربية المائيات و الفلاحة البحرية و المرتبطة بنوعية الأوساط، رغم الظروف الطبيعية المواتية و توفر الإطار القانوني و المؤسساتي، إلاّ أن نشاط تربية المائيات و الفلاحة البحرية غير متطور في سواحل بلادنا، لذلك فمن غير المعقول التضحية بكل هذه المهن و الحرف من أجل تعمير فوضوي أخطبوطي. و من ناحية أخرى ليست المناطق الساحلية متشابهة، لا طبيعيا و لا بحكم الأنشطة أو المنشآت الواقعة بها، ما يمكن أن يلحق ضررا بشاطئ ما قد يكون مفيدا بشاطئ آخر

1712- Omar SEFIANE, « Le cadre juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier », *op. cit.*, p.22.
1713- Félix François LISSOUK, *op. cit.*, p.31.

سواء كان قريبا أو بعيدا عن مياه البحر، و كل هذه الخصوصيات كان يجب أن تؤخذ في الحسبان من طرف قانون التعمير الساحلي.

إذن هناك أنظمة قانونية مختلفة لشغل الفضاء تم توقعها بالنسبة لمجمل الإقليم البري للساحل الذي يعني إقليم البلدية الساحلية، هذه الأنظمة القانونية لشغل الفضاء تكون أشد تقييدا كلما اقتربنا من الشاطئ، لذلك نجد قواعد التعمير المطبقة على كامل الإقليم البري للبادية الساحلية **(الفرع الأول)** و قواعد التعمير المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول- قواعد التعمير المطبقة على كامل الإقليم البري للساحل بفرض التعمير الملائم لخصوصية الفضاء

إن التعمير الساحلي يتطور بتوسع التجمعات السكنية الموجودة أو بالتهيئات الجديدة، فهو متسم بالإستهلاك الفظيع للعقار و بزيادة التوافد السياحي في فصل الصيف أين تقع ضغوطات على المناطق الشاطئية، و عليه تطرح عدة إشكالات تخص التعمير في هذه المنطقة، حيث جاء المشرع بأحكام قانونية كثيرة، منها ما يتعلق بالتجمعات السكانية (**أولا**)، الأحكام التي تتعلق بالنشاطات الإقتصادية (**ثانيا**)، الأحكام التي تتعلق بالنشاطات السياحية (**ثالثا**) و الأحكام التي تتعلق بالطرقات و المسالك المؤدية إلى الشاطئ (**رابعا**).

أولا- الأحكام التي تتعلق بالتجمعات السكانية

ضمن الأحكام التي تتعلق بالتجمعات السكانية يكون ممنوعا التوسع الطولي للمحيط العمـراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط السـاحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كيلومترات من الشريط الساحلي، و يشمل ذلك النسيج العمراني الموجود سابقا و البناءات الجديدة. كما يمنع التوسع في مجمعين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلـغ خمـسة (5) كيلومترات على الأقل من الشـريط الساحلي[1714]. يشترط قانون الساحل مراعاة التقاطيع الطبيعيـة لخـط الـذرى Les contours naturels de la ligne de crête في علـو المجمعـات الـسـكانية و البناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المـدن الساحلية[1715]. لم يبين المشرع الجزائري نوع و حجم

1714- راجع المادة 12 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1715- راجع المادة 13 من نفس القانون.

المجمعات السكانية التي يكون فيها التوسع الطولي ممنوعا، بينما نجد المشرع الفرنسي قد فصل في ذلك، حيث حدد مفهوم القرية **(أ)** و الضيعات الصغيرة **(ب)**.

أ- مفهوم القرية بالساحل

يقصد بالقرية Le village بالمفهوم الفرنسي مجموعة من السكنات منظمة حول نواة تقليدية لها بعض الأهمية من أجل أن تكون لها حياة ذاتية، تتضمن واحدة أو عدة بنايات تمنح خدمات جوارية (إدارة البلدية، المدرسة) ثقافية و تجارية على طول السنة[1716]. ما يميز القرية بخصوص تكوينها أو تشكيلها في الساحل الفرنسي، هو وحدتها، الوحدة في استمرارية البناء، بتنظيمها وموقعها المكاني على الطرقات أو الفضاءات العمومية.

أما القرية في الساحل الجزائري، فإنها تشكو نقصا فادحا في التنظيم جراء انعدام الرقابة في مجال التعمير، فكثـير من القرى التي تتشكل و تتوسع دون ضوابط مستهلكة للعقار إلى حد التبذير الفاحش من خلال بنايات مشتتة و مبعثرة منها الجديد الفاخر و القديم المتواضع في نسق غالبا ما يكون غير منسجم تماما و منعدم لأبسط قواعد التهيئة الحضرية ومنعدمة تماما لمخطط التصفيف، تلك الأداة الضابطة للحدود بين ما هو عمومي و ما هو ضمن ملكية الخواص.

ب- الضيعات الصغيرة بالساحل

يتعلق الأمر بالنسبة للضيعات الصغيرة Un hameau بالساحل بمجموعة صغيرة من السكنات، يمكن أن تضم أيضا نماذج أخرى للبنايات، المنعزلة و المختلفة عن القرية، يمكن أن تشكّل بلدية من قرية أو عدة قرى أو عدة ضيعات صغيرة. ما يميز الضيعة الصغيرة في فرنسا، هو تجمع البنايات في تنظيم مجالي متواضع نسبيا، شريطة أن تكون الهيكلة محددة، كما أن حجم و نموذج تنظيم الضيعات الصغيرة متوقف على التقاليد المحلية و شروط المقام، فالضيعة الصغيرة الجديدة مثل التقليدية، يمكن أن تشبه بعض أعداد من البنايات المجمعة للإستعمال السكني أو للنشاطات أو الخدمات، إذ يمكن أن يتم بناؤها في موقع خال أو من خلال بعض البنايات المنعزلة الموجودة[1717].

1716- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, pp.21 et 22.
1717- *Idem*., pp.21 et 22.

تكون الضيعات الصغيرة الجديدة المندمجة في المحيط وحدها المرخصة خارج الإستمرارية، لأن قانون الساحل يمنع فـي نـفس الوقت البنايات المنعزلة بالبادية و إنشاء مواقع جديدة فـي مجموعة سكنات صغيرة.

أما في الجزائر، فإن الميدان يثبت عدم وجود ما يسمى بالضيعات الصغيرة، لأن البنايات المتواجدة قديمة كانت أم جديدة تكون بالفعل متباعدة عن بعضها البعض و هي غالبا ما تكون تابعة لتجمع سكني أو لقرية معينة. و من أجل التحكم أكثر في التجمعات السكانية بالساحل كان يجب إعداد مخططات محكمة لأي تجمع سكاني بالساحل و تفادي البناء خارج أطره، و منه إلى توقع انقطاعات التعمير من أجل تجنب التعمير الطولي للساحل و محاربة البنايات المنعزلة و المشوهة للمناظر الطبيعية.

ثانيا- الأحكام التي تتعلق بالنشاطات الإقتصادية

كقاعدة تخضع للتنظيم البناءات و عمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية على الشريط الساحلي و المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير و الواقعة بمسـاحة ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[1718]، كما يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل سواء بالجهة البرية أو الجهة البحرية[1719]، غير أنه تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية و المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم[1720].

حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-206، تعرف نوع البناءات و نسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الإقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاث كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر في كل من هذه الحالات[1721].

ثالثا- الأحكام التي تتعلق بالنشاطات السياحية

ينص قانون الساحل على ضرورة تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السيـاحية[1722] مركّزا على الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحـرية Les sports nautiques، والتخييم القـار Le

1718- راجع المادة 14 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1719- راجع الفقرة 1 للمادة 15 من نفس القانون.
1720- راجع الفقرة 2 للمادة 15 من نفس القانون.
1721- راجع الفقرة 3 للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر.
1722- كانت قرى شاطئية تعتمد في معيشتها على الصيد البحري و الفلاحة التقليدية بالإضافة إلى الإقتصاد الغابي، فالسياحة الساحلية أدت إلى تنمية هذه القرى التي أصبحت مدن تتمركز فيها الفنادق و شكلت بدورها عاملا من عوامل التسحيل.

camping أو المتنقل Le caravanning، و لو كان مؤقتا و هي ممنوعة بالمناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، كما تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية[1723]. يشكل نشاط التخييم، سواء كان قارا أو متنقلا، نمطا هاما لشغل المساحات بالساحل و هو بحاجة إلى تأطير و تكفل من طرف الإدارة العمومية نفسها، لأنه مشمول بعملية التهيئة داخل و خارج الفضاءات المبنية، ففي كل الأحوال على مخطط شغل الأراضي أن يشمل هذا النشاط السياحي بالتأطير اللازم حتى لا يصير عشوائيا و فوضويا خارجا عن رقابة الإدارة أمنيا و ماليا و غير مضر بالطبيعة الساحلية.

للتذكير هناك عدة دول، خاصة الأوروبية منها[1724]، التي تولي إهتماما بالغا بالتخييم لاسيما بالمناطق الجبلة و الساحلية، و يعتبر هذا النشاط أحد مظاهر الإستئناس مجددا بالطبيعة بعد هجرانها من طرف المجتمع الإستهلاكي.

رابعا- الأحكام التي تتعلق بالطرقات و المسالك المؤدية إلى الشاطئ

ينص قانون الساحل على منع إنجاز المسالك الجديدة Les voies carrossables nouvelles الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر و يمنع إنجاز المسـالك الجديدة على الكثبان السـاحلية، و الأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام، كما يمنع أيضا إنجاز طرق العبور Les routes de transit الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن (3 كلم) على الأقل، إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[1725].

لقد أجاز قانون الساحل إجراء إستثناءات بالنظر إلى العوائق الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر مثل إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر و مثل إنجاز المسـالك الجديدة على الكثبان السـاحلية، و الأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام[1726].

1723- راجع المادة 11 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1724- يعرف التخييم Le camping في فرنسا تنمية هامة منذ 30 سنة و يمثل 50 % من قدرة استقبال الإقامة السياحية. هذا النمط من الإقامة يمنح 3 ملايين سرير و يجذب حوالي 16 % من المصطافين الفرنسيين و مردّ هذا النجاح إلى البحث عن النوعية و التثمين المقبول بالإضافة إلى مجاورة الطبيعة من طرف سكان المدن (العائلات). في المناطق الساحلية هذا الطلب المتزايد يجب أن يكون محل يقظة دائمة من طرف الجماعات المحلية ومصالح الدولة بشكل يجعل هذه الرخص تخضع للرقابة و كذا إلى نوعية الإستقبال والإدماج في المحيط. راجع في ذلك:

République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p.24.

1725- راجع الفقرات 1، 2، و 3 من المادة 16 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1726- راجع الفقرة 4 للمادة 16 من نفس القانون.

يتضح من خلال ما سبق أن قواعد التعمير المنصوص عليها أساسا بموجب القانون رقم 02-02 و المطبقة على كامل الإقليم البري للساحل، تسعى إلى فرض التعمير الملائم لخصوصية الفضاء الذي و هو في طور التأسيس و التطور، حيث توقع المرسوم التنفيذي رقم 07-206 صدور قرار يتخذ بالإشتراك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[1727].

الفرع الثاني- قواعد التعمير المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر: أنماط خاصة تفرضها عطوبية المواقع الشاطئية

إن أخطر ما يعرض الساحل للتدهور بصفة غير قابلة للإصلاح في الكثير من الأحيان هو الخرسانة Le béton، فالخراسنة بالشواطئ غير محبذة من طرف الجمهور، ترمز بشكل واضح الرهان الذي يمثله الساحل[1728]، حيث تعاني المنطقة البرية الساحلية من هذه الخرسانة التي أدت إلى تراجع فظيع لخط الشاطئ و إتلاف خطير للتراث الايكولوجي، السياحي و الاقتصادي، إذ تعتبر الأنظمة البيئية الرملية الساحلية أول ضحية للضغط العمراني الساحلي المستمر[1729] المحطم للطبيعة و القيم الجمالية الخاصة بالهندسة المعمارية الرديئة جدا و غير المتناغمة مع هوية الساحل.

تعتبر الفضاءات القريبة من الشاطئ محل أطماع كثيرة، و من الضروري حمايتها، و السهر على النوعية الهندسية، الحضرية و المنظرية و تجنب التعمير المستمر كي لا يمتد على طول الشاطئ و تحفيز التنمية الحضرية في العمق[1730].

إن لفظ قريب Proche يعني مجاور Voisin أو متاخم Contigu، القريب بالمعنى المجاور أو المحاذي المعبر عن المسافة، و بمعنى آخر يعبر عن العلاقة بين جسمين أو حالتين، من شأنه أن يفتح تعريفا كميا مؤسسا حول فكرة المسافة بالنسبة للبحر أو تفسيرا كيفيا مؤسسا حول وجود منظر ساحلي متقارب.

1727- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر.

1728- Louis Le PENSEC, *précité*, p.10.

1729- يؤدي التعمير الساحلي المستمر منطقيا و طبيعيا إلى ضرورة إشباع حاجات ضرورية أخرى مثل وسائل الإتصال و المواصلات و توسيع في المنشآت الخدماتية المرفقية.

1730- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p 28.

طبقا لقانون التعمير الساحلي ذو القواعد المشتركة بين كل من القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم و القانون رقم 02-02 و النصوص التطبيقية الخاصة بهما، هناك فضاءات برية قريبة من البحر ذات أنظمة قانونية خاصة (**ثانيا**) و هو ذات الفضاء الذي خصه المشرع الفرنسي بدوره بأنظمة خاصة (**أولا**)، إذ من المفيد جدا الإطلاع على بعض أحكامه الهامة من أجل الإستفادة من ذات القانون العريق في مجال قانون التعمير الساحلي.

أولا- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في **القانون الفرنسي**

إن إمكانية تعمير الفضاءات بالساحل طبقا للقانون الفرنسي[1731] تختلف حسب مسافتها من الشاطئ، فهناك تحديد لعدة شعب من الفضاءات[1732]، لاسيما الفضاءات القريبة من البحر، حيث يجب أن يكون التوسع العمراني فيها محددا و مبررا و معللا في مخطط شغل الأراضي لهذه الأماكن المعينة، أو لاستقبال النشاطات الاقتصادية التي تتطلب محاذاة مياه البحر، و هي تشمل الفضاءات القريبة من الشاطئ Les espaces proches du rivage أين يطبق مبدأ التوسع المحدود للتعمير (**أ**) و الشريط الشاطئي لمائة 100 متر أين يمنع البناء تلك القاعدة الخاضعة لبعض الإستثناءات (**ب**).

أ- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من الشاطئ، تطبيق مبدأ التوسع المحـدود للتعمير

تمنح الفضاءات القريبة من الشاطئ وسيلة لحماية الساحل بصفة عامة و مستدامة[1733] لأنها تحمي المناظر الطبيعية للشواطئ، لكن تطبيقها ليس أمرا هينا، فهي صعبة التقدير من حيث مدلولها المكاني و نظامها القانوني، ذلك أنها من المصطلحات القانونية التي تطرح مشاكل، حيث هناك نزاعات عديدة بشأنها، لذا يجب تحديد هذه الفضاءات (**1**) ثم توضيح النظام القانوني لمثل تلك الفضاءات (**2**).

1731- يُقدر طول السواحل في فرنسا بحوالي 55000 كلم، و هي تعني 11 جهة إدارية، 26 عمالة و 894 بلدية. راجع في ذلك:
Elsa GARCIA, *L'extension limitée de l'urbanisation dans les espaces proches du rivage*, mémoire de DEA en Droit Immobilier, Université de Nice, 1997, p.3.

1732- من الفضاءات الهامة بالساحل التي ضبط القانون الفرنسي نشاط التعمير فيها نجد الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر بالساحل Les espaces remarquables du littoral، أين من المفروض يمنع التعمير، باستثناء التهيئات الخفيفة بعد التحقيق العمومي و الفضاءات المشجرة Les espaces boisés ، التوسع في التعمير يجب أن يتم إنجازه بالإستمرارية مع التجمعات السكانية و القرى الموجودة، أو تكون منسجمة مع تشتت السكنات و المحيط، و يجب أن يكون ذلك كله متوقعا من طرف مخطط شغل الأراضي. راجع في ذلك:
Gérard PARDINI, *op. cit*., p.23.

1733- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit*., p.129

1- تحديد نطاق الفضاءات القريبة من الشاطئ

إن تحديد الفضاء القريب من الشاطئ يكون بالنظر إلى معطى "بحر- بر"، مبنيا على الحقائق الجغرافية و الطبوغرافية الخاصة بكل قطعة من إقليم الساحل و مع ذلك يثور النقاش حول عمق هذا الفضاء بالجزء البري، إذ لا يوجد لها تعريفا قانونيا و لا تعريفا جغرافيا من شأنهما أن يحددا عرض هذه الفضاءات باتجاه الأراضي الداخلية، إنها بالفعل صعبة التقدير سواء بالنسبة لبعدها المكاني المجالي spatial أو نظامها القانوني، يكون من الصعب تحديد بدقة مثل هذه الفضاءات، لأن هناك تداخل لعدة معايير من جانب البحر و من جانب البر أيضا[1734].

حسب الأستاذ جيراد باردیني[1735] يعتبر مجلس الدولة الفضاءات القريبة من الشاطئ مختلفة عن شريط المائة (100) متر، و لا يوجد أي تشريع أو أي إجتهاد قضائي الذي يحدد بدقة الحدود في العمق للمناطق التي تدخل في تلك الفضاءات و هذه المسافة لا يمكن أن تجتاز الكيلومترين و هي حدود منع بناء الطرقات في نطاقها.

من أجل تحديد الفضاء القريب من الشاطئ يجب الأخذ في الحسبان المعايير التالية: من حيث المسافة عن الشاطئ، التي تأخذ في الحسبان عوامل التضاريس و المنظر التي تميز الوسط البحري، من حيث الرؤية المشتركة التي يجب تقديرها من الشاطئ أو من داخل الأراضي و من حيث طبيعة الفضاء (معمر أم غير معمر) الفاصل بين المنطقة المعنية و الشاطئ[1736].

يمكن أيضا الإستناد على معايير أخرى: التضاريس، نموذج الفضاء (طبيعي أم فلاحي) الأنظمة البيئية و غيرها، و بصفة عامة، فان الفضاءات القريبة من الشاطئ تكون واسعة في المناطق المسطحة و/ أو الطبيعية و تكون ضيقة في المناطق المعمرة، بمعنى التي مسها الإعمار.

تحتوي فكرة الفضاءات القريبة من الشاطئ الفضاءات الطبيعية التي تنتمي إلى النظام البيئي الساحلي، حيث يمكن أن نتعمق أكثر في المجال البري، لذلك يتعين أن نفرق بين شعبتين لهذه الفضاءات التي تفتح للتعمير بشكل محدد و الفضاءات، المواقع و المناظر الإستثنائية أو ذات الميزة التراثية الطبيعية و الثقافية للساحل التي منها ما هو ضروري للتوازن البيولوجي التي تتطلب الحماية و المحافظة.

1734- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit*., p.127 .
1735 - Gérard PARDINI, *op. cit*, p.22.
1736- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p. 28.

حسب القانون الفرنسي، تتطلب الأحكام المتعلقة بالفضاءات القريبة من الشاطئ من البلديات الساحلية الكثير من العمل في مجال مسح الأراضي، الجرد و الدراسات العمرانية، كما تتطلب من القضاء الدراية الكاملة بكل الدراسات المتنوعة مستعينا بالخبرة من اجل التطبيق الصارم لقانون الساحل. و للإحاطة بفكرة الفضاءات القريبة من الشاطئ يجب مزج الكثير من المعايير مثل معيار الرؤية من البر و من البحر، معيار المسافة، معيار التضاريس و المواقع الخصوصية للأوساط و قد يضاف معيار آخر يخص كثافة التعمير بالمناطق الشاطئية أين يكون من المأذون تحديد التوسع في التعمير، فهي إذًا تتسع و تضيق حسب مجموعة من المعايير التي يجب أن يحتويها مخطط شغل الأراضي نفسه.

2- النظام القانوني للفضاءات القريبة من الشاطئ

يتميز النظام القانوني للفضاءات القريبة من الشاطئ بتطبيق مبدأ التوسع المحدود للتعمير، بمعنى أن التوسع العمراني يكون محددا (**1.2**)، الذي بدوره يطبق على الفضاءات المبنية (**2.2**) التوسع في التعمير يكون بالاستمرار مع التجمعات السكانية الموجودة (**3.2**) الخاضع لفرضيتين حالة وجود وثائق التعمير و حالة غيابها (**4.2**).

1.2- تطبيق الفضاءات القريبة من الشاطئ لمبدأ التوسع المحدود للتعمير

يطبق بالفضاءات القريبة من الشاطئ التوسع المحدود للتعمير، وهي كما يراها بعض المختصين قواعد تم وضعها دون أن يكون لها مضمونا واضحا، مجال تطبيقها غير مؤكد و لها استثناءات[1737]، فلا تبين إلى أي حجم يمكن تطبيق فكرة التوسع المحدد للتعمير، و لا تحدد إطارا واضحا لمبدأ المحافظة على التوازن بين التعمير و حماية البيئة، فهناك مشكلة تخص نطاق تطبيق فكرة التوسع المحدد لنشاط التعمير، كذلك قضية الطابع المحدد كيف يتم تقديره من طرف القاضي؟

يستجيب مبدأ التوسع المحدد للتعمير إلى ضرورة منع تطور معتبر للتعمير في القطاعات الحساسة في الفضاءات القريبة من الشاطئ، إذ يهدف التوسع المحدد للتعمير إلى تفضيل تطور البناء في العمق وراء البلدية الشاطئية وكبح التوسع الموازي للشاطئ من ناحية أخرى للتعمير الموجود، حيث يطبق هذا الحكم في المناطق المعمرة و غير المعمرة للفضاءات القريبة من الشاطئ[1738].

1737- Jean-Marie BECET et Didier le MORVAN, «*Le droit du littoral et de la mer Côtière*», *op. cit*, p.133.

1738- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p.28.

تتمثل المعايير الأساسية التي تدل على أن التوسع يكون محددا فيما يلي:

- **المساحة:** حتى عند انعدام تحديد سقف معين في القانون، فإنّ عمليات التعمير لا يجب أن تبالغ في التقدير،
- **الكثافة:** توقع البنايات و وضعيات الأوساط،
- **امتداد المنطقة المفتوحة للتعمير:** يجب الإحتفاظ بنسب معقولة مع محيط مشروع توسع التعمير.

يتم تقدير هذه المعايير وفق التعمير الموجود، خارج هذه المعايير، يكون بالأهمية بمكان الأخذ في الحسبان نوعية الفضاءات الطبيعية، الأنظمة البيئية من أجل التنظيم الجيد لتوسع التعمير في الفضاءات القريبة من الشاطئ بالتموقع في المستوى الجيد.

2.2- مبدأ التوسع المحدود للتعمير يطبق على الفضاءات المبنية

ينص قانون التعمير على أن ينجز هذا التوسع المحدود للتعمير بالإستمرارية مع التجمعات السكنية و الموجودة أو تجمعات سكنية جديدة المنعزلة المدرجة ضمن المحيط، فكلما إقتربنا من الشاطئ، كلما كانت إمكانية التوسع المستمر ضيقة.

يضع قانون التعمير كذلك مبدأ التعمير المحدود للفضاءات القريبة من الشاطئ و يمنع كل بناء في منطقة المائة (100) متر إبتداء من الحدود العليا للشاطئ، و في جميع الحالات يجب أن يحافظ دائما التوسع في التعمير على الدخول الحر للبحر.

في كل الأحوال، يجب أن يكون هذا التوسع في التعمير مبررا بمخطط شغل الأراضي، بمعنى أن يكون من طرف وثائق التعمير، التي تأخذ في الحسبان المعايير المرتبطة بالأوساط أو استقبال النشاطات الاقتصادية التي تتطلب المجاورة المباشرة لماء البحر، و عند انعدام مخطط شغل الأراضي، فإن الوالي يمكنه أن يصدر رخصا بالتوسع[1739].

3.2- التوسع في التعمير يكون بالاستمرار مع التجمعات السكانية الموجودة

إن التوسع في التعمير يكون بالاستمرار مع التجمعات السكانية الموجودة و تضيق هذه الإمكانية في الإنقطاعات التعميرية، إذ يتم انجاز التوسع المحدود للتعمير سواء بالاستمرار مع التجمعات

1739- Gérard PARDINI, *op. cit.*, p.21.

السكانية الموجودة، سواء En hameaux intégré à l'environnement، حيث يعني تعبير Le hameaux التجمعات الصغيرة للمنازل المنعزلة خارج التجمع السكاني الأساسي[1740].

تعتبر من قبيل الإنقطاعات التعميرية Les coupures d'urbanisation، تلك الفضاءات الطبيعية غير المبنية و غير المهيئة، تكون لها أحجام كافية و معتبرة بالنسبة لمحيطها، ما بين جزءين معمرين، و وجود بنايات قديمة لا ترفع عنها طابع انقطاع في التعمير، و تتجلى الأهمية من صون الإنقطاعات التعميرية في بلديات ساحلية متعددة، فهي تمكّن من تهوئة و هيكلة النسيج العمراني، و يمكن أن تقوم بوظائف الترفيه، صون، تنمية و تعزيز النشاطات الفلاحية، و تساهم في نشر البساط الأخضر، للتوازن الإيكولوجي و التنوع البيولوجي و تمكّن من صون المناظر الطبيعية الخلابة. يتلخص هدفها الرئيسي في صون الفضاءات الخضراء و العلاقة مع البحر و المناظر، بتجنب تشكيل جبهة حضرية مستمرة. لا يرخص بأي تعمير جديد في الإنقطاعات التعميرية، ما عدا هياكل الإستقبال الخفيفة و كذا مناطق الترفيه أو ممارسة الرياضة طالما أن التهيئات لا تؤدي إلى قلب هام للأرض مع/و اصطناعية هامة للأوساط (المساحات الطبيعية للتخييم ، مساحات اللعب)[1741].

يفرض القانون على وثائق التعمير أن تتضمن فضاءات طبيعية التي تمثل طابعا لانقطاع التعمير و ذلك من باب الواجب على البلديات، و هنا تطرح مشكلة المسافات و حجم الفضاءات الطبيعية و كذا مسافة و حجم تلك الإنقطاعات التعميرية.

4.2- فرضيتا الفضاءات القريبة من الشاطئ: وجود وثائق التعمير أو غيابها

في حالة وجود وثائق التعمير، فإن التعمير يكون بمطابقة هذه المخططات و مخطط شغل الأراضي يكون مطابقا لهذه الوثائق بالطبع، و عليه يكون التوسع المحدد للفضاءات القريبة من الشاطئ مبررا و مسببا خاصة في مخطط شغل الأراضي حسب المعايير المتعلقة بالأوساط أو استقبال النشاطات الاقتصادية التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء السالفة الذكر. أما في حالة غياب وثائق التعمير، يكون التعمير تحت إشراف من يمثل الدولة (رئيس البلدية لرخصة البناء و الوالي بالنسبة لمراقبة البناء).

يتضح بعد هذا التحليل، أن تعيين الفضاءات القريبة من الشاطئ ليس بالأمر اليسير، إذا كانت من الجانب البحري تكون القيود المرتبطة بنظامها ممتدة إلى الحدود العليا للشاطئ مشتملة على شريط المائة (100) متر، فإن حدودها من جانب البر متوقفة على الحقائق الجغرافية و الطبوغرافية لإقليم

1740- Loïc PRIEUR, *op. cit.*, p.109.
1741- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, pp.37 et 38.

البلدية[1742]، كما أن أن التعمير بالفضاءات القريبة من الشاطئ يكون في العمق و لا يقبل إلاّ التوسع المحدد أو المحدود و المسبب لنشاط التعمير بالأخذ في الصورة الأوساط المعنية و ضرورة جوارية الماء في إطار مخطط شغل الأراضي، فمن أجل ضمان أمن قانوني جيد، فإن الفضاءات القريبة من الشاطئ يجب أن تكون محددة في وثائق التعمير و تحديداتها تكون مبررة في تقرير المخطط المحلي للتعمير.

و هكذا، يمكن القول أن تعمير بعض القطاعات الإستراتيجية شيء ممكن في الفضاءات القريبة من الشاطئ بمقابل الحماية الصارمة للفضاءات الأخرى، غير أنه و نظرا لغموض هذه المصطلحات، كما أشرنا إليه سابقا، يتدخل القضاء كثيرا بغرض التفسير و الإجتهاد للبت في القضايا المرفوعة أمامه، و تواجه الإدارة صعوبات جمة مع طلبات رخص البناء، لأن دواعي الحماية كثيرة مثل حماية الأراضي الفلاحية، الغابات، مصادر المياه و غيرها.

ب- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الشريط الساحلي لمائة 100 متر، منـع البنـاء كقاعـدة صارمة ما عدا بعض الإستثناءات

لا يوجد تعريف دقيق للشريط الساحلي لمائة 100 متر في القانون الفرنسي، فهو كقاعدة عامة يطبق خارج الفضاءات المعمرة و لا يعني البنايات الضرورية للمرافق العامة و النشاطات الإقتصادية التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء.

إن الحفاظ على شريط المائة 100 متر أمر أساسي، لأنه المنطقة الضيقة جدا الخاضعة بكثرة إلى الضغوطات المرتبطة بالاستعمالات المتعددة و المختلفة، السباحة، الرياضة المائية، الصيد البحري، النشاطات المرفئية، التعمير، و غيرها من الإستعمالات و النشاطات، كما أنه الشريط المتضرر بحركة البحر (المد والجزر)[1743] و العواصف البحرية القوية.

إن تدابير الحماية ترتكز إما على الممنوعات و إما على الرخص المحدودة بالمتهيئات الخفيفة، لأن شريط 100 متر فضاء هش واقع بين ملتقى البر و البحر، فيتعين على ذات الشرط أن يبق على حالته الطبيعية عندما لا يكون معمرا[1744].

إن عدم القابلية للبناء لهذا الشريط الأكثر هشاشة يمكّن من الحفاظ على الموارد الطبيعية، و الثقافية، العوامل المؤثرة في التوازن الإيكولوجي والجذب السياحي، وكذا الحفاظ على القيمة

1742- Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit*., p.313.

1743- للتذكير، فإن حركة المد و الجزر على شواطئ المتوسط غير مطروحة بحدة كما هي عليه على شواطئ بحر الشمال على سبيل المثال، أين تمتد المياه في مداها لتغمر مسحات معتبرة من الأرض اليابسة.

1744 - Jacqueline MORAND-DEVILLER, L'environnement et le droit, *op. cit*, 46.

الإستعمالية و الإقتصادية لهذه الأوساط[1745] و الأهم من ذلك كله السماح بالدخول الحر إلى الشاطئ من طرف الجمهور[1746]. و من أجل ذلك كله يستفيد الشريط الساحلي لمائة 100 متر من الحماية المدعمة لأنه غير قابل للبناء ما عدا بعض الاستثناءات القليلة[1747]. ذلك أنه خارج الفضاءات المعمرة، بناءات و المنشآت تكون ممنوعة على هذا الشريط، و من أجل حمايته كان لزاما من تحديده على الأرض (**1**) حتى يتسنى تطبيق قواعد التعمير الخاصة في نطاقه (**2**).

1- تحديد شريط (100) متر

إن تحديد شريط المائة (100) متر يبدو سهلا، حيث يبدأ حسابه من جانب البحر من الحـدود العليا التي تصل إليها الأمواج و هذا لا يطرح مشكلا من الناحية النظرية، لأنه يبدأ من انتـهاء الملـك العمومي البحري. لكن من الناحية العملية، فإن حساب شريط 100 متر يتم إبتداءً من نقطة صـورية Un point fictif الواقعة في الخط العمومي للحدود العليا للشاطئ[1748]، لذلك يتعين على الإدارة عنـد وضعها لمخطط شغل الأراضي بتلك المناطق أن تستعين بوثائق تحديد الملك العمومي البحري المحيـنة، لأن موقع شريط 100 متر من شأنه أن يتغير اعتبارا لتطور خط الشاطئ بفعـل الظـواهر الطبيعيـة الترسبات أو الإنجرافات، و إن القاضي الإداري في هذه الحالة يرجع إلى قانون الأملاك الوطنيـة و في غياب التحديد الدقيق و المعين للأملاك العمومية البحرية فإنه يتعين الأمر بالخبرة[1749].

يتم تحديد شريط 100 متر من طرف المخطط المحلي للتعمير الذي يمكن أن يمددها إذا كانت ميزات و خصائص الوسط أو الأخطار التي يخضع لها تبرر ذلك (مثال في حالة الانجراف القوي للشواطئ)[1750]، حيث يتم حسابها انطلاقا من شاطئ البحر (حدود المياه العليا) خارج الظروف الجوية الإستثنائية، على مسافة مئة (100) متر بالحساب الأفقي، دون الأخذ في الحسبان العوائق و انكسارات التضاريس.

1745- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p 31.

1746- إعتبر مجلس الدولة إن التعمير المكثف و المستمر على شاطئ البحر من شأنه أن يعرقل الدخول الحر للجمهور إلى الشواطئ. راجع في ذلك:

Norbert CALDERARO, *op. cit*, p.373.

1747- Jean-Marie BECET, *Le droit de l'urbanisme littoral*, *op. cit*., p.151 .

1748- Loïc PRIEUR, *op. cit.*, p.128.

1749- Norbert CALDERARO, *op. cit.*, p. 364.

1750- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p.31.

2- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الشريط الشاطئي لمائة 100 متر

تتسم قواعد التعمير الخاصة المطبقة داخل شريط المائة (100) متر بعدم الثبات، إذ يجب مراعاة بعض الحالات، فهو غير قابل للبناء فيه كقاعدة عامة صارمة (**1.2**) غير أنه ترد بعض الإستثناءات على قاعدة القابلية للبناء (**2.2**).

1.2- البناء داخل شريط المائة (100) متر

كقاعدة عامة، فإن البناء خارج المساحات المبنية من قبل يكون ممنوعا بالشريط الساحلي لمائـة (100) متر حسابا من الحدود العليا التي تصل إليها مياه البحر بالشاطئ، إلا في بعض الحالات المتمثلـة في الفضاءات المبنية سابقا و النشاطات التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء[1751]، هذه الإستثناءات الواردة على القاعدة التي تكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري، و ذلك من شأنه أن يـشكل أداة و ضـمان للحماية في الحد الأدنى، بمعنى دون تعقيم لذلك الشريط.

لا يمكن التعمير في هذا الشريط المحمي حتى لو كان هناك تعمير قبلي وراء هذا الشريط، يطبق هذا المنع على كل رخص البناء، لا يمكن تركها مهملة، يمكن إجراء تهيئات منظريه خاصة عندما يتعلّق الأمر بتثمين هذه المناظر أو صيانتها. كل بناية أو منشأة مرخص بها في هذا الشريط تكون خاضعة للتحقيق العمومي[1752].

2.2- الإستثناءات على قاعدة القابلية للبناء

يضع قانون التعمير مبدأ منع البناء داخل شريط المائة (100) متر خارج الفضاءات المبنية من قبل، و لهذا المبدأ يضع إستثناء يتعلق بالمرافق العمومية و النشاطات الإقتصادية التي تتطلب المجاورة اللصيقة بالماء[1753]. يعني ذلك أن هذه الممنوعات تتضمن بعض الإستثناءات التي تخص البنايات و المنشآت الخاصة بالمرافق العمومية أو النشاطات الإقتصادية التي تتطلب محاذاة الماء على أن يتم ذلك بعد تحقيق عمومي.

لم يوضح قانون الساحل الفرنسي فكرة النشاطات الإقتصادية التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء، لهذه الفكرة إستثناءات على قواعد الحماية التي يؤسسها قانون الساحل نفسه و تعريفها صـعب مـا دامت متضمنة لبعض الإستثناءات، فإنها تصبح فارغة المحتوى مما يجعل قابلية المنع بخصوصها ضيقة.

1751- Gérard PARDINI, *op. cit*., p.22.

1752- République française, Rapport conjoint : «*Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*», *précité*, p 31.

1753- Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit.*, p.315.

إن تحديد النشاطات الاقتصادية التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء يرجع إلى القضاء الإداري، حيث يستند إلى موضوع النشاط، هذا القضاء الذي يبعد النشاطات السياحية و يفضل النشاطات التقليدية المرتبطة بالبحر[1754]، لقد ضيق القاضي الإداري الفرنسي من نطاق هذه النشاطات مبعدا النشاطات السياحية لفائدة النشاطات البحرية التقليدية، بمعنى يمنع مثلا بناء فندق أو مركز علاجي بماء البحر[1755]، لا تدخل في هذه الفئة المنشآت و البنايات التجارية و/أو السياحة حتى و لو كانت مؤقتة كالتخييم، الفنادق، المطاعم، حظائر توقيف العربات وحتى مراكز الحمامات المعدنية، و بالمقابل يعتبر من قبيل النشاطات التي تتطلب المجاورة المباشرة للماء المرفق العمومي المرفئي، إستغلال الزراعة البحرية، التنشيط بالشواطئ، إستخراج المواد[1756]، على أن يتم ذلك بعد تحقيق عمومي.

إن الإستثناء الذي تمثله البنايات أو المنشآت الضرورية للمرافق العمومية هـو فكـرة مهمـة في قانون الساحل (1986)، حيث يتم بموجبه ترخيص البناء و المنشآت بما في ذلك الطرقات الساحلية، و ما قيل عن النشاطات الاقتصادية التي تتطلب المحاذاة المباشرة للماء يصدق على البنايات أو المنشآت الضرورية للمرافق العمومية بخصوص تدخل القاضي الإداري في تقدير الإذن بها من عدمه.

من نماذج البنايات والمنشآت المرخص بها على سبيل المثال يمكن ذكر مراكز النجدة، مراكز مراقبة الشواطئ، ممكن إضافة المنشآت العسكرية للدفاع الوطني، حراس السواحل و الجمارك.

إن الخصوصية الشاطئية فرضت نفسها بفضل مجموعة من القواعد المستقلة، فيكون من المناسب إعداد وثيقة مخطط شغل الأراضي عامة و شاملة على مستوى منطقة شاطئية تكون منسجمة جغرافيا و واسعة بشكل كافي[1757]، حيث يجب على التوسع العمراني أن ينسجم مع التعمير الموجود سابقا و خارج المناطق المعمرة، فإن أي بناء، بما في ذلك التهيئات الخفيفة تكون ممنوعة على الشريط الساحلي لمائة (100) متر ابتداء من الحدود العليا التي تصل إليها الأمواج، إلا بعض الإستثناءات الخاصة بالمرافق

1754- Loïc PRIEUR, *op. cit.*, pp.103 et 133.

1755- بالنسبة لتحديد النشاطات الإقتصادية التي تتطلب المجاورة اللصيقة بالماء التي يمكن أن تستفيد من إعفاء و التي تمكنها من التثبيت على شريط المائة (100) متر خارج الفضاءات المبنية من قبل، فلا يكفي أن يكون النشاط مرتبطا بالبحر، بل فالقاضي الفرنسي كان صارما، حيث إعتبر كل من مركز للتداوي بالمياه المعدنية La thalassothérapie البناءات ذات الإستعمال الفندقي، و شبه الفندقي، المحلات التجارية، محطات معالجة المياه المستعملة التي تصب تدفقاتها في البحر، كل ذلك ليس من شعبة النشاطات الإقتصادية التي تتطلب المجاورة اللصيقة بالماء. راجع في ذلك:

Henri JACQUOT et François PRIET, *op. cit.*, p.316.

1756- Gérard PARDINI, *op. cit.*, p.23.

1757- Jean-Marie BECET et le Didier MORVAN, *Le droit du littoral et de la mer Côtière*, *op. cit.*, pp.109 et 110.

الضرورية أو المصالح الإقتصادية التابعة للنشاطات ذات الصلة بجوارية مياه البحر[1758]، بعد دراسة مدى التأثير، يمكن الترخيص بالأشغال الموجهة للمحافظة على الأوساط المحمية[1759].

سواء تعلق الأمر بالفضاءات القريبة من الشاطئ أو الشريط الساحلي لـ (100) متر، فإن قواعد التعمير الخاصة يكتنفها الكثير من الغموض، فحسب رأي بعض الدارسين[1760]، فإن قانون الساحل الفرنسي يلخص بموضوعية غموض قانون التعمير الساحلي، و هي بذلك لا تحقق الأمن القانوني المنشود، إذ يكون من الضروري تدخل الإدارة عن طريق التنظيم للإحاطة الكاملة بالتعمير في تلك المناطق الحساسة التي تتطلب الحماية المدعمة و المرنة في ذات الوقت، هذا ما نستنتجه من القانون الفرنسي العريق في القدم، فما هي الوضعية القانونية لهذه المناطق في القانون الجزائري ؟

ثانيا- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري

إن الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري غير مستقرة، و هي خاضعة لنظام قـانوني خاص، كما تتضمن قواعد عامة و بعض الإستثناءات، تبدأ من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر مسافة مائة (100) متر حيث يمكن تمديدها إلى مسافة ثلاث مائة (300) متر، و في حدود هذا الشريط، فإن التمديد أو التقليص في المسافات يكون بواسطة مخطط شغل الأراضي.

كقاعدة عامة، فإن البناء في الفضاءات القريبة من البحر تكون ممنوعة، غير أنه يمكن الترخيص بالبنايات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للميـاه La proximité immédiate de l'eau[1761]، هذه الإستثناءات تخص البنايات و المنشآت الخاصة بالمرافق العمومية أو النشاطات الاقتـصادية الـتي تتطلب محاذاة الماء و إنجازها بنايات و إقامة المنشآت يتم بعد تحقيق عمومي.

هناك من يعتـبر أن قاعدة منع البناء في شريط 100 متر التي تهدف إلى حماية الأوساط الطبيعية للساحل، من طرف بعض ممثلي الإدارة و بعض المنتخبين المحليين (التعمير، السياحة، البلديات) كـبح لسبل التنمية[1762]، و هذا غير صحيح، لأن قائمة الممنوعات هناك لها ما يبررها.

1758- يتعيّن على وثيقة التعمير حماية شريط المائة (100) متر عندما تتوقع توسعاً في التعمير، عند إنجاز التوسع، فتصبح الحماية نهائية و غير قابلة للتراجع.

1759- Jérôme FROMAGEAU et Philippe GUTTINGER, *op. cit.*, p 180.

1760- Elsa GARCIA, , mémoire précité, p.3.

1761- راجع الفقرة 3 من المادة 45 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1762- Malika KACEMI, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *op. cit.*, p.6.

في الواقع و نظرا لحداثة قانون الساحل و انعدام تقاليد عمرانية بالفضاءات الساحلية، فإن القواعد الخاصة في مجال التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في طور التكوين، حيث تضمن بعضها القانون رقم 90-29 (**أ**) و القانون 02-02 (**ب**) و المرسوم التنفيذي رقم 07- 206 (**ج**).

أ- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قانون 90-29 المعدل و المتمم

إنطلاقا من البحر دائما و بنظرة تكاد تكون "برية محضة"[1763]، أخضع قانون التهيئة و التعمير الساحل إلى أحكام خاصة مثله مثل الأقاليم التي تتوفر على ميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة و كذا الأراضي الفلاحية[1764]، و تجدر الإشارة هنا أن المواقع التي تم ذكرها غالبا ما تكون هي المكونات الأساسية للعديد من المناطق الساحلية نص عليها نفس القانون ضابطا بعضها بمسافات معينة[1765].

لقد أخضع القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم نشاط التعمير بالمنطقة الساحلية إلى بعض القيود من بينها: المحافظة على الفضاءات، تثمين المواقع و المناظر الذي يميز التراث الوطني الثقافي و التاريخي للساحل، المحافظة على الأوساط الضرورية للتوازن البيولوجي، و مطابقة النشاط العمراني مع أحكام مخطط شغل الأراضي، كما أكد في هذا الإطار أن كل بناية على شريط الـ مائة (100) متر عرضا ابتداء من الشاطئ مثقلة بارتفاق عدم البناء و تقاس هذه المسافة أفقيا ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها المياه العليا، لكنه سرعان ما رخص بالبنايات و النشاطات التي تتطلب الجوارية المباشرة للماء[1766] La proximité immédiate de l'eau، و نظرا لغزارة هذه المادة بالمعلومات القانونية ذات الطابع العملي، أحالت مسألة التطبيق إلى التنظيم، هذا التنظيم الذي لم يصدر في أوانه، وهكذا بقيت الأمور في هذا المجال غامضة مما أدى إلى حصول بعض التجاوزات المتعمدة و التي يقوم بها في بعض الأحيان الذين هم على علم بهذا الفراغ مغتنمين فرصة الفراغ القانوني.

ب- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قانون 02-02

أتى القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه بأحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية[1767]، منها ما يهم التعمير بتلك المنطقة[1768]، حيث أخضع للتنظيم كل شـغل للأجزاء

1763- نلاحظ هذه "النظرة البرية" من خلال مكونات الساحل التي نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 90-29، حيث شملت مكونات أغلبها واقع بالجهة البرية، و لو لم يذكر الجزر و الجزيرات لكانت نظرة قانون التهيئة و التعمير للساحل نظرة برية محضة، عكس ما جاء به قانون الساحل سنة 2002، إذ شملت مكوناته الجهة البحرية إلى الجرف القاري، أنظر المادة 7 من القانون رقم 02-02.

1764- راجع المادة 43 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

1765- راجع المادة 44 من نفس القانون.

1766- راجع المادة 45 من نفس القانون.

1767- راجع المواد من 17 إلى 23 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

1768- راجع المواد من 17 ، 18 و 19 من نفس القانون.

الطبيعية المتاخمة لشـواطئ الإستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها، و كذلك الكثبان المتاخمة للبحر، و الأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر[1769].

بداية و نظرا للطابع الحساس للوسط الشاطئي، أخذ القانون رقم 02-02 في الإعتبار الأحكام القانونية المعمول بها و يعني بذلك شريط من منطقة عرضه (100) متر ابتداء من الشاطئ[1770] و مراعيا الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[1771] La proximité immédiate de la mer و أجاز تمديد هذا المنع إلى مسافة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس في الوقت نفسه أحال على التنظيم مسألة تحديد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها و كيفياتها و كذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها[1772]. و سعيا لحماية الشـواطئ الطبيعية منع المشرع الترخيص بأعمال إقامة الحواجز L'endiguement و التصخير L'enrochement و الردم Le remblaiement إذا كانت تلحق أضرارا بوضعيتها الطبيعية، و قد أجاز خرق القاعدة نفسها إذا كانت تلك الأعمال مبررة بضرورة إقامـة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية[1773]. و بذلك يكون المشرع قد رعى إنجاز المنشآت البحرية بالشواطئ التي تستجيب لمعايير تقنية صارمة لأنها بعضها يمكن أن يخل بتوازن الشاطئ[1774].

بتأسيسه لهذا لمنع البناء في هذا الشريط، فإن المشرع أراد حماية الملك العمومي البحري، فهذا المنع له هدف إحداث نوع من المنطقة العازلة حتى تبقى الفضاءات القريبة من البحر محافظة على حالتها الطبيعية، كما أن عرض هذا الشريط ليس بنفس القياس على طول كل الساحل، لأنه يمكن تمديد هذا الشريط إلى غاية (300) متر و من البديهي أن تتذرع الإدارة بأسباب التمديد و هذا من شأنه أن يوسع من السلطة التقديرية للإدارة صاحبة صلاحية إتخاذ القرار.

من خلال تفحص الأحكام التشريعية التي تتعلق بالتعمير بالفضاءات القريبة من البحر التي تضمنها القانون رقم 02-02، يتضح أنها جاءت بقواعد و بأحكام جديدة مجددة في مجال التعمير بالفضاءات القريبة من البحر، لكنها سرعان ما تقحم بعض الإستثناءات مما يجعل تطبيقَها "الصارم" و

1769- راجع المادة 17 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1770- راجع الفقرة 2 للمادة 45 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.
1771- راجع القانون رقم 90-29 يتحدث عن الجوار المباشر للمياه La proximité immédiate de l'eau.
1772- راجع المادة 18 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.
1773- راجع المادة 19 من نفس القانون.
1774- Rabah BELASSA, *op. cit*., p.13.

السليم في الميدان يتطلب قدرا كبيرا من الدقة و لذلك كان يجب أن تأتي بالتفاصيل لتوضح المعايير و الحالات التي تجيز أم تمنع هذا التعمير الذي يجب أن ينسجم و الفضاءات القريبة من البحر.

على سبيل المثال و نظرا لاعتبارات عديدة، يتجه القطاع الخاص إلى إنجاز الشواطئ الإصطناعية، هناك من يرى[1775] أن إحداث شاطئ إصطناعي ليس أمرا مشينا لكن ليس على حساب الشاطئ الطبيعي، فكيف السبيل إلى التوفيق بين كل ذلك في الميدان مع العلم أن إقامة بعض المنشآت ضرورية بالساحل؟ لذلك يكون من المفيد تأسيس منطقة عازلة من أجل الوقاية على امتداد 100 متر على طول الساحل إنطلاقا من أعلى نقطة تصل إليها أمواج البحر العالية تكون من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، على أن يتم مصاحبة هذه القواعد عند مخالفتها بعقوبات و الهدم دون أي تعويض و فرض الحصول على مخطط التصفيف قبل الشروع في أي بناية.

لقد كان يجب على قانون الساحل أن يأتي بتوضيحات و تفصيلات ليضمن التطبيق المبتغى لقواعد التعمير بالفضاءات القريبة من البحر، و ذلك ما تعرض له المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ.

ج- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-206

صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها و ذلك تطبيقا للقانون رقم 02-02[1776]، حيث سطر ثلاثة أهداف أساسية[1777] منها هدفين يهمان الفضاءات القريبة من البحر و هما:

- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر،

1775- Zineb MAICHE, «La littoralisation», *op. cit*., p.21.

1776- راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 43 الذي جاء تطبيقا للمواد 14 و 17 و 18 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه السالف الذكر.

1777- يتعلق الهدف الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 07-206 بشروط و كيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم)، أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى لنفس المرسوم التنفيذي.

- شروط و كيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر و كذا الشروط و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر[1778].

استنادا إلى "دراسة وتهيئة الساحل" و بعد دراسة اللجنة لجنة فحص الدراسات و التصديق عليها، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية و البيئة و السكن و السياحة، بخضوع الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط الثلاثمائة متر (300 متر) و شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشاطئ[1779]. فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-206 و زيادة على الترتيبات المحددة في القانون رقم 02-02، يحدد قرار يتخذ بالإشتراك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها، الكثبان المتاخمة و الأشرطة الرملية و البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[1780]، و يعني ذلك ضمنا إدراج شغل الأراضي بالفضاءات القريبة من البحر على شريط الثلاث مائة (300) متر.

ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 07-206 نفسه أنه يحيل إلى صدور قرارات وزارية مشتركة، كما أنه غير دقيق و غير مفهوم، مما يستدعي تدخل القاضي لتفسير بعض الأحكام و الإجتهاد في حالة الفراغ القانوني.

إن ترسيخ القواعد الخاصة للتعمير المتسم الحماية القانونية المتدرجة التي تكون بحسب الموقع من شاطئ البحر، يضع السلطات العمومية أمام جملة من الرهانات و تحديات في المدى المتوسط و البعيد، إذ عليها أن تضبط نظام تحديد المناطق، و عدم تبذير العقار الساحلي، فهذه الترسانة و الحجم الكبير من القوانين، فإن دلت على شيء، فإنما تدل على أهمية مجال التهيئة و التعمير و احتلاله مكانة بارزة من حيث صدور القوانين والأهمية الكبرى التي توليها الدولة لهذا المجال، و عليه يجب السعي إلى التطبيق الصارم لهذه القانونية، الأمر الذي يتطلب تدخل شركاء كثيرون ذوي الدراية بخصوصية الساحل عموما و المناطق الشاطئية القريبة من البحر بشكل خاص، و الحد من نظام الإعفاءات Les

1778- راجع الفقرة 2 من المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر.
1779- راجع المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.
1780- راجع المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

dérogations التي تتضمنها بعض الإستثناءات. و من أجل المراجعة الدورية لوثائق التهيئة و التعمير المتعلقة بالإقليم الساحلي، و منه إلى إعداد حوصلة عنها، فإن مثل هذا العمل يرتكز على مجموعة من المؤشرات، لذلك من المفيد إرساء منظومة متكاملة و مستمرة للمتابعة Le suivi و للتقييم L'évaluation.

صحيح هناك ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لمجال التعمير، لكن الخطر الذي يواجه العمران في بلادنا هو أن مختلف الدراسات تتم في وقت قصير جدا والبناء يكون في مدة طويلة جدا يتجاوز أحيانا كل الآجال المعقولة و المقبولة، في حين كان يجب أن يكون العكس، كما هناك مشكلة أخرى تتمثل في النقص الفادح في الإطارات الميدانية الكفأة، لأنه أصبح مجال التربص و التدريب منعدمين و الإحترافية المهنية غير راسخة.

قد يخيل للبعض أن قانون الساحل غير فعال، لأنه لم يستطع الحد من تهشيم و تكسير الفضاءات الشاطئية بفعل التعمير الزاحف، بمعني الإنقطاعات في التعمير مع التعمير الموجود، لكن لا أحد ينكر أنه خلال الحماية فإن التعمـير بالساحل لازال مستمرا Pendant la protection l'urbanisation continue، و من هذه المعاينة الميدانية الصحيحة، ينبغي أن تعكس المعادلة لتصبح أكثر موضوعية و معقولية و التي يجب أن تكون: خلال التعمير فإن الحماية تستمر Pendant l'urbanisation la protection continue، كذلك الإشارة إلى البعض من أحكام هذا القانون عند الحديث عن الأمن القانوني، و التي يكتنفها الغموض و ذلك من شأنه أن يثير تفسيرات لا تكون في صالح الحماية الراشدة لذات الساحل، لكـن الثابت أن تدعيم الساحل بتشريع خاص و مقتضب[1781] رغم نقائصه خير من تركه خارج القانون.

لقانون الساحل في مجال التعمير مستقبل زاهر في بلادنا، فهو يستجيب إلى الفعالية و النجاعة المنتظرة من قواعده، ذلك أن أحكامه تجنب هذا الفضاء الهش بعض التهيئات الثقيلة لاسيما بالمناطق القريبة من البحر، لذلك يتعين إرساء أنماطٍ قانونية مكيفة للوضعيات المحلية الخصوصية المتعلقة بالتعمير الساحلي من أجل الشغل العقلاني و الإقتصادي للمجال البري الطولي الضيق.

1781- ترى الأستاذة جاكلين موران دوفيليفي تقديمها لكتاب الساحل لمؤلفيه كالديرارو و لاكروتس، أن سر نجاعة قانون الساحل الفرنسي لسنة 1986 راجع إلى إقتضابه Sa brièveté، التي تُظهر حقيقة مفادها أنه كلما كان النص القانوني مقتضبا كلما كان قويا في مداه و ترجع سبب هذه النجاعة إلى الإنفتاح المتروك لتفسير النص و تطبيقه المتباين حسب الظروف المحيطة بكل واقعة. راجع في ذلك:
Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *op. cit.*, p.5.

خلاصة الباب الثاني

لا شك أن التخطيط المجالي الإستراتيجي هو قبل كل شيء تحليل، دراية و فهم لما يجري، إستباق و قيام بخيارات من أجل التنظيم الجيد و الحسن للفضاء، ومنه الإستجابة إلى الحاجيات، و قد إتضح لنا بجلاء أنه لا يمكن أبدا تصور حماية الساحل بعيدا عن سياسة التهيئة العامة للإقليم و التي تشجع التعمير في العمق لتحد من "التسحيل"، في الوقت الذي يتوقع هذا التخطيط تهيئة و تعميرا بالإقليم الساحلي مراعيا في ذلك خصوصياته و ذلك كله من صميم الرشد.

يعتبر التعمير من المهام الأساسية و الرئيسية للجماعات المحلية خاصة البلدية، بينما سياسة تهيئة الإقليم من المهام الأساسية و الرئيسية للدولة، فمن المفروض أن يحصل التكامل بين السياستين عند التطبيق على مجال ضيق كالساحل و ذلك من قبيل الرشد.

لقد إتضح أن هناك صلة وثيقة بين سياسة تهيئة الإقليم و التعمير من حيث حماية البيئة الطبيعية باستباق المشاكل المرتبطة و بتثبيت النشاطات المضرة و الملوثة، فالتهيئة تتسم بالديناميكية و تبدو عقلانية و ناتجة في هذا الفضاء الساحلي بالخصوص، و في هذا السياق تمكّن وثائق التهيئة و التعمير عموما و بالساحل على الخصوص من تأكيد على تقاسمها لرؤية حول الإقليم، هذه الرؤية تأخذ شكل مشروع، هذا المشروع هو التعبير على ما يريده المنتخبون لهذا الإقليم ورؤيةٌ عن مستقبله بناء على الحقائق المحلية، لذلك يجب أن تتطابق مخططات التهيئة و التعمير مع مبادىء و أحكام قانون حماية الساحل و تثمينه ليتناغم الكل خدمة لنفس الأهداف.

و لعل ما يواجه سياستي تهيئة الإقليم و التعمير بالساحل عموما، إنطلاقا مما سبق تحليله، الصعوبات و العوائق التالية:

- النقص الفادح للدراسات الديموغرافية، الإقتصادية و التقنية الميدانية،
- ضعف التخطيط الإستراتيجي المجالي على المستوى المحلي،
- تغييب شبه كلي للتخطيط الإستراتيجي المجالي المحلي في الجزء البحري،
- ضعف المقاربة الإستباقية و الإستشرافية في مجال مشاريع تهيئة الإقليم،
- كثرة و تعدد الفاعلين دون التنسيق و التناغم فيما بينهم،
- نقص و انعدام روح المبادرة لدى المنتخبين المحليين،
- التصادم المستمر بين اختصاص الحدود الإدارية و الحدود الجغرافية،

- انعدام ثقافة الحوار و لاسيما فن التفاوض في الشأن العمومي الوطني و المحلي.

بكل تأكيد هناك قصور واضح للمقاربات القطاعية و التقليدية، و كذلك هناك رؤية أرضية Une vision terrestre ضيقة مهملة للجانب البحري إلى جانب تسيير مركزي للساحل، و من هنا لابد من التفكير في المقاربات المندمجة من أجل تصور سياسة شاملة و منسجمة أكثر حتى تصبح مقاربة حقيقية للتنمية المستدامة مكيفة مع الحقائق الميدانية، و التي يشارك فيها المجتمع المدني، المنتجون المحليون، الجماعات الإقليمية و الدولة من خلال مشاريع الأقاليم المحددة على مساحات محددة بدقة.

إن الساحل منطقة تلاقي نزاعية في البر و البحر أين يجب وضع سياسة راشدة للحماية حتى لا يطغى منطق التثمين المبالغ فيه الذي يأتي على رأسه التعمـير، فالسياحة مثلا تشكل فرصة كما تشكل في الوقت ذاته تهديدا على الساحل، و عليه يكون من المناسب جدا ربـط المقاربـات الاقتـصادية و بالمقاربات المجالية، و ذلك من صميم مهام تهيئة الإقليم، ذلك أن التطور الإقتصادي و الإجتماعي فرضا متطلب التهيئة الصناعية و لاسيما السياحية، و من ثمة فرض أيضا نقيضها متطلب الحماية للفـضاءات التي بقيت دون مساس حفاظا على وضعيته الطبيعية، فالحماية و التهيئة نظامان قانونيان Des ordres juridiques متلازمان من أجل التسيير الراشد للساحل.

إن قانون الساحل مكسب و فرصة للحماية الراشدة، حيث يتم في نطاقه تطبيق أحكام قانونية التي تشكل في مجموعها ما يسمى بقانون الساحل، هذا القانون الفتي ضمن الواقع القانوني الوطني الجديرة بالتنويه بالنظر إلى الرهانات التي يمثلها و النفع المرجو منه، و من أجل ذلك يتطلب تطبيقا ذكيا مستند على الدراية العلمية و العملية الواسعتين بهدف تعزيز الحماية الراشدة لذات الساحل.

تجدر الإشارة أن القانون رقم 02-02 لا يحتوى كل قانون الساحل و لا يمكنه أن يشكل تقنينا جامعا للساحل كما لا يمكنه أن يشكل قانونا توجيهيا لذات الساحل، فهو قانون منقوص و في الوقت نفسه لم يشكل تنظيما قانونيا جديدا لعدد معتبر من أنماط إستعمال إقليم الساحل البري منه و البحري، و مع ذلك كله، فإن هذا الأخير مكسب و فرصة للجزائر، تكمن قوته من خلال امتداد تطبيقاته عبر النصوص القانونية العديدة القريبة لموضوعاته، و من أجل تدعيم مرونته مبادئه و أحكامه، فإن الأمر يستدعي تدخل المشرع لإصدار المزيد من النصوص التطبيقية و إعادة النظر في الأحكام التي تجاوزتها الظروف و الأحداث المستجدة حتى تتكيف مع كل وضعية في الزمان والمكان، كما يتعين على القاضي بذل المزيد من الجهد من أجل تفسير القواعد القانونية الغامضة و منه إلى إثراء الإجتهاد القضائي، و يجدر بالفقه البحث عن الحلول القانونية الجديدة و منه إلى فتح النقاش مع جميع المعنيين، و

ذلك كله من شأنه أن يرسي مشاركة فعالة و ناجعة في مجال الوظيفة القانونية للدولة و يؤسس لمرجعيات أصيلة، متينة و مستقرة.

على الرغم من هذه الفضائل، يمكن الإقرار بأن هناك بعض القصور في تطبيق قانون الساحل، ذلك أن السياسة الوطنية لحماية الساحل صعبة نظرا للإستعمالات العديدة لهذا الفضاء، بيد أن مبدأ التوازن بين متطلبات الحماية، التهيئة ليس دائما ممكنا، لذلك يتعين العمل على انسجام جميع النصوص ذات الصلة بالموضوع و الإستعانة بخبرة المجتمع الدولي، هذا الأخير المدعو بإلحاح إلى إعداد مشروع إتفاقية حول حماية السواحل بوصفها تراثًا عالميا للبشرية جمعاء بتأطير من المنظمات الحكومية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية ذات التجربة، الخبرة و الدراية العميقة في هذا الشأن.

و مع ذلك كله يمكن الجزم أن القانون لا يكفي لضمان هذه الحماية الراشدة حتى و لو كان يساهم في قسط كبير فيها، فلا يستطيع القانون بمفرده أن يمحو كل الفَساد في الساحل أو أن يجلب له كل الصلاح، لذلك لم يكن هذا القانون الإجابة الوحيدة الممكنة لتسيير ناجع و دائم للساحل، لأنه "نفعي" و هو بحاجة إلى دوافع معنوية أخرى تتحرى الصالح العام إلى الحد الذي تصبح فيه عقيدة مبنية على صرح من القيم.

بالفعل فإن التوفيق بين المحافظة على الطبيعية والتنمية العمرانية للمجال الساحلي أمر غير هين و هو جد صعب نظرا للطابع المتداخل لقانون الساحل مع عدد كبير من النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة و التعمير، لذلك كان يجب اعتماد التسيير المندمج للمناطق الساحلية بمكوناتها البرية و البحرية يرمي إلى إشباع الحاجات الآنية بالأخذ في الحسبان حاجات الأجيال المستقبلية القادمة، و هي المقاربة الجديدة التي تنظر إلى مشاكل السواحل من ناحية أفقية و شاملة من أجل ضمان الحماية الراشدة، هذه الحماية التي تتدخل فيها عوامل كثيرة تتجاوز النظرة القانونية لتجعل من هذه الحماية نشاطا مستداما مبدؤه الأساسي التخطيط الإستراتيجي الإستباقي للتحكم العقلاني في شغل و استعمال الفضاء من أجل إقامة التوازن المنتظر و المنشود على الدوام.

الخـــاتمة

إن الحماية الراشدة للساحل هي المبدأ و المَقْصد وفق أبعادٍ و رؤى خاصة تراعي الحقائق العلمية و خصوصية الواقع المحلي الميداني، و التي تكون مكيفة مع ظروف الزمان و ظروف المكان متجاوزة لحدود الجغرافيا، فهي ضرورة حيوية تعتمد على الحماية الموضوعية المادية التي يقِرها القانون بشكل عام و تتجاوزه لترتقي إلى عالم القيم فتصبح عقيدة لابد منها تجسدها ثقافة خاصة، المستندة على مرجعية أخلاقية، و هي أيضا حالة ذهنية إيجابية و استعداد غير منقطع للمبادرة، لأنها تحسين مستمر و تفكير على المدى البعيد و طاقتها الأساسية عبقرية الإنسان المتجددة التي لا تنفد، و على هذا النحو تصبح الحماية الراشدة منظومة فكرية و ليس موقف عابر.

لا يمكن إعتبار الحماية الراشدة للساحل غاية في حد ذاتها، بل هي سبيل لتحقيق التوازن و التوفيق بين المطالب الإقتصادية، الإجتماعية و البيئية في إقليم ضيق يلتقي فيه وسط بحري و وسط بري اللذان يتكاملان في بعض النواحي و يختلفان في نواحي أخرى نظرا لخصوصية كل منهما.

لقد إتضح أنه لا يمكن أبدا تصور حماية الساحل بعيدا عن سياسة المحافظة على الطبيعة المبنية على الوقاية و مكافحة التدهور، التلف و التحطيم و عن التخطيط المجالي الإستراتيجي الإستباقي المتجلي في سياسة تهيئة للإقليم و سياسة التعمير في نطاق منظومة مبنية على العلم و الدراية العميقين وفق خصوصيات هذا الفضاء، لذلك كان يجب البحث عن التوازن بين التعمير و حماية الطبيعة، ومنه يتعين وضع و تطبيق سياسات عمومية مدروسة بواقعية التي تأخذ في الإعتبار البعد الإقليمي للحماية و المتسمة بتغليب منطق المحافظة دون تعقِـيم للإقليم ذاتِه.

إن الحماية الراشدة للساحل تغليب لمنطق المحافظة دون تعقيم للإقليم: إن الساحل الجزائري بحكم موقعه الطولي ضمن كتلة ملتصقة ليس موحدا في جميع أجزائه، لأنه ليس بنفس القيمة التراثية و الإيكولوجية و الإقتصادية، حيث هناك من الأجزاء ما يعرف مساسات خطيرة أكثر من نظيراتها، و عليه من غير المعقول أيضا أن تكون الحماية بكامل الفضاء الطبيعي الساحلي و بنفس الإجراءات و بنفس الوسائل، و في الوقت نفسه ما كان يجب أن تنـزع القداسة كليا عن الطبيعة ليحل محلها الإستغلال البشع فوق المصلحة و الحاجة المرجوة، فيحصل الإخلال بتوازنها، ليبقى هذا الساحل ضحية لكثرة إستعمالاته و شغله.

لقد مكّنت هذه الدراسة من المعاينة بأن السلطات العمومية أعدت نظاما قانونيا حمائيا للساحل ضد الأخطار تمسه أو التي تحدق به و تهدده، فكان من الطبيعي جدا أن يرجح المشرع منطق الحماية على أي منطق آخر حتى يحافظ الساحل على "حرمته الطبيعية" و يبقى فضاء جذابا مما يؤدي إلى تجنب الضغوطات الإجتماعية و الإقتصادية، لاسيما الضغط على العقار، من خلال نشاط التعمير لأنه أصلَ كل التدهور، تلك الضغوطات التي من شأنها أن تمس بهويته، فيتعلق الأمر قبل كل شيء بالحفاظ على ساحل ذو نوعية للترفيه و الراحة و النشاطات الإقتصادية المرتبطة بوجود الماء، غير أن منطق الحماية المبالغ فيه سيعقّم هذا الإقليم، لذلك من غير المقبول أبدا تسيير الساحل "كمعبد" و لا "كمتحف إيكولوجي" بحماية جافة لا ديناميكية فيها و لا تفعيل، بل يستدعي الأمر السعي لإيجاد توازن محكم بين مختلف المتطلبات، ذلك أن كثرة الحماية تقتل الحماية، فالمنطق يفرض أن نحمي الوضعية الطبيعية للساحل و نضمن له في الوقت ذاته تثمينا إقتصاديا يتناسب معه بعقْلنة نشاط التهيئة، و في السياق ذاته الكل متفق على بذل المزيد من الجهد في مجال إنشاء المجالات الطبيعية المحمية بالمناطق الساحلية من أجل المساهمة في المحافظة على التراث الطبيعي الإنساني المشترك، فكان يجب أن ترقى البيئة الساحلية إلى بيئة مميزة بما تتطلبه من جهد في إطار الحماية المستدامة المسؤولة، لأن الأضرار الإقتصادية، الإجتماعية و لاسيما البيئية الواقعة على الساحل لا يمكن تقديرها و لا تعويضها مهما كانت الموارد البشرية و المالية المتاحة، و هو المنطق الذي يدفع إلى التفعيل، الإستباق و تخطيط للحلول المناسبة و المدروسة بعناية.

إن الحماية الراشدة للساحل تفعيل، إستباق و تخطيط للحلول المناسبة و المدروسة بعناية:

يعتبر الساحل وسط ذو عطوبية شديدة، إتلافه و تحطيمه أمر سهل، لكن إصلاحه عملية صعبة و في بعض الأحيان و في بعض من مناطقه تكون مستحيلة جدا، لأنها من اختصاص الطبيعة و الزمن، فالساحل لا يقبل تطبيق سياسات عمومية بشكل مستعجل و لا سياسات عمومية ظرفية إرتجالية، بل يتطلب السياسات الواعية البعيدة عن العشوائية، ذلك أن ذات الساحل مقِْبل على تغيرات مستمرة و مفاجئة منها ما هو بفعل الطبيعة و منها ما هو بفعل الإنسان قد تكون وخيمة و غير قابلة للإصلاح، مما يـبرر إرساء سياسة عمومية خصوصية مرتكزة على الإستباق و تخطيط للحلول المناسبة المتسمة بالتسيير الحذر للأرض، الجو، الماء و الموارد الطبيعية عموما من أجل الحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الساحل، تلك السياسة الحتمية التي تتطلب بعض الشروط من أهمها:

- إحداث بنك للمعطيات الميدانية من أجل تيسير التقديرات و التوقعات العلمية للحماية و التثمين،

- تطبيق الإستراتيجيات المجالية بمرونة كبيرة و مراعاة التنوع بهذا الفضاء بتكييف النشاط مع خصوصيات الإقليم المعني و حياة سكانه،
- وضع رؤية إستراتيجية للفضاء الساحلي في منظور تهيئة الإقليم بالبر و البحر لتخفيف المنافسة غير المنظمة بين الأقاليم الوطنية الأخرى من خلال شغل الإقليم الوطني بعقلانية لتجنب ظاهرة التسحيل،
- منح الساحل البحري المكانة اللآئقة به من خلال تجاوز النظرة البرية و تكريس النظرة البحرية في مجال التخطيط الإستراتيجي،
- منح كل الأولوية لتكوين الرأسمال البشري، فهو الرأسمال الحقيقي الذي يحافظ على رؤوس الأموال الأخرى التي ما دونه،
- تعميق الإعلام، التربية البيئية لتحقيق النتائج المرجوة بمقاربة مشاركاتية،
- إعتماد المقاربة المندمجة عوض المقاربات القطاعية المحدودة في ما يسمى حديثا التسيير المندمج للساحل عوض التسيير القطاعي المحدود سعيا إلى إحداث التكامل المنسق،
- إرساء سياسة عقارية متينة للمحافظة على الحالة الطبيعية للساحل و محاربة الإسراف و التبذير و التي توكل إلى إدارة عمومية مختصة،
- التعاون الوثيق بين الدولة و مؤسساتها المتخصصة و الجماعات المحلية الساحلية إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية، بين دول المغرب العربي، دول البحر الأبيض المتوسط و باقي الدول الأخرى من أجل الصالح العام الوطني، الإقليمي و الدولي،
- إقحام "التسيير المؤسساتي الراشد للساحل"، و ذلك من خلال تدخل مؤسسات ذات وزن و ثقل مثل مجلس الدولة، المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و المجلس الأعلى للبحر بالإضافة إلى إقحام الجامعة و مؤسسة المسجد و المجتمع المدني المؤطر، على أن يتم ذلك تحت إشراف و تنسيق المحافظة الوطنية للساحل، كما يجب التكامل في الأدوار بين السلطات الثلاث و بين مختلف الإدارات العمومية نفسها و المنتخِبين، و مع ذلك لا يجب حصر الحماية الراشدة للساحل كشأن دولة فقط، بل يتعين توسيعها لتشمل أكبر قدر من الفاعلين الآخرين المؤثرين.

إن الإقليم الساحلي كفضاء إستثنائي هو ذلك المجال المفضل بامتياز لنشاط التهيئة التي تكون محدودة أحيانا في نطاقه و ممددة على باقي الإقليم أحيانا أخرى، و هو أكثر من غيره من الأقاليم الأخرى، يتطلب تسييرا متجددا و مكيفًا مع مختلف الرهانات و التحديات، قادرا على الفصل في خصومات الإستعمال بإيجاد التوازن الممكن و الصحيح برؤية إستشرافية للمستقبل و هو ما يسعى إليه

قانون الساحل الذي يعد بالفعل فرصة للحماية الراشدة إذا اتسم بالواقعية مسايرا بذلك "تطور التدهور"، لذلك يجب الأخذ في الحسبان الأهمية الإجتماعية، الثقافية و الإقتصادية و كذا الإيكولوجية للفضاء الساحلي في إطار التخطيط لتنميتهِ.

إن الساحل هو أيضا مكان للتخاصم في الإستعمال، حيث يتعين في نطاقه تعايش العديد من النشاطات مع بعضها البعض، و ذلك من شأنه أن يؤدي به إلى بعض الأزمات المستعصية الحل، و منه فإن التسيير المندمج للساحل يصبح ضرورة ملحة، هذا المسار الذي يوفر وسائل و أدوات إدماج السياسات و النشاطات لفائدة مشروع واحد و موحد.

بالفعل سيتعرض الساحل للعديد من الأزمات بحكم الضغوطات الواقعة عليه مما يستدعي "التسلح" لحسن تسيير تلك الأزمات و هو ما يرسخ ثقافة جديدة للتسيير في إطار الحكم الراشد، الذي من شأنه أن يرسخ المقاربة المتعددة التخصصات لحمايته، إذ لا حماية دون رهانات و تحديات حقيقية و فعلية في الميدان، و إن الحماية الراشدة للساحل على هذا النحو من شأنها أن تدفع إلى ديناميكية جديدة للتنمية المستدامة و المتكاملة لكل الإقليم الوطني، و في كل الأحوال كان من الضروري جدا التركيز و الإلحاح على معرفة الساحل بوسطيه البري و البحري من أجل حسن حمايته.

لاشك أن الساحل بالنظر إلى تفرده بحاجة إلى عناية متعددة التخصصات في مجال التهيئة و مجال التعمير بالأخذ في الإعتبار حماية الطبيعة و البيئة عموما، تلك الحماية المتلازمة مع التسيير العقلاني اللذان يجب أن يتجذرا في القوانين عموما و قانون الساحل بالخصوص هذا القانون الذي يعتـبر مكسب فعلي و فرصة حقيقية للحماية الراشدة، غير أنه و على الرغم مما قرره المشرع الجزائري من قواعد قانونية لحماية الساحل، إلاّ أن الإعتداءات على هذا الساحل مازالت موجودة و هي مستمرة و هو ما يعني أن القانون لا يكفي لضمان هذه الحماية الراشدة حتى و لو كان يساهم في قسط كبير فيها، فلا يستطيع هذا القانون بمفرده أن يمحو كل الفَساد في الساحل أو أن يجلب له كل الصلاح، لذلك لم يكن ذلك القانون الإجابة الوحيدة الممكنة لتسيير ناجع و دائم للساحل، لأنه "نفعي و آني" و هو بحاجة إلى دوافع معنوية أخرى تتحرى الصالح العام إلى الحد الذي تصبح فيه عقيدة مبنية على صرح من القيم.

أن الحماية الراشدة للساحل عقيدة لابد منها مبنية على صرح من القيم: يمثل التنافس بين نزعة الحماية من ناحية و التثمين من ناحية أخرى الذي يكرسه نشاط التعمير بالساحل أكبر الرهانات التي يقع على التهيئة إيجاد التوازن بينهما، مما يتطلب تغليب القرار الراشد كي لا يطغى جانب على

الآخر ضمن نطاق الصالح العام و هو ما يبرر إضفاء صبغة العقيدة على الحماية الراشدة نفسِها التي تكون مبنية على صرح من القيم بمرجعية عقلية، علمية، أخلاقية، دينية و ذَوقية جمالية، فلا معنى لهذه الحماية الراشدة دون منظومة من القيم، لأن لهذه العقيدة دورا مهما في تحديد ماهية الفعل الإجتماعي، فهي التي تحدد اتجاهه، كما أنها تفسره، و تظهر مسوغاته، و تكشف عن منطقيته، كما أنها تحدد أهدافه، و ترشد إلى كثير من نظمه و وسائله.

إذن يجب أن تصبح الحماية الراشدة للساحل عقيدة السلوك الإصلاحي المستمر في الزمان و المكان، فلابد أن ترتكز على رؤية واحدة، واضحة و منسجمة في مشروع المجتمع بكامله حتى تكون عامل توحيد على مستوى الجماعات تتوارثه الأجيال المتعاقبة، لأنها قبل كل شيء عمل جماعي يتطلب المساعدة المتبادلة و التضامن، روح التضحية و العطاء في إطار الأمر بكل إصلاح و فضيلة و النهي عن كل فساد و رذيلة، لا مجال فيها للإستهتار و الإستخفاف، لذلك ينبغي أن تشكل الحماية الراشدة للساحل عملا حضاريا متقنا خدمة للخير العام، و لا يتأتى ذلك إلا إذا اعتمدناه ضمن قيم المجتمع التي يجب أن يفرزها النظام التربوي و الثقافي للمجتمع حتى ترسخ أكثر في وجدان الأمة و كيانها.

إن الحرص على أن يكون الساحل ساحرا و جميلا يعني أن يكون تاما شكلا و مضمونا، فكان يجب أن تلتقي فيه القيم العلمية مع القيم الجمالية و القيم الأخلاقية مع القيم الدينية المستقاة كلها مـن ثراء الفكر الإجتماعي، و ذلك ما يعتبر من قبيل الرشد في حمايته، و لتجسيد كل ذلك، تأتي الثقافـة التي تكرس هذه العقيدة.

إن الحماية الراشدة للساحل ثقافة أصيلة يجب ترسيخها: إن الحماية الراشدة للساحل ثقافة أصيلة يجب اكتسابها و تلقينها قصد ترسيخها في الضمير الجماعي، لأنها قضية وطنية حيوية جدا و مصيرية، تلك الثقافة التي يجب تقاسمها مع مختلف الفاعلين و التي تسهر عليها مؤسسات الدولة و في صدارتها المحافظة الوطنية للساحل و ذلك ما يتطلب إستثمار إنساني عظيم، قوامه التحفيز و التفعيل بإيجابية للإصلاح و الصلاح، حيث يتعين من خلالها:

- إرساء ثقافة التقييم للسياسات العمومية بالساحل من منطلق تقاليد مؤسساتية خدمة للصالح العام، و من خلالها الحكم على صدق المسعى و تأمين ظروف النجاح من عدمه،
- إشراك المؤسسات ذات الطابع العلمي و الإستشرافي بالإعتماد على الدراسات و التقارير الجادة من أجل إرساء بنك للمعلومات المستقاة من الواقع الميداني العملي،
- تشجيع و دعم ثقافة التوقع و التدريب على تسيير الأزمات الناتجة عن الأخطار و الكوارث المحتملة،

- الإبتعاد عن الحملات الظرفية المناسباتية العارضة و العشوائية المفتقدة للعمل المدروس و الهادف مع إشراك الفعل بالتفكير من أجل تقاسم المسؤوليات،
- إمتهان سبيل المبادرة ذات التأثيرات الإيجابية الحسنة عوض طريقة رد الفعل الخاضعة للظروف المحيطة و الضاغطة،
- تركيز الجهود على الوقاية حتى و لو كانت مكلفة بوضع منظومة لها، فالوقاية كانت و تبقى دائمـا خير من العلاج،
- عدم التفريط و لا الإفراط في استنزاف القدرات و الموارد من طرف الجيل الحاضر بأنانية و ذهنيـة الأرض المحروقة،
- العمل بأبعاد إنسانية قائمة على العدل و المساواة، حتى لا يتحول الساحل إلى فضاء للإقصاء، بتوزيع الإمتيازات على البعض و البؤس و الحرمان على الفئة العريضة الأخرى،
- دمج المعارف العلمية مع المعارف التقليدية المحلية في مجهود الحماية و المحافظة،
- التمكين للحكم الراشد الإقليمي بالتوزيع الجيد للأدوار قصد القيادة الحسنة للنشاطات مع إستقطاب و توظيف كل الكفاءات و الخبرات المتاحة دوليا، وطنيا و محليا.

لا شك أن مظاهر ثقافة الحماية الراشدة للساحل تكون عديمة الجدوى إذا تجاهلت حقائق الساحل الجزائري ذو الطبيعة الخاصة و الهوية العريقة، فهو قطعة من سواحل العالم و هو كذلك جزء من سواحل البحر المتوسط، كما أنه في الوقت ذاته غير مفصول عن باقي الأقاليم الوطنية الأخرى، حيث يتعذر دراسة هذا الفضاء الساحلي بمفرده و بشكل مستقل، كما يتعذر كذلك دراسته في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه بعيدا عن النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، لأنه الإقليم المرجع و الإقليم القدوة للحماية الراشدة لكامل التراب الوطني.

إن الساحل الإقليم المرجع و الإقليم القدوة للحماية الراشدة لكامل التراب الوطني: سواء تعلق الأمر بسياسة المحافظة على الطبيعة أو سياسة التهيئة و التعمير، فإنه لا يمكن إعتبار الساحل اليوم فضاء مستقِلا بذاته، لأن المسألة تتعلق بربط المناطق الساحلية بالمناطق الداخلية في البلاد من أجل التأسيس لرؤية شاملة لهذا الفضاء الخصوصي مبنية على تفضيل المدى البعيد و تسبيق المصلحة الجماعية المستقبلية الآجلة على المصلحة الآنية العاجلة.

لا شك أن الجزائر محظوظة فعلا بساحلها الفريد و النفيس، و الذي يعد بالفعل وجهها المشرف و مفخرةً لها و يشكل كذلك تحفةً في تراثها الطبيعي الوطني، حيث يمثِل مخـبرا لجميع السياسات

العمومية الإستراتيجية التي تنتهجها، و هو بذلك يستحق عناية أكبر و أكثر من الجميع و لاسيما من طرف السلطات العمومية، فمنه الإنطلاق و إليه الوصول، لأنه الإقليم المَرجع و الإقليم القدوة في نفس الوقت لباقي الأقاليم الوطنية المتنوعة بوصفه لوحة القيادة لجميع تلك السياسات، فمنه يمكن قياس مدى نجاحِها أو فشلِها، ذلك أنه من خلال العناية بالساحل نتوصل إلى التنظيم الجيد للإقليم الوطني حتى لا تتأسس و تتكرس فيه "العنصرية الإقليمية" التي تذكيها الروح المقيتة للجهوية، فكان يجب قدرا من الوعي، الذكاء و العبقرية في تسييره لما له من منافع و فضائل يجب أن يتقاسمها الجميع غُنما و غُرما.

بالفعل يشكل الساحل اليوم تراثا حيويا مشتركا ذا مصلحة وطنية و دولية، ورثناها عن الأجيال السابقة و الذي يجب أن يكون محميا بصفة مستدامة و مسؤولة حتى تتسلّمه الأجيال القادمة بشكل سليم مضطلعا بكل الوظائف المنوطة به: الإقتصادية، الإجتماعية و لاسيما البيئية، و هو المعنى الأسـمى لهذه الحماية الراشدة كي يستمر هذا الساحل في الوجود ككيان طبيعي جذاب له هوية، ذو بهجة و غير مهدد بشدة، ذلك ما يجب أن يكون و ذلك أيضا ما يجب أن يفكر فيه العقل القانوني في بلادنا و يطمح إليه بإلحاح و على الدوام.

قائمة المراجع

أولا. قائمة المراجع باللّغة العربية

- **المراجع المُنـزهة:**

1. القرآن الكـ ـ ـريم.
2. السنة النبوية الشريفة.

أ. المؤلفات العامة:

1. **إبن خلدون عبد الرحمان**، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، نسخة محققة لونان بإخراج جديد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت سنة 2004.
2. **إبن منظور**، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، ، بيروت سنة 1994.
3. **أبو هيف صادق**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1968.
4. **البـزاز محمد**، حماية البيئة البحرية- دراسة في القانون الدولي-، منشأة المعارف بالإسكندرية 2006.
5. **البشـير الشافعي محمد**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974.
6. **بعلي محمد صغير**، القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة 2004.
7. **الجيـلالي عبد الرحمن**، تاريـخ الجـزائر، الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر 1976.
8. **السيد الفقي محمد**، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2002.
9. **الضحاك إدريس**، قانون البحار الجديد وتطبيقاته في الدول العربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1987.
10. **العشاوي عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر 2009.
11. **العشاوي عبد العزيز**، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2009.
12. **العناني إبراهيم محمد**، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
13. **الغنيمي محمد طلعت**، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1970.
14. **الغنيمي محمد طلعت**، الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم - زمن السلم، منشأة المعارف بالإسكندرية 1982.
15. **المستف صالح**، الجهة رهان جديد لمغرب جديد، المنشورات الجامعية المغاربية، المغرب 1993.
16. **بسيوني عبد الغني**، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.
17. **بكار عبد الكريم**، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق 2001.
18. **بوضياف عمار**، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2008.
19. **توفيق العطار عبد الناصر**، تشريعات تنظيم المباني، مطبعة السعادة، القاهرة، 1977.

20. **توفيق شمس الدين أشرف**، شرح قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء، دار الطبع، القاهرة 1996.
21. **جعفر فاسم محمد أنس**، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
22. **حاجي نعيمة**، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010.
23. **خالدي أحمد**، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء إجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر 2006.
24. **دسوقي لطفي**، الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة، مجلة البيئة و المجتمع، دبي الإمارات سنة 2004.
25. **راغب الحلو ماجد**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
26. **ربحي مصطفى عليان** و **عثمان محمد غنيم**، أساليب البحث العلمي، دار صفاء، عمان 2004.
27. **رشدي محمد سعيد**، حق الإنسان في بيئة ملائمة، مركز الدراسات الدولية القانونية و الإقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر 1985.
28. **زروقي ليلى**، التقنيات العقارية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الجزائر 2001.
29. **سرحان عبد العزيز**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
30. **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
31. **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
32. **شامة سماعين**، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر 2002.
33. **شهاب مفيد**، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
34. **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
35. **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر 2003.
36. **صغـير حس**، النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي و الشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر 2001.
37. **عامر صلاح الدين**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
38. **عبد الحميد محمد فاروق**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
39. **عبد المقصود زين الدين**، البيئة و الإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشآت المعارف، سنة 1997.
40. **عبد المولى محمود**، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003.
41. **عبد الوارث عبده عبد الجليل**، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006.
42. **عجة الجيلالي**، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية 2005.
43. **علي صدافة صليحة**، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات فان يونس بنغازي، ليبيا 1996.
44. **عيسى إبراهيم سليمان**، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 2000.
45. **غانم محمد حافظ**، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العالمية سنة 1960.

46. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة ،الجزائر 2005.
47. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر سنة 1995.
48. محي الدين جمال، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر 2009.
49. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة/ محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.
50. هاشم محمد صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة 1991.
51. وهبي صالح، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، دار الفكر دمشق، 2001.
52. وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران 2003.
53. وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران 2004.
54. يحياوي أعمر، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر 2002.

ب. الأطروحات و المذكرات:

1. حميدة حسن، حماية المواقع الأثرية و الثقافية، (مذكرة ماجستير في القانون العقاري)، جامعة البليدة، سنة 2001.
2. خنيش سنوسي، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، بجامعة الجزائر، 2005.
3. شامة سماعين، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ سنة 1990، (مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية)، جامعة الجزائر، سنة 2000.
4. غداوية حورية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، جامعة البليدة، سنة 2002.
5. مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في القانون العقاري و الزراعي)، جامعة البليدة 2008 .
6. هنوني نصرالدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة البليدة سنة 2000.
7. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة الدكتوراه في القانون العام)، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان سنة 2007.

ج. المقـالات:

1. أبو حسن عطا الله أحمد، «التشجير وأثره في مقاومة التصحر»، مجلة العلوم و التقنية، عدد خاص قضايا بيئية، الرياض، سنة 1994.
2. الذهـبي عبد الفتاح، «سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في أفق الألفية الثالثة»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 30، الرباط 2000.
3. السكري فتحي، «تطور نظرية أملاك الدولة العامة وحمايتها»، المجلة التونسية للإدارة العمومية، عدد 20، سنة 1996.
4. العرجة ب.، « "أوشوايا" تبحث في أسرار السواحل الجزائرية»، جريدة الخبر بتاريخ 4 ماي 2006.
5. الغيوي الشريف، «الجهة في خدمة إعداد التراب الوطني»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 36، يناير- فبراير، الرباط 2001.

6. **أمربر حسن**، «إشكالية توزيع الإختصاص في ميدان التعمير»، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 34 سنة 2000.
7. **«المساحات الخضراء في الجزائر»**، مجلة منبر البيئة، تصدرها جمعية حماية البيئة بأم البواغي، العدد 1، الجزائر 2008.
8. **بلوذنين أحمد**، « دولة القانون أم دولة القوانين ؟»، جريدة الخبر الأسبوعي، ركن رأي، بتاريخ 15 إلى 21 جويلية 2009.
9. **بناصر يوسف**، «رخصة البناء و حماية البيئة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 4 سنة 1993.
10. **بن محلة غوتي**، «أفكار حول التفسير القضائي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 3 سنة 1997.
11. **بوبشير محند أمقران**، « تحول الإجتهاد القضائي بين النص و التطبيق »، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد 2، ديسمبر 2004 .
12. **بودربوه عبد الكريم**، « القضاء الإداري في الجزائر: الواقع و الآفاق»، مجلة مجلس الدولة عدد 06، الجزائر 2005.
13. **بوسلطان محمد**، «التلوث البحري بالبترول»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 1 سنة 2003.
14. **حمدي باشا عمر**، أراضي العرش، مجلة مجلس الدولة، عدد 2 ، الجزائر سنة 2002.
15. **دسوقي لطفي**، «الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة»، مجلة البيئة و المجتمع، دبي الإمارات سنة 2004**.**
16. **رحماني أحمد**، «نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية»، مجلة إدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2، سنة 1991.
17. **زماموش فتيحة**، «حظيرة القالة مهددة بالبيتون»، الخبر الأسبوعي يتاريخ 8 إلى 14 مارس 2008.
18. **شاوش بشير بلس**، «حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية عدد 1، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، عدد 1 سنة 2003.
19. **صواليلي حفيظ**، «السواحل الجزائرية أمام مخاطر التلوث من ناقلات البترول و الغاز»، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 23 أوت 2008.
20. **طاشور عبد الحفيظ**، «نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، العدد 1 سنة 2003.
21. **طيار له**، «التقييم البيئي خطوة حاسمة نحو التنمية المستديمة»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية لإدارة، عدد 35 سنة 2008.
22. **عوابدي عمار**، « الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 04 سنة 1987.
23. **فاضل زبير**، « جزائريون فوق العادة يؤسون الشواطئ و يحتكرون مياهه »، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 18 أوت 2009.
24. **فتات فوزي** و **بوساحة الشيخ**، « حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، عدد 35 سنة 2008.
25. **كالي كريم** «القانون التوجيهي للمدينة يرى النور»، جريدة الخبر بتاريخ 12 أفريل 2006.
26. **كراجي مصطفى**، «حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2 سنة 1997.
27. **لعروسي خيرة**، «عشر كوارث كبرى تهدد أمن الجزائر»، جريدة الخبر بتاريخ 23 أفريل 2009.
28. **مزياني فريدة**، « الإطار القانوني للجماعات المحلية: واقع و آفاق»، مجلة العلوم الإنسانية عدد 24 جامعة قسنطينة 2005.
29. **معاشو عمار**، إشكالية التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية عدد 4 سنة 2007.

30. **ملوك.أ**، «المناطق المحمية لحظيرة القالة محل نهب»، جريدة الخبر في 2 أوت 2006.
31. **هنوني نصرالدين**، « تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن المرجعية القانونية»، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة عدد 21 سنة 2001.
32. **هنوني نصرالدين**، « مساحات المنفعة العامة نظام قانوني خاص للحماية ضد التصخر و التصحر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 3 و 4 سنة 1999.
33. **وناس** يحيى، «تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، العدد 1 سنة 2003.
34. **وناس** يحي،« التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها»، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السادس، ماي 2005.
35. **يوسفي س.**،« 80 % بالمائة من أحياء العاصمة القديمة بحاجة إلى ترميم»، جريدة الخبر بتاريخ 01 ديسمبر 2005.

د. التقارير، أعمال الملتقيات و الوثائق المتخصصة:

1. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مصالح رئاسة الحكومة، « برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 28 جوان 2007 ».
2. **المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي**، «رأي حول ملف التراث الوطني»، الجزائر سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 40.
3. **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، «ملف الجزائر غدا»، الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 09 ابريل 1997.
4. **المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي**، «المدينة الجزائرية أو المصير الحضري للبلاد»، نوفمبر 1998.
5. **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة**، مطوية بعنوان: « السـاحل »، الجزائر بدون تاريخ.
6. **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة**، «تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر»، سنة 2000.

هـ. النصوص التشريعية و التنظيمية:

*- النصوص التشريعية:

1. دستور سنة 1996 المعدل و المتمم،
2. الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات و حماية الآثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 7 سنة 1968.
3. الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 7 مارس 1972 المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حدوث التلوث النفطي سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 53.
4. الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و المبرمة بباريس في نوفمبر 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 69 .
5. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78) المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44.

6. الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92.
7. الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 و المتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 81.
8. الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 و المتضمن القانون البحري.
9. أنظر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى، الجريدة الرسمية عدد 6.
10. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26.
11. القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 50.
12. القانون رقم 90-08 المؤرخ 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15.
13. القانون رقم 90-31 المؤرخ 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53.
14. القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 52.
15. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 21.
16. المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 14.
17. القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998.
18. القانون رقم 98-05 المؤرخ 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1977 و عدد 47 لسنة 1998.
19. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36.
20. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77.
21. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه. الجريدة الرسمية عدد 10.
22. القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34.
23. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحية، الجريدة الرسمية عدد11.
24. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11.

25. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق مناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11.
26. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.
27. الأمر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.
28. القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41.
29. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتمم و المعدل للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 51.
30. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004 المؤرخ في 14 أوت 2006، المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 51.
31. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد البري الجريدة الرسمية عدد 51.
32. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84.
33. القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15.
34. القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و عملها، الجريدة الرسمية عدد 31.
35. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.
36. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44.
37. القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46.

*- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91- 373 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون في الميدان البحري بين بلدان إتحاد المغرب العربي، الموقعة برأس لعنوف بليبيا في 9 و 10 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد 51.

2. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية عدد 32.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96 -53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية حول قانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 6.
4. المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004 المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة في 10 يونيو 1995، الجريدة الرسمية، عدد 28.
5. المرسوم رقم 63-77 المؤرخ في 3 مارس 1963 المتعلق بالحماية السياحية للساحل.
6. المرسوم رقم 63-231 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بحماية الساحل و المواقع السياحية.
7. المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الجريدة الرسمية عدد 66.
8. المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23.
9. المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 5.
10. المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية عدد 3.
11. المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 3.
12. المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية رمسار، الجريدة الرسمية عدد 51.
13. المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى إتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 51.
14. المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، الجريدة الرسمية، عدد 51.
15. المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 31 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 46.

16. المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للقـالة بولاية الطارف، الجريدة الرسمية عدد 31.
17. المرسوم رقم 84-327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لقـورايا بولاية بجـاية، الجريدة الرسمية عدد 55.
18. المرسوم رقم 84-328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتـازة بولاية جيـجل، الجريدة الرسمية عدد 55.
19. المرسوم رقم 85-211 الّذي يحدد كيفية تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المخصصة للبناء و المرسوم 85-212 المتعلّق بتسوية البناءات الفوضوية، الجريدة الرسمية عدد 34.
20. المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 36.
21. المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية عدد 36.
22. المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 25.
23. المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 25.
24. المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن انضمام الجزائر الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المنعقدة في سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 22.
25. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 60.
26. المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 60.
27. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تكوين و تسليم، شهادة البناء، رخصة التـجزئة، شـهادة رخصة البناء، شهادة المطابقة و رخصة الهدم، الجريدة الرسمية عدد 26.
28. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26.
29. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 28.
30. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 46.

31. المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، الجريدة الرسمية، عدد 46.

32. المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59.

33. المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-056 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، تطبيقا لأحكام المادة 30 لقانون 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

34. المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 74.

35. المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 1 أفريل سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعنان، الجريدة الرسمية عدد 20.

36. المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في أول أفريل 2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 20.

37. المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية عدد 56.

38. المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 5 سبتمبر 2004 سنة 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله. الجريدة الرسمية عدد 56.

39. المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 62.

40. المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات ثغل الراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 62.

41. المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56.

42. المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56.

43. المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56.

44. المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المحدد لكيفيات ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 70.

45. المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 43.

46. المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 14 يوليو 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة، الجريدة الرسمية عدد 40.

47. المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2008 المتضمن إلزام ربان السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية، عدد 61.

48. المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 المتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران و البناء و يحدد مهامها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 69.

49. المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدد للقائمة الإسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، الجريدة الرسمية عدد 10.

50. المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية عدد 12.

51. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21.

52. المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 7 أفريل 2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها، الجريدة الرسمية عدد 21.

53. المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 26.

54. المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لإجراءات تطبيق التصريح بالمطابقة. الجريدة الرسمية عدد 27.

55. المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سيرها. الجريدة الرسمية عدد 27.

56. المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزءات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها. الجريدة الرسمية عدد 27.

57. المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 30 أوت 2009 و المتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة. الجريدة الرسمية عدد 50.

58. المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك. الجريدة الرسمية عدد 55.

59. المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21 يناير 2010 المحدد لكيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل و يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية عدد 06،

60. المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية عدد 64.

61. المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية عدد 64.

62. المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية عدد 64.

63. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أوت 1989 المتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 3.

64. منشور وزاري رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

LA BIBLIOGRAPHIE

I/ LES OUVRAGES

A- LES OUVRAGES GÉNÉRAUX

1. **ADJA Djilali et DROBENKO Bernard**, *Droit de l'urbanisme*, Berti Edition, Alger, 2007.
2. **ARNAUD Emmanuel, PERTHUIS Christian de et BERGER Arnaud**, *Le développement durable*, Nathan, Paris 2006.
3. **AUBY Jean-Bernard et PERINET-MARQUET Hugues**, *Le droit de l'urbanisme et de la construction*, 3e édition, Montchrestien, Paris 1998.
4. **BARRIERE Michel et autres**, *L'environnement, l'écologie*, Syros, Paris 1984.
5. **BENADJI Cherif**, Vocabulaire juridique, élément pour un dictionnaire des termes officiels, OPU, Alger 2006.
6. **BENAKEZOUH Chabane**, *Le droit des réserves foncières*, OPU, Alger 1990.
7. **CASTEIGTS Michel**, *L'aménagement de l'espace*, LGDJ, Paris 1999.
8. **CAZES Georges et LANQUAR Robert**, *L'aménagement touristique et le développement durable*, PUF, Paris 1980.
9. **CHAPUISSAT Jean**, *Le Droit de l'urbanisme*, PUF, Paris 1991.
10. **De MALAFOSSE Jehan**, *Le droit à la nature, Aménagement et protection*, Montchrestien, Paris 1973.
11. **DESPAX Michel**, *Droit de l'environnement*, Litec, Paris 1980.
12. **Dictionnaire encyclopédique pour tous**, *Petit Larousse illustré.* Librairie Larousse, Paris 1982.
13. **DOUAY Claude**, *Les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive*, Pédone, Paris 1984.
14. **DROBENKO Bernard**, *Droit de l'urbanisme*, Gualino, Paris 2005.
15. **DUFAU Jean,** *Le domaine public***,** tome I, le Moniteur, Paris 1990.
16. **DUMONT Gérard-François**, *L'aménagement du territoire, objectifs, acteurs, modalités*, les éditions d'organisation, Paris 1994.
17. **GERARD Patrick**, *Pratique du doit de l'urbanisme*, 2e édition Eyrolles, Paris 2001.
18. **GOLDFRIN Philippe et DEGOFF Michel,** *Droit administratif des biens*, 7e édition, Armand Colin, Paris 2005.
19. **GUILLOT Philippe Ch.A**, *Droit de l'environnement*, Ellipses, Paris 1998.
20. **HAMIDOU Rachid**, *Le logement un défi*, éditions Enap, Alger 1989.
21. **HAROUEL Jean Louis**, *Histoire de l'urbanisme*, PUF, Paris 1981.
22. **INSERGUET-BRISSET Véronique**, *Droit de l'environnement*, édition Presses Universitaire de Rennes, 2005.
23. **JACQUOT Henry**, *Permis de construire, généralité et champ d'application*, Dalloz, Paris, 1998.
24. **JACQUOT Henri et PRIET François**, *Droit de l'urbanisme, 5e édition*, Dalloz, Paris 2004.
25. **KEDDACHE Mahfoud**, *L'histoire générale de l'Algérie précoloniale*, éditions Casbah, Alger 1996.

26. **KHALFOUNE Tahar**, *Le domaine public en droit algérien : réalité et fiction*, L'Harmattan, Paris 2004.
27. **KHODJET EL KHELIL Lilia**, *La pollution de la mer Méditerranée du fait du transport maritime de marchandise, régime juridique applicable et mise en œuvre par les Etats*, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2003.
28. **KISS Alexandre Charles et autres**, *Protection de la nature, histoire et idéologie*, l'Harmattan, Paris 1985.
29. **Kiss Alexandre Charles et autres**, *L'écologie et la loi*, L'Harmattan, Paris 1989.
30. **LAKHLEF Brahim**, *La bonne gouvernance*, Dar EL Khaldounia, Alger 2006.
31. **LAMARQUE Jean**, *Droit de la protection de la nature et de l'environnement*, LGDJ, Paris 1973.
32. **LANCRY Pierre-Jean**, *La mer, un enjeu économique*, Hatier, Paris 1982.
33. **Le Petit Larousse**, Paris 2001.
34. **Larousse encyclopédique,** tome 2, Paris 1994.
35. **MAHI TABAT Aoul**, *Développement durable et stratégie de développement*, OPU, Alger 1998.
36. **MALINGREY Philippe**, *Introduction au droit de l'environnement*, 3e édition, Editions TEC et DO, Paris 2007.
37. **MAZET Pierre**, *Aménagement du territoire*, Armand Colin, Paris 2000.
38. **MEKOUAR Mohamed Ali**, *Islam et environnement: une éthique pour la conservation, Etudes en droit de l'environnement*, édition OKAD, Rabat 1987.
39. **MEKOUAR Mohamed Ali**, *Les zones humides en droit marocain, Recueil d'étude en droit écologique, environnement, société et développement*, éditions Afrique Orient, Maroc 1987.
40. **MEKOUAR Mohamed Ali**, *Sur la contribution de l'ONU à la sauve garde de l'environnement*, Recueil de textes, Etudes en droit de l'environnement, éditions, OKAD, Rabat 1987.
41. **MEKOUAR Mohamed Ali**, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte, Etudes en droit de l'environnement »*, Recueil de textes, éditions Okad, Rabat 1987.
42. **MERABET Hamida**, *Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement*, BERTI Editions, Alger, sans date.
43. **MERLIN Pierre**, *L'aménagement du territoire*, PUF, Paris 2002.
44. **MERLIN Pierre**, *L'urbanisme, 4e édition*, PUF, Paris 1998.
45. **MOHAMED CHERIF Fatima Zohra**, *L'activité portuaire et maritime de l'Algérie, problèmes et perspectives*, OPU Alger 2004.
46. **MORAND DEVILLER Jacqueline**, *Le droit de l'environnement*, PUF, Paris 1987.
47. **MORAND-DEVILLER Jacqueline**, *Droit de l'urbanisme*, Dalloz-Sirey, Paris 1992.
48. **MORAND-DEVILLER Jacqueline**, *Cours de droit administratif*, Montchrestien, Paris 1999.
49. **MORAND-DEVILLER Jacqueline,** *Cours de droit administratif des biens*, Montchrestien, Paris 1999.
50. **MORAND-DEVILLER Jacqueline**, *L'environnement et le droit*, LGDJ, Paris 2001.
51. **MUNFORD Lewis**, *La cité à travers l'histoire*, éditions Seuil, Paris 1964.
52. **N'DA Pierre**, *La méthodologie et guide pratique du mémoire de recherche et de thèse de doctorat*, L'Harmattan, Paris 2007.
53. **PRIEUR Michel**, *Droit de l'environnement. 4e édition*, Dalloz, Paris 2001.
54. **RAHMANI Ahmed**, *Les biens publics en droit algérien*, les éditions internationales, Alger 1996.
55. **RAHMANI Cherif,** *La croissance urbaine en Algérie*, OPU, Alger 1982.
56. **RIVERO Jean et WALINE Jean**, *Droit administratif*, 14éme édition, Dalloz, Paris 1992.

57. **ROCHE Catherine**, *Droit de l'environnement,* Gualino éditeur, Paris 2001.

58. **SAVARIT-BOURGEOIS Isabelle**, *L'essentiel du droit de l'urbanisme,* 5e édition, Gualino, Paris 2007.

59. **SEDJARI Ali**, (sous la direction de), *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation ?,* L'Harmattan, Paris 1999.

60. **SOLER COUTEUX Pierre**, *Droit de l'urbanisme,* 3e édition, Dalloz, Paris 2000.

61. **ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine**, *Droit administratif,* BERTI éditions, Alger 2009.

B- LES OUVRAGES SPÉCIALISÉS

1. **BARDINI Gérard**, *La protection du littoral*, MB édition, Paris 2004.

2. **BECET Jean Marie**, *L'aménagement du littoral,* PUF, Paris 1987.

3. **BECET Jean-Marie et le MORVAN Didier**, *Le droit du littoral et de la mer côtière*, Economica, Paris 1991.

4. **BECET Jean-Marie**, *Le droit de l'urbanisme littoral,* Editions Presse Universitaire de Rennes, 2002.

5. **BODIGUEL Maryvonne**, *Introduction à l'ouvrage collectif : Le littoral entre nature et politique*, L'Harmattan, collection « Environnement », Paris 1997.

6. **CALDERARO Norbert**, *Droit du littoral,* Le Moniteur, Paris 1993.

7. **CALDERARO Norbert et LACROUTS Jérôme**, *Le littoral,* 2e édition, Le Moniteur, Paris 2005.

8. **COULOMBIE Henri et REDON Jean-Pierre**, *Le droit du littoral,* Litec, Paris 1992.

9. **MEGHFOUR KACEMI Malika**, *Des recommandations pour l'élaboration des PDAU et des POS dans les zones littorales*, Dar El Gharb, Oran 2004.

10. **MERCKLBAGH Alain**, *Et si le littoral allait jusqu'à la mer!*, éditions Quae, Paris 2009.

11. **MESNARD André Hubert**, *Droit maritime*, Tome II : *Droit du littoral et Droit portuaire*, Livre 1 : *Droit du littoral*, Les éditions Juris service, Paris 1995.

12. **MIOSSEC Alain**, *Les littoraux entre nature et aménagement*, 3e édition, Armant Colin, Paris 2004.

13. **PRIEUR Loïc**, *La loi littorale*, éditions de la lettre du cadre Territorial, Paris 2002.

II/ LES THÈSES ET MÉMOIRE

1. **BEKRATE Abdessalem**, *La protection de la nature au Maroc*, Thèse pour le Doctorat en 3e cycle en Droit et économie de l'environnement, Bordeaux I, 198 .

2. **BILLE Raphaël**, *La gestion intégrée du littoral se décrète t-elle?*, Thèse ENGREF, Paris 2004.

3. **BOUSHABA Abdelmadjid**, *L'Algérie et le droit des pêches maritimes*, Thèse pour le Doctorat en droit international, Université Mentouri de Constantine, année 2008.

4. **GARCIA Elsa**, *L'extension limitée de l'urbanisation dans les espaces proches du rivage*, mémoire de DEA en Droit Immobilier, Université de Nice1997.

5. **IDLLALENE Samira**, *Aménagement du littoral et développement durable : le cas du Maroc*, Thèse, Brest 2000.

6. **OCENI Amoussa**, *La protection des forets et de la faune en Afrique francophone, le cas du Bénin et les pays du conseil de l'entente*, Thèse Bordeaux I 1992.

7. **RUFINO Gilberto d'Avita**, *Droit et aménagement du littoral, étude de droit comparé*, Thèse, Limoges 1994.

III/ LES ARTICLES

A- LES ARTICLES TRAITANT DIRECTEMENT LE LITTORAL

1. **AMIROUCHE Farida**, «Pour un meilleur développement et protection du littoral», *Revue Symbiose N°5,* Alger 1999.
2. **BEER-GABEL Josette**, «Conventions régionales relatives à la lutte contre la pollution des mers», *Juris.Classeur Environnement,* fascicule n° 632, édition 2000.
3. **BELASSA Rabah**, «Causes de l'évolution des côtes en Algérie», *Revue Symbiose N°3,* Alger 1998.
4. **BOITEUX Nicolas**, « Outil de gestion de la bande côtière: les implications juridiques », *Revue Juridique de l'Environnement (R.J.E), Numéro Spécial 2007.*
5. **BOULAHDID Mostéfa**, «Les eaux côtières entre la contrainte continentale et l'influence des eaux», *Revue Symbiose N° 3,* Alger 1998.
6. **CAILLOSSE Jaques**, «Qui a peur du droit littoral», *Revue Juridique de l'Environnement N° 4,* Paris 1993.
7. **CAILLOSSE Jacques**, «Droit, nature et littoral, ébauche d'une problématique», *petites affiches, N° 1* Janvier 1995.
8. **De LANVERSIN Jean**, « Pour un statut du littoral », *Revue Actualités Juridiques du Droit Administratif,* Paris 1978.
9. **DELBOS Geneviève**, «Des milieux et des hommes au devenir incertain, à propos des zones humide du littoral maritime», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA N° 47,* Paris 2000.
10. **FAVENNEC Jean**, «Aménagement des forêts littorale : cas des forêts dunaires du littoral atlantique français», *Revue forestière française,* numéro spécial, Paris 1999.
11. **GHEZALI Mahfoud**, « Rapport général: statut des espaces littoraux », *Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial,* Paris 2001.
12. **GRANDBOIS Maryse**, «La protection juridique des zones côtières», *Chronique Droit et environnement, Bulletin du Réseau Droit de l'Environnement, ADPELF–UREF, N° 5 juin 1997.*
13. **HILBERER–ROUZIC Pascale**, «Lutte contre la pollution marine d'origine tellurique en droit international et en droit communautaire», *Juris.Classeur Environnement* fascicule n° 646, édition 1997.
14. **KACEMI Malika**, «Protection du littoral en Algérie entre politiques et pouvoirs locaux: le cas du pôle industriel d'Arzew (Oran)», *la Revue en sciences de l'environnement -VertigO vol 7 N°3,* Paris 2006.
15. **KAHLOULA Mohamed**, «La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine», *Revue Juridique de l'Environnement, N° 1-1995.*
16. **LARID Mohamed**, «Les plages: un patrimoine côtier menacé», *Revue symbiose N° 3,* Alger 1998.
17. **LE CORNEC Erwann**, «Protection du littoral, accès du public au rivage», *Juris.Classeur, Environnement* Tome II, fasc n° 511-20- 1993.
18. **LE CORNEC Erwan**, «Protection du littoral et droit d'urbanisme», *Juris.Classeur Environnement,* Tome 2, fascicule n° 510, 1993.
19. **LISSOUK Félix François**, «Le littoral entre protection renforcée et pression de l'urbanisation», *Revue Juridique de l'Environnement N°1,* Paris 2005.
20. **MEGHFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL Kheira**, «Intégration des spécificités du littoral dans les documents d'urbanisme », *Revue Courrier du Savoir n°8,* Biskra 2007.
21. **MIDOUN Mohamed**, *L'aménagement du littoral et le développement durable en Tunisie*, in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiations, (sous la direction de) Ali SEDJARI,* L'Harmattan, Paris 1999.

22. **ROUSSO Anny**, « De la préservation du littoral à la gestion intégrée des zones côtières, aspects de droit interne», *Revue Environnement N° 10 LexisNexis- Juris.Classeur,* Paris oct 2008.

23. **SEFIANE Omar**, « Le cadres juridique de gestion d'aménagement de l'espace côtier », *Revue Symbiose, N° 3 1998.*

24. **STAMMITI Linda et GARREC Jean-Pierre**, «Arbres du littoral, arbres en péril», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA N° 20,* Paris 1993.

B- LES ARTICLES TRAITANT INDIRECTEMENT LE LITTORAL

1. **AMIROUCHE Farida**, «Aménagement du territoire, terres agricoles, qu'est ce qui en reste à dire ?», *Revue Symbiose n° 1,* Alger 1998.

2. **BABA-AHMED Rachid**, «Zones humides, l'urgence d'une politique de conservation», *Revue la forêt algérienne (INRF) N° 4-juillet,* Alger 2002.

3. **BARTENSTEIN Kristin**, «Les origines du concept de développement durable», *Revue Juridique de l'Environnement N°3 -Paris 2005.*

4. **BELALA Abdeldjalil**, «La coopération euro méditerranéenne dans le domaine de la conservation des ressources halieutiques», *Revue IDARA (ENA)* Alger, N° 1, 1997.

5. **BELALA Abdeldjalil**, «Les lignes directrices de la loi sur la pèche et l'agriculture à la lumière de la réglementation algérienne», *Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,* vol 1, année 2004.

6. **BENACEUR Youcef**, « La législation environnementale en Algérie », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques N°3* Alger 1995.

7. **BENACEUR Youcef**, « Les études d'impact sur l'environnement en droit algérien », *Revue des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 3 Alger 2003.

8. **BENAKEZOUH Chabane**, « Gouvernance territoriale et décentralisation », *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques N°1* Alger 205.

9. **BENDJABALAH Said**, «Jeux et enjeux des terres constructibles», *Revue IDARA (ENA)* N° 1 Alger -1999.

10. **BENDJELLOUN Abdelmadjid**, *quelques réflexions sur l'aménagement du territoire, in Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation, (sous la direction de) Ali SEDJARI,* L'Harmattan, Paris 1999.

11. **BERNARD Paul**, *De l'aménagement du territoire à l'administration du territoire,* in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation, (sous la direction de) Ali SEDJARI,* L'Harmattan, Paris 1999.

12. **BERRAMDANE Abdelkhalek**, «L'obligation de prévention des catastrophes et risques naturels», *Revue de Droit Public,* Paris 1997.

13. **BILLET Philippe**, « La place des espaces naturels sensible dans le droit de la protection des espaces naturels », *Revue Juridique de l'Environnement N° 2,* Paris 2006.

14. **BOUIN Frédéric**, «Les conditions d'ouverture au public dans les espaces naturels sensibles», *Revue Juridique de l'Environnement* N°2 année 2006.

15. **BOUMEZBEUR Amar**, «Mesures de protection et de conservation du lac Tonga- El-Kala», *La Revue la forêt algérienne (INRF) N° 11,* Alger 2000.

16. **BOURENANE Mohamed**, «L'urbanisme en Algérie», *Revue NAQD, N° 01, Alger 1992.*

17. **BRAHIMI Mohamed**, «Rôle de la Région en matière d'aménagement et de développement du territoire», *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement N° 31,* Rabat 2000.

18. **BROBENKO Bernard**, «Les nouveaux grands principes du droit moderne de l'eau», *Courrier du savoir scientifique et technique,* Université de Biskra n° 05, 2004.

19. **CONSTANTIN François et LAMBERT Marie-Laure**, «Parcs nationaux», *Juris.Classeur Environnement,* Tome II, Fasc. N° 535, éd 1993.

20. **DELBOS Geneviève**, «Des milieux et des hommes au devenir incertain, à propos des zones humide du littoral maritime», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA N° 47,* Paris 2000.

21. **De SADELEER Nicolas et CAUDAL-SIZARET Sylvie**, «Principe du pollueur payeur», *Juris.Classeur Environnement,* Tome 1, fascicule n°126, édition 2003.

22. **DUFAU Jean,** «Domaine public, -protection juridique-», *Juris.Classeur,* Fasc n° 406-10, 1998.

23. **EL-YAGOUBI Mohamed**, *Réflexion critique sur la participation des administrés à l'aménagement du territoire,* in *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation,* (sous la direction de) *Ali SEDJARI,* L'Harmattan, Paris 1999.

24. **FEVRIER Jean-Marc**, «Les parcs à l'heure de la réforme», *Revue Environnement Lexis-Nexis Juris.Classeur,* juin 2006.

25. **HARTICO Jean**, «Le bon usage de la région», *La Revue Administrative, N° 159, 1974.*

26. **HENOUNI Nasr-Eddine**, « Les périmètres d'utilité publique : un régime juridique spéciale pour la lutte contre l'érosion et la désertification», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N°4- Alger 1999.

27. **HIRCHE Riad et BOUGHANI Madjid**, «Faune et flore en Algérie. Menace sur les espèces rare», *Revue Symbiose, N° 4,* Alger 1998.

28. **HUMBERT Geneviève**¸ «La protection de la Montagne»¸ *Juris.Classeur*¸ fasc. Nº 515, éd.1999.

29. **JARMACHE Elie**, «A qui appartient la mer ?», *Revue Recherche N° 355,* Paris 2002.

30. **KADI-HANIFI Mokhtaria**, «Le régime de l'enquête publique en matière d'expropriation », *Revue IDARA (ENA) N°29,* Alger 2005.

31. **KERDOUN Azouz**, «La responsabilité internationale pour atteinte à l'environnement», *Revue des sciences juridiques et administratives,* Faculté de droit Université de Tlemcen, 2003.

32. **KHELLOUFI Rachid**, «Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie», *Revue IDARA (ENA) N° 29,* Alger 2005.

33. **KHELLOUFI Rachid**, «La réforme de la justice administrative algérienne depuis 1996 : une réforme pour un Etat de droit», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economique et Politiques* N° 4 2008.

34. **LABIER Lucien et ALZIEN Claude**, «Les marées noires, un moindre mal», *Revue Recherche N° 355.*

35. **LE CORRE Lorent**, «Protection et gestion des zones humides», *Juris.Classeur Environnement,* Tome 2 fasc N° 525, éd 2000.

36. **LE CORRE Lorent**, «Protection des monuments naturels et sites», *Juris.Classeur Environnement,* Tome 2 fascicule N° 542, éd 2003.

37. **MADIOT Yves**, «Vers une territorialisation du droit», *Revue Française de Droit Administratif sept / oct 1995.*

38. **MADIOT Yves**, «La loi d'orientation pour l'aménagement et de développement du territoire du 4 février 1995», *Revue Française de Droit Administratif sept / oct 1995.*

39. **MIELLET Benoît**, «Accès à la nature à des fins de loisirs», *Juris.Classeur Environnement,* Tome 2, fascicule N° 500, édition 2002.

40. **MORAND-DEVILLER Jacqueline,** «Les concessions des plages naturelles», *Revue AJDA,* juin 2002.

41. **REDAF Ahmed**, «Planification urbaine et protection de l'environnement», *Revue IDARA (ENA)* Alger, N°2 – 1998.

42. **REDDAF Ahmed**, «L'approche fiscale des problèmes de l'environnement», *in Revue IDARA (ENA)* Alger, N° 1 - 2000.

43. **ROBIN Cécile**, « La réparation des dommages causés par le naufrage de l'ERIKA: un nouvel échec dans l'application du principe pollueur-payeur», *Revue Juridique de l'Environnement* N°1 - 2003.

44. **ROUSSO Anny**, « Le droit du paysage, un nouvel droit pour une nouvelle politique», *Revue Courrier de l'Environnement de l'INRA* N°26 Paris 1995.

45. **ROUSSEAU Dominique**, «Les principes de libre administration locale et d'égalité à l'épreuve de l'aménagement du territoire», *Revue Française de Droit Administratif, sept / oct 1995.*

46. **SAHLI Mohamed**, «Conservation et développement dans le parc national du BELEZMA (Wilaya de Batna- ALGERIE)», *Revue des sciences humaines N° 22,* Constantine, 2004.

47. **SEDJARI Ali**, *Le renouveau de l'aménagement du territoire et les enjeux du débat actuel au Maroc,* (sous la direction de), *Aménagement du territoire et développement durable, quelles intermédiation ?,* L'Harmattan, Paris 1999.

48. **SEFIANE Omar**, «Le principe pollueur- payeur son application par le législation algérienne et ses implications», *Revue Symbiose, N° 4,* Alger 1998.

49. **TAIBI Mohamed**, «Construction de la gouvernance, idées politiques et évolution de mentalités : discours sur le modèle algérien», *Revue IDARA (ENA) N°*.. Alger 2005, numéro spécial sur la gouvernance.

50. **TAYEB Essaid**, «La décentralisation et la renforcement des capacités institutionnelles des villes», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques N° 3* année 2002.

51. **TAYEB Essaid,** «Société civile et gouvernance», *Revue IDARA,* numéro spécial sur la gouvernance, N° 30, Alger 2005.

52. **TAYEB Essaid,** «La problématique de la région», *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 4 année 2007.

53. **WINTZ Maurice**, «Un parc national pour les Vosges», *Revue Courrier de l'environnement de l'INRA* N° 22 - Paris 1994.

54. **Youcef BENACEUR**, « Les études d'impact sur l'environnement en droit algérien », *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 3 Alger 2003.

55. **ZAGHLAMI Laid**, «Gouvernance société civile et medias», *Revue IDARA, ENA* ,n° 44- Alger 2005, numéro spécial sur la gouvernance.

56. **ZERGUINE Ramdane**, « La législation de l'environnement en Algérie », *Revue Algérienne des sciences Juridiques, Economiques et Politiques* N° 1 et 2, Alger 1992.

C- LES ARTICLES DE JOURNAUX

1. **AKLI Malek**, «Les forêts du littoral se dégradent», *quotidien El Watan du 28 avril 2009.*

2. **BEGHDAD Mohamed,** « Lorsque les plages publiques deviennent sales, incontrôlables et privatisées», *Le Quotidien d'Oran du 30 juillet 2009.*

3. **BELDJENNA Rachid**, «L'Algérie a enfin sa carte des risques sismiques», *quotidien El Watan du 20 juillet 2009.*

4. **BLIDI Ahmed**, «La gouvernance, quel mode d'emploi pour l'Algérie», *Supplément El Watan Economie, du 2 au 8 juillet 2007.*

5. **BENCHABANE A.**, «Ville nouvelle de Boughezoul, une option pour desserrer la capitale», *quotidien El Watan du 12 décembre 2005.*

6. **BENSALEM Aziz Bachir**, «Introduction à la connaissance du droit de l'urbanisme en Algérie», *Le Quotidien d'Oran du 15 novembre 2007.*

7. **BOUDAH Djamel**, «L'aménagement numérique du territoire par les infrastructures du TIC», *Le Quotidien d'Oran du 31 mars 2009.*

8. **BOUKHERISSA Kheiredine**, «De la politique de la ville», *quotidien El Watan, du 1er avril 2006.*

9. **BOURICHE Riadh**, «L'aménagement du territoire : une nécessité pour l'Algérie», *Le Quotidien d'Oran du 24 août 2004.*

10. **BOURICHE Riadh**, «Gouvernance et gouvernement», *Le Quotidien d'Oran du 08 novembre 2007.*

11. **BOUTIBA Z.,** «Pollution : la mer en danger», *Le Quotidien d'Oran, 1 juin 2006.*

12. **DJEBAR Hamid**, «L'agence nationale du cadastre, la télédétection satellitaire en appui», *Supplément El Watan Immobilier du 30 mars au 05 avril 2008.*

13. **DJEBAR Hamid**, «L'agence nationale du cadastre, la télédétection satellitaire en appui», *Supplément El Watan Immobilier du 30 mars au 05 avril 2008.*

14. **DJEBAR Hamid**, «Assainissement de la situation foncière, le cadastre comme seul outil», *Supplément El Watan Immobilier du 16 au 22 mars 2008.*

15. **GRIM Nour-Eddine**, «Les villes Algériennes se ruralisent», *quotidien El Watan du 23 septembre 2007.*

16. **HADJAM Zhor**, «Sécurité des installations industrielles», *Supplément El Watan Economie, du 19 au 25 mars 2007.*

17. **HAMDAD-BENMOUHOUB Nacira**, «Le tracé d'El Kala disqualifié par la loi», *Supplément El Watan Economie du 03 au 9 décembre 2007.*

18. **HOUACHE Omar**, « L'alfa une richesse nationale négligée» *Supplément El Watan Economie* du 5 au 11 juillet 2010.

19. **KARAALI Abdelouahab**, «Les parcs nationaux algériens», *quotidien El Watan, 24 janvier 2007.*

20. **KENDEL Mohamed**, «Les risques de pollution pétrolière en Méditerranée», *Supplément EL Watan Economie du 11 septembre 2006.*

21. **KHABER Yazid**, «Zones de montagne et aménagement du territoire», *Supplément El-Watan Economie du 15 au 21 décembre 2008.*

22. **LAHDIRI Cherif**, «Gestion de la réserve naturelle oranaise, les îles Habibes», *quotidien El Watan, du 26 avril 2008 juillet 2008.*

23. **Le quotidien El Watan** *du 4 février 2007*, «Journée mondiale des zones humides», *18 nouveaux sites sur la liste RAM SAR.*

24. **MAÏCHE Zineb**, «Rien de neuf bilans positifs», *quotidien El Watan du 17 Octobre 2007.*

25. **MAÏCHE Zineb**, «Le barrage vert l'écran protecteur», *quotidien El Watan du 3 juin 2006.*

26. **MAÏCHE Zineb**, «La ville nouvelle de sidi Abdellah entre compagne et béton», *le quotidien El Watan du 16 juillet 2008.*

27. **MAKEDHI Madjid**, «L'Algérie classée aux 72 places mondiales», *quotidien El Watan du 24 Septembre 2007.*

28. **MRSAUD Olivia**, «La Méditerranée malade de la pollution», *quotidien El Watan, 18 avril 2005.*

29. **MATARESSE Melanie**, «L'Algérie n'est pas à l'abri d'une marée noire», *quotidien El Watan du 3 juin 2008.*

30. **MATSUURA Koïchiro**, «Signons la paix avec la Terre», *quotidien EL Watan du 27 janvier 2007.*

31. **NADIR Idir**, «Plan d'aménagement côtier de l'algérois, l'indispensable synergie des responsables locaux», *quotidien El Watan du 31 janvier 2006.*

32. **NESROUCHE Nouri**, « A quoi sert le Conseil d'Etat ?», *quotidien EL Watan du 25 mai 2009.*

33. **OMAR Kamel**, « Catastrophes majeures frappant et menaçant l'Algérie », *quotidien EL Watan du 15octobre 2009*.

34. **OMRANE Hocine**, «Réflexion autour de la nouvelle loi sur l'urbanisme», *quotidien El Watan du 29 septembre 2004.*

35. **OUAHAB K.**, «Alerte à la pollution à SKIKDA», *quotidien El- Watan, 18 février 2007.*

36. **OUARET Fayçal,**, «Autorité, savoir, urbanité, ruralité, mobilité, élément d'un débat sur l'urbanisme », *Le Quotidien d'Oran du 16 décembre 2010.*

37. **RAHEM Ahmed**, «Agissons pour le parc national d'EL-KALA», *Supplément El Watan du 27 juillet 2008.*

38. **SACI Kheïreddine**, «Jardin Aïn El Baylek de Aïn Taya, la fermeture controversée», *quotidien El Watan du19 juillet 2009.*

39. **SADKI Slim**, «Le parc national d'El Kala menacé», *quotidien EL Watan, 6 juin 2007.*

40. **TLEMSANI Salima**, «Silence, le parc national de Gouraya se meurt», *quotidien El Watan du 2 août 2009.*

41. **ZAHI Farouk**, «La régionalisation, seule alternative à un développement durable», *le Quotidien d'Oran du 04 août 2005.*

42. **ZERABIB Rachid**, «Le lac de Réghaia une potentialité naturelle à revaloriser», *quotidien El Watan, 10 mai 2007.*

43. **YACINE Hamdane**, «Nos cotes sont-elles protégées?», *quotidien El Watan, 26 décembre 2005.*

44. **YANIS Abdelmouméne**, «Que faire pour sauver la forêt algérienne ?», *Quotidien El watan du 31 mars 2009.*

45. **YAHIAOUI Boussad**, « L'art de bâtir, un acte culturel en perdition», *quotidien El Watan du 15 et 16 septembre 2009.*

IV/ LES COLLOQUES, RAPPORTS ET AUTRES DOCUMENTS

1. **ALKEMA Elghani et HENOUNI Nasr-Eddine**, «*Projet de loi relatif à la protection, l'aménagement et la valorisation du patrimoine forestier national*», Projet TCP/ALG/3101, Janvier 2009.

2. **BEGHOURA Abdelaâli**, «Attractivité et fragilité : Pourquoi il faut protéger littoral ?», acte du séminaire de lancement sur : «*L'ingénierie territoriale au service de l'attractivité et du développement durable des territoires*», organisé à Alger par le Commissariat Nationale du Littoral le 04 mars 2009.

3. **BRISOU Jean**, *«Mesures à prendre en vue d'assurer la salubrité du littoral Méditerranéen: Aspects sanitaires de la pollution»*, Cahiers de la santé publique N° 62, OMS, Genève 1975.

4. **CHABOUD Christian** et **autres**, «*Aires marines protégées et gouvernance: contribution des disciplines et évolution pluridisciplinaire*», in Aires protégés espaces durable, IRD Editions, Marseille, 2008.

5. **Conseil National Economique et Social**, *«Rapport général sur : les villes nouvelles»,* Alger, octobre 1995.

6. **Conseil National Economique et Social**, *«Rapport sur : L'urbanisme et les risques naturels et industriels en Algérie: Inquiétudes actuelles et futures»,* Alger, *2003.*

7. **DENIS Jacques et HENOQUE Yves**, « *Des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières* », IFREMER Environnement, publié par l'UNESCO 2001 – N°42.

8. **Document UNEP/ CBD/ SBSTTA**, Etat et tendances des aires protégées / *«Menaces pour les aires protégées»,* juillet 2003.

9. **HODDART Michel**, *« Entre terre et mer, Les 250 ans du littoral, Rapport Interne »*, France, Mai 2003.

10. **KACEMI Malika**, La loi de protection et de valorisation du littoral en Algérie: Un cadre juridique ambitieux toujours en attente- le cas du pole industriel d'Arzew (Oran - Algérie), in «*Le littoral: subir, dire, agir*», Acte du colloque international pluridisciplinaire- Lille, France, 16-18 janvier 2008.

11. **KORTI Mohamed**, *«Les parcs nationaux dans le monde - zonage du parcs national de Tlemcen»*, Recueil des actes du 2 ème séminaire sur les plans de gestion des parcs nationaux en date du 14 au 16 février 1998.

12. **Le PENSEC Louis**, *« Vers de nouveau rivage sur la refondation du conservatoire du littoral »*, Rapport au Premier ministre, la documentation française, Paris 2002.

13. **LUCHINI Laurent,** « *Le dispositif juridique international mis en place en Méditerranée pour lutter contre les pollutions marine*», publié par l'association CAMPU MARE, « *La protection du milieu marin - Aspects juridiques*-», L'Harmattan, Paris 1995.

14. **MARINI Philippe**, *« Rapport sur: La politique maritime et littorale de la France: le littoral »*, Tome N° 6, office parlementaire d'évaluation des politique publiques, n° 345, Sénat, Paris 1998.

15. **MELOT Romain et PAOLI Jean-Christophe**, *« Conflits et règles d'utilisation des espaces littoraux »*, séminaire organisé par le réseau FONCIMED à Antalya du 9 au 11 octobre 2008.

16. **Ministère de l'agriculture et du développement rural**, Direction générale des forêts, *«L'ATLAS des parcs nationaux algériens»*, Alger, *2006*.

17. **Ministère de l'agriculture**, *Brochure du séminaire national des forêts,– Alger le 1. 2 et 3 juillet 1989.*

18. **Ministère de l'agriculture**, direction générale des Forêts, «*ATLAS des zones Humides algériennes d'importance internationale*», Alger, édition 2001.

19. **Ministère de l'agriculture et de la pèche**, «*Les parcs nationaux d'Algérie*», Alger, sans date.

20. **Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement**, « *Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement»*, Alger 2003.

21. **Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement**, «*Aménager l'Algérie du 2020*».

22. **Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement**, «*Parc nationaux et réserves naturelles»*, Alger 2004.

23. **Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et l'agence spatiale algérienne**, «*Atlas des aires protégées en Algérie*», Alger, 2006.

24. **Rapport** *«Protéger et valoriser le littoral méditerranéen, bien commun menacé», Les notes du plan bleu* n°6- mai 2007.

25. **République Algérienne Démocratique et Populaire**, « *Rapport national pour la conférence mondiale sur l'environnement et le développement »*, Juin 1992.

26. **République Islamique de Mauritanie**, «*Le parc National du Banc d'Arguin»*, année 1994.

27. **République française**, Rapport conjoint du Ministre de l'Écologie et du Développement Durable et du Ministre des Transports, de l'Équipement, du Tourisme et de la Mer, *Planifier l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral*, juillet 2006.

28. **RODRY Etienne et CASTELLANET Christiane**, «*Les trois temps de la conservation*», *Colloque sur: Les dynamiques sociales et environnement, pour un dialogue entre chercheurs, opérateurs et bailleurs de fonds*, organisé à Bordeaux les 8, 9 et 10 septembre 1998.

29. **VŒLEl Michel,** « *Aspects juridiques de La protection du milieu marin en droit public interne*», publié par l'association CAMPU MARE, « *La protection du milieu marin - Aspects juridiques*-», L'Harmattan, Paris 1995.

30. **VEYRET Yvette**, «*Environnement et développement durable»*, conférence introductive du stage de formation de formateur, Education à l'environnement pour un développement durable UFM de ROUEN, 8 novembre 2004.

الفهرس

(الأرقام تحـيل على الصفـــحات)

مقدمة 1

- الســاحل في الإقليم الوطني 3

- مظاهر تدهور الساحل و تأثيراتها 5

- الساحل و القانون: صعوبة الأخذ في الحسبان 7

- الساحل في التشريع الوطني : فضاء متعدد الأنظمة القانونية 11

- تحديد موضوع البحث 14

- أهمية موضوع البحث و الأهداف الأساسية المتوخاة منه 16

- منهجية موضوع البحث 20

- مشكلة قلة و ضعف الإنتاج القانوني المتخصص و انعدام المرجعيات المستقرة و المبدئية 22

- إشكالية البحث و إعــلان الخطة 26

الباب الأول: الحماية الراشدة للساحل في إطار المحافظة على الطبيعة: سياسة حتمية لكنها قاصرة و غير كافية 28

الفصل الأول: المحافظة على الأوساط الطبيعية الساحلية البرية بالسعي إلى بسط نظام المجالات المحمية على أقاليم فريدة ونادرة جدا 32

المبحث الأول: نظام المجالات الطبيعية المحمية الساحلية تكريس للحماية النوعية في/و على فضاءات حساسة، هشة و مهددة بالتدهور 34

المطلب الأول: نــظام المجــالات الطبيعية المحــمية: تجسيد النظرة الجديدة لعلاقة الإنسان بالطبيعة 35

الفرع الأول- البعد العالمي للمحافظة على الطبيعة من خلال المجالات الطبيعية المحمية 37

أولا- الإهتمام بحماية الطبيعة لفرض نظام المجالات الطبيعية المحمية 37

أ- تطور إنشغال حماية الطبيعة في العالم 38

ب- فرض نظام المجالات الطبيعية المحمية 40

ثانيا- الإهتمام بالمجالات الطبيعية المحمية لفرض المحافظة على الطبيعة 42

أ- إنشاء المجالات الطبيعية المحمية من أجل حماية الطبيعة لنفسها 43

ب- نظام المجالات الطبيعية المحمية الممزوج بالعامل الإجتماعي و الإقتصادي لتكريس للمحافظة المندمجة 44

الفرع الثاني- البعد الوطني للمحافظة على الطبيعة من خلال المجالات الطبيعية المحمية 45

أولا- الإطار القانوني للمجالات الطبيعية المحمية في الجزائر 47

أ- الإطار التشريعي لنظام المجالات الطبيعية المحمية 47

ب- الإطار التنظيمي لنظام المجالات الطبيعية المحمية 51

ثانيا- فضائل المجالات الطبيعية المحمية و العوائق التي تواجهها 52
أ- فضائل المجالات الطبيعية المحمية 52
ب- العوائق التي تواجهها المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر 53
المطلب الثاني: تجسيد المجالات الطبيعية المحمية الساحلية في الميدان باعتماد وسيلة التصنيف من أجل تكريس نظام خاص للحماية النوعية 56
الفرع الأول- نظام تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا للقواعد العامة 58
أولا- فكرة التصنيف بشكل عام 58
أ- التصنيف في إطار قواعد القانون الدولي 59
ب- التصنيف في إطار القواعد الإدارية 60
ثانيا- تصنيف المجالات الطبيعية المحمية طبقا لقانون حماية البيئة 63
أ- دواعي إحداث المجالات الطبيعية المحمية 64
ب- المصاعب التي يواجهها إنشاء المجالات المحمية 65
ثالثا- إجراءات التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة 65
أ- إجراءات التصنيف في ظل القانون رقم 03-10 65
ب- إجراءات التصنيف في ظل المرسوم رقم 87- 143 66
رابعا- آثار التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة 67
أ- آثار التصنيف على بعض النشاطات الواقعة بالمجالات المحمية 67
ب- آثار التصنيف على الإقليم المصنف 68
الفرع الثاني- تصنيف المجالات الطبيعية المحمية في ظل قانون حماية الساحل 69
أولا- مكانة عالم حماية الطبيعة بالمناطق الساحلية الحساسة 69
أ- تحديد بعض مفاهيم عالم حماية الطبيعة بالمناطق الساحلية الحساسة 70
ب- وظائف الطبيعة في قانون حماية الساحل 70
ثانيا- الساحل كمجال طبيعي حساس يجب حمايته 71
أ- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن المبادئ الأساسية 71
ب- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن الأحكام العامة 72
ج- الحماية الخاصة للساحل كمجال طبيعي حساس ضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية 73
د- رقابة القاضي الإداري في مجال حماية الساحل 74
ثالثا- التصنيف بمفهوم قانون حماية الساحل 74
أ- دواعي تصنيف المجالات المحمية في القانون رقم 02-02 74
ب- الفضاءات المعنية بالتصنيف 75
ج- تصنيف مناطق الساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-88 76

المبحث الثاني: المجالات الطبيعية المحمية الأساسية بالساحل: فضاءات برمائية للمحافظة على الأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية والنادرة 80
المطلب الأول: الحظائر الوطنية بالساحل الجزائري: نظام للمحافظة على الفضاءات و الأنواع مع التواجد البشري..... 82
الفرع الأول- نظام الحظائر الوطنية في الجزائر بصورة عامة 84
أولا- مفهوم الحظيرة الوطنية 85
أ- تعريف الحظيرة الوطنية 85
ب- المناطق المرتبطة بإقليم الحظيرة الوطنية 87
ثانيا- أهداف الحظائر الوطنية متـنوعة و تشمل عدة مـيادين 88
ثالثا- الحظائر الوطنية و السكان المحليين: الإحترام المتبادل 90
أ- نظرة السكان المحليين للحظيرة الوطنية 90
ب- نظرة إدارة الحظيرة الوطنية للسكان المحليين 91
ج- حماية الطبيعة داخل الحظيرة الوطنية في إطار إحترام نمط حياة و عيش السكان المحليين 92
رابعا- العـوائق التي تواجه الحظائر الوطنية 93
أ- عائق تنوع الأنظمة القانونية للمواقع، تعدد المستعملين و تعدد الإختصاصات 93
ب- عـائق النقـص الفادح للوسـائل 94
الفرع الثاني- وضعية الحظائر الوطنية الساحلية في الجزائر 95
أولا- الحظيرة الوطنية القالة 95
أ- الميزات الخاصة للحظيرة الوطنية القالة 96
ب- الرهانات الإيكولوجية و الإقتصادية في الحظيرة الوطنية القالة 96
ثانيا- الحظيرة الوطنية قوراية 98
ثالثا- الحظيرة الوطنية تازة 99
المطلب الثاني: نظام المناطق الرطبة بالساحل: فضاءات للأنظمة البيئية المتنوعة، الغنية و النادرة 102
الفرع الأول- فكرة المناطق الرطبة 103
أولا- مفهوم المناطق الرطبة 103
أ- تعريف المناطق الرطبة بصفة عامة حيثما وجدت 103
ب- تعريف المناطق الرطبة الساحلية الشاطئية 104
ج- أهمية المناطق الرطبة 105
ثانيا- مكونات و وظائف المناطق الرطبة الأساسية 105
أ- المكونات الأساسية للمناطق الرطبة 105
ب- الوظائف الأساسية للمناطق الرطبة 106
ثالثا- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة 107

أ- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة بصفة عامة **107**
ب- التهديدات و الضغوطات التي تواجه المناطق الرطبة الجزائرية **107**
ج- ضرورة حماية المناطق الرطبة **108**
رابعا- الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمناطق الرطبة **109**
أ- الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة **109**
ب- الإستراتيجية الوطنية لتثمين المناطق الرطبة **110**
الفرع الثاني- النظام القانوني لحماية المناطق الرطبة **111**
أولا- النظام القانوني لحماية المناطق الرطبة في إطار القانون الدولي **112**
ثانيا- النظام القانوني الوطني لحماية المناطق الرطبة **113**
أ- المناطق الرطبة في ظل التشريع المتعلق بحماية البيئة **113**
ب- المناطق الرطبة في ظل تشريع حماية الساحل **114**
الفرع الثالث- المناطق الرطبة الساحلية الهامة بالجزائر: أوساط فريدة لا مثيل لها **114**
أولا- المناطق الرطبة بالحظيرة الوطنية القالة بولاية الطارف **116**
أ- التقديم العام لمنطقة قناة طونقة، أوبيرة و ملاح **116**
ب- تدابير حماية قناة طونقة، أوبيرة و ملاح **117**
ثانيا- سهل قربس بولاية سكيكدة **117**
ثالثا- قناة رغاية بولاية بومرداس **118**
رابعا- المنطقة الرطبة مقطع الواقعة بالساحل الغربي **118**
الفصل الثاني: المحافظة على الوسط البحري بالساحل الجزائري بالسعي إلى التوفيق بين حماية فضاء طبيعي شديد العطوبية و صون المصالح الإقتصادية و التجارية الحيوية وطنيا و دوليا..... **124**
المبحث الأول: إشكالية حماية الوسط البحري الساحلي الجزائري: بين ممارسة السيادة على الإقليم الوطني و الوفاء بالإلتزامات الدولية..... **126**
المطلب الأول: حماية الساحل في إطار الأملاك العمومية البحرية الطبيعية: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة و قليلة النجاعة..... **127**
الفرع الأول- الأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزء من أملاك الساحل..... **129**
أولا- تكوين الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **130**
أ- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التشريع..... **131**
ب- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التنظيم..... **133**
ثانيا- تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **134**
أ- إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **135**
ب- آثار قرار ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **136**
ج- خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية..... **137**

الفرع الثاني- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية: إعتماد النظرة الإقتصادية لأملاك الساحل..... **138**
أولا- إستعمال الجماعي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **140**
أ- الإستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور..... **140**
ب- الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور..... **141**
ثانيا- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي..... **143**
أ- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية..... **144**
ب- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الإمتياز..... **144**
الفرع الثالث- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مساهمة في حماية قسم من أملاك الساحل..... **146**
أولا- قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **146**
أ- جذور قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية..... **147**
ب- النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية..... **147**
ثانيا- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد مساس الغير..... **148**
أ- متابعة شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بدون سند..... **148**
ب- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور..... **149**
ج- جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **150**
ثالثا- تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **151**
أ- إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **151**
ب- أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية..... **152**
المطلب الثاني: التلوث بالوسط البحري الجزائري جزء من تلوث البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط **155**
الفرع الأول- تلوث البيئة للبحر الأبيض المتوسط و أخطاره **156**
أولا - مفهوم التلوث البحري **156**
أ- فكرة التلوث بوجه عام **157**
ب- التعريف القانوني للتلوث البحري **158**
ج- التعريف الفقهي للتلوث البحري **160**
ثانيا- مقومات البيئة البحرية **160**
أ- عناصر البيئة البحرية **161**
ب- منافع البيئة البحرية **162**
ثانيا- أهمية البحر الأبيض المتوسط و مخاطر التلوث الواقعة فيه **164**
أ- أهمية البحر الأبيض المتوسط **164**
ب- مخاطر التلوث بالبحر الأبيض المتوسط **166**
الفرع الثاني- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط: تعدد الأسباب و الضرر واقع **168**

أولا- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط الواقعة بالبحر 168
أ- التلوث الناتج عن طرح السفن 169
ب- التلوث الناتج عن التصادم في البحر 170
ثانيا- مصادر تلوث البحر الأبيض المتوسط الآتي من الأرض اليابسة 172
أ- التلوث الناتج عن نفايات المصانع و النشاطات الفلاحية 173
ب- التلوث الناتج عن مجاري الصرف الصحي 174
المطلب الثالث: الجزائر الدولة الساحلية في مواجهة التلوث بمجالها البحري: حقوق سيادية و تقرير ولاية لمنعه و خفضه خدمة للصالح العام الدولي 177
الفرع الأول- اختصاصات الدولة الساحلية و سلطتها في مواجهة التلوث في بحرها الإقليمي 180
أولا- حق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي هو حق يفترض أن يكون سياديا 181
ثانيا- حق المرور البريء باعتباره قيدا يحد من سلطات الدولة الساحلية وسيادتها بشأن حماية البيئة البحرية ضد التلوث..... 182
أ- سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها في تنظيم المرور البريء بهدف حماية مصالحها الأساسية من خطر التلوث..... 183
ب- سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها في منع المرور البريء أو توقيفه كتدبير لحماية مياهها الإقليمية ضد التلوث..... 184
ج- ممارسة الدولة الساحلية لسلطات البوليس وولايتها القضائية على السفن التي تمارس المرور البريء عبر بحرها الإقليمي... 184
الفرع الثاني- اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عبارة عن ولاية قضائية 186
أولا- الطبيعة القانونية لحق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال حماية البيئة البحرية 187
ثانيا- سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث 189
أ- حق الدولة الساحلية في أن تعتمد من القوانين والأنظمة ما يلزم لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث البحري 189
ب- حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة للسفن الأجنبية في منطقتها الاقتصادية 190
ج- سلطة الدولة الساحلية في إجراء التفتيش المادي للسفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية 190
د- حق الدولة الساحلية في احتجاز السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية 191
هـ- حق الدولة الساحلية في المحاكمة الجنائية و فرض العقوبات على السفن المخالفة للقوانين والأنظمة البيئية في المنطقة الاقتصادية 191
ثالثا- الشروط و الضمانات التي ترد على سلطة الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المنطقة الاقتصادية من التلوث 192
أ- بالنسبة للمطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية 193
ب- بالنسبة للتفتيش المادي للسفن في المنطقة الاقتصادية 193
ج- بالنسبة لاحتجاز السفن الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث في المنطقة الاقتصادية 194
المبحث الثاني: مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري: إنشغال دولي و وطني مشترك..... 198
المطلب الأول: التدابير المتخذة على المستوى الدولي لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري..... 199
الفرع الأول- التدابير المتخذة عن طريق المؤتمرات الدولية لحماية البيئة من التلوث..... 200

أولا – مؤتمر ستوكهولم بالسويد عن البيئة البشرية سنة 1972 ..... **200**
ثانيا– مؤتمر ريو بالبرازيل عن البيئة و التنمية سنة 1992 ..... **201**
أ- إعلان ريو **201**
ب- أجندة القرن الواحد و العشرون21 ..... **202**
ج- أجندة القرن الواحد و العشرون 21 المحلية **202**
الفرع الثاني- التدابير المتخذة على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية **203**
أولا- من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد العالمي **203**
أ- من خلال الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ذات البعد العالمي المحتوية على مواضيع و مجالات متنوعة..... **204**
ب- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982 ..... **207**
ثانيا- حماية الوسط البحري في الإتفاقيات الإقليمية **209**
أ- الإتفاقية الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة ببرشلونة 1976 ..... **209**
ب- بروتوكولات إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط **210**
ج– حماية الوسط البحري في الاتفاقية المغاربية **212**
الفرع الثالث- التعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري من خلال المؤسسات الدولية **214**
أولا- التعاون من خلال المنظمات العالمية المتخصصة **214**
أ- برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE **215**
ب- المنظمة البحرية الدولية OIM **216**
ج- منظمة التربية و الثقافة و العلوم UNESCO **217**
ثانيا- التعاون من خلال المنظمات الإقليمية **217**
أ- التدخل عن طريق التعاون الإقليمي في إطار دول البحر المتوسط **217**
ب- التدخل عن طريق التعاون الإقليمي في إطار إتحاد دول المغرب العربي **219**
المطلب الثاني: التدابير المتخذة على المستوى الوطني لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري: حشد و توظيف كل الوسائل المتاحة **222**
الفرع الأول- التدابير القانونية لصد، منع و مكافحة التلوث بالوسط البحري **223**
أولا- الحماية من التلوث في ظل قانون حماية البيئة **223**
أ- الأسس العامة لحماية الوسط البحري في القانون المتعلق بحماية البيئة **223**
ب- عمليات إغراق النفايات المتسببة في التلوث البحري **224**
ج- عمليات الوقاية من التلوث البحري **225**
د- تحديد المسؤولية عن التلوث في ظل القانون رقم 03-10 ..... **226**
ثانيا- الحماية من التلوث في ظل القانون البحري **229**
ثالثا- الحماية من التلوث في ظل قانون حماية الساحل **231**

أ- التلوث بالساحل البحري في ظل القانون رقم 02-02 ..... **231**
ب- التلوث بالموانئ في ظل القانون رقم 02-02 ..... **232**
الفرع الثاني- التدابير العملية لمكافحة التلوث بالوسط البحري **233**
أولا- مخططات التدخل لمكافحة التلوث بالوسط البحري **233**
أ- مخطط تل البحر Tel Bahr **233**
ب- مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات **236**
ثانيا- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري **238**
أ- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري بشكل عام **238**
ب- التحفيزات المالية و الجبائية لمكافحة تلوث الوسط البحري بشكل خاص **241**
خلاصة الباب الأول **245**
الباب الثاني : الحماية الراشدة للساحل في إطار التخطيط المجالي الإستراتيجي الإستباقي بالتطلع إلى التحكم العقلاني في شغل و استعمال الفضاء الخصوصي من أجل إقامة التوازن..... **249**
الفصل الأول: حماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم بالبحث عن متنفس لفك الخناق لتفادي ظاهرة التسحيل المفرط **251**
المبحث الأول: حماية الساحل ضمن الإستراتيجية العامة لتهيئة الإقليم: البحث عن الحلول الشاملة لتكريس التوازن عبر التراب الوطني **254**
المطلب الأول: سياسة تهيئة الإقليم لكامل التراب الوطني و انشغال حماية الساحل: ضرورة التنظير لتنظيم الإنسجام الإقليمي عبر التراب الوطني..... **255**
الفرع الأول- الإطار النظري لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل **257**
أولا- مفهوم تهيئة الإقليم **257**
أ- تعريف تهيئة الإقليم **258**
ب- المميزات الأساسية لتهيئة الإقليم **260**
ج– أهداف تهيئة الإقليم **260**
ثانيا- فاعلوا السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم **262**
أ- الدور الهام للدولة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم **262**
ب– شراكة الدولة و الجماعات المحلية **264**
ج- المتدخلون الآخرون في تهيئة الإقليم **264**
الفرع الثاني- الإطار القانوني لسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل **266**
أولا- أدوات تهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل **267**
أ- حماية الساحل في ظل القانون المتعلق بالتهيئة و التنمية المستديمة للإقليم ضمن أدوات تهيئة الإقليم **267**
ب- الأدوات الأخرى لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل **271**
ثانيا- توجيهات تهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل **273**
أ- التوجيهات العامة الأساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل **274**

ب- التوجيهات الخاصة لتهيئة الإقليم من منظور حماية الساحل **275**
المطلب الثاني: المعالم الأساسية الكبرى لحماية الساحل ضمن السياسة العامة لتهيئة الإقليم: ضرورة الإستغلال الأمثل لفضائل إقليم التراب الوطني المتنوع **277**
الفرع الأول- إعتماد نظام الجهة المحرك الأساسي لنشاط تهيئة الإقليم: حتمية لابد منها لتكريس "الديمقراطية الإقليمية"..... **278**
أولا– بعد الجهة في مجال تهيئة الإقليم **279**
أ- نظام الجهة كوسيط بين المستوى الوطني و المحلي لتكريس "الديمقراطية الإقليمية"..... **280**
ب- تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في خدمة الديمقراطية الإقليمية على مستوى الجهة..... **282**
ثانيا- معطى الجهوية كمستوى إداري إضافي بالإقليم الوطني له صلاحيات و وسائل حقيقية..... **283**
الفرع الثاني- المجالات الإقليمية الطبيعية الكبرى في نجدة الساحل **285**
أولا- المجال الجبلي و حماية الساحل: من مناطق العزلة و النزوح إلى مناطق التواجد و الإستقرار **285**
أ- الجبل في نظر القانون الساري **286**
ب- الجبل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم **287**
ج– المجال الجبلي من منظور حماية الساحل **289**
ثانيا- المجال السهبي و حماية الساحل: من مناطق جدب إلى مناطق جذب **290**
أ- تسوية وضعية أراضي العرش بالسهوب **291**
ب- النهوض بثروة الحلفاء بمنطقة السهوب **292**
ج- إعادة بعث مشروع السد الأخضر بالمناطق السهبية من أجل إيقاف التصحر الزاحف نحو الشمال **293**
الفرع الثالث- تبني سياسة المدن الجديدة بفك الخناق على المدن الساحلية الكبرى **297**
أولا- المدينة الجديدة مشروع ذو مصلحة وطنية للتخفيف الضغط عن التجمعات السكانية الساحلية الكبرى..... **298**
ثانيا- المدينة الجديدة بوغزول مشروع للتنفيس على المنطقة الساحلية للجزائر العاصمة **300**
أ- المدينة الجديدة بوغزول مشروع للتنفيس على وسط الجزائر **301**
ب- المدينة الجديدة بوغزول العاصمة السياسية المستقبلية بامتياز لبلاد الجزائر..... **301**
المبحث الثاني: حماية الساحل ضمن الإستراتيجية الخاصة لتهيئة الإقليم: التوجه إلى تجنب تكدس البشر و النشاطات لتفادي التسحيل بشمال البلاد **304**
المطلب الأول: التهيئة الخاصة لإقليم الساحل بالأخذ في الحسبان الخصوصيات وتجاوز الصعوبات و العقبات لإقامة التوازن بكل ثمن **305**
الفرع الأول- فكرة التهيئة الخاصة للساحل: الخصوصيات التي يجب أخذها في الإعتبار **306**
أولا- مميزات تهيئة الساحل **307**
أ- حتمية العقلنة في استعمال الموارد و استغلالها **308**
ب- التقدير الجيد لقدرة الإستقبال **308**
ثانيا- المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تهيئة الساحل **308**

أ- مبدأ التخفيف و التقليل من التخاصم في الإستعمال **309**
ب- مبدأ حماية الفضاءات البارزة أو الملفتة للنظر **311**
ج– مبدأ التهيئة في العمق **311**
د- مبدأ الإندماج للتوفيق بين المصالح المتعارضة و المتناقضة..... **312**
هـ- مبدأ التنمية المستدامة **313**
الفرع الثاني- التهيئة الخاصة لإقليم الساحل: الضغوطات و الرهانات **314**
أولا- الضغوطات الهامة على تهيئة الساحل **315**
أ- التمركز السكاني المفرط بالساحل **316**
ب- ظاهرة النزوح الريفي نحو المناطق الساحلية الآهلة بالسكان **317**
ج- تمركز النشاطات الإقتصادية و الخدماتية بالساحل **318**
ثانيا- رهانات تهيئة الساحل من أجل حمايته **319**
أ- إرساء سياسة تأخذ في الحسبان خصوصية تهيئة بالساحل التي تأخذ في الحسبان أبعاده الرئيسية..... **319**
ب- إعتماد مقاربة شاملة للتهيئة المندمجة للفضاءات الساحلية **321**
الفرع الثالث- التحديات الكبرى المتعلقة بالتهيئة الخاصة للساحل **323**
أولا- الأخذ في الحسبان الكوارث و الأخطار الكبرى في تهيئة الساحل: تخطيط قوة التوقع **323**
أ- الكوارث و الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الساحل **324**
ب- الإلتزام بالوقاية من الكوارث و الأخطار **325**
ج- إعداد مخططات الوقاية من الكوارث و الأخطار **326**
ثانيا- التحكم الجيد في سياسة المدينة من التحديات الكبرى لتهيئة الساحل **328**
أ- واقع الحالة الحضرية في الساحل الجزائري **328**
ب- انشغال التهيئة الخاصة للساحل في القانون التوجيهي للمدينة **330**
ج- التعاون اللاّمركزي كوسيلة للإستفادة من تجارب الجماعات المحلية في بلدان أخرى **331**
المطلب الثاني: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة لحماية الساحل و تثمينه و تحقيق الحكم الراشد الإقليمي المنشود..... **333**
الفرع الأول- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة لحماية و تثمين الساحل بامتياز **334**
أولا- ماذا نعني بالمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل؟ **335**
أ- مضمون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل **336**
ب- الوثائق المرجعية للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، التركيز على الدراسات الميدانية **336**
ج- الغايات الكبرى للمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: الحماية و التثمين **338**
د- كيفية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل **339**
ثانيا- مخطط تهيئة الشاطئ: الأداة المحلية و القطاعية للتسيير المستدام للفضاء و موارده **341**
الفرع الثاني- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية لتجسيد الحكم الراشد الإقليمي **344**

أولا- فكرة الحكم الراشد 244
أ- مفهوم الحكم الراشد 345
ب- المكونات الأساسية لفكرة الحكم الراشد 345
ج- أركان و شروط الحكم الراشد 346
د- المعايير الأساسية لتقييم الحكم الراشد 347
ثانيا- دعائم الحكم الراشد لتهيئة إقليم الساحل 348
أ- تكريس التـدبير الإقليمي من أجل فعالية، نجاعة و ترشيد التدخلات العمومية 348
ب- إحقاق الشرعية لاتخاذ القرار في إطار الحكم الراشد 349
ج- إرساء مشروع الإقليم المحرك و المفعل للتدخل بالشريط الساحلي 350
د- إرساء النظام الإعلامي الجغرافي للساحل 351
هـ- ترسيخ تقليد إعداد التقارير العشرية من أجل بلورة الرؤى الجديدة 352
الفصل الثاني: حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية للتعمير بضرورة الشغل العقلاني و الإقتصادي للمجال البري الطولي الضيق 358
المبحث الأول: حماية الساحل ضمن القواعد العامة للتعمير: البون الشاسع بين الرؤية و الممارسة 362
المطلب الأول: السياسة الوطنية للتعمير و حماية الساحل: الحاجة الماسة إلى سياسة عقارية ناجعة 364
الفرع الأول- تطور سياسات التعمير في الجزائر: التذبذب، عدم التواصل وسوء التقدير 364
أولا- سياسة التعمير إبان الحقبة الإستعمارية: إعمار من أجل الإستيطان 365
ثانيا- سياسة التعمير في عهد الإستقلال: إعمار خاضع للضغوطات الظرفية 366
أ- سياسة التعمير غداة الإستقلال 367
ب- سياسة التعمير في ظل دستور 1976 369
ج- سياسة التعمير في بعد دستور سنة 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 370
الفرع الثاني- مظاهر أزمة التعمير و تداعياتها على حماية الساحل 374
أولا- إشكالية العقار و سياسة التعمير 375
أ- أهمية العقار في السياسة العمرانية عموما 376
ب- العقار تركة مسمومة تتوارث دون علاج جاد و مسؤول 376
ثانيا- التقصير الفادح في تطبيق عملية مسح الأراضي بالبلديات الساحلية 377
ثالثا- تقاعس في استعمال أدوات التحكم العقاري في مجال التعمير بالساحل 379
أ- التباطؤ و التراخي في استعمال نزع الملكية للمنفعة العامة في مجال التعمير 379
ب- إهمال إستعمال حق الشفعة من طرف الدولة 382
المطلب الثاني: وسائل و آليات التعمير لتكريس حمـاية إقليم الساحل: ضرورة إدراج الخصوصيات 387
الفرع الأول- أدوات التعمير التنظيمي من خلال التخطيط المجالي القبلي للفضاء الساحلي 389
أولا- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU و حماية الساحل 389

أ- مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير **390**
ب- إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير **392**
ج- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و انشغالات حماية الساحل **393**
ثانيا- مخطط شغل الأراضي POS و حماية الساحل **394**
أ- مشتملات مخطط شغل الأراضي **395**
ب- إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه **396**
ج- أهمية مخطط شغل الأراضي في منظور حماية الساحل **396**
الفرع الثاني- وسائل التعمير الفردي رخص و شهادات لمـراقبة البـنايات بالساحل **399**
أولا- شهادات التعمير **400**
أ- شهادة التعمير **400**
ب- شهادة التقسيم **401**
ج– شهادة المطابقة **401**
ثانيا- رخص التعمير **402**
أ- رخصة التجزئة **403**
ب- رخصة البناء **404**
ج- رخصة الهدم **410**
ثالثا- وسائل التعمير الفردي و انشغال حماية الساحل **411**
المبحث الثاني: حماية الساحل في إطار القواعد الخاصة بالتعمير بإرساء أنماطا قانونية مكيفة لتعمير ساحلي **416**
المطلب الأول: الإطار النظري للتعمير الساحلي: التنظير لتأسيس قواعد خصوصية تراعي وجود البحر **419**
الفرع الأول- المعالم الأساسية للتعمير الساحلي **420**
أولا- المبـادئ الأساسـية للتعمير الساحلي **420**
ثانيا- شروط التعمير في المنطقة الساحلية **422**
أ- بالنسبة للتعمير الموجود و القائم أو الفضاء المعمر **423**
ب- بالنسبة للتوسعات في التعمير بالساحل **423**
ج- بالنسبة لمسافات التعمير الساحلي **424**
ثالثا- إرتفاقات التعمير الساحلي **426**
الفرع الثاني- رهانات و تحديات التعمير الساحلي **427**
أولا- الرهانات الأساسية للتعمير الساحلي **427**
أ- ضرورة ترسيخ الأمن القانوني في مجال التعمير الساحلي **428**
ب- ضبط الحدود الإقليمية للساحل كي يضطلع بكيان إقليمي شرعي وسيادي **431**
ج- إقحام الجماعات المحلية بشكل فعلي في التعمير الساحلي **432**

ثانيا- التحديات البارزة للتعمير الساحلي **434**
أ- الإستعمال الإقتصادي للفضاء من أجل التعمير الساحلي: ما يجب أن يكون **434**
ب- لا بناء جماعي دون مساحات خضراء في الساحل **436**
ج- حماية التراث الثقافي و التاريخي في الساحل الجزائري **438**
المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للتعمير الساحلي: القواعد الخصوصية و الإستثناءات الواردة عليها **442**
الفرع الأول- قواعد التعمير المطبقة على كامل الإقليم البري للساحل: فرض التعمير الملائم لخصوصية الفضاء **443**
أولا- الأحكام التي تتعلق بالتجمعات السكانية **443**
أ- مفهوم القرية بالساحل **444**
ب- الضيعات الصغيرة بالساحل **444**
ثانيا- الأحكام التي تتعلق بالنشاطات الإقتصادية **445**
ثالثا- الأحكام التي تتعلق بالنشاطات السياحية **445**
رابعا- الأحكام التي تتعلق بالطرقات و المسالك المؤدية إلى الشاطئ **446**
الفرع الثاني- قواعد التعمير المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر: أنماط خاصة تفرضها عطوبية المواقع الشاطئية **447**
أولا- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في القانون الفرنسي **448**
أ- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من الشاطئ، تطبيق مبدأ التوسع المحدود للتعمير **448**
ب- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الشريط الساحلي لمائة100 متر، منع البناء كقاعدة صارمة ما عدا بعض الإستثناءات **453**
ثانيا- قواعد التعمير الخاصة المطبقة على الفضاءات القريبة من البحر في القانون الجزائري..... **457**
أ- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قانون 90-29 المعدل و المتمم **458**
ب- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل قانون 02-02 ..... **458**
ج- التعمير بالفضاءات القريبة من البحر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-206 ..... **460**
خلاصة الباب الثاني **463**
خاتمة **466**
قائمة المراجع **473**
الفهرس **495**